

نهج المنهج

الم شرح المنهج

في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه

تأليف

شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة
ابن شهاب الدين الرملي النوفلي المصري الأنصاري
الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ

ومعه

- ١- حاشية أبي الضياء نور الدين عاي بن علي الشبراخيتي القاهري
المتوفى سنة ١٠٨٧هـ
- ٢- حاشية أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المعروف بالمفرد الرشيدي
المتوفى سنة ١٠٩٦هـ

للجزء الثاني

منشورات

محمد عيسى بيضون

لتشريع السنة والجماعة

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

مستشارات ومكتبات بيروت



دار الكتب العلمية

جميع الحقوق محفوظة

Copyright

All rights reserved

Tous droits réservés

جميع حقوق الملكية الأدبية والفنية محفوظة
لدار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
ويحظر طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو
مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو إدخاله على الكمبيوتر
أو برمجته على اسطوانات ضوئية إلا بموافقة الناشر خطياً

Exclusive rights by

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beirut - Lebanon

No part of this publication may be translated,
reproduced, distributed in any form or by any means,
or stored in a data base or retrieval system, without the
prior written permission of the publisher.

Droits exclusifs à

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Beyrouth - Liban

Il est interdit à toute personne individuelle ou morale
d'éditer, de traduire, de photocopier, d'enregistrer sur
cassette, disquette, C.D, ordinateur toute production
écrite, entière ou partielle, sans l'autorisation signée
de l'éditeur.

الطبعة الثالثة

٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ

دار الكتب العلمية

بيروت - لبنان

رمل الطريف - شارع البحري - بناية ملكارت
الإدارة العامة: عرمون - القبة - مبنى دار الكتب العلمية
هاتف وفاكس: ٨٠٤٨١٠ / ١١ / ١٢ / ١٣ (+961 5)
صندوق بريد: ٩٤٢٤ - بيروت - لبنان

Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Beirut - Lebanon

Raml Al-Zarif, Bohtory Str., Melkart Bldg. 1st Floor

Head office

Aramoun - Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah Bldg.

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.O.Box: 11-9424 Beirut - Lebanon

Dar Al-Kutub Al-Ilmiyah

Beyrouth - Liban

Raml Al-Zarif, Rue Bohtory, Imm. Melkart, 1er Étage

Administration général

Aramoun - Imm. Dar Al-Kotob Al-Ilmiyah

Tel & Fax: (+961 5) 804810 / 11 / 12 / 13

P.P: 11-9424 Beyrouth - Liban

ISBN 2-7451-3882-0



9 782745 138828

<http://www.al-ilmiyah.com/>

e-mail: sales@al-ilmiyah.com

info@al-ilmiyah.com

baydoun@al-ilmiyah.com

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

(حديث شريف)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

باب

بالتنوين يشتمل على شروط الصلاة ، موانعها ، وقد شرع في القسم الأول فقال (شروط الصلاة) الشروط جمع شرط بسكون الراء ، وهو لغة : العلامة ، ومنه أشرط الساعة : أى علاماتها ، هذا هو المشهور وإن قال الشيخ : الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة ، وإن عبر بها بعضهم فإنها إنما هى معنى الشرط بالفتح اهـ . وقد صرح بذلك فى المحكم والعباب والواعى والصحاح والقاموس والمجمل وديوان الأدب وغيرها . واصطلاحاً ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته فخرج بالقييد الأول المانع فإنه لا يلزم من عدمه شيء ، وبالثانى السبب فإنه يلزم من وجوده الوجود ، وبالثالث اقتران الشرط بالسبب كوجود الحول الذى هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذى هو سبب للوجوب أو بالمانع كالدين على القول بأنه مانع لوجوبها وإن

باب على شروط الصلاة

(قوله على شروط الصلاة) لعل الحكمة فى تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لا يعتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها فى أثناء صلاته بطلت ، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتى : لأننا نقول لما اشتمل على موانعها الخ ، لأن انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله وموانعها) أى وما يتبع ذلك : كتسييح من نابه شيء فى صلاته ، وسنّ الصلاة للستره وغير ذلك (قوله هذا هو المشهور) أى على الألسنة ، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله ولم أره لغيره (قوله وإن قال الشيخ الخ) أى فى غير شرح منهجه تبعاً للأسنوى اهـ الشيخ عميرة ، وقوله أى فى غير الخ ومن الغير شرح الروض وشرح الهبة (قوله وقد صرح بذلك) أى بما قدمه من أن الشرط الخ (قوله فخرج بالقييد الأول) أى ما يلزم من عدمه الخ (قوله وبالثانى) أى قوله ولا يلزم الخ (قوله فإنه يلزم من وجوده الوجود) أى ومن عدمه العدم (قوله وبالثالث) هو قوله لذاته (قوله بأنه مانع لوجوبها)

فصل

(شروط الصلاة خمسة)

(قوله وإن قال الشيخ) أى فى شرح الروض خلافاً لما فى حاشية الشيخ (قوله وقد صرح بذلك) يعنى بما قاله شيخ الإسلام إذ عبارة الصحاح والشرط بالتحريك العلامة ، وأشرط الساعة علاماتها انتهى . فقول الشارح فيما مرّ هذا هو المشهور لعل المراد به شهرته على الألسنة على ما فيه

لزم الوجود في الأول والعدم في الثاني لكن لوجود السبب والممانع لا لذات الشرط . لا يقال الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها ، فكان المناسب تقديم هذا على الباب الذي قبله . لأننا نقول لما اشتمل على موانعها ولا تكون إلا بعد انقضاءها حسن تأخيرها ، وإنما لم يعد من شروطها أيضا الإسلام والتمييز والعلم بفرضيتها وبكيفيةها وتمييز فرائضها من سننها لأنها غير مختصة بالصلاة ، فلو جهل كون أصل الصلاة أو صلاته التي شرع فيها أو الوضوء أو الطواف أو الصوم أو نحو ذلك فرضا ، أو علم أن فيها فرائض وسنننا ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله تركه معرفة التمييز المخاطب بها . وأفنى حجة الإسلام الغزالي بأن من لم يميز من العامة فرض الصلاة من سننها صحت صلاته أي وسائر عباداته بشرط أن لا يقصد بفرض نفلا ، وكلام المصنف في مجموعه يشعر برجحانه ، والمراد بالعامي من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به إلى الباقي ، ويستفاد من كلامه أن المراد به هنا من لم يميز فرائض صلاته من سننها ، وأن العالم من يميز ذلك ، وأنه لا يفتخر في حقه ما يفتخر في حق العامي ؛ وقد علم أيضا أن من اعتقد فرضية جميع أفعالها تصح صلاته لأنه ليس فيه أكثر من أدائه سنة باعتقاد الفرض وهو غير ضار (خمسة) أولها (معرفة)

أي وهو مرجوح في باب زكاة المال وباب زكاة الفطر ، وإن مشى في البهجة على أنه لا يمنع في زكاة المال ويمنع في زكاة الفطر (قوله وبكيفيةها) انظر ما المراد بها ولعله أراد بها تمييز فرائضها من سننها وعليه فيكون عطفه عليه عطف تفسير ويدل عليه عدم ذكره في المحترزات ، ، ويصرح بذلك كلام حجج وكلام شرح المنهج ، ويحتمل أنه أراد بها الصورة التي تكون الصلاة عليها خارجا (قوله غير مختصة بالصلاة) أي بل تأتي في كل عبادة (قوله وأفنى حجة الإسلام) أي فهو تخصيص لكلامهم (قوله بأن لم يميز من العامة) أي من العوام بدليل ما يأتي في قوله والمراد بالعامي من لم يحصل الخ ، وقال حجج إن العالم كالعامة على الأوجه ، ثم قال : لو اعتقد أن البعض فرض والبعض سنة صح ما لم يقصد بفرض معين التولية اه . وكتب عليه سم قوله أو البعض فرض والبعض الخ صنيعة صريح في أنه لا فرق في هذا بين العامي والعالم ، وليس كذلك بل هو خاص بالعامي كما يعلم بالمراجعة (قوله يشعر برجحانه) معتمد (قوله من لم يحصل من الفقه شيئا الخ) أي من لم يحصل قدرا يتمكن به من تمييز فرائضها من سننها لأن المراد من العالم من ميز بالفعل (قوله من كلامه) أي المجموع (قوله أن المراد به هنا) أي وأما في غير ما هنا فالمراد به غير المجتهد ، ويقرب منه قوله هنا من لم يحصل من الفقه شيئا يهتدى به لباقيه (قوله من لم يميز الخ) أي وإن كان بين أظهر العلماء (قوله فرضية جميع أفعالها) أي ومنها القولية والاعتقادية (قوله أولها) وقع مثله في المحلى . أقول : تعبيره بالأول يقتضى أن يكون لمعرفة الوقت تميز على غيرها من الشروط بحيث يستحق أن يكون في المرتبة الأولى وضعا ، ولعل وجهه أن الصلاة لو وقعت قبل وقتها لا يصح ولا تبرأ بها ذمته مطلقا ، بخلاف غيرها من الشروط فإنه يسقط عند العجز عنه ، وأيضا الخطاب بالصلاة إنما يكون بعد دخول الوقت وبهذا الاعتبار

(قوله ولم يميز بينهما لم يصح ما فعله) أي إن كان غير عامي بالمعنى الآتي (قوله أن المراد به هنا) أي أما في غير ما هنا فهو ما قدمه في قوله والمراد بالعامي وهذا عرف الفقهاء ، وأما قول الشيخ في الحاشية : إن المراد به غير المجتهد ، فهو جار على اصطلاح الأصوليين ولا يناسبه السياق أيضا (قوله وأن العالم من يميز ذلك وأنه لا يفتخر في حقه الخ) قد يقال الذي يميز ما ذكر بالفعل كيف يتأتى جهله به حتى يرتب عليه الاغتفار أو عدمه

دخول (الوقت) يقينا أو ظنا بالاجتهاد ، فن صلى بدونها لم تصح صلاته وإن صادفت الوقت كما مر (و) ثانيها (الاستقبال) كما مر أيضا (و) ثالثها (ستر العورة) عن العيون من إنس وجن وملك مع القدرة عليه ولو خاليا أو في ظلمة لإجماعهم على الأمر به فيها ، والأمر بالشئ نهى عن ضده وهو هنا يقتضى الفساد ولقوله تعالى - خلوا زينتكم عند كل مسجد - قال ابن عباس المراد به الثياب في الصلاة ، وفي الأوّل إطلاق اسم الحال على المحل ، وفي الثاني إطلاق اسم المحل على الحال لوجود الاتصال الذاتي بين الحال والمحل ، وهذا لأن أخذ الزينة وهى عرض محال فأريد محلها وهو الثوب مجازا ، ولما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا يقبل الله صلاة حائض » أى بالغة « إلا بخمار » إذ الحائض زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره ، وظاهر أن غير البالغة كالبالغة لكنه قيد بها جريا على الغالب ، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه . وحكمة وجوب الستر فيها ماجرت به عادة مريد التمثل بين بدى كبير من التجميل بالستر والتطهير ، والمصلى يريد التمثل بين بدى

تميز عن غيرها ، ويمكن أنه إنما أراد مجرد التقدم المذكور فهو بمعنى أحدهما وبه عبر حجج (قوله بالاجتهاد) راجع لقوله ظنا فقط أو ما في معنى الاجتهاد كإخبار الثقة . والمراد بالمعرفة هنا مطلق الإدراك مجازا وإلا فحقيقة المعرفة لا تشمل الظن لأنها حكم الذهن الجازم المطابق لموجب بكسر الجيم : أى لدليل قطعى (قوله لم تصح صلاته) أى لافرضا ولا نفلا (قوله وإن صادفت الوقت) فرع استطرادى وقع السؤال عما يقع كثيرا أن الإنسان يستل عن مسألة علمية أو غيرها كدخول الوقت مثلا فيجب المستول بقوله الظاهر كذا هل يجوز له ذلك أم لا ؟ وأقول : فيه نظر ، والظاهر أن يقال : إن ظهر له أمانة ترجح عنده ما أجاب به جاز له ذلك وإلا امتنع عليه ، لأن قوله حينئذ الظاهر يفيد السائل أن هذا راجع عند المحيب ، والواقع خلافه لأن ذلك ترجيح بلا مرجح وهو غير جائز ، وإن وافق الواقع في نفس الأمر (قوله من إنس وجن وملك) يفيد أن الثوب يمنع من رؤية الجن والملك فليراجع ، وقد يؤيد عدم رؤية الملك مع الثوب قصة خديجة رضى الله تعالى عنها حين ألقى الخمار عن رأسها لتختبر حال جبريل لما كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم أوّل المبعث هل هو ملك أو لا ، فإن الملك لا يرى للمرأة الأجنبية مع عدم الستر ، وقد أشار إلى ذلك صاحب المهنزية بقوله :

فأما طت عنها الخمار لتدرى أهو الوحي أم هو الإنعام ؟
فاحتفى عند كشفها الرأس جبرئيل فما عاد أو أعيد الغطاء

(قوله وفي الأوّل) أى إطلاق الزينة على الثياب : وقوله الثاني أى إطلاق المسجد على الصلاة (قوله وهذا) أى الحمل (قوله وهو الثوب مجازا) عبارة القاموس الزينة بالكسر ما يزين به أه وعليه فلا مجاز . اللهم إلا أن يقال : إن ما في القاموس مجاز وهو كثيرا ما يرتكبه في كلامه (قوله جريا على الغالب) أى من أن الصلاة من النساء لا تكون غالبا إلا من البالغات (قوله فإن عجز عن ذلك) أى بأن لم يجد ما يستتر به ولم ينسب إلى تقصير لما يأتي له بعد قول المصنف ولو اشبه من قوله ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شئ الخ ، وقوله عن ذلك : أى الستر (قوله صلى عاريا) أى الفرائض والسنن على ما مرّ له في التيمم من اعتماد ، ولا يحرم عليه رؤية عورته في هذه

(قوله عن العيون) أى بفرض وجودها (قوله والأمر بالشئ نهى عن ضده الخ) لاحتاجة إليه هنا وهو تابع فيه للشهاب حجج في الإمداد ، لكن ذلك إنما يحتاج إليه لأن الإرشاد إنما تكلم على الستر من حيث إن عدمه مبطل بحيث قال وبدعم سر عطقا على قوله بحدث من قوله تبطل الصلاة بحدث ، فاحتاج في الشرح إلى ما ذكر ليتم الدليل على

ملك الملوك والتجمل له بذلك أولى . ويجب سترها في غير الصلاة أيضا ، لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تمشوا عراة » وقوله « الله أحق أن يستحيا منه » قال الزركشى : والعورة التي يجب سترها في الخلوة السواتان فقط من الرجل وما بين السرة والركبة من المرأة نبه عليه الإمام وإطلاقهم محمول عليه اه . وظاهر أن الخنثى كالمرأة وفائدة السر في الخلوة مع أن الله تعالى لا يحجبه شيء فيرى المستور كما يرى المكشوف أنه يرى الأول متأدبا والثاني تاركا للأدب ، فإن دعت حاجة إلى كشفها لاغتسال أو نحوه جاز بل صرح صاحب الذخائر بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة ، وعدت من الأغراض كشفها لتبريد وصيانة الثوب عن الأذناس والغبار عند كس البيت ونحوه . نعم لا يجب سترها عن نفسه في غير الصلاة ، وإنما يكره نظره إليها من غير حاجة ، أما فيها فواجب ، فلو رأى عورة نفسه في صلاته بطلت كما في فتاوى المصنف الغربية . وأقوى به الوالد رحمه الله تعالى . والعورة لغة التقصان والشيء المستقبح ، وسمى المقدار الآتي بيانه بها لقبح ظهوره ،

الحالة فلا يكلف غض البصر (قوله قال الزركشى الخ) بين به أن العورة التي يجب سترها في غير الصلاة ليست عورة الصلاة (قوله والركبة من المرأة) شمل الأمة لكن جعلها حج كالرجل ، وكتب عليه سم المتجه الأمة كالحرة وهو المعتمد م ر (قوله يرى الأول) أى يعلمه (قوله بل صرح صاحب الذخائر) معتمد (قوله بجواز كشفها في الخلوة لأدنى غرض) أى بلا كراهة أيضا ، وليس من الغرض حاجة الجماع لأن السنة فيه أن يكونا مستترين ، وقوله بلا كراهة بجر كراهة منوثة لأن لا زائدة . فإن قلت : لا زيادة إذ الزائد دخوله في الكلام كخروجه ، وليست هذه منه إذ هي تفيد النفي . قلنا : هذه زائدة لفظا فتخطاها العامل اه (قوله وصيانة الثوب) قيده حج بثوب التجمل . أقول : وله وجه ظاهر (قوله فلو رأى عورة نفسه الخ) ظاهره ولو كان طوقه ضيقا جدا وهو ظاهر ، لكن عبارته فيما يأتي تفيد التقييد بالواسع ، إلا أن يقال إن ذلك مجرد تصوير ، وما ذكر في الضيق ظاهر في غير الأعمى ، أما هو فينبغي أن لا تبطل صلاته أخذا مما يأتي فيما لو تبين أن بيدن إمامه أو ثيابه نجاسة من فرض البعيد قريبا والأعمى بصيرا الخ وإنما قلنا بعدم بطلان صلاته لأن ستره شرعية والنظر منه مستحيل ولا قوة فيه ولا فعل (قوله كما في فتاوى المصنف) أى فعل هذا يكون النظر حراما اه رملى على شرح الروض . وهو ظاهر إن كانت الصلاة فرضا ، وكذا النقل إن لم يقصد قطعه بالنظر ، وإلا فلا حرمة لجواز الخروج منه (قوله والشيء المستقبح)

المدعى من بطلان الصلاة بخلاف ما هنا (قوله لأدنى غرض) ومنه كما هو ظاهر غرض الجماع وسنّ السر عنده لا يقتضى حرمة الكشف كما لا يخفى خلافا لما في حاشية الشيخ ، وإلا لكان السرّ عنده واجبا لا مستونا ، ويلزمه أن يقول بمثله في الكشف للبول أو الغائط لأن السرّ عندهما مسنون ولا قائل به كما هو ظاهر (قوله أما فيها فواجب) أى لصحة الصلاة كما بينه بعد بقوله فلو رأى عورة نفسه الخ فلا يقتضى ما ذكر حرمة رؤية الإنسان عورة نفسه في الصلاة ووجهه في النقل ظاهر لأن له قطعه متى شاء ، وكذا في الفرض لأن الحرمة إنما هي من جهة قطعه لا من جهة خصوص النظر ، فما في حاشية الشيخ عن حواشى شرح الروض من أخذ حرمة النظر إلى العورة في الصلاة مما ذكر محل وقفة ، على أنه ليس المراد بالرؤية التي تبطل بها الصلاة الرؤية بالفعل حتى يترتب عليه الحرمة أو عدما ، بل المراد الرؤية بالقوة نظير ما يأتي . وفي عبارة الشهاب سم في حواشى التحفة إشارة إليه ، وعبارته بعد كلام ساقه عن الروضة نصها : وظاهره أنه لا يجب سترها عن نفسه في الصلاة ، لكن المعتمد كما قاله شيخنا م وجوب سترها عن نفسه في الصلاة ، حتى لو لبس غرارة وصار بحيث يمكنه رؤية عورته لم تصح صلاته

وتطلق أيضا على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي في النكاح إن شاء الله تعالى (وعورة الرجل) أى الذكر ولو كافرا أو عبدا أو صبيا وإن لم يكن ممبزا وتظهر فائدته في طوافه إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال «عورة المؤمن ما بين سرته وركبته» ونحو البيهقي «إذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيده فلا تنظر الأمة إلى عورته» ، والعورة ما بين السرة والركبة» (وكذا الأمة) مديرة أو مكاتبه أو مبعضة أو أم ولد فحورتها فيها ما بين سرتها وركبتها (في الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجماع أن رأس كل منهما ليس بعورة ، أما نفس السرة والركبة فليستا منها لكن يجب ستر بعضهما ليحصل سترها . والثاني عورتها كالحفرة إلا رأسها : أى عورتها ماعدا وجهها وكفها ورأسها (و) عورة (الحفرة) أسوى الوجه والكفين)

عطف مغاير (قوله وتطلق) أى شرعا ولو عبر به كان أولى (قوله ولو كافرا) أى فيحرم على غيره أن ينظر منه إلى ما بين السرة والركبة وكان الأولى عدم ذكره هنا كما فعل حجج (قوله عورة المؤمن الخ) قيد به لأنه الممثل للأوامر فلا ينافى قوله أولا ولو كافرا (قوله فلا تنظر الأمة إلى عورته) عبارة المحلى فلا تنظر إلى عورته ، وعليه فالأمة ليست من الحديث ، فكان ينبغي للشارح أن يقول : أى الأمة إلا أن تكون هذه رواية أخرى ، وعبارة الشيخ في شرح منبهه مثل عبارة الشارح (قوله إلى عورته) أى السيد (قوله والعورة ما بين السرة والركبة) من تنمة الحديث وهو محل الاستدلال .

[فرع] تعلقت جلدة من فوق العورة لإيها أو بالعكس مع التصاق أو دونه ، فيحتمل أن يجرى في وجوب سترها وعدمه ما ذكره في وجوب الغسل وعدمه فيما لو تعلقت جلدة من محل الفرض في اليدين إلى غيره أو بالعكس .

[فرع آخر] فقد المحرم السترة إلا على وجه يوجب القدية بأن لم يجد إلا قميصا لا يتأتى الاقتزار به فهل يلزمه الصلاة فيه ويفدى أو لا يلزمه ذلك ولكن يجوز له أو يفصل ، فإن زادت القدية على أجرة مثل ثوب يستأجر أو ممن مثل ثوب يباع لم يلزمه كما لا يلزمه الاستئجار لا الشراء حينئذ وإلا لزمه فيه نظر ، والثالث قريب .

[فرع] لو طال ذكره بحيث جاوز نزوله الركبتين فالوجه وجوب ستر جميعه ، ولا يجب ستر ما يجاذبه من الركبتين وما نزل عنهما من الساقين ، وكذا يقال في سلعة أصلها في العورة وتدل حتى جاوزت الركبتين ، وكذا يقال في شعر العانة إذا طال وتدل وجاوز الركبتين اه سم على حجج . لكن في حاشية شيخنا العلامة الشوبري على التحرير بعد قول سم المتقدم آخر الفرع الأول أو بالعكس مانصه : قلت ويحتمل وهو الوجه عدم وجوب الستر في الأولى لأنها ليست من أجزاء العورة ، ووجوبه في الثانية اعتبارا بالأصل ، والفرق أن أجزاء العورة لها حكمها من حرمة نظره وإن انفصل من البدن بالكلية ، ولا كذلك المنفصل عن محل الفرض ، ويؤيد الفرق أنه لا يجب ستر ما يجاذى محل العورة مما نبت في غيرها ، ويجب غسل محاذي محل الفرض فالوجه الفرق بين البابين والمصير لما ذكرناه فليتأمل اه بحروفه (قوله أو مبعضة) في إدخالها في الأمة تجوز ولهذا فصلها الشارح المحلى رحمه الله بكذا (قوله أسوى الوجه والكفين) شمل ما لو كان الثوب ساترا لجميع القدمين وليس مماسا لباطن القدم ، فيكفى الستر

(قوله وتطلق أيضا) أى شرعا وإن أفهم كلامه خلافه (قوله واو كافرا) إنما ذكره لأنه حمل كلام المتن على مطلق العورة في الصلاة وغيرها ليكون أفيد، إذ لا يختلف الحكم بدليل أنه لم يقيد بحالة الصلاة ، بخلاف ما يأتي في عورة الأمة والحرة حيث قيده بها لاختلاف الحكم فيهما في الصلاة وحارجها وبدليل استدلاله الآتي

فيها ظهرها وبطنها إلى الكوعين لقوله تعالى - ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها - قال ابن عباس وعائشة: هو الوجه والكفان ولأنهما لو كانا عورة في العبادات لما وجب كشفهما في الإحرام، والخنثى كالأنثى رقا وحرية، فلواقصر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفق في المجموع للشك في السر وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق الصحة، ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البيهقي وكثير القطع به للشك في عورته، وأدعى الأسنوي أن الفتوى عليه، فعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة، ولأن الأصل شغل ذمته بها فلا تبرأ إلا بيقين، وظاهر أنه لا فرق بين أن يحرم بها مقتصرًا على ما ذكر أو بطراً للاقتصار على ذلك في الأثناء، وما صرحوا به في الجمعة من أن العدد لو كل بخنثى لاتنقذ للشك، وإن انعقدت بالعدد المعبر ومخنثي زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد وكل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأننا تيقنا الانقضاء وشككنا في البطلان غير وارد هنا، لأن الشك هنا في شرط راجع في ذات المصلي وهو السر، وما سياتي ثم شك في شرط راجع لغيره ويفتقر فيه ما لا يفترض في الذات (وشطره) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون البشرة) وإن حكى حجمها كسروال ضيق لكنه مكروه للمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر، وخلاف الأول للرجل فلا يكفي ما يحكي لونها بأن يعرف معه نحو بياضها من سوادها كزجاج وقف فيه ومهلهل استتر به، وهو لا يمنع اللون لأن مقصود السر لا يحصل بذلك فالأصباغ التي لا جرم لها من نحو حمرة وصفرة فإن الوجه عدم الاكتفاء بها وإن سترت اللون لأنها لاتعد ساترا، والكلام في الساتر من الأجرام ومثل الأصباغ التي لا جرم لها وقوفه في ظلمة كما علم مما مر،

به لكونه يمنع إدراك باطن القدم فلا تكلف لبس نحو خف خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة، لكن يجب محرزها في مجودها عن ارتفاع الثوب عن باطن القدم فإنه مبطل فتنبه اه (قوله فيها ظهرها) أي الصلاة (قوله هو الوجه) أي مظهر (قوله وكثير القطع به) أي بهذا الحكم وهو الصحة ومشى عليه الخطيب (قوله فعلى الأول) أي وهو عدم الصحة (قوله ولأن الأصل) الأولى إسقاط هذا التعليل لأنه بتبين الذكورة تيقنا عدم وجوب ستر ماعدا ما بين السرة والركبة منه ومقتضاه عدم وجوب القضاء، ولكن يجب القضاء للشك الحاصل في صلاته المؤدى للتردد في النية (قوله راجع في ذات المصلي) الأولى إلى ذات المصلي، وعلى ما ذكره فينبغي أن يقدر راجع إلى معنى كائن في ذات المصلي (قوله مامنع إدراك لون البشرة) أي لمعتدل البصر عادة كما في نظائره كذا نقل بالدرس عن فتاوى الشارح (قوله كسروال) أي لباس (قوله وخلاف الأول للرجل) قال الشيخ عميرة: وفيه وجه ببطلان الصلاة اه. وظاهره أنه في الرجل والمرأة، وعليه فكان الظاهر الكراهة في الرجل والمرأة خروجا من الخلاف، إلا أن يقال إن هذا القول شاذ وليس كل خلاف يراعى (قوله بأن يعرف معه) أي الساتر (قوله من سوادها) أي في مجلس التخاطب كذا ضبطه به ابن عجيل ناشرى اه سم على منهج. وهو يقتضى أن مامنع في مجلس التخاطب وكان بحيث لو تأمل الناظر فيه مع زيادة القرب للمصلي جدا لأدرك لون بشرته لا يضر وهو ظاهر قريب فليتأمل. وينبغي أن من ذلك في عدم الضرر ما لو كانت ترى البشرة بواسطة شمس أو نار ولا ترى عند عدمه. ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح أنه لا فرق بين القريب والبعيد وفيه وقفة بالنسبة لمسئلة الشمس، ويقال ينبغي أن الروية بواسطة الشمس لاتفسر لأن هذا يعد ساترا في العرف، ومحل هذا التوقف إن كان الشارح في الفتاوى سوى بين الشمس وغيرها (قوله وهو لا يمنع اللون) أقول: ينبغي تعين ذلك عند فقد غيره لأنه يستر بعض العورة اه سم على منهج. وهو ظاهر بالنسبة للمهلهل لستره بعض أجزائها، أما الزجاج فإن حصل به ستر شيء منها فكذلك وإلا فلا عبرة به (قوله كالأصباغ التي لا جرم لها) ومنه النيلة: إذا زال جرمها وبقي مجرد اللون

ولانتكى الخيمة الضيقة ونحوها (ولو هو) طين) أو حشيش أو ورق (وماء كدر) أو نحو ذلك كما صاف متراكم
بمخضرة بحيث يمنع الرؤية ، وكوقوفه في حفرة أو خابئة ضيق الرأس يستران من أعلاهما ، وتفرض الصلاة في الماء
فيمن يمكنه الركوع والسجود فيه وفي صلاة العاجز عنهما والصلاة على الجنائز ، ولو قدر أن يصلى فيه ويسجد
على الشط لم يلزمه كما في المجموع عن الدارمي . ووجهه ما فيه من الحرج فاندفع النظر لقاعدة : الميسور لا يسقط
بالمعسر . ويؤخذ من ذلك أنه إن لم يشق عليه لزمه ، وبه أفقئ الوالد رحمه الله تعالى ، وبه يجمع بين إطلاق الدارمي
عدم الزوم وبحث بعضهم الزوم مطلقا (والأصح وجوب التطين على فاقد الثوب) ونحوه لقدرة على المقصود ،
وكالطين الماء الكدر ولو خارج الصلاة خلافا لبعض المتأخرين ، ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان أو
رجلان وإن حصلت مماسة محرمة في الأوجه كما لو كان يلزازه ثقبه فوضع غيره يده عليها فإنه لا يضر كما صرح به
القاضي والحوارزمي واعتمده ابن الرفعة وإن توقف فيه الأذرعى ، ومقابل الأصح لا للمشقة والتلوث (ويجب
ستر أعلاه) أى الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلى امرأة أو خنثى لعدم اعتياده ، فلورؤيت

(قوله ولا تكتفى الخيمة الضيقة ونحوها) قال حجج : ومنه قميص جعل جيبه بأعلى رأسه وزره عليه لأنه حينئذ مثلها اه . ونقل
سم على منهج ذلك عن طب والشهاب الرملى وولده . وفي حجج بعد ما ذكر : ويحتمل الفرق بأنها لاتعد مشتملة على المستور
بخلافه ثم رأيت في كلام بعضهم ما يدل لهذا (قوله ولو هو طين) قضيته الاكتفاء بذلك مع وجود الثوب وهو كذلك وبه
صرح سم على منهج ، وعبارته قوله ولو بطين الخ أى ولو مع وجود الثوب . أقول : وقد يؤخذ ذلك من قول
الشارح المحلى والأصح على الأول وجوب التطين على فاقد الثوب ونحوه اه . فإنه ظاهر في جواز ذلك عند القدرة
(قوله أو خابئة) بالهمز ويبدل ياء الحب كما في القاموس وهو هنا الزير الكبير ، وقال فيه أيضا : الحب الجرة
أو الضخمة منها جمعه أحباب وحبية وحباب بالكسر اه . وفي المصباح : والحب بالضم الحابية فارسى معرب
(قوله كما في المجموع) وحاصل مشكلة الصلاة في الماء المذكور كما وافق عليه مر أنه إن قدر على الصلاة فيه
والركوع والسجود فيه بلا مشقة وجب ذلك أو على الصلاة فيه ثم الخروج إلى الشط عند الركوع والسجود ليأتى
بهما فيه بلا مشقة وجب ذلك ، وإن ناله بالخروج مشقة فهو بالخيار إن شاء صلى عاريا على الشط ولا إعادة وإن
شاء وقف في الماء ، وعند الركوع والسجود يخرج إلى الشط اه سم على منهج . وهل يشترط لصحة صلاته أن
لا يأتى في خروجه من الماء وعوده بأفعال كثيرة أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذنا بإطلاقهم (قوله ويؤخذ
من ذلك) أى من قوله ووجهه ما فيه من الحرج (قوله إن لم يشق عليه) أى مشقة شديدة اه حجج (قوله على فاقد
الثوب) في العباب مانصه : فرع : لو لم يجد الرجل إلا ثوب حرير لزمته الصلاة فيه وكذا التستر به حتى يجد
غيره ولو متنجسا اه . وقوله لو لم يجد إلا ثوب حرير يفيد أنه لم يجد نحو الطين ، ويفهم منه أنه لو وجده لم يصل
في الحرير وبه أجاب مر سائله عنه وينبغى كما وافق عليه جواز الصلاة في الحرير مع وجود نحو الطين إذا أدخل
بمروته وحشمته فليراجع كل ذلك وليحرر سم على منهج . أقول : وينبغى أن مثل نحو الطين الحشيش والورق
حيث أدخل فيجوز له لبس الحرير . أما لو لم يجد ما يستتر به إلا نحو الطين وكان يخل بمروته فهل يجب عليه ذلك
أو لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الأول ، وأنه في هذه الحالة لا يخل بالمرءة (قوله امرأتان أو رجلان) أى وإن صار
على صورة القميص لهما : أى أو رجل وامرأة بينهما محرمية (قوله وإن توقف فيه الأذرعى) أى في الاكتفاء به

(قوله لم يلزمه كما في المجموع الخ) أى فهو مخير بين الصلاة عاريا على الشط وبين الصلاة في الماء والسجود على
الشط (قوله ويؤخذ من ذلك أنه لو لم يشق عليه لزمه) أى إن لم يترتب عليه أفعال كثيرة كما هو ظاهر فليراجع

عورته منه كأن صلى بمكان عال لم يؤثر ستر مضاف لفاعله لدلالة تذكير الضمير في أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافا لمفعوله لقال ستر أعلاها الخ موثنا (فلوروثيت عورته) أى المصلى وإن كان هو الرائي لها كما مر (من جيبه) أى طوق قميصه لسعته (في ركوع أو غيره لم يكف) السرب ذلك (فليزره) بإسكان اللام وكسرهما وبضم الراء في الأحسن لتناسب الواو المتولدة لفظا من إشباع ضمة الهاء المقدرة الحذف لخفاؤها وكأن الواو وليت الراء ، وقيل لا يجب ضمها في الأفتح بل يجوز لأن الواو قد يكون قبلها مالا يناسبها ، ويجوز في دال يشدّ الضمّ اتباعا لعينه والفتح للخفة ، قيل والكسر . وقضية كلام الجاربردى كابن الحاجب استواء الأولين ، وقول بعض الشراح إن الفتح أفتح ينازع فيه لأن نظرهم إلى إشار الألفية أكثر من نظرهم إلى الاتباع لأنها أنسب بالفصاحة وأليق بالبلاغة (أو يشد وسطه) بفتح السين في الأفتح ، ويجوز إسكانها حتى لا ترى عورته منه ، ويكنى ستر ذلك بنحو لحيته ، فإن لم يستره بشيء صح إحرامه ثم عند الركوع إن ستره استمرت الصحة وإلا بطلت صلاته عند وجود المنافي ، وفائدته في الاقتداء به وفيما إذا ألقى عليه شيء بعد إحرامه ، والمراد برؤية العورة أن تكون بحيث ترى وإن لم تر بالفعل (وله ستر بعضها) أى عورته من غير السوأة أو منها بلا مسّ ناقص (بيده في الأصح) لحصول المقصود به ، والثاني لا لأن الساتر لا بد أن يكون غير المستور فلا يجوز أن يكون بعضه ورد بمنع ذلك ، والفرق بين ما هنا وعدم حرمة ستر الحرم بيده أن المدار ثم على ما فيه ترفه ولا ترفه في الستر بيده وهنا على ما يستر لون البشرة وهو حاصل باليد . أما سترها هنا بيد غيره فيكنى قطعاً كما في الكفاية وكما لو استتر بقطعة جريز ، وكذا لو جمع الخرق من سترته وأمسكه بيده . ولو وجد المصلى ستره نجسة ولم يجد ما يطرهها به أو وجده وفقد من يطرهها

(قوله بمكان عال) ليس بقيد (قوله موثنا) يمكن جعله مضافا إليه بتقدير مضاف : أى ستر أعلاه : أى المصلى : أى عورته ، وفي حج رحمة الله ما يدل عليه (قوله من جيبه) مفهومه أنها لو روّيت من أسفل وإن كان المصلى هو الرائي لها لم يضرّ ، لكن في حاشية الروض لوالد الشارح مانصه : في فتاوى النووى الغربية أن المصلى إذا رأى فرج نفسه في صلاته بطلت فعلى هذا يكون النظر ثم حراما اه : أى وظاهره أنه لا فرق بين أن يراها من أعلى أو أسفل (قوله أى طوق قميصه) ليس بقيد بل مثله مالو روّيت عورته من كمه (قوله بإسكان اللام وكسرهما) قال الشيخ سعد الدين في شرح التصريف وفتحها (قوله وقيل لا يجب ضمها) لم يظهر له وجه يخالف قوله بضم الراء في الأحسن لأن مقتضى كون الضم الأحسن جواز تركه ، إلا أن يقال أراد بالأحسن الواجب (قوله ينازع) بكسر الزاى فيه : أى في كلام الجاربردى : أى القائل باستواء الأمرين (قوله وأليق) في نسخة وألصق ، ولها وجه لأن معناها أمسّ وأدخل في البلاغة (قوله وفائدته في الاقتداء) أى تظهر في صحة الاقتداء به (قوله وله ستر بعضها) بل عليه إذا كان في ساتر عورته خرق لم يجد ما يسهه غير يده كما هو ظاهر اه حج (قوله فيكنى قطعاً) أى وإن حرم كما مر (قوله وأمسكه بيده) والوجه كما قاله مر أنه إذا احتاج لوضع يده للسجود عليها وضعها وترك الستر بها لأن السجود أكد لأنه عهد جواز الصلاة عاريا من غير بدل بخلاف السجود اه سم على منهج . وقد يتوقف

(قوله في الأحسن) عبارة الشهاب حجج : يجب في يزرّ ضم الراء على الأفتح ، ثم قابله بقول الشراح الآتى وقيل لا يجب ضمها في الأفتح (قوله المقدرة الحذف) يعنى التى هى كالحذوفة لخفاؤها لأنها من الحروف المهموسة فلم تعدّ فاصلا (قوله ينازع فيه) ببناء ينازع للفاعل ورجوع ضمير فيه لكلام الجاربردى وابن الحاجب (قوله وكما أو استتر بقطعة جريز) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطفه عليه ، ولعل في العبارة سقطا ، وعبارة الشهاب حجج

وهو عاجز عن فعل ذلك بنفسه أو وجده ولم يرض إلا بالأجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من أجرة مثله أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش السترة عليها صلى عاريا وأتم الأركان كما مر. ولو وجد المصلى بعض السترة لزمه الاستتار به قطعاً ، ولا يجرى فيه الخلاف فيما لو وجد بعض ما ينظف به لأن المقصود من الطهارة رفع الحدث وهو لا يتجزأ ، والمقصود هنا السترو هو مما يتجزأ (فإن وجد كافي سوائيه) أى قبله ودبره (تعين لهما) للاتفاق على كونهما عورة ولأنهما أفحش من غيرهما ، وسما سوائين لأن كشفهما يسوء صاحبهما (أو) كافي (أحدهما قبله) وجوبا ذكرا أو غيره يقدمه على الدبر لأنه يتوجه بالقبل للقبلة فستره أهم تعظيها لها ولستر الدبر غالبا بالألين بخلاف القبل ، والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه ، وظاهر كلامهم أن بقية العورة

فيما ذكر بأنه إن أريد أن الصلاة تجوز مع العرى عند العجز عن السترة ، فكذلك السجود يجوز بدون وضع اليد عند العجز ، وإن أريد أنه عهد الصلاة مع العرى للقادر فى أى محل ذلك ، على أن الرافعى جرى على أنه لا يجب وضع اليدين والركبتين وأطراف القدمين كما مر ولم يقل أحد بعدم وجوب الستر مع القدرة ، ومن ثم جرى الشهاب البلقينى على مراعاة السترة ولعله الأقرب ، واستوجه حجج التخيير ، ووقع السؤال فى الدرس عما لو تعارض عليه القيام والستر هل يقدم الأول أو الثانى ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر مراعاة الستر ، ونقل عن فتاوى الشارح ذلك فراجع ، وهو موافق لما قدمه الشارح من أنه إذا تعارض القيام والاستقبال قدم الاستقبال ، قال : لأنه لم يسقط فى الصلاة بحال مع القدرة عليه ، بخلاف القيام فإنه يسقط فى النافلة مع القدرة ، وهذا مثله فإن الستر لا يسقط مع القدرة بحال بخلاف القيام ، وقول سم : وضعها وترك الستر : أى وعليه فهل له الإتيان بالأكمل فى سجوده ، ويغتفر له كشف العورة حينئذ أم يجب عليه الاقتصار على قدر الطمأنينة لأن الضرورة تقتدر بقدرها ولا ضرورة لكشفها زيادة على ما يصحح صلاته ؟ فيه نظر ، وظاهر قول الشارح السابق ، فإن عجز عن ذلك صلى عاريا وأتم ركوعه وسجوده الأول وهو ظاهر (قوله بنفسه) أى ولو شريفاً (قوله وأتم الأركان كما مر) قال الشيخ عميرة : ولا إعادة فى أظهر القولين : أى فى الصور كلها على ما شمله كلامه ، ولو قيل بوجود الإعادة عند فقد ما يغسل به لم يبعد لندرة ذلك كما قيل به فيما لو فقد ما يسخن به الماء وتيمم (قوله لزمه الاستتار به قطعاً) ظاهره ولو بيده ، وقضية قول حج السابق بل عليه إذا كان فى ساتر عورته خرق الخ خلافه ، وكتب سم عليه قوله بل عليه الخ قد يقال لو صح هذا أوجب على العارى العاجز عن الستر مطلقاً وضع يديه على بعض عورته ، لأن القدرة على بعض السترة كالقدرة على كلها فى الوجوب كما هو ظاهر ، وإطلاقهم كالصريح فى خلافه فليتأمل : أى فلا يجب عليه الستر بهما (قوله فإن وجد كافي سوائيه) تفرغ على وجوب ستر البعض ، ولو عبر بالواو كان أولى لأن الحكم المذكور لا يعلم مما قبله (قوله تعين لهما) ظاهر الإطلاق عدم الفرق فى ذلك بين الصلاة وغيرها وهو كذلك (قوله فقبله) ولو خارج الصلاة اه حج . وكتب سم على منهج على قول المصنف فقبله ظاهره وإن كان لا يكفيه ويكتفى الدبر فليتأمل ، وقبله منصوب بفعل مقدر تقديره يستر ، ومشى عليه المحلى ، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ خبره محذوف تقديره يستره ، ويجوز جرّه بناء على جواز حذف العامل وإبقاء عمله ، والتقدير فيتعين

ويكتفى بيد غيره قطعاً وإن حرم كما لو سترها بحريز (قوله بخلاف القبل) فيه منع ظاهر بالنسبة للأثنى بدليل قوله عقبه : والمراد بالقبل والدبر كما هو ظاهر ما ينقض مسه ، إذ الذى ينقض مسه من قبل الأثنى هو ملتقى الشفرين

سواء وإن كان ما قرب إليهما أفحش لكن تقديمه أولى ، والخنثى يستر قبله ، فإن وجد كافي أحدهما فقط تخير ، والأولى كما قاله الأسنوى ستر آلة الرجل إن كان ثم أنثى ، وآلة النساء إن كان ثم رجل ، وينبغي ستر أيهما شاء ، عند الخنثى أو الفريقيين أخذنا من التخيير المأثور (وقيل) يستر (دبره) وجوبا لأنه أفحش في ركوعه وسجوده (وقيل يتخير) بينهما لتعارض المعنيين رجلا كان أو امرأة ، ولا يجوز لمن فقد السترة في الصلاة غضبها من مالكمها ، بخلاف الطعام في المحضمة لأنه متمكن من صلاته عاريا من غير إعادة . نعم إن احتاج لذلك لنحو حر أو برد جاز ، ويجب عليه قبول عاريته وطلبها عند ظن إيجابته وإن لم يكن للمعير غيره وقبول هبة الطين ، بخلاف قبول هبة الثوب واقتراضه للمنة ، ويجب شراؤه واستئجاره ببدل مثله ، ولو وجد ثمن الثوب أو الماء قدم الثوب حتماً لدوام النفع به ولا بد له بخلاف ماء الطهارة ، ولو أوصى بصرف ثوب لأولى الناس به في ذلك المحل أو وقفه عليه أو وكل في إعطائه قدم المرأة حتماً لأن عورتها أفحش ، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل ، ومقتضى كلامهم مساواة الأمد للرجل لكن بحث بعضهم تقديم الأمد عليه ولا بعد فيه ، والأمة والحرّة هنا يستويان ، والقول بأن عورة الحرّة أوسع فينبغي تقديمها ردّاً بأن الموجود إن كفى ما بين السرّة والركبة فقط فهما فيه سواء ، وإن زاد فلا تعارض في الزائد إذ لا عورة للأمة حينئذ ، والخنثيان يستويان وإن اختلفا رقا وحرية ، وتقدم الأمة على الخنثى الحر ، وإن توقف فيه صاحب الإسعاد لتحقيق أنوثتها وفحش عورتها بخلافه ، ولو كفى سواي المرأة والخنثى قدم كل منهما على الرجل فيما يظهر وإن كان يستر جميع عورته لأن عورتها أقيح ، وبه يفرق بين هذا وما مر في التيمم خلافاً للشيخ حيث سوى بينهما ، ولا يجوز لأحد دفع سترته المحتاج إليها لأداء فرضه ويصلى عارياً ، بل يفعلها فيها وجوباً ويعبرها للمحتاج استحباباً ، ولو وجد ثوب حرير فقط لزمه الستر به لجواز لبسه للحاجة ،

لقبله اه (قوله وإن كان ما قرب إليهما) أي السوتين (قوله وطلبها عند ظن إيجابته) هل يجب عليه ذلك ولو خرج الوقت ؟ فيه نظر ، والأقرب نعم لأنه حيث غلب على ظنه حصولها نزلت منزلة ما يديه . والشروط المقدور عليها لا يجوز تركها رعاية الوقت فيكلف الوضوء وإن خرج الوقت فكذا الستر (قوله وإن لم يكن للمعير غيره) أي ويحرم على المالك إعارتها إن ترتب عليه كشف محرّم (قوله ببدل مثله) أي من ثمن أو أجرة (قوله ولا بعد فيه) انظر هل يقدم الميت هنا على الحيّ نظير ما لو أوصى بماء لأولى الناس حيث يقدم طهر الميت ثم على الحيّ أو لا ويفرق ، والأقرب الأوّل لأنه آخره أمره ، والسترّة تتوقع للحيّ . وينبغي أن يقدم على الميت من احتاج إليه لدفع حرّ أو برد خيف منه محذور تيمم (قوله والأمة والحرّة هنا يستويان) أي فيقدم أيهما شاء على الخنثى ، وفي نسخة مستويان : أي شخصان مستويان (قوله خلافاً للشيخ حيث سوى بينهما) أي المسئلتين ومقتضى التسوية تقديم الرجل هنا عنهما حيث كان يستر جميع عورته دونهما ، وبعبارة الروض وشرحه : وإن أوصى به : أي بالثوب : أي بصرفه للأولى به قدمت المرأة وجوباً لأن عورتها أعظم ، ثم الخنثى لاحتمال أنوثته ثم الرجل . وقياس مأمّر في التيمم فيما لو أوصى بماء للأولى به أنه لو كفى الثوب للمؤخر دون المتقدم قدم المؤخر اه (قوله بل يفعلها فيها وجوباً) أي فإن ترك ذلك وجبت الإعادة حيث قدر على انتزاعها ممن دفعها له ، وكذا إن لم يقدر بالنسبة للفرض الذي أعار في وقته كما يؤخذ من قوله الآتي : وإتلاف الثوب وبيعه الخ (قوله لزمه الستر به) وينبغي أنه لا فرق في جواز الستر به بين أن يكون ملاقياً لجميع بدنه أو للعورة فقط ، فلا يكلف لبسه فيها لاقاها فقط ، لأنه حيث استتر به في محلها فقد صدق عليه

فقط كما مر في محله وهو مستور في سائر أفعال صلاتها (قوله وإن زاد فلا تعارض في الزائد) لم يظهر لي المراد

ومنها الستر للصلاة ولو كان زائدا على العورة لم يلزمه قطع ما زاد عليها وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب كما اقتضاه كلامهم ولما في قطعه من إضاعة المال خلافا للأستوى لمساحتهم في الأعدار المحوزة للباس الحرير ومثلها بل أولى وجود نقص وإن قل ، ويجب تقديمه على المتنجس ، ويقدم المتنجس عليه في الخلوة ونحوها مما لا يتوقف على طهارة الثوب ، ولو وصلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت فيها ووجدت خمارا إن مضت إليه احتاجت أفعالا مبطلّة أو انتظرت من يأتي به لها مضت مدة بطلت صلاتها ، فإن لم تجده بنت ، وكذا إن وجدته قريبا فتناولته ولم تستدبر وسترته به رأسها فوراً كعمار وجد ستره ولو لم تعلم بالستره أو بالعتق إلا بعد مضى زمن يمكنها فيه الستر لو علمت بطلت ، ولو قال لأمنه : إن صليت صلاة صحيحة فأنت حرّة قبلها فصلت بلا خمار عاجزة عتقت وصحت صلاتها ، أو قادرة صحبت ولم تعتق للدور . ويستحب للذكر أن يلبس لصلاته أحسن ثيابه ويتقصد ويتعمم ويتطيلس ويرتدى ويترز أو يتسروا ، وإن اقتصر على ثوبين فقميص مع رداء أو إزار أو سراويل أولى من رداء مع إزار أو سراويل ومن إزار مع سراويل . وحاصله استحباب الصلاة في ثوبين للاتباع ، فإن اقتصر على واحد فقميص فإزار فسراويل ويلتحف بالثوب الواحد إن اتسع ويخالف بين طرفيه فإن ضاق اترز به وجعل شيئا منه على عاتقه ، ويسن للمرأة مثلها الخنثى في الصلاة ثوب سابغ لجميع بدنها وخمار وملحفة كثيفة وإتلاف الثوب

أنه لا يلبس له خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة (قوله وإن لم ينقص أكثر من أجرة الثوب) عموم قوله وإن لم ينقص الخ يشمل ما لو لم ينقص بالقطع أصلا ، لأن معنى قوله وإن لم الخ سواء نقص بالقطع أكثر من أجرة المثل أو لم ينقص وهو شامل لانتفاء النقص من أصله ، لكن عبارة حجج والأوجه أنه لا يلزمه قطع زائد على العورة إن نقص به المقطوع ولو يسيرا . ومفهومه أنه لو لم ينقص بالقطع لزمه وهو قضية قول الشارح ولما في قطعه من إضاعة المال (قوله لمساحتهم في الأعدار) وبهذا يفرق بين هذا وما يأتي في قطع المتنجس (قوله ويجب تقديمه على المتنجس) قضيته أنه لو فقدته ووجد متنجسا استتر به ، وليس مرادا لما مر من أنه يصلي عاريا ولا إعادة على ما مر فيه (قوله ويقدم المتنجس عليه في الخلوة) أي وإن كان رطبا ويعسل بدنه حيث احتاج للغسل (قوله لو علمت بطلت) أي وإن كانت السترة بعيدة لأن الشروط لا تسقط بالجهل ولا النسيان (قوله فأنت حرّة قبلها) وقع السؤال في الدرس عما لو قال سيدها متى قمت للركعة الثالثة مثلا فأنت حرّة وصلت مكشوفة الرأس هل تعتقد صلاتها لأنها بسبيل من أن تسترها قبيل ما علق به السيد أم لا تعتقد؟ فيه نظر . والجواب عنه بأن الظاهر أن يقال : إن كانت السترة قريبة منها بحيث لا تحتاج في وضعها لأفعال كثيرة انعقدت صلاتها وعتقت ، وإلا فلا إن لم يحتمل احتمالا قريبا وجود من يأتي لها بها بإشارة أو نحوها ، فإن احتمل ذلك انعقدت فليراجع (قوله أحسن ثيابه) أي ويحافظ مع ذلك على ما يتجمل به عادة ولو أكثر من اثنين (قوله أو يتسروا) في تاريخ أصبهان عن مالك بن عثامية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « إن الأرض تستغفر للمصلي بالسراويل » اه ديمري (قوله ومن إزار مع سراويل) وبقي كل من الثلاثين بعضه مع بعض فانظر حكمه ، ولعل أولاه القميص مع السراويل ثم القميص مع الإزار ثم مع الرداء (قوله فإزار فسراويل) لعل وجه تقديم الإزار عليه أنه يحكى حجج العورة وهو خلاف الأولى ، وقد قيل فيه

منه ، ومثله في الإمداد والرد المذكور له (قوله احتاجت أفعالا مبطلّة) أي ومضت إليه بالفعل كما في شرح الروض فلا تبطل الصلاة إلا بالمضى أو الانتظار بالفعل ، لكن في كلام غيره كالعجائب ما هو كالصريح في بطلان الصلاة بمجرد الوجود للساتر البعيد وإن لم تمض إليه ولم تنتظر فليراجع

وبيعه في الوقت كالماء ، ولا يباع له مسكن ولا خادم كما في الكفارة . ويكره أن يصلي في ثوب فيه صورة وأن يصلي عليه وأن يصلي مضطعاً وأن يغطي فاه ، فإن تئاب غطاه بيده ندبا وأن يشتمل اشتمال الصماء واليهود بأن يخلل في الأول بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الأيسر ، وفي الثاني بأن يخلل بدنه بالثوب بدون رفع طرفيه وأن يصلي الرجل مثلثاً والمرأة متقبية (و) رابعها (طهارة الحدث) الأصغر وغيره عند قدرته فإن عجز فقد مر في التيمم فلو لم يكن متطهراً عند إحرامه مع قدرته على الطهارة لم تتعد صلاته ، وإن أحرم متطهراً ثم أحدث نظر (فإن سبقه) حدثه غير الدائم (بطلت) صلاته كما لو تمعد الحدث لبطانها بالإجماع ، وشمل ذلك فاقد الطهورين إذا سبقه الحدث فتبطل صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب خلافاً للأستوى (وفي القديم) ونسب للجديد لا تبطل صلاته بل يتطهر (و) (بيني) على صلاته لعنره ، وإن كان حدثه أكبر لحدث فيه ضعيف باتفاق المحدثين ، ومعنى البناء أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه ، ويجب تقليل الزمان والأفعال قدر الإمكان ، ولا يجب عليه البدار الخارج عن العادة ، فلو كان للمسجد بابان فسلك الأبعد بطلت صلاته ، وليس له بعد طهارته عود إلى موضعه الذي كان يصلي فيه ما لم يكن إماماً لم يستخلف أو أمراً ما ينبغي فضيلة الجماعة ، كذا نقله الرافعي عن التتمة وأقره وجزم به في الروضة ، لكن في التحقيق أن الجماعة عذر مطلقاً ، فيدخل فيه المنفرد والإمام المستخلف . أما حدثه الدائم كسلس بول فغير ضار على مأمراً في الحيض ، وإن أحدث مختاراً بطلت صلاته قطعاً علم كونه في الصلاة أم كان ناسياً ، ولو نسي الحدث فصلي أثيب على قصده دون فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على الوضوء فيثاب على فعله أيضاً . قال ابن عبد السلام : وفي إثابته على القراءة إذا كان جنباً نظر ، والأقرب كما يؤخذ مما مرّ عدم إثابته (ويجريان) أي القولان (في كل مناقض) أي مناف للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من

البطلان (قوله كالماء) أي فلا يصح بيعه ولا نحوه ، ويجب استرداده مادام باقياً ، فإن لم يسرده وجبت الإعادة لما صلاه مع القدرة على استرداده ، وكذا مع العجز بالنسبة للصلاة التي فوتته في وقتها (قوله في ثوب فيه صورة) ظاهره ولو أعمى أو في ظلمة أو كانت الصورة خلف ظهره أو ملاقية للأرض بحيث لا يراها إذا صلى عليه وهو ظاهر تباعدا عما فيه الصورة المنهى عنها (قوله وأن يصلي عليه) وقع السؤال في الدرس عن وقف هذا الثوب هل يصح ويثاب على وقفه . والجواب أن الوقف صحيح لكونه ليس على معصية ، ولو قيل بعدم ثوابه بل بكرهته لما فيه من التعريض للصلاة المكروهة لم يبعد ، ولا فرق في ذلك بين العالم والجاهل لأن الجهل بالحكم لا نظر إليه (قوله غطاه بيده) أي اليسار ، والأولى أن يكون بظهرها (قوله على عاتقه الأيسر) عبارة القاموس واشتمال الصماء أن يرد الكساء من قبل يمينه على يده اليسرى وعاتقه الأيسر ، ثم يردّه ثانية من خلفه على يده اليمنى وعاتقه الأيمن فيغطيها جميعاً (قوله مع قدرته) خرج به فاقد الطهورين فإن صلاته تتعد (قوله فإن سبقه) أي المصلي لا بقيد كونه متطهراً ، ومثله : أي مثل رجوع الضمير للمقيد بدون قيده بقرينة كثير في كلامهم إذا قامت على ذلك قرينة ، والقرينة هنا بطلان صلاته كما هو ظاهر كلام الأصحاب ، فصح قول الشارح وشمل ذلك الخ (قوله وشمل ذلك) في دعوى الشمول بعد تقييده الإحرام بكونه متطهراً نظر ، وعليه فكان الأولى ترك التقييد أو بقيد ثم يقول ولو كان فاقد الخ (قوله أن يعود إلى الركن الذي سبقه الحدث فيه) قضيته أنه لو أحدث في التشهد الأول أو جلوس الاستراحة لم يجب عليه العود له ، وينبغي خلافه وأنه يجب العود إليه ليقوم منه ، لأن قيامه مع الحدث لا يعتد به ، وظاهر قول المحلى عقب قول المصنف بيني بعد الطهارة على ما فعله منها يشعر به لأنه لم يقيد بركن ولا غيره (قوله فلو كان للمسجد) لو عبر بالواو كان أولى لأنه لا يتفرع عما قبله (قوله والأقرب) من كلام الشارح (قوله عدم إثابته) قال سم على حجج : قوله إلا من نحو جنب الخ يفيد أنه لا يثاب عليها بل على قصدها فقط . ونقل عن شيخنا

المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه واحتاج إلى الغسل أو طيرت الريح ثوبه إلى مكان بعيد (فإن أمكن) دفعه في الحال (بأن كشفته ريح فستر في الحال لم تبطل) صلاته لانتهاء المخدور، وكذا أو سقط على ثوبه نجاسة رطبة فألقى الثوب حالا أو يابسة فسقطت في الحال، ولا يجوز له أن ينحيا بيده أو كفه أو يعود على أصح الوجهين، فإنه لعل بطلت صلاته (وإن قصر) في دفعه (بأن فرغت مدة خف فيها) أي الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره مع احتياجه إلى غسل رجليه أو الوضوء باتفاق القولين، حتى لو غسل في الخف رجليه قبل فراغ المدة لم يؤثر، إذ مسح الخف يرفع الحدث فلا تأثير للغسل قبل فراغ المدة، ومثاه غسلهما بعدها لمضي مدة وهو

الشهاب الرملي أن قراءة الجنب لا يقصد القرآن يثاب عليها ثواب الذكر، وهو لا ينافي ذلك لأنه هنا لم يصرفها عن القرآن لنية نسيانه الجنابة ولم يوجد شرط ثوابها من الطهارة، وهناك انصرفت عن القرآن لعدم قصدتها فصارت ذكراً فأثيب على الذكر. وقد يقال: نسيانه الجنابة لا يقتضي قصد القرآن فينبغي حينئذ أن يثاب عليها ثواب الذكر لانصرافها عن القرآن بسبب الجنابة، بل ينبغي أن يثاب كذلك وإن قصدتها إلغاء لقصدتها لعدم مناسبتها اهـ (قوله بأن كشفته ريح) قال سم على حج: ولو تكرر كشف الريح وتوالى بحيث احتاج في السر إلى حركات كثيرة متوالية فالنتجه البطلان بفعل ذلك لأن ذلك نادر، ويؤيده ما قالوه فيما لو صلت أمة مكشوفة الرأس فعتقت في الصلاة ووجدت خماراً محتاج في مضيها إليه إلى أفعال كثيرة أو طالت مدة التكشف من أن صلاتها تبطل اهـ. ورأيت بهامش عن سم انصه: وينبغي أن مثل الريح الأذى غير المميز والهبمة ولو معلمة اهـ. وقوله غير المميز مفهومه أن المميز يضر، ويوجه ذلك بأن له قصداً فبعد إلحاقه بالريح، بخلاف غير المميز فإنه لما لم يكن له قصد أمكن إلحاقه به هذا. ونقل عن شيخنا الزيايضي في غير المميز وعلة بندرته في الصلاة فليراجع. أقول: وهو قياس ما قالوه في الانحراف عن القبلة مكرها فإنه يضر وإن عاد حالا، وعلاؤه بندرة الإكراه في الصلاة فاعتمده (قوله نجاسة رطبة) قال سم على حج: تنبيه: لو دار الأمر بين إلقاء النجاسة حالا لتصح صلاته لكن يلزمه إلقاءها في المسجد لكونه فيه وبين عدم إلقائها صوتاً للمسجد عن التنجيس لكن تبطل صلاته، فالنتجه عندي مراعاة صحة الصلاة وإلقاء النجاسة حالا في المسجد ثم إزالتها فوراً بعد الصلاة، لأن في ذلك الجمع بين صحة الصلاة وتطهير المسجد، لكن يغتفر إلقاءها فيه وتأخير التطهير إلى فراغ الصلاة للضرورة فليتأمل. وقولنا فالنتجه الخ وافق عليه مر في الجافة ومنعه في الرطبة، وهو متجه إن اتسع الوقت اهـ. وفيه أيضاً قوله أو نقضها حالا ينبغي أو غسلها حالا كأن وقع عليه نقطة بول فصب عليها حالا الماء بحيث طهر محلها بمجرد صبه حالا، والنتجه أن البدن كالثوب في ذلك يجامع اشتراط طهارة كل منهما، فإذا وقع عليه نقطة بول مثلاً فصب فوراً الماء عليها الخ بحيث طهر المحل بمجرد الصب حالا لم تبطل صلاته، كما لو وقع عليه نجس جافاً فألقاه عنه حالا بنحو إمالته فوراً حتى سقط عنه النجس، إذ لا فرق في المعنى بين إلقاء النجس الجاف فوراً وصب الماء على النجس الرطب فوراً في كل منهما فليتأمل. ثم رأيت عن الفتى فيما لو أصابه في الصلاة نجاسة حكومية فغسلها فوراً أن أول كلام الروضة يفهم صحة صلاته وآخره يفهم خلافه اهـ. وقوله يفهم خلافه ظاهر لأنه يصدق عليه أنه حامل للنجاسة إلى وقت الغسل، فأشبه ما لو حمل الثوب الذي وقعت عليه نجاسة. وفي كلام شيخنا العلامة الشوبري: وأما إلقاءها على نحو مصحف أو في نحو جوف الكعبة فالوجه مراعاتهما ولو جافة لعظم حرمتها فليحرق (قوله فسقطت) أي وأسقطها على وجه لم يعد حاملاً لها (قوله مع احتياجه) أي فإن لم يحتج لذلك كأن غسل رجليه داخل الخف وهو محدث ثم انقضت مدة الخف بعد ذلك وهو يصلي لم تبطل صلاته لبقاء طهارته (قوله قبل فراغ المدة) أي وهو بطهارة المسح لأن هذا

محدث على أنه لو وضع في الماء رجله قبل فراغها واستمر إلى انقضاءها لم تصح صلاته لأنه لا بد من حدث ثم يرتفع ، وأيضا لا بد من تجديد نية لأنه حدث لم تشمله نية وضوئه الأول ، وهذا ظاهر حيث دخل فيها ظانا البقاء ، فإن قطع بانقضاء المدة فيها اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها ، وفارق ما تقدم فيها لو كانت عورته تنكشف في ركوعه حيث حكم بانقضاءها على الصحيح بعدم قطعه ثم بالبطلان ، بل صحتها ممكنة بأن يسترها بشيء عند ركوعه ، بخلافه هنا إذ كيف يقال بانقضاءها مع القطع بعدم استمرار صحتها وكيف يتحقق نيتها . نعم إن كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فأكثر انعقدت ، ولو افتصد مثلا فخرج دمه ولم يلوث بشرته أو أوثها قليلا لم تبطل ، ويستحب لمن أحدث في صلاته أن يأخذ بأنفه ثم ينصرف موهما أنه رعف سرا على نفسه لئلا يجحوض الناس فيه فيأثموا ويلحق به من أحدث وهو منتظر لإقامتها لاسيما مع قرب الزمان لذلك ، ومنه يؤخذ أنه يستحب لكل من ارتكب ما يدعو الناس إلى الوقعة فيه أن يستره كذلك كما صرح به ابن العماد لحديث فيه (و) خامسها (طهارة النجس) الذي لا يعنى عنه (في الثوب والبدن) ولو داخل فة أو أنفه أو عينه أو أذنه (والمكان) أى الذى يصلى فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك وإن كان جاهلا بوجوده أو ببطلانها به لقوله تعالى - وثيابك فطهر - ولخبر الصحيحين « إذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصى » ثبت الأمر باجتناب النجس وهو لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها ، والأمر بالشيء نهي عن ضده ، والنهي في العبادات يقتضى فسادها . نعم يحرم التضمخ به خارجها في البدن بلا حاجة ، وكذا الثوب كما في الروضة كأصلها ، وما في التحقيق من تحريمه في البدن فقط مراده به ما يعم ملابسها ليوافق ما قبله ، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب علينا إعلامه بها لأن الأمر بالمعروف لا يتوقف على العصيان ، قاله ابن عبد السلام وبه أفق الحناطى ، كما لو رأينا

الغسل لم يرفع الحدث (قوله عدم انعقادها) معتمد خلافا لحج حيث قال بعد كلام ذكره : يقتضى عدم الانعقاد والذى يتجه انعقادها حتى تصح القدوة به ، وفي الروض وشرحه ما يوافق (قوله انعقدت) أى يقتصر على ما أمكنه فعله منه (قوله أو لوثها قليلا) أفهم أنه إن لوثها كثيرا بطلت صلاته ، ولعل وجهه أن الكثير إذا كان بفعله لا يعنى عنه واقتصاده من فعله ، وقياسه أنه لو كان فيه دمل ففتحه فخرج منه دم كثير لا يعنى عنه ، وينبغى أن محل عدم الفعوعند فتحه إذا خرج الدم متصلا بالفتح ، فلم يخرج عقب الفتح لكنه تحلل وخرج بعده بمدّة بحيث لا ينسب خروجه للفتح لم يضر (قوله من ارتكب ما يدعو الناس) أى ومع ذلك عقوبة الذنب باقية فيستحق بها ما يترتب عليه في الآخرة وقد يعفو سبحانه وتعالى عنه (قوله أن يستره لذلك) أى لئلا يجحوض الناس فيه (قوله والأمر بالشيء نهي عن ضده) أى يفيد النهى عن ضده ، وإلا فليس الأمر بالشيء عين النهى ولا يستلزمه على الصحيح (قوله ليوافق ما قبله) قضية هذا الحمل عدم حرمة تنجيس ثوب غير ملبوس له ، ولعل هذه القضية غير مرادة بل المراد ما من شأنه أن يلبسه بدليل قوله ليوافق ما قبله (قوله وجب علينا إعلامه بها) أى وينبغى أن محل ذلك حيث كانت تمنع من صحة الصلاة عنده وعلمنا بذلك ، وإلا فلا يجوز كونه صلى مع علمه بذلك لعدم اعتقاده بالبطلان معه (قوله وبه أفق الحناطى) قد يشعر هذا بأن الحناطى كان متأخرا عن ابن عبد السلام فأفقى بما قاله ،

(قوله نعم إن كان في نفل مطلق) أى ولم ينو عددا كما هو ظاهر (قوله ثبت الأمر باجتناب النجس الخ) هذا لا يظهر ترتيبه على الآية والخبر المذكورين لأن الأمر فيهما إنما هو بالتطهير والغسل لا باجتناب النجس وإن استفيد منهما باللازم على أن الأمر في الخبر مقيد بالصلاة فلا يتأتى قوله وهو لا يجب في غير الصلاة الخ ، والشهاب حجج

صيباً يزنى بصيبة فإنه يجب علينا المنع وإن لم يكن عصيان ، ويستثنى من المكان ما لو كثر ذرق الطيور فإنه يعفى عنه في الأرض ، وكذا الفرش فيما يظهر لمشقة الاحتراز عنه وإن لم يكن مسجداً فيما يظهر بشرط أن لا يعتمد المشى عليه كما قيد العقوف في ذلك في المطلب . قال الزركشي : وهو قيد متعين وأن لا يكون رطباً أو رجله مبتلة كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، ومع ذلك لا يكلف تحرى غير محله ، ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه ولم يجد ما يظهره به وجب قطع محله إن لم تنقص قيمته بالقطع فوق أجرة ستره يصلى بها لو اكتراها كما قاله تبعاً للمتولى ، وهو المعتمد وإن قال في المهمات إن الصواب اعتبار أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله لأن كلا منهما لو انفرد وجب تحصيله ، وأنكر الشاشي كلام المتولى وقال : الوجه أن يعتبر ثمن الثوب لا أجرته لأنه يلزمه شراؤه بثمن المثل ، وقيدا وجوب القطع أيضا بحصول ستر العورة بالظاهر ولم يذكره المتولى ، والظاهر كما قاله الزركشي أنه ليس بقيد بناء على أن من وجد ما يستر به بعض العورة يلزمه ذلك وهو الصحيح (ولو اشتبه) عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيهما للصلاة قال في المحرر كما في الأواني وتقدم عليه الكلام ثم ،

وليس مراداً بل ابن عبد السلام متأخر عنه ، ومما يدل على ذلك قول الأسنوي في طبقاته في ترجمة الحناطى : قدم بغداد في أيام الشيخ أبي حامد ، وقال في ترجمة الشيخ أبي حامد : إنه مات سنة اثنين وثمانين وأربعمائة ، وقال في ترجمة ابن عبد السلام : إنه مات سنة ستين وسبعمائة ، فقوله هنا وبه أفق الحناطى : معناه أن ابن عبد السلام قاله تبعاً للحناطى ، أو قاله فوافقه قول الحناطى ، وقوله الحناطى قال الأسنوي في طبقاته : هو الحسين بن أبي جعفر محمد الطبرى ، وهو بالحاء المهملة والثون : معناه الحناطى كالحباز والبقال ، ولكن العجم يزيدون عليه بياء النسب أيضا فيعبرون مثلاً عن الذى يقصر الثياب بالقصار مرة وباللقه ارى أخرى . قال ابن السمعاني : لعل أن بعض أجداده كان يبيع الحنطة اه باختصار (قوله وأن لا يكون رطباً) أى فع الرطوبة من أحد الجانبين لا يعنى عنه ، وظاهره وإن تعذر المشى في غير ذلك من موضع طهارته كأن توضع من مطهرة عم ذرق الطير المذكور سائر أجزاء المحل المتصل بها ، ونقل عن ابن عبد الحق العفوف . أقول : وهو قريب للمشقة (قوله ومع ذلك) أى مع اجتماع الشروط المذكورة (قوله لا يكلف تحرى غير محله) أى فحيث كثر في المسجد أو غيره بحيث يشق الاحتراز عنه لا يكلف غيره حتى لو كان بعض أجزاء المسجد خالياً منه وبمكته الصلاة فيه لا يكلفه بل يصلى كيف اتفق ، وإن صادف محل ذرق الطير وهو ظاهر حيث عم الذرق المحل ، فلو اشتمل المسجد مثلاً على جهتين لإحداهما خالية من الذرق والأخرى مشتملة عليه وجب قصد الخالية ليصلى فيها إذ لا مشقة كما يعلم مما ذكره في الاستقبال فليراجع (قوله ثمن الثوب) لعل المراد ثمن ثوب يشتره مما يمكن الاستتار به ، فإذا فرض أن الثوب المنتجس إذا قطع

رتب هذا على خبر «تزوّهوا من البول» وهو ظاهر (قوله بشرط أن لا يعتمد المشى عليه) لا يتخفى أن الكلام في الصلاة لأن هذا استثناء من اشتراط طهارة مكانها ، وأيضاً اشتراط عدم تعمد المشى عليها مع الجفاف لامتني له إلا فيها ، وحيث لا وجه للتعبير بالمشى هنا إذ لا مشى في الصلاة ، ولا يصح إرادة المشى إلى محل الصلاة لأن النجاسة إن كانت رطبة فالكلام عليها سيأتى ، وإن كانت جافة فإن علقته برجله خرج عن فرض المسئلة من نجاسة المحل إلى نجاسة البدن وإن لم تعلق برجله فلا تضره في صلاته وإن كانت غير معفو عنها . واعلم أن الشارح ذكر هذه العبارة بعينها في شرحه لإيضاح المصنف في المناسك بالنسبة للطواف ، فلعله نقل العبارة برمتها إلى هنا ، ولم يغير لفظ المشى لسبق القلم أو نحوه ، وستأتى له هذه العبارة أيضاً في كتاب الحج من هذا الشرح في الكلام على

ولو صلى فيها ظنه طاهرا مما ذكر بالاجتهاد ثم حضرت صلاة أخرى لم يجب عليه تجديد الاجتهاد ، بخلاف ما مر في المياه حيث يمدده فيها لكل فرض ، إذ بقاء الثوب والمكان بمنزلة بقاءه منطهرا ، فلو اجتهد فتغير ظنه عمل بالثاني فيصل في الآخر من غير إعادة كما لا تجب إعادة الأولى ، إذ لا يلزم من ذلك نقض اجتهاد باجتهاد بخلاف المياه . ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد صحت صلاته فيهما ولو مع جمعهما عليه ، ولو اجتهد في الثوبين ونحوهما فلم يظهر له شيء صلى عاريا وفي أحد البيتين لحزمة الوقت ولزمته إعادة لكونه مقصرا بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوبا ومكانا طاهرا يقيين ، ولو اشتبه عليه اثنان تنجس بدن أحدهما وأراد أن يقتدى بأحدهما اجتهد بينهما وعمل بما ظهر له ، فإن صلى خلف أحدهما ثم تغير ظنه إلى الآخر جاز له الاقتداء بالآخر من غير إعادة ، كما لو صلى للقبلة باجتهاد ثم تغير اجتهاده لجهة أخرى فإن تحير صلى منفردا (ولو نجس) بفتح الجيم وكسرهما (بعض ثوب أو) بعض (بدن) أو مكان ضيق (وجهل) ذلك البعض في جميع ما ذكر (وجب غسل كله) لتصح صلاته فيه لأن الأصل بقاء النجاسة ما بقى جزء منه من غير غسل ، هذا إذا لم يعلم انحصارها في واحد من منحصرين كأحد كفيه أو موضع من مقدم الثوب أو مؤخره ، فإن علم ذلك لم يجب غسل سوى ما أشكل ، ولو أصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب أو البدن لم يحكم بنجاسته لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة ، ولو شق الثوب المذكور نصفين لم يجز الاجتهاد بينهما لأنه ربما يكون الشق في محل النجاسة فيكونان نجسين ، أما إذا كان المكان واسعا فإنه لا يجب عليه الاجتهاد وإنما هو سنة فله أن يصلى بلا اجتهاد فيه ، والأحسن في ضبط الواسع والضيق بالعرف وإن ادعى ابن العماد أن المتجه في ذلك أن يقال : إن بلغت بقاع الموضع لو فرقت حد العدد غير المنحصر فواسع وإلا فضيق ، وتقدر كل بقعة بما يسع المصلى انتهى . وفي المجموع عن المتولى : إذا جوزنا الصلاة في المتسع فله أن يصلى فيه إلى أن يبنى

المتنجس منه نقصت قيمته عشرة دراهم مثلا وزادت تلك الدراهم على أجره السرة وعلى ثمن الماء وعلى أجره من يغسل منها لم تزد على ثمن ما يستتر به ووجب قطعه ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد نفس الثوب الذي معه ، فإن نقص بقطعه فوق أجره الثوب الذي يصلى فيه وثنم الماء الذي يغسله به وأجره من يغسله لم يجب قطعه وإلا وجب (قوله ولو غسل أحد ثوبين باجتهاد) خرج بقوله باجتهاد ما لو هجم وغسل أحدهما فليس له الجمع بينهما لأن الواجب عليه الاجتهاد ولم يفعله (قوله ثم تغير ظنه) أى ولو في الصلاة (قوله جاز له الاقتداء بالآخر) أى بأن يدخل نفسه في القدوة به في أثناء الصلاة مع بقائها على الصحة لأنه بتغير ظنه صار منفردا باعتقاده بطلان صلاة إمامه (قوله فإن تحير صلى منفردا) أى سواء حصل التحير ابتداء أو بعد حصول القدوة بأحدهما بالاجتهاد ، ثم طرأ التحير بأن شك في إمامه ولم يظهر له طهارة الثاني وحينئذ يكمل صلاته منفردا (قوله وكسرهما) اقتصر عليه في المختار (قوله لأننا لا نتيقن نجاسة موضع الإصابة) منه يؤخذ أنه لو تعلق به صبي أو هرة لم يعلم نجاسة منفذهما لا تبطل صلاته ، لأن هذا مما تعارض فيه الأصل والغالب إذ الأصل الطهارة والغالب النجاسة ، وخرج بقولنا لم يعلم نجاسة منفذهما ما لو عامه ثم غابت الهرة والطفل زما يمكن فيه غسل منفذهما فهو باق على نجاسته فتبطل الصلاة بتعلقهما بالمصلى ولا تحكم بنجاسة ما أصاب منفذهما كالهرة إذا أكلت فأرة ثم غابت غيبة يمكن طهر فيها (قوله أما إذا كان المكان واسعا) محترز قوله أو مكان ضيق (قوله والضيق بالعرف) أى ضبطه بالعرف وفي نسخة أن يضبط بالعرف (قوله إذا جوزنا الصلاة) يشعر بأن في جواز الصلاة فيه خلافا ولم يتقدم له ذكر ،

الطواف ، وعبرة الشهاب حجج هنا : ولم يتعمد ملامسته (قوله وفي أحد البيتين) أى لأن الصورة أنه ليس عنده غيرهما بأن كان محبوسا (قوله أو مكان ضيق) أى بأن يكون بمقدار ما يسع الصلاة فقط كما هو ظاهر

موضع قدر النجاسة (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفا) من موضعين متميزين فأكثر أحد طرفي ثوبه أو كفيه أو يديه أو أصابعه (لم يكف غسله على الصحيح) إذ الاجتهاد إنما يكون في متعدد وما هنا كالشيء الواحد ، فلو فصل أحد كفيه ثم اجتهد جاز للعدد حينئذ ، وإذا ظن نجاسة أحدهما وغسله جاز له أن يصلي فيهما وله جمعهما كالثوبين (ولو غسل) بعض شيء متنجس كأن غسل (نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) مما غسل أو لا (طهر كله وإلا) بأن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يظهر فقط وهو طرفاه ويبقى المنتصف نجسا حيث كانت النجاسة محققة فيغسله وحده لأنه رطب لاقى نجسا ، ولو تنجس بعض ثوبه وجعل محل النجاسة اجتنبه لأنها تيقنا نجاسته ولم تيقن طهارته . ولا يرد عليه أنه لو لاقى بعضه رطبا لا ينجسه عملا بالأصل إذ لا ننجس بالشك ، ومقابل الأصح لا يظهر مطلقا حتى يغسله دفعة واحدة لأن الرطوبة تسرى . ورد بأن نجاسة المجاور لا تعدى لما بعده كالسمن الجامد ينجس ما حول النجاسة فقط ، ثم محل ما ذكره المصنف هنا كما في الروضة والتحقيق حيث غسله بالصب عليه في غير إناء ، فإن غسله في إناء من نحو جفنة بأن وضع نصفه ثم صب عليه ما يغمره لم يظهر حتى يغسل دفعة كما هو الأصح في المجموع ، إذ كلامه مقيد للأول لأن ما في نحو الجفنة ملاق له الثوب المتنجس وهو وارد على ماء قليل فينجسه وحيث تنجس الماء لم يظهر الثوب ، وهذا هو المعتمد المعول عليه خلافا للشيخ رحمه الله تعالى (ولا تصح صلاة ملاق بعض لباسه) أو بدنه أو محموله (نجاسة) في جزء من صلاته (وإن لم يتحرك بحركته) كطرف ذيله أو كفه أو عمامته الطويل ، وكذا لو فرش ثوبا

ولعل المراد بقوله إذا جوزنا بأن حكم باتساعه إما عرفا أو على ما قاله ابن العماد ، وقوله إذا جوزنا معتمد (قوله حيث كانت النجاسة محققة) أفهم أنه لو تنجس بعض الثوب واشتبه فغسل نصفه ثم باقيه طهر كله وإن لم يغسل المنتصف لعدم تحقق نجاسة مجاور المغسول (قوله إذ لا ننجس بالشك) قال في شرح الروض بعد ما ذكر : ويفارق ما لو صلى عليه حيث لا تصح صلاته وإن احتمل أن المحل الذي صلى عليه ظاهر بأن الشك في النجاسة مبطل الصلاة دون الطهارة انتهى . أقول : وقصيته أنه لو وقف عليه في أثناء الصلاة أو مسه فيها بطلت أيضا . وقد يوجه بأنه لما أعطى حكم المتنجس جميعه وجب اجتنابه في الصلاة وإن لم يتنجس ما مسه ، ولا يلزم من الاجتناب التنجس كما في النجس الخاف ، إلا أن ذلك مشكل بصحة الصلاة بعد مسه كما هو قضية كلامهم أنه لا ينجس ما مسه ، وحينئذ فينبغي أن يفرق بأن الشك في الصلاة عليه أقوى منه في الصلاة مع مسه قبلها أو في أثناءها مع مفارقتها وفيه ما فيه . وأما الوقوف عليه في أثناءها مع الاستمرار فوضع نظر ، والمتجه معنى أنه حيث أحرم خارجه ثم مسه أو أكمل الصلاة عليه صححتها للشك في المبطل بعد الانعقاد (قوله لأن ما في نحو الجفنة) يؤخذ من هذا التعليل أنه لو صب الماء على موضع من الثوب مرتفع عن الإناء والنحدر عنه الماء حتى اجتمع في الجفنة ولم يصل الماء إلى ما فوق المغسول من الثوب طهر ، وقد نقل ذلك سم عن الشارح في حاشية شرح المنهج (قوله خلافا للشيخ) أي في شرح الروض حيث قال بعد قول المتن : ولو غسل نصفه أو نصف ثوب نجس ثم النصف الثاني بما جاوره طهر مانصه سواء غسله بصب الماء عليه في غير جفنة أم فيها . وما وقع في المجموع من تقييده بالأول مردود كما بينته في شرح

(قوله حيث كانت النجاسة محققة) أي في محل المنتصف ، وخرج به ما إذا جهلت فلا يكون المنتصف نجسا لكنه يجتنب . وعبارة الروضة : وإن اقتصر على النصفين فقط طهر الطرفان وبقي المنتصف نجسا في صورة اليقين ويجتنب في الصورة الأولى : يعني صورة الاشتباه ، فما في حاشية الشيخ مما يخالف هذا ليس في محله

مهلهلا عليه . واسه من الفرج ، ومن ثم لو فرش على حرير انجه بقاء التحريم . وفارق صحة سجوده على مالم يتحرك بحركته بأن اجتناب النجاسة فيها شرع للتعظيم وهذا ينافيه ، والمطلوب في السجود الاستقرار على غيره والمقصود حاصل بذلك (ولا) تصح صلاة نحو (قابض طرف شيء) كحبل طرفه الآخر نجس أو موضوع (على نجس إن تحرك) ذلك (بحركته وكذا إن لم يتحرك) بها لحمه ما هو متصل بها (في الأصح) فكأنه حامل لها ، ومثله قابض على حبل متصل بميئة أو مشدود بكلب ولو بساجوره أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة بحيث تنجر بجره . والثاني تصح لأن الطرف الملاق للنجاسة غير محمول له ، بخلاف السفينة الكبيرة التي لاتنجر بجره فإنها كالدار سواء أكانت في البر أم في البحر كما أفاده الشيخ خلافا للأسنوي ، ولو كان الحبل على موضع طاهر من نحو حمار وعليه نجاسة في محل آخر فعلى الخلاف في الساجور (فلو جعله) أى طرف ماتنجس طرفه الآخر أو الكائن على نجس (تحت رجله) مثلا (صحة) صلاته (مطلقا) وإن تحرك بحركته لعدم كونه لابسا أو حاملا له فأشبهه من صلى على نحو بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير تحت قوائمه أو بها نجس ، ولو حبس بمحل نجس صلى وتجانى عن النجس قدر ما يمكنه ، ولا يجوز له وضع جبهته بالأرض بل ينحنى للسجود إلى قدر لو زاد عليه لاقى النجس ثم يعيد ، قاله في المجموع كما مر (ولا يضر) في صحة صلاته (نجس يخاضى صدره) مثلا (في الركوع والسجود) أو غيرهما (على الصحيح) لأنه غير حامل ولا ملاق لذلك . نعم تكره الصلاة مع محاذاته كاستقبال متنجس أو نجس . والثاني يضر لأنه منسوب له ، وشمل كلامه مالم صلى ماشيا وبين خطواته نجاسة . قال بعضهم :

الهبجة (قوله ومثله قابض على حبل متصل بميئة) حكم هذه وما بعدها علم من قوله قبل ولا قابض طرف شيء على نجس الخ ، نعم مسألة الساجور لم يعلم حكمها (قوله ولو بساجوره) وهو ما يجعل في رقبة الكلب من خشية أو غيرها (قوله أو مشدود بدابة) أى بعض بدنها متنجس ولو المنفذ (قوله فعلى الخلاف في الساجور) والراجع منه أنه إن شدد به ضرر وإلا فلا (قوله ولو حبس بمحل نجس صلى) أى الفرض فقط (قوله لو زاد عليه لاقى النجس) يؤخذ منه أنه لا يضر ركبته بالأرض ولا كفيه ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح التصريح بذلك فليراجع (قوله كاستقبال

(قوله ومثله قابض على حبل متصل بميئة الخ) الأولى أن يقول ومنه بدل ومثله لأن المذكورات من أفراد ما ذكره قبل نعم مسألة الساجور ليست منها (قوله ولو بساجوره) انظر هل الساجور قيد أولا فيكون مثله مالم كان مشدودا بحبل موضوع على الكلب والظاهر الثاني لأن غايته حينئذ أنه قابض على حبل . موصول موضوع على الكلب إذ لا يشترط كون الحبل الموضوع على النجاسة الذي هو قابض له أن يكون قطعة واحدة كما هو ظاهر فهو من أفراد قوله السابق أو موضوع على نجس . واعلم أن عبارة الشارح هنا هي عبارة الروض . قال شارحه عقبه : ولا حاجة لقوله مشدود بل يوهم خلاف المراد . وقضيته أنه لو وضع جبلا على ساجور الكلب أنها تبطل صلاته وإن لم يشده به ، لكن في شرح الشهاب حجج التصريح بخلافه ، ولعل الشارح قيد بالشد مع اطلاعه على كلام شيخ الإسلام لعدم اعتياده (قوله أو مشدود بدابة أو سفينة صغيرة) أى يحملان نجسا ، قال في شرح الروض : أو متصلا به . وقضيته أنه لو كان على السفينة أو الدابة طرف حبل طاهر وطرفه الآخر موضوع على نجاسة بالأرض مثلا وقبض المصلي جبلا آخر طاهرا مشدودا بها بل أو موضوعا عليها من غير شد على ما قدمناه عنه أنه تبطل صلاته فليراجع

وعوم كلامهم يتناول السقف ولا قائل به . ويردّ بأنه تارة يقرب منه بحيث يعد محاذيا له عرفا والكراهة حينئذ ظاهرة وتارة لا فلا كراهة ، وعلم من ذلك كراهة صلاته بإزاء متنجس في إحدى جهاته إن قرب منه بحيث ينسب إليه لا مطلقا كما هو ظاهر (ولو وصل عظمه) أي عند احتياجه له لكسر ونحوه (بنجس) من العظم ولو مغلظا ، ومثل ذلك بالأولى دهنه بمغلظ أو ربطه به (لفقد الطاهر) الصالح لذلك (فعدنور) فيه فتصح صلاته معه للضرورة ولا يلزمه كما في الروضة نزعه إذا وجد الطاهر : أي وإن لم يخف من نزعه ضررا خلافا لبعض المتأخرين ، ولو قال أهل الخبرة : إن لحم الأدمى لا ينجبر سريعا إلا بعظم نحو كلب ، قال الأسنوي : فيتجه أنه عذر ، وهو قياس ما ذكره في التيمم في بقاء البرء انتهى وما تفقهه مردود . والفرق بينهما ظاهر ، وعظم غيره من الأدميين في تحريم

أي حيث عدّ مستقبلا له عرفا أخذنا مما ذكره في السقف ومن قوله وعلم من الخ (قوله يتناول السقف) أي فكره الصلاة تحته إذا كان متنجسا (قوله ويردّ) أي قوله ولا قائل به (قوله ولو وصل عظمه) ظاهره ولو كان الواصل غير معصوم لكن قيده حج بالمعصوم ، ولعل عدم تقييد الشارح بالمعصوم جرى على ما قدمه في التيمم من أن الزاني المحصن ونحوه معصوم على نفسه ، وتقييد حج جرى على ما قدمه ثم من أنه مقدر (قوله أي عند احتياجه) أي بأن خشى مبيح تيمم لو لم يصلّ به انتهى حج . ومنه يؤخذ أنه لو كان النجس صالحا والظاهر كذلك ، إلا أن الأوّل صلاحه بعيد العضو كما كان عليه من غير شين فاحش ، والثاني صلاحه بما ذكر فينبغي تقديم الأوّل إن كان الشين الفاحش يبيح التيمم وإلا فلا . وقول حج : بأن خشى مبيح تيمم ومنه كما تقدم في التيمم ما يخاف منه شين فاحش في عضو ظاهر . والشين : الأثر المستكره من تغير لون أو نحول واستحشاف وثغرة تبيّ ولحمة تزيد ، ومقتضى هذا أنه إذا خشى الشين في العضو الباطن كأن انكسر ضلعه مثلا واحتاج لوصله بالنجس أو حصل له كبر في الأنثيين مثلا واحتاج لدهنهما بالنجس لا يجوز له الوصل في الأوّل ولا الدهن في الثاني ، ولو قيل بالجواز فيهما لم يبعد بل يقتضيه إطلاقه فيما يأتي في قوله : فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بقاء برء الخ (قوله من العظم) ولو وجد عظم ميتة لا يؤكل لحمها وعظم مغلظ وكل منهما صالح وجب تقديم الأوّل ، ولو وجد عظم ميتة ما يؤكل وعظم ميتة مالا يؤكل من غير مغاظ وكل منهما صالح تخير في التقديم لأنهما مستويان في النجاسة فيما يظهر فيهما ، وكذا ينبغي تقديم عظم الخنزير على الكلب للخلاف عندنا في الخنزير دون الكلب (قوله ومثل ذلك بالأولى) لعل وجهها أن العظم يدوم ومع ذلك عني عنه والدهن ونحوه مما لا يدوم فهو أولى بالعفو (قوله لفقد الطاهر) أي بمحل يصل إليه قبل تلف العضو أو زيادة ضرره أخذنا مما تقدم فيمن عجز عن تكبيرة الإحرام ونحوها حيث قالوا : يجب عليه السفر للتعلم وإن طال ، وفرقوا بينه وبين ما يطلب منه الماء قبل التيمم بمشقة تكرار الطلب للماء بخلافه هنا . وعبارة سم على حج قوله لفقد الطاهر ، لم يبين ضابط الفقد ولا يبعد ضبطه بعدم القدرة عليه بلا مشقة لا تحتمل عادة ، وينبغي وجوب الطلب عند احتمال وجوده لكن أي حدّ يجب الطلب منه انتهى . أقول : ولا نظر لهذا التوقف (قوله فتصح صلاته معه) أي وإن لم يكتس لحما . وعبارة سم على منهج : انظر قبل استناره باللحم لو صبّ عليه ماء لغسله فجرى للمحل الطاهر هل يطهره ويغتفر أو لا ؟ الوجه الاعتقار انتهى . واثاه غيره كما يؤخذ من قول الشارح الآتي وعني عنه بالنسبة له ولغيره (قوله إذا وجد الطاهر) قال حج : وينبغي حمله على ما إذا كان فيه مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم اه أي ولا تبطل الصلاة بحمله (قوله خلافا لبعض المتأخرين) هو السبكي تبعا للإمام وغيره اه منهج ونقله المحلى عن قضية كلام التتمة (قوله وهو قياس ما ذكره) جرى عليه حج (قوله والفرق بينهما ظاهر) لعله غلط أمر النجاسة (قوله وعظم غيره) أي

الوصل به ووجوب نزعه كالعظم النجس ، ولا فرق في الآدمي بين أن يكون محترما أو لا كتردد وحرثي خلافا لبعض المتأخرين ، فقد نص في المختصر بقوله : ولا يصل إلى ما انكسر من عظمه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذكيا ، ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا ، فلو وجد نجسا يصلح وعظم آدمي كذلك وجب تقديم الأول ، وخياطة الجرح ومداواته بالنجس كالجبر في تفصيله المذكور ، وكذا الوشم وهو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج

غير الواصل من الآدميين الخ ، ومفهومه أن عظم نفسه لا يمتنع وصله به وإن كان من غير محل الوصل كأن وصل عظم يده بشيء من عظم رجله مثلا ، ونقل عن حجج في شرح العباب جواز ذلك نقلا عن البلقيني وغيره . وعبارة ابن عبد الحقي : وعظم الآدمي ولو من نفسه في تحريم الوصل به ووجوب نزعه كالنجس انتهى . وينبغي أن محل الامتناع بعظم نفسه إذا أراد نقله إلى غير محله ، أما إذا وصل عظم يده بيده مثلا في المحل الذي أئين منه فالظاهر الجواز لأنه لإصلاح للمنفصل منه ولحمله ، ويكون هذا مثل رد عين قتادة في أنه قصد به إصلاح ماخرج من عين قتادة بردة إلى محله ، وبهذا فارق ما لو نقله إلى غير موضعه ، فإنه بانفصاله حصل له احترام وطلب مواراته ، ثم ظاهر إطلاق جواز الوصل لعظم الآدمي أنه لا فرق في ذلك بين كونه من ذكر أو أنثى ، فيجوز للرجل الوصل بعظم الأنثى وعكسه ، ثم ينبغي إذا مسه هو أو غيره ، فإن اكتسى لحما وحلته الحياة صار حكمه حكم بقية أجزاء الرجل فلا ينتقض وضوؤه ولا وضوء غيره من الرجال بمسه ، وإن كان ظاهرا مكشوفًا ولم تحله الحياة فهو باق على نسبته للأنثى ، ومع ذلك لا ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه لأن العضو المبان لا ينتقض الوضوء بمسه إلا إذا كان من الفرج وأطلق اسمه عليه (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حجج (قوله ولا يصل إلى ما انكسر الخ) ضمنه معنى يضم فعدها بلى ، وفي نسخة : أى ما انكسر وهى ظاهرة (قوله ويؤخذ منه الخ) ويؤخذ منه أيضا أنه لا يجوز الوصل بعظم مالا يؤكل لحمه ، ولعله منع من العمل بمقتضاه دليل آخر (قوله مطلقا) أى حيث وجد ما يصح للجبر ولو نجسا فلا ينافي قوله بعد فلو وجد نجسا الخ (قوله فلو وجد نجسا) ولو مغلظا (قوله وجب تقديم الأول) أى وإن كان حيا فيجوز قطع عضوه مثلا ليصل بعظمه ولا يجوز له العدول عنه إلى عظم الآدمي الميت لحرمته ، وينبغي أنه إنما يقطعه بعد إزهاق روحه حيث كان في قطع العضو زيادة تعذيب . ولا يشكل عليه ما قالوه في السير من أنه لا يجوز له قتل مالا يؤكل لحمه لاختاذه جلده سقاء وإن احتاج إليه لإمكان حمل ذاك على مجرد الحاجة وما هنا ضرورة ، ثم قوله وجب تقديم الأول يفهم أنه لو لم يجد إلا عظم آدمي وصل به ، وهو ظاهر كما لو وجد المضطر لحم آدمي ، وينبغي تقديم عظم الكافر على غيره وأن العالم وغيره سواء وأن ذلك في غير النبي (قوله ومداواته) ومنها دهنه وربطه كما تقدم (قوله وكذا الوشم) أى حكمه حكم الجبر بالنجس في تفصيله المذكور . قال في الذخائر في العظم : قال بعض أصحابنا : هذا الكلام فيه إذا فعله بنفسه أو فعل به باختياره ، فإن فعل به مكرها لم تلزمه إزالته قولًا واحدا . قلت : وفي معناه الصبي إذا وشمته أمه بغير اختياره فبلغ . وأما الكافر إذا وشم

(قوله ويؤخذ منه أنه لا يجوز الجبر بعظم الآدمي مطلقا) أى سواء المحترم وغيره ، وأما ما اقتضاه من عدم الجواز وإن تعين فليس مرادا بل حكمه حكم العظم النجس كما قدمه الشارح ، كما أن ما اقتضاه أيضا من منع الجبر بغير عظم المذكى ليس مرادا أيضا . وفي حاشية الشيخ أنه لو وصل عظمه بعظم أنثى ينتقض وضوؤه ووضوء غيره بمسه مادام لم تحله الحياة ولم يكتس باللحم ، وهو سهو لما مر في باب الحدث من أن العضو المفضول لا ينتقض مسه ولو سلمناه ، فكان ينبغي أن يقول : لا يصح له وضوء ما دام العظم المذكور كذلك لأنه ماس له دائما

الدم ثم يذر نحو نيلة ليزرق به أو يخضر فقيه تفصيل الخبر خلافا لمن قال إن بابه أوسع ، فعلم من ذلك أن من فعل الوشم برضاه في حالة تكليفه ولم يخف من إزالته ضررا يبيح التيمم منع ارتفاع الحدث عن محله لتنجسه ، وإلا عذر في بقاءه وعنى عنه بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وإمامته وحيث لم يعذر فيه ولا في ماء قليلا أو ماء أو أمانعا أو رطبا نجسه كذا أفنى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أى بأن وصله به مع وجود صالح طاهر أو مع عدم الحاجة أصلا حرم عليه للتعدى و (وجب) عليه (نزعه) ويجبر على ذلك (إن لم يخف ضررا ظاهرا) يبيح التيمم وإن اكتسى لحما كما لو حمل نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها ، وكوصل المرأة شعرها بشعر نجس ، فإن امتنع لزم الحاكم نزعه لدخول النجاسة فيه كرد المغصوب ، ولا اعتبار بألمه حالا إن أمن مآلا ، ولا تصح صلاته حينئذ

نفسه في الشرك ثم أسلم فالتجه وجوب الكشط عليه بعد الإسلام لتعديبه ولأنه كان عاصيا بالفعل بخلاف المكروه والصبي ، ولو وشم باختياره وهو كافر ثم أسلم فالظاهر وجوبه لتعديبه إذ هو مكاف انتهى فايحتر سم على منهج .
 [حادثة] وقع السؤال عنها بما صورته : ما قولكم في كفى يتعاطونه بدمشق الشام يسمونه بكى الحمصة . وكيفيته أن يكوى موضع الألم ثم يعفن مدة بمخ الغنم ثم يجعل فيه حمصة توضع فيه يوما وليلة ثم تلتقى منه وقد عظمت البلية بهذه المسئلة ، فإذا حكم الصلاة فيها هل تكون كاللصوق والمرمم فلا تجب الإعادة للصلاة زمن مكثها في المحل المكوى أو لا ؟ أفيدوا الجواب . وأقول : يجاب عنه قياسا على ما صرحوا به من أن خياطة الجرح ومداواته بالنجاسة كالخبر : أى في أنه إن لم يقم غير مادنه به من النجس مقامه عنى عنه ولا ينجس ما أصابه وتصح الصلاة معه ، إن ما ذكر في الحمصة مثله فإن قام غيرها مقامها في مداواة الجرح لم يعف عنها فالتصح الصلاة مع حملها ، وإن لم يقم غيرها مقامها صحت الصلاة ولا يضر انتفاخها وعظمتها في المحل . مادامت الحاجة قائمة ، وبعد انتهاء الحاجة يجب نزوعها ، فإن تركه بلا عذر ضرر ولا تصح صلاته ، فقد صرح الشارح هنا بأنه حيث عذر في الوشم لا يضر في صحة صلاته ولا في غيرها وجود النجاسة مع حصولها بفعله لا في حقه ولا في حق غيره مع أن أثر الوشم يدوم أو تطول مدته إلى حد يزيد على ما يحصل لمن يفعل الحمصة المذكورة ولا يضر لإخراجها وعود بدلها كما لا يضر تغيير اللصوق المحتاج إليه وإن بقى أثر النجاسة من الأول (قوله خلافا لمن قال إن بابه) أى الوشم (قوله في حالة تكليفه) أى بلا حاجة له (قوله وإلا عذر في بقاءه) أى بأن فعل به قبل تكليفه أو فعله بعده وخاف من إزالته ضررا يبيح الخ ، أو فعل به بعد تكليفه بغير رضا منه . هذا وفي حج مانصه : عطفنا على ما يكلف إزالته وفي الوشم وإن فعل به صغيرا على الأوجه وتوهم فرق وإنما يتأتى من حيث الإثم وعدمه ، ففى أمكنه إزالته من غير مشقة فيما لم يتعد به وخوف مبيح تيمم فيما تعدى به نظير مامر في الوصل لزمته ولم تصح صلاته ، وتقدم أيضا عن سم على منهج قريبا خلافا (قوله وعنى عنه) وهل من الوشم الذى لا تعدى به ما لو جهل تحريمه وكان ممن يخفى عليه ذلك ؟ لا يبعد نعم وفاقا لم ، ومشى أيضا على أنه لو جبر بعظم نجس حيث يجوز ولم يستتر باللحم لاتارمه الإعادة ولا ينجس ماء طهارته ونحوها إذا مر عليه قبل استناره باللحم ولا الرطب إذا لاقاه انتهى سم على منهج (قوله مع وجود صالح) أى أو بمغظ مع وجود نجس صالح غيره (قوله إن لم يخف ضررا ظاهرا) ينبغى أن يكون موضعه إذا كان المقلوع منه ممن يجب عليه الصلاة ، فإن كان ممن لا يجب عليه الصلاة كما لو وصله ثم جن فلا يجبر على قلعه إلا إذا أفاق أو حاضت لم يجبر إلا بعد الطهر ، ويشهد لذلك ما سأتى في عدم النزوع إذا مات لعدم تكليفه انتهى حاشية الرملى على شرح الروض أى ومع ذلك فينبغى أنه إذا لاقى ماء قليلا نجسه لأنه إنما سقط وجوب النزوع لعدم مخاطبته بالصلاة . هذا ولو قيل بوجود النزوع على وابه لم يكن بعيدا لأنه منزل منزله فيجب عليه مراعاة الأصلح في حقه ،

لحمه نجاسة في غير معدنها مع تمكنه من إزالتها ، بخلاف ما لو شرب خمرًا وطهره فيه حيث صححت صلاته وإن لم يتقايأ ما شره متعديا لحصوله في معدنها ، فإن خاف ذلك ولو نحو شين أو بطن برء لم يلزمه نزع لعنره بل يحرم كما في الأنوار وتصح صلاته معه بلا إعادة (قيل) يجب نزعه أيضا (وإن خاف) ضررا ظاهرا لتعديه ، إذ لو لم ينزعه لكان مصليا في عمره كله بنجاسة فرط بحملها ونحن نقتله بصلاة واحدة والأصح لا (فإن مات) من وجب عليه النزع قبله (لم ينزع على الصحيح) لهتك حرمةه ولسقوط التعبد عنه ، ويحرم نزع كما في البيان عن عامة الأصحاب ، وصرح به الماوردي والرويانى مع التعليل بالعلة الثانية ، والثاني ينزع لتلا يلقى الله تعالى حاملا نجاسة تعدى بحملها ، ولا يرد عليه ما صرح به أهل السنة من أن المعاد للميت أجزاءه الأصلية كما كانت وإن احترقت ، لأن المراد ببقائه نزوله القبر فإنه في معنى لقاء الله إذ هو أول منزل من الآخرة ، وقيل إن المعاد من أجزاءه مامات عليها ، والأولى تعليله بوجود غسل الميت طلبا للطهارة لتلا يبقى عليه نجاسة وهذا نجس فتجب إزالته ، ويحرم على المرأة وصل شعرها

ويفرق بينه وبين ما لو مات بأن في نزع من الميت هتكا لحرمةه ، بخلاف المحنون فإن فيه مصلحة له وهى دفع النجاسة عنه وعن غيره ، وقد يتوقف أيضا في عدم وجوب النزع عن الخائض لأن العلة في وجوب النزع حمله لنجاسة تعدى بها وإن لم تصح منه الصلاة لمنازع من وجوبها قام به (قوله وإن لم يتقايأ) في المختار قاء من باب باع واستقاء بالمد وتقيا : تكلف التقي انتهى . ومثله في القاموس والمصباح ، وأيسر في واحد من الثلاثة تقيا بهذا اللفظ الذى ذكره الشارح . قال الشيخ عميرة : ولو وصل جوفه محرم نجس أو غيره ولو مكراها وجب عليه أن يتقايأه (قوله فإن خاف ذلك) أى ضررا ظاهرا (قوله ولو نحو شين) ظاهره ولو كان في عضو باطن (قوله لم يلزمه نزع) وقد يفرق بين هذا وما مر من عدم جواز استعمال النجس حيث كان أسرع انجبارا بأن ما هنا دوام ويغتفر فيه مالا يغتفر في الابتداء وهل يتعدى حكمه إلى غيره فلا يحكم بنجاسة يد من مسه مع الرطوبة . قال سم على حجج : فيه نظر . وقد يؤيد عدم تعديه أن من الظاهر أنه لو مس مع الرطوبة نجاسة معفوّة على غيره تنجس . وقد يفرق بأن الاحتياج إلى البقاء هنا أتم ، بل هنا قد تتعذر الإزالة أو تمتنع فليتأمل انتهى . وقضية قول الشارح فيما مر وعنى عنه بالنسبة له ولغيره أن غيره مثله (قوله والأصح لا) مقابل قوله قبل وإن خاف ، والفرق بينه وبين ما قاس عليه أنه يعد منهاونا بالدين حيث ترك الصلاة بلا عذر ، بخلافه هنا حيث كان بقاءه لمخذور التيمم (قوله عن عامة الأصحاب) وقضية عدم الوجوب صحة غسله وإن لم يستتر العظم النجس باللحم ، مع أنه في حال الحياة لا يصح غسله في هذه الحالة لعدم صحة الغسل مع قيام النجاسة فكأنهم اغتفروا ذلك لضرورة هتك حرمة انتهى سم على منهج (قوله بالعلة الثانية) هى قوله ولسقوط الخ (قوله لتلا يلقى الله) أى ملائكته في القبر (قوله ولا يرد عليه) أى الثاني (قوله والأولى تعليله) أى القول الثاني (قوله ويحرم على المرأة) خرج بالمرأة غيرها من ذكر وأنى صغيرين فيجوز حيث كان من ظاهر غير آدمى ، أما إذا كان من نجس أو آدمى فيحرم مطلقا (قوله وصل شعرها الخ) ظاهره ولو كان شعر نفسها الذى انفصل منها أولا ، وليس بعيدا لأنه بانفصاله عنها صار محرما ويوافقها ما ذكرناه عن م ر .

[فرع] وقع السؤال عن تزوج امرأة وقد أزيل بعض شعر رأسها قبل تزوجه بها هل يجوز له النظر إليه الآن ، وهل إذا انفصل منها شعر وهى في نكاحه ثم طلقها هل يجوز النظر إليه بعد الطلاق لانفصاله في وقت كان يجوز له النظر إليه فيه ؟ وأجيب عنه بأن الظاهر الحرمة في كل من صورتين ، أما في الأولى فلأن العقد إنما يشمل الأجزاء

بشعر طاهر من غير آدمى ولم يأذن فيها زوج أو سيد ، ويجوز ربط الشعر بخيوط الحرير الملوثة ونحوها مما لا يشبه الشعر . ويحرم أيضا تجعيد شعرها ، ووشر أسنانها وهو تحديدها وترقيقها ، والخضاب بالسواد وتحمير الوجنة بالحناء ونحوه ، وتطريف الأصابع مع السواد ، والتنميص وهو الأخذ من شعر الوجه والحاجب المحسن ، فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز لأن له غرضا في تزيينها له كما في الروضة ، وأصلها وهو الأوجه وإن جرى في التحقيق على خلاف ذلك في الوصل والوشر فألحقهما بالوشم في المنع مطلقا . ويكره أن ينتف الشيب من المحل الذي لا يطلب منه إزالة شعره ، ويسن خضبه بالحناء ونحوه . ويسن للمرأة المزوجة أو المملوكة خضب كفهها وقدمها بذلك تعميما لأنه زينة وهي مطلوبة منها لخليلها ، أما النقش والتطريف فلا ، وخرج بالمزوجة والمملوكة غيرهما فيكره له ، وبالمراة الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما إلا لعذر (ويعنى عن) أثر (محل استجماره) لجواز اقتضاره على الحجر وإن عرق محل الأثر وتلوث بالأثر غيره لعسر تجنبه كما في الروضة

الموجودة وقته ، وأما في الثانية فلأنها صارت أجنبية عنه فلا نظر لانفصاله في وقت كان يجوز له فيه النظر (قوله من غير آدمى) أى أما الآدمى فيحرم مطلقا أذن أو لا ، لأنه يحرم الانتفاع بشيء منه إكرامته ، ونقل بالدرس عن مر أنه يحرم ذلك على الآدمى ولو من نفسه لنفسه . أقول : ولعل وجهه أنه صار محترما ، وتطلب مواراته بانفصاله أولا ، وعليه فلا يصح بيعه كبقية شعور البدن لليلة المذكورة (قوله أو سيد) أى أو دلت قرينة على الإذن (قوله ربط الشعر بالخيوط الحرير) ظاهره وإن لم يأذن الزوج أو السيد (قوله مما لا يشبه الشعر) مفهومه أنه إذا أشبه الشعر لا يجوز إلا بإذن الزوج (قوله مع السواد) ظاهره أن التطريف بنحو الحناء لا يتوقف على الإذن (قوله في ذلك) أى ماتقدم من قوله : ويحرم تجعيد شعرها ووشر الخ (قوله لا يطلب منه إزالة شعره) كاللحية والرأس لخبر « لا تنتفوا الشيب فإنه نور المسلم يوم القيامة » رواه الترمذى وحسنه . قال في المجموع : ولو قيل بتحريمه لم يبعد . ونقل ابن الرفعة تحريمه عن نص الأم : والتفت للحية المرأة وشاربها مستحب : أى ولو خلية لأن ذلك مثله في حقها اه شرح روض (قوله ويسن خضبه) أى الشيب (قوله ويسن للمرأة المزوجة) أى ولو بغير إذن الزوج والسيد (قوله وأما النقش والتطريف فلا) أى فلا يسن بل يحرم بدون الإذن إن كان بسواد كما مر (قوله فيكره له) أى خضب كفهها وقدمها بذلك ، وبقي ماتقدم من الوصل والتجعيد وغيرهما هل يكره في غير المزوجة أو يحرم ؟ فيه نظر . وقضية قول الشارح فإن أذن لها زوجها أو سيدها في ذلك جاز الثانى لتخصيص الجواز بحجة الإذن وهو منتف هنا ولأنها تجربته الريبة إلى نفسها (قوله وبالمراة الرجل) أى البالغ ، أما الصبي ولو مرافقا فلا يحرم على وليه فعل ذلك به ولا تمكينه منه ، كما لا يحرم عليه إلباسه الحرير ، نعم إن خيف من ذلك ريبة في حق الصبي فلا تبعد الحرمة على الولي (قوله الرجل والخنثى فيحرم الخضاب عليهما) أى بالحناء تعميما (قوله إلا) أى بأن لا يقوم غيره في مداواة جرحه مثلا مقامه (قوله لعذر) أى وإن لم يبع التيمم (قوله ويعنى عن محل استجماره) أى ولو كان استنجاؤه مع كونه بشاطئ البحر (قوله وإن عرق) قال في المصباح : عرق عرقا من باب تعب فهو عرقان . قال ابن فارس : ولم يسمع للعرق جمع انتهى . وفي القاموس : العرق محرمة وسخ جلد الحيوان ويستعار لغيره : أى مجازا علاقته المشابهة (قوله غيره) أى المحل (قوله لعسر تجنبه) قضية التعليل أنه لو لم يعسر تجنبه كالكلمة والذليل

(قوله بشعر طاهر من غير آدمى) أى أما من الآدمى فيحرم مطلقا سواء أذن فيه الزوج والسيد أم لا ولو من شعرها كما نقله الشهاب سم عن الشارح (قوله وتلوث بالأثر) إنما لم يضمم وإن كان الظاهر أن المقام للإضمار لثلاث يتوهم رجوع الضمير إلى العرق المفهوم من عرق ، وهو لا يفيد صريحا أن التلوث بالأثر المحقق لا يبصر بخلاف ما ذكره

والمجموع هنا ، وقال فيه وفي غيره في باب الاستنجاء : إذا استنجى بالأحجار وعرق محله وسال العرق منه وجاوزه وجب غسل ماسال إليه ولا تنافى بينهما ، إذ الأول فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة ، والثاني فيما جاوزها ثم حمل العفو في حق نفسه كما أشار إليه بقوله (ولو حمل) في صلاته (مستجمرا) أو من عليه نجاسة معفو عنها كتب به دم براغيث على ماسياتي ، أو حيوانا تنجس منفضه بخروج الخارج منه (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها ، بخلاف حمل طاهر المنفذ ولو من غير حاجة ولا نظر للخبث بباطنه لأنه في معدنه الخلقى مع وجود الحياة المؤثرة في دفعه كما في جوف المصلى لحمه صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته ،

مثلا لا يعني عما لاقاه من ذلك وهو كذلك كما هو ظاهر (قوله ولو حمل في صلاته مستجمرا) ومثل الحمل ما لو تعلق المستجمر بالمصلى أو المصلى بالمستجمر فإنه تبطل صلاته ، وسياتى ذلك في قوله ويؤخذ مما مر الخ ، ووجه البطلان فيهما اتصال المصلى بما هو متصل بالنجاسة . ويؤخذ منه أن المستنجى بالماء إذا أمسك مصليا مستجمرا بطلان صلاة المستجمر لأن بعض بدنه متصل بيد المستنجى بالماء ويده متصلة بيد المصلى المستجمر بالحجر فصدق عليه أنه متصل بمصلى بنجس وهو نفسه لا ضرورة لاتصاله به . وفي حج : لو غرز إبرة مثلا ببدنه أو انغرزت فغابت أو وصات لدم قليل لم يضر ، أو لدم كثير أو لحوف لم تصح الصلاة لاتصالها بنجس انتهى . وقال سم عليه : ومحل عدم الصحة حيث كان طرفها باثنا ظاهرا انتهى . أقول : وما قيد به قد يؤخذ من قوله فغابت . أقول : قوله لم تصح الخ يعني أن محله إذا لم يخف ضررا من نزعها يبيع التيمم ، وأن محله أيضا إذا غرزها لغرض ، أما إذا غرزها عبثا فتبطل لأنه بمنزلة التضخم بالنجاسة عمدا وهو يضر (قوله به دم براغيث) وقد يؤخذ منه أن حمل من جبر عظمه بنجس حيث لم يجب نزعه ولم يستتر بلحم وجلد طاهر كذلك لأنه نجس معفو عنه كذلك ، إلا أن يفرق بأن هذا صار في حكم الجزء فلا يضر الحمل معه انتهى سم على حج (قوله تنجس منفضه) أي مثلا (قوله إذ العفو للحاجة) قال حج : ويؤخذ منه أن ما يتخلل خياطة الثوب من نحو الصئبان وهو بيض القمل يعني عنه وإن فرضت حياته ثم موته ، وهو ظاهر لعموم الابتلاء به مع مشقة فتح الخياطة لإخراجه انتهى (قوله لأنه في معدنه الخلقى) أي ومادام كذلك لا يحكم بنجاسته وإن كان نجسا في ذاته (قوله كما في جوف المصلى) قد يفرق بأن ما في جوف المصلى حمله ضروري له ، ولا كذلك حمل ما في باطن غيره وإن كان حيا (قوله لحمه صلى الله عليه وسلم أمامة في صلاته) قال حج في شرح الثمائل في آخر باب بكائه : وكانت صلاة الصبح وعبارته نصها : وأمامة هي التي حملها النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الصبح على عاتقه ، وكان إذا ركع وضعها وإذا رفع رأسه من السجود أعادها انتهى . وسياتى لحج نفسه في الفصل الآتي بعد قول المصنف وإلا فتبطل بكثيره لا قليله مانصه : للأحاديث الصحيحة في ذلك كحمله صلى الله عليه وسلم أمامة بنت زينب رضي الله عنها عند قيامه ووضعها عند سجوده انتهى . وهو مخالف لما ذكره في شرح الثمائل ، إلا أن يقال : هما روايتان وأن الواقعة متعددة ، فوضعها تارة عند إرادة الركوع وتارة عند إرادة السجود ، على أن الركوع لم يشرع إلا بعد تحويل القبلة ، فيجوز أنه كان قبل مشروعية الركوع يضعها عند إرادة السجود وبعد مشروعية الركوع صار يضعها عند

(قوله فيما لم يجاوز الصفحة والحشفة) المراد أن الذي لم يجاوز الصفحة والحشفة يعني عما لاقى الثوب والبدن منه ، بخلاف ما جاوزها لعدم إجزاء الحجر فيه

ولهذا فارق حمل المذبوب والميت الطاهر الذي لم يظهر باطنه ولو سمكا أو جرادا ، والثاني لا تبطل في حقه كالمحمول للنفوس عن محل الاستجمار ، ويلحق بمحمل ما ذكر حمل حامله فيها يظهر ، والقياس بطلانها أيضا بحمله ماء قليلا أو مائعا فيه ميتة لا نفس لها سائلة ، وقلنا لا ينجس كما هو الأصح وإن لم يصرحوا به ، ولو حمل المصلي بيضة استحالت دما وحكم بنجاستها أو عنقودا استحال خرا أو قارورة مصممة الرأس برصاص ونحوه فيها ينجس بطلت ، ويؤخذ مما مر في قبض طرف شيء متنجس فيها أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي أو ملبوسه أنه يضر وهو ظاهر ، ولو سقط طائر على منفذه نجاسة في نحو مائع لم ينجسه لعسر صونه عنه ، بخلاف نحو المستجمع فإنه ينجسه ويحرم عليه ذلك لتضمخه بالنجاسة ، ويؤخذ منه حرمة مجامعة زوجته قبل استنجائه بالماء ، وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وطین الشارع) أى محل المرور

إرادته (قوله والميت) قضية التعبير بالميت أن السمك إذا كان حيا لا تبطل الصلاة بحمله ، وهو مشكل بأن حركته حركة مذبوب وذلك يلحقه بالميتة ، إلا أن يقال : محل إلحاقه إذا كان وصوله لتلك الحالة بجناية ، أو أنه لما لم يقطع بموته لإمكان عوده للماء فتدوم حياته لم يلحقه بالميتة لذلك (قوله ويلحق بمحمل ما ذكر) هل يلحق بذلك من وصل عظمه بنجس معذور فيه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الضرر انتهى سم على حجج (قوله وحكم بنجاستها) أى بأن فسدت وأيس من مجيء فرخ منها اه حجج (قوله بطلت) أى حالا في الصور المذكورة (قوله أو أمسك المستجمر المصلي) أى ولم يتجه حالا (قوله ولو سقط طائر) أى أو غيره من الحيوانات (قوله على منفذه نجاسة محققة) أى أو منقاره أو رجله أخذنا من العلة (قوله قبل استنجائه) أى أو استنجائها (قوله وأنه لا يلزمها حينئذ تمكينه) أى بل يحرم عليها ذلك ، وظاهر أن محل ذلك ما لم ينحس الزنا ، وإلا فيجوز كما في وطء الخائض عند خوفه إذا ذكر (قوله وطین الشارع) خرج به عين النجاسة كالبول الذي بالشوارع فلا يعني عن شيء منه ، ومثله ما لو نزل كلب في حوض مثلا ثم خرج منه وانتفض وأصاب المارين شيء منه فلا يعني عنه ، ويحتمل العفو إلحاقا له بطين الشوارع لمشقة الاحتراز عن ذلك ، إلا أن يقال : الابتلاء بمثل هذا ليس كالاتلاء بطين الشوارع . ونقل بالدرس عن شيخنا الشيخ سالم الشبيري العفو عما تطاير من طين الشوارع عن ظهر الكلب لمشقة الاحتراز

(قوله أنه لو أمسك المصلي بدن مستجمر أو ثوبه أو أمسك المستجمر المصلي الخ) في حاشية الشيخ أن مثله ما لو أمسك المستنجي بالماء مصليا مستجمرا بالأحجار فتبطل صلاة المصلي المستجمر بالأحجار أخذنا مما مر أن من اتصل بطاهر متصل بنجس غير معفو عنه تبطل صلاته : أى وقد صدق على هذا المستنجي بالماء الممسك للمصلي المذكور أنه طاهر متصل بنجس غير معفو عنه وهو بدن المصلي المذكور ، لأن العفو إنما هو بالنسبة إليه وقد اتصل بالمصلي وهو في غاية السقوط كما لا يخفى إذ هو مغالطة ، إذ لا خفاء أن معنى كون الطاهر المتصل بالمصلي متصلا بنجس غير معفو عنه أنه غير معفو عنه بالنسبة للمصلي ، وهذا النجس معفو عنه بالنسبة إليه فلا نظر لكونه غير معفو عنه بالنسبة للممسك الذي هو منشأ التوهم ، ولأننا إذا عفونا عن محل الاستجمار بالنسبة لهذا المصلي فلا فرق بين أن يتصل به بالواسطة أو بغير الواسطة ، وعدم العفو إنما هو بالنسبة لخصوص الغير بل هو بالواسطة أولى بالعفو منه بعلمها الذي هو محل وفاق كما هو ظاهر ، ويلزم على ما قاله أن تبطل صلاته بحمله لثيابه التي لا يحتاج إلى حملها لصدق ما مر عليها ولا أحسب أحدا يوافق عليه (قوله ولو سقط طائر) أى مثلا وقد مر في الطهارة (قوله أى محل المرور) أى المعد لذلك كما هو ظاهر

وإن لم يكن شارعا (المتيقن نجاسته) ولو بإخبار عدل رواية فيما يظهر، فالمراد باليقين ما يفيد ثبوت النجاسة (يعنى منه عما يتعذر) أى يتعسر (الاحتراز عنه غالبا) وإن اختلط بمغلف كما رجحه الزركشى وغيره وفارق دمه بالمشقة أو كثرتها في هذا دون ذلك ، ولأنه لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يجد إلا ثوبا واحدا ، فلو أمروا بال غسل كلما أصابهم ذلك لعظمت المشقة، واحتراز بالمتيقن النجاسة عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع ففيه قولاً الأصل والغالب وقد مرّ ، ومن ذلك ماء الميازيب المشكوك فيها ، بل اختار المصنف الجزم بطهارته ، وأقوى ابن الصلاح بطهارة الأوراق التي تعمل وتبسط وهي رطبة على الحيطان المعمولة برماد نجس

عنه وفيه وقفة ، ومثله في عدم العفو ما يتطاير منه في زمن الأمطار لأنه جرت العادة بالتحفظ منه ، ومثله أيضا ماجرت عادة الكلاب به من طلوعهم على الأسبلية ورقادهم في محل وضع الكيزان وهناك رطوبة من أحد الجانين فلا يعنى عنه . ومما شمله أيضا طين الشارع بالمعنى الذى ذكره ما يقع كثيرا من أنه يحصل مطر بحيث يعم الطرقات ، وما يقع من الرش في الشوارع وتمرّ فيه الكلاب وترقد فيه بحيث تيقن نجاسته ، بل وكذا لو بال في اختلط بولها بطينه أو مائه بحيث لم يبق للنجاسة عين متميزة فيعنى منه عما يعسر الاحتراز عنه فلا يكلف غسل رجليه منه خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة . وينبغى أن مثل ذلك في العفو عنه ما وقع السؤال عنه في الدرس عن ممشاة لمسجد برشيد متصلة بالبحر وبالمسجد وطولها نحو مائة ذراع ، ثم إن الكلاب ترقد وهي رطبة لمشقة الاحتراز عن ذلك ، ويحتمل عدم العفو فيما لو مشى على محل تيقن نجاسته وهو الأقرب ، ويفرق بينه وبين طين الشارع بعموم البلوى في طين الشارع دون هذا إذ يمكن الاحتراز عن المشى عليها دون الشارع (قوله وإن لم يكن شارعا) أى المحل الذى عمت البلوى باختلاطه بالنجاسة كدهليز الحمام وحول الفساقى مما لا يعتاد تطهيره إذا تنجس كما يؤخذ من قوله عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا . أما ماجرت العادة بحفظه وتطهيره إذا أصابته نجاسة فلا ينبغى أن يكون مرادا من هذه العبارة ، بل متى تيقنت نجاسته وجب الاحتراز عنه ولا يعنى عن شيء منه ، ومنه ممشاة الفساقى فتنبه له ولا تغتر بما يخالفه (قوله يعنى منه عما يتعذر) أى فإن صلى في الشارع المذكور لم تصح صلاته حيث لاحائل لملاقاته النجس ولا ضرورة للصلاة فيه حتى يعذر ، بخلاف ما يصيب بدنه أو ثوبه فيعنى عنه لمشقة الاحتراز عنه (قوله أى يتعسر الاحتراز عنه) أى ولا فرق في ذلك بين أن يستعمل لباس الشتاء في زمنه أو زمن الصيف لأنه لا يكلف غسله (قوله وإن اختلط بمغلف) أى ولو دم كلب وإن لم يعف عن المحض منه وإن قل (قوله وفارق دمه) أى حيث لا يعنى عن قليله على ما اعتمده (قوله في هذا) أى طين الشارع (قوله دون ذلك) أى دم الكلب الغير المختلط (قوله وقد مرّ) أى أن الأصل الطهارة ويحتمل النجاسة إلا أنا نقدم الأصل على غيره (قوله المعمولة) أى

(قوله ولو بإخبار عدل) إنما احتاج إلى هذا بالنسبة لمفهوم قول المصنف يعنى منه عما تعذر الخ بالمنطوقه، لأنه إذا عنى عن المتيقن النجاسة في ذلك فظنونها أولى (قوله وفارق دمه) أى الذى أصابه من غير الشارع (قوله ولأنه لا بد للناس الخ) الأولى حذف الواو لأنه علة لأصل المتن (قوله الجزم بطهارته) أى وليس فيه قولاً الأصل والغالب (قوله بطهارة الأوراق) أى إذا لم تتحقق نجاسة الرماد، ولكن الغالب فيه النجاسة أخذنا مما علل به ، أما إذا تحققت فيه النجاسة فظاهر أنه ليس بظاهر لكن يعنى عن الأوراق الموضوعة عليه. قال ابن العماد في معفواته:

والنسخ في ورق آجره عجنوا به النجاسة عفو حال كسبته
مانجسوا قلما منه وما منعوا من كاتب مصحفا من حبر ليقته

عملًا بالأصل . نعم إن وجد سبب يحال عليه كمشكلة بول الظبية عمل بالظن كما تقدم (ويختلف) المغفون عنه) بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعنى في الذليل والرجل عما لا يعنى عنه في الكم واليد ، وبحث الزركشى وغيره العفو عن قليل منه تعلق بالحلف وإن مشى فيه بلا نعل ، وخرج بالظن عين النجاسة إذا بقيت في الطريق فلا يعنى عنها . نعم إن عمدت فالزركشى احتمال بالعفو وميل كلامه إلى اعتماده كما لو عم الجراد أرض الحرم ، وخرج بالقليل الكثير فلا يعنى عنه لعدم عسر اجتنابه ، وضابط القليل هنا مالا ينسب صاحبه لسقطه على شىء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ ، وتضعيف الزركشى له بأن المدار على العرف غير صحيح لأن هذا ضبط العرف المطرد (يعنى) في الثوب والبدن (عن قائل دم البراغيث) والقمل والبقي (وونيم الذباب) وكل مالا نفس له سائلة وعن قليل بول الخفاس ، والقياس أن روثه وبول الذباب كذلك كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ، إذ كل ذلك مما تم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه . والبقي هو البعوض قاله في الصحاح ، والظاهر كما قاله الشيخ شموله للبقي المعروف ببلادنا (والأصح) أنه

التي جرت العادة أن تعمل بالرماد . أما ما شهد بناؤه بالرماد النجس فإنه ينجس ما أصابه إذ لأصل للظاهرة يعتمد عليه حينئذ (قوله عملاً بالأصل) وعليه فلا تنجس الثياب الرطبة التي تنشر على الحيطان المعمولة بالرماد عادة لهذه العلة ، وكذا اليد الرطبة إذا مس بها الحيطان المذكورة (قوله نعم إن وجد سبب) استدراك على قوله عما يغلب على الظن اختلاطه (قوله العفو عن قليل منه) أى طين الشارع ، وعبارة حجج : وإن كثر كما اقتضاه قول الشارح الصغير لا يبعد أن يعد الملوث في جميع أسفل الحلف وأطرافه قليلا خلاف مثله في الثوب والبدن انتهى : أى أن زيادة المشقة توجب عد ذلك قليلا وإن كثر عرفا ، فما زاد على الحاجة هنا هو الضرر ومالا فلا من غير نظر لكثرة ولا قلة وإلا اعظمت المشقة جدا ، فن عبر بالقليل كالروضه أراد ما ذكرناه انتهى . وعليه فلا مخالفة بينه وبين قول الشارح عن قليل الخ لما ذكره من أن مرادهم بالقليل ما في تجنبه زيادة المشقة (قوله بلا نعل) ويبنى أن يقال مثل ذلك في المشى حافيا ثم رأيت في سم على حجج (قوله عين النجاسة) ومنه تراب المقابر المنبوشة (قوله نعم إن عمدت) أى بحيث يشق الاحتراز على المشى في غير محلها (قوله بالعفو) أى عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا (قوله وميل كـ مه إلى اعتماده) معتمد . وعبارته على العباب : أما لو عمدت جميع الطريق فالأوجه العفو عنها ، وقد خالف فيه حجج (قوله لسقطه) أى ولو بسقوط مركوبه وقوله على شىء في نسخة : على شقه ، وما في الأصل أولى (قوله وونيم الذباب) أى روثه انتهى منهج .

[فرع] قرر مر أنه لو غسل ثوب فيه دم براغيث لأجل تنظيفه من الأوساخ : أى ولو نجسه لم يضر بقاء الدم فيه ويعنى عن إصابة هذا الماء لها فليتأمل انتهى سم على منهج : أى أما إن قصد غسل النجاسة التي هي دم البراغيث فلا بد من إزالة أثر الدم مالم يعسر فيعنى عن اللون على مامر (قوله كذلك) رطبا كان أو يابسما في الثوب والبدن والمكان على الأوجه ، خلافا لمن خص المكان بالجفاف وعم في الأوابن اه حجج (قوله مما تم به البلوى ويعسر الاحتراز عنه) بل بحث العفو عن ونيم برأس كوز يمر عليه ماء قليل فلا ينجس به ، وذلك لأن ذلك كله مما تم به البلوى اه حجج . وسئل شيخنا الزيادى عما يعتاده الناس كثيرا من تسخين الخبز في الرماد النجس ثم إنهم يقتونه في اللبن ونحوه ،

(قوله فيعنى في الذليل والرجل) هذا تصوير للموضع وسكت عن تصوير الوقت . قال غيره : ويعنى في زمن الشتاء مالا يعنى عنه في غيره (قوله وخرج بالقليل الكثير) لم يتقدم في كلامه ولا كلام المصنف ذكر القليل حتى يأخذ هذا محترزه (قوله على شىء) يعنى من بدنه ، وعبارة شرح الروض : على أى شىء من بدنه

(لا يعني عن كثيره) لندرته وعدم مشقة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل انتشر بعرق) لمجاوزته محاه (وتعرف الكثرة) وضدّها (بالعادة الغالبة) فما يغلب عادة التلطح به ويعسر الاحتراز عنه عادة قليل وما زاد عليه كثير ، ويختلف ذلك باختلاف الأوقات والبلاد ، ولا يبعد جريان ضابط طين الشارع هنا ، ولو شك في شيء أقليل هو أم كثير فله حكم القليل لأن الأصل في هذه النجاسات الآتية العفو إلا إذا تيقنا الكثرة ، والثاني العفو عنهما لأن الغالب في هذا الجنس عسر الاحتراز فيلحق غير الغالب منه بالغالب ، كالمسافر يترخص وإن لم تله مشقة لاسيا والتميز بين القليل والكثير كما يوجب المشقة لكثرة البلوى به ولهذا رجحه فقال (قلت : الأصح عند المحققين العفو مطلقا ، والله أعلم) قليلا أم كثيرا انتشر بعرق أم لا تفاحش ، وغلب على الثوب أم لا خلافا للأذرعى ، وسواء أقصر كمه أم زاد على الأصابع خلافا للأسنوى . والأوجه أن دم البراغيث الحاصل على حصر نحو المسجد ممن ينام عليها كذرق الطيور خلافا لابن العماد ، ومحل ذلك في ثوب مابوس أصابه الدم من غير تعد ، فأو كانت الإصابة بفعله مقصدا كأن قتلها في ثوبه

فأجاب بأنه يعني عنه حتى مع قدرته على تسخينه في الطاهر ، ولو أصابه شيء من نحو ذلك اللين لا يجب غسله انتهى . كذا بهامش ، وهو وجيه مرضى ، بل يعني عن ذلك وإن تعلق به شيء من الرماد وصار مشاهدا سواء ظاهره وباطنه بأن انفتح بعضه ودخل فيه ذلك كدود الفاكهة والجن ، ومثله الفطير الذى يدفن في النار المأخوذة من النجس (قوله قليلا أم كثيرا الخ) هل هذا خاص بما ذكره المتن من دم البراغيث ونحوه أو عام فيه وفيما ذكره من بول الخفاش وروثه ، وعليه فيكون تقييد الشارح له بالقليل بناء على كلام الرافعى فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ويوجه بعموم الابتلاء به ، وقد يستفاد ذلك من قول المنهج وونيم ذباب يجعل المعنى فيه ونحو وونيم ذباب مما عمت به البلوى . وفي سم عليه فرع : وقع من مرأته وافق بعض السائلين على أن من جملة العفو مع الاختلاط بماء الأكل أن تكون بأصابعه أو كفه نجاسة معفو عنها فيأكل بأصابعه أو كفه من إناء فيه مائع فليتأمل فإنه مشكل ، ولم يوافق على جواز وضع يده في نحو إناء لإخراج مافيه من المأكول ليؤكل خارجه كإخراج الإدام من إنائه في إناء آخر ثم أكله فليحترق انتهى . وكتب على حج مانصه : قوله لم يتنجح لماسته له الخ أخرج المحتاج لماسته ، فيفيد أنه لو أدخل يده في إناء فيه ماء قليل أو مائع أو رطب لإخراج ما يحتاج لإخراجه لم ينجس انتهى . ومن ذلك ماء المراحيض وإخراج الماء من زير الماء مثلا فتنبه له (قوله وغلب على الثوب) أى بأن عمه (قوله خلافا للأذرعى) أى حيث قيد بماء لم يعم الثوب (قوله كذرق الطيور) أى فيعنى عنه حيث لم يتعمد المشى عليه ولم يكن ثم رطوبة له أو لما يلاقه وعم المحل كما تقدم (قوله ومحل ذلك) أى العفو عن الكثير (قوله في ثوب ملبوس) أى ولو لبسه للتجمل ولو كان عنده غيره خاليا من ذلك لا يكلف إلبسه لأن الشارع لما عفا عما فيه من الدم صار كالظاهر (قوله كأن قتلها في ثوبه) ظاهره وإن تكرر ذلك منه كأن قتل مرة بعد مرة واجتمع من جملة ذلك دم في أظفاره فيعنى عن القليل ، لكن سيأتى بعد قول المصنف ولو فعل في صلاته غيرها بطلت الخ أنه لا يضر قتلته لنحو قملة في الصلاة لم يحمل جلداه ولا مسه وهى ميتة ، وإن أصابه قليل من دهما فيتقيد ما هنا بذلك فيقال محل العفو عن قليل دم نحو البراغيث ما لم يمس جلداه وهى ميتة : يعنى مع الرطوبة من أحد الجانبين ، ومن الرطوبة ما يعلق من دهما بأصبعه مثلا ومن هنا يتعذر العفو عن القليل الحاصل بقتله ، إذ لا يمكن عادة قتل قملة بيده من غير مماسة لجلدها . وفي حج : ولو حمل ميتة لا دم لها سائل في بدنه أو ثوبه وإن لم يقصد كقمل قتلته فتعلق جلده بظفره أو ثوبه ، فن أطلق أنه لا بأس بقتله في الصلاة يتعين أن مراده ما لم يحمل جلده انتهى . ويؤخذ منه أن مجرد مسه في غير الصلاة لا يضر في العفو عن دمه ، وهو قريب لأن منشأ العفو المشقة وهى حاصلة فيما لو اشترط في العفو عن الدم

أو بدنه أو حمل توب نحو براغيث وصلّى فيه أو فرشه وصلّى عليه أو كان زائداً على ملبوسه لا لغرض من تجمل ونحوه لم يعف إلا عن القليل كما في التحقيق والمجموع وغيرهما . ولو نام في ثوبه فكثُر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمداً لخالفته السنة من العرى عند النوم ، ذكره ابن العماد بحثاً وهو محمول على عدم احتياجه للنوم فيه وإلا عني عنه ، ثم محل العفو هنا وفي نظائره الآتية بالنسبة للصلاة ، فلو وقع المتلوّث بذلك في ماء قليل نجسه ، ولا فرق في العفو بين البدن الجاف والرطب ، وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة الحاصلة من عرق ونحو ماء وضوء وغسل وحلق أو ما يتساقط من الماء حال شربه أو من الطعام حال أكله أو بصاق في ثوبه أو مماس آلة نحو فصناد من ريق أو دهن وسائر ما احتيج إليه وغير ذلك مما لا يشق الاحتراز عنه ، ولا يكلف تنشيف البدن لعسره خلافاً لابن العماد (ودم البثرات) بالثلثة خراج صغير (كالبراغيث) يعفى عن قليله وكثيره وإن كثُر وانتشر لأنه من جنس ما يتعذر الاحتراز عنه فألحق نادره بغالبه كما مر ما لم يكن بفعله ، وإلا فالعفو خاص حينئذ بالقليل (وقيل إن عصره فلا يعنى عنه) للاستغناء عنه وحصوله بفعله ، وظاهر عبارة المصنف أن الأصح العفو عنه مع العصر ولو

القليل عدم المس بل معه لاتكاد توجد صورة للعفو . وفي فتاوى الشارح مانصه : سئل رضى الله عنه عن رجل يقصع القمل على ظفره بفعله فهل والحالة هذه يعنى عن دمه لو كثر كخمسة إلى عشرين والحال إذا خالط الدم مع الجلد ولو كان قليلاً هل يعنى عنه ؟ فأجاب يعنى عن قليل دم في الحالة المذكورة لا كثيره لكونه بفعله ومماسه الدم للجلد لا يؤثر انتهى . ويبقى الكلام فيما إذا مرت القملة بين أصابعه هل يعنى عنه أو لا ؟ والأقرب عدم العفو لكثرة مخالطة الدم للجلد (قوله أو حمل نحو براغيث) أى ليس من لباسه ولو للتجمل وإن كان حمله لغرض كالخوف عليه (قوله وهو محمول على عدم احتياجه) ومن الحاجة أن يحشى على نفسه الضرر إذا نام عرياناً ولا يكلف إعداد ثوب لينام فيه لما فيه من الحرج (قوله في ماء قليل نجسه) أى حيث لم يحتج لذلك ، فلو أدخل يده لإخراج ما في الإناء أو الأكل منه وهى متاوتة بدم البراغيث لم يضر كما ذكرناه عن سم (قوله وغسل) ولو للتبرد (قوله وحلق) أى وماء حلق ولا يضر لبسه للثوب الذى فيه دم براغيث بعد غسل التبرد (قوله وسائر ما احتيج إليه) منه ما ذكرناه عن سم على حجج ، ومنه أيضاً ما لو مسح وجهه المبتل بطرف ثوبه ولو كان معه غيره ، وأيس منه فيما يظهر ماء الورد وماء الزهر فلا يعنى عنه إذا رش على ثيابه قليلاً كان أو كثيراً لأنه لم تدع إليه حاجة ، والذى يرش عليه ذلك بسبيل من منع من يريد الرش منه عايه فتنبه له فإنه دقيق ، ومحل ذلك لم يحتج إليه لمداواة عينه مثلاً (قوله ولا يكلف تنشيف البدن) أى ولو من غسل قصد به مجرد التبريد أو التنظيف ومن ذلك ما لو عرق بدنه فمسحه بيده المبتلة (قوله خراج) بالتخفيف (قوله وقيل إن عصره فلا) وكالعصر ما لو يجره أو وضع عليه لصوقاً ليخرج ما فيه من

(قوله لم يعف إلا عن القليل) أى وإن كان قد حصل منه مس بجلد القملة عند قتلها في مسئلتها كما يصدق به كلامه ، وهو ظاهر لا ينافيه ما يأتي له عقب قول المصنف ، ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت من قوله ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ولا مسه وهى ميتة وإن أصابه قليل من دمها ، إذ الكلام ثم كما هو ظاهر إنما هو في بطلان الصلاة وعدمه لا في العفو وعدمه ، والملاحظ في البطلان مماسة النجاسة التى لا يعنى عنها في الصلاة ، ومنه جلد القملة خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ (قوله ونحو ماء وضوء الخ) منه كما هو ظاهر ماء الطيب كماء الورد لأن الطيب مقصود شرعاً خصوصاً في الأوقات التى هو مطلوب فيها كالعيدين والجمعة ، بل هو أولى بالعفو من كثير مما ذكره هنا خلافاً لما في الحاشية (قوله وحلق) صورته أن بلل الرأس نزل على دم البراغيث كما يدل عليه السياق ، فلا ينافى ما يأتي من عدم العفو في اختلاط دم جرح الرأس ببلل الحلق

كان كثيرا ، وهو ما اقتضاه كلام الروضة وأصلها وليس كذلك كما يعلم مما مر (والدماويل والقروح وموضع
الفصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعني عن دهما وإن كثر على مامر لأنها وإن لم تكن غالبية ليست نادرة (والأصح)
عند الرافعي أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها بل يقال في جزئيات دهما (إن كان مثله يدوم غالبا فكالاستحاضة)
أي كدهما فيلزمه الاحتياط حسب الإمكان بأن يزيل ما أصابه منه ويعصب محل خروجه عند إرادته الصلاة كما مر
نظيره في المستحاضة ، ويعني بعد الاحتياط عما يشق الاحتراز عنه ولو من دم استحاضة وإن لم يعف عن شيء من
دم المنافذ كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) بأن كان مثله لا يدوم غالبا (فكدم الأجنبي) يصيبه (فلا يعنى)
عنه أي عن شيء من المشبه والمشبه به ، وجعاه بعض الشروح راجعا للأول وحده وبعضهم للثاني وحده وما قلناه
أفيد (وقيل يعنى عن قليله) كما قيل به في دم الأجنبي (قلت : الأصح أنها) أي دم الدماويل والقروح وموضع
الفصد والحجامة (كالبثرات) فعنى عن قليلها وكثيرها مالم يكن يفعل أو يجاوز محله . وحاصل ما في الدماء أنه يعنى
عن قليلها ولو من أجنبي غير نحو كلب ، وكثيرها من نفسه مالم يكن بفعله أو يجاوز محله فيعنى حينئذ عن قليلها
فقط . وما وقع في التحقيق والمجموع في دم البثرات ونحوها من كونه كدم الأجنبي محمول على ما حصل بفعله أو
انتقل عن محله . وقضية قول الروضة أو خرج من جرحه دم متدفق ولم يلوث بشرته لم تبطل صلاته أنه إذا أوث
أبطل : أي إن كثر كما أفهمه كلام المتولى : أي وجاوز محله أخذًا مما مر (والأظهر العفو عن قليل) دم (الأجنبي)

المدة وانفتح بذلك (قوله وإلا فكدم الأجنبي فلا يعنى الخ) قال سم على حجج : اعلم أنه وإن كان المتبادر أن نائب
فاعل يعنى ضمير المشبه لأنه الموافق لكون المقصود بالتشبيه بيان حكم المشبه لكونه مجهولا ، وكون حكم المشبه به
معلوما مستقرا ، إلا إن كان في عبارة المصنف مانع من ذلك وهو أن هذا الخلاف المذكور في قوله فلا يعنى . وقيل
يعنى عن قليل وإنما هو في كلام الأصحاب أصالة في دم الأجنبي الذى هو المشبه به ، ويصرح بذلك استدراك المصنف
على ترجيح المحرر أنه لا يعنى بقوله والأظهر العفو عن قليل الأجنبي ، فإن هذا رد على قول المحرر لا يعنى ، فهو
مصرح بأن الخلاف إنما هو في دم الأجنبي فتعين أن الضمير في يعنى للمشبه به وهو دم الأجنبي وامتنع كونه للمشبه
أولهما . فإن قلت : التشبيه لا يتفرع عليه ببيان حكم المشبه به . قلت : الفاء مجرد العطف لا للتفريع وكأن المصنف
قال : وإلا فكدم الأجنبي ودم الأجنبي لا يعنى عنه . وقيل يعنى عن قليله فيجربى ذلك فيما ذكرنا . إذا علمت ذلك
علمت أن الصواب رجوع الضمير للمشبه به كما فعله به المحقق المحلى فله دره ، وأن الشارح لم يصب فيما فعل ولا
في قوله وهذا أولى الخ وأن ذلك نشأ عن عدم تأمل كلام المصنف وسياقه فتأمل (قوله من المشبه) هو قول المصنف
والدماويل والقروح الخ ، وقوله والمشبه به هو قول المصنف فكدم الأجنبي (قوله غير نحو كلب) أي مالم يختلط
بأجنبي لم تمس الحاجة إليه على مامر (قوله ما لم يكن بفعله) ومنه ما يقع من وضع لصوق على الدم لكيكون سببا
في فتحه وإخراج ما فيه فيعنى عن قليله دون كثيره ، وأما ما يقع كثيرا من أن الإنسان قد يفتح رأس الدم بآلة قبل
انتهاء المدة فيه مع صلاحة المحل ثم تنتهى مدته بعد فيخرج من المحل المنفتح دم كثير ، أو نحو قبيح فهل يعنى عن ذلك
ولا يكون بفعله لتأخر خروجه عن وقت الفتح أولا لأن خروجه مترتب على الفتح السابق ؟ فيه نظر ، والأقرب
الثاني لما ذكر (قوله أي إن كثر) يتأمل هذا مع قوله قبل وكثيرها من نفسه ، إلا أن يقال : ما هنا مفروض فيما

(قوله أي إن كثر) أي بقيد الآتى على الأثر فهو موافق لما مرّ قريبا لا يخالف له وإن أشار الشيخ في الحاشية إلى المخالفة

من غير نحو كلب ولو من نفسه بأن عاد إليه بعد انفصاله عنه كما أفاده الأذرعى (والله أعلم) لوقوع القليل في محل المساحة إذ جنس الدم مما يتطرق له العفو ، والقليل كما في الأم ماتعافاه الناس : أى عدوه عفوا . والثاني لا يعنى عنه مطلقا لسهولة التحرز عنه ، وشمل قوله قليل دم الأجنبي ما لو كان القليل متفرقا ولو جمع لكثير وهو الراجح : أما دم المغلظ من نحو كلب فلا يعنى عن شىء منه لغلظه كما نقله في المجموع عن البيان وأقره ، بل نقل عن نص الإمام أيضا ولو لطح نفسه بدم أجنبي عبثا لم يعف عن شىء منه لارتكابه محرما فلا يناسبه العفو كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى (والقيح والصديد) وتقدم في النجاسة الكلام عليهما (كالدم) فبما ذكر لكونهما دما مستحيلا إلى نتن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنظف الذى له ريح) وتغير لونه قياسا على القيح والصديد (وكذا بلا ريح) ولا تغير لون (في الأظهر) قياسا على الصديد الذى لا رائحة له ، والثاني أنه ظاهر كالعرق ، وأشار المصنف إلى ترجيحه بقوله (قلت : المذهب طهارته) قطعا (والله أعلم) لما مر ثم محل العفو عن سائر ما تقدم مما يعنى عنه مالم يختلط بأجنبي ، فإن اختلط به ولو دم نفسه كان خارجا من عينه أو لثته أو أنفه أو قبله أو دبره لم يعف عن شىء منه ، ويلحق بذلك ما لو حلق رأسه فجرح حاك حلقه واختلط دمه بببل الشعر أو حك نحو دمل حتى آدماه ليستمسك عليه الدواء ثم

لو كان تدفقه بفعله بأن فتح الدمل فخرج منه (قوله ولو جمع لكثير) لا يقال هذا مخالف لما مر : أى بعد ذكر القلتين بعد قول المتن : وكذا في قول نجس لا يدركه طرف فيما لا يدركه الطرف من أنه إذا وقع في مواضع متفرقة وكان بحيث لو جمع أدركه الطرف عنى عنه إن كان يسيرا عرفا ، بخلاف ما لو كان كثير لإمكان محل ماسبق على غير الدم ، والفرق أن جنس الدم معفو عنه في الجملة بلا ضرورة ، ولا كذلك نحو البول : أى فإنه لا يعنى عنه قليلا كان أو كثيرا ، بخلاف الدم فإنه يعنى عن قليله ولو كان إذا جمع لكثير كما هو مقرر (قوله وهو الراجح) أى فيعنى عنه (قوله فلا يعنى عن شىء منه لغلظه) أى مالم يتناهى في القلة إلى حد لا يدركه البصر المعتدل بناء على ما اعتمده الشارح فيما مر من أن ما لا يدركه الطرف لا ينجس وإن كان من مغلظ (قوله ولو لطح نفسه) بأن مس شيئا من بدنه بذلك. وفي المصباح : لطح ثوبه بالمداد وغيره لطحنا من باب نفع والتشديد مبالغة انتهى (قوله واللهديد) قال في مختار الصحاح : صديد الجرح : ماؤه الرقيق المختلط بالدم قبل أن تغلظ المدة انتهى . والمدة بكسر الميم (قوله كالدم) أى الخارج من الدماميل والقروح والبثورات (قوله مالم يختلط بأجنبي) خلافا لحج : أى غير ضرورى الحصول لما تقدم من أن ماء الوضوء ونحوه لا يضر (قوله ويلحق بذلك) أى في عدم العفو (قوله ما لو حلق رأسه) هذا مخالف لما مر من العفو عنه في قوله ونحو ماء وضوء وغسل وحلق ، ومنه ثم وجد في بعض النسخ أنه ضرب على قوله فيما مر وحلق ، وعلى تقدير ثبوتها فقد يحمل ما مر على أن المراد أنه ينقى عن ماء الحلق إذا أصاب ما في بدنه أو ثوبه أو رأسه من دم البراغيث ونحوها قبل الحلق ، وما هنا مفروض في دم الجراحة الحاصلة بسبب الحلق فلا تخالف ، والأقرب العفو مطلقا سواء كان الدم من الجرح أو البراغيث لمشقة الاحتراز عنه ، بل العفو عن هذا أولى من العفو عن البصاق في كمه الذى فيه دم البراغيث (قوله حتى آدماه) خرج به ما لو وضع عليه لصوقا من غير حك

(قوله كما أفاده الأذرعى) عبارته وما انفصل من بدنه ثم أصابه فأجنبي (قوله والثاني لا يعنى عنه مطلقا) لاحتاجة إليه لأنه الذى تقدم في قول المصنف تعا للرافعى فكدم الأجنبي ، فلا يعنى بناء على ماساكه هو في تقريره من جعله قوله فلا يعنى راجعا إلى الشبه والمشبه به جميعا ، وكذا إن جعلناه راجعا للمشبه به كما سلكه الجلال ، وإنما يحتاج إليه إن جعلناه راجعا للمشبه فقط (قوله وأشار المصنف إلى ترجيحه) فيه مسامحة لأن الذى رجحه المصنف إنما هو طريقة القطع كما أشار هو إليه بقوله قطعا وإن كانت موافقة للقول المذكور (قوله مالم يختلط بأجنبي) أى

فَرَّه عليه كما أنهى به الوالد رحمه الله تعالى (ولو صلى بتنجس) غير معفو عنه في ثوابه أو بدنه أو مكانه (لم يعلمه) حال ابتدائه لها ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لأنها طهارة واجبة فلا تسقط بالجهل كطهارة الحدث والتقديم أنه لا يجب ، واختاره المصنف في شرح المهذب لما رواه أبو سعيد الخدرى قال « بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى صلاته قال : ما حللكم على إلقاء نعالكم ؟ قالوا : يا رسول الله رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قدرا . وفي رواية : خبثا ، وفي أخرى : قدرا وأذى ، وفي أخرى : دم حلمة » وجه الدلالة عدم استثنائه للصلاة ، وأجابوا بأن القدر هو الشيء المستقدر نجسا كان أو غيره كالخاط والبصاق ، وأيضا فقد يكون الدم سيرا وإنما فعله تزجها . وقيل إن اجتناب النجاسة لم يكن واجبا أول الإسلام ومن حينئذ وجب ، ويدل له حديث سلا الجزور على ظهره صلى الله عليه وسلم وهو يصلى بمكة ولم يقطعها (وإن علم) بالنجس قبل الشروع فيها (ثم نسي) فصلى ثم تذكر في وقتها أعادها فيه أو بعده (وجب القضاء على المذهب) بتفريطه بتركها لما علم بها ، والطريق الثاني في وجوبه القولان لعذره بالنسيان وحيث لزمه الإعادة أعاد حتما كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة ، فإن احتمل وجودها بعد الصلاة فلا إذ الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن والأصل

فاختلط ما على اللصوق بما يخرج من الدم ونحوه ، وينبغي أنه لا يضر لأن اختلاطه ضرورى للعلاج (قوله ثم علم كونه) أى وجوده (قوله وجب القضاء) قال المحلى : والمراد بالقضاء الإعادة في الوقت أو بعده انتهى. أقول : في إطلاق الإعادة على ما بعد الوقت تغليب ، إذ الإعادة فعل العبادة ثانيا في الوقت ومن ثم قال حجج : المراد بالقضاء ما يشمل الإعادة في الوقت . وقال سم عليه : وظاهر أن القضاء في صورتين يعنى هذه ، وما بعدها على التراخي انتهى . ويؤيده ما قالوه في الصوم من أن من نسي النية لا يجب عليه القضاء فوراً . وعليه فيمكن الفرق بين هذا وبين ما لو لم ير الهلال أول ليلة من الشهر فإنه يجب فيه القضاء على الفور بأنه في تلك يجب عليه التحرى إما بإمعان النظر أو بالبحث عنه ، فإذا لم يره ولا أخبر به ثم تبين أنه من الشهر نسب إلى تقصير في الجملة ، وفيما نحن فيه لم ينسب إلى تقصير لأنه مع النسيان وعدم العلم بالنجاسة معذور ، إذ لم يجب عليه البحث عن ثيابه قبل الصلاة فيها بل يعمل بما هو الأصل فيها من الطهارة (قوله حديث سلا الخ) أى حديث وضع سلا الجزور على ظهره الخ ، وهو اسم لما في الكرش من القدر ، لكن في الصحاح : السلا بالفتح مقصورا : الجلدة الرقيقة التى يكون فيها الولد من المواشى (قوله كل صلاة تيقن فعلها مع النجاسة) أى فلو فتش عمامته فوجد فيها قشر قمل وجب عليه إعادة ما تيقن إصابته فيها اه شيخنا زيادى بهامش . ونقل عن ابن العماد العفو لأن الإنسان لا يؤمر بتفتيشها . أقول : والأقرب ما قاله ابن العماد لما صرحوا به من العفو عن قليل النجاسة الذى يشق الاحتراز عنه كيسير دخان النجاسة وغبار السرجين وشعر نحو الحمار فقياس ذلك العفو عنه ولو في الصلاة التى علم وجوده فيها ، بل الاحتراز في هذا

غير مأمّر استثنائه ، أو أن المراد بالأجنبي غير المحتاج إليه فما مر غير أجنبي (قوله حال ابتدائه) لم يظهر لى وجه التقييد بالابتداء وهلا أبدله بقوله فيها أو نحوه ليصدق بما إذا علم في الأثناء (قوله فى وقتها أو قبله ١) انظر ما المراد بقوله أو قبله وما صورته

(١) (قوله أو قبله) الموجود بنسخ الشرح التى بأيدينا (أو بعده) اه مصححه .

عدم وجوده قبل ذلك، ولو مات قبل القضاء ففضل الله تعالى أن لا يؤاخذ مع وعده برفع الخطأ والنسيان عن الأمة، نص عليه البغوي في فتاويه وفي الأنوار ونحوه، ويلزمه تعليم من رآه يخلّ بواجب عبادة في رأى مقلده كفاية إن كان ثم غيره وإلا فعينا. نعم إن قوبل ذلك بأجرة لم يلزمه إلا بها في الأصح، ولو أخبره عدل رواية بنحو نجس أو كشف عورة مبطل لزمه قبول، أو بنحو كلام مبطل فلا كما يدل كلامهم عليه، ويفرق بينهما بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره، ويظهر أن محله فيما لا يبطل سهوه لاحتمال أن ما وقع منه سهوا ما هو كالفعل أو الكلام الكثير فينبغي قبوله فيه لأنه حينئذ كالنجس، وتقدم أنه لو صلى ناسيا للطهارة أثيب على قصده دون فعله ويجرى ذلك هنا.

فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهااتها

(تبطل) الصلاة (بالنطق) عمدا بكلام مخلوق وإن لم يكن بلغة العرب (بحرفين) ولو من حديث قدسي إن

أشق من الاحتراز عن دخان النجاسة ونحوها (قوله ولو مات قبل القضاء) أي قبل العلم به أو بعده، وقلنا بأن القضاء على التراخي كما مرّ عن سم (قوله إن كان ثم غيره) أي ولم يعلم: أي الرائي منه: أي من الغير أنه لا يعلمه ولا يرشده للصواب، وإلا فيصير في حقه عينا لأن وجود من ذكر وعدهم سواء (قوله لزمه قبوله) ولو تعارض عليه عدول في أنه كشفت عورته أو وقعت عليه نجاسة فينبغي تقديم الخبر بوقوع النجاسة أو انكشاف العورة لأنه مثبت وهو مقدم على النافي وإن كثّر (قوله لأنه حينئذ كالنجس) هذا لا يناسب فرقه السابق بأن فعل نفسه لا يرجع فيه لغيره. ويشكل عليه أيضا ما تقدم له في أسباب الحدث من أنه لو أخبره عدل بخروج شيء منه وهو متوضئ لا ينتقض طهره لأن اليقين لا يرفع بالشك.

(فصل) في ذكر بعض مبطلات الصلاة

حكمة ذكر هذا الفصل في باب شروط الصلاة مع أنه ليس منها أنه إذا طرأ عليها بعد استكمال الشروط أبطلها (قوله وسننها) أي وبعض سننها: أي ما يسن فعله فيها أو لها وليس منها (قوله ومكروهااتها) معطوف كالذي قبله على مبطلات (قوله بالنطق) أي من الجارحة المخصوصة دون غيرها كاليد والرجل مثلا، فلا تبطل بالنطق بواحد منهما فيما يظهر. ونقل عن بعض أهل العصر البطلان بذلك فليراجع، ويؤيده ما قلناه قول الشارح من أنف أو فم. ونقل بالدرس عن خط بعض الفضلاء عن مر أنه إذا خلق الله تعالى في بعض أعضائه قوة النطق وصار يتمكن صاحبها من النطق بها اختيارا متى أراد ويترك ذلك متى أراد كان ذلك كمنطق اللسان فتبطل الصلاة بنطقه بذلك بحرفين انتهى. وقياس ما ذكره أن يثبت للعضو الذي ثبت له تلك القوة جميع أحكام اللسان حتى لو قرأ به الفاتحة في الصلاة كفي، وكذا لو تعاطى به عقدا أو حلا، على أنه قد يقال هو بالنسبة إلى العقد والحل لا يتقاعد عن الإشارة المفهومة وهي صريحة من الأخرس إن فهمها كل أحد (قوله ولو من حديث) إنما أخذه غاية لثلاث يتوهم عدم البطلان به أكونه كلام الله تعالى لكن يبيى النظر في وجه دخوله في كلام المخلوقين، ولعله أنه أراد بكلام المخلوقين ما ليس بقرآن ومنه الحديث القدسي، وعليه فالمراد بكلام المخلوقين ما شأنه أن يتكلم به المخلوق، والقرآن لما كان معجزا خارجا عن طوق البشر خص بكلام الله تعالى وإن شاركه فيه الحديث القدسي في أنه كلام الله.

تواليا فيما يظهر قياسا على ما يأتي في الأفعال أفهما أولا وإن كان لمصلحة الصلاة ، إذ أقل ما يبني منه الكلام حرفان ، وتخصيصه بمفهوم اصطلاح حادث للنحاة . والأصل في ذلك خبر مسلم «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت - وقوموا لله قانتين - فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام» وروى أيضا « أنه صلى الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس برحمك الله : إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » (أو حرف مفهم) كق من الوقاية وع من الوعي وف من

قال حج : وكالحديث القدسي مانسخت تلاوته اه . وتبطل أيضا بالتوراة والإنجيل وإن علم عدم تبدلها كما شمله قولهم بحرفين من غير القرآن والذكر والدعاء (قوله أفهما أولا) أي ولو كانا غير مستعملين كأوع انتهى سم على منهج . والأولى التمثيل بنحو رد مقلوب ذر من المهملات وإلا فأو مستعملة في كلامهم (قوله إذ أقل ما يبني منه الكلام حرفان) عبارة المحلى : والكلام يقع على المفهم وغيره الذي هو حرفان انتهى . أقول : قوله الذي هو حرفان : أي بناء على ما اشتهر في اللغة ، وإلا ففي الرضى مانصه : الكلام موضوع لجنس ما يتكلم به سواء كان كلمة على حرف كواو العطف أو على أكثر من كلمة سواء كان مهملا أم لا ، ثم قال : واشتهر الكلام لغة في المركب من حرفين فصاعدا انتهى (قوله فأمرنا بالسكوت) هذا يفيد أن معنى القنوت السكوت ، وفي المصباح ما يصرح به وعبارته : القنوت مصدر قنت من باب قعد الدعاء ، ويطلق على القيام في الصلاة ومنه قوله «أفضل الصلاة طول القنوت ودعاء القنوت» أي دعاء القيام ، ويسمى السكوت في الصلاة قنوتا ومنه - وقوموا لله قانتين - انتهى . وفي البيضاوي - وقوموا لله قانتين - أي ذاكرين انتهى . فقوله فأمرنا بالسكوت : أي عن كلام المخوفين (قوله وروى أيضا الخ) أتى به لبيان المراد من الكلام في الحديث الأول (قوله لمن قال لعاطس) واسم القائل معاوية بن الحكم انتهى شرح روض (قوله أو حرف مفهم) ظاهره وإن أطلق فلم يقصد المعنى الذي باعتباره صار مفهما ولا غيره وقد يقال : قصد ذلك المعنى لازم لشرط البطلان وهو التعمد وعلم التحريم انتهى سم على حج . وقضية قول الشارح من الوقاية عدم الضرر حالة الإطلاق إلا أن يقال : إنها عند الإطلاق تحمل على كونها من الوقاية ، ويوجه بأن القاف المفردة وضعت للطلب والألفاظ الموضوعية إذا أطلقت حملت على معانيها ولا تحمل على غيرها إلا بقرينة والقاف من الفلق ونحوه جزء كلمة لامعنى لها ، فإذا نواها عمل بنيتها وإذا لم ينوها حملت على معناها الوضعي . قال حج : وأفتى بعضهم بإبطال زيادة يا قبل أيها النبي في التشهد أخذنا بظاهر كلامهم هنا ، لكنه بعيد لأنه ليس أجنبيا عن الذكر بل يعد منه ، ومن ثم أفتى شيخنا بأنه لا بطلان به انتهى حج ، وأقره سم وقوله لا بطلان به : أي وإن كان عامدا عالما (قوله كق من الوقاية) لافرق في ذلك بين كسر القاف وفتحها لأن الفتح لحن وهو لا يضر فتبطل الصلاة بكل منهما ما لم يؤدي به ما لا يفهم على ما يأتي ، ولو قصد بالمفهم ما لا يفهم كأن قصد بقوله : ق القاف من العلق أو الفلق مثلا ما لا يفهم طب إلى أنه لا يضر وهو محتمل ، ومثله ما لو نطق بف قاصدا به أول حرف في لفظة في فيحتمل أنه لا يضر انتهى سم على حج . ولو أتى بحرف لا يفهم قاصدا به معنى المفهم هل يضر فيه نظر اه سم على منهج . أقول : والذي ينبغي عدم الضرر لأنه ليس موضوعا للإفهام ، ونقل في الدرر ببعض الهوامش عن مر ما يوافق ذلك فله الحمد والمنة . وقد يقال بالضرر لأن قصد ما يفهم يتضمن قطع النية ، وكأنه لما استعمل ما لا يفهم في معنى ما يفهم صار كالكلمة المجازية المستعملة في غير ما وضعت له ، ولعل هذا أقرب لما تقدم من تضمنه قطع النية .

(قوله إذ أقل ما يبني منه الكلام حرفان) أي غالبا كما قال الشهاب حج احترازا عما وضع على حرف واحد

الوفاء وش من الرشي (وكذا مدة بعد حرف في الأصح) وإن لم يفهم إذ المد ألف أو واو أو ياء فالممدود في الحقيقة حرفان . والثاني لا تبطل لأن المدة قد تنفق لإشباع الحركة ولا تعدّ حرفان ، وفي الأنوار أنها لا تبطل بالبصق إلا أن يتكرر ثلاث مرات متواليات : أى مع حركة عضويبطل تحريكه ثلاثا كلحى لاشقة كما لا يخفى (والأصح أن التنحج والضحك والبكاء) وإن كان من خوف الآخرة (والأنين) والتأوه (والنفخ) من أنف أو فم (إن ظهر به) أى بواحد من ذلك (حرفان بطلت) صلته لوجود منافها (وإلا فلا) تبطل لما مر . والثاني لا تبطل بذلك مطلقا لكونه لا يسمى في اللغة كلاما ولا يتبين منه حرف محقق فكان شبيها بالصوت الغفل وخرج بالضحك التيسم فلا تبطل به لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم فيها (ويعذر في يسير الكلام) عرفا كما يرجع إليه في ضبط الكامة لا ما ضبطها به النحاة واللغويون (إن سبق لسانه) إياه لعذره بل هو أولى من الناسي لعدم قصده (أو نسي الصلاة) لعذره أيضا ، بخلاف نسيان تحريمه فيها فإنه كنسيان نجاسة نحو ثوبه ، ولو ظن بطلان صلته بكلامه ساهيا ثم تكلم يسيرا عمدا لم تبطل . والأصل في ذلك خبر الصحيحين عن أبي هريرة « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

[تنبيه] هل يضبط النطق هنا بما مرّ في نحو قراءة الحنب والقراءة في الصلاة ، أو يفرق بأن ما هنا أضيق فيضّر سماع حديد السمع وإن لم يسمع المعتدل كل محتمل والأول أقرب اه حج . أقول : الأقرب الثاني لأن المدار على النطق وقد وجد (قوله وكذا مدة بعد حرف) أى بأن أتى بحرف ممدود من غير القرآن ، بخلاف ما لو زاد مدة على حرف قرآني ولم يغير المعنى فإنه لا يضرّ (قوله وإن لم يفهم) أى الحرف (قوله لا تبطل بالبصق) أى حيث لم يظهر به حرفان أو حرف مفهم كما هو ظاهر اه سم على حج (قوله أى بواحد من ذلك) ظاهره أنه لو ظهر بالضحك حرف وبالبكاء مثلا حرف آخر لا يضرّ ، وإعله غير مراد بل الأقرب الضرر وإن كان من جنسين لأن مجموعهما كلام وإن اختلف سبب التلفظ به كما لو نطق بحرفين لغرضين مختلفين ، وعليه فكان الأولى في حل المتن أن يقول : أى بما ذكر لي شمل ما لو كان الحرفان بسبيين (قوله لما مر) أى من أنها لا تبطل بدون حرفين أو حرف مفهم (قوله مطلقا) ظهر حرفان أولا (قوله الغفل) هو بالغين المعجمة المضمومة والفاء الساكنة كقفل المراد به الصوت الذى لا يفهم منه حروف كصوت البهائم وصوت المزمارة (قوله فلا تبطل به) أى لأنه لا يشتمل على حروف (قوله كما يرجع إليه) أى العرف (قوله والنحاة واللغويين) من أنها لفظ وضع لمعنى مفرد ، وعلى عدم الضبط بما ذكر يدخل اللفظ المهمل إذا تركب من حرفين أو كان مجموعهما جزء كلمة (قوله لم تبطل) وهو ظاهر حيث لم يحصل من مجموعهما كلام كثير متوال ، وإلا بطلت لأنه لا يتقاعد عن الكثير سهوا وهو مبطل ، ثم عدم البطلان هنا قد يشكل عليه ما قالوه في الصوم من البطلان فيما أو أكل ناسيا فظن البطلان فأكل عامدا . وقد يجاب بأن من ظن بطلان صومه قد يجب عليه الإمساك فأكله بعد وجوب الإمساك عليه لتحريمه يدل على تهاونه فأبطل ولا كذلك الصلاة ، وفرق أيضا بأن جنس الكلام العمدة كالحرف الذى لا يفهم مغتفر في الصلاة بخلاف الأكل عمدا فإنه غير

كالضماير (قوله وفي الأنوار) عبارته ولو بصق في الصلاة أو صدر صوت بلا هجاء لم تبطل ، لكن لو صدر ثلاث مرات متواليات بطلت انتهت . وإنما حمله الشارح على ما إذا كان معه نحو حركة عضو يبطل تحريكه وإن كان لا يناسب إلا بحث الأفعال الآتى لأجل تقييده بثلاث مرات (قول المصنف إن ظهر به حرفان) أى أو حرف مفهم أو ممدود كما يفيد صنيع غيره كالبهجة (قوله كما يرجع إليه في ضبط الكلمة) فإنها فيه تشمل نحو ضربتك

الظهر والعصر ، فسلم من ركعتين ثم أتى خشبة بالمسجد واتكأ عليها كأنه غضبان ، فقال له ذو اليمين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال لأصحابه : أحق ما يقول ذو اليمين ؟ قالوا نعم ، فصلى ركعتين آخرين ثم سجد سجدتين . وجه الدلالة أنه تكلم معتقدا أنه ليس في صلاة وهم تكلموا بمجوزين النسخ ثم بنى هو وهم فيها ، وأن ذا اليمين كان جاهلا بتحريم الكلام ، أو أن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما (أو جهل تحريمه) أى الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) وإن كان بين المسلمين فيما يظهر أو نشأ ببادية بعيدة

معتقر (قوله والعصر) عبارة شرح الروض أو العصر اه ، وعليه فالواو هنا بمعنى أو (قوله ثم أتى خشبة) يجوز أن تكون قريبة منه فوصل إليها بما دون الثلاث ، وأن تكون بعيدة لكنه لم يوال بين الخطوات (قوله فقال له ذو اليمين) اسمه الخرباق ، وليس هوذا الشماليين ، وسمى بذلك لأن يديه كان بهما طول . وفي المصباح : وذو اليمين لقب رجل من الصحابة ، واسمه الخرباق بن عمرو السلمى بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء المهملة ثم جاء موحدة وألف وقاف . لقب بذلك لطولهما (قوله قالوا نعم) أى أبو بكر وعمر كما يعلم من قوله أو أن كلام الخ ، ولعل تغييره بالجمع لكون المنسوب إلى بعضهم كالمنسوب إلى الكل (قوله وجه الدلالة) قال سم : وقد اشتملت قصة ذى اليمين على إتيانه بست كلمات فيضبط بها الكلام اليسير اه . ولعله عد أقصرت الصلاة كلمتين وأم نسيت كذلك ويارسول الله كذلك (قوله أو جهل تحريمه) أى ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه . ويؤخذ من ذلك بالأولى همة صلاة نحو المبلغ والفتاح بقصد التبليغ أو الفتح فقط الجاهل بامتناع ذلك وإن علم امتناع جنس الكلام فتأمل اه سم على حج ، وقوله بقصد التبليغ : أى وإن لم يحتاج إليه بأن سمع المأمومون صوت الإمام ، ولا يقال : إنه مستغنى عنه حينئذ فيضّر ، وقوله نحو المبلغ : أى كالإمام الذى يرفع صوته بالتكبير لإعلام المأمومين (قوله أى الكلام فيها) عبارة حج : أى ما أتى به فيها وإن علم تحريم جنسه إلى آخر ما ذكره اه . وهى تنفيذ أن من علم تحريم الكلام دون ما أتى به فيها لم تبطل صلاته ، بخلاف إطلاق الشارح (قوله أو نشأ ببادية بعيدة) ويظهر ضبط البعد بما لايجد مؤنة يجب بذلها فى الحج توصله إليه : أى إلى من يعرف ، ويحتمل أن ما هنا أضيف لأنه واجب فورى أصالة ، بخلاف الحج ، وعابه فلا يمنع الوجوب عليه إلا الأمر الضرورى لاغير فيلزمه مشى أطاقه وإن بعد ، ولا يكون نحو دين مؤجل عذرا له ، ويكلف ببيع نحوقه الذى لا يضطر إليه اه حج . وكتب عليه سم ما نصه : قوله ويظهر ضبط الخ ، ويحتمل أنه يضبط بالاحراج فيه : أى مشقة لا تحتمل عادة م اه . وينبغى أن الكلام فيمن علم بوجوب شيء عليه وأنه يمكن تحصيله بالسفر . أما من نشأ ببادية ورأى أهله على حالة

(قوله أو أن كلام أبي بكر وعمر الخ) يدل على أن المحيب هما فقط ، وهو كذلك فى رواية لفظها « فقال ذو اليمين أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال صلى الله عليه وسلم : كل ذلك لم يكن وفى القوم أبو بكر وعمر ، فلما قالوا كما قال ذو اليمين قام وأتم الصلاة وسجد سجدتين » انتهت ، وهذه الرواية ظاهرها أنها قالوا مثل قول ذى اليمين : أى أقصرت الصلاة أم نسيت ، وهو لايناسب قول الشارح ، وأن كلام أبي بكر وعمر كان على حكم الغلبة لوجوب الإجابة عليهما ، لأن ظاهره أنها أجاباه بقولهما نعم أو نحو ذلك ، ويحتمل أن قوله فى هذه الرواية مثل ما قال ذو اليمين مقول قولهما : أى أنها قالوا هذا اللفظ : أى الأمر كما قال ذو اليمين فلا ينافى جواب الشارح المذكور فتأمل (قوله أى الكلام فيها) عبارة الشهاب حج كشيخ الإسلام فى شرح المنهج : أى ما أتى

عن يعرف ذلك فيما يظهر أيضا للخبر المار. ويؤخذ منه أن الضابط لذلك أن ما عذر الشخص لجهله به وخفائه على غالبهم لا يؤخذ به ، ويؤيده نصريحهم بأن الواجب علينا إنما هو تعلم الظواهر لا غير ، وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه وجهل كونه مبتلا فتبطل به كما لو علم تحريم شرب الخمر دون إيجابه الحد فإنه يحد ، إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف . ولو سلم إمامه فسلم معه ثم سلم الإمام ثانيا فقال له المأموم قد سلمت قبل هذا فقال كنت ناسيا لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويسلم المأموم ويسجد للسهو لوجود الكلام بعد انقطاع القدوة . ولو سلم من ثنتين ظانا تمام صلاته فكاجاهل كما ذكره الرافعي في كتاب الصوم (لا) في (كثيرة) فلا يعذر فيه فيما مر (في الأصح) وتبطل به لأنه يقطع نظمها وهيئتها ولأن السبق والنسيان في الكثير نادر . والثاني يسوى بينهما في العذر لأنه لو أبطل كثيرة لأبطل قليلة كالعمد ويرجع في القلة والكثرة للعرف (و) يعذر (في) اليسير عرفا من (التخنح ونحوه) مما مر كسعال وعطاس وإن ظهر به حرفان ولو من كل نحو نفضة (للغلبة) لعدم تقصيره وهي راجعة للجميع (وتعذر القراءة الواجبة) ومثلها غيرها من الأركان القولية الواجبة للضرورة وهذا راجع للتخنح ، فإن كثر في التخنح ونحوه للغلبة وظهر به حرفان فأكثر وكثر عرفا بطلت صلاته كما قاله في الضحك والسعال والباقي في معناهما لقطع ذلك نظم الصلاة ، وهذا محمول على حالة لم يصر ذلك في حقه مرضا مزمنا ، فإن صار كذلك بحيث لم يخل زمن من

ظن منها أنه لا يجب عليه شيء إلا ما تعلمه منهم وكان في الواقع ما تعلمه غير كاف فعذروا إن ترك السفر مع القدرة عليه (قوله للخبر المار) أي وهو قوله صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر الخ ، بناء على ما مر من احتمال أن ذا اليمين كان جاهلا بالتحريم (قوله ويؤخذ منه الخ) لكن هذا المأخوذ لا يتقيد بكونه نشأ بعيدا عن العلماء ولا كونه قريب عهد بالإسلام كما يفيد قوله ويؤيده الخ فليتأمل ، إلا أن يقال : مراده أن هذا من الظواهر فلا يعذر بعيد العهد بالإسلام حيث لم يكن بيادية بعيدة (قوله وخرج بجهل تحريمه ما لو علمه) ولا يشكل هذا بما مر من عدم بطلان صلاة من تكلم ساهيا فظن بطلان صلاته الخ ، لأنه حين تكلم ثم عمدا ظن أنه ليس في صلاة فعذر بخلافه هنا فإنه حيث علم تحريم الكلام فحقه أن لا يتكلم فلم يعذر (قوله كنت ناسيا) أي ناسيا لشيء من صلاتي كبعض التشهد مثلا فتداركه وسلمت ثانيا (قوله ويسلم المأموم) أي قبل طول الفصل وإلا فتبطل صلاته فقط (قوله فكاجاهل) أي فيعذر في يسيره ، لكن ينبغي أن لا يتقيد ذلك بمن قرب عهده بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ، ويؤيده ما تقدم في قوله لإمامه قد سلمت (قوله فيما مر) أي فيما لو سبق لسانه أو نسي أو جهله (قوله ونحوه) قضية إطلاقه أنه يتخنح فورا ولا يجب عليه انتظار زواله بنفسه وإن غلب على ظنه أنه إن صبر قليلا زال عنه ذلك العارض بنفسه ، وقياس ما ذكره في السعال من وجوب الانتظار حيث رجى زواله أنه هنا كذلك بالأولى ولا تنقطع به الموالاة (قوله الواجبة) الأولى إسقاطهما للاستغناء عنها بقوله من الأركان (قوله من الأركان القولية) قضيته أنه لا يعذر بغير الركن وإن نذره ، لكن قضية قوله بعد إذ هوسنة فلا ضرورة الخ خلافه ، اللهم إلا أن يقال : المراد بالواجب هنا ما اتوقف عليه صحة صلاته والسورة ولو نذرها لا تتوقف الصحة عليها حتى لو تركها عمدا مع علمه بها لم تبطل بذلك (قوله فإن كثر في التخنح) الأولى حذف (قوله وهو) أي البطلان (قوله زمنا) بصيغة اسم المفعول صفة للمرض : أي يدوم زمانا طويلا . وفي المصباح : زمن الشخص

به فيها وإن علم تحريم جنسه (قوله ولو سلم من ثنتين) أي وتكلم يسيرا عمدا كما صرح به في شرح الروض (قوله في اليسير عرفا) أي في الغلبة بخلاف تعذر القراءة كما يأتي (قوله وكثر عرفا) أي ما ظهر من الحروف (قوله بحيث لم يخل زمن الخ) أي بأن لم يعلم خلوة عن ذلك في الوقت كما يعلم من التشبيه الآتي

الوقت يسع الصلاة بلا نحو سعال مبطل لم تبطل كسلس الحدث ، ولا إعادة عليه حيثئذ ولو شئ بعد ذلك ، ويحمل عليه كلام الأسنوى . نعم التنحج للقراءة الواجبة لا يبطلها وإن كثرت ، ولو ظهر من إمامه حرفان بتنحج لم يلزمه مفارقتة حملا له على العذر لأن الظاهر تحرزه عن المبطل . نعم قال السبكي : قد تدل قرينة حاله على عدم عذره فتجب مفارقتة . قال الزركشى : ولو لحن في الفائحة لحننا بغير المعنى وجبت مفارقتة كما لو ترك واجبا ه . ويمكن حمله على ما إذا كثرت ما قرأه عرفا فيصير كلاما أجنبيا مبطلا وإن كان ساهيا ، والأوجه : أى حيث لم تبطل أنه لا يفارقه حتى يركع بل بحث بعضهم عدم الزوم بعد ركوعه أيضا لجواز سهوه كما لو قام لخامسة أو سجد قبل ركوعه

زمننا وزمانته فهو زمن من باب تعب وهو مرض يدوم زمانا طويلا والقوم زماني ، مثل مرضى وأزمته الله فهو مزمن (قوله يسع الصلاة) هذا ظاهر إن علم الانقطاع في وقت يسع الصلاة لأنه لا مشقة عليه في انتظاره ، وإلا ففراقبة مايزول المانع فيه غاية من الحرج والمشقة (قوله لم تبطل) فإن خلا من الوقت زمننا يسعها بطلت بعروض السعال الكثير فيها ، والقياس أنه إن خلا من السعال أول الوقت وغلب على ظنه حصوله في بقية بحيث لا يخلو منه ما يسع الصلاة وجبت المبادرة للفعل ، وأنه إن غلب على ظنه السلامة منه في وقت يسع الصلاة قبل خروج وقتها وجب انتظاره ، وبني على أن مثل السعال في التفصيل المذكور من حصل له سبب كسعال أو نحوه يحصل منه حركات متوالية كارتعاش يد أو رأس ، ولو صلى خلف إمام فوجده يحرك رأسه مثلا في صلاة فينبغي أن يقال إن لم توجد قرينة تدل على أن ذلك ليس لمرض مزمن صحته صلاة المأموم حملا ، على أن ذلك لمرض مزمن وإلا بطلت . ووقع السؤال في الدرس عما لو كان السعال مزمنًا ولكن علم من عادته أن الحمام يسكن عنه السعال مدة تسع الصلاة هل يكلف ذلك أم لا ؟ وأجبت عنه بأن الظاهر الأول أخذًا مما قالوه من وجوب تسخين الماء حيث قدر عليه إذا توقف الوضوء به على تسخينه حيث وجد أجرة الحمام فاضلة عما يعتبر في الفطرة وإن ترتب على ذلك فوات الجماعة وأول الوقت (قوله ولو ظهر من إمامه) أى ولو مخالفاً ، لأنه إما ناس وهو منه لا يضر أو عامد فكذلك ، لأن فعل المخالف الذى لا يبطل في اعتقاده ينزل منزلة السهو (قوله بغير المعنى) كضم ناء أنعمت أو كسرهما (قوله أى حيث لم تبطل) أى بأن كان قليلا (قوله بعد ركوعه) هذا هو المعتد : أى وينتظره المأموم في القيام فإذا قام من السجود وقرأ على الصواب وافقه وأتى بركعة بعد سلام الإمام إن لم يقنيه ، وإن لم يقرأ على الصواب استمر المأموم في القيام ويفعل ذلك في كل ركعة ولو إلى آخر الصلاة ، وسيأتى هنا ما يوافق هذا البحث في صلاة الجماعة فهو المعتد ، ولا ينافيه قوله قبل والأوجه الخ ، لجواز أنه قصد به الرد على من قال يفارقه حالا ثم ترقى بما أورده من البحث إلى أنه لا يفارقه مطلقا ، وهذا ويمكن أن يفرق بين من كان مذهبه عدم البطان باللحن المذكور فتجب مفارقتة عند الركوع لأنه لا يرى العود لما فوته ، وبين من مذهبه البطان إذ لم يعد فإنه إذا تذكر حاله وجب عليه العود (قوله أو سجد قبل ركوعه) ويفرق بين هذا وبين ما قيل في المخالف من أنه إذا أخل بركن

(قوله كسلس) قضيته أنه يلزمه انتظار الوقت الذى يخلو فيه من ذلك وأنه لو أوقع الصلاة في غيره لم تصح (قوله ويحمل عليه كلام الأسنوى) أى القائل بعدم البطان في الغلبة مطلقا ، والضمير في عليه للحمل المتقدم في قوله وهذا محمول الخ (قوله قال الزركشى : ولو لحن في الفائحة لحننا بغير المعنى وجب مفارقتة كما لو ترك واجبا) تمتته كما في شرح الروض : لكن هل يفارقه في الحال أو حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفائحة الأقرب الأول لأنه لا ينافيه في فعل السهو انتهى . ومنه يعلم أن الحمل الذى حمله عليه الشارح لا يلاقيه (قوله والأوجه أنه لا يفارقه حتى يركع) أى خلافا لما استتم به الزركشى كما مر : أى والصورة أن ما أتى به لم يكف عرفا بحيث يصير كلاما

ولو نزلت نخامة من دماغه إلى ظاهر القم وهو في الصلاة فابتلعها بطلت ، فلو تشعبت في حلقة ولم يمكنه إخراجها إلا بالتنحنح وظهور حرفين ومتى تركها نزلت إلى باطنه وجب عليه أن يتنحنح ويخرجها وإن ظهر حرفان قاله في رسالة النور ، والأوجه شمول ذلك للصائم أيضا فلا كان أو فرضا (لا) تعذر (الجهر) فلا يعذر في التنحنح ولو سيرا من أجله (في الأصح) إذ هو سنة فلا ضرورة لارتكاب التنحنح له ، وفي معنى الجهر سائر السنن كقراءة سورة وقنوت وتكبير انتقال ولو من مبلغ محتاج لإسراع المأمومين خلافا للأسنوي ، ومقابل الأصح أنه عذر إقامة لشعار الجهر ، ولو جهل بطلانها بالتنحنح مع علمه بتحريم الكلام عذر لحفائه على العوام (ولو أكره) المصلي (على الكلام) في صلاته ولو سيرا (بطلت في الأظهر) لندرته كالإكراه على الحدث . والثاني

في اعتقاد المقتدى دون الإمام يجب مفارقه عند انتقاله إلى ما بعده بأن المخالف الغالب أو المحقق منه أنه لا يرجع لما انتقل عنه لأنه فعل ذلك عن اعتقاد ، والموافق متى تذكر حاله رجوع فجاز انتظاره وإن طال جدا لاحتقال عوده بتقدير تذكره احتمالا قريبا (قوله وجب عليه التنحنح) أي ولا تبطل صلاته (قوله وإن ظهر حرفان) أي أو أكثر بل قياس ما تقدم من اغتفار التنحنح الكثير لتعذر القراءة عدم الضرر هنا مطلقا (قوله قاله في رسالة النور) هي اسم كتاب للشافعي (قوله والأوجه شمول ذلك) أي وجوب التنحنح والإخراج (قوله فلا كان أو فرضا) أي حيث لم يرد ببلعها قطع النفل من صلاة أو صوم فلا يعذر في التنحنح : أي ولو كان نذر القراءة جهرا لأنها صفة تابعة ، ويؤيده قول المنهج وتعذر ركن قولي (قوله لإسراع المأمومين) أي أو إمام جمعة مر اه سم على منهج . نعم إن توقف على جهره سماع المأمومين به عذر ، ثم رأيت قال على حج مانصه : وعليه ينبغي استثناء الجمعة إذا توقفت متابعة الأربعين على الجهر المذكور ، وكان ذلك في الركعة الأولى لتوقف صحة صلاته على متابعتهم المتابعة الواجبة لاشتراط الجماعة في الركعة الأولى لصحتها ، لكن لو كان لو استمروا في الركوع إلى أن يبقى من الوقت ما يسع الجمعة زال المانع واستغنى عن التنحنح فهل يجب ذلك ؟ فيه نظر ، وكذا ينبغي استثناء غير الجمعة إذا توقف حصول فرض الكفاية لهذه الجماعة على ذلك اه . وقوله ينبغي استثناء الجمعة وينبغي أن يالحق بها إمام المعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمنذور فعلها جماعة ، ويكفي في الثلاث إسراع واحد ، فتي أمكنه إسراعه وزاد في التنحنح لأجل إسراع غيره بطلت صلاته لأنه زيادة غير محتاج إليها ، وقوله فيه نظر الأقرب عدم وجوب الانتظار ، بخلاف المبلغ لأن صحة صلاته لا تتوقف على مشاركته لغير الإمام فلا يعذر في إسراعهم (قوله ولو أكره المصلي على الكلام) قال حج : على نحو الكلام اه . ووقع السؤال في الدرس عما لو جاء يهودى أو نصرانى وهو يصل وطلب منه تلقين الشهادتين على وجه يؤدى إلى بطلان صلاته هل يجيبه أولا ؟ قلت : الظاهر أن يقال إن خشى فوات إسلامه وجب عليه التلقين وتبطل به صلاته ، وإن لم يخش فوات ذلك لم يجب عليه ويغتفر التأخير للعذر بتلبسه بالفرض فلا يقال فيه رضاه بالكفر ، وعلى هذا يخص قول شيخنا الزبائدى في الردة أن منها ما قال لمن طلب منه تلقين الإسلام اصبر ساعة بما إذا لم يكن له عذر في التأخير كما هنا (قوله لندرته) يؤخذ من التعليل

أجنبيا عرفا يبطل سهوه كما هو ظاهر (قوله والأوجه شمول ذلك للصائم الخ) قد يقال ما الحاجة إلى هذا ، وكان اللائق أن يقول : والأوجه شموله للمفطر لأنه هو الذى يمكن التوقف فيه ، وأما إذا أثبتنا الوجوب في حق المفطر فلا يتوقف فيه حق الصائم لأنه يتوقف عليه صحة صلاته وصومه ، وعبارة الإمداد والزرركشى جوازه : أي وبحث الزركشى جواز التنحنح للصائم لإخراج نخامة تبطل صومه ، والأقرب جوازه لغير الصائم أيضا لإخراج نخامة تبطل صلاته بأن نزلت لحد الظاهر ولم يمكنه إخراجها إلا به انتهت . والوجوب في كلام الشارح بالنسبة للنفل

لا تبطل كالتاسي . أما الكثير فتبطل به جزما وليس منه غضب السّرة لأنه غير نادر وفيه غرض (ولو نطق بنظم القرآن) أو بذكر آخر كما شمله كلام كثير (بقصد التفهيم كياحيي خذ الكتاب) مفهما به من يستأذنه في أخذ ما يريد أخذه وكقوله لمن استأذنه في الدخول عليه - ادخلوها بسلام آمنين - أو لمن ينهه عن فعل شيء - يوسف أعرض عن هذا - (إن قصد معه) أى التفهيم (قراءة لم تبطل) لأنه قرآن فصار كما لو قصد به القرآن وحده (وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئا (بطلت) لأن القرآن لا يكون قرآنا إلا بالقصد ، وما تقرر في صورة الإطلاق هنا هو المعتمد ، لأن القرينة متى وجدت صرفته إليها مالم ينو صرفه عنها ، وفي حالة الإطلاق لم ينو شيئا فأثرت وادّعى المصنف في دقائمه دخول هذه الصورة في قوله وإلا نوزع في الدخول لأن مورد التقسيم وقع فيما قصد به التفهيم فلا يشمل قصد القراءة وحدها ولا الإطلاق . ويجاب بأنه إذا عرف أن قصده مع القراءة لا يضرّ قصدها وحدها أولى وبأن إلا تشمل نفي كل من المقسم وقيد المقسم ولعله ملحظ المصنف في تصريحه بشمول المتن للصور الأربع ، وسواء أكان انتهى في قراءته إلى تلك الآية أم أنشأها كما اقتضاه إطلاق التحقيق وغيره وهو الأوجه لوجود القرينة الصارفة عن القراءة في محلها وإن بحث في المجموع الفرق بين أن يكون قد انتهى في قراءته إليها فلا يضرّ وإلا يضر ، وسواء ما يصلح للتخاطب وما لا يصلح له خلافا لجمع متقدمين ، وشمل كلامهم الفتح على الإمام بالقرآن أو بالذكر كأن أرتج عليه كلمة في نحو التشهد فقالها المأموم ، والجهر بتكبير الانتقالات من الإمام

أن مثل الكلام ما لو أكره على الاستدبار للقبلة أو على الأكل ، وجعله سم مفادا لقول حج ولو أكره على نحو الكلام (قوله وليس منه) أى مما يبطل الصلاة (قوله غضب السّرة) ظاهره أنه لافرق في ذلك بين أن يأخذها الغاصب بلا فعل من المصلى كأن تكون السّرة معقودة على المصلى فيكفها الغاصب قهرا عليه ، أو يكرهه على أن يزرعها ويسلمها له . ويوجه بأن المدار هنا على كثرة وقوع العذر ، وقد أشار الشارح بقوله لأنه غير نادر إلى ذلك لكن قياس ما في الوديع من ضمان الوديع إذا أكرهه الغاصب حتى سلمه الوديعه البطلان فيما لو أكرهه على نزع السّرة (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله أو لم يقصد شيئا) ينبى أو قصد واحدا لابعينه بأن قصد أحد الأمرين من التفهيم والقراءة (قوله إلا بالقصد) أى مع وجود الصارف كما هنا (قوله فائرت) أى القرينة (قوله نفي كل من المقسم) وهو قوله بقصد التفهيم وقوله وقيد المقسم وهو قوله إن قصد معه قراءة (قوله وإن بحث في المجموع الخ) ضعيف (قوله وسواء) أى في التفصيل المار (قوله خلافا لجمع متقدمين) أى فإنهم يخصون التفصيل بما يصلح للمخاطبة كما ذكره سم على العباب ، وعبارته قوله : ولو أعلم بنظم القرآن الخ ، ظاهر كلام المصنف كغيره لافرق في نظم القرآن وغيره مما ذكر في التفصيل الذى ذكره بين ما يصلح لمخاطبة الناس وما لا يصلح ، لكن نقل الأسنوى عن جماعة وقال إنه المتجه تخصيص التفصيل بما يصلح للمخاطبة ، بخلاف مالا يصلح وإن تجرد لقصد الإنهام ، وقد سبق نظير المسئلة في باب الغسل اه (قوله أرتج عليه) قال في المختار : أرتج على القارئ على مالم يسم فاعله إذا لم يقدر على القراءة ، إلى أن قال : ولا تقل أرتج عليه بالتشديد (قوله بتكبير الانتقالات) أى

معناه الوجوب لأجل الصحة كما هو ظاهر (قوله وفيه غرض) أى للغاصب (قوله وادّعى المصنف في دقائمه دخول هذه الصورة) أى كما ادعى دخول صورة قصد القراءة فقط كما يعلم من قول الشارح الآتى ولعله ملحظ المصنف الخ (قوله فلا يشمل قصد القراءة) حق العبارة فلا يشمل الإطلاق كما لا يشمل قصد القراءة الخ (قوله ولعله) أى جميع ما ذكر لا بخصوص قوله وبأن لا الخ كما هو ظاهر . والحاصل أن ما قيل وإلا في كلام المصنف يشمل صورتين : إحداها بالمنطوق وهى ما إذا قصد التفهيم والقراءة ، والأخرى بمفهوم الموافقة الأولى وهى

أو المبلغ فيأتي فيهما التفصيل من الصور الأربع المذكورة كما اقتضاه كلام الرافعي وغيره واعتمده الأسنوي وغيره وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وخرج بنظم القرآن مالو غير نظمه بقوله يا إبراهيم سلام كن فإن صلاته تبطل مطلقا . نعم إن قصد بكل القراءة بمفردها لم تبطل وإن أتى بها مجموعة فيما يظهر كما أفاده الشيخ في الغرر ؛ وفي المجموع عن العبادي : لو قال الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك أصحاب النار بطلت صلاته إن تعمد ، وإلا فلا ويسجد للسجود وهو المعتمد ؛ وفي فتاوى القفال : إن قال ذلك متعمدا معتقدا كفر ، ويأتي مثل ما تقرر فيها لو وقف - على ملك سليمان وما - ثم سكت طويلا : أي زائدا على سكتة تنفس وعي فيما يظهر وابتدأ بما بعدها ؛ ولو قال قال الله في غير محل تلاوته أو النبي كذا بطلت صلاته كما شمله كلامهم وبه صرح القاضي ، وتبطل بما نسخت تلاوته وإن بقي حكمه دون عكسه ؛ ولو قرأ الإمام - إياك نعبد وإياك نستعين - فقال المأموم مثله ، أو استعنا بالله أو نستعين بالله ، ففي شرح المهذب عن صاحب البيان : إن كان غير قاصد للتلاوة بطلت : أي إن لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق . وحاصل ما أجاب به الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عن ذلك أنه تبطل صلاته بذلك إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء ، وما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب البيان مقيد بما إذا لم يقصد به الدعاء كما في التحقيق ولهذا اعترض في شرح المهذب إطلاق ما نقله فيه عن صاحب البيان بقوله ولا يوافق عليه ، وعبارة شرح المهذب :

أو التحريم (قوله من الصور) بيان للتفصيل (قواه مطلقا) أي سواء قصد القرآن أو غيره (قوله فيما يظهر) معتمد (قوله في الغرر) أي شرح الهجة الكبير (قوله بطلت صلاته) أي حيث لم يقصد بأولئك الخ القراءة من آية أخرى (قوله وفي فتاوى القفال) أي المروزي ، وقواه إلى أن قال ذلك الخ معتمد (قوله ويأتي مثل ما تقرر) هو قوله إن قال ذلك الخ (قوله فيما يظهر) أفهم أن قدر سكتة التنفس والعي لا يضر معها الابتداء بما بعدها مطلقا . ولعل وجه ذلك أنه مع قصر الزمن لا تعد الكلمات منفصلا بعضها عن بعض فأشبهه مالو نطق بقوله - وما كفر سليمان - بلا سكوت (قوله في غير محل تلاوته) احتز به عما لو قاله من تلاوة قوله تعالى - قال الله هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم - (قوله وتبطل بما نسخت تلاوته) ومثله متعلقات القرآن المحذوفة : أي كقوله الحمد كائن لله ، وإن قلنا إنها منه فتبطل بالنطق بها عمدا وإن قصد أنها متعلق اللفظ (قوله إن لم يقصد به الدعاء) أي فتبطل مع الإطلاق (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء) أي بأن أطلق أو قصد الإخبار المحرّد .

[فرع] لو قال صدق الله العظيم عند قراءة شيء من القرآن قال مر ينبغي أن لا يضر ، وكذا لو قال آمنت بالله عند قراءة ما يناسبه اه سم على منهج . وبقي مالو قال الله فقط فهل يضر ذلك أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن قصد به التعجب ضر وإن لم يقصد ذلك بأن قصد الثناء لم يضر وإن أطلق ، فإن كان ثم قرينة تدل على التعجب كأن سمع أمرا غريبا في القرآن فقال عند سماعه ذلك ضر وإن لم يكن قرينة لم يضر لأنه اسم من أسائه لا اشتراك فيه . ووقع السؤال بالدرس عن شخص يصل فوضع آخر يده عليه وهو غافل فانزعج لذلك وقال الله . فأجبت عنه بأن الأقرب فيه الضرر إذا لم يقصد به الثناء على الله تعالى ، لكن سيأتي له أنه لو قال السلام قاصدا اسم الله أو القرآن لم تبطل اه . وقضيته أنه لو أطلق بطلت . وقياسه أن الله مثله . وفي سم على منهج : فرع ضربته عن قرب في الصلاة لم تبطل صلاته وإن ضربته حية بطلت ، والفرق أن العقرب تدخل سمها إلى داخل البدن لأنها تغرز لإبرتها في داخل

ما إذا قصد القراءة فقط ، وما بعد وإلا يشمل صورتين باعتبار شمولها لنفي القسم والمقسم (قوله إن كان غير قاصد للتلاوة) هذا خاص بإيالك نعبد وإياك نستعين كما يعلم من عبارة البيان الآتية (قوله إن لم يقصد به تلاوة ولا دعاء)

فرع : قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام - إياك نعبد وإياك نستعين - قالوا - إياك نعبد وإياك نستعين - وهذا بدعة منهي عنه ، فأما بطلان الصلاة بها فقد قال صاحب البيان : إن كان غير قاصد التلاوة أو قال استعنا بالله أو نستعين بالله بطلت انتهى . وتبطل صلاته بالقول المذكور إذا لم يقصد به شيئاً وكذا إذا قصد بقوله استعنا بالله الثناء أو الذكر كما يؤخذ من التحقيق وشرح المهذب وغيرهما ، إذ لا عبرة بقصد مالم يفده اللفظ وإن قال الطبري في شرح التنبيه : الظاهر الصحة لأنه ثناء على الله : أى باللائم ، قال الأسنوى : وهو الحق ويدل عليه قولهم في قنوت رمضان : اللهم إياك نعبد انتهى . وحينئذ فتبطل الصلاة في نظائر ذلك كقوله أطالب زوجة أو ولداً أو مالا من الله تعالى أو قرأ - إنا أرسلنا نوحاً - الآية أو نحوها من أخبار القرآن ومواعظه وأحكامه حيث قصد به الثناء ، والمراد بالذكر الذى لا تبطل به الصلاة ما كان مدلوله الثناء على الله تعالى كقول المصلى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، اللهم أنت السلام ومنك السلام إلى آخره ، والأوجه أن يعتبر في نحو ياجيى مقارنة قصد نحو القراءة ولو مع التفهيم لجميع اللفظ ، إذ عروءه عن بعضه بصير اللفظ أجنياً منافياً للصلاة كما يشعر به قول المصنف إن قصد معه قراءة وإن كان المرجح في نظيره من الكناية الاكتفاء باقتران النية ببعضها (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يندبها حيث كانا جائزين ولا بالنذر لأنه مناجاة لله فهو من جنس الدعاء ، إلا ما علق منه كاللهم اغفر لى إن أردت أو إن شفى الله مريضى فعلى عتق رقبة أو إن كلمت زيدا فعلى كذا فتبطل به الصلاة كما ذكره الأذرعى بحثاً في النذر وألحق به ما فى معناه ، وبحث الأسنوى لإلحاق الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب المنجزة بالنذر ، لكن رده جمع بأن الصدقة لا تتوقف على لفظ ، فالتلفظ بها فى الصلاة غير محتاج له بل ولا تحصل به ، إذ لا بد فيها من القبض وبأن النذر بنحو الله مناجاة لئضمنه ذكراً ، بخلاف الإعتاق بنحو

البدن وتفرغ فيها السم إلى داخله ، والسم وإن كان نجساً كما صرحوا به لأنه مستحيل فهو جزء مما يئته نجسة ، لكن حصول النجاسة فى داخل البدن لا يبطل ، والحية تاتى سمها على ظاهر البدن وهو نجس وتنجس ظاهر البدن مبطل ، هكذا ذكروه واعتمدهم اه سم على منهج (قوله لجميع اللفظ) ويحتمل الاكتفاء بالمقارنة لأوله إذا قصد حينئذ الإتيان بجميع فليتأمل اه سم على حجج . وهذا من العالم لما مرّ عند من أن الجاهل يعذر مطلقاً (قوله حيث كانا جائزين) يتأمل التقييد بالجواز فى الذكر بعد تفسيره بأنه ما دل على الثناء على الله تعالى ، وقد يقال : يجوز أن يراد بالذكر المحرم الو اخترع ذكراً غير وارد فى محل من الصلاة وترجم عنه بغير العربية ، كما قيل به فيما لو اخترع دعاء بغير العربية ، وانظر هل من ذلك مالو أئنى على الله فى مقابلة معصية ارتكبها كأن طلب تحصيل امرأة ليزنى بها فلما حصلت أئنى على الله لذلك . وأقول : الأقرب الذى يظهر أنه منه فتبطل الصلاة به (قوله إلا ما علق منه) الأولى منهما : أى النذر والدعاء ليلاقى قوله اللهم اغفر لى الخ ، وعليه فالضمير فى منه راجع لما ذكر (قوله وألحق به وما فى معناه) ضعيف (قوله وسائر القرب المنجزة) منها الوقف (قوله لكن رده جمع الخ) معتمد

أى بخلاف ما إذا قصدهما أو أحدهما : أى وصلح لذلك كما هو ظاهر (قوله إلا ما علق منه) أى مما ذكر (قوله وألحق به وما فى معناه) أى من تعليق الذكر والدعاء (قوله وبأن النذر بنحو الله مناجاة الخ) قضيته أنه لو لم يذكر لفظ لله أبطل ، وأنه لو أتى بلفظ لله فى نحو العتق لا يبطل كأن قال عبدى حرّ لله ثم رأيت فى الإمداد قال عقب مقاله الشارح هنا ما لفظه : وقد يرد بأن قوله لله ليس بشرط ، فأى فرق بين على كذا ونحو عبدى حرّ ولفلان كذا

عبدى حرّ والإبصاء بنحو لفلان كذا بعد موتي ، ومعلوم أن النذر إنما يكون في قرينة فنذر اللجاج مبطل لكرهته ، وأن محل ذلك إذا أتى به قاصدا للإنشاء لا الإخبار والإلحاح غير قرينة فتبطل به ، أما لو كان الدعاء ونحوه محرما فإنها تبطل به أو كان بغير العربية ، وليس ذلك المترجم عنه واردا أو ورد وهو يحسنها كما مرّ ذلك قبيل الركن الثاني عشر ، ويتجه لإلحاق النذر وما ذكر معه بهما في ذلك ، وأقنى به القفال بأنه لو قال السلام قاصدا اسم الله والقرآن لم تبطل وإلا بطلت ، ومثله الغافر وكذا النعمة والعافية بقصد الدعاء ، ويشترط في جميع ما مرّ أن لا يتضمن ما أتى به خطاب مخلوق غير النبي صلى الله عليه وسلم من إنس وجنّ وملك ونبي غير نبينا كما أشار له بقوله (إلا أن يخاطب) به (كقوله لعاطس رحمك الله) أو لغيره نذرت لك بكذا ، أو لعبده الله على أن أعتقك فتبطل به ، وشمل ذلك خطاب ما لا يعقل كربى وربك الله ، أعود بالله من شرك وشرّ ما فيك وشرّ ما دبّ عليك للأرض ، أو آمنت بالذى خلقك للهلال ، أو ألعنك بلعنة الله ، أو أعود بالله منك للشيطان إذا أحس به ، ورحمك الله لميت في الصلاة عليه كما اعتمد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ودل عليه كلام المصنف في شرح مسلم حيث قال : قلت : قال أصحابنا إن الصلاة تبطل بالدعاء لغيره بصيغة المخاطبة كقوله للعاطس رحمك الله أو يرحمك الله ، ولمن سلم عليه وعليك السلام

(قواه فنذر اللجاج) كقوله لله على أن لأأكلم زيدا(قوله فإنها تبطل به) ومن ذلك الدعاء المنظوم على ما قاله ابن عبد السلام اه حج . وكتب عليه سم المتجه خلافه اه : أى فلا تبطل به لكنه يكره . وقضيته أنها لا تبطل بالدعاء والذكر المكروهين ، وعليه فما الفرق بينه وبين النذر المكروه حيث بطأت به ثم ظفرت بفرق للشيخ حمدان في ملتقى البحرين بين بطلانها بالنذر المكروه وعدمه بالقراءة في نحو الركوع مع كراهتها فيه ونصه : ولك أن تقول هذا لما انتفت فيه القرينة من حيث لفظه أشبه كلام الآدميين فأبطل ، بخلاف القراءة فبما ذكر بقصدتها وإن انتفت فيها للقرينة من حيث وضعها في غير موضعها لم تخرج القرآن إلى شبه كلام الآدميين اه . فيمكن مجيئه هنا ، ويقال عروض الكراهة للذكر والدعاء لا يخرجهما عن كونهما ذكرا ودعاء كالقراءة (قوله واردا) أى عن النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ومثله الغافر) أى في عدم الضرر إن قصد الدعاء بهما

بعد موتي (قوله أما لو كان الدعاء ونحوه) أى الذكر وصوره الذكر الحرام أن يشتمل على ألفاظ لا يعرف مدلولها كما يأتي به التصريح به في باب الجمعة (قوله أى فتضّر الترجمة عنها بغير العربية ١) بيان لما أراده من الإشارة بقوله في ذلك وإلا فهي تشمل ما لو كان ذلك محموا (قوله وما ذكر معه) هو تابع في هذا للإمداد ، ومراده به الوصية والعتق والصدقة وسائر القرب بناء على عدم البطلان بها ، لكن ذلك إنما قال ذلك لأنه يميل إلى عدم البطلان بها ، فكان ينبغي للشارح أن لا يعبر به بناء على ما قدمه (قوله بهما) أى بالدعاء ونحوه وهو الذكر (قواه والقرآن) أى قاصدا كونه من القرآن فهو معطوف على اسم لا على ما أضيف إليه (قوله من إنس وجنّ وملك ونبي) أى أو غيرهم كما يأتي (قوله للشيطان إذا أحس به) صريح في أن الشيطان لا يعقل ، ومثله في الإمداد ، وظاهر أنه ليس كذلك ، وعبارة شرح الروض : واستثنى الزركشى وغيره مسائل : إحداها دعاء فيه خطاب لما لا يعقل ومثل له بالأرض والهلال . ثم قال : ثانيها إذا أحس بالشيطان فإنه يستحب أن يخاطبه بقوله ألعنك بلعنة الله أعود بالله منك ، لأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك في الصلاة (قوله ودل عليه كلام المصنف) أى بالنسبة لخطاب

(١) (قوله أى فتضّر الترجمة عنها بغير العربية) هذا ليس موجودا بنسخ الشرح التي بأيدينا . اه مصححه .

وأشباهه ، والأحاديث السابقة في الباب قبله في السلام على المصلّي تؤيد مقاله أصحابنا ، فيؤوّل الحديث : أى الوارد بمخاطبة الشيطان ، أو يحمل على أنه كان قبل تحريم الكلام في الصلاة أو غير ذلك اه : أى لاحتمال كونه خصوصية له أو أن قوله ذلك كان نفسيا لفظيا ، وإن جرى جمع متأخرون على استثناء هذه الصور من البطلان ، أما خطاب الخالق كإيّاك نعبد وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم ولو في غير التشهد خلافا للأذعري فلا تبطل به حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم في عصره مصليا وجبت عليه إجابته ولا تبطل بها صلاته ، ولا فرق بين قليل الإجابة وكثيرها بالقول والفعل كما بحثه الأسنوي ، ولا تجب إجابة الأبوين في الصلاة بل تحرم في الفرض وتبطل بها ، وتجاوز في النفل مع بطلانها بها ، والأولى الإجابة فيه إن شقّ عليهما عدمها كما بحثه بعض المتأخرين . ولو رأى مشرفا على هلاك كاعمرى أشرف على وقوعه في نحو برّ ولم يحصل إنذاره إلا بالكلام وجب وتبطل به ، خلافا

(قوله خصوصية له) أى النبي صلى الله عليه وسلم (قوله كيّاك نعبد) أى حيث قصد به الدعاء أو القراءة على ما مرّ (قوله وخطاب النبي صلى الله عليه وسلم) أما خطاب غيره من الأنبياء فتبطل به وتجب إجابته لكن ينبغي أن تسنّ مرّاه سم على حج . ونقل في الدرر عن الخطيب أنه تجب الإجابة وتبطل بها الصلاة فليراجع (قوله فلا تبطل به) أى ومحل ذلك إن كان المبتدئ بالخطاب هو المصلّي حيث كان الخطاب في دعاء كما هو الفرض أما بغير الدعاء كأن سأل النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الصلاة عن شيء فتبطل به فيما يظهر ، فإن ابتدأه النبي صلى الله عليه وسلم لم يضرّ الخطاب في جوابه مطلقا (قوله حتى لو دعا صلى الله عليه وسلم الخ) بقى ما لو قال له شخص النبي صلى الله عليه وسلم يدعوك وهو في محل كذا فذهب إليه هل تبطل صلاته أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب أنه إن غلب على ظنه صدق الخبر لا تبطل صلاته بالذهاب إليه وإن لم يره ثم ، ولا فرق في ذلك بين كونه في حياته صلى الله عليه وسلم أو بعد وفاته (قوله في عصره) هذا جرى على الغالب سم (قوله ولا تبطل) وينبغي أن يقال : إنها تقطع الموالاة لأنها ليست من مصالح الصلاة ، بخلاف التأمين ونحوه . وفي سم على منهج : قال مر : وكذا الاستدبار المحتاج إليه في إجابته ينبغي أن لا تبطل به ، قال : وإذا انتهى غرض النبي صلى الله عليه وسلم أتم الصلاة فيما وصل إليه وليس له أن يعود إلى مكانه الأوّل ، فلو كان إماما وقد تأخر عن القوم بسبب الإجابة هل له أن يعود لمكانه الأوّل ؟ قال مر : ينبغي أنه ليس له ذلك وأن يتعين عليه مفارقتة . أقول : قياس ذلك أن تتعين المفارقة بمجرد تأخره عنهم ، ويحتمل خلافه لاحتمال أن يأمره عليه الصلاة والسلام بالعود لمكانه الأوّل فلهم الصبر إلى تبين الحال ، وانظر لو تقدم عليهم بأزيد من ثلثمائة ذراع بواسطة الإجابة على قياس امتناع عودته لو تأخر أن تجب مفارقتة أو يجوز البقاء وتغتفر الزيادة هنا لأنها في الدوام ويغتفر فيه ما لا يغتفر في الابتداء كما لو زالت الرابطة في الدوام ، فيه نظر ، وخرج بالنبي صلى الله عليه وسلم غيره من الأنبياء حتى السيد عيسى عليه الصلاة والسلام ، قاله مر . والكلام في إجابته في حياته وكذا بعد موته لمن تيسر له اجتماعه به اه . أقول : قوله فيه قياس ما قدمه الضرر لكن الأقرب عدم الضرر كما لو زادت الصفوف التي بينه وبين الإمام فزادت المسافة على الثلث (قوله ولا فرق بين قليل الإجابة) في التعبير بالإجابة إشارة إلى أنه لو زاد في الجواب على قدر الحاجة من غير أمر له به بطلت صلاته وهو كذلك (قوله والأولى الإجابة فيه) أى في النفل ، وعبارة حج : ولا تجب في فرض مطلقا بل في نفل إن تأذيا بعدمها

الشيطان كما مرّ ، وعبارة الإمداد بعد ذكره نحو ما مرّ في الشارح لفظها فالمتعمد خلافه ، والحديث المحتج به في بعض ذلك منسوخ أو قبل تحريم الكلام ، قاله في شرح مسلم انتهت .

لما صححه في التحقيق . ولو أشار الأخرس في صلاته بكلام لم تبطل وإن انعقد بها نحو بيعه ، ويسن رد السلام بها ولو من ناطق ، ويجوز الرد بقوله وعليه والتسميت بقوله يرحم الله لانتفاء الخطاب ، ويسن لمن عطس أن يحمده ويسمع نفسه خلافا لما في الإحياء وغيره ، ولو قال المصلّي قاف أو صاد أو نون وقصد به كلام الآدميين بطلت ، وكذا إن لم يقصد شيئا نظير مامرّ وبحنه بعض المتأخرين هنا أو القرآن لم تبطل ، وعلم من ذلك أن المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به هو مسمى الحرف لا اسمه (ولو سكت طويلا) ولو بنوم ممكن مقعده في غير ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه غير نخل بهيتها . والثاني تبطل لإشعاره بالإعراض عنها ، أما تطويل الركن القصير فتبطل به كما سيأتي في الباب الآتي ، واحترز بالطويل عن القصير فلا يضرّ جزما وبلا غرض عن السكوت لتذكر شيء عنسيه (ويسن لمن نابه شيء) في صلاته (كتنبيه إمامه) لنحو سهو (وإذنه لداخل) أي مرید دخول استأذنه في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) أو نحوه كغافل وغير ميمز خاف من وقوعه في محذور (أن يسبح) الذكر بقصد الذكر وحده أو مع الإعلام (وتصنق المرأة) أي الأنتى ومثلها الخنثى (بضرب) بطن (اليمنى على ظهر اليسار) أو عكسه أو بظهر اليمنى على بطن اليسار أو عكسه لا بطن على بطن ، فإن صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب به عامدة عالمة بطلت صلاتها ، واقتصار كثير على ذكر ذلك في البطن على البطن ليس لإخراج غيرها وإنما هو لأن ذلك مظنة اللعب لأنه مناف للصلاة ، ولهذا أفقّى الوالد رحمه الله تعالى ببطان صلاة من أقام لشخص أصبعه الوسطى لاعبا معه . والأصل في ذلك خبر « من نابه شيء في صلاته فليسبح ،

تأذيا ليس بالهين (قوله ويسن رد السلام) أي يسن للمصلّي أن يردّ السلام بالإشارة على من سلم عليه وإن كان سلامه غير مندوب (قوله ويجوز الرد بقوله وعليه) أي ولا تبطل به لأنه دعاء لا خطاب فيه . وقضيته أنه لا يشترط قصد الدعاء ، بوعليه فيفرق بينه وبين استعنا بالله بأن نحو عليه نقله الشارع للدعاء بدليل الاكتفاء بنحو السلام عليكم بلا قصد (قوله عطس) من باب ضرب ، وفي لغة من باب قتل اه مصباح (قوله أن يحمده) لكن إذا وقع ذلك في الفاتحة قطع الموالاة (قوله نسيه) أي ولو كان من أمور الدنيا (قوله على ظهر اليسار) وأما لو ضرب بطننا على بطن خارج الصلاة كالفقراء ، قال الزركشي : فيه وجهان لأصحابنا ، ورجح منهما التحريم وهو المعتمد خصوصا إذا كان في المساجد كما يفعل الآن من جهلة الناس كذا بهامش ، وينبغي أن محله ما لم يحتاج إليه كما يقع الآن ممن يريد أن ينادى إنسانا بعيدا عنه ، ونقل في الدرر عن مر رحمه الله ما يوافق ذلك . وفي فتاوى مر سئل رضي الله عنه عن قول الزركشي إن التصفيق باليد للرجال للهو حرام لما فيه من التشبه بالنساء هل هو مسلم أم لا ، وهل الحرمة مقيدة بما إذا قصد التشبه أو يقال ما اختص به النساء يحرم على الرجال فعاه وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . فأجاب هو مسلم حيث كان للهو وإن لم يقصد به التشبه بالنساء . وسئل عن التصفيق خارج الصلاة لغير حاجة هل هو حرام أم لا ؟ فأجاب إن قصد الرجل بذلك التشبه بالنساء حرم وإلا كرهه . وعبارة حجج في شرح الإرشاد : ويكره على الأصح الضرب بالقضيب على الوسائد ، ومنه يؤخذ حلّ ضرب إحدى الراحتين على الأخرى ولو بقصد اللعب وإن كان فيه نوع طرب ، ثم رأيت الماوردي والشاشي وصاحب الاستقصاء والكافي ألحقوه بما قبله ، وهو صريح فيما ذكرته وأنه يجري فيه خلاف القضيب ، والأصح منه الحل فيكون هذا كذلك اه . ورأيت بهامش شرح المنهج مانصه : وأفقّى شيخنا ابن الرملي بأنه لا يحرم حيث لم يقصد به اه . أقول : وقوله في صدر هذه القولة وهو المعتمد ظاهره وإن احتجج إليه لتحسين صناعة من إنشاد ونحوه ومنه ما يفعله النساء عند ملاحظة أولادهن

فإنه إذا سبح التفت إليه وإنما التصفيق للنساء « فلو صفق هو وسبحت هي فخلاف السنة، وشمل كلامه ما لو كانت المرأة بحضرة النساء أو في الخلوة أو بحضرة المحارم أو الرجال الأجانب فتصفق لأنه وظيفتها كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، خلافا للزركشى ومن تبعه في حالة خلوتها عن الرجال الأجانب وما لو كثر منها وتوالى وزاد على الثلاث عند حاجتها فلا تبطل به كما في الكفاية وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وفرق بينه وبين دفع المارء وإنقاذ نحو الفريق بأن الفعل فيها خفيف ، فأشبه تحريك الأصابع في سبحة أو حك إن كانت كفه قارة كما سيأتي ، فإن لم تكن فيه قارة أشبه تحريكها للجرب بخلافه في ذينك ، وقد أكثر الصحابة رضی الله عنهم التصفيق حين جاء النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضی الله عنه يصلي بهم ولم يأمرهم بالإعادة . وقول الجيلي يعتبر في التصفيق أن لا يزيد على مرتين إن حمل على ما إذا حصل بهما الإعلام فظاهر وإلا فهو ضعيف ، وقد قال ابن الملقن : لم أره لغيره ، ثم التنبيه فيما ذكر مندوب لمندوب ، كتنبيه الإمام على سهوه ، ومباح لمباح كإذنه لداخل ، وواجب لواجب كإذاره أعمى إن تعين ، وأشار بالأمثلة الثلاثة إلى أحكامه المذكورة (ولو فعل في صلاته غيرها) أى غير أفعالها (إن كان) المفعول (من جنسها) أى جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود لغير متابعة وإن لم يطمئن (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بالتحريم لتلاعبه . نعم لا يصرّ تعمد جلوسه قليلا بأن جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة المطلوبة بالأصالة ثم سجد ، أو جلس من سجود التلاوة الاستراحة قبل قيامه لأن هذه الجلسة عهدت في الصلاة غير ركن ، بخلاف نحو الركوع فإنه لم يعهد فيها إلا ركنها فكان تأثيره في نظمها أشد ، ولو انتهى من قيامه إلى حد الركوع لقتل نحو حية لم يضر كما قاله الخوارزمي ، ولا فعله الكثير لو صالت عليه وتوقف دفعها

(قوله فإنه إذا سبح) عبارة المحلى فليسبح وإنما التصفيق للنساء (قوله فخلاف السنة) أى وليس مكروها (قوله وما لو كثر منها) وكذا من الرجل كما يدل عليه استدلاله الآتى اه سم على مهج : أى وهو قوله وقد أكثر الصحابة (قوله وزاد على الثلاث) ظاهره وإن كان بضرب بطن على بطن لكن في سم على حج مانصه : بقى ما لو ضرب بطننا على بطن لا بقصد خلاف لكنه كثر وتوالى فيحتمل البطلان أنه فعل كثير غير مطلوب ويحتمل عدمه أنه من جنس المطلوب (قوله بأن الفعل فيها) أى في مسألة التصفيق (قوله في سبحة) عبارة المصباح : والسبحة جمعها سبح كغرفة وغرف (قوله يعتبر في التصفيق) عبارة المناوى في شرحه الكبير للجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « التسبيح للرجال والتصفيق للنساء » نصها : وفي رواية للبخارى بدل التصفيق التصفيح . قال الزركشى : بالخاء وبالقاف في آخره سواء ، يقال صفق بيده وصفح إذا ضرب بإحدهما على الأخرى ، وقيل بالخاء الضرب بظاهر إحدهما على باطن الأخرى ، وقيل بل بأصبعين من إحدهما على صفحة الأخرى للإندار والتنبيه وبالقاف الضرب بجميع إحدى الصفحتين على الأخرى للهو واللعب اه . وعليه فلا دليل في الحديث لأن فعلهم لم يكن للهو واللعب (قوله فظاهر) قد يشكل بأن الأولى والثانية سنة فلا دخل لهما في الإبطال ، والثالثة فعلة واحدة وهى لا تضمر ، فالقياس أنها لا تبطل إلا بثلاث بعد ما يحتاج إليه (قواه إن تعين) أى وحرام لحرام كالتنبيه لشخص يريد قتل غيره عدوانا ، ومكروه لمكروه كالتنبيه للنظر لمكروه (قواه كزيادة ركوع) مفهومه أنه لو انحنى إلى حد لا تجزئه فيه القراءة بأن صار إلى الركوع أقرب منه للقيام عدم البطلان لأنه لا يسمى ركوعا ولعله غير مراد ، وأنه متى انحنى حتى خرج من حد القيام عامدا عالما بطلت صلاته ولو لم يصل إلى حد الركوع لتلاعبه ومثله يقال في السجود (قوله من اعتداله) أى أو عقب سلام إمام في غير محل جلوسه اه حج (قوله المطلوبة) قال سم على حج : تقدم آخر الباب السابق عن مر أن المعتمد البطلان بزيادة هذا الجلوس على قدر طمأنينة الصلاة (قوله ولو انتهى من قيامه)

عليه ، ولا قتله لنحو قملة لم يحمل جلدها ، ولا مسه وهي ميتة وإن أصابه قليل من دمها . ويخرج من كلامه مشكلة حسنة وهي : مسبوق أدرك لإمام في السجدة الأولى من صلب صلاته فسجد معه ثم رفع الإمام رأسه فأحدث وانصرف ، قال ابن أبي هريرة وابن كعب : على المسبوق أن يأتي بالسجدة الثانية لأنه صار في حكم من لزمه السجدةتان • ونقل عن القاضي أبو الطيب عن عامة الأصحاب أنه لا يسجد لأنه بحدث الإمام انفرد ، فهى زيادة محضة بغير متابعة ، فكانت مبطنة اه والثاني أصح وخرج بفعل زيادة ركن قولى غير تكبيرة الإحرام والسلام (إلا أن ينسى) لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا ولم يعد صلاته بل سجد للسهو ، ولو قرأ آية سجدة في صلاته فهوى للسجود فلما وصل لحد الركوع بدا له تركه جاز كقراءة بعض التشهد الأول ، ولو سجد على خشن فرفع رأسه خوفا من جرح جبهته ثم سجد ثانيا بطلت صلاته إن كان قد تحامل على الخشن بثقل رأسه في أقرب احتمالين حكاهما القاضي الحسين . ثانيهما تبطل مطلقا ، ومثله ما لو سجد على شيء فانتقل عنه لغيره بعد تحامله عليه ورفع رأسه عنه ، بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له كأن سجد على نحو يده ثم رفعها وسجد على الأرض (ولم) أى وإن لم يكن من جنس أفعالها كضرب ومشي (فتبطل) صلاته (بكثيره) في غير نفل السفر وشدة الخوف لأنه يقطع نظمها ولا تدعو الحاجة له غالبا (لا قليله) إن لم يقصد به لعبا أخذًا مما مر ، لأنه عليه الصلاة والسلام فعل القليل وأذن فيه ، فخلع نعاليه في الصلاة ووضعهما عن يساره ، وعزم رجل عائشة في السجود ، وأشار برد السلام ، وأمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ، وأمر بدفع المار وأذن في تسوية الحصى ، ولأن

أى في هويه من قيامه ، وقوله لم يضر : أى وقد عاد من هويه إلى القيام ليركع منه (قوله ولا مسه) مفهومه أنه يضر الحمل والمس وإن قصر الزمن ، ويوجه بأن تعدد ملاقاته النجاسة مضر وإن قصر ، ولكن اعتبر سم في حاشيته على حج الطول (قوله ويخرج من كلامه) أى المصنف (قوله والثاني) هو قوله أنه لا يسجد (قوله إلا أن ينسى) ومن ذلك ما لو سمع المأموم وهو قائم تكبيرا فظن أنه إمامه فرفع يديه للهوى وحرك رأسه للركوع ثم تبين له الصواب فكف عن الركوع فلا تبطل صلاته بذلك لأن ذلك في حكم النسيان ، وبذلك يسقط ما نظر به سم فيه في حواشى البهجة ، ومن ذلك ما لو تعددت الأئمة بالمسجد فسمع المأموم تكبيرا فظنه تكبير إمامه فتابعه ثم تبين له خلافه ف يرجع إلى إمامه ولا يضره ما فعله للمتابعة لعذره فيه وإن كثر (قوله جاز) أى وعليه أن يعود للقيام ثم يركع ثانيا ولا يقوم ما أتى به عن هوى الركوع قياسا على ما تقدم في مبحث الترتيب من أنه لو نسى الركوع فهوى للسجود ثم تذكر من أنه لا يعتد بهويه وعليه العود للقيام (قوله إن كان قد تحامل) ظاهره وإن لم يطمئن ، لكن قضية قوله بخلاف ما لو فعل قبل سجود محسوب له خلافه ، وهو ظاهر حيث لم تمكنه الطمأنينة بمجاه الأول (قوله ما لو فعل) أى ذلك (قوله وسجد على الأرض) أى فلا تبطل وينبغي أن محل ذلك حيث لم يقصد ابتداء هذا الفعل ، فإن قصده بطلت لتلاعبه بمجرد شروعه في الهوى (قوله وأمر بقتل الأسودين) أى كأن قال خارج الصلاة اقتلوا الأسودين في صلاتكم ، وليس المراد أنه قال ذلك وهو يصلى (قوله في تسوية الحصى) هو بالقصر ، ومفهومه أن المأذون فيه مجرد التسوية دون المسح ولو قبل الصلاة ، وسيأتى ما يفيد أن كراهة مسح الحصى مخصوصة

(قوله قليل من دمها) ينبغي أن تكون من بيانية لاتبعية إذ دمها كله قليل كما هو ظاهر (قوله ويخرج من كلامه) أى عنه بمعنى أنه يستثنى منه (قوله جاز) أى فيعود للقيام ولا يجوز له جعله عن الركوع كما مر (قوله إن كان قد تحامل)

المصل يمس عليه السكون على هيئة واحدة في زمان طويل ، ولا بد من رعاية التعظيم فعنى عن التليل الذى لا يخل به دون الكثير (والكثرة) والقلة (بالمعرف) فما يعده للناس قليلا كنزح خف وابس ثوب فقير ضار ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد وإن كانت حية ولا يحرم إلقاؤها خارجه (فالحطوتان) وإن اتسعتا حيث لا وثبة كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى خلافا للإمام (أو الضربتان قليل) لما مر (والثلاث كثير) من ذلك أو من غيره (إن توالى) وإن كانت بقدر خطوة واحدة معتقرة، واضطرب المتأخرون في تعريف الخطوة ، والذى أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى أنها عبارة عن نقل رجل واحدة إلى أى جهة كانت ، فإن نقل الأخرى عدت ثانية سواء أساوى بها الأولى أم قدمها عليها أم أخرها عنها ، إذ المعتبر تعدد الفعل ، وخرج بأن توالى ما لو تفرقت بحيث تعد الثانية مثلا منقطعة عن الأولى أو الثانية منقطعة عن الثالثة فلا يضر ، ولو فعل واحدة ناويا الثلاث المتوالية بطات كما قاله العمراني ، وقياسه البطلان بحرف واحد إذا أتى به على قصد إتيانه بحرفين ، ولو شك في كثرة فعله لم تبطل إذ الأصل عدمه (وتبطل بالوثبة الفاحشة) هو بيان للواقع إذ الوثبة لا تكون إلا فاحشة لمنافاتها الصلاة ، ويلحق بها مافى معناها

يكونه في الصلاة فليتأمل (قوله ويحرم إلقاء نحو قملة في المسجد) ظاهره وإن كان تريبا ومن النحو البرغوث والبق ، وشمل ذلك الملو كان منشؤه من المسجد فيحرم على من وصل إليه شيء من هوام المسجد إعادته إليه (قوله وإن كانت حية) أى لأنها إما أن تموت فيه أو تؤذى من به ، بخلاف إلقائها خارجه بلا أذى لغيرها ، ومثل إلقائها مالم وضعها في نعله مثلا وقد علم خروجها منه إلى المسجد (قوله ولا يحرم إلقاؤها) عبارة حجج : وأما إلقاؤها أو دفنها فيه حية فظاهر فتاوى المصحف حله ، ويؤيده ماجاء عن أى أمانة وابن مسعود ومجاهد أنهم كانوا يتفلون في المسجد ويدفنون القمل في حصاه ، وظاهر كلام الجواهر تحريمه ، وبه صرح ابن يونس ، ويؤيده الخبر الصحيح « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد » والأول أوجه مدركا لأن موتها فيه وإبداءها غير متيقن بل ولا غالب ، ولا يقال رميها فيه تعذيب لها لأنها تعيش بالتراب، مع أن فيه مصلحة كدفنها وهو الأمن من توقع إبدائها لو تركت بلارمى أو بلا دفن اه (قوله واضطرب المتأخرون الخ) عبارة سم على منهج : قال في العباب : ثم إمرار اليد وردها بالحلك مرة واحدة ، وكذا رفعها عن صدره ووضعها على موضع الحلك اه . ثم قال : والفرق أن شأن الرجل إذا وضعت أن تبقى بخلاف اليد ، قال م ر : وقضية هذا الفرق أن رفع الرجل عن الأرض ثم وضعها عليه مرة واحدة ولا مانع (قوله وتبطل بالوثبة الفاحشة) أفقئ شيخنا الشهاب الرملى رحمه الله بأن حركة جميع البدن كالوثبة الفاحشة فتبطل بها اه سم على حجج . وليس من حركة جميع البدن مالموشى خطوتين اه . قال م ر في فتاويه ما حاصله : وليس من الوثبة مالموشى إنسان فلا تبطل صلاته بذلك اه . وظاهره وإن طال حمله وهو ظاهر حيث استمرت الشروط موجودة من استقبال القبلة وغير ذلك ، وليس مثل ذلك مالموشى تعلق بجبل فتبطل صلاته بذلك ، أما أولا فلأن مسئلة التعلق إنما ذكرها فيمن فعل ذلك عوضا عن القيام على قدميه ، وأما ثانيا فلأن تعلقه ينسب إليه فهو من فعله .

[فرع] فعل مبطلا كوثبة قبل تمام تكبيرة الإحرام ينبغى البطلان بناء على الأصح أنه بهام التكبيرة يتبين دخول الصلاة من أول التكبير وفاقالم ر خلافا لما رأيت في فتوى عن الخطيب رحمه الله ، ويلزمه أن يجوز كشف عورته في أثناء التكبيرة ، وأن يجوز مصاحبة النجاسة في أثناءها . وإلا فالفرق فليتأمل اه سم على منهج . وظاهر كلام المصنف الضرر ، وإن فعل ذلك فرعا من حية مثلا ، وينبغى خلافه ، وأنها لا تبطل بها صلاته لأنه معلور فيها

أى واطمأن بقربة ما بعده (قوله فالحطوتان أو الضربتان) أى أو نحوهما وإن أوهم صنيع الشارح خلافه

كالضربة المفردة (لا) الفعل الملقح بالقليل نحو (الحركات الخفيفة المتوالية كتحريك أصابعه في) نحو (سبحة أو حك في الأصح) مع قرار كفه ونحو حل وعقد وإن لم يكن لغرض فلا تبطل به لما مر ، ولا تبطل أيضا بتحريك جفونه ثلاث مرات متواليات ولا بإخراج لسانه كذلك ، خلافا لما أفتى به البلقيني لأنه فعل خفيف ، ولو نهق نهيق الحمار أو سهل كالفرس أو حاكي شيئا من الحيوان من الطير ولم يظهر من ذلك حرف مفهم أو حرفان لم تبطل وإلا بطلت ، أفتى به البلقيني وهو ظاهره ، ومحل جميع ذلك ما لم يقصد بما فعله لعبا أخذًا بما مر ، وخرج بالأصابع تحريك اليد فيبطلها إن كان ثلاثا متواليا إلا أن يكون به جرب لا يقدر معه على عدم الحك ، ويؤخذ منه أنه لو ابتلى بحركة اضطرارية ينشأ عنها عمل كثير سوح به ، وذهاب اليد وعودها : أي على التوالي مرة واحدة فيما يظهر ، وكذا رفعها ثم وضعها على محل الحك ، والأولى في حقه التحرز عن الأفعال القليلة المتوالية ، ويستحب الفعل القليل لقتل نحو عقرب ، ويكره لغير ذلك ؛ ولو فتح كتابا وفهم مافيه أو قرأ في مصحف وإن قلب أوراقه أحيانا لم تبطل لأن ذلك يسيرا وغير متوال لا يشعر بالإعراض ، ومقابل الأصح أنها تبطل بذلك لأنها أفعال كثيرة متوالية فأشبهت الخطوات (وسهوا الفعل) المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره وفاحشه لنوره فيها ولتقطع نظمها بخلاف القول ، ولهذا فرق بين عمده وسهوه ومشييه صلى الله عليه وسلم في قصة ذى الديدن يحتمل التوالى وعدمه فهى واقعة حال فعلية . والثاني واختاره في التحقيق أنه كعمد قليله ، واختاره السبكي

فليراجع (قوله بتحريك جفونه) وكذا الأذان إن تصور . قال مر : ولا يضر تحريك الذكر وإن كثر متواليا اه سم على منهج (قوله من الطير) حال من الحيوان (قوله أفتى به البلقيني) لا يفتى إشكال ما أفتى به بالنسبة لصوت طال واشتد ارتفاعه واعوجاجه فإنه يحتمل البطلان حينئذ اه سم على حجج (قوله إلا أن يكون به جرب) قد يشكل هذا المفروض مع الكثرة والتوالى بالبطلان في سعال المغلوب إذا كثر وتوالى كما تقدم ، إلا أن يقال الفعل أوسع من اللفظ ، أو يقال إنما نظير ما هنا المبطل بالسعال المار كما يشير إليه كلامه ، وقدمنا هناك استواء ما هنا وما هناك في أنه إذا كان له حال يخلو منها عن ذلك مدة تسع الصلاة قبل خروج الوقت أنه ينبغي وجوب انتظارها اه سم على حجج ، وقوله استواء ما هنا وما هناك : أي بأن يحمل هذا على ما إذا صار علة زممنة وذلك على ما إذا لم يصر فهما سواء اه سم على العباب (قوله سوح به) أي حيث لم يخل منه زمنا يسع الصلاة قياسا على ما تقدم في السعال (قوله التحرز عن الأفعال القليلة) وكذا الكثرة المتوالية إذا كانت خفيفة . وعبارة سم على حجج نصها : قوله نحو الحركات الخ ، قال في الروض : والأولى تركه : أي ترك ما ذكر من الفعلات الخفيفة ، قال في شرحه قال في المجموع : ولا يقال مكروه لكن جزم في التحقيق بکراهته وهو غريب اه . أقول : لعل المراد أنه غريب نقلا وإلا فالكراهة فيه هي القياس خروجا من خلاف مقابل الأصح (قوله فعلية) أي والاحتمال يبطلها

(قوله يحتمل التوالى وعدمه) قضيته أن التوالى مبطل في هذه الواقعة ، وهو خلاف صريح كلامهم ، فإنهم نصوا على أن من يتقن بعد سلامه ترك شيء من الصلاة يعود إليها ويفعله . ما لم يطل الفصل وإن تكلم بعد السلام أو خرج من المسجد أو استدبر القبلة ، فقولهم أو خرج من المسجد صادق بما إذا كان بفعل كثير بالنسبة للصلاة ، بل الخروج من المسجد لا يتأتى بدون ذلك غالبا ، خصوصا ولم يقيدوا ذلك بما إذا كان بقرب باب المسجد . وعبارة بعضهم : وإن مشى قليلا . لا يقال : المراد بالقليل ما لا يضر في الصلاة كالخطوة والخطوتين . لأننا نقول : ينافيه أخذهم له غاية ، إذ لو كان المراد ما ذكر لم يحتاج للنص عليه فضلا عن أخذه غاية إذ الغاية إنما يوثق بها في أمر

وغيره وجهل التحريم كالسهو (وتبطل بقليل الأكل) أى المأكول عرفا ، ولا يتميد بنحو السمسمة : أى بوصوله إلى جوفه وإن كان مكرها عليه لشدة منافاته لها مع ندرته ، ومثله لو وصل مفطر جوفه كباطن أذن وإن قل ، أما المضغ نفسه فلا تبطل بقليله كبقية الأفعال (قات : إلا أن يكون ناسيا) للصلاة (أو جاهلا) تحريمه وعذر معه فلا تبطل بقليله قطعا (والله أعلم) وكذا لو جرى ريقه بباقي طعام بين أسنانه وعجز عن تمييزه ومجه كما في الصوم ، أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها ، بخلاف كثيره عرفا ولو ناسيا أو جاهلا ، وإنما لم يفطر به عند المصنف لأن الصلاة ذات أفعال منظومة والكثير يقطع نظمها والصوم كفى وتلبس المصلى بهيئة يعبد معها النسيان بخلاف الصوم ، ولا يشترط فعل مع وصول المفطر كما أشار إليه بقوله (فلو كان بضمه سكرة) فذايت (فيلعب) بكسر اللام وحكى فتحها (ذوبها) مع عمدته وعلمه بتحريمه أو تقصيره في التعلم (بطلت) صلاته (في الأصح) لما مر ، وتعبيره ببيع المشعر بقصد وتعمدته أولى من تعبير أصله بيسوغ وينوب : أى ينزل لجوفه بلا فعل لإيهامه البطلان ولو مع نحو النسيان ، ومقابل الأصح لا تبطل لعدم المضغ (ويسن للمصلى) أن يتوجه (إلى جدار أو سارية) أى عمود (أو عصا مغروزة) أو هنا للترتيب وفيها قبلها للتخير ، فيقدم الجدار أولا ، وفي معناه السارية ونحوها ثم العصا ثم الخط ، فلو عدل إلى مرتبة وهو قادر على ما قبلها لم تحصل سنة الاستتار ، ويظهر أن عسر ما قبلها عليه بمنزلة عجزه عنها (أو بسط مصلى) عند عجزه عما قبله كسجادة (أو خط قبائمه) عند العجز عن المرتبة قبلها ويكون طولا كما في الروضة ، ويحصل أصل السنة يجعله عرضا لخبر « استروا في صلاتكم ولو بسهم » وخبر

(قوله كالسهو) أى فتبطل بالكثير معه في الأصح وظاهره وإن كان قريب العهد بالإسلام وغير مخالط للعلماء (قوله فلا تبطل بقليله قطعا) قياس ما في الصوم الذى تقدم قريبا نقله عند قوله أو نسي الصلاة الخ بناء على ما فرقنا به ثانيا من أنه لو أكل هنا ناسيا ثم تذكر وظن أن صلاته بطلت بما فعله فبطلت بقية المأكول عامدا البطلان ومقتضى ما فرقنا به أولا عدمه وهو الظاهر (قوله وعجز عن تمييزه) أى أما مجرد الطعم الباقى من أثر الطعام فلا أثر له لانقضاء وصول العين إلى جوفه ، وليس مثل ذلك الأثر الباقى بعد شرب القهوة مما يغير لونه أو طعمه فيضرب ابتلاعه ، لأن تغير لونه يدل على أن به عينا ، ويحتمل أن يقال بعدم الضرر لأن مجرد اللون يجوز أن يكون اكتسبه الريق من مجاورته للأسود مثلا ، وهذا هو الأقرب أخذا مما قالوه في طهارة الماء إذا تغير بمجاور (قوله أو نزلت نخامة ولم يمكنه إمساكها) أى أو أمكنه ونسى كونه في صلاة أو جهل تحريم ابتلاعها (قوله ويسن للمصلى) أى لمريد الصلاة ولو صلاة جنازة . وينبغي أن يعدّ التعش ساترا إن قرب منه ، فإن بعد منه اعتبر حرمة المرور أمامه سرة بالشروط . وينبغي أيضا أن في معنى الصلاة سجدة التلاوة والشكر ، ونقل بالدرس عن شيخنا الزياى مثل ذلك وأن مرتبة التعش بعد العصا (قوله أو عصا) يرسم بالألف لأنه واوى . قال القراء : أول لحن سمع . قال الغزى : أى بالعراق هذه عصاتى ، وإنما هى كما قال تعالى - عصاى - اه عميرة (قوله ونحوها) أى مما له ثبات وظهور كظهور السارية (قوله ثم الخط) أى بعد السجادة لما يأتي (قوله كسجادة) أى بفتح السين كما في شرح المنهج والمحل

مستغرب أو لإشارة إلى خلاف ، والقليل بالمعنى المذكور لاغرابة فيه إذ لا يضرب في صلب الصلاة ، وأيضا فقد قرئوه في الغاية مع أمور تبطل الصلاة بها وتغتفر فيها . وهى استديار القبلة والكلام فليراجع وليحجر (قوله أن يتوجه) أراد أن يفيد به قدرا زائدا على مفاد المتن وهو سن التوجه إلى ما يأتي (قوله ثم الخط) أى بعد المصلى

« إذا صلى أحدكم فليجعل أمام وجهه شيئا فإن لم يجد فليصب عصا ، فإن لم يكن معه عصا فليخط خطا ثم لا يضره مامرا أمامه » وقيس بالخط المصلى ، وقدم على الخط لأنه أظهر في المراد بشرط أن يكون ما استتر به مقدار ثلثي ذراع فأكثر وإن لم يكن له عرض كسهم ، وأن لا يبعد عن قدميه أكثر من ثلاثة أذرع بذراع اليد ، وهل تحسب الثلاثة من رعوس الأصابع أو من العقب فيه احتمال ، والأوجه الأول . ويسن له أن يميل السترة عن وجهه يمنة أو يسرة ولا يجعلها بين عينيه ، وإذا صلى إلى سترة على الحكم المار سن له وكذا لغيره كما صرح به الأسنوى وغيره تفقها (دفع المار) بينه وبينها ، وتعبيرهم بالمصلى جرى على الغالب ،

(قوله ثم لا يضره) أى فى كمال ثوابه (قوله ثلثى ذراع فأكثر) أى بأن يكون ارتفاع الثلاثة الأول قدر ذلك وامتداد الأخيرين كذلك ، لكن لم يتعرض حجج لقدم المصلى والخط ، بل قضية عبارته عدم اشتراط شيء فيها لأنه قال : وكان ارتفاع أحد الثلاثة الأول ثلثى ذراع . بذلك فأكثر (قوله وأن لا يبعد عن قدميه) أى رعوس أصابعه كما يأتي (قوله والأوجه الأول) وجزم حجج بالثاني ، والأول هو المصلى قائما . أما المصلى جالسا فينبغي أن يكون من الأليتين ، وعبرة الزيادة مصرحة بذلك وبأن العبرة فى المستلقى برأسه اه . وفيه وقفة ، والذي يظهر أن العبرة فيه ببطون القدمين . ثم رأيت ابن عبد الحق صرح بذلك وبأن العبرة فى الجالس بالركبتين . وينبغي أن العبرة فى المصطحب بالجزء الذى يلى القبلة من مقدم بدنه ، ولا يشترط له جزء معين فيعتد بوضعها فى مقابلة أى جزء منه (قوله يمنة) وهى الأولى ، لكن نقل بالدرس عن الإيعاب لحجج أن الأولى جعلها يسرة ، وفيه وقفة . وأقول : ينبغى أن الأولى أن تكون يمنة لشرف اليمين (قوله أو يسرة) أى إمالة قليلة بحيث تسامت بعض بدنه اه حجج ، ولا يبالغ فى الإمالة بحيث يخرج بها عن كونها سترة له (قوله ولا يجعلها بين عينيه) وليس من السترة الشرعية ما لو استقبل القبلة واستند فى وقوفه إلى جدار عن يمينه أو يساره فيما يظهر لأنه لا يبعد سترة عرفا (قوله وكذا لغيره) أى الذى ليس فى صلاة اه حجج . ومفهومه أن من فى صلاة لا يسن له ذلك ، لكن قضية قول الشارح فى كفى الشعر وغيره ، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر الخ خلافه ، اللهم إلا أن يقال : إن دفع المار فيه حركات فرما يشوش خشوعه ، بخلاف حل الثوب ونحوه (قوله دفع المار) قال مر : لافرق بين البهيمه والصبي والمجنون وغيرهم لأن هذا من باب دفع الصائل ، والصائل يدفع مطلقا اه سم على منهج . أقول : قوله مطلقا : أى ، ولو رقيقا . وعبرة سم على حجج : فرع حيث ساغ الدفع فتلف المدفوع لم يضمه وإن كان رقيقا لأنه لم يدخل فى يده بمجرد الدفع ، فلو توقف دفعه على دخوله فى يده بأن لم يندفع إلا بقبضه عليه وتحويله فى مكان إلى آخر فهل له الدفع ويدخل فى ضمانه أولا ؟ والقياس أنه حيث عدّ مستوليا عليه ضمنه أخذنا مما يأتى فى الجرح فى صلاة الجماعة اه . وقد يتوقف فى الضمان حيث عدّ من دفع الصائل ، فإن دفعه يكون بما يمكنه وإن أدى إلى استيلاء عليه حيث تعين طريقا فى الدفع . ويفرق بينه وبين مسألة الجرح فإن الجرح لنفع الجرح لا لدفع ضرر الجرح (قوله جرى على الغالب) شمل ذلك ما لو كان الدافع مصليا وأراد دفع من يمر بين يديه غيره ؛ ومنه ما لو اقتدى شخص بإمام استتر بما لا يكون سترة للمأموم كعصا مغروزة بين يدي الإمام والمأموم لا يماذى بدنه شيء منها فله دفع من أراد المرور بين يدي إمامه ، وليس له دفع من مر بين يديه دون إمامه لكونه لم يصل إلى سترة وإن كان إمامه مصليا إليها ، وتقدم

والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما، ويدفع بالتدريج كالمصلى وإن أدى دفعه إلى قتله، وعمله إذا لم يأت بأفعال كثيرة متوالية وإلا بطلت، وعليه يحمل قولهم ولا يحل المشى إليه لدفعه لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك، وإنما لم يجب وإن كان من باب النهي عن المنكر لأن المرور مختلف في تحريمه ولا ينكر إلا ما أجمع على تحريمه، وأنه إنما يجب الإنكار حيث لم يؤد إلى فوات مصلحة أخرى، فإن أدى إلى فواتها أو الوقوع في مفسدة أخرى لم يجب كما قررته في عمله، وهنا لو اشتغل بالدفع لفاتت مصلحة أخرى وهي الخشوع في الصلاة وترك العبث فيها، وأنه إنما يجب النهي عن المنكر بالأسهل فالأسهل، والأسهل هو الكلام وهو ممنوع منه، فلما انتفى سقط ولم يجب بالفعل، وأن النهي عن المنكر إنما يجب عند تحقق ارتكاب المفسدة لا الإثم، وههنا لم يتحقق ذلك لاحتمال كونه ساهيا أو جاهلا أو غافلا أو أعمى، ولأن إزالة المنكر إنما تجب إذا كان لا يزول إلا بالنهي، والمنكر هنا يزول بانقضاء مروره (والصحيح تحريم المرور) بينه وبين سترته حيثئذ: أي عند سن دفعه وهو في صلاة صحيحة في اعتقاد المصلى فيها يظهر فرضا كانت أو نفلا

أن حجج قيد الغير بغير المصلى (قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أي وعلى هذا لو صلى على فروة مثلا وكان إذا سجد يسجد على ما وراءها من الأرض لا يحرم المرور بين يديه على الأرض لتقصيره بعدم تقديم الفروة المذكورة إلى موضع جبهته ويحرم المرور على الفروة فقط، وقوله أعلاهما كذا في المحلى وغيره، وقضية أنه لو طال المصلى أو الخط فكان بين قدم المصلى وأعله أكثر من ثلاثة أذرع لم تكن ستره معتبرة حتى لا يحرم المرور بين يديه، فإنه لا يقال يعتبر منها مقدار ثلاثة أذرع إلى قدمه ويجعله ستره ويلقى حكم الزائد، وقد توقف مر فيه ومال بالفهم إلى أنه يقال ما ذكر، لكن ظاهر المقول الأول فليحرمه سم على منهج. أقول: ثم ما ذكره من التردد ظاهر فيها لو بسط نحو بساط طويل للصلاة عليه. أما ما جرت به العادة من الحصر المفروشة في المساجد فينبغي القطع بأنه لا يعد شيئا منها ستره حتى لو وقف في وسط حصير وكان الذي أمامه منها ثلاثة أذرع لم يكف، لأن المقصود من السترة تنبيه المار على احترام المحل بوضعها، وهذه بلجريان العادة بدوام فرشها في المحل لم يحصل بها التنبيه المذكور (قوله إلا ما أجمع على تحريمه) فيه نظر لما في السير من أنه يجب إنكار ما أجمع على تحريمه أو يرى الفاعل تحريمه والمار هنا يرى حرمة المرور (قوله يزول بانقضاء مروره) يتأمل معنى هذا الكلام فإنه قد يقال: هذا جار في غير ما ذكر من الحرمات، فإن من أراد ضرب غيره ضربة تعديا المنكر يزول بالفراغ من تلك الضربة، كما أن الحرمة هنا تزول بانتهاء المرور، وقد يقال: الضرب ونحوه من المعاصي لا يكتفى فاعله بمره كالسيد إذا ضرب عبده على فعل خالف غرضه فيه لا يكتفى بضربة واحدة بل ولا ننتين وكذلك بقية المعاصي، بخلاف المار بين يدي المصلى فإنه لم تجر العادة بأنه يتكرر منه المرور وبالنظر لذلك، فالمعاصي كلها لا تنقض بفعله واحدة. اللهم إلا أن يقال: إن المعصية من شأنها أن الفاعل لها لا يقتصر على مرة، فالمرور من شأنه أن يتكرر من فاعله، بخلاف فاعل الضربة الواحدة فإنه لا يكررها وقد يتعدى فيزيد عليها (قوله والصحيح تحريم المرور) قال سم على حجج: ويلحق بالمرور جلوسه بين يديه ومده رجله واضطجاعه اه بالمعنى. وقوله ومده رجله ومثله مد يده ليأخذ من خزائنه متاعا لأنه يشغله وربما شوش عليه في صلاته (قوله في اعتقاد المصلى) سيأتي له فيها لو اختلف اعتقاد المصلى والمار

(قوله والمراد بالمصلى والخط منهما أعلاهما) أهل الباء فيه بمعنى في ليتأتى قوله منهما ويكون في الكلام مضاف محذوف والتقدير والمراد في مستلحق المصلى والخط الخ، وينحل الكلام إلى قولنا والمراد من المصلى والخط في مستلثبهما أعلاهما (قوله في اعتقاد المصلى) هو ظاهر فيها إذا كان المصلى غير شافعي والمار شافعي، كأن كان المصلى حنфия مس امرأة مثلا وصلى فيحرم على الشافعي المرور بين يديه حيث كان له ستره، بخلاف عكسه كأن

ولو كانت السترة آدمياً أو بهيمة أو امرأة ولم يحصل له بسبب ذلك الاشتغال ينافي خشوعه فقيل يكفي ، وإلا بأن كانت الدابة نفورا أو امرأة يشتغل قلبه بها لم يعتد بتلك السترة على ما بحثه بعضهم لكره الصلاة إليها حينئذ . قال : ومثل ذلك فيما يظهر أيضا ما لو صلى بصير إلى شاخص مزوق ، وهذا الأوجه عدم الاكتفاء بالسترة بالآدمي ونحوه أخلا بما يأتي أن بعض الصفوف لا يكون سترة لبعض آخر . والثاني لا يحرم بل يكره . ولو استتر بسترته في مكان مغضوب لم يحرم المرور بينه وبينها ولم يكره كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، وسواء في حرمة المرور مع السترة أو وجد المار سبيلا غيره أم لا كما صرح به في الروضة . نعم قد يضطر المار إلى المرور بحيث يلزمه المبادرة لأسباب لا تخفى

في السترة أنه لو قيل باعتقاد المصلي في جواز الدفع وفي تحريم المرور باعتقاد المار لم يكن بعيدا فهلا قال بمثله هنا (قوله أو امرأة) ذكرها بعد الآدمي من الخاص بعد العام ، والنكته في ذكرها أنها لما كانت مظنة للاشتغال بها ربما يتوهم عدم الاكتفاء بها مطلقا على هذا (قوله ومثل ذلك) أي في عدم الاكتفاء به (قوله يظهر أيضا الخ) معتمد (قوله إلى شاخص مزوق) ظاهره وإن كان الشاخص من أجزاء المسجد وخلا من أسفل الشاخص عن التزويق ما يساوى السترة ويزيد عليها فينتقل عنه ولو إلى الخط حيث لم يجد غيره ، فتنبه له فإنه يقع بمصرنا في مساجدها كثيرا (قوله بالآدمي) ظاهره أنه لافرق في عدم الاكتفاء بالآدمي بين كون ظهره للمصلي أولا كما يصرح به عدم الاكتفاء بالصفوف فإن ظهورهم إليه ، ولكن قال حج عطفًا على ما لا يكفي في السترة : أو برجل استقباله بوجهه وإلا فهو سترة (قوله ونحوه) أي ما في معناه كالدابة ، وليس منه ما فيه صور وإن كرهت الصلاة له سم على منهج ، وعبارته : فرع : رضى على أنه لو استتر بجدار عليه تصاوير اعتد به وحرّم المرور وجاز الدفع وإن كره استقباله لمعنى آخر ، وكذا لو استتر بآدمي مستقبل له وإن كره لمعنى آخر اه . وهو مخالف لما نقله الشارح بقوله إلى شاخص مزوق ولما استوجه من عدم الاكتفاء بالستر بالآدمي (قوله لا يكون سترة) لبعض آخر ، وخالف في ذلك حج فاكنتي بالصفوف (قوله في مكان مغضوب) أي وإن وقف في مكان مملوك له كما هو ظاهر عبارته ، ولو قيل بحرمة المرور لم يعبد لكون المكان مستحقا للواقف . والتعدى إنما هو بمجرد وضع السترة وقوله في مكان مغضوب صفة للسترة ؛ وكذا لو صلى إلى سترة مغضوبة اه حج ، وأقره سم عليه وبالغ في اعتماده وهو قريب ، وقول حج مغضوبة : أي فلا يحرم المرور لكن عبارته على منهج نصها : قوله وحرّم مرور : أي وإن كانت السترة مغضوبة لأن الحرمة لأمر خارج مرفح الفرق بينه وبين الصلاة في المكان المغضوب مع السترة اه . أقول : والفرق بينهما أن الحق المتعلق بالمكان أقوى من الحق المتعلق بالسترة ، فإن المصلي لاحق له في المكان المغضوب حتى تكون السترة مانعة لغيره من المرور فيه ، فاعتبارها يقطع حق المالك من مكانه ، بخلاف السترة المغضوبة فإن الحق لمالكها إنما يتعلق بعينها فأمكن اعتبارها علامة على كون محلها معتبرا من حرّم المصلي ، وبقى مالو صلى في مكان مغضوب

كان المصلي شافعيًا افتصد فلا يحرم على الحنفي المرور بين يديه إلا إن كانت الحرمة مذهبه . لأننا لا نحكم عليه بحرمة لم يرها مقلده ، ثم رأيت الشهاب حجج أشار إلى ذلك ، وكذا يقال فيما يأتي في قوله : وقياسه أن من استتر بسترته يراها مقلده الخ (قوله على ما بحثه بعضهم) هو الشهاب حجج في الإمداد (قوله والأوجه عدم السترة بالآدمي) أي وإن لم يستقبله كما شمله الإطلاق ، فإن استقباله كان مكروها كما يأتي (قوله في مكان مغضوب) حال من فاعل استتر كما هو صريح فتاوى والده ، خلافا لما في حاشية الشيخ من جعله صفة للسترة . وعبارة الفتاوى : سئل عن صلى بمكان مغضوب إلى سترة هل يحرم المرور بينه وبينها أم لا ؟ فأجاب بأنه لا يحرم المرور بل ولا يكره انتهت . وهو

كإندثار نحو مشرف على الهلاك تعين المرور طريقا لإنقاذه لقوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المارء بين يدي المصلى ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين خريفا خيرا له من أن يمر بين يديه » وهو مقيد بالاستتار المعلوم من الأخبار السابقة ، وإنما يحرم المرور مع السترة المقررة . بخلاف ما إذا فقدت أو كانت وتباعد عنها أكثر من ثلاثة أذرع أو اختل شرط من شروطها ، لأن القصد من السترة أن يظهر لصلاته حرمة يضطرب فيه في حركاته وانتقالاته فإذا لم يستتر فهو المهدر لحرمة نفسه ، وكذا لو قصر المصلى بأن وقف في قاعة الطريق أو بشارع أو درب ضيق أو نحو باب مسجد كالمحل الذي يغلب مرور الناس به في وقت الصلاة ولو في المسجد كالمطاف وكان ترك فرجة في صف أمامه فاحتيج للمرور بين يديه لفرجة قبله فلا يحرم المرور في جميع ذلك ولو في حرمة المصلى وهو قدر إمكان مجوده خلافا للخوارزمي ، بل ولا يكره عند التقصير ، ولا يجوز الدفع وإن تعددت الصفوف ، ووم من

ووضع السترة في غيره وينبغي فيه جواز الدفع اعتبارا بالسترة (قوله لإنقاذه) أى أو خطف نحو عمامته وتوقف إنقاذها من السارق على المرور فلا يحرم المرور ، بل يجب في إنقاذ نحو المشرف ويحرم على المصلى الدفع إن علم بحاله .

[فائدة] قال حجج : ويسن وضع السترة عن يمينه أو يساره ولا يستقبلها بوجهه للنهي عنه ، ومع ذلك هي سترة محترمة كما هو ظاهر ؛ وكتب عليه سم قوله : ويسن وضع الخ لائتأني في الجدار كما هو معلوم ، وقد يتأني فيه بأن ينفصل طرفه عن غيره ، وحينئذ فهل السنة وقوفه عند طرفه بحيث يكون عن يمينه ويشمل المصلى فهل السنة وضعها عن يمينه وعدم الوقوف عليها ؟ فيه نظر ، ويحتمل على هذا أن يكفي كون بعضها عن يمينه وإن وقف عايبا (قوله وكذا لو قصر المصلى الخ) يؤخذ منه أنه لو لم يجد محلا يقف فيه إلا باب المسجد لكثرة المصلين كيوم الجمعة مثلا حرم المرور وسن له الدفع وهو محتمل ، ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارء والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المارء فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان ، على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ولعل هذا أقرب (قوله الذي يغلب مرور الناس به) وليس منه ما جرت به العادة من الصلاة بداخل رواق ابن المعمر بالجامع الأزهر فإن هذا ليس محلا للمرور غالبا . نعم ينبغي أن يكون منه مالو وقف في مقابلة الباب (قوله وكان ترك فرجة) يؤخذ من التعبير بالترك أنه لو لم يوجد من المأمومين تقصير كأن كملت الصفوف في ابتداء الصلاة ثم بطلت صلاة بعض من نحو الصف الأول لم يكن ذلك مسقطا لحرمة المرور ولا لسن الدفع ، وظاهره أنه لافرق في ذلك بين تحقق عروض الفرجة والشك فيه ، وهو يحتمل لأن الأصل تسوية الصفوف وسن الدفع حتى يتحقق ما يمنعه (قوله ولا يكره عند التقصير) أى أما مع انقضاء

شامل لما إذا كانت السترة في غير المقصوب (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم) تعليل للمتن (قوله وإنما يحرم الخ) تقدم ما يفنى عنه (قوله أو اختل شرط من شروطها) من عطف العام على الخاص (قوله أو نحو باب مسجد) ينبغي أن يكون محله مالم يضطر إلى الوقوف فيه بأن امتألا المسجد بالصفوف ، ثم رأيت الشيخ في الحاشية ذكر ذلك احتمالا ثم قال : ويحتمل عدم حرمة المرور لعذر كل من المارء والمصلى . أما المصلى فلعدم تقصيره . وأما المارء فلاستحقاقه المرور في ذلك المكان ، على أنه قد يقال بتقصير المصلى حيث لم يبادر للمسجد بحيث يتيسر له الجلوس في غير الممر ، ولعل هذا أقرب انتهى . وقد يقال عليه إذا كانت الصورة أن المسجد ممثلى بالصفوف فأين يذهب المارء والمسجد ليس محلا للمرور ، وقوله على أنه قد يقال بتقصير المصلى الخ فيه أنه حيث كانت الصورة ما ذكر فلا بد من وقوف بعض المصلين بالباب بالضرورة فلا تقصير

ظن أن هذه المسئلة كسئلة التخطى يوم الجمعة فقيدها بصفين ، ولو أزيلت سترته حرم على من علم بها المرور كما يحته الأذرعى لعدم تقصيره ، وقياسه أن من استتر بستره يراها مقلده ولا يراها مقلد المار تحريم المرور ، ولو قيل باعتقاد المصلى فى جواز الدفع وفى عدم تحريم المرور باعتقاد المار لم يبعد ، وكذا إن لم يعلم مذهب المصلى ، ولو عجز عن ستره حتى عن الخط لم يكن له الدفع كما رجحه الأذرعى خلافا للزركشى ، ولو صلى بلا ستره فوضعا غيره بلا إذنه اعتد بها كما يحته ابن الأستاذ، ويكره كما فى المجموع أن يصلى وبين يديه رجل أو امرأة يستقبله ويراه آه . ولو مر بين يديه شىء كأمراة وجمار وكلب لم تبطل . وأما خبر مسلم « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » فالمراد به قطع الخشوع للشغل بها . والأوجه أن بعض الصنف لا يكون ستره لبعضها كما هو ظاهر كلامهم (قلت : يكره الالتفات) فى الصلاة سواء أكان المصلى ذكرا أم أنثى فى جزء منها بوجهه يمينا أو شمالا لأنه عليه الصلاة والسلام قال « إنه اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد » وورد « لا يزال الله مقبلا على العبد فى صلاته ما لم يلتفت ، فإذا التفت انصرف عنه » ولو حول صدره عن القبلة بطلت ، كما لو قصد به اللعب لا الحاجة فلا يكره ، كما لا يكره مجرد لمح العين « لأنه صلى الله عليه وسلم كان فى سفر فأرسل فارسا فى الشعب من أجل الحرس ، فجعل يصلى وهو يلتفت إلى الشعب » (ورفع بصره إلى السماء) لخبر « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء

التقصير بأن لم يقف فى موضع مرور الناس مثلا فخلاف الأولى . قال حجج : وهو مراد من عبر بالكراهة فيه ، ولعلمهم لم ينظروا لخلاف الخوارزمى فيقولون بالكراهة خروجا منه لشدة ضعفه عندهم مخالفته لكلام الأصحاب (قوله حرم على من علم بها) أى وأما غيره فلا يحرم عليه ، لكن للمصلى دفعه لأنه لا يتقاعد عن الصبى والبهيمة (قوله لم يبعد) وهذا هو المعتاد كما جزم به سم على حجج ، وعليه فلو دفع المصلى المعتقد تحريم المرور مارا لم يعتقده فمات المدفوع لم يضممه الدافع لجواز ما فعله بل سنة فى اعتقاده ، لكن لو ترفع الدافع وولى المدفوع إلى حاكم فالعبرة بعقيدته فبا يظهر (قوله بلا إذنه اعتد بها) أى فينبغى له وضعها حيث كان للمصلى عذر فى عدم الوضع ، ويحتمل أن يسن مطلقا لأن فيه إعانة على خير ، والأقرب الأول ، وهل يضمن المصلى الستره فى هذه الحالة إذا تلفت أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن وضع يده عليها ودلت قرينة من المالك ولو بإشارة منه على وضع يده عليها فهمى عارية ، فإن تلفت بالاستعمال المأذون فيه فلا ضمان وإلا ضمن ولو بلا تقصير منه ، وإن لم يأذن فى وضع يده عليها فلا ضمان ما لم يبعد مستوليا عليها لتعديه بوضع يده عليها بلا إذن ، وبقي ما لو كانت الستره ملكا للمصلى ولم يضعها ثم أخذها غيره ووضعها وتلفت هل يضمن أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لتعديه بوضع يده بلا إذن ، وإن قصد بذلك مصلحة تهود على المصلى ما لم تدل قرينة من المصلى على الرضا بذلك وإلا فلا ضمان (قوله يستقبله ويراه) أى ولو بمائل ولو كان ميتا أيضا ولا يبعد ستره له كما مر (قوله فى جزء منها) بدل من قوله فى الصلاة (قوله لا يزال الله مقبلا) أى برحمته ورضاه اه حجج (قوله كما لو قصد به) أى بالالتفات بالوجه (قوله فى الشعب من أجل الحرس) عبارة المصباح : الشعب بالكسر الطريق ، وقيل الطريق فى الجبل اه (قوله فجعل على أى النبي صلى الله عليه وسلم) (قوله ما بال أقوام الخ) أى ما حالهم وأبهم الرفع لثلا ينكسر خاطره لأن النصيحة على رموس الأشهاد فضيحة ، وقوله ليتهن جواب قسم محذوف ، والأصل ليتهنون ، وقوله عن ذلك أى عن رفع

(قوله وقياسه أن من استتر الخ) أى بجامع عدم التقصير ، إذ من أتى بالستره التى كلفه بها مقلده لا يبعد مقصرا (قوله يستقبله) الضمير المرفوع فيه للرجل والمرأة والمنصوب للمصلى كما تصرح به عبارة الشهاب حجج ، ويظهر أن الضمير المرفوع فى يراه للمصلى فليراجع

في صلاتهم لينتبهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم» ويكره نظر ما يلهمي عنها كتب له بأعلام لخبر عائشة «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خيصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألتفتي أعلام هذه، اذهبوا بها إلى أبي جهم والتروني بأبنيجانيتها» رواه الشيخان (و) يكره (كف شعره أو ثوبه) لخبر «أمرت أن لا أكف الشعر أو الثياب» والكفت بمثابة في آخره هو الجمع قال تعالى - ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا - أي جامعة لهم ، ومنه كما في المجموع أن يصلي وشعره محقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كفه مشمر ، ومنه شد الوسط وغرز العذبة ، والمعنى في النهي عن كف ذلك أنه يسجد معه : أي غالبا ، ولهذا نص الشافعي على كراهة الصلاة وفي إبهامه الجلدة التي يمر بها القوس ، قال : لأني أمره أن يفضي بطون كفيه إلى الأرض ، والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنائزة وإن اقتضى تعليلهم خلافه ، وينبغي كما قال الزركشي تخصيصه في الشعر بالرجل ، أما المرأة ففي الأمر بتقصها الضغائر مشقة وتغيير طبيعتها المنافية للتجمل وبذلك صرح في الإحياء ، وينبغي إلحاق الخنثى بها ، ويسن لمن رآه كذلك ولو مصليا آخر أن يحله حيث لا فتنة . نعم لو بادر شخص وحل كفه المشمر وكان فيه مال وتلف كان ضامنا له كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى ، وسيأتي نظيره في جر آخر من الصف فتيين أنه رقيق (ووضع يده على فيه) لثبوت النهي عنه ولما فاته هيئة الخشوع (بلا حاجة) هو راجع لما قبله أيضا فمفندا لا كراهة كان تائب ، بل يستحب له

البصر إلى السماء في الصلاة ، وقوله لتخطفن أبصارهم بضم الفوقية وفتح القاء مبني للمفعول وأو للتخبر تهديدا وهو خبر بمعنى الأمر . والمعنى : ليكون منكم الانتهاء عن رفع البصر إلى السماء أو خطفت الأبصار عند رفعها من الله تعالى ، أما رفع البصر إلى السماء في غير الصلاة لدعاء ونحوه فجوزه الأكرهون كما قاله القاضي عياض لأن السماء قبلة الدعاء كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه آخرون اه شرح البخاري لشيخ الإسلام اه زيادى . وفي الشيخ عميرة فائدة : نقل الدميري عن الغزالي في الإحياء أنه قال : يستحب أن يرمى ببصره إلى السماء في الدعاء بعد الوضوء (قوله في صلاتهم) فاشد : أي قوى قوله في ذلك حتى قال لينتبهن اه حج (قوله قال ألتفتي الخ) وإنما قال ذلك بيانا للخبر ، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لا يشغله شيء عن الله تعالى (قوله إلى أبي جهم) هو مسلم صحابي وإنما أمر بدفعها له لأنها كانت من عنده : أي ودفعها للنبي صلى الله عليه وسلم ، وإنما طلب الأبنجانية جبرا لخاطره لئلا يتوهم بدفعها له رد هديته عليه (قوله بأبنيجانيتها) هي بفتح الهزلة وكسرها وبفتح الباء وكسرها أيضا كما قاله في النهاية ونقل عن النووي . وأغرب ابن قتيبة وقال : إنما هي منبجانية نسبة إلى منبج بلد معروف بالشام ، ومن قالها بهمة أوله فقد غير ، ونقل ذلك ابن قتيبة عن الأصمعي (قوله أن لا أكفت) بابه ضرب مختار (قوله ومنه شد الوسط) ظاهره ولو على الجلد ولا ينافيه العلة لجواز أنها بالنظر للغالب (قوله أي غالبا) خرج به صلاة الجنائزة فإنه لا يسجد فيها ، ومع ذلك يكره كف الشعر فيها ، لكن مقتضى جزمه بما ذكر أن التقييد بالغلبة منقول وعليه فلا يظهر قوله الآتي والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنائزة (قوله لأني أمره أن يفضي الخ) هذا التعليل يقتضى كراهة الصلاة وفي يده خاتم لأنه يمنع من مباشرة جزء من يده للأرض ، ولو قيل بعدم الكراهة فيه لم يبعد لأن العادة جارية في أن من لبسه لا ينزعه نوما ولا يقظة ، ففي تكليفه قلعه كل صلاة نوع مشقة ، وكذلك الجلدة فإنها إنما تلبس عند الاحتياج إليها (قوله في صلاة الجنائزة) وهل يجري في الطواف أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الكراهة للكف في الطواف لانتهاء العلة فيه وهي السجود معه ، ويحتمل الكراهة أخذها بعموم حديث « الصلاة بمنزلة الطواف إلا أن الله أحل فيه النطق » . (قوله كما قال الزركشي) معتمد (قوله ويسن لمن رآه الخ) منه يؤخذ سن الأمر بفعل السنن وسن النهي عن مخالفتها وإن كان الأمر والناهي من الأحاد (قوله لا كراهة) أي

(قوله وفي إبهامه الجلدة) بحث الشيخ في الحاشية أن مثلها الخاتم . وقد يفرق بأن التخم مطلوب في الجملة حتى

وضع يده على فيه ويسن اليسرى ولعل وجهه أنه لما كان الغرض حبس الشيطان ناسب أن يكون لاستمذاره . نعم الأوجه حصول السنة بغيرها أيضا إذ ليس فيها أذى حسى والمدار فيما يفعل باليمين واليسار عليه وجودا وعدمادون المعنوى على أنها ليست لتنجية أذى معنوى أيضا بل لرد الشيطان كما في الخبر ، فهو إذا رآها لا يقربه فأى واحدة نعى بها كفت ، لكن يوجه ما قاله بأن ما كان سببا لدفع مستقذر يناسبه اليسار فكانت أولى وتحصل السنة بوضع يده اليسرى على ذلك سواء أو وضع ظهرها أى بطنها ويكره التثاؤب لخبر مسلم « إذا تثاؤب أحدكم وهو فى الصلاة فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال ماها ضحك الشيطان منه » ولا تختص الكراهة بالصلاة بل خارجها كذلك ، ويكره النفخ فيها لأنه عبث ومسح نحو الحصى بسجوده عليه للنهى عن ذلك ولخالفته التواضع والخشوع (و) يكره (القيام على رجل) واحدة من غير حاجة لمنافاته الخشوع فإن كان به عذر كوجع الأخرى لم تكره (و) تكره (الصلاة حاقنا) بالنون أى بالبول (أو حاقبا) بالباء الموحدة: أى بالغائظ بأن يدافع ذلك، أو حازقا بالقاف : أى مدافعا للريح ، أو حاقما بهما بل السنة تفرغ نفسه من ذلك لأنه يخل بالخشوع وإن خاف فوت الجماعة حيث كان الوقت متسعا ،

ولا نظر إلى كون اليد لها هيئة مطلوبة فى الصلاة كوضعها تحت صدره فى القيام وعلى الركبة فى الجلوس بين السجدين والتشهد ، لأن هذا زمنه قليل فاغتفر ، ولأن هذا يشبه دفع الصائل وهو عذر فى ارتكاب مالا يعذر فى فعله (قوله ويسن اليسرى) والأولى أن يكون بظهرها لأنه أقوى فى الدفع عادة كذا قيل ، لكن قول الشارح : وتحصل السنة بوضع يده اليسرى الخ ، قد يقتضى التسوية بين الظهر والبطن وسيأتى التصريح به فى كلامه (قوله نعم الأوجه حصول السنة بغيرها) أى بغير اليسار ، وعبارة المناوى على الجامع عند قوله «إذا تثاؤب أحدكم فليضع يده على فيه» نصها : أى ظهر كفى يسراه كما ذكره جمع ، ويتجه أنه الأكل وأن أصل السنة يحصل بوضع اليمين ، قيل لكنه يجعل بطنه على فيه عكس اليسرى ، ثم قال : تنبيه : قال الحافظ العراقى : الأمر بوضع اليد على فمه هل المراد به وضعها عليه إذا افتتح بالتثاؤب أو وضعها على الفم المنطبق حفظا له عن الانفتاح بسبب ذلك ؟ كل محتمل . أقول : قضية قوله فى الحديث فإن الشيطان يدخل الأول لأنه أبلغ فى منعه من الدخول ، أما لو رده فارتد فلا حاجة للاستعانة باليد مع انتفائه بدون ذلك (قوله فهو إذا رآها) أى يده (قوله لكن يوجه ما قاله) أى من سن اليسار (قوله ويكره التثاؤب) أى حيث أمكنه دفعه ، وعبارة المناوى فى شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «التثاؤب من الشيطان» نصها : وفيه كراهة التثاؤب فى الصلاة وغيرها ، وبه صرح فى التحقيق للشافعية . قال الحافظ ابن حجر : والمراد بكونه مكروها أن يجرى معه ، وإلا فدفعه ورده غير مقدور له ، وإنما خص الصلاة فى الروايات لأنها أولى الأحوال به اه . قال فى المختار : وتثاؤبت بالمد والهمز ولا تقل تثاؤبت انتهى : أى فإنه عامى كما فى المصباح (قوله ومسح نحو الحصى) ظاهره ولو قبل الدخول فى الصلاة ، وبدل عليه قوله ولخالفته التواضع والخشوع ، وينبغى أن محل كراهة ذلك ما لم يترتب عليه تشويه كأن كان يعلق من الموضع تراب بجمته أو عمامته (قوله أى بضيق الحف^١) عبارة حجج : أى بالريح وهى مخالفة لما فى الشارح وما فى القاموس أيضا (قوله أو حاقما) أى أو صافنا وهو الوقوف على رجل كما ذكره المصنف أو صافدا وهو الوقوف لاصقا للقدمين (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى فإن ضاق وجبت الصلاة مع ذلك إلا إن خاف ضررا لا يحتمل عادة ،

فى حال الصلاة ، وأيضا فإن الذى يستره الخاتم من اليد قليل بالنسبة لما تستره الجلدة (قوله فأى واحدة نعى بها) الأولى فى التعبير أن يقال : رد بها أو وضعها أو نحو ذلك إذ لا تنجيه كما قرره (قوله لدفع مستقذر) أى وإن لم يكن تنجية

(١) قول المحشى قوله أى بضيق الحف) ليس موجودا بنسخ الشرح التى بأيدينا اه مصححه .

ولا يجوز له الخروج من الفرض بطروء ذلك له فيه إلا إن غلب على ظنه حصول ضرر بكتمه يبيح التيمم فله حينئذ الخروج منه وتأخيره عن الوقت ، والعبرة في كراهة ذلك بوجوده عند التحرم ، ويلحق به فيما يظهر مالو عرض له قبل التحرم وعلم من عادته أنه يعود له في أثنائها (أو بحضرة) بثلاث الخاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالثناة أى يشناق (إليه) نجبر مسلم « لا صلاة » أى كاملة « بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان » بالثناة : أى البول والغائط وتوقان النفس في غيبة الطعام بمنزلة حضوره إن رجي حضوره عن قرب كما قيد به في الكفاية وهو مأخوذ من كلام ابن دقيق العيد ، وتعبير المصنف بالتوق يفهم أنه يأكل مايزول به ذلك ، لكن الذى جرى عليه في شرح مسلم في الأعدار المرخصة في ترك الجماعة أنه يأكل حاجته بكمالها وهو الأقرب ، ومحل ذلك حيث كان الوقت متسعا (و) يكره (أن يبصق) في صلاته أو خارجها وهو بالصاد والزاي والسين (قبل وجهه) لكن حيث كان من ليس في صلاة مستقبلا كما بحث بعضهم تقييد ذلك بما إذا كان متجهجا للقبلة لإكرامها (أو عن يمينه) لصحة النهى عن ذلك بل يبصق عن يساره ، ومحل ذلك كما قاله بعض المتأخرين في غير مسجده صلى الله عليه وآله وسلم ، أما فيه فبصاقه عن يمينه أولى لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره ، وإنما كره البصاق عن اليمين

إلا أن قوله الآتى يبيح التيمم قد يقتضى خلافه ، وأنه لافرق فيما يؤدى إلى خروج الوقت بين حصوله فيها أولا كما يفيدته قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض الخ (قوله ولا يجوز له الخروج من الفرض) خرج به النفل فلا يحرم الخروج منه وإن نذر لإتمام كل نفل دخل فيه لأن وجوب الإتمام لا يلحقه بالفرض ، وينبغي كراهته عند طروء ذلك عليه (قوله مالو عرض له قبل التحرم) أى فرده وعلم الخ (قوله بالثناة) أى تحت وفوق . قال في المصباح : والنفس أنبى إن أريد بها الروح قال تعالى - خلقكم من نفس واحدة - وإن أريد به الشخص فذكر ، وجمع النفس أنفس ونفوس مثل فلس وأفلس وفلوس اه (قوله أى يشناق إليه) أى وإن لم يشند جوعه ولا عطشه فيما يظهر أخذنا مما ذكره في الفاكهة ، ونقل عن بعض أهل العصر التقييد بالشديدين فاحذره ، وعبارة الشيخ عميرة قوله تتوق شامل لمن ليس به جوع وعطش وهو كذلك ، فإن كثيرا من الفواكه والمشارب اللذيذة قد تتوق النفس إليها من غير جوع ولا عطش ، بل لو لم يحضر ذلك وحصل التوقان كان الحكم كذلك (قوله أى كاملة) يجوز نصبه صفة لصلاة ورفع صفة لها بالنظر للمحل ، وقوله بحضرة طعام خبر ، وقوله وهو يدافعه الأخبثان فيه أن الواو لا تدخل على الخبر ولا على الصفة كما هو مقرر عندهم إلا أن تجعل جملة وهو يدافعه الأخبثان حالا ويقدر الخبر كاملة : أى لا صلاة كاماة حال مدافعة الأخبثين (قوله إن رجي حضوره عن قرب) أى بحيث لا يفحش معه التأخير وإن كان تهيؤه للأكل إنما يتأنى بعد مدة قليلة (قوله وهو الأقرب) قال ع بعد مثل ما ذكر : وأما ما تأوله بعض الأصحاب من أنه يأكل لقمما يكسر بها سورة الجوع فليس بصحيح . قال الأسنوى : كلامه هذا يخالف الأصحاب ، وجعل العذر قائما إلى الشيع إلا أنه لا يلزم بقاء الكراهة في مسئلتنا إلى الشيع : يعنى مسئلة الكتاب المذكورة هنا ، ووجه عدم اللزوم أنه يجوز أن تنقطع الكراهة بعد تناول ما يكسر سورة الجوع وإن طلب منه استيفاء الشيع ، إذ لا يلزم من طلب استيفائه استمرار الكراهة بعد أكل اللقم انتهى (قوله حيث كان الوقت متسعا) أى بأن يسعها كلها أداء بعد فراغ الأكل (قوله من ليس في صلاة) مستقبلا : أى خلافا لحج رحمة الله (قوله عن يمينه أولى) أى في كره لما سياتى من حرمة البصاق في المسجد . لا يقال : لم قدم اليمين على جهة الوجه في هذه

(قوله أى يشناق) تفسير مراد من التوق وإلا فهو شدة الشوق (قوله لأن النبي صلى الله عليه وسلم عن يساره)

إكراما للملك ولم يراع ملك اليسار لأن الصلاة أم الحسنات البدنية، فإذا دخل فيها تنحى عنه ملك اليسار إلى فراغه منها إلى محل لا يصيبه شيء من ذلك، فالبصاق حينئذ إنما يقع على القرين وهو الشيطان، ومحل ما تقرر في غير المسجد فإن كان فيه بصق في ثوبه في الجانب الأيسر وحك بعضه ببعض ولا يبصق فيه فإنه حرام كما صرح به في المجموع والتحقيق لخبر «البصاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها» ويجب الإنكار على فاعله، ويحصل الغرض ولو بدفنها في ترابه أو رمله، بخلاف المياه فدلكتها فيه ليس ببدن بل زيادة في تقديره، ويسن تطيب محله، وإنما لم تجب إزالته منه من كون البصق محرما فيه للاختلاف في تحريمه كما قيل به في دفع المارء بين يدي المصلي كما مر، وبمحت بعضهم جواز ذلك إذا لم يبق له أثر أصلا، والمراد أن ذلك يقطع الحرمة حينئذ، وإنما يحرم فيه إن بقي جرمه لأن استهلك في نحو ماء مضمضة وأصاب جزءا من أجزائه دون هوائه، وسواء أكان الفاعل داخله أم خارجه لأن الملاحظ التقدير وهو منتف في ذلك كالفصد في إناء أو على قمامة بهو إن لم يكن ثم حاجة وما زعمه بعضهم من حرمة في هوائه وإن لم يصب شيئا من أجزائه وأن الفصد مقيد بالحاجة إليه فيه مردود ويجب إخراج نجس منه فوراً عينا على من علم به

الصورة. لأننا نقول: جهة القبلة أعظم من غيرها فروعيت (قوله إكراما للملك) هذه الحكمة لا تظهر في البصاق خارجها (قوله إنما يقع على القرين) قضيته أن الشيطان لا يبقا رقه في الصلاة (قوله وحك بعضه) أي لتزول صورته ولا يسقط منه شيء في المسجد (قوله وكفارتها) أي فهي دافعة لابتداء الإثم ودوامه كما هو ظاهر الحديث اه زيادى (قوله ويحصل الغرض) أي وهو كفارتها (قوله ويسن تطيب محله) أي بنحو مسك أو زباد أو بنجور لأن المطلوب دفع السيئة بفعل حسنة (قوله وإنما لم تجب إزالته منه) أي واكتفى بالدفن للاختلاف الخ محل عدم الوجوب حيث لم يحصل ببقائه تقدير للمسجد، وعبارة سم على منج: ولكن تجب إزالته: أي البصاق لأنه مستقدر مر (قوله للاختلاف في تحريمه) فيه مامر ومع ذلك فقوله للاختلاف الخ يقتضى عدم وجوب الإنكار على فاعله وقد صرح بخلافه (قوله وبمحت بعضهم الخ) معتمد (قوله يقطع الحرمة) ويحتمل انقطاعها مطلقا كما هو ظاهر الحديث فإنه حكم بالخطيئة على نفس الفعل، فقوله فيه وكفارتها: أي الخطيئة دفنها صريح في تكفير الخطيئة على الفعل فرفع الحرمة مطلقا اه سم على حج.

[فرع] قال في الروض وشرحه: وكذا يكره عمل صناعة فيه: أي في المسجد إن كثر كما ذكره في الاعتكاف هذا كله إذا لم تكن خسيصة ترضى بالمسجد ولم يتخذ حانوتا يقصد فيه بالعمل وإلا فيحرم، ذكره ابن عبد السلام في فتاويه اه. وقيد مر قوله ولم يتخذ حانوتا بما إذا صار ذلك الاتخاذ مزريا به، قال: ولا ينافيه مقابلته بما قبله لأن الإزراء في الأول من ذات الصنعة بخلاف الثاني.

[فرع] سئل مر عن الوضوء على حصر المسجد أيجرم؟ فقال يجرم لأن فيه إزراء به اه سم على منج (قوله وأصاب جزءا) عطف على بقى لاعلى استهلك كما يتوهم (قوله فوراً عينا على من علم به) أي فإن أخر حرم عليه،

يؤخذ منه أن محله إذا كان عن يمين الحجرة الشريفة وهو مستقبل القبلة (قوله إكراما للملك) إنما يظهر بالنسبة للمصلي على أن في هذه الحكمة وقفة إن لم تكن عن توقيف، وعبارة الشهاب حج: ولا بعد في مراعاة ملك اليمين دون ملك اليسار لإظهارا لشرف الأول (قوله ويجب الإنكار على فاعله) أي بشرطه، وهو كون الفاعل

وإن لم يتعد به واضعه ، ولا يحرم البصق على حصير المسجد إن أمن وصول شيء منه له من حيث البصاق في المسجد (و) يكره (وضع يده) أى المصلى ذكرا كان أو غيره (على خاصرته) من غير حاجة للنهي الصحيح عن الاختصار لأنه فعل الكفار أو المتكبرين ، وقد صح أنه راحة أهل النار فيها ، ولأن إبليس أهبط من الجنة كذلك ، ويكره أن يروح على نفسه في الصلاة وأن يفرقع أصابعه أو يشبكها لأنه عبث ، وأن يمسح وجهه فيها وقبل انصرافه مما يعلق به من نحو غبار (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس) عن الظهر (في ركوعه) وكذا خفضه عن أكمل الركوع وإن لم يبالغ كما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لخر « الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » ولأنه مأوى الشياطين على أصح العلل ، وخرج بالحمام سطحها فلا تكره فيه كما ذكره الوالد رحمه الله تعالى في شرحه عن الزيد . ويؤخذ من العلة عدم الكراهة

فلو علم به غيره بعد صارت فرض كفاية عليهما ثم إن أزالها الأوّل سقط الحرج ، وينبغي دفع الإثم عنه من أصله على نظير ما تقدم في البصاق أو الثاني سقط الحرج ، ولم تنقطع حرمة التأخير عن الأوّل إذ لم يحصل منه ما يكرهها (قوله وإن لم يتعد به واضعه) أى وإن كان له من هو معد لذلك اه حج (قوله من حيث البصاق) أى وإن حرم من حيث إن فيه تقدير حق الغير وهو المالك إن وضعها في المسجد لمن يصلى عليها من غير وقف ومن ينتفع بالصلاة عليها إن كانت موقوفة للصلاة (قوله ويكره وضع يده) أى جنسها الصادق بكل منهما (قوله أنه راحة أهل النار فيها) وعبارة سم على منبج مانصه : ع روى ابن حبان في صحيحه « الاختصار في الصلاة راحة لأهل النار » قال ابن حبان : يعنى فعل اليهود والنصارى وهم أهل النار اه . وفي نسخ متعددة إسقاط لفظة فيها وعليه فلا معارضة (قوله أو يشبكها) أى في الصلاة وكذا خارجها إن كان منتظرا لها أو متوجها إليها في الطريق كما يأتي في غسل الجمعة إن شاء الله تعالى (قوله وقبل انصرافه) أى من محل صلاته كما هو ظاهر ، واقتصر حج فيما نقله عن بعض الحفاظ على كونه في الصلاة ، وتكره الصلاة في الحمام وتندب إعادتها ولو منفردا للخروج من خلاف الإمام أحمد رضى الله عنه ، وكذا كل صلاة اختلف في صحتها يستحب إعادتها على وجه يخرج به من الخلاف ولو منفردا وخارج الوقت ومرارا (قوله وخرج بالحمام سطحها) أنه باعتبار البقعة وإلا فالحمام مذكر (قوله ويؤخذ من العلة) هى

يرى حرمة ، ويحتمل وجوبه هنا مطلقا لتعدى ضرره إلى الغير (قوله من حيث البصاق في المسجد) أى أما من حيث التقدير مما لا يملكه فالحرمة ثابتة (قوله لأنه فعل الكفار أو المتكبرين الخ) عبارة الشهاب حج في التحفة : وعلته أنه فعل الكفار أو المتكبرين لما صح أنه راحة أهل النار أو الشيطان لما في شرح مسلم : أن إبليس هبط من الجنة كذلك انتهت . وقوله لما صح أنه راحة أهل النار دليل لكونه فعل الكفار أو المتكبرين اللذين قال بكل منهما قائل ، إذ أهل النار هم الكفار والمتكبرون ، والمراد أن هذا فعلهم في صلاتهم كما يصرح به رواية ابن حبان « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » وقوله أو الشيطان معطوف على الكفار ودليله ما بعده ، وفي نسخ من الشارح لفظ فيها عقب قوله راحة أهل النار وهو غير صواب لما علمت (قوله وكذا خفضه) أى الرأس ، وقوله عن أكمل الركوع قضيته أنه لو أتى بالخفض في أقل الركوع لا يكره ، وكأنه يحسب ما فهمه كالشهاب حج من كلام الشافعي والأصحاب وإلا فكلام الشافعي الذى نقله الأذرعى معترضا به تقييد المصنف بالمبالغة ، بل وكلام الأصحاب كما يدل عليه سياقه ليس فيه تقييد ذلك بأكل الركوع ، وعبارة الأذرعى في القوت : قلت فأفهم : أى كلام المصنف أن الخفض بدون المبالغة لا يكره ، وفيه نظر . قال في الأم : فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جاني ظهره حتى يكون كالحدود بكرهت ذلك له انتهى . ولا شك أن ذلك خلاف السنة كما سبق في فصل الركوع ، والمبالغة أشد كراهة ، إلى أن قال : فتقيده بالمبالغة خلاف ما دل عليه كلام الشافعي والأصحاب

في الحمام الحديد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لانتفاء العلة فيها مع انتفاء ما علل به أيضا من كشف العورات فيها واشتغال القلب بمرور الناس وغلبة النجاسة فيه إذ لا يصير مأوى الشياطين إلا بكشف العورة فيه ، ومثل الحمام كل محل معصية (و) في (الطريق) والبنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله بخلاف الصحراء الخالي عن الناس كما صححه في التحقيق ، وقيل لغلبة النجاسة للنهي عن الصلاة في قارة الطريق وهي أعلاه ، وقيل صدره وقيل ما برز منه والجميع متقارب ، والمشهور أن كل واحدة علة مستقلة فلا ينتفى الحكم بانتفاء بعضها ، وتكره في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد كما في الإحياء (و) في (المزبلة) أي محل الزبل ونحوه وهي بفتح الباء وضمتها والمجزرة ومثله كل نجاسة متيقنة ومحل ذلك ما إذا فرش عليه طاهرا وصلّى وإلا لم تصح صلاته لملاقاته نجسا فيها ، وإنما تكره على الحائل إذا كانت النجاسة عميقة وحاذها فإن بسطه على ما غلبت فيه النجاسة لم تكره كما اقتضاه كلام الراجعي لضعف ذلك بالحائل (و) في (الكنيسة) وهي بفتح الكاف متعبد اليهود ، والبيعة وهي بكسر الباء متعبد النصرى ونحوهما من أماكن الكفر لأنها مأوى الشياطين ، ويمتنع علينا دخولها عند منعهم لنا منه ، وكذا إن كان فيها صور معظمة كما سياتى (و) في (عطن الإبل) ولو طاهرا ، وهي ماتنحى إليه إذا شربت ليشرّب غيرها ، فإذا اجتمعت سقت منه للمرعى لخبر « صلوا في مراض الغنم » أي في مراقدها « ولا تصلوا في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين » والفرق بين الإبل والغنم أن الإبل من شأنها أن يشتد نفاها فيشوش

قوله ولأنه مأوى الشياطين (قوله كما أفتى به الوالد) أي خلافا لحج (قوله كل محل معصية) كالصاغة ومحل المكس وإن لم تكن المعصية موجودة حين صلاته لأن ما هو كذلك مأوى للشياطين (قوله والبنيان) أي ولو كان الطريق في البنيان كما يدل له كلام حج وعبارته : والطريق في صحراء أو بنيان وقت مرور الناس به كالمطاف لأنه يشغله ومن ثم كان استقباله كالوقوف به اه . وأفاد بقوله ومن ثم الخ أن حكم استقبال الطريق كالوقوف فيه (قوله كما في الإحياء) ينبغي أن محل الكراهة في ذلك حيث كان ثم من يشغله ولو احتمالا ، أما إذا قطع بانتفاء ذلك ككونه في رحبة خالية ليلا فلا كراهة ، ومثله يقال في الأسواق حيث لم تكن محل معصية (قوله وفي الكنيسة) ولو جديدة فيما يظهر ، ويفرق بينها وبين الحمام الحديد بغلظ أمرها لكونها معدة للعبادة الفاسدة فأشبهت الخلاء الحديد بل أولى منه (قوله ونحوهما) أي من كل ما يعظمونه (قوله صور معظمة) أي لم (قوله فإنها خلقت من الشياطين) أي

(قوله كما صححه في التحقيق) يعني تقييد الكراهة بالبنيان ونفيها في الصحراء ، وأما قوله بالنسبة للبنيان وقت مرور الناس به وبالنسبة للصحراء الخالي عن الناس فليس من كلام التحقيق وإنما هو حمل منه لكلام التحقيق وإن أوهم سياقه خلافه ، وعبارة التحقيق : وقارة الطريق في البنيان ، قيل وفي البرية انتهت . فحملها الشارح على ما ذكره إشارة إلى أنه جرى على الغالب من أن الغالب في الطريق في البنيان مرور الناس بخلافه في الصحراء ، فنلخص أن المدار في الكراهة على كثرة مرور الناس وفي عددها على عدمه من غير نظر إلى خصوص البنيان والصحراء (قوله وقيل لغلبة النجاسة) مقابل قوله لأنه يشغله ، وكان الأولى ذكره عقبه أو تغيير هذا الصنيع (قوله للنهي عن الصلاة في قارة الطريق) تعليل لأصل المتن (قوله والمشهور أن كل واحدة) أي من العلتين السابقتين في قوله لأنه يشغله وفي قوله وقيل لغلبة النجاسة ، وكان الأولى ذكر هذا عقبهما ، على أنه لا يلائم ما مرّ له من تعويله في الحكم على أوليهما وحكاية ثانيتهما بقليل . وعبارة الأذرعى ثم قيل الكراهة لمرور الناس وقيل للنجاسة ، والمشهور أن كلا من المعنيين علة مستقلة الخ ، وبالجملة فكلامه في هذه السوادة في غاية القلقة

الخشوع ولا كذلك الغنم ، ولا تختص الكراهة بعظنها بل مأواها ومقبلها ومباركها بل وسائر مواضعها كذلك ، والكراهة كما قاله الرافعي في العطن أشد من مأواها إذ نفاها في العطن أكثر . نعم لا كراهة في عظنها الطاهر حال غيبتها عنه ، والبقر كالغنم كما قاله ابن المنذر وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، ومتى كان بمحل الحيوان نجاسة فلا فرق بين الإبل وغيرها ، لكن الكراهة فيها حينئذ لعلتين وفي غيرها لعلة واحدة (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة (الطاهرة) وهي التي لم تنبش أو نبشت وفرش عليها طاهر (والله أعلم) للخبر السابق مع خبر مسلم « لا تتخذوا القبور مساجد » أي أنها كم عن ذلك ، وخبر « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » وعلته محاذاته للنجاسة سواء ماتحت أو أمامه أو بجانبه نص عليه في الأم ، ومن ثم لم تفرق الكراهة بين المتبوشة بمخائل وغيرها ولا بين المقبرة القديمة والجديدة بأن دفن بها أول ميت بل لو دفن ميت بمسجد كان كذلك ، وتنفى الكراهة عند انتفاء المحاذة وإن كان فيها لبعده الموتى عنه عرفا ، ويستثنى كما قاله في التوشيح مقابر الأنبياء صلى الله عليهم وسلم : أي إذا كانت ليس فيها مدفون سوى نبي أو أنبياء فلا تكره الصلاة فيها لأن الله حرم على الأرض كل أجسادهم ولأنهم أحياء في قبورهم يصلون ، ويلحق بذلك كما قاله بعض المتأخرين مقابر شهداء المعركة لأنهم أحياء ، واعتراض الزركشي كلام التوشيح بأن تجوز الصلاة في مقبرة الأنبياء ذريعة إلى اتخاذها مسجدا ، وقد ورد النهي عن اتخاذ مقابرهم مسجدا وسد الذرائع المطلوب لاسيما تحريم استقبال رأس قبورهم غير معول عليه لأنه يعتبر هنا قصد استقبالها لتبرك أو نحوه ، ولا يلزم من الصلاة إليها استقبال رأسه ولا اتخاذها مسجدا ، على أن استقبال قبر غيرهم مكروه أيضا كما أفاده خبر « ولا تصلوا إليها » فحينئذ الكراهة لشيئين : استقبال القبر ، و اذاعة النجاسة . والثاني

خلقت على صفة تشبه الشياطين من النفور والإيذاء ، وعبرة حجج بعد قوله في الحديث : فلإنها خلقت من الشياطين ، وفي رواية : لإنها جن خلقت ، وبه علم أن الفرق أن الإبل خلقت من الشياطين ، بل في حديث « إن على سنام كل واحد منها شيطانين » والصلاة تكره في مأوى الشياطين اه . وقال المناوي في شرح الجامع الصغير بعد قوله صلى الله عليه وسلم فإنها خلقت من الشياطين ، زاد في رواية : ألا ترى أنها إذا نفرت كيف تشمخ بأنفها ؟ قال القاضي : المرابض جمع مريض وهو مأوى الغنم ، والأعطان المبارك ، والفارق أن الإبل كثيرة النفار فلا يأمن المصل في أعطانها أن تنفر وتقطع الصلاة عليه إلى آخر ما ذكر ، ثم قال : واستشكل التعليل بكونها خلقت من الشياطين بما ثبت أن المصطفى كان يصلي النافلة على بعيره ، وفرق بعضهم بين الواحد وبين كونها مجتمعة بما طبعت عليه من النفار المفضي إلى تشويش القلب ، بخلاف الصلاة على المركوب منها اه . ولم يتعرض لمعنى خلقها من الشياطين فليراجع (قوله وسائر مواضعها كذلك) أي وإن كانت مربوطة ربطا وثيقا لاحتمال أن يحصل منها وإن كانت كذلك ما يذهب الخشوع (قوله وفرش عليها طاهر) أي أو نبت عليها حشيش غطاها كما هو ظاهر لطهارته (قوله سوى نبي أو أنبياء) أي وأما إذا دفن مع الأنبياء فيها غيرهم فإن حاذى غير الأنبياء في صلاته كره وإلا فلا (قوله فلا تكره الصلاة) معتمد (قوله يصلون) المتبادر منه أنهم يصلون صلاة بركوع وسجود كما يفعل في الدنيا ولا مانع منه لأن أمور الآخرة لا يقاس عليها (قوله ويلحق بذلك الخ) معتمد (قوله ذريعة) أي وسيلة مصباح (قوله الذرائع) أي الوسائل التي تؤدي إلى محرم (قوله لأنه يعتبر هنا) أي للتحريم (قوله على أن استقبال قبر غيرهم) أي الأنبياء وشهداء

(قوله لأنه يعتبر هنا) أي يشترط في تحقيق الحرمة

مستف عن الأنبياء ، والأول يقتضى الحرمة بالقيد الذى ذكرناه لإفضائه إلى الشرك ، وتكره على ظهر الكعبة لبعده عن الأدب ، وفي الوادى الذى نام فيه صلى الله عليه وسلم لأن فيه شيطانا ، بخلاف بقية الأودية ، ومحل الكراهة فى جميع مامرّ مالم يعارضها خشية خروج وقت ، وإنما لم يقتض النهى هنا الفساد عندنا ، بخلاف كراهة الزمان لأن تعلق الصلاة بالأوقات أشد لأن الشارع جعل لها أوقانا مخصوصة لتصحح فى غيرها فكان الخلل فيها أشد ، بخلاف الأمكنة تصحح فى كلها ولو كان المحل مغضوبا لأن النهى فيه كالحرير لأمّر بخارج منفك عن العبادة فلم يقتض فسادها ، واحترز المصنف بالطاهرة عن النجسة فلا تصح الصلاة فيها كما مرّ .

(باب) بالتنوين

فى بيان سبب سجود السهو وأحكامه

وقدمه على ما بعده لأنه لا يفعل إلا فى الصلاة ، بخلاف سجدة التلاوة لأنها تكون فيها وخارجها ، وأخر الكلام على سجدة الشكر لأنها لا تكون إلا خارجها . وشرع سجود السهو لجبر السهو تارة وإرغاما للشيطان أخرى : أى يكون القصد به أحد هذين بالذات وإن لزمه الآخر ، وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للأول ، وإطلاق من أطلق أنه للثانى

المعركة (قوله بالقيد) أى وهو استقبالها للتبرك ونحوه (قوله خشية خروج وقت) أى أو فوت جماعة اه حجج . ولعل المراد فى غير الصلاة حاقبا أو نحوه لما مرّ من كراهة ذلك وإن خاف فوت الجماعة (قوله فلا تصح الصلاة فيها) أى إلا بمحائل كما مرّ .

باب سجود السهو

(قوله سجود السهو) المراد بسجود السهو ما يفعل لجبر الخلل وإن تعمد سببه كترك التشهد الأول أو القنوت عمدا ، والمراد بأحكامه ما يتعلق به لإثباتا أو نفيًا (قوله لجبر السهو تارة) كأن سها بترك التشهد الأول أو نحوه ، وإرغاما كأن ترك التشهد الأول مثلا عمدا (قوله وعلى هذا يحمل إطلاق من أطلق أنه للثانى) فيه أن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلا أن يقال أراد بالسهو الخلل ولو بفعل ما ينقص ثوابه

(قوله بالقيد الذى ذكرناه) أى قصد استقبالها لتبرك أو نحوه :

باب سجود السهو سنة

(قوله لأنه لا يفعل إلا فى الصلاة) أى أو ما فى حكمها وهو سجود التلاوة أو الشكر كما يأتي (قوله أى يكون القصد به أحد هذين الخ) أى من الشارع بدليل قوله قبل وشرع وبقرينة ما بعده أيضا وبهذا يلتم الكلام ، وإنما قال لجبر السهو فقيده بالسهو مع أنه يكون فى الترك عمدا أيضا كما يأتي لأن الكلام فى المشروعية وهو وإنما شرع للسهو ، وندبه فى العمدا وإنما هو بطريق القياس كما يعلم مما يأتي ، وبه يندفع قول الشيخ فى الحاشية فيه : إن إرغام الشيطان قد يكون لترك بعض عمدا فلا يلزم منه جبر السهو دائما إلى آخر ما ذكره ، وكذا تصويره السجود لإرغام الشيطان بما إذا ترك بعضا عمدا ، وكأنه فهم أن معنى قول الشارع : أى يكون القصد به الخ : أى من المصلى وقد

والسهو لغة : نسيان الشيء والغفلة عنه ، والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة (سجود السهو) الآتي (سنة) مؤكدة ولو في نافلة سوى صلاة الجنائز ، وشمل ذلك ما لو سها في سجدة التلاوة خارج الصلاة فيسجد للسهو ، ولا مانع من جبران الشيء بأكثر منه خلافا لبعض المتأخرين ، ومثلها سجدة الشكر ، وإنما لم يجب لأنه ينوب عن المسنون دون المفروض ، والبدل إما كبده أو أخف منه ، وأما قوله صلى الله عليه وسلم « وليسجد سجدتين » فصرف عن الوجوب لظاهر الخبر الآتي ، وإنما وجب جبران الحج لأنه بدل عن واجب فكان واجبا ، وإنما يسن (عند ترك مأمور به) من الصلاة ولو احتمالا كأن شك هل فعله أم لا (أو فعل منهى عنه) فيها ولو بالشك كما سيأتي . ولا يرد عليه خلافا لمن زعمه ما لو شك أصلي ثلاثا أم أربعاً ، فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به ، وبفرضها لبقوله المنهى عنه فيها فهو لم يخرج عنهما (فالأول) منهما وهو المأمور به المتروك (إن كان ركنا وجب تداركه) بفعله ، ولا يغني عنه سجود السهو لتوقف وجود الماهية عليه (وقد يشرع السجود للسهو مع تداركه (كزيادة) بالكاف (حصلت بتدارك ركن كما سبق) بيان ذلك (في) ركن (الترتيب) وقد

(قوله عن شيء من الصلاة) أى على التفصيل الآتي (قوله بسجود السهو) قال سم على حج : هو أعنى السهو جائز على الأنبياء ، بخلاف النسيان لأنه نقص ، وما في الأخبار من نسبة النسيان إليه عليه أفضل الصلاة والسلام ، فالمراد بالنسيان فيه السهو . وفي شرح المواقف الفرق بين السهو والنسيان : بأن الأول زوال الصورة عن المدركة مع بقائها في الحافظة ، والنسيان زوالها عنها معا فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد اه (قوله سوى صلاة الجنائز) فإنه لا يسن فيها بل إن فعله فيها عمدا عالما بطلت صلاته (قوله وشمل ذلك ما لو سها الخ) في دعوى الشمول مسامحة لأن سجود التلاوة ليس من الصلاة لكنه ملحق بها (قوله وإنما لم يجب) أى بسجود السهو (قوله لأنه ينوب عن المسنون) أى قد ينوب الخ وقد لا ينوب كأذكار الركوع (قوله وإنما وجب) هذا علم من قوله أولا والبدل إما كبده الخ (قوله عند ترك مأمور به) أى سواء تركه عمدا ليسجد أم لا كما شمله كلامهم اه شيخنا زيادى . ونقل عن إفتاء الشارح أنه إذا تركه بقصد السجود ثم سجد بطلت صلاته ، كما لو قرأ آية سجدة بقصد السجود فإن صلاته تبطل بسجوده . أقول : وقد يفرق بينهما بأنه بترك التشهد حصل خلل في صلاته يقتضى الجبر . وبقراءة الآية لم يحصل ما يقتضى السجود إلا نفس القراءة وهى منهى عنها ، وترك التشهد وإن كان منها عنها لكن حصل به خلل باق يحتاج إلى الجبر (قوله من الصلاة) خرج به قنوت النازلة كما سيأتي في كلام الشارح ، والمراد بقوله ولو احتمالا الإشارة إلى أنه لو نسي بعضا معينا سجد ، بخلاف غيره على ما يأتي (قوله فإن سجوده) الفاء فيه للتعليل (قوله بالكاف) احتراز عما لو قرئ باللام فإنه يقتضى أن الزيادة تارة يشرع معها السجود وتارة لا ، مع أنه ليس مرادا

علمت مافيه (قوله والسهو لغة : نسيان الشيء الخ) أى بخلافه في عرف الأصوليين ، فإن السهو الغفلة عن الشيء مع بقائه في الحافظة فيتنبه له بأدنى تنبيه . والنسيان زوال الشيء عن الحافظة فيحتاج إلى تجديد تحصيل (قوله والمراد هنا الغفلة عن شيء من الصلاة) أى أو مافى حكمها (قوله وشمل ذلك) أى مافى المتن مع ما أعقبه به حيث لم يقيد بالصلاة وبه يندفع مافى حاشية الشيخ (قوله لأنه ينوب عن المسنون) فيه قصور ، وعبارة التحفة : ولم يجب لأنه لم ينب عن واجب بخلاف الحج (قوله ولو بالشك كما سيأتي) أى المذكور في قوله عقبه ، ولا يرد خلافا لمن زعمه ما لو شك الخ ، وإذا كان المراد بفعل المنهى عنه ما ذكر فهو كاف في دفع هذا الإيراد فلا حاجة إلى جواب آخر غيره ، على أن قوله في جوابه الآتي فإن سجوده بفرض عدم الزيادة لتركه التحفظ المأمور به يقال عليه إن

لا يشرع كما لو كان المتروك السلام ، فإذا ذكره أو شك فيه ولم يأت بمبطل أتى به ولو بعد طول الفصل ولا يسجد أو النية أو التحرم ، فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة ، وما قيل من أن قوله كزيادة إلى آخره غير محتاج إليه لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه رد بأن المراد بالمنهى عنه ما ليس من أفعال الصلاة ، وهذه الزيادة من أفعالها لكن لا يعتد بها لعدم الترتيب ، وقد ينازع في الرد لما مر من شمول كلامه لمسئلة الشك فيكون ذكره إيضاحاً (أو) كان المتروك (بعضاً) فيسجد بترك واحد مما يأتي إذ الأبعاض من الشعائر الظاهرة المختص طلبها بالصلاة (وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح والتر في نصف رمضان الثاني دون قنوت النافلة لأنه سنة عارضة في الصلاة يزول بزوالها فلم يتأكد شأنه بالجبر وترك بعض القنوت ولو كلمة ككلمه ، وإن قلنا بعدم تعيين كلماته لأنه بشروعه

بل الزيادة مقتضية للسجود أبداً (قوله ولم يأت بمبطل) أي أما لو أتى به فإن كان مما يبطل عمده وسهوه كالفعل الكثير والكلام الكثير استأنف الصلاة ، وإن كان مما يبطل عمده دون سهوه ككلام قليل أتى به لظن خروجه من الصلاة سجد للسهو ثم سلم ، وسجوده ليس للتدارك بل للفعل مما يبطل عمده (قوله أو شك فيه) أي وطال تردده بقدر مضى ركن على ما يأتي (قوله إذ الأبعاض الخ) عدل إلى هذا التعليل عن تعليل المحلى بأنه ذكر مقصود في محل مخصوص لما أورد عليه من شموله لأذكار الركوع ونحوه . ويمكن أن يجاب عن المحلى بأنه أراد بالمقصود ما لا يقوم غيره مقامه ، وبالمحل المخصوص أنه لا يشرع في غير موضعه فيخرج بالمقصود السورة ، فإن المطلوب فيها ليس معيناً في سورة دون غيرها ولا تشرع في غير القيام والتسبيحات ليست مخصوصة بلفظ لا يقوم غيره مقامه ولكنها تفعل في الركوع والسجود ، بخلاف القنوت فإنه لا يشرع في غير الاعتدال والتشهد الأول وإن تكرر بفعل الأخير لكن لا يقوم غيره مقامه (قوله ولو كلمة) أي ومنها الفاء في فإنيك تقضي ، والواو في وإنه ، وقوله وترك : أي وإن أتى بدل المتروك بما يرادفه كعب بدل فيمن هديت . والقياس أن مثل ذلك ما لو ترك قوله : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك أو شيئاً منهما لما مر عن الروضة من استحباب ذلك في القنوت ويحتمل عدم السجود ، ولا يلزم من الاستحباب الورود ، وقوله من استحباب ذلك الخ عبارة ابن حجر قبل في القنوت بعد قول المتن ، وهو : اللهم اهدني فيمن هديت الخ نصها : وزاد العلماء فيه بعد واليت : ولا يعز من عادت ، وإنكاره مردود لوروده في رواية البيهقي وبقوله تعالى - فإن الله عدو للكافرين - وبعد تعاليت : فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك . ولا بأس بهذه الزيادة بل قال جمع لأنها مستحبة لورودها في رواية البيهقي ، وذكر نحوه مر في شرحه (قوله ككلمه) أي ما لم يقطعه ويعدل إلى آية تتضمن ثناء ودعاء فلا يسجد من جهة ترك القنوت ، بخلاف ما إذا قطعه واقتصر على ما أتى به منه ، ولو اقتصر ابتداء على قنوت عمر فلا يسجد لإتيانه بقنوت كامل ، أو أتى ببعضه وبعض القنوت الآخر فينبغي أن يسجد لعدم إتيانه بواحد كامل منهما اه سم على حجج . أقول : وقضيته أنه لو أتى ببعض أحدهما مع كمال الآخر لا يسجد ، وفي حاشيته على منهج فرع جمع بين قنوت الصبح وقنوت سيدنا عمر فيه فترك بعض قنوت عمر قد يتجه للسجود . لا يقال : بل عدم السجود لأن ترك بعض القنوت عمر لا يزيد على تركه بجملمته وهو حينئذ لا يسجد له . لأننا نقول : لو صح هذا التمسك لزم عدم السجود بترك بعض قنوت

الآتي في كلام المصنف إنما هو في ترك فعل حقيقي وهو ترك الركن على ما يأتي فيه وترك بعض (قوله فإذا ذكره أو شك فيه استأنف الصلاة) أي وقد صدق أنه لا يسجد (قوله لأنه معلوم من قوله أو فعل منهى عنه) أي فهو من القسم الثاني لا الأول ، وحينئذ فكان اللائق في الإيراد أن يقال : السجود في هذه ليس لترك المأمور بل لفعل المنهى ،

فيه يتعين لأداء السنة ما لم يعدل إلى بدله، ولأن ذكر الوارد على نوع من الخلل يحتاج إلى الجبر ، بخلاف ما يأتي به من قبل نفسه فإن قليله ككثيره ، والمراد بالقنوت مالا بد منه في حصواه ، بخلاف ترك أحد القنوتين كأن ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام ، وكذا لو وقف وقفة لاتسع القنوت إذا كان لا يحسنه لإتيانه بأصل القيام على ما نقل عن الوالد رحمه الله تعالى . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا كانت الوقفة لاتسع القنوت المعهود وتسع قنوتا ما مجزئا . أما لو كانت لاتسع قنوتا مجزئا أصلا فالأوجه السجود (أو قيامه) أي القنوت الراتب وإن استلزم تركه ترك القنوت بأن لم يحسنه فإنه يسن له القيام بقدره زيادة على ذكر الاعتدال . فإذا تركه سجد له ، وبما تقرر اندفع ما قيل إن قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد لتركه ، ولو تركه تبعا لإمامه الحنفي سجد كما صرح به في الروضة ، وقول الفقهاء لا يسجد مبنى على مرجوح ، وهو أن العبارة بعقيدة الإمام ، ولو اقتدى في الصبح بمصلي سنتها سجد فيها يظهر إن لم يتمكن من القنوت خلفه ، فإن فعله فلا ، ويحمل عاياه ما ذكره

الصباح المخصوص لأنه لو تركه بجملته وعدل إلى دعاء آخر لم يسجد فتأمل ثم وافق مر على ما قلناه هـ . أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو عدل إلى آية تتضمن دعاء وثناء أن الآية لما لم تطلب بخصوصها كانت قنوتا مستقلا فأسقط العدول إليها حكم القنوت الذي شرع فيه ، بخلاف كل من قنوت عمر وقنوت الصباح فإنه ورد بخصوصه فكانا كقنوت واحد ، والقنوت الواحد يسجد لتركه بعضه ولو كلمة على مامر ، وبقى ما لو عزم على الإتيان بهما ثم ترك أحدهما هل يسجد أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن السنن لاتلزم إلا بالشروع فيها (قوله ما لم يعدل) أي بخلاف ما إذا عدل (قوله وكذا لو وقف) أي فلا يسجد (قوله يمكن حمل ذلك) أي ليوافق ما يأتي من أن قيام القنوت من الأبعاض (قوله على ذكر الاعتدال) وعليه فلو وقف وقفة تسع القنوت وقد ترك ذكر الاعتدال فالظاهر صرف تلك الوقفة للقنوت ، فإن تركه ذكر الاعتدال قرينة على أنه لم يرد فلا تكون الوقفة عند عدم ذكر الاعتدال إلا للقنوت (قوله فإذا تركه) أي بأن لم يأت بقيام يسع قنوتا مجزئا ليوافق مامر له (قوله وبما تقرر) أي من أن القيام بعض مستقل (قوله كما صرح به) أي ولو أتى به المأموم مؤلف ، وعبارة حج : ولو اقتدى شافعي بجنفي في الصبح وأمكنه أن يأتي به ويلحقه في السجدة الأولى فعل وإلا فلا ، وعلى كل يسجد للسهو ، وعلى المنقول المعتمد بعد سلام إمامه لأنه بتركه له لحقه سهوه في اعتقاده ، بخلافه في نحو سنة الصباح إذ لا قنوت يتوجه على الإمام في اعتقاد المأموم فلم يحصل منه ما ينزل منزلة السهو هـ : أي فلا يطلب من المأموم سجود لترك إمامه القنوت لعدم طلبه من الإمام بل هو منهى عنه ، ومحل السجود أيضا ما لم يأت به إمامه الحنفي ، فإن أتى به فلا يسجد لأن العبارة بعقيدة المأموم ، ويصرح بذلك ما قالوه فيما لو اقتصد إمامه الحنفي وصلى خلفه حيث قالوا بصحة صلاته خلفه اعتبارا بعقيدة المأموم لا بعقيدة الإمام . وبقى ما لو وقف إمامه الحنفي وقفة تسع ذلك ولم يجهر به هل يسجد المأموم حملا له على عدم الإتيان به أو لا قياسا على ما لو سكت سكتة تسع البسملة من أنا نحمله على الكمال من الإتيان بها حتى لا يلزم الشافعي نية المفارقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ويفرق بينهما بأن البسملة لما كانت مطلوبة منه حمل على الكمال بخلاف القنوت (قوله بمصلي سنتها) ومثلها كل صلاة لا قنوت فيها على الرجح

فذكره في الأول في غير محله (قوله ما لم يعدل إلى بدله) صادق بما إذا كان البدل واردا وبما إذا كان من غير الوارد ، وهو ما اقتضاه كلام الشهاب سم في حواشي التحفة لكن صرح بخلافه في حواشي شرح المنهج ، وذكر أن الشارح وافقه عليه فليراجع (قوله ولو تركه تبعا الخ) وكذا لو أتى بخلفه كما صرح به الشهاب حج

الزركشي في خادمه تبعا للقمولى (أو التشهد الأول) والمراد به هنا الواجب في التشهد الأخير أو بعضه لأنه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد للسهو قبل أن يسلم . ويستثنى من ذلك ما لو نوى أربعا وأطلق ، أو قصد أن يأتي بتشهدين فلا يسجد لترك أولهما على ما قاله جمع متأخرون ، وعزمه على الإتيان به لا يلحقه بتشهد الظهر لأنه مع ذلك مخير بين تشهدين وثلاث وتشهد واحد ، فهو غير سنة مطلوبة لذاته في محل مخصوص ، لكن الذى قاله القاضى والغوى أنه يسجد في صورة القصد إن تركه سهوا : أى أو عمدا : وهو المعتمد (أو قعوده) قياسا عليه وإن استلزم تركه ترك التشهد ، لأن السجود إذا شرع لترك التشهد شرع لترك جلوسه لأنه مقصود له . وصورة تركه وحده أن لا يحسنه فإنه يسن له حينئذ الجلوس بقدره كما مر نظيره في القنوت (وكذا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أى بعده (في الأظهر) والمراد الواجب منها في التشهد الأخير أخذا مما مر ، لأنه ذكر يجب الإتيان به في الأخير فيسجد لتركه في الأول ، وقيس به القنوت فيسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه كما جزم به ابن الفركاح ، واعتمده جمع متأخرون ، والجلوس لها في الأول والقيام لها في الثاني كالقعود للتشهد والقيام للقنوت فيكونان من الأبعاض ، وعلى ذلك فالأبعاض اثنا عشر ، وقوله (يسجد) راجع للصور كلها ، ويصح عود فيه لكل ما ذكر ، والقنوت وقصر رجوعه على التشهد وزعم فرق بينهما غير حسن لأن العطف بأو إفرازه لذلك لا اختصاصه بالتشهد ، وجوبها في التشهد في الجملة لا يصلح مانعا لإلحاقها من القنوت بها من التشهد لأن مقتضى السجود ليس هو الوجوب في الجملة لقصوره ولثلا يلزم عليه إخراج القنوت من أصله ، بل كون المترك من الشعار الظاهرة المخصوصة بمحل منها استقلالاً تبعا كما يأتي مع استوائهما في ذلك . والثاني لا يسجد لترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بناء على عدم استحبابه فيه ، وسواء أترك مامراً عمدا أم سهوا بجامع الخلل بل خلل العمدة أكثر فكان للجبر أحوج (وقيل إن ترك عمدا فلا) يسجد لتركه لكونه مقصرا بتفويت السنة على نفسه

(قوله أو بعضه) ومنه الواو في وأشهد (قوله ما لو نوى أربعا) أى من النقل راتبا كان أو غيره (قوله أنه يسجد) قال سم على منهج بعد نقله الأول عن حجج : والثاني عن مر . وأقول : إن التزم استحباب تشهد أول لمن أراد أربع ركعات تطوعاً لم يتجه إلا السجود حتى وإن أطلق ولم يوجد منه عزم على الإتيان بالاثنتين ، وإن التزم عدم استحبابه فالوجه عدم السجود وإن عزم ، لأن غاية الأمر أنه قصد الإتيان بشئ ولا يستحب الإتيان به وذلك لا يقتضى السجود بتركه لأنه لم يترك أمراً مستحبا ولم يوجد في الصلاة ذلك فليحذر الاستحباب وعدمه . أقول : وقد يقال لما قصد الإتيان بالتشهدين التحق من حيث الفعل المنوى بالرباعية فصار التشهد الأول مطلوباً فجبر تركه بالسجود (قوله فالأبعاض اثنا عشر) أى بزيادة الصلاة على الآل في التشهد الأخير والقنوت على ما سنذكره (قوله من القنوت) حال ، وقوله من التشهد حال أيضا : أى بعده (قوله بناء على عدم استحبابه) أى هذا الذكر وهو الصلاة على

لأنه بترك الإمام له لحقه سهوه في اعتقاده (قوله لم يسجد لتحمل الإمام ذلك) اعتمده الزيادة ، وفي بعض نسخ الشارح أنه يسجد (قوله اثنا عشر) أى بما يأتي (قوله ويصح عود فيه لكل مما ذكر الخ) يمنع منه أن الخلاف المذكور هنا مبنى على الخلاف في سن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول ، وهو أقوال كما مر في صفة الصلاة ، وصرح به الجلال المحلى هنا . وأما الخلاف في سنة في القنوت فهو أوجه كما مر ، ثم أيضا ولا يتأتى ترتيب الأقوال على الأوجه فنعين رجوع الضمير إلى التشهد فقط (قوله وزعم فرق بينهما) أى بين التشهد والقنوت (قوله مع استوائهما) عبارة التحفة : وهما مستويان في ذلك

ورد بما مرّ (قلت : وكذا الصلاة على الآل حيث سنناها ، والله أعلم) وذلك بعد التشهد الأخير على الأصح ، وبعد الأول على وجه والجلوس كالقيام لها في القنوت قياسا على الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيما مر . وصورة السجود لترك الآل أن يتيقن ترك إمامها بعد سلام إمامه وقبل أن يسلم هو أو بعده إن سلم وقصر الفصل ، فاندفع استشكله بأنه إن علم تركها قبل سلامه أتى بها أو بعده فات محل السجود ؛ وسميت هذه السن أبعاضا لتأكد شأنها بالجبر تشبيها بالبعض حقيقة (ولا تجبر سائر السن) أي باقيا بالسجود كأذكار الركوع والسجود على الأصل لأنها ليست في معنى الوارد ، فإن سجد لشيء منها عامدا بطلت صلاته ، إلا أن يعذر بلهله . وما استشكل به من أن الجاهل لا يعرف مشروعية سجود السهو ومن عرفه عرف محله ردّ بمنع هذا التلازم لأن الجاهل قد يسمع مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع (والثاني) أي فعل النهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالاتفات والخطوتين لم يسجد لسهوه) كعمده غالبا لما يأتي في المستثنيات لعدم ورود السجود له ، ولأنه إذا كان عمده في محل العفو فسهوه أولى (وإلا) بأن أبطل عمده كركعة زائدة أو ركوع

النبي صلى الله عليه وسلم (قوله ورد بما مرّ) أي من قوله فكان للجبر أحوج (قوله بعد التشهد الأخير على الأصح) أي وبعد القنوت شرح المنهج ، وعبرة حج بعد قول المصنف والله أعلم : وذلك في القنوت ومثلا قيامها وفي التشهد الأخير الخ اه . وبه يتضح عمده السابق للأبعاض اثنا عشر (قوله وصورة السجود لترك الآل) وجه تصويره بذلك كما وافق عليه مر أنه إن تركه هو ، فإن كان عمدا أتى به ولا يسجد ، أو سهوا فإن تذكره قبل السلام فكذلك ، وإن سلم قبل تذكره فلا جائز أن يعود إليه . لأننا لم نرهم جوزوا العود لسنة غير سجود السهو ، ولا أن يعود إلى سجود السهو عنه لأنه إذا عاد صار في الصلاة فينبغي أن يأتي بالمتروك ولا يأتي بالسجود لتركه فليتأمل اه سم على منهج (قوله تشبيها بالبعض) أي حيث تأكد شأنه بحيث تبطل الصلاة بتركه ، وليس المراد أن كلا يجبر بالسجود ، فإنه لو ترك ركنا سهوا يجب فعله ، والسجود إنما هو للزيادة الحاصلة بتداركه إن وجدت (قوله كأذكار الركوع والسجود) أي ودعاء الافتتاح والسورة ، ويمكن الفرق بين هذه وبين القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أو الآل بأن الاعتدال على صورة القيام المعتاد فطلب فيه ذكر يميزه عنه فكان مقصودا بالطلب لا تابعا ، والركوع والسجود لما كان كل منهما ليس على صورة الفعل المعتاد كانا عبادتين مستقلتين والذكر فيهما تابع للمحل فضعفت رتبته عن القنوت فلم يطلب له السجود (قوله إلا أن يعذر بلهله) أي أو سهوه اه حج . وقضية إطلاق الجهل أنه لافرق بين قريب العهد بالإسلام وغيره ، وقيد الشوبرى نقلا عن البغوى بقريب العهد بالإسلام وعبر به في العباب أيضا ، لكن لم ينقله عن أحد ، ولعل الأقرب ما اقتضاه كلام الشارح فإن مثل هذا مما يخفى فلا يفرق فيه بين قريب العهد بالإسلام وغيره ، ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف أو عاد له : أي للتشهد الأول جاهلا ، فكذا من قوله وإن كان مخالطا لنا لأن هذا مما يخفى على العوام (قوله عرف محله) أي مقتضيه اه حج ، ثم قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ، ثم رأيت

(قوله إلا أن يعذر بلهله) أي بأن كان قريب العهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء ، لأن هذا هو مرادهم بالجاهل المعذور خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله عرف محله) أي مقتضيه كما قاله الشهاب حج ، قال : وأولت محله بما ذكر لأنه الذي نحن فيه وإلا لم يبق للإشكال وجه أصلا ، ثم قال : ثم رأيت شارحا فهمه على ظاهره وأجاب عنه بما لا يلاق ما نحن فيه ، إذ الكلام ليس في سجوده في غير محله وهو قبيل السلام بل في سجوده في محله ، لكن لنحو تسبيح

أو سجود (سجد) لسهوه « لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو » متفق عليه ، هذا (إن لم تبطل) الصلاة (سهوه) فإن بطلت بسهوه (ككلام كثير) فإنه يبطلها (في الأصح) كما مرّ فلا يسجد لعدم كونه في صلاة في الأصح راجع للمثال وهو الكلام الكثير لا الحكم وهو قوله سجد ، فلو سكت عن المثال لكان أخصر وأبعد عن الإيهام إذ لا يسجد مع الحكم بالبطلان . واستثنى من هذه القاعدة ما لو سجد للسهو ثم سها قبل سلامه فإنه لا يسجد في الأصح ، فلو سجد عمدا بطلت صلاته أو سهوا فلا ، وما لو حوّل المتفضل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فوراً فإنه لا يسجد للسهو على ما صححه المصنف في المجموع وغيره ، والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال أنه يسجد له ، وصححه الرافعي في شرحه الصغير وجزم به ابن المقرئ في روضه . وقال الأسنوي : إنه القياس ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (وتطويل الركن القصير) عمدا بسكوت أو ذكر أو قرآن لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأن تطويله تغيير لموضوعه كما لو قصر الطويل بعدم إتمام الواجب ، ولأن تطويله يخل بالموااة كما قاله الإمام (فيسجد لسهوه) والثاوي، لا يبطل عمده لحديث ورد فيه يدل على ذلك ومقدار التطويل المبطل كما نقله الخوارزمي عن الأصحاب . وكلام الشيخين قد يدل عليه أن يلحق الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدين بالجلوس للتشهد ، ومراده كما قاله جمع قراءة الواجب وهو الفاتحة ، وأقلّ التشهد : أي بعد مضى قد ذكر كل

شارحا ففهمه على ظاهره ، وأجاب عنه بما لا يلاقي ما نحن فيه اه (قوله سجد) أي غالبا أيضا لما يأتي فيما لو سها في سجود السهوه أو نفل السفر (قوله واستثنى من هذه القاعدة) وهي قول المصنف والثاني ان لم يبطل الخ (قوله ثم سها) أي بأن تكلم ناسيا مثلا (قوله قبل سلامه) أي أوفى السجود نفسه (قوله والمعتمد كما مرّ في فصل الاستقبال) خلافا لحج حيث قال : واستثنى من هذه القاعدة ما لو حوّل المتفضل دابته عن صوب مقصده سهوا ثم عاد فوراً فإنه لا يسجد لسهوه على المعتمد مع أن عمده مبطل ، ويفرق بينه وبين سجوده لجموحها وعودها فوراً بأنه هنا مقصر لركوبه الجموح أو بعدم ضبطها ، بخلاف الناسي فخفف عنه لمشقة السفر وإن قصر انتهى . وقضية تخصيص الخلاف بهذه الصورة وأن السجود لجماح الدابة لاخلاف فيه وهو مناف لقول البهجة :

« أو بانحراف لا إليها ناسيا »

أو خطأ أو لجماحها سجد سهوا على الأصح إن قل الأمد اه
وقرره شارحه بما يفيد جريان الخلاف في كل منهما ، ومنه قوله : وصححه الشيخان في الجماع ، لكنه قال بعد : وقال البغوي : يسجد في النسيان والخطأ دون الجماع اه . فما اقتضاه كلام حج جار على هذا الأخير (قوله لم يشرع فيه) قيد في الذكر فقط ، فلو قدم قوله : لم يشرع على قوله أو قرآن أو أخر الذكر عنه كان أولى ، ولكنه أخره لما يأتي من أن تطويل القيام الثاني من صلاة الكسوف لا يضرّ لكون القراءة مشروعة فيه . ويرد عليه أن القيام الثاني في صلاة الكسوف ليس اعتدالا بل هو ستة فيها مستقلة فليتأمل (قوله قراءة الواجب) أي فيهما

الركوع فتعين ما ذكرته اه (قوله واستثنى من هذه القاعدة) يعني قول المصنف وإلا سجد فهو استثناء من المفهوم وأما ما يستثنى من المنطوق وهو قوله إن لم يبطل عمده لم يسجد لسهوه فسيتأتى في المتن مع ما زاده الشارح عليه (قوله لم يشرع فيه) راجع للذكر والقرآن كما سيأتي محترزه في قوله وخرج بقولنا لم يشرع الخ ، خلافا لما وقع في حاشية

المشروع كالقنوت في محله بالقراءة المعتدلة ، ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك لا قراءته مع المندوب وجرى عليه بعضهم ، وقول الزركشي القياس اتباع العرف يردّ بأن هذا بيان للعرف هنا ، والأوجه أن المراد بالزيادة على قدر الذكر المشروع فيه في تلك الصلاة بالنسبة للوسط المعتدل لها لا لحال المصلّي ، وقولنا في تلك الصلاة يحتمل أن يراد به من حيث ذاتها أو من حيث الحالة الإهتة ، فلو كان إماما لاتسن له الأذكار المسنونة للمنفرد اعتبر التطويل في حقه بتقدير كونه منفردا على الأول ، وبالنظر لما يشرع له الآن من الذكر على الثاني وهو الأقرب لكلامهم ، وخرج بقولنا لم يشرع تطويله ماشرع تطويله بقدر القنوت في محله أو التسبيح في صلاته أو القراءة في الكسوف فلا يؤثر ، واختار المصنف دليلا جواز تطويل الاعتدال والجلوس بين السجدين لورود أحاديث صحيحة فيه ، ولهذا جرى عليه الأكثرون ، وصححه في موضع من التحقيق . وقد يمنع الاستدلال بما ورد من الأخبار بأنها وقائع فعلية طرقها الاحتمال (فالاعتدال قصير) لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدين) قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينهما فهو كالاتدال ، بل أولى لأن الذكر المشروع فيه أقصر مما شرع

(قوله كالقنوت) قضيته أنه لو زاد على قدر القنوت مايسع قراءة الفاتحة في ثانية الصبح بطلت ، وقد تقدم له خلاف مع توجيهه بأنه مشروع له في الجملة (قوله بالنسبة للوسط) خبر أن : أي أن المراد اعتبارها بالنسبة الخ (قوله بتقدير كونه منفردا على الأول) أي قوله يحتمل أن يراد به من حيث الخ ، وقوله على الثاني : أي قوله أو من حيث الحالة الراهنة الخ (قوله لم يشرع تطويله) في نسخة تطويله مرتين ، وما في الأصل هو الموافق لما قدمه من عدم ذكره تطويله (قوله في محله) أي وهو اعتدال الركعة الأخيرة في الصبح أو الوتر في رمضان ، أما الاعتدال في غيرهما فيضّر تطويله ولو من الركعة الأخيرة إلا إذا طوّله بالقنوت للنازلة . وأفتى ابن حجر بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقا لأنه عهد تطويله في الجملة ، ونقل عن الزيادي اعتماد هذا (قوله لورود أحاديث صحيحة فيه) أي الجلوس بين السجدين دون الاعتدال فإنه لم يرد فيه ذلك ، ويحتمل رجوع الضمير للتطويل ، وفيه كلام في سم على منهج ، ومنه أن حديث أنس ورد في مسلم بتطويل الجلوس بين السجدين أيضا أي كما ورد تطويل الاعتدال فكان ينبغي له اختياره ولعله لم يستحضره اه (قوله لأنه للفصل) قال الشيخ عميرة أورد أن اشتراط الطمأنينة ينافي ذلك ، وأجيب بأنها اشترطت ليتأتى الخشوع ويكون على سكينته انتهى سم على منهج

الشيخ (قوله كالقنوت) أي المشروع بقريته قوله قبله قدر ذكر كل المشروع فيه ، ولعل المراد القنوت مع ما تقدم عليه من الأذكار المشروعة فليراجع ، ثم إن قضية ما ذكر أنه لو زاد على قدر المشروع بقدر الفاتحة تبطل صلاته ولا ينافيه خلافا لما في حاشية الشيخ ماقدمه في ركن الاعتدال من عدم البطان ، لأن ذلك فيما إذا كان التطويل بنفس القنوت كما يعلم بمراجعته بخلاف ما هنا (قوله في محله) أي المشروع هو فيه بالأصالة وهو ثانية الصبح وأخيرة الوتر في النصف الثاني من رمضان وأخيرة سائر المكتوبات في النازلة كما في حاشية الشيخ ، ويدل له قول الشارح عقب الاستثناء الآتي في كلام المصنف عقب كلام الرافعي الآتي . ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال وإلا بطلت ، فالشارح مخالف لما أفتى به الشهاب حجج من أن المراد بمحله اعتدال أخيرة سائر المكتوبات قال لأنها محله في الجملة (قوله ويحتمل أن يعتبر أقل زمن يسع ذلك) أي الواجب ، وقوله لا قراءته مع المندوب مقابل لقوله ومراده كما قال جمع قراءة الواجب (قوله واختار المصنف الخ) كان ينبغي تأخيرها عن المتن بعده

في الاعتدال . والثاني أنه طويل لما مر (ولو نقل ركنا قوليا) غير مبطل فخرج السلام عليكم وتكبير الإحرام بأن كبر بقصده (كفاتها في ركوع أو) جلوس (تشهد) آخر أو أول ، وقول بعض الشراح أو تشهد آخر ليس بقيد ، أو نقل تشهد أو بعض ذلك إلى غير محله ، أو نقل قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (لم تبطل بعده في الأصح) لأنه غير محل بصورتها بخلاف الفعلي (و) على الأصح (يسجد لسهوه) ولعمده أيضا (في الأصح) تركه التحفظ المأمور به في الصلاة فرضها ونقلها أمرا مؤكدا كتأكد التشهد الأول . نعم لو قرأ السورة قبل الفاتحة لم يسجد كما قاله ابن الصباغ لأن القيام محلها في الجملة ، وقياسه أنه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم قبل التشهد لم يسجد لأن القعود محلها في الجملة . قال الأسنوي : وقياسه السجود للتسبيح في القيام وهو مقتضى ما في شرائط الأحكام لابن عبدان اه . والمعتمد كما أفاده الورد رحمه الله تعالى عدم السجود ، والثاني لا كغيره مما لا يبطل عمده (وعلى هذا) أى الأصح (تستثنى هذه الصورة من قولنا) المتقدم (ملا يبطل عمده لا يسجد لسهوه) واستثنى معها أيضا ما لو أتى بالقنوت أو بكلمة منه بنيته قبل الركوع أو بعده في الوتر في غير نصف رمضان الثاني فإنه يسجد ولو تعمله لم تبطل صلاته لكنه مكروه ، ذكره الرافعي في صلاة الجماعة ، ويمكن حمله على ما إذا لم يطل به الاعتدال ولا بطلت أخذًا بما مر ، وما لو قرأ غير الفاتحة في غير القيام ، وما لو فرقهم في الخوف أربع فرق

(قوله لما مر) أى في قوله لورود أحاديث صحيحة فيه الخ (قوله ولو نقل ركنا قوليا) قضية ما ذكر أنه لا يسجد لتكرير الفاتحة أو التشهد لأنه لم ينقله إلى غير محله ، لكن عبارة حجج في شرح الإرشاد ويضم إلى هذه : أى نقل الركن القنوت في وتر لا يشرع فيه وتكرير الفاتحة خلافا لبعضهم اه . وخرج بتكرير الفاتحة تكرير السورة فلا يسجد له لأنه كله يصدق عليه أنه قرآن مطلوب ، وقياس ما ذكره في تكرير الفاتحة أنه يسجد بتكرير التشهد إلا أن ما ذكره الشارح من أنه لو قدم الصلاة على النبي لا يسجد لأن القعود محلها في الجملة يقتضى عدم السجود بتكرير الركن القنوت ، إلا أن يقال : التكرير عبادة عن ذكره بعد الإتيان به وبمجرد تقديمه ليس فيه ذلك ، ويؤيده أن القول بابطال تكريره إنما يكون بعد الإتيان به على وجه يعتد به (قوله فخرج السلام عليكم) أى وإن لم يقصده لما فيه من الخطاب (قوله بأن كبر بقصده) أى الإحرام (قوله بخلاف الفعلي) أشار به إلى رد توجيه مقابل الأصح الذى عبر عنه المحلى بقوله : والثاني تبطل كتنقل الركن الفعلي اه . وكان ينبغي للشارح ذكر المقابل وفاء بشرح المتن (قوله عدم السجود) أى بنقل التسبيح إلى القيام (قوله وعلى هذا تستثنى هذه الصورة) أى وهى قوله ولو نقل ركنا قوليا ، وقوله عن قولنا متعلق بتستثنى وعدها بعن دون من لتضمينه معنى تميز (قوله قبل الركوع) ومثل ذلك ما لو فعله إمامه الحنفي قبل الركوع لأن فعله عن اعتقاد ينزل عندنا منزلة السهو (قوله وإلا بطلت) هذا يخالف من حيث شموله للركعة الأخيرة على ما أفق به حجج من عدم البطلان بتطويل اعتدال الركعة الأخيرة كما تقدم نقله عنه (قوله أخذًا بما مر) أى في قول المصنف وتطويل الركن القصير الخ (قوله وما لو قرأ) هذا علم من قوله قبل أو نقل قراءة مندوبة الخ ، فلعله ذكره للتصريح بالاستثناء ، وإنما قيد بغير الفاتحة ليكون مثالا لنقل غير الركن وإلا فنقل الفاتحة علم من قول المتن ولو نقل ركنا قوليا (قوله غير الفاتحة) أى شيئا من القرآن غير الخ ، وظاهره أنه إذا قرأ في غير القيام لا يشترط للسجود نية القراءة وعليه فيفرق بينه وبين القنوت بأن القنوت دعاء وهو مشروع في الصلاة مطلقا فاشترط فيه نية القنوت ليتحقق كونه من الأبعاض ، والقراءة صورتها ليس لها حالتان فكان مجرد نقلها مقتضيا لتحقيق نقل المطلوب ، لكن في حاشية شيخنا الزيدى خلافه حيث قال

(قوله في الوتر في غير نصف رمضان) أى مثلا كما هو ظاهر (قوله وما لو قرأ غير الفاتحة) هذا مكرر مع قوله السابق أو نقل

وصلى بكل ركعة أو فرقتين وصلى بواحدة ثلاثا فإنه يسجد لخالفته بالانتظار في غير محله الوارد فيه ، وليس منها زيادة القاصر أو مصلّ نفلا مطلقا من غير نية سهو لأن عمد ذلك مبطل فهو من القاعدة ، ولو صلى على الآل في التشهد الأوّل أو بسمل أوّل تشهده لم يسن له سجود السهو كما اقتضاه كلام الأصحاب ، وهو ظاهر عملا بقاعدتهم مالا يبطل عمده لا يسجد لمسهو إلا ما استثنى منها ، والاستثناء : معيار العموم بل قيل إن الصلاة على الآل في الأوّل سنة ، وكذا الإتيان بيسم الله قبل التشهد . وأما ما اقتضاه كلام الشيخ في شرح منجه وأفتى به من السجود له فإنما يتجه على القول بأنها ركن في التشهد الأخير ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه ودعوى صحته بعيدة (ولو نسى) الإمام أو المنفرد (التشهد الأوّل) وحده أو معها قعوده (فذكره بعد انتصابه) أي وصوله لحد يجرّته في قيامه (لم يعد له) أي يحرم عليه العود لما صح من الأخبار ولتلبسه بفرض فعلي فلا يقطع له سنة (فان عاد) عامدا (عالما بتحريره بطلت) صلاته لأنه زاد قعودا من غير عذر وهو محلّ بهيئة الصلاة ، بخلاف قطع القول لنفل كالفاتحة

قوله وقنوت بنيته ، وكذلك التشهد والقراءة لا بد من نيتها قياسا على القنوت اه . وما اقتضاه كلام الشارح من أن التشهد والقراءة لا يشترط لهما نية في اقتضاء السجود ظاهر لأن القراءة وألفاظ التشهد كلاهما متعين مطلوب في محل مخصوص ، بخلاف القنوت فإن ألفاظه تستعمل للدعاء في غير الصلاة ويقوم غيرها في الصلاة من كل ما تضمن دعاء وثناء مقامها فاحتيج في اقتضاءها السجود للنية (قوله فإنه يسجد لخالفته) ينبغى أن غير الفرقة الأولى مثله لاقتدائهم بمن حصل منه مقتضى السجود فليتأمل اه سم على منهج (قوله في غير محله) أي وهو انتظاره في قيام الثانية والرابعة (قوله أو بسمل أوّل تشهده) ظاهره أنه لا يسجد وإن قصد أنها من الفاتحة ، لكن عبارة حجج : وأنه لو بسمل أوّل التشهد أو صلى على الآل بنية أنه ذكر التشهد الأخير بسجد الخ . أقول : والأقرب ظاهر إطلاق الشارح هنا لما علل به من أن الاستثناء معيار العموم سببا والتشهد محل الصلاة على الآل في الجملة ، لكن ما علل به عدم السجود لقراءة البسملة أوّل التشهد يرد عليه أن هذا مطلوب قولى نقله إلى غير محله (قوله في شرح منجه) أي من أنه متى نقل مطلوباً قولياً بسجد للسهو فإنه صدق على ما ذكر (قوله أو مع قعوده) أي أو قعوده وحده بأن لم يحسنه (قوله لحدّ يجرّته في قيامه) أي بأن صار إلى القيام أقرب منه إلى الركوع أو إليهما على السواء (قوله لم يعد له) ظاهره وإن نذر كل من الإمام والمنفرد ، ويوجه بأن الكلام في الفرض الأصلي وهذا فرضيته عارضة ، ولهذا لو تركه عمدا بعد نذره لم تبطل صلاته (قوله ولتلبسه بفرض فعلي) أي أما القولى فسبأني (قوله عالما بتحريره بطلت) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين الفرض والنفل ، كأن أحرم بأربع ركعات نفلا بتشهدين وترك التشهد الأوّل وتلبس بالقيام فلا يجوز له العود ، وهو ظاهر لتلبسه بالقيام الذي هو فرض . لا يقال : إن له ترك القيام والجلوس للقراءة . لأننا نقول : الجلوس الذي يأتي به للقراءة ولو بعد تلبسه بالقراءة ركن فعوده عنه إلى التشهد يصدق عليه أنه قطع الفرض للنفل ، وأما إذا تذكر في هذه الحالة قبل تلبسه بالفرض فهل يعود لأنه بقصد الإتيان به صار بعضا أولا ، لأن النفل لم يشرع فيه تشهد أوّل في حدّ ذاته ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه ينبغي على أنه إذا قصد الإتيان به ثم

قراءة مندوبة كسورة إلى غير محلها (قوله فإنما يتجه على القول بأنها ركن) يقال عليه الشيخ جار في ذلك على طريقته من أن نقل المطلوب القولى وإن لم يكن ركنا يندب له السجود فلا يحتاج إلى الحمل المذكور (قوله بأنها) أي الصلاة على الآل (قوله وهو محلّ بهيئة الصلاة) ينبغى أن تكون هذه الجملة حالية لتكون قيّدا فيما قبلها : أي هذا القعود الخاص محلّ بهيئة الصلاة ، وإلا فالقعود ليس محلّا بهيئة الصلاة على الإطلاق بدليل ما قدمه فيما لو زاد

للتعوذ أو الافتتاح فلا يحرم (أو) عاد له (ناسيا) كونه في صلاة أو حرمة عوده (فلا) تبطل لعذره ورفع القلم عنه . نعم يجب عليه عند تذكره التهوض فوراً ولا ينافي ماقرر هنا من عدم بطلانها بعوده ناسيا حرمة مأمراً من أنه لو تكلم بكلام يسر ناسيا حرمة الكلام ضرراً لأن العود من جنس الصلاة فكان بابه أوسع ، بخلاف الكلام فإنه ليس من جنسها ولا منها (ويسجد للسبو) لإبطال تعدد ذلك (أو) عاد له (جاهلا) تحريمه وإن كان مخالطاً لنا لأن هذا مما لا يخفى على العوام (فكذا) لا تبطل صلاته (في الأصح) لما ذكر ويقوم فوراً عند تعلمه ويسجد للسبو والثاني تبطل لتقصيره بترك التعلم ، أما المأموم فيمتنع عليه التخلف عن إمامه للتشهد ، فإن تخلف بطلت صلاته لفحش المخالفة . لا يقال : صرحوا بأنه لو ترك إمامه القنوت فله أن يتخلف ليقنت إذا لحقه في السجدة الأولى . لأننا نقول : لم يحدث في تخلفه في تلك وقوفاً وهنا أحدث فيه جلوس تشهده ، فقول بعض المتأخرين : لو جلس إمامه للاستراحة فالأوجه أن له التخلف ليتشهد إذا لحقه في قيامه لأنه حينئذ لم يحدث جلوساً ، فحل بطلانها إذا لم يجلس إمامه ممنوع كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب ، ولو انتصب معه فعاد له لم يعد إذ هو إما متعمد فصلاته غير صحيحة أو ساه أوجاهل فلا يوافق في ذلك بل ينتظره قائماً حملاً له على أنه عاد ساهياً أو ينوي مفارقتة وهو الأولى ، ولو قعد فانتصب إمامه ثم عاد لزم المأموم القيام فوراً لأنه توجه عليه بانتصاب إمامه وفراقه هنا أولى أيضاً (وللمأموم) إذا انتصب وحده ناسيا (العود لمتابعة إمامه في الأصح)

تركه هل يسجد أو لا ؟ فإن قلنا بما قاله القاضي والبعوى من السجود واعتمده الشارح عاد له لأنه صار حكم البعض بقصده ، وإن قلنا بكلام غيرهما من عدم السجود لم يعد (قوله أو الافتتاح فلا يحرم) نعم لا يبعد كراهته اه حجج (قوله أو حرمة عوده) أي أو ناسيا حرمة عوده (قوله ولا ينافي ماقرر الخ) هو قوله أو حرمة عوده الخ (قوله أو عاد له جاهلا) قال في الخادم : أما إذا علم أن القعود غير جائز ولكن جهل أنه يبطل فقياساً ما سبق في الكلام ونظائر البطلان لعوده مع علمه بتحريمه وبه صرح الشيخ أبو محمد في الفروق اه سم على منبرج (قوله أما المأموم فيمتنع عليه التخلف) لم يتقدم ما يصلح كون هذا محترزاً له فلعل المراد من ذكره مجرد إفادة الحكم ، وقد يقال هو محترز ما جعله مرجعاً للضمير في قول المصنف : ولو نسي من قوله الإمام أو المنفرد (قوله فإن تخلف) أي عامدا عالماً (قوله بطلت صلاته) أي وإن قل التخلف حيث قصده (قوله إذا لحقه في السجدة الأولى) أي فإن ظن أنه لا يدركه في الأولى لا يسن له القنوت ، ومع ذلك إن تخلف ليقنت لا تبطل صلاته إلا إن سبقه بركنين فعليين بأن هوى الإمام للسجدة الثانية والمأموم في القيام للاعتدال كما يأتي في قوله نعم يجوز للمأموم الخ (قوله فقول بعض المتأخرين) هو ابن حجر رحمه الله (قوله إذ جلوسه) أي الإمام (قوله ليس بمطلوب) هل المراد ليس بمطلوب بطريق الأصالة وإلا فجلوس الاستراحة ستة في حقه إذا قصد ترك التشهد الأول (قوله ولو انتصب) أي المأموم معه : أي مع إمامه (قوله وفراقه هنا أولى) أي فهو مخير بين الانتظار في القيام والمفارقة وهي أولى كالتى قبلها

قعوداً عقب سجود التلاوة أو عقب الهوى للسجود (قوله كونه في صلاة) قد لا يتصور عوده لأجل التشهد مع نسيانه أنه في صلاة إذ التشهد ليس إلا فيها ، فلعل اللام في له بمعنى إلى أي عاد إلى التشهد بمعنى محله (قوله لأن العود من جنس الصلاة) يعني ما عاد إليه وإلا فنفس العود ليس من جنس الصلاة ، و فرق الشهاب حجج بأن حرمة الكلام أشهر فنسيانها نادر فأبطل كالإكراه عليه ولا كذلك هذا (قوله أما المأموم) لا وجه للتعبير هنا بأما (قوله كما أفنى به الوالد) يعني بما اقتضاه المنع من البطلان (قوله إذ جلوسه للاستراحة هنا ليس بمطلوب) يؤخذ منه أنه

لعنره إذ المتابعة فرض فرجوعه إلى فرض لا إلى سنة . والثاني ليس له العود بل ينتظر إمامه قائما لتلبسه بفرض وليس فيها فعله إلا التقدم على الإمام بركن (قلت : الأصح وجوبه) أي العود (والله أعلم) لأن متابعة الإمام واجبة وهي أكد مما ذكره من تلبسه بفرض ، فإن لم يعد ولم ينو المفاارقة بطلت صلاته ، وما ذكرناه من التفصيل بين العمد والسهو يجرى فيها لو سبق إمامه إلى السجود وترك القنوت كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد قال في الروضة كأصلها وترك القنوت يقاس بما ذكرناه في التشهد ، وفي التحقيق والأنوار والجواهر نحوه ، ويؤخذ منه أن المأموم إن ترك القنوت ناسيا وجب عليه العود لمتابعة إمامه أو عامدا ندب . ولا يرد عليه ما لو ظن المسبوق سلام إمامه فقام حيث لزم العود ، وامتنع عليه نية المفاارقة لأن المأموم هنا فعل فعلا للإمام أن يفعله ، ولا كذلك في الصورة المذكورة لأنه بعد فراغ الصلاة فجاز له المفاارقة هنا لذلك ، أما إذا تعمد الترك فلا يجب عليه العود بل يسن له كما لو ركع مثلا قبل إمامه لأن له قصدا صحيحا بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما ، بخلاف الساهي فكأنه لم يفعل شيئا ولزمه العود ليحظ أمره . والعامد كالمفوت على نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود إليها ، وإنما تخير من ركع مثلا قبل إمامه سهوا لعدم فحش المخالفة فيه بخلافه هنا ، ولو لم يعلم الساهي

(قوله فإن لم يعد) أي فوراً (قوله وما ذكرناه من التفصيل بين العمد) كان الأولى تأخيره عن قوله الآتي : أما إذا تعمد الترك الخ (قوله كما أفتى به الوالد) أي فيجب عليه العود لإمامه إن سجد قبله ناسيا ، فإن لم يعد بطلت صلاته إن كان عامدا عالما ، وعليه فلا حاجة لقوله الآتي : ويؤخذ منه الخ إلا أن يقال : مراده أنه مأخوذ من كلام الأنوار والجواهر فكأنه بيان لسند والده (قوله وجب عليه العود) ما أفاده هذا الكلام من وجوب العود إذا ترك الإمام في القنوت وخرّ ساجدا سهوا لا يتقيد بذلك ، بل يجرى فيها إذا تركه في اعتدال لا قنوت فيه وخرّ ساجدا سهوا كما وافق على ذلك طب وهر وهو ظاهر اه سم على منهج . أقول : وقد يفرق بأنه فيما لو تركه في القنوت والإمام مشغول بسنة تطلب موافقته فيها ، بخلاف الاعتدال الذي لا قنوت فيه فإن الإمام ليس مشغولا فيه بما ذكر وزمنه قصير ، فسجود المأموم قبله ليس فيه فحش كسبقه وهو في القنوت غاية أنه سبقه ببعض ركن سهوا . وفي حج الجزم بما استظهره سم قال : ويخص قولهم سبق بركن سهوا لا يصرّ بالركوع اه . أي بخلاف السجود سهوا فيجب فيه العود (قوله وامتنع عليه نية المفاارقة) أي مع استمراره في القيام ، بخلاف ما لو نوى المفاارقة وعاد للوقوف فإنه لا يمتنع . وعبارة حج : لو قام لزمه الجلوس ليقوم منه ولا يسقط عنه نية المفاارقة وإن جازت اه (قوله ولا كذلك في الصورة المذكورة) وهي ما لو ظن المسبوق سلام إمامه الخ (قوله فجاز له المفاارقة هنا لذلك) وقد يقال ظنه سلام إمامه ينزل فعله منزلة فعل الساهي والعود واجب عليه : فالمسئلتان على حد سواء إلا في نية المفاارقة مع استمراره في القيام على مامرّ (قوله كما لو ركع) أي عامدا أو ساهيا لعدم فحش المخالفة (قوله وإنما تخير)

لو جلس للتشهد فعنّ له القيام أن للمأموم أن يجلس ويأتي بالتشهد فليراجع (قوله إذ المتابعة فرض) أي في حدّ ذاتها وإلا فالمتابعة فيما نحن فيه ليست بفرض على طريقة الرافعي التي الكلام في تقريرها (قوله ولم ينو المفاارقة) قضيته أن له نية المفاارقة وعدم العود وسيأتي ما يصرح به (قوله وما ذكرناه من التفصيل) يعني ما أشرنا إليه بقولنا ناسيا ، وإلا فالذي ذكره إنما هو أحد شقّي التفصيل وشقه الآخر سيأتي (قوله ويؤخذ منه) في التعبير به مساهلة ، إذ المأخوذ هو مفاد التشبيه قبله على أنه سيأتي له قريبا في الكلام على القنوت الآتي في كلام المصنف ما يعني عن هذا وذكره هناك أنسب (قوله ولا يرد عليه) أي على ما ذكر في القنوت المشبه بالتشهد فهو مثله في الحكم (قوله فجاز له المفاارقة) أي هنا

حتى قام إمامه لم يعد ولم يحسب ما قرأه قبل قيامه كما لو ظن مسبقاً سلامه فقام لما عليه فإنه بلغو كل ما فعله قبل سلامه ولو ظن مصلحاً قاعداً أنه تشهد التشهد الأول فافتتح القراءة للثالثة امتنع عوده إلى قراءة التشهد ، وإن سبقه لسانه بالقراءة وهو ذاكر أنه لم يتشهد جاز له العود إلى قراءة التشهد لأن تعدد القراءة كتعدد القيام وسبق اللسان إليها غير معتد به (ولو تذكر) المصلي إماماً أو منفرداً التشهد الأول (قبل انتصابه) أي قبل استوائه معتدلاً (عاد) ندباً (للتشهد) الذي نسيه لعدم تلبسه بفرض (وسجد) للسهو (إن كان صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه فعل فعلاً تبطل بعلمه وعلم تحريمه ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو على السواء فلا يسجد لسهوه لقلة ما فعله حينئذ ، كما صحح ذلك في الشرحين وهو المعتمد وإن صحح في التحقيق عدم السجود مطلقاً ، وقال في المجموع : إنه الأصح عند الجمهور ، وأطلق في صحيح التنبيه تصحيحه ، قال الأسنوي : وبه الفتوى ، وعلى الأول السجود للنهوض مع العود لأن تعددهما مبطل لا للنهوض فقط خلافاً للأسنوي حيث ذهب إلى أنه للنهوض لا للعود لأنه مأمور به . لا يقال : لو قام إمامه إلى خامسة ناسياً ففارقته المأموم بعد بلوغه حدّ الراكعين سجد مع أن هذا قيام لا عود فيه . لأننا نقول : عمد هذا القيام وحده غير مبطل بخلاف ما قاله فإنه وحده مبطل (ولو نهض) من ذكر عن التشهد الأول (عمداً) أي بقصد تركه ، وهذا قسم قوله أولاً : ولو نسي التشهد الأول (فعاد) له عمداً

أي بين العود والانتظار (قوله حتى قام إمامه) أي أو سجد من القنوت ، وينبغي أنه لو لم يعلم حتى سجد إمامه لا يعتد بطمأنينته قبل سجود الإمام كما لا يعتد بقراءته ، ويحتمل الفرق بأن السجود شيء واحد والطمأنينة هيئة له بخلاف القراءة فإنها ركن (قوله ولو ظن مصلحاً قاعداً) أي أو مضطجعا (قوله فافتتح القراءة) أي وإن قلت كأن نطق بيسم من بسم الله الرحمن الرحيم لأن افتتاح القراءة ينزل منزلة القيام ، ومفهومه أنه لو أتى بالتعود مريداً القراءة لا يمتنع عليه العود (قوله جاز له العود) أي وجاز عدمه ، وعليه فينبغي إعادة ما قرأه لسبق اللسان على ما يفيدته قوله وسبق الخ وأنه لا يطلب منه سجود السهو (قوله قبل استوائه معتدلاً) أي بأن لم يصل لحدّ تجزئته فيه القراءة على مامر (قوله كما صحح ذلك في الشرحين) أي ذلك التفصيل بين أن يصير إلى القيام أقرب وبين خلافه .

[فرع] نوى ركعتين تطوعاً ، أو أطلق في نية التطوع فصلى ركعة ثم قام إلى الثانية ، فلما صار إلى القيام أقرب نوى الاقتصار على ركعة فرجع إلى القعود وتشهد هل يسن له سجود السهو لأجل هذه الزيادة ؟ الوجه أنه يسن لأن هذه الزيادة لو تعمدتها بأن أراد زيادتها فقط بطلت صلاته . وقال م بالذهن على البدئية جواباً لسائله عن ذلك : لا يسجد فليتأمل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ما قاله م . ووجهه أن الزيادة حين فعلها كانت مطلوبة منه ، والترك إنما عرض له بعد نية الاقتصار على ركعة ، ويشهد له ما يأتي للشارح بعد قول المصنف وسجود السهو الخ من أنه لو نوى السجود ثم عن له الاقتصار على سجدة جاز ولا نضرة تلك السجدة لأنه لم يتعمدها : يعني بل كانت مطلوبة منه (قوله أنه للنهوض) وفائدته أنه لو قصد النهوض وحده من غير عود البطلان على مقاله الأسنوي (قوله أي بقصد تركه) خرج ماله نهض لا بقصد ذلك بل لينهض قليلاً ويعود فإنه تبطل صلاته لزيادته

(قوله لأن تعدد القراءة الخ) راجع إلى قوله امتنع عوده ، وقوله وسبق اللسان إلى غيرها غير معتد به راجع إلى قوله وإن سبقه لسانه الخ ، ففي كلامه لفّ ونشر مرتب ، والعبارة للروض وشرحه (قوله لأننا نقول عمد هذا القيام الخ) هذا يقتضي نقض المطلوب فتأمل (قوله بقصد تركه) احترز به عما إذا تعدد زيادة النهوض لا لمعنى فإنها لا تبطل صلاته بمجرد انفصاله عن اسم القعود لشروعه في مبطل

(بطلت) صلاته بتعمده ذلك كما (إن كان إلى القيام أقرب) من القعود لزيادته ما غير نظمها ، بخلاف ما إذا كان إلى القعود أقرب أو إليهما على السواء ، وهذا مبني على ما قبله فعلى مقابله المذكور عن الأكثرين لا بطلان مطلقا ، وتقدم أن المعتمد خلافه (ولو نسي) إمام أو منفرد (قنوتا فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض ، فإن عاد له عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته (أو) ذكره (قبله) أى قبل تمام سجوده بأن لم يكمل وضع أعضائه السبعة (عاد) أى جاز له العود لأنه لم يتلبس بفرض وإن دلّ ظاهر عبارة الروض على امتناع العود بعد وضع الجبهة فقط (ويسجد للسهو إن بلغ) هويه (حدّ الراكع) أى أقله لتغييره نظمها بزيادة ركوع سهوا تبطل بتعمده ، بخلاف ما إذا لم يبلغه نظير مامرّ في التشهد ، ويجرى في المأموم هنا جميع مامرّ فيه ثم بتفصيله حرفا بحرف ، وكذا في غيره الجاهل أو الناسي مامرّ ثم أيضا . نعم يجوز للمأموم التخلف هنا للقنوت إن لم يسبق بركعتين فعليين كما سيأتي في فصل متابعة الإمام لأنه أدام ما كان فيه فلم تحصل مخالفة فاحشة ، وقول المصنف إن بلغ قيد في السجود للسهو خاصة لا في العود ، وإن كانت عبارته قد تفهم عوده لهما (ولو شك) مصلّ (في ترك بعض) من الأبعاض السابقة معين القنوت (سجد) إذ الأصل عدم فعله ، بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم أو في أنه سها أم لا أو علم ترك مسنون ، واحتمل كونه بعضا لعدم تيقن مقتضيه مع ضعف المهيم بالإيهام ، وبما تقرر علم أن للتقييد بالمعين

ماليس من أفعالها (قوله أو إليهما على السواء) ويكفى في ذلك غلبة الظن ولا يسجد عليه لقلّة مافعله (قوله وعلى مقابله المذكور عن الأكثرين) هو قوله وقال في المجموع الخ (قوله أو قبله عاد) أى سواء بلغ حدّ الراكع أو لا كما يأتي في قوله وقول الخ (قوله لم يكمل وضع أعضائه) شمل مالو وضع جبهته دون يديه مثلا فيعود خلافا لما يأتي عن ظاهر عبارة الروض (قوله أى جاز له العود) قضية التعبير بالجواز عدم استحبابه ، وقياس مامرّ من استحباب العود للتشهد حيث ذكره قبل انتصابه استحبابه هنا بجامع أن كلا لم يتلبس بفرض . (قوله بخلاف ما إذا لم يبلغه) الخ أى بأن انحى إلى حدّ لا تنال راحته ركبته وإن كان إلى الركوع أقرب منه إلى القيام فلا يسجد لقلّة مافعله وإن خرج به عن مسمى القيام الذى تجزئه فيه القراءة (قوله قد تفهم عوده) أى التقييد (قوله معين كقنوت) ظاهره أن الشك في بعضه بعد الفراغ منه لا يضرّ ، وهو ظاهر قياسا على ما تقدم في قراءة الفاتحة من أنه لو شك فيها وجب إعادتها أو في بعضها بعد فراغها لم تجب لكثرة كلماتها ، وهذا موجود بعينه في القنوت ، ويؤيد ما ذكر أنه في عدّ ترك المأمورات ذكر أن ترك بعض القنوت ولو كلمة ككلمة ، واقتصر هنا على الشك في القنوت ولم يتعرض للشك في بعضه (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم) إن أراد بالشك في ترك بعض مبهم أنه تردد هل ترك بعضا أو مندوبا في الجملة فعدم السجود مسلم ، وإن أراد بذلك أنه تردد هل المتروك الصلاة على النبي أو على الآل في القنوت مثلا فالوجه السجود وسيأتي ، وكذا إن أراد أنه تردد أترك شيئا من الأبعاض أو لا بل

(قوله وهذا مبني على ما قبله) بمعنى أنه مأخوذ منه ومستخرج من حكمه ، وإلا ففي الحقيقة أن ذاك ينبني على هذا كما هو ظاهر وإنما قلنا إن المراد هنا بالبناء مامرّ لأن حكم السجود وعدمه المذكور في المتن طريقة الفقهاء وأتباعه توسط بين وجهين مطلقين أحدهما ما ذكره الشارح عقبه ، ولم يتعرض الفقهاء لحكم العمدة على طريقته فأخذة تلميذ تلميذه البغوى من كلامه عملا بقاعدة أن ما أبطل عمده يسجد للسهو (قوله المذكور عن الأكثرين) أى الذين عبر هو عنهم فيما مرّ بالجمهور ، وعلم مما قدمناه أن هناك وجهها بالسجود . مطلقا فينبني عليه هنا البطلان مطلقا وقد صرح بذلك بعض الأئمة (قوله بخلاف مالو شك في ترك بعض مبهم) كأن شك هل ترك واحدا من الأبعاض أو أتى بجميعها

معنى خلافا لمن زعم خلافه كالزركشي والأذرعى فجعل المبهم كالمعين (أو) في (ارتكاب نهى) أى منهى عنه يجبر بالسجود (فلا) يسجد لأن الأصل عدم ارتكابه ، ولو علم سهوا وشك أنه بالأول أو بالثاني سجد كما لو علمه وشك أمره وركه القنوت أم التشهد (ولو سها) بما يقتضى سجوده (وشك) أى تردد (هل سجد) للسهو أولا أو هل سجد سجدتين أو واحدة (فليسجد) ثنتين في الأولى وواحدة في الثانية لأن الأصل عدم سجوده ، وجريا على القاعدة المشهورة أن المشكوك فيه كالمعوم (ولو شك) أى تردد في رباعية (أصلى ثلاثا أم أربعا أتى بركعة) لأن الأصل عدم إتيانه بها ولا يرجع لظنه ولا لقول غيره أو فعاه وإن كان جمعا كثيرا ، وأما مراجعته صلى الله عليه وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذى اليمين فليس من باب الرجوع إلى قول غيره ، وإنما هو محمول على تذكره بعد مراجعته أو أنهم بلغوا عدد التواتر بقرينة ما يأتي ، إذ محل عدم الرجوع إلى قول غيره مالم يبلغوا عدد التواتر ، فإن بلغوا عدده بحيث يحصل علم ضرورى بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له لأن العمل بخلاف هذا العلم تلاعب كما

أتى بجمعها فالوجه الذى لا يتجه غيره هو السجود ، وكلام الروضة وغيرها ظاهر فيه كما بيناه في محل آخر ، فالوجه حمل كلامه على الأول لكنه حينئذ ربما يتحد مع قوله بخلاف الشك في ترك مندوب في الجملة اه سم على منهج . لكن نقل عن الشارح عدم السجود فيها لو شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا ، وعبارته قوله في ترك بعض مبهم الخ كأن شك هل أتى بجميع الأبعاض أو لا ، بخلاف ما لو علم ترك بعض وشك هل هو قنوت مثلا أو تشهد أول فإنه يسجد لأنه حكم المعين اه . ولو معنى ماسياتى عن سم في قوله صورة هذا أنه إن تحقق الخ ، وعليه فالتمييز بالمعين في محله (قوله خلافا لمن زعم خلافه) هذا الزعم هو الحق لمن أحسن التأمل وراجع فليتأمل وليراجع اه سم على منهج . وجهه ما ذكره قبل من أنه لو شك في أنه هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك منها شيئا سجد ، وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك في أنه قنوت أو غيره سجد (قوله أمره وركه القنوت أو التشهد) صورة هذا أنه تحقق تركه أحد الأمرين القنوت والتشهد ، ولا يدري عين المتروك منهما ، وصورة ماسبق في ترك البعض المبهم أنه لم يتحقق الترك ، وإنما شك هل أتى بجميع الأبعاض أو ترك واحدا منهما ، والفرق بين الصورتين واضح لكنه قد يشبه اه سم على منهج . أقول : وأقرب تصاوير صلاة بها قنوت وتشهد أن يصور بما لو أحرم بالوتر ثلاث ركعات على نية أن يأتي بتشهدين ثم شك في آخر الصلاة هل متروكه القنوت أو التشهد الأول . ويمكن تصويره أيضا بما إذا صلى الصبح خلف مصلى الظهر وأدرك معه ركعة ثم في آخر صلاته علم أن عليه مقتضى السجود وشك في هل أنه ترك القنوت في آخر صلاته أو أن إمامه ترك التشهد الأول من صلاة نفسه (قوله أى تردد في رباعية) قال الشيخ عميرة : قال الأسنوى : ينبغى أن يلحق بذلك ما لو أحرم بأربع نفلا ثم شك ، وإطلاق الحديث والمنهاج يدلان على ذلك اه سم على منهج ويمكن شمول المتن له بأن يراد بالرباعية صلاة هي أربع ركعات فرضا كانت أو نفلا (قوله عدد التواتر) يرد عليه أن الذى قدمه أن المحيب له سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وهما اثنان فقط ، وأقل ما قيل فيه أن يزيد على الأربع ، اللهم إلا أن يقال : لما سكنت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم (قوله رجع لقولهم)

(قوله والأذرعى) في نسبة هذا إلى الأذرعى نظر ، فإنه إنما حكاه عن غيره بقوله قيل الصريح في ضعفه عنده ، وعبارته في قوله مع المتن ، ولو شك في ترك بعض أى معين سجد لأن الأصل عدم فعله ، قاله البغوى وتبعاه ، قيل ولا تظهر له فائدة الخ (قوله وشك أمره وركه القنوت الخ) كأن نوى قنوت النصف الثاني من رمضان بتشهدين فشك هل ترك أحدهما أو القنوت ، وما في حاشية الشيخ من تصويره أيضا بخلاف هذا لايتأتى

ذكر ذلك الزركشي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويلحق بما ذكر مالو صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر ، لكن أفتى الوالد رحمه الله بخلافه ووجهه أن الفعل لا يدل بوضعه (وسجد) للسهو لخبر مسلم « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر أصلي ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيباً للشيطان ، ومعنى شفعن له صلاته ردتها السجدتين مع الجلوس بينهما لأربع لخيرهما خلل الزيادة كالتقص لا أنهما صيراهما ستاً ، وقد أشار في الخبر إلى أن سبب السجود هنا التردد في الزيادة لأنها إن كانت واقعة فظاهر ، وإلا فوجود التردد يضعف النية ويحوج للجبر ولهذا يسجد وإن زال تردده قبل سلامه كما قال (والأصح أن يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها رابعة لفعلها مع التردد . والثاني لا يسجد لإذعية بالتردد بعد زواله (وكذا حكم ما يصليه متردداً واحتمل كونه زائداً) فيسجد لتردده في زيادته وإن زال شكه قبل سلامه (ولا يسجد لما يجب بكل حال إذا زال شكه ، مثاله شك) في رابعة (في) الركعة (الثالثة) في نفس الأمر إذ الفرض أنه عند الشك جاهل بالثالثة (أثالثة هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة قبل قيامه للرابعة أنها ثالثة (لم يسجد) لأن ما أتى به مع الشك لازم بكل تقدير ، وبما تقرر اندفع قول القائل بأنه كان ينبغي أن يقول ولو شك في ركعة أثالثة هي وإلا فقد فرضها ثالثة فكيف يشك أثالثة هي أم رابعة ، وقد أشار الشارح لرد ذلك بقوله في الواقع فوُدى العبارتين شيء واحد (أو) تذكر (في) الركعة (الرابعة) في نفس الأمر المأني بها أن ما قبلها ثالثة مع احتمال أنها خامسة ثم زال تردده

أى وجوباً (قوله فيكتفي بفعلهم فيما يظهر) جزم به حجج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على منهج عن الشارح ، وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له (قوله ترغيباً للشيطان) قضيته أنه يقال في فعله رغم بالتشديد ، وفي المصباح رغم أنه رغمًا من باب قتل ، ورغم من باب تعب لغة كناية عن الدلّ كأنه لصق بالزغام هواناً ، ويتعدى بالألف فيقال أرغم الله أنفه ، ثم قال : وهذا ترغيم له : أى إذلاله . فلم يذكر صيغة من الفعل المضاعف مع ذكره مصدره ، لكن في القاموس رغمه ترغيباً قال له رغمًا اه . وعليه فيحمل ما في الحديث على أنه لمخالفته كأنه قال رغمًا رغمًا (قوله ومعنى شفعن له صلاته) مثله في حجج وأشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعن له صلاته لأن المحدث عنه السجدتان ، وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع (قوله قبل قيامه للرابعة) شمل ذلك مالو نهض عن الجلوس ولم يصل لحد تجزئ فيه القراءة ثم تذكر فإنه لا يسجد ، وهو مشكل لأنه لو علم أن هذه رابعة وفعل ذلك عمداً بطلت به صلاته ، وقد يقال مراده بقيل القيام ما قبل شروعه فيه بأن تذكر في السجود أو بعد رفعه منه وقبل النهوض عن الجلوس ، ثم رأيت قوله الآتي ومقتضى تعبيرهم الخ وفيه من الإشكال ما علمت (قوله وبما تقرر) أى من قوله في نفس الأمر (قوله فوُدى العبارتين شيء واحد) هما قول المصنف مثاله شك في الثالثة الخ ، وقول المعترض ولو شك

مع الضمير في متروكه (قوله ويحتمل أن يلحق بما ذكر الخ) لفظ يحتمل ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله لكن أفتى الوالد الخ ، وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده ، وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع (قوله مع الجلوس بينهما) أشار به إلى معنى ضمير الجمع في قوله صلى الله عليه وسلم شفعن (قوله أو في الرابعة) أى والصورة أن الشك إنما طرأ عليه في الثالثة كما هو نص المتن (قوله مع احتمال أنها خامسة الخ) لم يظهر له معنى لأن الصورة كذلك فلا معنى لهذه المعية ، وقوله ثم زال تردده في الرابعة هو عين قول المتن

في الرابعة أنها وابعة (محمد) لتردده حال القيام إليها في زيادتها المحتملة فقد أتى بزائد على تقدير دون تقدير ، وإنما كان التردد في زيادتها مقتضيا للسجود لأنها إن كانت زائدة فظاهر ، وإلا فتردده أضعف النية وأجرح إلى الجبر . ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فاتت كانت عليه حيث نامره بقضائها ولا يسجد عليه وإن كان مترددا في أنها عليه لأن التردد ثم لم يقع في باطل بخلافه هنا ، ولأن السجود إنما يكون للتردد الطارئ في الصلاة لا للسابق عليها . ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام أنه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه لم يسجد ، إذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لقيام قال الشيخ : فقول الأسنوي إنهم أهملوه مردود ، وكذا قوله والقياس أنه إن صار إلى القيام أقرب بسجد وإلا فلا لأن صيرورته إلى ما ذكر لا تقتضي السجود لأن عمدته لا يبطل وإنما يبطل عمدته مع عوده كما مر ، نيه على ذلك ابن العماد اه . وما ذكره في الروضة من أن الإمام لو قام لخامسة ناسيا ففارقه المأموم بعد بلوغ حد الزاكعين بسجد للسهو صريح أو كالصريح فيما قاله الأسنوي هنا وفيما مر في القيام عن التشهد الأول ، فلو تذكر أنها خامسة لزمه أن يجلس حالا ويتشهد إن لم يكن تشهد ، وإلا فلا تلمزه إعادته ثم يسجد للسهو ، ولو شك في تشهده أهو الأول أم الثاني فإن زال شكه فيه لم يسجد لأنه مطلوب بكل تقدير ولا نظر لتردده في كونه واجبا أو نفلا أو بعده وقد قام بسجد لأنه فعل زائد بتقدير (ولو شك بعد السلام) الذي لا يحصل به عود للصلاة (في ترك فرض) غير النية وتكبير الإحرام (لم يوتر) وإن قصر الفصل (على المشهور) لأن الظاهر مضيا على الصحة وإلا لعسر على الناس خصوصا على ذوى الوسواس . والثاني يوتر لأن الأصل عدم فعله فينبى على اليقين ويسجد كما في صلب

في ركعة أئالفة هي (قوله لم يقع في باطل) أى المصلى بسببه ، وعبرة حجج في مبطل : ولعل المراد أن ما أتى به عند الشك في الفاتية ليس باطلا لأنه إن كانت الفاتية عليه فظاهر وإلا فيقع له نفلا مطلقا ، وأيا ما كان فما أتى به صلاة صحيحة شرعا (قوله وقبل انتصابه) أى وصوله إلى حد تجزئه فيه القراءة وإن صار إلى القيام أقرب منه إلى القعود وقوله لم يسجد معتمد (قوله وكذا قوله) أى الأسنوي : أى مردود (قوله بعد بلوغ حد الزاكعين) أى من الإمام (قوله فيما قاله الأسنوي) أى فيسجد إن صار إلى القيام أقرب ، وظاهر كلامه اعتاده ، لكن تقدم له في بعض النسخ ما قد يخالفه (قوله ثم يسجد للسهو) قضيته أنه لا بد من الجلوس قبل هويه للسجود ، ويحتمل أن يكفيه نزوله من القيام ساجدا لأن التشهد يجلسه تقدم وجلسه للسلام يأتي به بعد سجود السهو فلا معنى لتعين جلوسه قبل السجود (قوله أو بعده وقد قام بسجد) أى وإن تذكر أنه الأول لأن قيامه قبل التذكر فعل محتمل للزيادة ، ثم بعد تذكره إن كان الأول وجب استمراره قائما ، وإن كان الأخير وجب الجلوس فورا (قوله ولو شك بعد السلام) خرج ما لو شك في السلام نفسه فيجب تداركه ما لم يأت بمبطل ولو بعد طول الفصل كما مر في قوله وقد لا يشرع الخ بعد قول المصنف وقد يشرع السجود كزيادة الخ (قوله الذى لا يحصل به عود للصلاة) أى لا يحصل العود معه للصلاة إن كان عامدا أو ناسيا ولم يزد السجود ، ولو قال الذى لا يحصل بعده عود الخ كان أولى ، بخلاف ما لو سلم ناسيا أن عليه سجود السهو فعاد وشك بعد عوده فهو كما لو شك قبل السلام (قوله والثاني يوتر) والظاهر أنه

أو في الرابعة ، وقوله أنها رابعة إن كان معمولاً لتذكر فهو عين قوله أن ما قبلها ثالثة وإلا فما موقعه فليتأمل (قوله ومقتضى تعبيرهم بقبل القيام) أى فيما لو تذكر في الثالثة الذى عبر هو عنه بقوله قبل قيامه للرابعة (قوله هنا وفيما مر) أما كونه صريحا أو كالصريح فيما ذكره هنا فسلم ، وأما كونه كذلك فيما مر فلا لما تقدم في كلامه في بعض النسخ من الفرق بأن عمد القيام هنا وحده مبطل بخلافه فيما مر ، ومراده بما مر ما قدمه عن الأسنوي قبيل

الصلاة إن لم يطل الفصل ، فإن طال استأنف ، أما الشك في النية وتكبيرة الإحرام فيؤثر على المعتمد خلافا لمن أطال في عدم الفرق لشكه في أصل الاعتقاد من غير أصل يعتمده ، ومنه ما لو شك أنوى فرضاً أم نقلاً لا الشك في نية القدوة في غير الجمعة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، وإنما لم يضر الشك بعد فراغ الصوم في نيته لمشققة الإعادة فيه ، ولأنه اغتفر فيها ما لم يغتفر فيها هنا ، وخرج بقوله بعد السلام ما قبله ، وقد علم مما مر أنه إن كان في ترك ركن أتى به إن بقي محله ، وإلا فبركعة وسجد للسهو فيما لاحتمال الزيادة أو لضعف النية بالتردد في مبطل ، ولو سلم وقد نسى ركننا فأحرم بأخرى فوراً لم تتعد لبقائه في الأولى ، ثم إن ذكر قبل طول الفصل بين السلام وتيقن الترك بنى على الأولى ولا نظرتحرمه هنا بالثانية ، وإن تخلل كلام يسير أو استدبر القبلة أو بعد طوله استأنفها لبطلانها به مع السلام بينهما ، ومتى بنى لم تحسب قراءته إن كان قد شرع في نفل فإن شرح في فرض حسبت لاعتماده فرضيتها قاله البغوي في فتاويه ؛ ثم قال : وهذا إذا قلنا إنه إذا تذكر لا يجب القعود وإلا فلا تحسب ، وعندى لا تحسب اه وهو الأوجه . وخرج بقولاً ما لو طال الفصل بين السلام وتحرم الثانية فيصح التحريم بها ، وقول القائل هنا بين السلام وتيقن الترك وهم . ولا يشكل على ما تقرر أنه لو تشهد في الرابعة ثم قام لخامسة سهوا كفاه بعد فراغها إن لم يسلم وإن طال الفصل لكونه هنا في الصلاة فلم تضر زيادة ما هو من أفعالها سهواً ثم خرج منها بالسلام في ظنه ، فإذا انضم إليها طول الفصل صار قاطعاً لها عما يريد لإكالمها به خلافاً للزركشي في دعواه

لا تسن مراعاة هذا القول لأنها توقع في باطل وهو فعل ما يأتي به بعد السلام بتقدير كونه زائداً أخذاً من قوله السابق . ولا يرد عليه ما لو شك في قضاء فائتة كانت عليه حيث تأمره الخ (قوله فيؤثر على المعتمد) أي ولو كان طرو الشك بعد طول الفصل من السلام (قوله ومنه ما لو شك) أي من الشك في النية ، وخرج به ما لو أحرم بفرض ثم ظن أنه في غيره فكمل عليه ثم علم الحال لم يضر وإن ظن أن ما أحرم به نفل ، وعليه فهذا مما يفرق فيه بين الظن والشك اه حجج بالمعنى (قوله في غير الجمعة) ينبغي أن يلحق بها ما يشترط فيه الجماعة كالمعادة والمجموعة جمع تقديم بالمطر ، بخلاف المنذور فعلها جماعة لأن الجماعة ليست شرطاً لصحتها بل واجبة للوفاء بالنذر (قوله بعد فراغ الصوم) مفهومه أنه إذا شك قبل فراغه ضرر فيجب الإمساك وقضاؤه إن كان فرضاً (قوله لم تتعد) أي ثانية (قوله قبل طول الفصل) أي عرفاً (قوله وإن تخلله) غاية (قوله أو استدبر القبلة) أي أو خرج من المسجد ، بخلاف ما لو وطئ نجاسة ، ويفارق هذه الأمور وطء النجاسة باحتمالها في الصلاة في الجملة اه سم على حج نقلاً عن شرح الروض . وقوله أو خرج من المسجد : أي بغير فعل كثير أخذاً مما يأتي فيما لو سلم ناسياً ثم تذكر (قوله وعندى لا تحسب) أي بل يجب العود للقعود وإلغاء قيامه (قوله فيصح التحريم بها) أي الثانية (قوله إذا انضم إليها) أي الزيادة للسلام ، وعبارة حج إليه : أي الخروج وهي أولى (قوله خلافاً للزركشي) ومما يؤيد لإشكال

قول المصنف ولو نهض عمداً الخ (قوله إن بقي محله) يعني بأن لم يبلغ مثله كما علم مما قدمه في صفة الصلاة وقوله وإلا فبركعة : أي لأن نظيره يقوم مقامه ويلغو ما بينهما فتبقى عليه ركعة كما علم مما مر أيضاً (قوله لاحتمال الزيادة) هذا ظاهر فيما لو شك عقب الركن قبل أن يأتي بركن غيره وإلا فالزيادة محققة ، فكان ينبغي حذف لفظ الاحتمال لإغناء قوله أو لضعف النية عنه ومثله في التحفة فليتأمل (قوله فأحرم بأخرى فوراً) أي من غير طول فصل كما يعلم مما بعده ومن محترزه الآتي فليس المراد الفورية الحقيقية (قوله وعندى لا تحسب) أي لوجوب القعود عليه كما هو ظاهر السياق ، وانظر ما وجهه فيما لو كان الركن المشكوك فيه من الأركان التي لاتتعلق بالقعود كالركوع مثلاً ، وهلا كان عوده للقعود في هذه الحالة مبطلاً لأنه حينئذ زيادة ركن في غير محله وكان المتبادر عوده إلى ما شك

الإشكال ، وأقوى الوالد رحمه الله تعالى فيمن سلم من ركعتين من رابعة ناسيا وصلى ركعتين فغلام ثم تذكروا بوجوب استئناها ، لأنه إن أحرم بالنفل قبل طول الفصل فتحرمه به لم يتعد ولا يبني على الأولى لطول الفصل بالركعتين أو بعد طوله بطلت وخرج بفرض : أى ركن الشرط فيؤثر كما جزم به في موضع في المجموع في آخر باب الشك في نجاسة الماء فارقا بأن الشك في الركن يكثر بخلافه في الطهر ، وبأن الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والأصل الاستمرار على الصحة ، بخلافه في الطهر فإنه شك في الانعقاد والأصل عدمه . قال : وقد صرح الشيخ أبو حامد والمحامل وسائر الأصحاب بمعنى ماقلته فقالوا إذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن أنه ترك مسح رأسه من أحد الوضوءين لزمه إعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح من الأول ولم يقولوا إنه شك بعد الصلاة انتهى . قال الشيخ : وما فرق به منقده ، لكن مقتضى كلام كثير أن الشرط كالركن لأنه أدى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطارئ بعد الحكم بالصحة وهو المعتمد ، ونقله في المجموع بالنسبة للطهر في باب مسح الخف عن جمع ، وهو الموافق لما نقله هو عن القائلين به عن النص أنه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا أم لا لاتزومه إعادة الطواف . وقد نقل عن الشيخ أبي حامد جواز دخول الصلاة بطهر مشكوك فيه ، وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه وإلا فلا تتعد ، ودعوى أن الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد يرددها كلامهم

الركعتي أن سلامه حيث سها به لغو فلم يخرج به من الصلاة ، وغاية ما فعله بعد حيث لم يأت بمبطل أنه كالمسكوت الطويل وهي لا تبطل به فتأمله (قوله لطول الفصل) قد يؤخذ منه أن الركعتين يحصل بهما طول الفصل وينبغي أن يعتبر ذلك بالوسط المعتدل لأنه المحمول عليه غالبا عند الإطلاق (قوله كما جزم به) ضعيف (قوله من الأول) أى والمسح في الوضوء المجدد لا يقوم مقام المسح في الوضوء الأول (قوله وما فرق به منقده) أى قوى (قوله أن الشرط كالركن) ومنه ما لو شك بعد السلام في نية الوضوء فلا تزومه الإعادة ، بخلاف شكه في نية الطهارة قبل الصلاة فإنه يؤثر خلافا لبعض المتأخرين اه زيادى . وبقي ما لو شك في نية الطهارة في أثناء صلاته بل أو في الطهارة نفسها ، وينبغي أن يقال بالضرر فيجب الاستئناف إن طال تردده ، ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بذلك . وعبارته في أثناء كلام نصها : وأقول الشك في الشرط في الصلاة مبطل إن طال اه (قوله فلا يؤثر فيه الشك الطارئ) شمل ذلك ما لو شك بعد الفراغ من صلاته في أن إمامه كان مأموما أو إماما فلا يضر ، وفي حج ما يخالفه . ويوجه بأن الشك في ذلك يرجع للشك في أصل النية وهو موجب للاستئناف . وعبارة من الروض وشرحه فن شك ولو بعد السلام كما صرح به في المجموع أنه إمام أو مأموم بطلت صلاته لشكه في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر صحت للظان أنه إمام دون الآخر كما صرح به الأصل ، وهذا من المواضع التي فوقوا فيها بين الظن والشك اه (قوله وهو المعتمد) أى قوله إن الشرط كالركن الخ

فيه ، وانظر ما صورة حسيان القراءة أو عدم حسيانها فإنه لم يظهر لى (قوله القائلين به) يعنى بأن الشرط كالركن (قوله وظاهر أن صورته أن يتذكر أنه تطهر قبل شكه) يقال عليه إذا كانت هذه صورته خرج عن محل النزاع فلم يصح الاستظهار به على مانحن فيه ، وأيضا فلا خصوصية للشيخ أبي حامد بالقول بذلك لأنه حينئذ منقول المذهب ، وإنما قلنا إنه بذلك يخرج عن محل النزاع لأن صورته كما حرره الشهاب سم عن الشارح أنه لم يعلم من نفسه سبق حدث ولا طهارة ودخل في الصلاة من غير شك في الطهارة مثلا ثم لما فرغ منها عرض له الشك فلا يضر مع أنه في مثل هذه الحالة ليس له الدخول في الصلاة لأنه لم يعلم وجود الطهارة قبل الشروع ولا هناك طهارة مستصحية فكيف تتعد صلاته ، ومع أنه إذا عرض له الشك داخل الصلاة في الطهارة مثلا تبطل صلاته ،

المذكور ، لأنهم إذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك كما علمت فأولى أن لا يؤثر طوره على فراغها فلم أهمم لا يلتفتون لهذا الشك عملاً بأصل الاستصحاب ، وإنما وجبت الإعادة فيما لو توضعاً ثم جدد ثم صلى ثم يتيقن ترك مسح من أحد الموضوعين لأنه لم يتيقن صحة وضوئه الأول حتى يستصحب ، فالإعادة هنا مستندة ليقين ترك لا لشك فليست مما نحن فيه (وسهوه) أى مقتضى سهو المأموم (حال قدوته) ولو كنية كما يأتي أول صلاة الخوف وكما في المرحوم (بحمله إمامه) المنظر كما يتحمل عند الفاتحة وغيرها فلا يحتمل الإمام المحدث شيئاً من ذلك لعدم صلاحيته للتحميل بدليل ما لو أدركه راعياً فإنه لا يدرك الركعة ، وإنما أئيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها لأنه يفتر في الفضائل ما لا يفتر في غيرها ؛ وخرج مجال القدوة بعدها وسأيت وسهوه قبلها كما لو سها وهو منفرد ثم اقتدى به فلا يتحملة على الصحيح ، وإن اقتضى كلامهما في باب صلاة الخوف ترجيح تحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه ، وإنما لحقه سهو إمامه قبل اقتدائه به لأنه عهد تعدى الخلل من صلاة الإمام إلى صلاة المأموم دون عكسه . والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم « الإمام ضامن » رواه أبو داود وصححه ابن حبان . قال الماوردي : يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم ، ولأن معاوية شمت العاطس خلف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسجد ولا أمره صلى الله عليه وسلم بالسجود (فلو ظن سلامه) أى الإمام (فسلم) المأموم (بيان خلافه) أى خلاف ما ظنه (سلم معه) أى بعده كما علم مما مر أنه الأولى إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع (ولا يسجد) لسهوه حال القدوة فيتحملة الإمام (ولو ذكر) المأموم (في تشهده) أو قبله أو بعده (ترك ركن غير) سجدة من الأخيرة كما مر في الترتيب وغير (النية والتكيزة) للتحريم أو شك فيه امتنع عليه تداركه مع بقاء القدوة لما فيه من ترك المتابعة الواجبة و (قام بعد سلام إمامه إلى ركعته) الفاتحة بقوات الركن كما علم مما مر (ولا يسجد) في التذكر لوقوع السهو حال القدوة ، بخلاف ما لو شك في فعله بعد انقضاء القدوة فيتدارك ذلك ويسجد للسهو كما في التحقيق لأنه فعل زائد على تقدير ولا يتحملة الإمام كما مر ، ولهذا لو شك في إدراك ركوع أو في أنه أدرك معه الصلاة كاملة أو ناقصة ركعة أتى بركعة وسجد فيها لوجود شكه المقتضى للسجود بعد القدوة أيضاً ، أما النية وتكبيره التحريم فتذكر ترك أحدهما أو شكه فيه أو في شرط من شروطه إذا طال أو مضى معه ركن يقتضى إعادتها كما مر

(قوله بحمله إمامه) أى فيصير المأموم كأنه فعله حتى لا ينقص شئ من ثوابه (قوله وإنما أئيب المصلي خلفه) أى خلف الإمام المحدث الذى لم يعلم بحدته وقت النية (قوله ولأن معاوية) أى ابن الحكم كما تقدم عن شرح الروض (قوله شمت العاطس) أى جاهلاً بالحكم (قوله إذ سلامه قبل سلام إمامه ممتنع) تحليل لقوله سلم معه لا لخصوص كونه بعده (قوله فيتحملة الإمام) أى وإن بطلت صلاته بعد سهو المأموم اه سم على حجج (قوله مع بقاء القدوة) احتز به عما لوتوى مفارقتة (قوله أتى بركعة) أى وجوباً وسجدة : أى ندباً (قوله أو مضى معه ركن الخ) هو صادق بأقل الأركان نحو اللهم صل على محمد ، وكالركن بعضه وهو ظاهر ، وبعض الركن صادق بالقول والفعل ، وفيه كلام في شرح

قال : أعنى الشهاب المذكور : أما إذا علم سبق حدثه ولم يعلم طهارة بعده فالوجه بطلان صلاته وإن عرض الشك في الطهارة بعد السلام لأن الأصل بقاء الحدث ، كما أنه لو تيقن طهارة لم يضر الشك في الحدث لا قبل الصلاة ولا فيها ولا بعدها اه (قوله لأنهم إذا جوزوا له الدخول مع الشك) فيه أن هذا الشك لا عبرة به مع يقين الطهارة ، بخلاف الشك الذى الكلام فيه كما علمت فالأولوية بل المساواة ممنوعة (قوله في التذكر) أى بخلافه في صورة الشك التى زادها هو كما يأتي على الأثر بما فيه (قوله بخلاف ما لو شك الخ) عبارة التحفة بخلاف الشك لفعله

بعض ذلك (وسهوه) أى المأموم (بعد سلامه) أى الإمام (لايحمله) الإمام لانقضاء القدوة مسبقا كان أو موافقا (فلوسلم المسبوق بسلام إمامه) أى بعده ثم تذكر (بنى) على صلاته إن كان الفصل قصيرا (وسجد) لوقوع سهوه بعد انقضاء القدوة ، أما لو سلم معه فلا يسجد على أحد احتمالين ذكرهما ابن الأستاذ واعتمده الأذرى ، وأوجههما السجود لضعف القدوة بالشروع فيه وإن لم تنقطع حقيقتها إلا بتام السلام ، ويؤيد ذلك ما سيأتى أنه لو اقتدى به بعد شروعه فى السلام وقبل عليكم لم تصح القدوة على المعتمد ، ولو نطق بالسلام فقط ولم ينو به الخروج من الصلاة ولم يقل عليكم فلا يسجد لعدم الخطاب والنية ، والسلام من أسماء الله تعالى فإن نوى به الخروج من الصلاة ولو لم يقل عليكم سجد كما قال الأسنوى إنه القياس ولو ظن مسبوق بركعة سلام إمامه فقام وأتى بركعة قبل سلام إمامه لم يعتد بما فعله لوقوعه فى غير محله ، فإذا سلم إمامه أعادها ولا يسجد للسهو لبقاء حكم القدوة ، ولو علم فى قيامه أن إمامه لم يسلم لزمه الجلوس إذ قيامه غير معتد به ، فإذا جلس ووجده لم يسلم فإن شاء انتظر سلامه وإن شاء فارقه ، فلو أتمها جاهلا بالحال ولو بعد سلام الإمام لم يحسب فيعيدها لما مر ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام (ويلحقه) أى المأموم (سهو إمامه) المتطهر دون المحدث حال وقوع السهو منه وإن أحدث بعد ذلك لتطرق الخلل من صلاة إمامه لصلاته ولتحمل الإمام عند السهو (فإن سجد) إمامه (لزمه متابعتة) وإن لم يعرف أنه سها حمل له على السهو ، حتى لو اقتصر على سجدة واحدة سجد المأموم أخرى لاحتمال ترك الإمام لها سهوا ،

الإرشاد لحج فراجمه (قوله أى بعده) أى أو معه كما يأتى (قوله بالشروع فيه) أى السلام (قوله لم تصح القدوة) أى وتتخذ فرادى (قوله ولو نطق) أى مأموم (قوله ولو لم يقل عليكم سجد) أى لأن نية الخروج يبطل عمدتها فيسجد للسهو (قوله فإذا سلم إمامه أعادها) أى الركعة (قوله وإن شاء فارقه) قضيته امتناع المفارقة قبل الجلوس وقد تقدم عن حج خلافه (قوله فلو أتمها) أى الركعة (قوله ويلحقه سهو إمامه) ظاهره لو اقتدى به بعد فعل الإمام للسجود ، ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأنه لم يبق فى صلاة الإمام خلل حين اقتدى به ، لكن فى فتاوى الشارح أنه سئل عما لو سجد للسهو فاقتدى به شخص قبل شروعه فى السلام من الصلاة هل يسجد آخر صلاة نفسه للخلل المتطرق له من صلاة الإمام أم لا ؟ فأجاب أنه يندب له السجود آخر صلاته لتطرق الخلل من صلاة إمامه اهـ . ويتأمل قوله ولتطرق الخلل فإن الخلل انجبر قبل اقتدائه (قوله وإن أحدث بعد ذلك) غاية لقوله المتطهر (قوله وإن لم يعرف) غاية (قوله سجد المأموم أخرى) أى ولو قبل سلام الإمام لأن غايته بتقدير أن يتذكر الإمام أنه

زائدا بتقدير انتهت ، ومراده بالشك المتقدم فى كلامه كالشارح كما هو ظاهر ، وبها يعلم ما فى كلام الشارح فإنه يوم أنه غير الشك الذى قدمه فى غضون كلام المصنف مع أنه هو خصوصا وقد زاد قوله بعد انقضاء القدوة وحينئذ لا يصير لتقييده بصورة التذكر فائدة . والحاصل أنه إذا ذكر فى صلب الصلاة ترك ركن غير مأمراً تداركه بعد سلام الإمام ولا يسجد عليه لوقوع سببه الذى هو السهو وزواله حال القدوة بالتذكر فيتحملة الإمام ، بخلاف ما لو شك فى ذلك واستمر شكه إلى انقطاع القدوة فإنه يسجد بعد التدارك لهذا الشك المستمر معه بعد القدوة لعدم تحمل الإمام له ، لأنه إنما يتحمل الواقع حال القدوة ، وإيضاحه أن أول الشك الواقع حال القدوة تحمله الإمام والسجود إنما هو لهذه الحصة الواقعة منه بعد القدوة وإن كان ابتداءها وقع حال القدوة (قوله أى بعده) أى بعد الفراغ منه بقرينة ما يأتى (قوله ولو نطق) أى المصلى لا بقيد كونه مأموما (قوله فلو أتمها جاهلا بالحال) يعنى بحال الحكم بأن جهل أنه يلزمه الجلوس إذ الصورة أنه عالم بحال الإمام ، وعبرة العباب : ولو علم فى قيامه أن

ولو ترك المأموم متابعتة عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته حال القدوة ، بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ساهيا فإنه يمتنع على المأموم متابعتة ولا اعتبار باحتمال كونه قد ترك ركنا من ركعة ولو كان مسبوقا لأن قيامه لخامسة غير معهود ، بخلاف سجوده فإنه معهود لسهو إمامه ، وهو مخير بين مفارقتة ليسلم وحده وانتظاره على المعتد ليسلم معه ، وما ورد من متابعة الصحابة المأمومين له صلى الله عليه وسلم في قيامه للخامسة في صلاة الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لأن الزمن كان زمن وحى يحتمل زيادة الصلاة ونقصانها ولهذا قالوا أزيد في الصلاة يارسول الله . ولا يرد ماسياتي في الجمعة أن المسبوق لو رأى الإمام يتشهد نوى الجمعة لاحتمال نسيانه بعض أركانها فيأتي بركعة لأنه إنما يتابعه فيما يأتي إذا علم ذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى وهنا لم يعلم ، وعمل لزوم المتابعة فيما ذكره المصنف ما لم يتيقن غلظه في سجوده فإن يتيقن ذلك لم يتابعه كأن كتب أو أشار أو تكلم قليلا جاهلا وعذر أو أسلم عقب سجوده فراه هاويا للسجود لبطء حركته أو لم يسجد لجهله به فأخبره أن سجوده لترك الجهر أو السورة فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك . وما استشكل به حكمه من أن من ظن سهوا فسجد فبان عدمه يسجد ثانيا لسهوه بالسجود فيفرض عدم سهو الإمام فسجوده وإن لم يقتض موافقة المأموم يقتضى سجوده . جوابه أن الكلام إنما هو في أنه لا يوافق في هذا السجود لأنه غلط ، وأما كونه يقتضى سجوده للسهو بعد نية المفارقة أو سلام الإمام للمدرك آخر فتلك مسألة أخرى ليس الكلام فيها مع وضوح حكمها ، وما استشكل به استثناءه من أن هذا الإمام لم يسه فكيف يستثنى من سهو الإمام . جوابه أنه استثناء صورة (وإلا) أى وإن لم يسجد لإمامه بأن تركه متعمدا أو ساهيا أو معتقدا كونه بعد سلامه (فيسجد) المأموم بعد سلام إمامه (على النص) لجبر الخلل الحاصل في صلاته من صلاة إمامه ، بخلاف ما لو ترك التشهد الأول أو سجدة التلاوة لا يأتي بهما المأموم لوقوعهما خلال الصلاة ، فلو انفرد بهما لخالف الإمام واختلت المتابعة ، وما هنا إنما يأتي به بعد سلام إمامه كما تقرر ، وفي قول مخرج لا يسجد لأنه لم يسه وإنما سها الإمام وسجوده معه كان للمتابعة ، فإذا لم يسجد المتبوع فالتابع أولى ، وظاهر كلامهم أن يسجد السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن ، حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه

لم يسجد يكون سبقه بركن وهو لا يضر ، ويحتمل أنه لا يأتي بالثانية إلا بعد سلام الإمام وإن أدى إلى تطويل الجلوس بين السجدين حلا للإمام أنه قطع سجود السهو وهو بتقدير ذلك يكون سجود المأموم بعد سلام الإمام (قوله ولو ترك المأموم متابعتة) أى بأن استمر في جلوسه حتى هوى الإمام للسجدة الثانية اه حج بالمعنى ، وعمل ذلك حيث لم يقصد ابتداء عدم السجود أصلا وإلا فتبطل بمجرد هوى الإمام للسجود لشروع المأموم في المبطل (قوله لأن قيامه) أى المأموم (قوله وهو مخير بين مفارقتة ليسلم وحده) وهى أولى قياسا على ما مر فيها لو عاد الإمام للعود بعد انتصابه (قوله ما لم يتيقن) أى المأموم غلظه : أى الإمام (قوله كأن كتب) أى الإمام (قوله فلا إشكال حينئذ في تصوير ذلك) أى يتيقن غلط الإمام (قوله مع وضوح حكمها) من أنه يسجد لسجود الإمام لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله أو معتقدا كونه بعد سلامه) بأن كان مخالفا (قوله ما لو ترك) أى الإمام (قوله فلو انفرد) أى المأموم (قوله يستقر على المأموم) ظاهره ولو مسبوقا ، وعبرة حج تنبيه : قضية كلامهم أن يسجد السهو بفعل الإمام له يستقر على المأموم ويصير كالركن حتى لو سلم بعد سلام إمامه ساهيا عنه لزمه أن يعود

إمامه لم يسلم أو سلم في قيامه لزمه الجلوس ليقوم منه ، ولا يسقط بنية المفارقة وإن جازت ولو لم يجلس وأتم جاهلا لها فيعيد ويسجد (قوله ساهيا) الأصبوب حذفه إذ لا يلائمه ما بعده (قوله وهو) أى من قام لإمامه لخامسة

لزمه أن يعود إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلته كما لو ترك ركنا منها، ولو سجد الإمام بعد فراغ المأموم الموافق أقل التشهد لزم المأموم موافقته في السجود. ويندب له موافقته في السلام فيما يظهر وإن اقتضى كلام بعضهم لزومه فيه أيضا لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام أو قبل أقله تابعه حتماً على ما اقتضاه كلام الخادم كالبحر ثم يتم تشهده كما لو سجد للتلاوة وهو في الفاتحة، وعليه فهل يعيد السجود؟ فيه احتمالان، ومقتضى كلام الزركشي في خادمه إعادته؛ ويوجه بأنه قياس ما تقرّر في المسبوق، وقد يوجه القول بعدم إعادته. ويفرق بينه وبين المسبوق بأن الجلوس الأخير محل سجود السهو في الجملة كما صرحوا به في السورة قبل الفاتحة أن لا يسجد لنقلها لأن القيام محلها في الجملة. هذا والذي أفق به الوالد رحمه الله تعالى أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد الواجبة ثم يسجد للسهو، ولو تخلف المأموم بعد سلام إمامه ليسجد فعاد الإمام للسجود لم يتابعه سواء أَسجد قبل عود إمامه أم لا لقطع القدوة بسجوده في الأولى وباستمراره في الصلاة بعد سلام إمامه في الثانية بل يسجد فيهما منفرداً، بخلاف ما لو قام المسبوق ليأتي بما عليه فالقياس كما قاله الأسنوي لزوم العود للمتابعة، والفرق أن قيامه لذلك واجب وتخلفه ليسجد مخير فيه وقد

إليه إن قرب الفصل وإلا أعاد صلته كما لو ترك منها ركناً، ولا ينافي ذلك ما يأتي أنه لو لم يعلم بسجود إمامه للتلاوة إلا وقد فرغ منه لم يتابعه لأنه ثم فات محله بخلافه هنا اهـ. أقول: قضية هذا الفرق أن المسبوق لا يستقرّ عليه بسجود السهو بفعل الإمام لأنه فات محله بفراغ الإمام منه لفوات المتابعة كما في سجود التلاوة، ثم رأيت سم على حجج صرح به، وقوله بفعل الإمام له يستقرّ على المأموم هو مفروض فيما إذا سجد الإمام قبل السلام، فلو كان حنفياً مثلاً يرى السجود بعد السلام فسلم عامداً ثم سجد هل يستقر على المأموم بفعل الإمام له أو لا لانقطاع القدوة بالسلام فيصير كما لو سلم الإمام ولم يسجد فيسجد المأموم ندباً لحبر الخلل الواقع في صلته. قال سم على حجج: الأقرب الثاني وهو ظاهر، ويعلل بما تقدمت الإشارة إليه بأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة وصار المأموم منفرداً فلم يبق بينه وبين الإمام ارتباط حتى يستقرّ عليه بفعله، وكتب على سم شيخنا العلامة الشوبري: لا وجه لهذا التردد لأنه بسلام الإمام انقطعت القدوة فهو باق على سنتيه ولا يستقرّ عليه بسجود الإمام.

[فائدة] لو أخر الإمام السلام بعد سجوده وقد سها المأموم عن سجوده ثم تذكره قبل سلام الإمام فيظهر أنه يسجد ولا ينتظر سلام الإمام كما لو سبقه الإمام بأقل من ثلاثة أركان طويلة لسهوه عن متابعته فإنه يمشي على نظم صلاة نفسه اهـ سم على حجج (قوله لزمه أن يعود إليه) معتمد (قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) أي فلا يكون سجوده مع الإمام مانعاً له من الأذكار المأثورة أو غيرها (قوله وعليه فهل يعيد) أي المأموم (قوله أنه يجب عليه الخ) أي فلا يتابع الإمام في السجود (قوله ثم يسجد للسهو) خلافاً لحجج. أقول: والأقرب ما قاله حجج وذلك لأن الأصل وجوب متابعة الإمام في فعله فلا يتركها إلا لعارض. اللهم إلا أن يقال: إن هذا كبطء القراءة فيعذر في تخلفه لإتمامه كما يعذر ذلك في إتمام الفاتحة (قوله بعد سلام إمامه) أي ناسياً أن عليه ما يقتضى السجود (قوله بل يسجد فيهما منفرداً) أي المأموم وهو ظاهر في الصورة الثانية. أما في الأولى فلعل المراد أنه يعتدّ بسجوده منفرداً

(قوله لأن للمأموم التخلف بعد سلام الإمام) وظاهر أنه حينئذ لا يأتي بشيء من أذكار التشهد ولا أدعيته، لأن سجوده وقع في محله وليس محض المتابعة، وسجود السهو المحسوب لا يعقبه إلا السلام كما سيأتي ما يصرّح به، غاية الأمر أنه اغتفر له التخلف فلا تبطل به صلته خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ (قوله أنه يجب عليه إتمام كلمات التشهد) أي بلا متابعة كما هو ظاهر السياق فليراجع

اختاره فانقطعت القدوة ، فلو سلم المأموم معه ناسيا فعاد الإمام للسجود لزمه موافقته فيه لموافقته له في السلام ناسيا ، فإن تخلف عنه بطلت صلاته حيث لم يوجد ما يتأني السجود ، فإن وجد فلا كحدته أو نية إقامته وهو قاصر أو بلوغ سفينته دار إقامته أو نحو ذلك ، وإن سلم عمدا فعاد الإمام لم يوافقته لقطعه القدوة بسلامه عمدا (ولو اقتدى مسبوق بمن سها بعد اقتدائه ، وكذا) لو اقتدى بمن سها (قبله في الأصح) وسجد الإمام لسهوه (فالصحيح) فيهما (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) للمتابعة ولا نظر إلى أن موضعه آخر صلاته ، ومن ثم لو اقتصر إمامه على سجدة لم يسجد أخرى بخلاف الموافق (ثم) يسجد أيضا (في آخر صلاته) لأنه محل السهو الذي لحقه ، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظرا إلى أن موضع السجود آخر الصلاة ، وفي قول في الأولى ووجه في الثانية يسجد معه متابعة ولا يسجد في آخر صلاة نفسه وهو المخرج السابق ، وفي وجه في الثانية هو مقابل الأصح أنه لا يسجد معه ولا في آخر صلاة نفسه لأنه لم يحضر السهو (فإن لم يسجد الإمام) فيهما (سجد) ندبا المسبوق المقتدى (آخر صلاة نفسه) فيهما (على النص) لما مر في الموافق ، ومقابل القول المخرج السابق (وسجد السهو وإن كثر) السهو (سجدة) يفصل بينهما بجلسة لاقتصاره صلى الله عليه وسلم عليهما في قصة ذي اليمين مع تعدده فيها لأنه سلم من نيتين وتكلم ومشى ، والأوجه جبره لكل سهو وقع منه مالم يخصه ببعضه فيحصل ويكون تاركا للباقي ، وما قاله الروياني من احتمال بطلانها حينئذ لأنه غير مشروع الآن مدفوع بمنع ما عطل به ، إذ هو مشروع لكل على انفراده وإنما غاية الأمر أنها تداخلت ، فإذا نوى بعضها فقد أتى ببعض المشروع ، بخلاف ما لو اقتصر على سجدة واحدة فلنما تبطل إن نوى الاقتصار عليها ابتداء ، فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر كما هو ظاهر لأنهما نقل ، وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه ، وكونها تصير زيادة من جنس الصلاة وهي مبطللة عمل عند تعمدها كما مر وهنا لم يتعمد كما قررناه ، وعلى هذا التفصيل يحمل ما نقل عن ابن الرفعة من إطلاق البطلان وعن القفال من إطلاق عدمه ، ولو أحرم منفردا برابعة وأتى منها بركعة وسها فيها ثم اقتدى بمسافر قاصر فسها إمامه ولم يسجد ثم أتى هو بالرابعة بعد سلام إمامه فسها فيها كفاه للجميع سجدة ، وكيفية (كسجود الصلاة) في واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتكيس والافتراش في الجلوس بينهما . قال بعضهم : يستحب أن يقول فيهما : سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال . قال الزركشي : وإنما يتم إذا لم يتعمد ما يقتضي السجود ، فإن تعمد فليس ذلك

لظهور أنه لا يطلب منه سجود بل لا يصح حيث سجد قبل عود إمامه (قوله حيث لم يوجد) أي من المأموم (قوله فإن وجد) أي من المأموم (قوله ومن ثم لو اقتصر إمامه) أي المسبوق وقوله لم يسجد أخرى : أي لأن سجوده هنا للمتابعة وقد زالت (قوله ويكون تاركا للباقي) أي ثم لو عن له السجود للباقي لم يجز ، وإذا فعله حامدا عالما بطلت صلاته لأنه زيادة غير مشروعة لفواته بتخصيص السجود الذي فعله ببعض المتقضيات ، ولو نوى السجود لترك التشهد الأول مثلا وترك السورة فالظاهر أن صلاته تبطل لأن السجود بلا سبب ممنوع ، وبنية ما ذكر شرك بين مانع ومقتض فيغلب المانع . وبقى ما لو قصد أحدهما لا يعينه هل يضر أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن أحدهما صادق بما يشع له السجود وما لا يشع فلا يصح ترده في النية بينهما (قوله من احتمال بطلانها) أي الصلاة ، وقوله حينئذ : أي حين لم يخصه ببعضه (قوله بخلاف ما لو اقتصر) أي المصلي (قوله كما قررناه) أي في قوله فإن عرض بعد فعلها لم يؤثر (قوله ولو أحرم منفردا) هذه الصورة من جملة ما دخل تحت قوله وسجد السهو وإن كثر سجدة (قوله ومندوباته) كالذكر فيها ، وقيل يقول فيها : سبحان من لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال لكن إن سها لا إن تعمد لأن اللائق حينئذ الاستغفار الخ اه حج . وهو يفيد أن الأوجه استحباب سجد

لائقاً بالحال بل اللائق الاستغفار ، وسكتوا عن الذكر بينهما ، والظاهر كما قاله الأذرعى أنه كالذكر بين سجدة صلب الصلاة ، فلو أخلّ بشرط من شروط السجدة أو الجلوس فظاهر أنه يأتي فيه ما مر في السجدة من أنه إن نوى الإخلال به قبل فعله أو معه وفعله بطلت صلاته ، وإن طرأ له أثناء فعله الإخلال به وأنه يتركه فوراً لم تبطل ، وعلى هذا الأخير يحمل إطلاق الأسنوى عدم البطلان ؛ ونوزع فيه بما يريده مما قررناه ، وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو ، وفيه نزاع كسجود التلاوة في الصلاة . والمعتمد كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى وجوب النية في كل منهما : أى على الإمام والمنفرد فيما يظهر لاعلى المأموم وهى القصد ، وظاهر أنه لا تكبير فيها للتحريم حتى يجب قرنهما به ووجوب نية سجود السهو مذكور في كلامهم حتى في مختصر التبريزى وكلامهم كالصريح في وجوب النية فيهما حتى في المختصرات ، إذ قولهم سجد للسهو وسجد للتلاوة صريح في أنه لا يتحقق كون السجود لذلك إلا بقصده ، وقد صرحوا بأن نية الصلاة لا تشمل سجود التلاوة ، ودعوى تصريح الأصحاب بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة . وأما ما ذكره ابن الرفعة من أن نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف ، إلا أن تحمل النية فيه على التحريم . ومن ادعى أن معنى النية المثبت وجوبها هنا قصد السجود عن خصوص السهو والمنى وجوبها في سجود التلاوة قصده عنها فطلق قصده يكنى في هذه دون تلك ، وأنه يرد بهذا على من توهم اتحاد النية التي هي مطلق القصد في البابين ، فاعترض الفرق بينهما بأن الصواب وجوبها فيهما إذ لا يتصور الاعتداد بسجوده بلا قصد . قال : وقول ابن الرفعة لا تجب نية سجدة التلاوة ضعيف ، إلا أن يريد أنه لا يجب فيها تحريم وليس كما زعم بل هو صحيح لما تقرر من معناها هنا المفارق لمعناها ثم فتأمل ذلك فإنه مهم فهو خطأ فاحش ، والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية فيها إذ لا ضرورة إلى ذلك (والجديد أن محله) أى سجود السهوسواء أكان بزيادة أم نقص أم بهما (بين تشهده) وما يتبعه من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله ومن الأذكار بعدها

وجهمى للذى الخ ، وظاهر أنه يقوله فيهما وإن تعمد الترك واللائق به حينئذ استغفار كما مر (قوله لاعلى المأموم) أى في سجود السهو والتلاوة (قوله وهى) أى نية سجود السهو (قوله التبريزى) يكسر أوله وسكون الموحدة والتحتية وزاى نسبة إلى تبريز بلد بأذربيجان اه لب (قوله ومن ادعى أن معنى النية) مراده حج (قوله يكنى في هذه) أى نية سجود التلاوة (قوله لما تقرر من معناها) أى النية في سجود التلاوة ، وقوله المفارق لمعناها ثم : أى النية في سجود السهو (قوله فهو خطأ) جواب قوله ومن ادعى الخ أى إذ يجب التعرض لخصوص السهو والتلاوة ولا يكنى بمطلق السجود فيهما (قوله والأوجه بطلانها) توجيه للخطأ ، والأظهر أن تكون مسألة مستقلة والأولى

(قوله وهى القصد) أى قصد خصوص السهو وخصوص التلاوة بقرينة ما أتى ، فراهه بالقصد ما يشمل التعيين (قوله ومن ادعى) مراده بالشهاب حج إذ ماساقه عبارته إلى قوله فإنه مهم ، لكن في سياقه على هذا الوجه صعوبة من وجوه تدرك بالتأمل : منها أن قول الشهاب المذكور في هذه العبارة المثبت وجوبها هنا وقوله والمنى وجوبها في سجود التلاوة منزل على كلام قدمه قبل هذا فيه الإثبات والنفي المذكوران ، فكان على الشارح أن يذكره قبل ليتنزل هذا عليه ولإفسياقه يوم أن الإثبات والنفي المذكورين وقعا في كلام الأصحاب وهو خلاف الواقع . ومنها أن قوله الآتى قال من كلام الشهاب المذكور حكاية لكلام المتوهم المذكور قبل قوله ولأنه يرد بهذا على من توهم ، وسياق الشارح يقتضى أنه من كلامه هو حكاية لكلام الشهاب المذكور . ومنها غير ذلك (قوله فهو خطأ فاحش) خبر قوله ومن ادعى على حذف مضاف أى فدعواه غلط فاحش ووجه مخالفته للصريح كلام الأصحاب المتقدم (قوله والأوجه بطلانها بالتلفظ بالنية الخ)

(وسلامه) بأن لا يفصل بينهما شيء من الصلاة، وهو فائدة تعبير كثير بقبيل، ولا يضرب طول الفصل بينهما بسكوت طويل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لما مرّ في خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم أمر به قبل السلام مع الزيادة لقوله عقبه فإن كان صلى خمسا، ولما نقل عن الزهري أن السجود قبل السلام آخر الأمرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولأنه لمصلحة الصلاة فكان قبل السلام كما لو نسي سجدة منها، وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذى اليمين بحمله على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم السجود، والخلاف في الجواز لا في الفضيلة خلافا لماوردى ومن تبعه، ومقابل الجديدي قديمان: أحدهما أنه إن سها بتقص سجدة قبل السلام أو بزيادة فبعده، والثاني أنه بخير بين التقديم والتأخير لثبوت الأمرين، وسيأتي في الجمعة أن المستخلف لمن عليه سجود سهو يسجد هو والمأمومون آخر صلاة الإمام ثم يقوم هو لما عليه ويسجد آخر صلاة نفسه أيضا، ولا يرد هنا إذ سجوده في مثلتنا لحض المتابعة كما في المسبوق، ويظهر أنه لو سجد للسهو قبل صلاته على الآل ثم أتى بها وبالمأثور حصل أصل سنة السجود وامتنع عليه إعادته، ولو أعاد التشهد بعده فهل تبطل لإحدائه جلوسا لا تقطع جلوس تشهده بسجوده وليس في محله أو لا؟ الأوجه عدم بطلانها، وما علل به ممنوع لأن عدم ذلك التخلل إنما هو مستحب لا واجب كما صرح به الجلال البلقيني وغيره وعلى الجديدي (فإن سلم عمدا) بأن علم حال سلامه أن عليه سجود سهو (فات) السجود وإن قرب الفصل (في الأصح) لقطعه له بسلامه (أو سهوا) أو جهلا أنه عليه ثم علم فيما يظهر (وطال الفصل) عرفا (فات في الجديدي) لتعذر البناء بالطول كما لو مشى على نجاسة أو أتى بفعل أو كلام كثير، ومقابل الأصح لا إن قرب الفصل كما لو سلم ناسيا والقديم لا يفوت لأنه جبران عبادة فيجوز أن يتراخى عنها كجبرانات الحج (وإلا) أي وإن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) لعذره ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له فسجد للسهو بعد السلام. متفق عليه. وقيل يفوت لأن السلام ركن وقع في محله فلا يعود إلى سنة شرعت قبله، ومحله مالم يطرأ مانع بعد السلام وإلا حرم، كأن خرج وقت الجمعة أو عرض موجب الإتمام

حينئذ أن يقول لوجه الخ (قوله ولا يضرب طول الفصل بينهما) أي السجود والسلام (قوله لما مرّ في خبر مسلم) دليل لكون السجود بين التشهد والسلام (قوله وأجابوا عن سجوده بعده) أي السلام (قوله على أنه لم يكن عن قصد) أي السلام، وعبارة الدميري محمول على أن تأخيره كان سهوا لا مقصودا: أي وأعاد السلام اه وقوله مع أنه جواب ثان (قوله في مثلتنا) هي قوله وسيأتي في الجمعة أن المستخلف الخ (قوله قبل صلاته على الآل) خرج به ما لو أتى به قبل التشهد، وفيه تفصيل وهو أنه إن كان عامدا عالما بطلت صلاته، وإلا فلا تبطل وإن طال سجوده ويعيده بعد التشهد (قوله فهل تبطل) أي صلاته (قوله وليس في محله) يؤخذ منه أنه لو جلس للتشهد في غير محله كان مجلس بعد الركعة الأولى بطلت صلاته وإن لم يزد جلوسه على قدر جلسة الاستراحة لأنه يصدق عليه أنه أحدث جلوس تشهد في غير محله، ولا يشكل عليه قول حجج: إنه إنما يضرب التشهد في غير موضعه إذا طال به الجلوس لجواز حمله على ما لو قصد يجلوسه الاستراحة واتفق أنه أتى فيها بالتشهد لأنه الآن لم يحدث جلوس تشهد في غير موضعه (قوله وإلا حرم) أي فلو فعل ذلك لم يصر عائدا به إلى الصلاة (قوله كأن خرج) مثال لقوله

حكم مقتضب لاتعلق له بما قبله كما هو ظاهر خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله أن المستخلف) أي المسبوق بقريته ما بعده وهو بفتح اللام

أو رأى تيمم الماء أو انتهت مدة المسح أو أحدث وتطهر على قرب أو شفى دائم الحدث أو تخرق الخف ، وما ذكره جمع متأخرون أن من ذلك ما لوضاق وقتها وعلوه بإخراجه بعضها عن وقتها مردود بما تقدم من جواز المد حيث شرع فيها وفي الوقت ما يسع جميعها وإن لم يدرك فيه ركعة ، ولهذا صرح البغوي بأنه لو كان لو اقتصر على الأركان أحرك، ولو أتى بالسنن خرج بعضها أتى بالسنن وإن لم يجبر بالسجود . نعم لمعنى بالأول أن يقول هذه حصل فيها خروج بالتحلل صورة ولا ضرورة مع ضيق الوقت إلى العود فيها لأنه يشبه إنشائها وإن كان عائدا بالإرادة ، ولا كذلك مسألة المد لم يحصل فيها صورة خروج بحال، فإن قيل: كيف يسن هذا مع قول المدّ خلاف الأولى؟ قلنا: يمكن الجمع بينهما بحمل هذا على ما إذا وقع ركعة وذاك على ما إذا لم يوقعها (وإذا سجد) أى أراد السجود وإن لم يشرع فيه بالفعل كما أشعر به كلام الإمام والغزالي وغيرهما وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى (صار عائدا إلى الصلاة في الأصح) من غير إحرام لتبين عدم خروجه منها ولهذا قال في الخادم: إن الصواب أن معنى قولهم صار عائدا للصلاة، أنا تبيين بعوده عدم خروجه منها أصلا لأنه يستحيل حقيقة الخروج منها ثم العود إليها، وأن سلامه وقع لغوا لعذره بكونه لم يأت به إلا لنسيانه ما عليه من السهو فيعيده وجوبا وتبطل صلاته بنحو حدثه ، ويلزمه الظهور بخروج وقت الجمعة حيث خرج قبل تسليمه ثانيا والإتمام بحدوثه موجب . ولما قدم أن سجود السهو وإن تعدد سجدتان مع أنه قد يتعدد صورة لا حكما في صور منها المسبوق وخليفة الساهى وقد مر آفا أشار إلى بعض الصور بقوله (ولو سها إمام الجمعة) أو المقصورة (وسجدوا) للسهو (فبان) بعد سجود السهو (فوتها) أى الجمعة أو موجب لإتمام المقصورة (أتموا ظهرا وسجدوا) للسهو ثانيا آخر صلاتهم لبيان كون الأول ليس بآخر الصلاة وأنه وقع لغوا (ولو ظن سها فسجد فبان عدمه) أى السهو (سجد في الأصح) لأنه زاد سجدتين سهوا يبطل عمدهما ، ولو سجد للسهو ثم سها بنحو كلام لم يسجد ثانيا لأنه لا يأمن وقوع مثله فرما تسلسل أو سجد لمقتضى في ظنه فبان أن المقتضى غيره لم يعده لانجبار الخلل به ولا عبرة بالظن البين خطؤه وضابط هذا أن السهو في سجود السهو لا يقتضى السجود كما مر والسهو به يقتضيه . والثاني لا لأن سجود السهو يجبر كل خلل في الصلاة فيجبر نفسه كما يجبره غيره . ثم لما أنهى الكلام على سجود السهو شرع يتكلم على سجود التلاوة فقال :

مالم يطرأ المانع (قوله أن من ذلك) أى مما حرم فيه السجود لمنايع (قوله نعم لمعنى بالأول) هو قوله ما لوضاق وقتها ويلزمه الظهور بخروج وقت الجمعة) أى بعد العود فلا ينافى ما مر من حرمة السجود وعدم صيرورته عائدا إلى الصلاة (قوله لم يعده) أى السجود .

(قوله يمكن الجمع بينهما بحمل هذا الخ) كأن المراد أن محل قولهم إن المد خلاف الأولى فيما إذا لم تقع ركعة في الوقت وهنا وقعت ركعة بل الصلاة جميعها فيه (قوله أتموا ظهرا) أى أو المقصورة .

(باب) بالتونين

(تسن سجدة) بفتح الجيم (التلاوة) للإجماع على طلبها ونحوه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال « إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي يقول : يا ويلتا أمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة ، وأمرت بالسجود فعصيت فلي النار » ونحوه ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم « كان يقرأ علينا القرآن ، فإذا مرّ بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » رواه أبو داود والحاكم وإنما لم تجب عندنا لأنه صلى الله عليه وسلم تركها في سجدة والنجم متفق عليه . وصح عن عمر رضي الله عنه التصريح بعدم وجوبها على المنبر ، وهذا منه في هذا الموطن العظيم مع سكوت الصحابة دليل لإجماعهم ، وأما ذمه تعالى من لم يسجد بقوله - وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - فوارد في الكفار بدليل ما قبل ذلك وما بعده (وهي) أى سجدة التلاوة (في الحديد أربع عشرة) سجدة (منها سجدة) سورة (الحج) لما روى عن عمرو بن العاصي بسند حسن ، وإسلامه وإنما كان بالمدينة قبل فتح مكة « أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدة » وعن أبي هريرة وإسلامه سنة سبع « أنه سجد معه صلى الله عليه وسلم في الانشقاق وأقرأ باسم ربك » رواه مسلم ، وما روى عن ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحول المدينة أجيب عنه بأنه ناف وضعيف ، على أن الترك إنما ينافي الوجوب لا الندب وأخذ بظاهرة القديم ، ومحال السجدة معروفة . نعم الأصح أن آخر آيتها في النحل يؤمرون وفي النمل العظيم وفي فصلت يسأمون وفي الانشقاق يسجدون ، ونص المصنف كأصله على سجدة الحج لخلاف

باب يسن سجدة التلاوة

(قوله بفتح الجيم) أى لأن السجدة على وزن فعلة ، وما كان كذلك من الأسماء يجمع على فعلات بفتح العين وما كان كذلك من الصفات يجمع على فعلات بالسكون (قوله فله الجنة) أى استحق دخولها لإيمانه بالله وطاعته (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى في غير الصلاة أخذنا من قوله الآتي بعد قول المصنف قلت ويسن للسامع والله أعلم للخبر البار أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة الخ (قوله كان يقرأ علينا القرآن) أى يقرؤه ونحن نسمعه (قوله وإنما لم تجب) أى سجدة التلاوة (قوله على المنبر) متعلق بقوله التصريح ، وفي شرح الروض توجيهها لعدم وجوبها عطفًا على قصة زيد ، ولقول عمر : أمرنا بالسجود يعنى للتلاوة ، فمن سجد فقد أهتأب ومن لم يسجد فلا إثم عليه رواه البخاري اه . وعليه فيحتمل أنه قال ذلك على المنبر فيكون مرادًا للشارح وأنه لم يكن على المنبر حين قاله فتكون رواية أخرى (قوله بدليل ما قبل ذلك وما بعده) ولا يقوم الركوع مقامها كذا عبروا به ، وظاهر جوازها وهو بعيد والقياس حرمة ، وقول الخطابي من أصحابنا يقوم شاذ ولا اقتضاء فيه للجواز عند غيره كما هو ظاهر اه حج (قوله ناف وضعيف) قال في شرح الروض وغيره : صحيح ومثبت اه . وقوله وغيره بالرفع : أى غير الراوى لهذا الحديث صحيح وثبت (قوله يؤمرون) وقيل يستكبرون وفي النمل يعلنون ، وانتصر له الأذرعى ورد قول المجموع بأنه باطل ، وفي ص^٢ وأتاب ، وقيل مآب ، وفي فصلت يسأمون ، وقيل تعبدون ،

باب في سجود التلاوة والشكر

(قوله على طلبها) وإنما لم يقل على سنّها وإن كان هو المناسب في الدليل لأن أبا حنيفة يوجهه وسنّاني الإشارة إلى رد دليله . وعبارة الأذرعى أصل مشروعيتها ثابت بالسنة والإجماع

أبي حنيفة في الثانية (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله - وخر راكعا وأناب - فليست من سجدة التلاوة لما روى عن ابن عباس « ص ليست من عزائم السجود » أي من تأكدها وقد تكب ثلاثة أحرف إلا في المصحف (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر) لله تعالى ينوي بها سجود الشكر على توبة داود عليه الصلاة والسلام من خلاف الأولى الذي ارتكبه مما لا يليق بكمال شأنه لوجوب بعصمته كسائر الأنبياء صلى الله وسلم عليهم عن وصمة الذنب مطلقا ، وإن وقع في كثير من التفاسير ما يوهم خلاف ذلك لعدم صحته ، بل لو صح كان تأويله واجبا لثبوت عصمته ووجوب اعتقاد نزاهتهم عن ذلك السفساف الذي لا يقع من أقل صالحى هذه الأمة ، فكيف بمن اصطفاهم الله لثبوتهم وأهلهم لرسالته وجعلهم الوسطة بينهم وبين خلقه ، وإنما خص داود بذلك مع وقوع نظيره لأدم وأيوب وغيرهما لأنه لم يحك عن غيره أنه لى مما ارتكبه من الحزن والبكاء حتى نبت من دموعه العشب والقلق المرعج ما لقيه ، فجوزى بأمر هذه الأمة بمعرفة قدره وعلى قربه وأنه أنعم عليه نعمة تستوجب دوام الشكر من العالم إلى قيام الساعة . والأصل في ذلك خبر أبي سعيد الخدرى « خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقرا ص ، فلما مر بالسجود نشزنا : أى تهبأنا للسجود ، فلما رأنا قال : إنما هي توبة نبي الله ولكن قد استعددتهم للسجود فزول وسجد » رواه أبو داود بإسناد صحيح على شرح البخارى (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة آيتها للاتباع كما مر ، ولا ينافى قولنا بها سجدة الشكر قولهم سببها التلاوة لأنها سبب لتذكر قبول تلك التوبة : أى ولأجل ذلك

وفي الانشقاق آخرها اه حج . أقول : والأولى له في الانشقاق تأخير السجود إلى آخرها خروجا من الخلاف ، وسئل السيوطى هل يستحب عند كل محل سجدة عملا بالقولين . فأجاب بقوله : لم أفعل على نقل في المسئلة والذي يظهر المنع لأنه حينئذ أت بسجدة لم تشرع اه سم على حج (قوله لا سجدة ص) يجوز قراءة ص بالإسكان وبالفتح وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين ، وإذا كتبت في المصحف كتبت حرفا واحدا ، وأما في غيره فهم من يكتبها باعتبار اسمها ثلاثة أحرف اه ابن عبد الحق ، ومثله في شرح الروض وقوله فهم من يكتبها الخ : أى ومنهم من يكتبها حرفا واحدا وهو الموجود في نسخ المتن (قوله ينوى بها سجود الشكر) قضيته أنه لا بد لصحتها من ملاحظة كونها على قبول توبة داود وليس مرادا . ثم رأيت في سم على منهج في أثناء عبارته مانصه : وهل يتعرض لكونه شكرا لقبول توبة داود عليه الصلاة والسلام أو يكفى مطلق نية الشكر ؟ ارتضى الثانى طب و مر اه . بقى مالو قال نويت السجود لقبول توبة داود هل يكفى أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لذكره السبب . وبقى أيضا مالو نوى الشكر والتلاوة أيضا خارج الصلاة ، وينبغى فيه الضرر لأن سجود التلاوة إن لم يكن من السجدة المشروعة كان باطلا ، فإذا نوى التلاوة والشكر فقد نوى مبطلا وغيره فيغلب المبطل (قوله من خلاف الأولى) متعلق بتوبة (قوله الذى ارتكبه) أى من إضماره أن وزيره إن قتل تزوج بزوجه اه حج (قوله ما يوهم خلاف ذلك) أى أنه ارتكب أمرا محرما وهو كما في قصص الثعالبي أمره حين أرسل وزيره للقتال بتقدمه أمام الجيش ليقتل (قوله السفساف) الردى من كل شيء والأمر الحقيق ، وفي الحديث « إن الله تعالى يحب معالى الأمور ويكره سفاسفها » ويروى « ويبغض » اه مختار (قوله مع وقوع نظيره) أى من ارتكاب ما ينافى كماله فندموا فقبل الله تعالى توبتهم (قوله لأنه لم يحك عن غيره) أى ولأنه وقع في قصته التنصيص على سجده ، بخلاف قصص غيره من الأنبياء فإنه لم يرد عنهم سجود عند حصول التوبة لم (قوله ما لقيه) إلا ما جاء عن آدم لكنه مشوب بالحزن على فراق الجنة اه حج (قوله تستوجب)

(قوله لأنه لم يحك عن غيره الخ) وأيضا فلم يرد عن غيره أنه سجد لتوبة

لم ينظر هنا لما يأتي في سجود الشكر من هجوم النعمة وغيره لأنها متوسطة بين سجدة محض التلاوة وسجدة محض الشكر (وتحرم فيها) وتبطلها (في الأصح) وإن انضم لقصد الشكر قصد التلاوة كما هو ظاهر ، لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره غلب المبطل وشمل ذلك قارئها وسامعها ومستمعها ، وشمل إطلاقه الطواف وهو متجه ، وإلحاقه بالصلاة إنما هو في بعض أحكامها ومحل الحرمة والبطان في حق العائد العالم فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا ويسجد للسهو ، ولو سجدها إمامه لاعتقاده ذلك لم يميز له متابعتة بل يتخير بين انتظاره ومفارقته وتحصل فضيلة الجماعة بكل منهما وانتظاره أفضل ، ولا ينافى ماقرر ما يأتي من أن العبرة باعتقاد المأموم لأن محله فيما لا يرى المأموم جنسه في الصلاة ومن ثم قالوا : يجوز الاقتداء بمن يرى القصر في إقامة لانراها نحن لأن جنس القصر جائز عندنا ، وبهذا ظهر مافي الروضة من عدم وجوب المفارقة ، وقولها إنه لا يسجد : أي بسبب انتظار إمامه قائما وإن سجد للسهو لاعتقاده

أي تستدعي ثبوت الشكر الخ (قوله قصد التلاوة) أي وإنما لم يضر قصد التفهيم مع القراءة مع أن فيه جمعا بين المبطل وغيره ، لأن جنس القراءة مطلوب وقصد التفهيم طارئ ، بخلاف السجود بلا سبب فإنه غير مطلوب أصلا ، وهذه السجدة لما لم تستحب في الصلاة كانت كالتى بلا سبب (قوله لأنه إذا اجتمع المبطل) قضية هذا أنه لو قصد التلاوة وحدها لا تبطل صلاته وليس مرادا ، فإن قصد التلاوة إنما يكون مانعا للبطان حيث كان من السجدة المشروعة وهو هنا ليس مشروعا ، وكل من قصد التلاوة والشكر مبطل فليتأمل (قوله وشمل ذلك) أي استحبابها في غير الصلاة (قوله وشمل إطلاقه الطواف) أي فيسجد فيه شكرا ، وكان الأولى تقديمه على قول المصنف وتحرم فيها إلا أن يقال لما أشبه الصلاة ربما يتوهم أنه منها فأخره ليكون كالاستدراك بدفع مايتوهم مما قبله (قوله وهو متجه) أي خلافا لحج حيث قال مانصه : ويأتي في الحج أنها لاتفعل في الطواف لأنه يشبه الصلاة المحرمة هي فيها فلم تطلب فيما يشبهها وإنما لم يحرم فيه مثلها لأنه ليس ملحقا بها في كل أحكامها (قوله فإن كان ناسيا) أي أنه في صلاة على . أقول : ومفهومه أنه لو نسي حرمة السجود ضرر ، وهو قياس ماتقدم للشارح من أن من تكلم في الصلاة لنسيانه حرمة الكلام فيها بطلت صلاته ، وقياس عدم الضرر فيما لو قام عن للتشهد الأول سهوا وعاد لجهله حرمة العود أو نسيانه الحكم عدم الضرر فليحرم (قوله لاعتقاده) أي بأن كان حنفيا (قوله وانتظاره أفضل) أي ومع ذلك يسجد المأموم بعد سلام إمامه كما يأتي ، ولعل الفرق بين هذا وبين ماتقدم فيما لو نسي الإمام التشهد وقام وانصب معه المأموم ثم عاد وقعد المأموم للتشهد ناسيا وقد قام الإمام ثم عاد حيث لا يجوز له موافقته ويتخير بين الانتظار والمفارقة وهي أولى أن هذا زمنه قصير وذلك زمنه طويل فكان انتظاره هنا أولا تنزيلا لزمن السجود لقصره منزلة العدم فكان لا مخالفة ، وإن فعل الإمام هنا لكونه عن اعتقاد لا يمتثل الإبطال عنده بخلافه ثم فإن العود إن كان عمدا أبطل حتى عند الإمام فكانت صلاته باطلة على احتمال فطلبت المفارقة بخلافه هنا (قوله أي بسبب) خبر عن قوله وقولها والغرض منه الجواب عما اعترض به عليها من أن مافعله الإمام يبطل عمده عند الشافعي فيسجد للسهو (قوله وإن سجد للسهو) بقى ما لو نوى المفارقة قبل سجود إمامه ،

(قوله لأنه إذا اجتمع المبطل وغيره الخ) قضيته أن هذه السجدة تصح بنية التلاوة ، وينافيه ما مر من قوله فليست من سجدة التلاوة ، وفي حاشية الشيخ أن ما اقتضاه كلام الشارح هنا غير مراد (قوله في إقامة لانراها) أي لانرى القصر فيها (قوله وقولها إنه لا يسجد (١))

(١) (قوله وقولها إنه لا يسجد) هكذا في نسخة المؤلف وغيرها ، وبهاش نسخة : هنا سقط ، فليحرم .

أن إمامه زاد في صلاته ما ليس منها ، ومقابل الأصح لا تحرم فيها ولا تبطلها لتعلقها بالتلاوة بخلاف غيرها من سجود الشكر (ويسن) السجود (للقارئ) حيث كانت قراءته مشروعة ولو صيبا : أى ميمزا فيما يظهر ، أو امرأة بحضرة رجل أجنبي إذ حرمة رفع صوتها بها عند خوف الفتنة إنما هو لعارض لا لذات قراءتها لأن قراءتها مشروعة في الجملة أو خطيبا أمكنه من غير كلفة على منبره أو أسفله ولم يطل الفصل أو مصليا إن قرأ في قيام (والمستمع) وهو من قصد السماع ، والأوجه في قارئ وسامع ومستمع لما قبل صلاته التحية أنه يسجد ثم يصلبها لأنه جلوس قصير لعنبر فلا تنوت به فإن أراد الاختصار على أحدهما فالسجود أفضل للاختلاف في وجوده، وشمل ذلك مالوكان القارئ كافرا

وينبغي أن يقال إن نوى المفارقة قبل خروجه عن مسمى القيام لم يسجد لأن الإمام لم يفعل ما يبطل عمده في زمن القدوة وإن نواها بعد خروجه عن ذلك بأن كان إلى الركوع أقرب أو بلغ حدّ الراكعين مثلا بسجد لفعل الإمام ما يبطل عمده قبل المفارقة (قوله ولو صيبا) لم يقل أو كافرا لعدم تأتى السجود منه ، لكن ينبغي أنه لو قرأ وهو كافر ثم أسلم عقب قراءته وتطهر فوراً سنّ السجود في حقه (قوله أى ميمزا) هذا تقييد إنما يحتاج إليه في السجود من غير القارئ ، أما هو فمعلوم أن غير المميز لا يتأى منه بسجود لعدم صحته منه (قوله أو أسفله) أى إذا لم يكن في النزول كلفة وإلا سن تركه كما أفاده كلامه في شرح الروض اه سم على منهج (قوله وإن قرأ في قيام) أى بخلاف مالو قرأ في الركوع أو نحوه فلا يسجد لقراءته لعدم مشروعيتها ثم (قوله ويسن للقارئ والمستمع) أى ولو لبعض الآيات كان سمع بعضها واشتغل بكلام عن سماع البعض الآخر ولكن سمع الباقي من غير قصد السماع ، وبقي ما لو اختلف اعتقاد القارئ والسماع ، وينبغي أن كلا منهما يعمل باعتقاد نفسه إذ لا ارتباط بينهما .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو قرأ الميت آية سجدة هل يسجد السامع له أم لا ؟ ويمكن الجواب عنه بأن الظاهر الأول لأن كرامات الأولياء لم تنقطع بموتهم ، فلا مانع أن يقرأ الميت قراءة تامة حسنة ليلتذ بها وإن لم يكن مكلفا فليس هو كالمسأى والحمداد ونحوهما ، وأما لو مسخ وقرأ آية سجدة فينبغي أن يقال إن كان الحاصل مسخ صفة بسجد لقراءته لأنه آدمى حقيقة ، وإن كان مسخ ذات فلا لأنه إما حيوان أو جماد وكل منهما لا يسجد لقراءته (قوله لأنه جلوس قصير) وعليه فلو تكرر سماعه لآية السجدة من قارئ أو أكثر احتمال أن يسجد لما لانفوت معه التحية ويترك لما زاد ، ويحتمل تقديم السجود وإن فاتت به التحية وهو الأقرب أخذاً من قوله فإن أراد الاختصار على أحدهما فالسجود أفضل (قوله وشمل ذلك مالوكان القارئ كافرا) أى ولو جنباً معانداً لأنه مكلف بالفروع ولا يعتقد حرمة القراءة مع ما ذكر اه سم على منهج نقلاً عن الشارح . وينبغي أن مثله الجنب فيسجد لقراءته ولو كان جنباً لأننا لانعلم حرمة القراءة عليهم مع الجنابة وبتقدير أنهم مخاطبون بها فيجوز أنهم لم يعلموا بالحكم فلا يتحقق

(قوله مشروعة) يؤخذ من الأمثلة الآتية وغيرها أن المراد بمشروعيتها أن تكون مقصودة ليخرج قراءة الطيور والسامى والسكران ونحوهم ، وأن تكون مأذونا فيها شرعاً ليخرج قراءة الجنب ونحوه فليحرم (قوله كافرا) وإن كان معانداً لا يرجى إسلامه كما نقله الشهاب سم عن الشارح

أو ملكاً أو جنياً كما قاله البلقيني والزرکشي ، ولا يسجد لقراءة جنب وسكران وساه وتأمم وما علم من الطيور كدرة ونحوها ولا لقراءة في جنازة أو بغير العربية أو في نحو ركوع لعدم مشروعيتها ، وسواء أَسجد القارئ أم لا ، وشمل كلامه ما لو قرأ آية بين يدي مدرس ليفسر له معناها فيسجد لذلك كل من القارئ ومن سمعه لأنها قراءة مشروعة بل هي أولى من قراءة الكافر . لا يقال : إنه لم يقصد التلاوة فلا يسجد لها . لأننا نقول : بل قصد تلاوتها لتقرير معناها (وتؤكد له بسجود القارئ) للاتفاق على طلبها منه حينئذ وإذا سجد معه في غير الصلاة فالأولى له عدم الاقتداء به ، فلو فعل كان جائزاً كما اقتضاه كلام القاضي والبعوي (قلت : ويسن للسامع) لجميع الآية من قراءة مشروعة وهو من لم يقصد السماع وتؤكد له بسجود القارئ لكن دون تأكدها للمستمع (والله أعلم) للخبر المار « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في غير صلاة فيسجد ويسجدون معه حتى ما يجدهم موضعاً لجنبته » ولو قرأ في الصلاة آية سجدة أو سورتها بقصد السجود في غير - الم تنزيل - في صبح يوم الجمعة

النهى في حقهم ، وقال ابن حجر بعد قوله وكافر : أي رجبى إسلامه كما هو ظاهر (قوله ولا يسجد لقراءة جنب) أي سلم مكلف : أي فلو فعلها لاتنقذ ، أما الصبي فيسجد لقراءته ولو كان جنباً لعدم نهيهِ عن القراءة للاحقية ولا حكماً ومن ثم لم يمنعه وليه منها ، فلو اغتسل الجنب غسلًا لايقول به السامع أو فعل ما يحصل الجنابة عند الشافعي دون غيره فهل العبرة بعقيدة السامع فلا يسجد حيث كان شافعيًا يرى بقاء الجنابة أو حصولها أو بعقيدة القارئ ؟ فيه نظر ، والظاهر أن العبرة بعقيدة القارئ لأنه لا يرى التحريم ، ويؤيده السجود لقراءة الكافر الجنب حيث علوه بأن قراءته مشروعة لعدم اعتقاده حرمتها ، ويحتمل أن كل واحد منهما يعمل بعقيدة نفسه وهو الأقرب (قوله وسكران) أي وإن لم يتعدأه حج ، وهو ظاهر إطلاق الشارح (قوله لعدم مشروعيتها) أي لأن القراءة في نحو الركوع مكروهة ، وهذا بخلاف ما لو قرأ في الثالثة والرابعة من الرابعة فإنه يسجد لأن قراءته فيها مشروعة لعدم النهي عن القراءة فيهما وإن لم تكن مطلوبة ، وفرق بين عدم الطلب وطلب العدم ويعمل في الساهي والتأمم الخ بعده القصد (قوله ليفسر له معناها) أي والقارئ على الشيخ لتصحيح قراءته أو للأخذ عنه حج (قوله فيسجد) خلافاً لحج (قوله لتقرير معناها) ويؤخذ من هذا أن مثله المستدل بالآية فيسجد وهو ظاهر لوجود هذه العلة في المستدل وفي كلام ابن قاسم على حج خلافه وفيه وقفة (قوله وتؤكد) أي السجدة ، وقوله له : أي للمستمع قال ابن قاسم على المنهج وينبغي كما بحثه مر أنه لو سمع قراءة في السوق يسجد وإن كرهت بأن أمي القارئ لأن الكراهة لخارج لا لذات القراءة . وسئل مر هل يسجد لسماع القراءة في الحمام ؟ قال نعم ، لأن الكراهة لعارض ، وكذا لسماع القراءة في الخلاء لذلك انتهى فليتأمل وليحذر . ولو قرأ واحد بعض آية السجدة وآخر باقيها فهل يسن السجود للسامع ؟ فيه نظر ، والميل لعدم السجود أكثر وفاقاً لما مال له مر . وقوله فليتأمل لعل وجه الأمر بالتأمل أن السجود لما ذكر يشكل على المنع منه للقراءة في الركوع وفي صلاة الجنابة ، فإن علة المنع ثم كراهة القراءة في نحو الركوع وهي موجودة هنا (قوله فالأولى له عدم الاقتداء) وهل يجوز للقارئ أن يقتدى فيها بالسامع ؟ فيه نظر ، ويظهر لي الجواز اه سم على منهج ، ومع ذلك فالأولى عدم الاقتداء كعكسه لأنه ليس مما تشرع فيه الجماعة (قوله من قراءة مشروعة) أي حيث اتحد القارئ على ماسر (قوله للخبر المار) هو قوله كان يقرأ علينا الخ (قوله أو سورتها الخ) أو اقتدى بالإمام في صبح الجمعة لغرض السجود فقط أو يسجد المصلي لغير سجدة إمامه كما يعلم مما سيذكره حرم وبطلت صلواته اه حج (قوله بقصد السجود) وخرج بقصد السجود ما لو قرأ بقصد أداء سنة

(قوله وسكران) أي لتمييز له

بطلت صلاته على المعتمد إن كان عالماً بالتحريم فقد قال المصنف: لو أراد أن يقرأ آية أو آيتين فيهما سجدة ليسجد فلم أر فيه كلاماً أصحاً بنا وحكى ابن المنذر عن جماعة من السلف أنهم كرهوه، وعن أبي حنيفة وآخرين أنه لا بأس به. ومقتضى مذهبنا أنه إن كان في غير الوقت المنهى عن الصلاة فيه وفي غير الصلاة لم يكره، وإن كان في الصلاة أو في وقت كراهتها ففيه الوجهان فيمن دخل المسجد في هذه الأوقات لا لغرض صلاة سوى التحية، والأصح أنه تكرر له الصلاة اه. فأفاد كلامه أن الكراهة للتحريم وأن الصلاة تبطل بها، وبه أفنى الوالد رحمه الله تعالى تبعاً للشيخ عز الدين بن عبد السلام، لأن الصلاة منهي عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب، كما أن الأوقات المكروهة منهي عن الصلاة فيها إلا لسبب، فالقراءة بقصد السجود كعاطى السبب باختياره في أوقات الكراهة ليفعل الصلاة وقد جرى على كلام النووي جماعات منهم مختصر وكلامه وغيرهم، وعبارة الأنوار: ولو أراد أن يقرأ آية أو سورة تتضمن سجدة ليسجد، فإن لم يكن في الصلاة ولا في الأوقات المنهية لم يكره وإن كان فيها أو في أحدهما فالحكم كما لو دخل في الأوقات المنهية المسجد لا لغرض سوى التحية وقد سبق انتهى. وقضية كلام القاضي حسين جوازه، وظاهر أن الكلام في قراءة غير - الم - في صبح يوم الجمعة، فقول البلقيني: إن ما ذكره النووي ممنوع

السورة بعد الفاتحة فيسجد وإن علم قبل القراءة أن فيها يقرأ آية سجدة وأنه يطلب منه السجود إذا قرأها (قوله بطلت صلاته) أي بالسجود لا بمجرد القراءة لأن الشروع فيها ليس شروعا في المبتطل، كما لو عزم أن يأتي بثلاثة أفعال متوالية لا تبطل صلاته إلا بالشروع فيها (قوله إن كان عالماً بالتحريم) أي أما الجاهل والناسي فلا، ومنه لو أخطأ فظن غير يوم الجمعة يومها فقرأ فيه - الم - بقصد السجود.

[فائدة] يتصور أن يسجد في الصلاة الواحدة بسبب سهو ثنتي عشرة سجدة، وذلك فيمن اقتدى في رباعية بأربعة بأن اقتدى بالأول في التشهد الأخير ثم بالباقيين في الركعة الأخيرة من صلاتهم ثم صلى الرابعة وحده وسها كل إمام منهم فيسجد معه للسهو، ثم إنه سها في ركعته الرابعة فيسجد لسهو كل منهم خلفه، ثم ظن أنه سها في ركعته فسجد ثم تبين أنه لم يسه فسجد ثانياً فهذه ثنتا عشرة سجدة انتهى حواشي الرمل الكبير (قوله وفي غير الصلاة لم يكره) أي بل هو مستحب (قوله والأصح أنه تكرر له الصلاة) أي ولا تتعقد (قوله وقد جرى على كلام النووي) أي السابق في قوله فقد قال المصنف لو أراد أن يقرأ آية الخ من كراهتها فيما ذكر (قوله وقد سبق) أي وهو أنه لا تتعقد صلاته وبقي ما لو قرأها في وقت الكراهة ليسجد في غير وقت الكراهة هل يسن له السجود أم لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأنه لم يقصد سجوداً غير جائز، وقد يؤخذ ذلك من قوله: لا لغرض سوى التحية فإنه حصر المنع فيها لو دخل في وقت الكراهة لخصوص التحية.

[فرع] نذر سجود التلاوة وطال الفصل بين القراءة والسجود هل يفوت ويأثم أو يجب قضاؤه ظهر على الفور ووافق مر عليه أنه يجب قضاؤه فليراجع ذلك من باب النذر، ونظيره ما لو نذر صلاة الكسوف هل يجب قضاؤه اه سم على منج. أقول: قوله: هل يجب الخ القياس كذلك، وقد يفرق بأن هذا السبب إذا فات لا يقضى والقلب إلى الفرق أميل لتصريحهم بأن ما شرع لسبب إذا فات لا يقضى وهذا منه.

[فرع] لو نذر أن لا يقرأ إلا متطهراً فهل يتعقد ذلك النذر أو لا؟ فيه نظر، والظاهر عدم الاعتقاد لأن حاصل صيغته نذر عدم القراءة إذا كان محدثاً وليس عدمها قرينة حتى يتعقد نذره، ويقدر انعقاده فهو لم يلتزم القراءة إذا كان متطهراً، فبقراءته مع الحدث لم يفوت شيئاً التزم فعله حتى يستقر في ذمته فيستحب له السجود إذا قرأ آية

فإن السنة الثابتة في أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ يوم الجمعة في الركعة الأولى - الم تنزيل - فظهر منه أنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك عن قصد ، ولذلك استحب الشافعي أن يقرأ في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة السورة المذكورة ، ولا بد من قصد السنية ، وذلك يقتضى أنه قرأ السجدة ليسجد فيها مردود بما مر من التعليل وبوجود سببها ، إذ القصد فيها اتباع السنة في قراءتها في الصلاة المخصوصة والسجود فيها وخرج بالسامع غيره وإن علم بروية السجود ، ومن زعم دخوله في قوله - وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون - مردود بما مر وبأنه لا يطلق عليه أنه قرئ عليه إلا إن سمعه (فإن قرأ في الصلاة) في محل قراءته وهو القيام أو بدله ولو قبل الفاتحة لأنه محلها في الجملة (سجد الإمام والمنفرد) الواو بمعنى أو بدليل إفراده الضمير في قوله لقراءته ، واختار التعبير بها لأنها في التقسيم كما هنا أجود من أو : أى كل منهما فحينئذ يتنازع كل من قرأ وسجد ، فالقراء يعملهما فيه ، والكسائي يقول حذف فاعل الأول ، والبصريون يضمرونه والفاعل المضمر عندهم مفرد لامثنى لأنه لو كان ضمير تثنية لبرز على رأيهم فيصير وإن قرأ ثم الأفراد مع عوده على الاثنین بتأويل كل منهما كما تقدم ، فالتركيب صحيح على مذهب البصريين كغيره من المذهبيين قبله ، وليست صحته خاصة بالمذهبيين قبله نظرا إلى عدم تثنية الضمير للتأويل المذكور (لقراءته فقط) أى كل لقراءة نفسه دون غيره . واستثنى الإمام من قرأ بدلا عن الفاتحة لعجزه عنها آية سجدة فلا يسن له السجود ، ومثله الجنب الفاقد لظهورين العاجز عن الفاتحة إذا قرأ بدلا آية سجدة لتلا يقطع القيام المفروض ، واعتمده التاج السبكي ، ووجهه بأن ما لا بد منه لا يترك إلا لما لا بد منه اه . وهذا هو الظاهر وإن نظر فيه بأن ذلك إنما يتأتى في القطع لأجنبي . أما هو لما هو من مصالح ما هو فيه فلا محذور فيه ، على أنه كذلك لا يسمى قطعا ، وقد يوجه أيضا بأن البديل يعطى حكم مبدله ، فكما أن الأصل لا يسجد فيه فبدله كذلك كما أفاده الورد رحمه الله تعالى ، وخرج بقوله لقراءته فقط ما لو سجد لقراءة غيره عامدا عالما فإنه تبطل صلاته

السجدة محدثا ، وكذا تسن لمن سمعه (قوله في أنه صلى الله عليه وسلم) الأولى حذف في (قوله من التعليل) أى من قوله لأن الصلاة منهية عن زيادة سجدة فيها إلا السجود لسبب الخ ، والسبب هو ورود السنة بها على أنه قد يمنع قوله ولا بد من قصد السنية بأن المدار على العلم بسنها ولا يلزم من العلم بذلك قصد الأداء عن السنة (قوله مردود بما مر) أى من أنه وارد في الكفار (قوله أى كل منهما) حل معنى لإعراب لأنه بعد جعل الواو بمعنى أو لا يحتاج إلى التأويل بكل (قوله فلا يسن له السجود) أى لما يأتي من التعليل بقوله لتلا يقطع الخ . وفي سم على منهج : بخلاف ما لو كرره بدلا عن السورة فإنه يسجد اه (قوله العاجز عن الفاتحة) قيد بها لأنه لا يجوز له أن يقرأ غيرها (قوله وقد يوجه) أى عدم استحباب السجود المذكور (قوله ما لو سجد لقراءة غيره) أى كل من الإمام والمنفرد

(قوله بما مر من التعليل) أى في كلام البقيني نفسه من قوله فإن السنة الثابتة الخ وهذا أقرب مما في حاشية الشيخ (قوله بما مر) أى من أنها في حق الكافر (قوله المضمر) أى بدل من الفاعل وخبره مفرد (قوله ومثله الجنب الخ) هذا فيه مانعان : الأول يشترك فيه مع ما قبله وهو المشار إليه بقوله الآتي لتلا يقطع القيام المفروض . الثاني عدم جواز غير الأركان له فلا يأتي بشيء من السنن كما مر إذ صلاته لحزمة الوقت كما مر فكان الأولى تقديم هذا على ما قبله ، ثم يقول ، ومثله ما إذا لم يكن جنبا فاقتدا لما ذكر وإلا فما قبله مغن عنه (قوله لتلا يقطع القيام المفروض) أى لأنه قيام مفروض وهو بدل الفاتحة ، وخرج به القيام للسورة ، والمراد قطع القيام المفروض لمفروض كالسجود

(و) سجد (المأموم لسجدة إمامه) فتبطل بسجوده لقراءة غير إمامه مطلقاً من نفسه أو غيره ، وشمل ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها (فإن سجد إمامه فتخلف) عنه (أو انعكس) الحال بأن سجد هو دون إمامه (بطلت صلاته) لوجود المخالفة الفاحشة ، فإن لم يعلم حتى رفع رأسه من السجود انتظره أو قبله هوى ، فإذا رفع رأسه قبل سجوده رفع معه ولا يسجد إلا إن نوى مفارقتة وهي مفارقة بعذر ، ولا يكره للإمام قراءة آية سجدة على مامر

(قوله وشمل ما لو تبين له حدث إمامه الخ) أى فإنه لا يسجد بل وتجب عليه نية المفارقة فوراً . وقد سئل العلامة حجج عن قول الشخص - سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير - عند ترك السجود لآية السجدة لحدث أو عجز عن السجود كما جرت به العادة عندنا هل يقوم الإتيان بها مقام السجود كما قالوا بذلك فى داخل المسجد بغير وضوء أنه يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر الخ فإنها تعدل ركعتين كما نقله الشيخ زكريا فى شرح الروض عن الإحياء ؟ فأجاب بقوله : إن ذلك لا أصل له ، فلا يقوم مقام السجدة ، بل يكره له ذلك إن قصد القراءة ولا يتمسك بها فى الإحياء . أما أولاً فلأنه لم يرد فيه شيء ، وإنما قال الغزالي : إنه يقال إن ذلك يعدل ركعتين فى الفضل . وقال غيره : إن ذلك روى عن بعض السلف ، ومثل هذا لاحجة فيه بفرض صحته فكيف مع عدم صحته . وأما ثانياً فمثل ذلك لو صح عنه صلى الله عليه وسلم لم يكن للقياس فيه مسأغ ، لأن قيام لفظ مفصول مقام فعل فاضل محض فضل ، فإذا صح فى صورة لم يجوز قياس غيرها عليها فى ذلك . وأما ثالثاً فلأن الألفاظ التى ذكرها فى التحية فيها فضائل وخصوصيات لا توجد فى غيرها اه ، وهو يقتضى أن سبحان الله والحمد لله الخ لا يقوم مقام السجود وإن قيل به فى التحية لما ذكره (قوله فإن لم يعلم) أى المأموم ، وقوله حتى رفع رأسه : أى الإمام (قوله وهي مفارقة بعذر) المتبادر من هذا أنه إذا قرأ الإمام آية السجدة وسجد ثم قام قبل سجود المأموم معه لعذر أنه إذا فارقه بالنية سجد لقراءة إمامه ، وفيه نظر لأنه بنية المفارقة صار منفرداً وهو لا يسجد لغير قراءة نفسه ، اللهم إلا أن يقال : إن المأموم قرأ آية ثم فارق ، أو يقال : إن قراءة إمامه نزلت منزلة قراءته هو ، ثم رأيت سم على حجج صرح بالجابوب الثانى حيث قال : فإن قلت المأموم بعد فراقه غايته أنه منفرد والمنفرد لا يسجد لقراءة غيره . قلت : فرق بينهما لأن قراءة الإمام تتعلق بالمأموم ولذا يطلب منه الإصغاء لها فتأمل .

[تنبيه] إن قيل : لم اختصت هذه الأربع عشرة بالسجود عندها مع ذكر السجود والأمر به له صلى الله عليه وسلم فى آيات أخر كما أخر الحجر وهل أتى ؟ قلنا : لأن تلك فيها مدح الساجدين صريحاً وذم غيرهم تلويحاً أو عكسه فيشرع لنا السجود حينئذ لغم المدح تارة والسلامة من الذم أخرى ، وأما ما عداها فليس فيه ذلك بل نحو أمره صلى الله عليه وسلم مجرداً عن غيره ، وهذا لا يدخل لنا فيه فلم يطلب منا سجود عنه فتأمله سبياً وفهما يتضح لك ذلك . وأما - يتلون آيات الله آناء الله وهم يسجدون - فهو ليس مما نحن فيه لأنه مجرد ذكر فضل من آمن من أهل الكتاب اه حجج (قوله من السجود) أى من عدم قصد ذلك فى غير - لم تنزىل - فى صبح الجمعة دون غيرها ، وهذه ساقطة

لمتابعة الإمام (قوله وشمل) أى قوله لقراءة غير إمامه (قوله ما لو تبين له حدث إمامه عقب قراءته لها) أى فلا يسجد لتبين أنه ليس بإمام له ، وخرج بذلك ما لو بطلت صلاة الإمام عقب قراءة آية السجدة وقبل السجود أو فارقه المأموم حينئذ كما يفهمه قوله لوجود المخالفة الفاحشة ، لأننا إنما منعنا القراءة بالسجود للمخالفة الفاحشة وقد زالت ، لكن قال الشهاب سم : إنه محل نظر اه . ويدفع النظر بما أتى فى القولة الآتية (قوله إلا إن نوى مفارقتة) أى فإن فارقه سجد جوازاً بل ندباً كما صرح به الشهاب سم فى حواشى التحفة . ووجهه أنه وجد سبب السجود

ولو في سرية . نعم يستحب له تأخيرها في الصلاة السرية إلى الفراغ منها لئلا يشوش على المأمومين ومحل إن قصر الفصل . ويؤخذ من التعليل أن الجهرية كذلك إذا بعد بعض المأمومين عن إمامه بحيث لا يسمع قراءته ولا يشاهد أفعاله أو أخفى جهره أو وجد حائل أو صمم أو نحوها وهو ظاهر من جهة المعنى ، ولو تركه الإمام سنّ للمأموم بعد السلام إن قصر الفصل لما يأتي من فواتها بطوله ولو مع العذر لأنها لا تقضى على الأصح . وما صح عنه صلى الله عليه وسلم من أنه سجد في الظهر للتلاوة يحمل على أنه كان يسمعهم الآية أحيانا فلعله أسمعهم آيتها مع قلمهم فأمن عليهم التشويش أو قصد بيان جواز ذلك ، ويكره للمنفرد والإمام إصغاء لقراءة غيرهما (ومن سجد) أي أراد أن يسجد (خارج الصلاة نوى) سجدة التلاوة وجوبا لخبر «إنما الأعمال بالنيات» ويستحب له التلطف بها (وكبر للإحرام) كالصلاة (رافعا يديه) كرفعه في تحممه بالصلاة ، ولا يسن له أن يقوم ليكبر من قيام لعدم ثبوت شيء فيه (ثم) كبر ندبا (لهوى) للسجود (بلا رفع) ليديه ، فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته ما لم ينو التحرم وحده نظير ما يأتي (وسجد) سجدة (كسجدة الصلاة) في أركانها وشروطها وسننها (ورفع) رأسه (مكبرا) وجلس (وسلم) من غير تشهد كتسليم الصلاة لعدم استحبابه (وتكبيرة الإحرام شرط) فيها (على الصحيح) أي لا بد منها لأنها كالنية ركن ، وكثيرا ما يعبر المصنف بالشرط ويريد به ما قلناه . والثاني أنها سنة وصححه الغزالي (وكذا السلام) لا بد منه فيها (في الأظهر) قياسا على التحرم . والثاني لا يشترط كما لا يشترط ذلك إذا سجد في الصلاة ، وقضية كلام بعضهم أنه لا يسلم من قيام وهو الأوجه ، إذ ليس لنا سلام تحلل من قيام

من بعض النسخ (قوله ومحل إن قصر الفصل) أي أما إذا طال فلا يطلب تأخيرها بل يسجد وإن أدى إلى التشويش المذكور (قوله ويرخذ من التعليل) هو قوله لئلا يشوش الخ (قوله سجدة التلاوة) أي فلو نوى السجود وأطلق لم يصح (قوله ولا يسن له أن يقوم الخ) أي فإذا قام كان مباحا على ما يقتضيه قوله لا يسن دون يسن أن لا يفعل (قوله فإن اقتصر على تكبيرة بطلت صلاته) أي سجدته وعبر عنها بالصلاة تجوزا على ما مر في أول كتاب الصلاة ، ومعنى بطلت لم تتعد لا أنها انعقدت ثم بطلت (قوله من غير تشهد) أي لا تتوقف صحته على التشهد وهذا لا يستلزم عدم سنه ، ولهذا قال بعد : ولا يسن تشهد (قوله ما قلناه) أي من أنها لا بد منها (قوله وكذا السلام الخ) قال الشيخ في شرح منهجه بعد جلوسه : وكتب عليه سم : هل يجب هذا الجلوس لأجل السلام أو لا حتى لو سلم بعد رفع رأسه يسيرا كفي ؟ مال مر إلى الوجوب وطب إلى خلافه انتهى . أقول المتبادر ما قاله مر (قوله ولا يسن تشهد (١)) أي فلو أتى به لم يضر لأن غايته أنه طول الجلوس بعد الرفع من السجود وما أتى به من التشهد مجرد ذكر وهو لا يضر بل قضية كلامه عدم الكراهة (قوله وهو الأوجه) أي فلو خالفه وقام بطلت صلاته (قوله من قيام)

في حقه حال القدوة فليترتب عليه مسيبه ولا يضر في ذلك فعله بعد الانفراد قال الشهاب المذكور : ولا ينافيه قولهم يسجد المأموم لسجود إمامه لا لقراءته ، لأن ذلك مع استمرار القدوة ، ولأن المنفرد لا يسجد لقراءة الإمام لأنه لا علاقة بينهما والانفراد هنا عارض (قوله ومحل إن قصر الفصل) ظاهر هذا التعبير أنه إذا لم يقصر الفصل لا يستحب له التأخير : أي بل يسجد وإن شوش على المأمومين ، وصرح به الشيخ في الحاشية جازما به من غير عزو ، لكن عبارة العباب : ويندب للإمام تأخير سجوده في السرية عن السلام وفعلها بعده إن قرب الفصل انتهت

(١) قول المعنى قوله ولا يسن تشهد) ليس في نسخ النهاية التي بأيدينا ولطف في نسخته التي كتب عليها كالصحة اه مصححه .

إلا في حق العاجز وصلاة الجنائز . نعم يظهر جواز سلامه من اضطجاع قياسا على النافلة (وتشترط شروط الصلاة) كاستقبال وستر وطهارة ودخول وقت ويحصل بقراءة أوساع جميع آياتها كما مرّ فلو سجد قبل انتهائه بحرف واحد لم يصح والكف عن مفسداتها كأكل وكلام وفعل مبطل ، ويشترط أن لا يطول فصل عرفا بين آخر الآية والسجود كما يعلم مما يأتي (ومن سجد) أي أراد السجود (فيها) أي الصلاة (كبر للهوى) إليها (والرفع) منها ندبا ونوى يسجد التلاوة حتما من غير تلفظ ولا تكبير كما مر لأن نية الصلاة لم تشملها ، وقوله وللرفع مزيد على المحرر ، وصرح به فيه في غير الصلاة ، ويلزمه أن ينتصب قائما منها ثم يركع لأن الهوى من القيام واجب ، ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه في قيامه شيئا من القرآن ، ولو قرأ آيتها فركع بأن بلغ أقل الركوع ثم بدا له السجود لم يجز انفوات محله ، أو فسجد ثم بدا له العود قبل كماله جاز لأنها نفل فلم تلزم بالشروع (ولا يرفع يديه) فيهما (قلت: ولا يجلس) ندبا بعدها (للاستراحة ، والله أعلم) لعدم وروده (ويقول) فيها مصليا أولا (سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) فتبارك الله أحسن الخالقين ، وهذا أفضل ما ورد فيها والدعاء فيها بمناسب الآية حسن (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة خارج الصلاة : أي أتى بها مرتين (في مجلسين سجد لكل) منهما عقبا لتجدد سببه بعد توفية الحكم الأول (وكذا المجلس في الأصح) والثاني تكفيه السجدة الأولى عن المرة الثانية كما لو كررها قبل أن يسجد الأولى ، فإن لم يسجد للمرة الأولى كفاه عنها سجدة جزما ، ويظهر أن محله إن قصر الفصل بين الأولى والسجود واقتضى تعبيرهم بكفاه جواز تعددها ، وقول الجوزي تبعا لأبي زرعة لا يسجد إلا واحدة يرد بقولهم لو طاف أسابيع ولم يصل عقب كل سنة سن فضلا عن الجواز أن يوالى ركعاتها كما والاها فيقال بمثله هنا ،

قد يرد على ما ذكر المتنفل في السفر فإنه يسلم من قيام ، إلا أن يقال المسافر رخص له في جواز السلام من القيام لأن الجلوس يفوت عليه مقصوده من السفر وليس للراكب أن يقوم ليسلم (قوله من اضطجاع) لا ينافي هذا مامر عنه من وجوب الجلوس لأنه إنما أوردته عنه في مقابلة الاكتفاء بمجرد الرفع فكأنه قال : يجب الجلوس أو بدله مما يجوز في النافلة (قوله ويشترط أن لا يطول فصل عرفا) وقياس ماتقدم في قوله : وأفتى الوالد فيمن سلم من ركعتين من رباعية ناسيا وصلى ركعتين نفلا ثم تذكر بوجود استثنائها الخ ، من أنه يحصل الطول بقدر ركعتين من الوسط المعتدل أنه هنا كذلك (قوله كبر للهوى إليها) أي وينبغي للقرئ أن يقف بعد آيتها وقفه لطيفة للفصل بينها وبين هوى السجود كما قيل به قبل هوى الركوع (قوله ويسن له أن يقرأ قبل ركوعه الخ) أي للفصل بين السجدة والركوع (قوله بأن بلغ أقل الركوع) أي فإن لم يبلغ أقل الركوع جاز السجود ، ومنه يعلم أن السجدة لانفوت بقصد الإعراض ، وظاهره جواز ذلك وإن صار إلى الركوع أقرب ، وقد يتوقف فيه بأنه خرج بذلك عن معنى القيام فليراجع (قوله لم يجز لفوات محله) أي وهو هويه من قيام (قوله بحوله وقوته) قال في المختار : الحول الحيلة وهو أيضا القوة انتهى . وعليه فعطف القوة على الحول هنا عطف تفسير فكأنه قال : وصوره بقوته (قوله فتبارك الله أحسن الخالقين) لم يتقدم له ذكر الفاء في سجود الصلاة ، ثم رأيت في نسخة صحيحة حذف الفاء ، وقوله الخالقين زاد حج : رواه جمع بسند صحيح إلا وصوره فرواها البيهقي اه (قوله أي أتى بها مرتين) أي أو أكثر ، وحكمة تفسيره بما ذكر أن حقيقة التكرار كما في المصباح إعادة الشيء مرارا ، وأقل ما يصدق عليه ذلك إعادة الشيء بعد المرة الأولى مرتين بناء على أن أقل الجمع اثنان (قوله إن قصر الفصل) لم يبين ما يحصل به الطول هنا ويحتمل

إلا أن يفرق بالمساحة في سنة الطواف كما اغتفر فيها التأخير الكثير بخلاف ما هنا (وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا نظرا للاسم فيسجد فيهما، ولو قرأ آية خارج الصلاة وسجد لها ثم أعادها في الصلاة أو عكس سجد ثانيا (فإن) قرأ الآية أو سمعها و (لم يسجد وطال الفصل) عرفا بين آخرها والسجود (لم يسجد) وإن كان معذورا بالتأخير لأنها من توابع القراءة ، ولا مدخل للقضاء فيها كما مر لتعلقها بسبب عارض كالكشف فإن لم يطل أى بها ، وإن كان محدثا وتظهر عن قرب ثم شرع في السجدة الثالثة فقال (وسجدة الشكر لا تدخل الصلاة) لأن سببها غير متعلق بها فلو سجدها فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت صلاته (و) إنما (تسن لهجوم نعمة) له أو لنحو ولده أو لعموم المسلمين ظاهرة من حيث لا يحتسب كولد أو جاه أو مال أو نصر على عدو أو قدوم غائب أو شفاء مريض بشرط كون ذلك حلالا فيما يظهر ، ومن حدوث المال حصول وظيفة دينية : أى وهو أهل لها أخذها مما مر ، وهل الهجوم مغن عن القيدين بعده أولا ؟ الأوجه الثاني ، ولا ينافيه تمثيلهم بالولد كما سيأتي لإيضاحه (أو اندفاع نعمة) عنه أو عن ذكر ظاهرة من حيث لا يحتسب كنجاة من غرق أو حريق لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسرّ به خسر ساجدا » ورواه في دفع النعمة ابن حبان ، ولما روى أنه قال « سألت ربي وشفعت لأمتي فأعطاني ثلث أمتي فسجدت شكرا لربي وهكذا ثلاث مرات » ولما جاءه كتاب على من اليمن بإسلام همدان سجد لله تعالى ، ولما أخبره جبريل أن من صلى عليه واحدة صلى الله عليه بها عشرين سجدة أيضا ، وخرج بالظاهرتين المذكور عن الشافعي والأصحاب وجزم به جمع ، وإن قال الأسنوي الظاهر خلافه ، واغترت به الجرجري المعرفة وستر المساوي على ما قاله الشيخ ، ونظر فيه بأن السجود لحدوث المعرفة واندفاع المساوي

ضبطه بقدر ركعتين كما مر (قوله إلا أن يفرق) أى والأصل عدم الفرق فيقال بالسنية هنا (قوله سجد ثانيا) أى لتجدد السبب ، ومن ذلك قراءته على الشيخ آيتها بوجوه القراءات ، فيستحب لكل من القارئ والشيخ السجود بعدد المرات التي يكرر فيها القارئ الآية بكاملها ، ثم رأيت حجج صرح بذلك (قوله وطال الفصل) أى يقينا (قوله وتطهر عن قرب) أى فإن لم يتمكن من التطهر أو من فعلها لشغل قال أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ، قياسا على ما قاله بعضهم من سن ذلك لمن لم يتمكن من تحية المسجد لحدث أو شغل ، وينبغي أن يقال مثل ذلك في سجدة الشكر أيضا وقد سئل العلامة حجج عن قول الشخص سمعنا وأطعنا إلى آخر ما تقدم قريبا عند قوله وشمل ما لو تبين له حدث إمامه الخ (قوله من حيث لا يحتسب) قضيته أنه لو كان يتوقعها وحصلت له في الوقت الذي يتوقعها فيه لم يسجد ، وفي الزيادة خلافه وعبارته : سواء أكان يتوقعها قبل ذلك أم لا ، ويصرح بما اقتضاه كلامه قوله الآتي : وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب أى من حيث الخ (قوله كولد أو جاه) أى ولو كان ميتا لأنه يشفع له ، قال الأسنوي : والظاهر أن حدوث الأخ ونحوه كحدث الولد اه عميرة (قوله بشرط) قيد في المال ، وقوله كون ذلك : أى المال (قوله مغن عن القيدين) هما ظاهرة ومن حيث لا يحتسب (قوله وشفعت لأمتي) عطف تفسير (قوله ثلث أمتي) أى الشفاعة فيهم (قوله وهكذا) أى سألت ثانيا فأعطاني ثلثا آخر وثلثا فأعطاني الثلث الآخر (قوله بإسلام همدان) اسم لقبيلة وهو يفتح

(قوله بشرط كون ذلك) أى جميع ما ذكر خلافا لما في حاشية الشيخ من قصره على المثال ، وصورته في الولد أن يكون فيه شبهة ، وفي الجاه أن يكون بسبب منصب ظلم ، وفي النصر على العدو أن يكون العدو محقا ، وفي قدوم الغائب أن يكون بحيث يترتب على قدومه مفسدة ، وفي شفاء المريض أن يكون نحو ظالم (قوله وخرج بالظاهرتين إلى قوله المعرفة الخ) أى بناء على أن المراد بالظاهرة ماترى في الخارج

أولى من السجود لكثير من النعم ، واستدل على ما ذكره بسجوده صلى الله عليه وسلم لإخبار جبريل ، ويمكن منع الاستدلال على مدعاه بها بأن أخبار جبريل خرجت عن موضوع المعرفة إلى نعمة حدثت عامة للمسلمين ، هذا والأولى أن يخرزبه عمالا وقع له عادة كحدوث درهم وعدم رؤية عدو لا ضرر فيها ولهذا قال الإمام : اشترط في النعمة أن يكون لها بال : أى وقع وخطر ، وخرج بقولنا من حيث لا يحتسب : أى من حيث لا يدري تبعاً لما في الروضة وإن نازع فيه الأسنوى واغترّ به ابن المقرئ فحذفه من روضه ، وتبعه على المنازعة الجوجرى مالو تسبب فيهما تسبباً تقضى العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له ، فلا يسجد حينئذ كريب معارف لتاجر يحصل عادة عقب أسبابه . وعلم مما تقرر عدم اعتبار تسببه في حصول الولد بالوطء والعافية بالدواء لأن ذلك لا ينسب في العادة إلى فعله ويعد فيها نعمة ظاهرة ، وخرج بالحدوث استمرار النعم واندفاع النقم كالعافية والإسلام والغنى عن الناس فلا يسجد لها لأنه يؤدي إلى استغراق العمر في السجود ، ويستحب إظهار السجود لذلك إلا إن تجددت له ثروة أو وجه أو ولد مثلاً بخضرة من ليس له ذلك وعلم بالحال فيخفيه لئلا ينكسر قلبه ، ولو ضم صدقة أو صلاة لسجوده فهو أولى ، فالذى فهمه المصنف من كلام البغوى الذّاكر لسنية التصديق أو الصلاة شكراً أنه يسن فعل ذلك مع السجود ، والذى فهمه الخوارزمي تلميذ البغوى من كلامه أنه يقوم مقامه ، والأول أوجه (أو رؤية مبتلى) في نحو عقله أو بدنه لأنه صلى الله عليه وسلم سجد مرة لرؤية زمن ، وأخرى لرؤية رجل به قصر بالغ وضعف حركة ونقص خلق أو بلاء واختلاط عقل على الخلاف في ذلك والحديث وإن كان مرسلًا فقد اعتضد بشواهد أكدته ، والسجود هنا على السلامة من ذلك (أو) رؤية (عاص) متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الأصحاب

الماء وسكون الميم وبالذال المهملّة . وأما بفتح الميم وبالذال المعجمة فاسم لمدينة بالجبال كما في اللب (قوله أولى من السجود) معتمد (قوله فاستدل) أى المنظر (قوله والأولى أن يخرز به) أى بهذا القيد وهو الظاهرتين (قوله كحدوث درهم) أى لغير محتاج إليه (قوله وخطر) عطف تفسير (قوله كريب معارف) أى معارف له (قوله وعلم مما تقرر) أى في قوله تقضى العادة الخ (قوله كالعافية) أى للصحيح (قوله ثروة) أى غنى (قوله أو صلاة لسجوده) أى بنية التطوّع لابنية الشكر أخذاً مما ذكره في الاستسقاء من أنه ليس لنا صلاة سببها الشكر (قوله فهو أولى) أى أو أقامهما مقامه فهو حسن اه حجج : وعبارة الروض وشرحه : وتستحب أيضاً : أى مع سجد الشكر كما صرح به في المجموع الصدقة والصلاة للشكر ، وزاد لفظة أيضاً ليفيد ما نقله عن المجموع ، لكن الخوارزمي تلميذ البغوى الذّاكر لاستحباب ما ذكر فهم من كلام شيخه خلافه ، فقال : لو أقام التصديق أو صلاة ركعتين مقام السجود كان حسناً اه ، فما قاله حجج اعتمد فيه كلام الخوارزمي (قوله أو رؤية مبتلى) ظاهره ولو غير آدمى وهو قريب لأن المقصود السلامة من تلك الآفة ، لكن قيده بعضهم بهامش بما إذا كانت تلك الآفة مما يعرض مثلها للآدمى وهو ظاهر ، وعبارة سم على حجج : أى ولو غير آدمى فيما يظهر ، ويحتمل تقييد بلائه حينئذ بما يمكن أن يحصل للآدمى في العادة ، ويحتمل خلافه لإمكان حصوله ، ولعل الأول أقرب اه . ومراده بالأول قوله ويحتمل تقييد بلائه الخ ، وينبغي أن من ذلك أيضاً رؤية مرتكب خوارم المروءة (قوله أو بدنه) ومنه مائر رأى عقياً في غير أو انه فيسجد (قوله متجاهر بمعصية) ومن ذلك لبس القواويق القطيفة للرجال لحرمه استعمالهم الحرير وللنساء لما فيه من التشبه بالرجال .

(قوله هذا والأولى أن يخرز الخ) أى فالمراد بالظاهرة مالها وقع (قوله أو عاص) أى وإن لم يفسق كما نقاه الشهاب سم عن الشارح

وإن نازع فيه الزركشي ، ومنه الكافر كما في البحر ، إذ مصيبة الدين أعظم من مصيبة الدنيا فطلب منه السجود شكرا على السلامة من ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم سجد لرؤية المبتلى والأوجه كما قاله جمع أنه لو حضر المبتلى والعاصي عند أعمى أو سمع صوتهما سماع ولم يرها سن له السجود أيضا فالشرط إما الرؤية ولو من بعد ، والتعبير بها جرى على الغالب أو حضورهما عند الأعمى أو سماع صوتهما له أو لغيره ، ولا يلزم تكرار السجود إلى مالا غاية له فيمن هو ساكن بإزائه مثلا لأننا لا نأمره به كذلك إلا إذا لم يوجد أمّ منه يقدم عليه (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) بقيد المارّ . ولا يشترط في معصيته التي يتجاهر بها كونها كبيرة كما أفقّى به الوالد رحمه الله تعالى إن لم يخف منه ضررا تعبيره له لعله يتوب ، بخلاف من لم يتجاهر بمعصيته فلا يسجد لرؤيته أو خاف منه ضررا فلا يظهرها بل يخفيها كما في المجموع (لا للمبتلى) لئلا يتأذى بالإظهار . نعم إن كان غير معنور كمنقطع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهرها له وإلا فيسرها . وقضيته أن الفاسق لا يسجد لرؤية فاسق لكن الأوجه أنه إن قصد به زجره سجد مطلقا أو الشكر على السلامة مما ابتلى به لم يسجد إن كان مثله من كل وجه أو فسق الرائي أقبح ، ويجرى هذا فيما لو شاركه في ذلك البلاء والعصيان وهل يظهرها للفاسق المتجاهر المبتلى في بدنه بما هو معنور فيه يحتمل الإظهار لأنه أحق بالزجر والإخفاء لئلا يفهم أنه على الإبتلاء فينكسر قلبه ، ويحتمل أنه يظهرها ويبين له السبب وهو الفسق ، وهذا هو الأوجه وبه أفقّى الوالد رحمه الله تعالى ، ويحرم التقرب إلى الله تعالى بسجدة من غير سبب ولو بعد الصلاة كما يحرم بركوع مفرد ونحوه (وهى) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كفيئتها وشرائطها كما في المحرر ومندوباتها (والأصح جوازها) أي السجدين خارج الصلاة (على الرحلة للمسافر) بالإيماء لأنهما نفل فسومح فيهما لمشقة النزول ، وإن أذهب الإيماء أظهر أركانها من تمكين الجبهة بخلاف الجنائز ، ومقابل الأصح عدم الجواز لنوات أعظم أركانها وهو إلصاق الجبهة من موضع السجود ، فإن كان في مرقد وأمّ سجوده جاز بلا خلاف . والمأشئ يسجد على الأرض (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز) الإيماء (عليها) أي الرحلة (قطعاً) تبعاً للنافلة كسجود السهو ، وخرج بسجود التلاوة بسجدة الشكر فلا تفعل في الصلاة كما مرّ ، وتفوت سجدة الشكر بطول الفصل عرفا بينها وبين سببها كما مر نظيره في سجدة التلاوة .

[فائدة] ينبغي فيما لو اختلفت عقيدة الرائي والعاصي أن العبرة في استحباب السجود بعقيدة الرائي وفي إظهار السجود للعاصي بعقيدة المرئي ، فإن الغرض من إظهار السجود له زجره عن المعصية ، ولا ينزجر بذلك إلا حيث اعتقد أن فعله معصية (قوله ومنه الكافر) أي ولو تكررت رؤيته . أما لو رأى جملة من الكفار دفعة فيمكن لرؤيتهم سجدة واحدة (قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي أولى لما قدمه من أن مصيبة الدين الخ ، فليس ما ذكره تكرارا مع قوله أو لأنّه سجد مرة لرؤية زمن الخ لا اختلاف المقصود من ذلك (قوله بقيد المارّ) هو قوله متجاهر (قوله كونها كبيرة) أي فيسجد للصغيرة وإن لم يصرّ عليها ، وعبارة حجج قال الأذرعى : أو مسترّ مصرّ ولو على صغيره اه (قوله تعبيراً له) تعليل لقول المصنف ويظهرها للعاصي (قوله لا للمبتلى) بفتح اللام اسم مفعول من ابتلى (قوله سجد مطلقاً) أي سواء كان مثله أو أعلى أو أدون (قوله وهذا) أي الاحتمال .

(قوله سجد لرؤية المبتلى) أي والعاصي مبتلى كما قرره .

(باب) بالتنونين (في صلاة النفل)

هو لغة : الزيادة ، واصطلاحا ماعدا الفرائض سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ، ويعبر عنه بالمنة والندوب والحسن والمرغب فيه والمستحب والتطوع فهى بمعنى واحد لترادفها على المشهور وذهب القاضى وغيره إلى أن غير الفرض ثلاثة : تطوع وهو ما لم يرد فيه نقل بخصوصه بل ينشئه الإنسان ابتداء . وسنة وهى ما واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم . ومستحب وهو ما فعله أحيانا أو أمر به ولم يفعله ، ولم يتعرضوا للبقية لعمومها الثلاثة مع أنه لاختلاف فى المعنى فإن بعض المسنونات آكد من بعض قطعا ، وإنما الخلاف فى الاسم ، والصلاة أفضل عبادات البدن بعد الإسلام لخبر الصحيحين « أى الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة لوقتها » لأنها تلو الإيمان الذى هو أفضل القرب وأشبه به لاشتهالها على نطق باللسان ، وعمل بالأركان واعتماد بالجنان ، ولقوله صلى الله عليه وسلم

باب فى صلاة النفل

(قوله واصطلاحا) قضية التعبير به أن تسمية ما ذكر نفلا من وضع الفقهاء لما مر من أن ماتلى تسميته من الشارع يقال فيه وشرعا (قوله ماعدا الفرائض) أى من الصلاة وغيرها كالصوم والصدقة ، وهو ماطلبه الشارع طلبا غير جازم فإشارة عن مطلوب فيخرج المنهى عنه وإن صدق عليه أنه غير الفرائض (قوله والتطوع) زاد سم فى شزه للورقات الكبير ، والإحسان ، وزاد حجج : والأولى : أى الأولى بفعله من تركه (قوله فهى بمعنى واحد) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما فى جمع الجوامع الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا انتهى ، إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة إليه بالنسبة لبعض ما صدقاته فليتأمل ، أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل اه سم على حجج (قوله على المشهور) وثواب الفرض يفضل به سبعين درجة كما فى حديث صححه ابن خزيمة . قال الزركشى : والظاهر أنه لم يرد بالسبعين الحصر . وزعم أن المندوب قد يفضل كإبراء المعسر وإنظاره وابتداء سلام ورده مردود بأن سبب الفضل فى هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب وزيادة ، إذ بالإبراء زال الإنظار وبالإبتداء حصل أمن أكثر مما فى الجواب اه حجج : أى فضله عليه من حيث اشتماله على مصلحة الواجب لا من حيث ذاته ولا من حيث كونه مندوبا (قوله وذهب القاضى) مقابل قوله على المشهور (قوله ولم يتعرضوا للبقية) وهى النفل والمندوب والحسن والمرغب فيه (قوله بعد الإسلام) أى أما هو فهو أفضل مطلقا ، وجعله من عبادات البدن حيث احتزز عنه بقوله بعد الإسلام لأنه عمل القلب واللسان وهما من البدن ، لكن سياتى قوله وخروج بعبادات البدن عبادات القلب وهو يفيد تخصيص البدن بالهيكال الظاهر ، فلعله جعل الإسلام من عبادات البدن لأن أحكامه لا تعتبر إلا بعد النطق بالشهادتين (قوله لأنها تلو الإيمان) أى تابعة له فى الشرف والذكر نحو- الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة - (قوله وعمل بالأركان) هذا قد يوهى أن

باب فى صلاة النفل

(قوله بعد الإسلام) أى النطق بالشهادتين إذ هذا حقيقته ، وإن كان لا يعتبر إلا مع الإيمان فهو من أعمال البدن ، وبهذا يندفع ما فى حاشية الشيخ (قوله لخبر الصحيحين أى الأعمال أفضل الخ) قد يقال لادليل فيه لأفضلية الصلاة من حيث ذاتها بل بقيد كونها فى وقتها ، ومفهومه أنها فى غير وقتها ليست أفضل (قوله وأشبه به لاشتهالها الخ) لعله مبنى على ما نقل عن الشافعى من أن الإيمان مجموع ما ذكر ، لكن الصحيح أن الإيمان مجرد التصديق

« استقيموا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة » رواه أبو داود ، وسماها الله تعالى إيماناً ، فقال - وما كان الله ليضيع إيمانكم - أى صلاتكم إلى بيت المقدس ، ولأنها تجمع من القرب ماتفرق في غيرها من ذكر الله تعالى ورسوله والقراءة والتسبيح واللبث والاستقبال والطهارة والستره وترك الأكل والكلام وغير ذلك مع اختصاصها بالركوع والسجود وغيرهما ، وقيل الصوم لخبر الصحيحين « قال الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به » لأنه لم يتقرب إلى أحد بالجوع والعطش إلا الله تعالى فحسنت هذه الإضافة للاختصاص ولأن خلوا الجوف من الطعام والشراب يرجع إلى الصمدية ، لأن الصمد هو الذى لا جوف له على أحد التأويلات والصمدية صفة الله تعالى فحسنت الإضافة لاختصاص الصوم بصفة الله تعالى ، ولأنه مظنة الإخلاص لخفائه دون سائر العبادات فإنها أعمال ظاهرة يطلع عليها فيكون الرياء فيها أغلب ، فحسنت الإضافة للشرف الذى حصل للصوم . وقال الماوردي : أفضلها الطواف ، ورجحه الشيخ عز الدين ، وقال القاضى : الحج أفضل ، وقال ابن عسرون : الجهاد أفضل . وقال فى الإحياء : العبادات تختلف أفضليتها باختلاف أحوالها وفاعليها ، فلا يصح إطلاق القول بأفضلية بعضها على بعض كما لا يصح إطلاق القول بأن الخبز أفضل من الماء فإن ذلك مخصوص بالجنات والماء أفضل للعطشان ، فإن اجتماعا نظر للأغلب فتصدق الغنى الشديد البخل بدرهم أفضل من قيام ليلة وصيام ثلاثة أيام لما فيه من دفع حب الدنيا ، والصوم لمن استحوذت عليه شهوته من الأكل والشرب أفضل من غيره . وجزم بعضهم بأنه يلى الصلاة الصوم ثم الحج ثم الزكاة وقيل الزكاة بعدها . والخلاف كما فى المجموع فى الإكثار من أحدهما مع الاقتصاد على الآخر ، وإلا فصوم يوم أفضل من ركعتين بلا شك ، وخرج عبادات البدن عبادات القلب : كالإيمان والمعركة والتفكير والتوكل والصبر والرضا والخوف والرجاء ومحبة الله

الأعمال جزء من الإيمان يتوقف عليها حقيقته ، والراجع أنها مكملات (قوله وقيل الصوم) مقابل قوله والصلاة أفضل عبادات الخ (قوله على أحد التأويلات) ومنها أنه الذى يقصد فى الحوائج (قوله وجزم بعضهم) من البعض حج فإنه جزم به فى شرحه ، ويظهر من كلام الشارح اعتياده ، وهو ظاهر (قوله وقيل الزكاة بعدها) أى الصلاة ، وقيل هى أفضل العبادات زيادى : أى وعليه فالذى يليها الصوم ثم الحج (قوله مع الاقتصاد على الآكد) ومنه الرواتب غير المؤكدة ، ومن ثم عبر بالآكد دون المؤكدة فليتأمل اه سم على حج (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من الصلاة (قوله والتفكير) أى فى مصنوعات الله التى يستدل بها على كمال قدرته . قال سم على حج : ظاهره وإن قل التفكير ساعة مع صلاة ألف ركعة اه (قوله والتوكل) أى التفويض إلى الله فى الأمور والإعراض عما فى أيدي الناس مع تيسر الأسباب (قوله والصبر) أى وهو حبس النفس على الطاعة ومنعها

بالقلب وما نقل عن الشافعى رضى الله عنه محمول على الإيمان الكامل (قوله والخلاف كما فى المجموع الخ) عبارة الدميرى : قال المصنف : وليس المراد من قولهم الصلاة أفضل من الصوم أن صلاة ركعتين أفضل من أيام أو يوم فإن صوم يوم أفضل من ركعتين ، وإنما معناه أن من أمكنه الاستكثار من الصوم ومن الصلاة وأراد أن يستكثر من أحدهما ويقتصر من الآخر على المتأكد منه فهذا محل الخلاف والصحيح تفضيل جنس الصلاة (قوله وخرج عبادات البدن) أى فى قوله والصلاة أفضل عبادات البدن (قوله عبادات القلب) أى فإنها أفضل من غيرها كما صرح به الشهاب حج . قال الشهاب سم : وظاهره وإن قل كتفكير ساعة مع صلاة ألف ركعة

تعالى ومحبة رسوله والتوبة، والتطهر من الرذائل، وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع، ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات. وينقسم إلى قسمين كما قال (صلاة النفل قسيان: قسم لايسن جماعة) بنصبه على التمييز المحوّل عن نائب الفاعل: أى لائسن فيه الجماعة، ولو صلى جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى، إذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح (فنه الرواتب مع الفرائض) وهى السنن التابعة لها. والحكمة فيها أنها تكمل مانقص من الفرائض بتقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهى ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتى البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص

عن المعصية (قوله والتطهر من الرذائل) أى أن يبعد نفسه باطنا عنها (قوله وقد يكون تطوعا بالتجديد) ومثله يقال فى التوبة (قوله ولو صلى جماعة لم يكره) أى ويثاب على ذلك اه سم على حج بالمعنى، وهل الأولى ترك الجماعة فيه كما مر فى اقتداء المستمع بالقارئ أولا ويفرق؟ فيه نظر، والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها فى الجماعة خلاف الأولى، وقد يشعر به جعلها كذلك فى صلاة الليل كما يفهم من قول المحلى فى التراويح، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كثيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضى عدم الثواب، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهي عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله فنه الرواتب) وانظر فى أى وقت طلبت الرواتب (قوله والحكمة فيها أنها تكمل مانقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل، وفى كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضى التعميم، وعبارته قوله: وشرع لتكميل الخ، عبارة العباب: وإذا انتقص فرضه كمل من نفعه وكذا باقى الأعمال اه. وقوله نفعه قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل، ويوافق ما فى الحديث «إذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه: انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة» اه. بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل. وعبارة المناوى فى شرحه الكبير على الجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم «أول ما افترض الله تعالى على أمى الصلاة الخ» نهما: واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئا من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل مايجبر بالنافلة التى هى من جنسه، فلذا أمر بالنظر فى فريضة العبد، فإذا أقام بها كما أمر الله جوزى عليها وأثبت له، وإن كان فيها خلل كملت من نافلته حتى قال البعض: إنما ثبتت لك نافلة إذا سلمت لك الفريضة اه. وهى ظاهرة فى خلاف ما استظهره سم، بل وقع فى المناوى أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته عند قوله صلى الله عليه وسلم «فى الإنسان ستون وثلاثمائة مفصل الخ» مانصه: وخصت الضحى بذلك لتمحضا للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب اه. اللهم إلا أن يقال: أراد أنه لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصليا فى مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تتعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلا (قوله مانقص من الفرائض) بل ولتقوم فى الآخرة لا الدنيا خلافا لبعض السلف مقام ماترك منها لعذر كنسيان كما نص عليه اه حج (قوله بآيتى البقرة وآل عمران) وهما قوله تعالى - قولوا آمنا بالله - إلى قوله - مسلمون - وقوله - قل يا أهل الكتاب - إلى قوله أيضا - مسلمون - (قوله والإخلاص) قضية التعبير بأو أنه لا يطلب الجمع بينها، ويوجه بأن المطلوب تخفيف الركعتين والجمع بينها فيه تطويل. وقد يقال: إن ثبت ورود كل فى رواية فلا مانع من أن الجمع بينها أفضل ليتحقق العمل بجميع الروايات، وانظر لو أراد الاقتصار على

وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتبها لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ، ويأتى ذلك في المقضية وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صحح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر « ركعتان الفجر خير من الدنيا وما فيها » وله في نيتها كيفيات : سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ، سنة الغداة ، وله أن يحذف لفظ السنة ويضيف فيقول : ركعتى الصبح ، ركعتى الفجر ، ركعتى البرد ، ركعتى الوسطى ، ركعتى الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة » وذكر في الكفاية في ركعتى المغرب بعدها أنه يسن تطويلهما حتى ينصرف أهل

أحدها ، فيه نظر ، والأقرب تقديم الكافرون والإخلاص لما ورد فيها . ثم رأيت في حجج على الشائل مانصه قبيل باب صلاة الضحى عند قول المصنف ركعتين حين يطلع الفجر الخ : فيسن تخفيفهما اقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ثم قال : ولا ينافى ذلك ما فى مسلم : « كان صلى الله عليه وسلم كثيرا ما يقرأ فى الأولى - قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا - آية البقرة ، وفى الثانية - قل يا أهل الكتاب تعالوا - إلى - مسلمون - آية آل عمران لأن المراد بتخفيفهما عدم تطويلهما على الوارد فيهما حتى لو قرأ الشخص فى الأولى آية البقرة وألم نشرح والكافرون وفى الثانية آية آل عمران وألم تر كيف والإخلاص لم يكن مطولا لهما تطويلا يخرج به عن حد السنة والاتباع ، وروى أبو داود أنه قرأ فى الثانية - ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فكتبنا مع الشاهدين - و- إنا أرسلناك بالحق بشيرا ونذيرا ولا تستل عن أصحاب الجحيم - فيسن الجمع بينهما ليتحقق الإتيان بالوارد أخذًا مما قاله النووي فى « إنى ظلمت نفسى ظلما كثيرا » والاعتراض عليه فى هذا رددته فى حاشية الإيضاح فى مبحث الدعاء يوم عرفة (قوله وأن يضطجع) ويحصل أصل السنة بأى كيفية فعلت ، والأولى أن يستقبل القبلة بوجهه ومقدم بدنه لأنها الهيئة التى تكون فى القبر فهى أقرب لتذكير أحواله ، فإن لم يتيسر له تلك الحالة فى محله انتقل إلى غيره مما يسهل فعلها فيه (قوله فصل بينهما) أى الركعتين (قوله بنحو كلام) ظاهره ولو من الذكر أو القرآن لأن المقصود منه تمييز الصلاة التى فرغ منها من الصلاة التى يشرع فيها ، وينبغى أن اشتغاله بنحو الكلام لا يفتقر سن الاضطجاع حتى لو أراد بعد الفصل المذكور حصل به السنة (قوله ويأتى ذلك فى المقضية) قضيته أنه إذا أخر سنة الصبح عنها ندب له الاضطجاع بعد السنة لا بين الفرض وبينها ، والظاهر خلافه لأن الفرض من الاضطجاع الفصل بين الصلاتين كما يشعر به قوله فإن لم يرد ذلك فصل بينهما الخ (قوله على القول) أى المرجوح (قوله ويضيف) لعل هذا مجرد تصوير لما مر أن ذكر عدد الركعات ليس بشرط فيكفى أن يقول أصلى الغداة أو الفجر أو نحو ذلك (قوله فيقول) هذه الكيفيات ماعدا ركعتى الوسطى ، بل قد يقال حتى هى أيضا يجعل الإضافة بيانية تصلح للفرض كما تصلح للسنة ولعل المميز بينهما وجوب التعرض للفرضية فى الفرض ووجوب عدمه فى السنة (قوله أنه يسن تطويلهما) ويلحق بهما بقية السنن المتأخرة ، وإنما نص عليهما لجريان العادة بالانصراف عقب فعل المغرب (قوله حتى ينصرف) لأن تطويلهما سنة لكل أهل المسجد ، فلا يتصور أن يغنيا بانصراف أهل المسجد إلا أن يريد سن ذلك لكل أحد حتى ينصرف من ينصرف عادة أو من دعاه إلى الانصراف أمر عرض له اه سم على حجج ، والكلام حيث فعلها

(قوله بعدهما) جرى على الغالب من تقدمهما على الفرض بدليل قوله بعد فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض إذ يعلم منه

المسجد ، لكن مقتضى كلام الروضة من أنه يندب فيهما الكافرون والإخلاص خلافه إلا أن يحمل على أنه بيان لأصل السنة وذلك لكاملها (و) ركعتان بعد (العشاء) للخبر المارّ وشمل ذلك الحاج بمزدلفة ، وإنما سن له ترك النقل المطلق ليستريح ، وليتأهب لما بين يديه من الأعمال الشاقة يوم النحر (وقيل لاراتبه للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز كونهما من صلاة الليل ، ويرد بأنه صلى الله عليه وسلم كان يؤخر صلاة الليل ويفتحها بركعتين خفيفتين ثم يطوّقها فدل ذلك على أن تينك ليستا منها ، ونفى الوجه لما ذكر بالنسبة للتأكيد لا لأصل السنة كما يؤخذ من قوله الآتي وإنما الخلاف إلى آخره ، ومعنى تعليقه بما ذكر أنه إذا جاز كونهما من صلاة الليل انتفت المواظبة المقتضية للتأكيد (وقيل أربع قبل الظهر) لعدم تركه صلى الله عليه وسلم لها كما رواه البخارى (وقيل وأربع بعدها) لخبر (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار) (وقيل وأربع قبل العصر) لخبر (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعاً) (والجميع سنة) راتبه قطعاً لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة (وإنما الخلاف في الراتب المؤكّد) من حيث التأكيد وهو العشر الأول فقط لأنه صلى الله عليه وسلم واظب عليها أكثر من الثمانية الباقية ، وكان في الخبر السابق لا تقتضى تكراراً كما هو الأصح عند الأصوليين ،

في المسجد فلا ينافى أن انصرافه ليفعلها في البيت أفضل (قوله الكافرون والإخلاص) ويسن هذان أيضاً في سائر السنن التي لم ترد لها قراءة مخصوصة كما بحث حجج (قوله وذلك لكاملها) وينبغى حيث أراد الأكل أن يقدم الكافرون لورودها بخصوصها ثم يضم إليها ماشاء ، ومثله يقال في الركعة الثانية من أنه يقدم الإخلاص الخ . والأولى فيما يضمه رعاية ترتيب المصحف ، فإن لم يتيسر له إذا راعى ذلك تطويل ضم إلى ذلك ماشاء وإن خالف ترتيب المصحف (قوله بركعتين خفيفتين) وحكمة تخفيفهما المبادرة إلى حل العقدة التي تبي بعد حل العقدتين قبلها ، وذلك لأنه ورد أن الشيطان يأتي الإنسان بعد نومه فيعقد عليه ويقول له عليك ليل طويل فارقد ، فإذا استيقظ وذكر الله تعالى انحلت واحدة ، وإذا توضأ انحلت الثانية ، وإذا صلى ركعتين انحلت الثالثة (قوله ثم يطولها) أى صلاة الليل (قوله فدل ذلك) منه يعلم أنه يسن تعجيل سنة العشاء البعدية وإن كان له تهجد وتوتن باليقظة (قوله على أن تينك) أى الركعتين الخفيفتين (قوله كما يؤخذ من قوله الخ) انظر هل يشكل على هذا قول الشارح لأن الركعتين بعدها الخ ، وعبارة ع : قول المصنف والجميع سنة الخ ، انظر هل يشكل على هذا قول الشارح في راتبه العشاء وما ذكر بعدها يجوز أن يكون من صلاة الليل اه . ثم رأيت سم على حج قال بعد ذكره الإشكال : فالوجه استثناء هذه من القطع الآتي بأن الجميع سنة ، لكن قول الشارح كحج ومعنى تعليقه بما ذكر أنه الخ يدل على جريان الخلاف فيها كغيرها (قوله حرّمه الله على النار) أى منعه من دخولها (قوله لخبر رحم الله الخ) مراده الدعاء (قوله وكان في الخبر السابق) هو قوله « كان يؤخر صلاة الليل » وعبارة حج : وكان في الخبرين السابقين

أن المقصود من هذه الضجعة الفصل بينهما وبين الفرض فإذا قدم الفرض فعلها بعده فليراجع (قوله ونفى الوجه) اللام فيه للعهد : أى الوجه المذكور (قوله كما يؤخذ من قوله) أى المصنف (قوله ومعنى تعليقه) أى الوجه بقوله لأن الركعتين الخ (قوله في الخبرين السابقين) هو تابع في هذه الإحالة للشهاب حج ظنا منه أنه قدمهما ، وهما في كلام الشهاب المذكور قدم أحدهما عقب قول المصنف ، وقيل أربع قبل الظهر ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها ، وثانيتها عقب قول المصنف وقيل وأربع قبل العصر ، وهو أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها أربعاً يفصل بينهما بالتسليم . ثم قال : وكان في الخبرين السابقين في أربع الظهر وأربع العصر لا يقتضى تكراراً على

ولو اقتصر على ركعتين قبل الظهر مثلا ولم ينو المؤكد ولا غيره انصرف للمؤكد كما هو ظاهر لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى (وقيل) من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما يأتي (قلت هما سنة) غير مؤكدة (على الصحيح، ففي صحيح البخارى الأمر بهما) ولفظه «صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء» كراهة أن يتخذها الناس سنة: أى طريقة لازمة. وصح أن كبار الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يبتدرون السوارى لها إذا أذن المغرب حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب أن الصلاة قد صليت من كثرة من يصليهما، وقول ابن عمر: ما رأيت أحدا يصليهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم غير قادح في ذلك لأنه نفي غير محصور وعجيب ممن زعم كونه محصورا، إذ من المعلوم أن كثيرا من الأزمنة في عهده صلى الله عليه وسلم لم يحضره ابن عمر ولا أحاط بما يقع فيه، على أنه لو فرض الحصر فالمثبت معه زيادة علم فليقدم كما قدموا رواية مثبتت صلاته عليه الصلاة والسلام في الكعبة على رواية نافية مع اتفاقهما، على أنهما كانا معه فيها، مع أن مدعاه نفي الرؤية، ولا يلزم من عدم رؤيته نفي رؤيته غيره، وبفرض التساقط بيقى معنى «صلوا قبل المغرب ركعتين» لعدم المعارض له والخبر الصحيح «بين كل أذانين» أى أذان وإقامة «صلاة» إذ هو يشملهما نصا ومن ثم أخذوا منه استحباب

في أربع الظهر وأربع العصر النخ، وأراد بأربع الظهر وأربع العصر ما قدمه فيهما من قوله بعد قول المصنف الظهر لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يدعها. رواه البخارى، وقوله بعد قول المصنف العشر للخبر الحسن أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلى قبلها أربعاً يفضل بينهما بالتسليم، فقول الشارح وكان في الخبر النخ يحتمل أنه أراد كان الواردة في هذا المقام وإن لم يسبق لها ذكر في كلامه، ثم يحتمل أنه أراد بالخبر جنسه فيشمل الخبرين معا، وأنه أراد الوارد في سنة العصر خاصة لأن الوارد في سنة الظهر اشتمل على ما يفيد المواظبة وهو قوله لا يدعها فالتكرار مستفاد من غير كان (قوله ولو اقتصر على ركعتين) أفهم أنه لو صلى الأربع القبلىة وفصل بينها بالسلام لا يتعين صرف الأوليين للمؤكد، بل يقع ثنتان مؤكدتان وثنان غير مؤكدين بلا تعيين. وقضية قوله لأنه المتبادر والطلب فيه أقوى صرف الأوليين للمؤكدين. مطلقا، وهل القبلىة أفضل من البعدية أو بالعكس أو هما على حد سواء؟ قال الذى ذكره بعض من لقيناه: إن البعدية أفضل لتوقفها على فعل الفريضة، هكذا نقل عن الشيخ حمدان اه أقول: الأقرب التساوى كما يدل عليه عبارة البهجة حيث قال ما بالواو لا ترتب اه: أى ما ذكرته من الرواتب معطوفا بالواو ولا ترتيب فيه وهاتان الركعتان عطفهما بالواو (قوله ولم ينو المؤكد) قضيته أنه لو اقتصر في نيته على غير المؤكد اختص به، وبقي ما لو أطلق سنة الظهر القبلىة أو البعدية بأن لم يتعرض لعدد هو يقتصر على ثنتين أم لا؟ فيه نظر، والذى قدمه شيخنا الزيدى في صفة الصلاة أنه يقتصر على ثنتين اه. وعبارة سم على حجج نصها: فرع: يجوز أن يطلق في نية سنة الظهر المتقدمة مثلا ويتخير بين ركعتين وأربع مراه. وفي كلامه أيضا على البهجة: لو أطلق النية في تحية المسجد أو الضحى حمل على ركعتين فليراجع فإنه يحتمل الفرق بين الضحى وتحية المسجد وبين الرواتب (قوله قال في الثالثة) أى في المرة الثالثة، وقوله كراهة أن يتخذها: أى قال لمن شاء كراهة (قوله مع اتفاقهما) أى المثبت والثانى (قوله والخبر الصحيح) أى ويبقى معنى الخبر الصحيح النخ

الأصح عند محققى الأصوليين، ومبادرته منها أمر عرفى لا وضعى، لكن هذا إنما يظهر في الثانية لا الأولى، لأن التأكيد لا يؤخذ فيها من كان بل من لا يدع، إلا أن يجاب بأنه للأغلب إلى آخر ما ذكره رحمه الله تعالى

ركعتين قبل العشاء . ويستحب فعلهما بعد إجابة المؤذن ، فإن تعارضت هي وفضيلة التحرم لإسراع الإمام بالفرض عقب الأذان أخرهما إلى مابعدهما ولا يقدهما على الإجابة فيما يظهر ، ومقابل الصحيح أنهما ليستا بسنة ، واستدل بظاهر خبر ابن عمر السابق (وبعد الجمعة أربع) لما مر في الخبر الصحيح ثنتان منها مؤكدتان (وقبلها ما قبل الظهر والله أعلم) أي أربع منها ثنتان مؤكدتان فهى كالظهر في المؤكد وغيره قبلها وبعدها كما صرح به في التحقيق ، وهذا هو المراد وإن كانت عبارته توهم مخالفتها للظهر في سنتها للمتأخرة ، وينوى بالقبليّة سنة الجمعة كالبعديّة ، ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها خلافا لصاحب البيان إذ الفرض أنه كلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها ، أما البعديّة فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعديّة الجمعة (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بفتح الواو وكسرهما خبر « هل على غيرها ؟ قال : لا إلا أن تطوّع » وخبر « أوتروا فإن الله تعالى وتر يحبّ الوتر » ولفظ الأمر للندب هنا لإرادة مزيد التأكيد وخبر « إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة » وإنما لم يجب كما يقول بوجوبه أبو حنيفة لقوله تعالى - والصلاة الوسطى - إذ لو وجب لم يكن للصلوات وسطى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا وافق أبا حنيفة على وجوبه حتى صاحبيه ، وما اقتضاه كلامه من أن

(قوله ويستحب فعلهما) أي اللذين قبل المغرب : أي وكذا سائر الرواتب وإنما خص هاتين بالذكر لما جرت به العادة من المبادرة بفعل المغرب بعد دخول وقتها ، ومنه يعلم أن ما جرت به العادة في كثير من المساجد من المبادرة لصلوة الفرض عند شروع المؤذن في الأذان المفوت لإجابة المؤذن ولفعل الراتبة قبل الفرض لها لا ينبغي ، بل هو مكروه (قوله فإن تعارضت هي) أي السنة القبليّة (قوله إلى مابعدهما) أي ويكون ذلك عذرا في التأخير ، ولا مانع أن يحصل له مع ذلك فضل كالحاصل مع تقديمها ، لكن ينبغي أنه لو علم حصول جماعة أخرى يتمكن معها من فعل الراتبة القبليّة وإدراك فضيلة التحرم مع إمام الثانية سن تقديم الراتبة وترك الجماعة الأولى مالم يكن في الأول زيادة فضل ككثرة الجماعة أو فقه الإمام (قوله ولا يقدمهما على الإجابة) أي لأنها تفوت بالتأخير وللخلاف في وجوبها (قوله كالبعديّة) أي كما أنه ينوى بالسنة المتأخرة البعديّة حيث علم صحة الجمعة أو ظنها كما يفيد قوله إذ الفرض أنه ظن الخ ، وإلا صلى الظهر ثم نوى بعديته كما يأتي على ما ذكرنا (قوله عدم وقوعها) أي جمعة (قوله إذ الفرض أنه ظن وقوعها) وفي نسخة : إذ الفرض أنه مكلف بالإحرام بها وإن شك في عدم إجزائها ، أما البعديّة فينوى بها بعد فعل الظهر بعديته لا بعديّة الجمعة ومنه الخ ، وقوله في هذه النسخة وإن شك في عدم الخ ينافيه قوله بعد وخرج الخ ، ثم رأيت قوله وخرج الخ مضروبا عليه أيضا وعليه فلا إشكال ، وما في الأصل كان يتبع فيه حج ثم رجع عنه وضرب عليه بخطه وكتب بدله ما في صدر القولة فهو المعتمد المعول عليه (قوله فإن لم ينو (١)) قسم قوله

(قوله وإن كانت عبارته توهم الخ) قال الشهاب حجج : وكان عذره أنه لم يرد النص الصريح المشتهر إلا على هذه فقط (قوله ولا أثر لاحتمال عدم وقوعها) أي بإخلال شرط من شروطها . وعبارة الدميري في تحليل كلام صاحب البيان لأنه على غير ثقة من استكمال شروطها (قوله أما البعديّة فينوى بها بعد فعل الظهر) أي إن فعله وظاهره ولو على وجه الاستحباب وانظر ما وجهه حينئذ ، والظاهر أنه غير مراد ، وفي نسخ الشارح هنا زيادة فيها اختلاف في النسخ ، وقد بينه الشيخ على النسخة التي رجع إليها المصنف آخرها في الحاشية (قوله لقوله تعالى والصلاة الوسطى)

(١) (قول الحشى قوله فإن لم ينو) ليس في نسخ الشارح التي بأيدينا وكذا (قوله بذلك) وقوله (كما يجوز بناء الظهر عليها) وقوله (فلم يمكن البناء) اه مصححه .

الوتر ليس من الرواتب صحيح باعتبار إطلاق الراتبة على التابعة للفرائض ، ولهذا لو نوى به ستة العشاء أو أوتابها لم تصح ، وما في الروضة من أنه منها صحيح أيضا باعتبار أن الراتبة يراد بها هنا السنن المؤقتة ، وقد جرى عليه في مواضع ، ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر أثيب على ما أتى به ثواب كونه من الوتر فيما يظهر لأنه يطلق على مجموع الإحدى عشرة ، ومثله من أتى ببعض التراويح ، وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة وإن ادعاه بعضهم لأن خصلة من خصالها ليس له أبعاض متميزة بنيات متعددة بخلاف ما هنا (وأقله ركعة) لخبر « من أحب أن يوتر بواحدة فليفعل » وصح عنه صلى الله عليه وسلم أنه أوتر بواحدة ، وقول أبي الطيب : يكره الإيتار بها محمول على أن الاقتصار عليها بخلاف الأولى ، ولا يتنافيه الخبر لأنه لبيان حصول أصل الستة بها ، وأدنى الكمال ثلاثة وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع (وأكثره إحدى عشرة) ركعة لخبر عائشة « ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة » وهي أعلم بحاله من غيرها فلا تصح الزيادة عليها كسائر الرواتب ،

وينوى الخ (قوله فيما يظهر) أى ويقع له نفلا مطلقا (قوله بذلك) أى بسنة الجمعة القبلية إذا لم تقع صلاته جمعة عن ستة الظهر القبلية (قوله كما يجوز بناء الظهر عليها) أى إذا خرج الوقت وهم فيها أو منع مانع من إكمالها جمعة كانفضاض بعض العدد (قوله فلم يمكن البناء) أى فىأتى بسنن الظهر القبلية والبعديّة (قوله وليس هذا كمن أتى ببعض الكفارة) أى حيث لا يثاب عليه ثواب بعض الكفارة ، بل إن تعمد ذلك لم تصح أصلا ، وإن لم يتعمد لكن عرض له ما يمنع إكمالها وقع له نفلا مطلقا (قوله وأدنى الكمال ثلاثة) الأولى حذف التاء من ثلاثة وخمسة لأن المعدود مؤنث ، وقد يجاب بأنه أشار إلى ما ذكره النووي من أنه إذا حذف المعدود جاز ثبوت التاء وحذفها فأثبتها في البعض وحذفها في البعض (قوله وأكثره إحدى عشرة) أى ولو مفرقة أخذنا من قوله الآتى وشمل الخ .

[فرع] نذر أن يصلى الوتر لزمه ثلاث ركعات لأن أقله وهو واحدة يكره الاقتصار عليها فلا يتناوله النذر ، فأقل عدد منه مطلوب لا كراهة في الاقتصار عايبها هو الثلاث فينحط النذر عليه ، ولهذا إذا قلنا إذا أطلق نية الوتر انعقدت على ثلاث مر .

[فرع] لو صلى واحدة بنية الوتر حصل الوتر ، ولا يجوز بعدها أن يفعل شيئا بنية الوتر لحصوله وسقوطه ، فإن فعل عمدا لم ينعقد وإلا انعقد نفلا مطلقا ، وكذا لو صلى ثلاثا بنية الوتر وسلم وكذا نقل مر عن شيخنا الرملى قال : لسقوط الطلب فلا تقبل الزيادة بعد ذلك فالزم بأنه يلزم أنه لو نذر أن يأتي بأكثر الوتر أبدا فنوى ثلاث ركعات منه وسلم منها فات العمل فالترمه ، ورأيت شيخنا حج أفنى بخلاف ذلك اه سم على منهج . وقول سم : ورأيت شيخنا حج أفنى بخلاف ذلك : أى فقال إذا صلى ركعة من الوتر أو ثلاثة مثلا جاز له أن يفعل باقيه . أقول : والأقرب ما قاله حج ، وقد ينزاع في قول الرملى لسقوط الطلب بأن سقوط الطلب لا يقتضى منع البقية ، ألا ترى أن فرض الكفاية يسقط الطلب فيه بفعل واحد ولو فعله غيره بعده أثيب عليه ثواب الفرض ، وقوله لزمه ثلاث ركعات هل يمتنع عليه الزيادة على الثلاث أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى وذلك لأن نذر الثلاث يحمل منه على أنه لا يتقص عن الثلاث ، ثم إن أحرم بالثلاث ابتداء حصل بها الوتر وبرى من النذر ، ولا يجوز الزيادة

أى وللخبرين قبله (قوله أثيب على ما أتى به) أى وإن قصد الاقتصار عليه ابتداء

فإن أحرم بالجميع دفعة واحدة لم يصح ، وإن سلم من كل ركعتين صح ما عدا الإحرام السادس فلا يصح وترا ، ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كما لو أحرم بصلاة قبل دخول وقتها غالطا ، وشمل كلامه ما لو أتى ببعض الوتر ثم تنفل ثم أتى بباقيه (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة لأخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء ، وقد ادعى المصنف ضعف التأويل وأنه مباحد للأخبار . وقال السبكي : وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته ، ولكن أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله عليه الصلاة والسلام . ويسن لمن أوتر بثلاث أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الأعلى ، وفي الثانية الكافرون ، وفي الثالثة الإخلاص ثم الفلق ثم الناس مرة مرة ولو أوتر بأكثر من ثلاث قرأ في الثلاثة الأخيرة ما ذكر فيها يظهر كما بحثه البلقيني (ولمن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين كل ركعتين بالسلام للاتباع (وهو أفضل) من الوصل الآتي إن ساواه عددا لخبر « كان صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ويسلم من كل ركعتين ويوتر بواحدة » ولا فرق بين أن يصلي منفردا أو في جماعة . وقول الجوجرى : إن قضية تعبيرهم بالسلام من كل ركعتين أنه لو أوتر بإحدى عشرة سلم ست تسليات ، ولا يجوز أنقص من ذلك كأن يصلي أربعا بتسليمة وستا بتسليمة ثم يصلي الركعة وإن وجد مطلق الفصل ، لأن المرجح في ذلك الاتباع ولم يرد إلا كذلك رده الوالد رحمه الله تعالى بأن المعتمد خلفها بل دعوى أن ذلك قضيته ممنوع ، وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى . وقيل الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه لا يصحح الفصل ، والقائلون بالأول منعوا ذلك بأن الشافعي إنما يراعى خلاف غيره إذا لم يؤد إلى محذور أو مكروه ، فإن الوصل بثلاث مكروه كما جزم به ابن خيران ، بل قال القفال

عليها لأنه حيث وجد مسمى الوتر امتنعت الزيادة عليه على ما اعتمده مر ، وإن أحرم بركعتين ركعتين أو بإحدى عشرة دفعة واحدة لم يمتنع ويقع بعض ما أتى به واجبا وبعضه مندوبا (قوله فإن أحرم بالجميع) أى بالإحدى عشرة مع الزيادة كأن أحرم بالثاني عشر (قوله مرة مرة) راجع لكل من الإخلاص والمعوذتين (قوله فيما يظهر) ظاهره وإن وصل وإن لزم تطويل الثالثة على الثانية اه سم على حج . وقد يقال : هذا مخالف لما تقدم من أنه لا تسن سورة بعد التشهد الأول ، إلا أن يقال : هذا مخصص له لتعلق الطلب به بخصوصه (قوله بين كل ركعتين) أى وما بعدهما (قوله وهو أفضل) قال الشيخ عميرة : قال الأستاذى : محل الخلاف إذا أوتر بثلاث ، فإن زاد فالفصل أفضل بلا خلاف كما في شرح المهذب والتحقيق اه في أثناء كلام . أقول : وما ذكره الشيخ عميرة قد فهم من قول الشارح إن ساواه عددا (قوله لخبر كان صلى الله عليه وسلم الخ) به يدفع ما يقال القياس أن يقال الوصل أفضل خروجا من خلاف أبي حنيفة فإنه يوجب الوصل . ووجه الدفع أن الخلاف إنما يراعى إذا لم تعارضه سنة صحيحة وردت عنه عليه الصلاة والسلام وقد ورد عنه الفصل (قوله قضيته ممنوع) أى قول ممنوع وكان الأولى أن يقول ممنوعة (قوله أو مكروه) أى والرعاية هنا تؤدي إلى مكروه فإن الواصل الخ (قوله بل قال القفال)

(قوله بأن المعتمد خلفها) أى القضية (قوله وإنما قضيته أن ذلك خلاف الأولى) عله في الإمداد بقوله لأن الكلام في بيان كون الفصل أفضل ، فصوروه بذلك ليفيد أن هذا هو الذى كان صلى الله عليه وسلم يفعله (قوله كما جزم به ابن خيران) أى استنادا لما في صحيح ابن حبان « لا تشبهوا الوتر بصلاة المغرب » فهو الذى منع الشافعي من مراعاته لخالفته السنة الصحيحة الصريحة ، وإلا فما ذكر من جزم ابن خيران وما بعده ليس مستند الشافعي كما هو ظاهر وإن أوهنته العبارة

لا يصح وصلها وبه أفنى القاضي حسين (و) له (الوصل بتشهد أو تشهدين في) الركعتين (الأخيرتين) لثبوت كل منهما في مسلم عن فعله صلى الله عليه وسلم ، ويمتنع أكثر من تشهدين وفعل أولهما قبل الأخيرتين لعدم ورود ذلك ، والوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين كما في التحقيق فرقا بينه وبين المغرب وللنهي عن تشبيه الوتر بالمغرب . ويسن أن يقول بعد الوتر ثلاثا: سبحان الملك القدوس ، ثم : اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ، وبمغافاتك من عقوبتك ، وبك منك ، لا أحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وقد مر ما يعلم منه أن تمام الفضيلة للوتر لا تحصل إلا بفعل أخيرته لا أصلها (ووقته) أى الوتر (بين صلاة العشاء) ولو بعد غروب الشمس في جمع التقديم (وطلوع الفجر) الصادق للخبر الصحيح في ذلك ووقته المختار إلى ثلث الليل في حق من لم يرد تهجدا ولم يعتد اليقظة آخر الليل ، وكما يشترط وقوعه بعد دخول وقت العشاء يشترط كونه بعد فعلها حتى لو خرج وقتها وأراد فعله قضاء قبل فعلها كان ممثنا كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى لأن القضاء يحكى الأداء (وقيل شرط) جواز (الإيتار بركعة سبق نفل بعد العشاء) وإن لم يكن من سننها لتقع هي موترة لذلك الفعل . ورد بأنه يكفى كونها وترا في نفسها أو موترة لما قبلها ولو فرضا (ويسن) لمن وثق بيقظته وأراد صلاة بعد نومه (جعله) أى جمع وتره

ضعيف (قوله والوصل بتشهد أفضل) أى وإن أحرم بإحدى عشرة ، ولعل وجه التشبيه بالمغرب فيما ذكر أن الأول منهما بعد شفع والثاني بعد فرد ، ثم قوله أفضل يفيد أن الوصل من حيث كونه بتشهدين ليس مكروها وإنما هو خلاف الأفضل (قوله وللنهي عن تشبيه الوتر) أى يجعله مشتقلا على تشهدين (قوله أن يقول بعد الوتر) أى بعد فراغ الوتر ركعة كان أو أكثر (قوله وبك منك) أى أستجير بك من غضبك (قوله وقد مر) أى في قوله ولو صلى ماعدا أخيرة الوتر الخ (قوله في جمع التقديم) ظاهره وإن صار مقيا قبل فعله وبعد فعل العشاء كأن وصلت سفيفته دار إقامته بعد فعل العشاء أو نوى الإقامة ، لكن نقل عن العباب أنه لا يفعله في هذه الحالة بل يؤخره حتى يدخل وقته الحقيقي ، وهو ظاهر لأن كونه في وقت العشاء انتهى بالإقامة (قوله سبق نفل) وينبغي تصويره بركعتين أو أكثر حيث كان شفعا أخذنا من قول الشارح لتقع هي موترة الخ ، وإلا فالنفل يصدق بركعة ولا يكون الإيتار بركعة شفعا له (قوله بيقظته) بفتح القاف اه شرح المنهج (قوله جعله الخ) وعليه فلو كان لو صلى أول الليل صلى إحدى عشرة ولو صلى آخره صلى ثلاثة ، فالظاهر أن الإحدى عشرة أولى محافظة على كمال العبادة . ووقع السؤال في الدرس عما لو فاتته الوتر وأراد صلاته هل يقدمه على صلاة الصبح أو يؤخره عنها ؟ وإذا أخره عن صلاة الصبح هل فعله قبل خروج وقت الكراهة أولى أو تأخيره إلى وقت الضحى ؟ فيه نظر . وفي كلام بعضهم ما يقتضى أن تأخيره إلى وقت الضحى أولى كغيره من النوافل الليلية التي تفوته ، ومنها ما لو كان له ورد اعتاده ليلا ولم يفعله اه بالمعنى . أقول : ويمكن توجيهه بأنه إن فعله قبل الفرض كان من التنفل بعد الفجر وقبل فعل الفرض وهو مكروه أو بعده كان من التنفل في وقت الكراهة ، وهو لا يتعقد عند بعض المذاهب فطلب تأخيره إلى وقت لا يكره فيه التنفل اتفاقا وهو وقت الضحى .

[فرع] قال في الإيجاب ما حاصله : لو كان لو صلى الوتر ثلاث ركعات موصولة أدركها جميعها في الوقت

(قوله وأراد صلاة بعد نومه) قال الشهاب سم : قد يقال لجعل المذكور مستون وإن لم يرد صلاة بعد النوم ، لأن طلب الشيء لا يسقط بإرادة الخلاف فوجه التقييد ؟ وقد يجاب بأنه احتراز عما لو عزم على ترك الصلاة بعد النوم ، أو لأنه لا يصدق قوله جعله آخر صلاة الليل اه .

(آخر صلاة الليل) لخبر « اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا » مع خبر مسلم « من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله ، ومن طمع أن يقوم آخره فليوتر آخر الليل فإن صلاته آخر الليل مشهودة » ثم إن فعله بعد نوم كان وترا وتهجداً ، وعليه يحمل كلامهما هنا وإلا كان وترا لا تهجداً وعليه يحمل كلامهما في النكاح أنهما متغايران ، وعلم من قولي : أي جميعه أن الأفضل تأخير كله وإن صلى بعضه أول الليل في جماعة وكان لا يدركها آخر الليل ولهذا أفى الوالد رحمه الله تعالى فيمن يصلي بعض وتر رمضان ويكمله بعد تهجده بأن الأفضل تأخير كله ، فقد قالوا : إن من له تهجد لم يوتر مع الجماعة بل يؤخره إلى الليل ، فإن أراد الصلاة معهم صلى نافلة مطلقة وأوتر آخر الليل (فإن أوتر ثم تهجد أو عكس) أولم يتهجد أصلاً (لم يعده) أي لا تطلب إعادته ، فإن أعاده بنية الوتر عامداً عالماً حرم عليه ذلك ولم يعتقد كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى لخبر « لا وتران في ليلة » وهو خبر بمعنى النهي . وقد قال في الإحياء : صحح النهي عن نقض الوتر ، ولأن حقيقة النهي التحريم ، ولأن مطلق النهي يقتضي فساد المنهي عنه إن رجع إلى عينه أو جزئه أو لازمه ، والنهي هنا راجع إلى كونه وترا ، وللقياس على ما لو زاد في الوتر على إحدى عشرة كما صرح بطلان الزيادة في العزيزي والأنوار . نعم إن أعاده جاهلاً أو ناسياً وقع نفلاً مطلقاً كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالباً ، ولا يكره التهجد بعد الوتر لكن ينبغي أن يؤخره عنه قليلاً (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة ليصبره شفعا (ثم يعيده) ليقع الوتر آخر صلاته كما فعله جمع من الصحابة ويسمى نقض الوتر وقد تقدم أنه صحح النهي عنه (ويندب القنوت آخر وتره) أي آخر ما يقبض وترا ، فشمل ذلك من أوتر بركعة واحدة (في النصف الثاني من رمضان) لما رواه أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه وصلى بهم : أي صلاة الراويح (وقيل) يسن في آخره الوتر (كل السنة) لإطلاق ما مر في قنوت الصبح ، وعلى الأول لو قنت فيه

أو مفصولة خرج بعضها صلاحها موصولة . وبنى ما لو كان لو صلى خمسا أو سبعا أو تسعا أدركها في الوقت ، وإذا صلى أكثر من ذلك خرج بعضها عن الوقت هل الأفضل الاقتصار على الأقل أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لتبعية ما بعد الوقت لما وقع فيه فكانه صلاحها كلها في الوقت أخذنا بما ذكره سم على حجج في رواتب الظهر القبيلة والبعدية من أنه إذا نوى الجميع وأدرك بعضها في الوقت وقعت كلها أداء (قوله آخر صلاة الليل) يؤخذ من تخصيص سن التأخير بالوتر استحباب تعجيل رتبة العشاء البعدية وقد قدمنا ما يدل له (قوله وإلا كان وترا) أي بأن فعله قبل النوم (قوله بأن الأفضل تأخير كله) أي ما لم يخف من تأخيره فوات بعضه ، وإلا صلى ما يخاف فواته وأخر باقيه ويكون ذلك عذرا في التقديم لما صلاه (قوله إلى الليل) أي آخر الليل ، ثم رأيت في نسخة صحيحة آخر الليل (قوله صلى نافلة) أي منفردا كان أو إماما . لكن لو كان إماما وصلى وتر رمضان بنية النقل كره القنوت في حقه (قوله لم يعده) أي ولو في جماعة ، وعليه فيستثنى هذا لما سيأتي أن النقل الذي تشرع فيه الجماعة يسن إعادته جماعة ، وقوله أي لا تطلب إعادته بيان لما في كلام الأصحاب ثم عقبه بما أفى به الوالد ، فلا يقال كان الأولى أن يقول : أي لم تجز إعادته فإن أعاده الخ (قوله لكن ينبغي أن يؤخره الخ) لعل حكيمته المحافظة بحسب الظاهر على جعل الوتر آخر صلاة الليل صورة ، فإنه لما فصل بين الركعة الأخيرة وما بعدها كان ذلك كأنه ليس من صلاة الليل لفصله ، ويتقدير أنه منها ينزل ذلك منزلة من أراد الاقتصار على الوتر ثم عرض له ما يقتضي التهجد بعده (قوله وعلى الأول) هو قوله في النصف الثاني من رمضان (قوله لو قنت فيه) أي الوتر ؛ ومثله ما لو قنت في غير الصبح ، فإن طال به الاعتدال ولو من الركعة الأخيرة بطلت صلاته حيث كان عامداً عالماً وإلا فلا ويسجد للسجود على ما اعتمده الشارح ، وأفى حجج بأن تطويل الاعتدال من الركعة الأخيرة لا يضر مطلقاً لأنه عهد تطويله بقنوت

في غير النصف المذكور ولم يطل به الاعتدال كره ومجد للسهو ، وإن طال به وهو عامد عالم بالتحريم بطلت صلاته وإلا فلا ويسجد للسهو (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحلّه والجهر به واقتضاء السجود بتركه ورفع اليدين فيه وغير ذلك مما مرّ ثم ، ويسن لمنفرد وإمام غير من مرّ زيادة ما سيأتى عليه كما أشار إليه بقوله (ويقول) ندبا (قبله اللهم إنا نستعينك ونستغفرك الخ) أى نستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله ، نشكرك ولا نكفرك ونخلع وترك من يفجرك . اللهم إياك نعبد ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد ، بذال مهملة أى نسرع ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بكسر الجيم ، بالكفار ملحق ، بكسر الخاء على المشهور : أى لاحق بهم : ويجوز فتحها لأن الله تعالى ألحقه بهم . اللهم عذب الكفرة الذين يصدون : أى يمنعون عن سيئك ، ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك : أى أنصارك . اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات وأصلح ذات بينهم : أى أمورهم ومواصلاتهم ، وألف : أى اجمع بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الإيمان والحكمة ، وهى كل مانع القبيح ، وثبتهم على ملّة رسلك ، وأوزعهم : أى ألهمهم أن يوفوا بعهدك الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم إله الحق واجعلنا منهم . ولا يسن - ربنا لاتواخذنا - إلى آخر السورة كما في المجموع لكرامة القراءة في غير القيام (قلت : الأصح) أنه يقول ذلك (بعده) لأن قنوت الصبح ثابت عنه صلى الله عليه وسلم في الوتر ، والآخر لم يأت عنه صلى الله عليه وسلم شيء فيه وإنما اخترعه عمر رضى الله عنه وتبعوه فكان تقديمه أولى ، فإن اقتصر على أحدهما فقنوت الصبح أفضل لما ذكر (وأن الجماعة تندب في الوتر في رمضان سواء أكان (عقب التراويح) أم بعدها أم لم يفعلها وسواء أعلت التراويح (جماعة) أم لا (والله أعلم) اقتداء في ذلك بالسلف والخلف . أما وتر غير رمضان فلا يسن له جماعة كغيره (ومنه) أى ومن القسم الذى لاتسن له جماعة (الضحى) للأخبار الصحيحة فيها ، ومن نفاها إنما أراد بحسب علمه وهى صلاة الإشراق كما أتقى به

النازلة ، وعليه فلا يسجد لأنه لم يفعل ما يطل عمده (قوله ونحفد) قال الشيخ عميرة : وهو من حقد وأحقد لغة فيه اه : أى فهو بفتح النون ويجوز ضمها (قوله إن عذابك الجد) يقال الجد بكسر الجيم الاجتهاد في الأمر والمراد هنا لازمه وهو شدة العذاب ، فإن من جدّ في أمر حصل غايته ومنتهاه (قوله أى لاحق بهم) أشار به إلى أن لاحق هنا بمعنى لاحق ، ومن ثمّ أشرك بين اسم فاعل الصيغتين في لفظ واحد . وفي المصباح : لحقته ولحقت به لاحق من باب تعب لحاقا بالفتح أدركته ، وألحقته بالألف مثله ، وألحقت زيدا بعمر وأبعته إياه فلحق هو وألحق أيضا ، وفي الدعاء : إن عذابك بالكفار ملحق يجوز بالكسر اسم فاعل بمعنى لاحق ، ويجوز بالفتح اسم مفعول لأن الله ألحقه بالكفار : أى ينزله بهم اه (قوله أى أمورهم) تفسير مرادف لقوله : ذات بينهم . وفي البيضاوى في تفسير قوله تعالى - فاتقوا الله وأصلحوا ذات بينكم - مانصه : أى أصلحوا الحال التى بينكم بالمواساة والمساعدة فيها رزقكم الله سبحانه وتعالى وتسليم أمره إلى الله والرسول (قوله ومواصلاتهم) عطف تفسير (قوله وهى) أى الحكمة (قوله الذى عاهدتهم عليه) أى في قوله تعالى - وإذ أخذ ربك من بنى آدم من ظهورهم ذرياتهم - الآية (قوله لما ذكر) هو قوله لأن قنوت الصبح الخ (قوله وأن الجماعة تندب الخ) لعل حكمة التعرض لهذا هنا مع أن الكلام فيها لاتشرع فيه الجماعة أنه لما ذكر الوتر لكونه في أكثر السنة لا جماعة فيه ناسب تسميم أحواله بذكر ما يفعل فيه في بعض السنة (قوله وهى صلاة الإشراق) عبارة سم على منهج : فرع : المعتمد أن صلاة الإشراق غير

(قوله غير من مرّ) الصواب إسقاط لفظ غير (قوله ومن نفاها) إن أراد بالنافى عائشة رضى الله عنها كان

الوالد رحمه الله تعالى وإن وقع في العباب أنها غيرها ، وعلى ما فيه يندب قضاؤها إذا فاتت لأنها ذات وقت (وأقلها ركعتان) لأنه صلى الله عليه وسلم أوصى بهما أبا هريرة وأنه لا يدعهما ، ويسن أن يقرأ فيهما الكافرون والإخلاص وهما أفضل في ذلك من الشمس والضحى وإن وردتا أيضا ، إذ الإخلاص تعدل ثلث القرآن والكافرون تعدل ربعة بلا مضاعفة ، وأدنى الكمال أربع وأكل منه ست . واختلف في أكثرها كما أشار إليه بقوله (وأكثرها ثنتا عشرة) لخبر فيه ضعيف ، وهذا ماجرى عليه في الروضة كأصلها ، والمعتمد كما نقله المصنف عن الأكثرين وصححه في التحقيق والمجموع وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى أن أكثرها ثمان ، وعليه فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح ضحى إن أحرم بالجميع دفعة واحدة ، فإن سلم من كل ثنتين صح إلا الإحرام الخامس فلا يصح ضحى ، ثم إن علم المنع وتعمده لم ينقذ والإيقاع نفلًا كتنظيره مما مر ، ويسن أن يسلم من كل ركعتين كبقية الرواتب ، وإنما امتنع جمع أربع في التراويح لأنها أشبهت القرائض بطلب الجماعة فيها ، ولا يرد على ذلك الوتر فإنه وإن جاز جمع أربع منه

صلاة الضحى مر ١٥ . وفي حج ما يوافق عليه فتحصل بركعتين . وينبغي أنه لو أحرم بأكثر انعقدت ، وأنه لو أحرم بركعتين ثم أراد أن يحرم بصلاة أخرى ينوى بها ذلك لم تنعقد لأن السنة حصلت بالأولى والثانية غير مطلوبة قياسا على ما يأتي في تحية المسجد (قوله الكافرون والإخلاص) ويقروهما أيضا فيما لو صلى أكثر من ركعتين كما يؤخذ مما تقدم عن حج ، ومحل ذلك أيضا ما لم يصل أربعًا أو ستا بإحرام فلا يستحب قراءة سورة بعد التشهد الأول ، ومثله كل سنة تشهد فيها بتشهدين فإنه لا يقرأ السورة فيما بعد التشهد الأول (قوله بلا مضاعفة) غرضه دفع ما أورد عليه من أنه كيف يعقل أن الإخلاص تعدل ثلث القرآن مع أنها منه وبقية يشتمل على يس وتبارك الملك ونحوهما ، وكل واحدة منها فيها ثواب مخصوص إذا جمع زاد مجموعها على ثلثي القرآن كثيرا (قوله وأكثرها ثنتا عشرة الخ) .

[فائدة] قال حج في شرح الشبائل عند قول المصنف في باب صلاة الضحى قال : ما أخبرني أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى إلا أم هاني ، فإنها حدثت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل فسبح : أي صلى ثمان ركعات الخ مانصه : قوله فاغتسل أخذ منه أثمنا أنه يسن لمن دخل مكة أن يغتسل أول يوم لصلاة الضحى اقتداء به صلى الله عليه وسلم ١٥ . ثم قال أيضا في الباب المذكور : قيل وقولها : أي عائشة السابق : ما رأيت يصليها بنازع من جعل من خصائصها أنها واجبة عليه ، ورواية الدارقطني « أمرت بصلاة الضحى ولم تؤمر بها » ضعيفة ويرد بأن الذي من خصائصها صلى الله عليه وسلم كما صرحوا به وجوب أصل صلاتها لا تكريرها انتهى . ثم قال فيه أيضا : فائدة من فوائد صلاة الضحى أنها تجزئ عن الصدقة التي تصح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلا كما أخرجه مسلم ، وفيه : ويجزئ عن ذلك ركعتا الضحى . وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أنه من قطعها يعنى فصار كثير منهم يتركها أصلا لذلك ، وليس لما قاله أصل ، بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لاسيا إجزاؤها عن تلك

ينبغي أن يقول : وإنما أراد بحسب رؤيته بدل علمه لأن عائشة إنما قالت ما رأيت يصليها (قوله بلا مضاعفة) أي في القرآن فهذا الثواب بالنظر لأصل ثواب القرآن ، والمراد أيضا ثلث القرآن أو ربعة الذي ليس فيه الإخلاص بل ولا الكافرون (قوله كما أشار إليه بقوله) فيه أن المتن لا إشارة فيه للخلاف أصلا

مثلا يتسليمة مع شبهه لما ذكر لأنه ورد الفصل في جنسه بخلاف التراويح . ووقتها من ارتفاع الشمس كرمح كما في التحقيق والمجموع ، وقول الروضة عن الأصحاب من طلوعها ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها رد كما قاله الأذرعى بأنه غريب أو سبق قلم ، ولهذا قال الشارح : كأنه سقط من القلم لفظة بعض قبل أصحابنا ، ويكون المقصود بذلك حكاية وجه كالأصحح في صلاة العبدین وإن لم يحكه في شرح المهذب ، والأول أوفق لمعنى الضحى ، وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم أوله ، ومنه قال الشيخ في شرح المهذب : ووقتها إذا أشرقت الشمس إلى الزوال : أى أضاعت وارتفعت ، بخلاف شرقت فمعناه طلعت اه . ووقتها المختار إذا مضى ربيع النهار ليكون في كل ربيع منه صلاة ، وللخبر الصحيح « صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » بفتح الميم : أى تبرك من شدة الحر في خفافها (و) منه (تحية المسجد) لداخل غير المسجد الحرام ، وشمل ذلك المساجد المتلاصقة والذي بعضه مسجد وبعضه غيره كما يجئ الأسنوى في باب الغسل ، سواء أكان متطهرا أم محدثا وتطهر عن قرب قبل جلوسه ، وقول الشارح تبعا لغيره لداخله على وضوء جرى على الغالب ، وسواء أكان مريدا للجلوس أم لا ، وقول الشيخ نصر لمريد الجلوس جرى على الغالب كما قاله الزركشى ، إذ الأمر بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة وإقامة للشعار ، كما يسن لداخل مكة الإحرام وإن لم يرد الإقامة بها ، وسواء أكان مدرسا ينتظر كما في مقدمة شرح المهذب أم لا ، وإن نقل الزركشى عن بعض مشايخه خلافة لعدم استحضاره ذلك ، وسواء أدخل زحفا أم حبوا أم غيرهما . ويكره تركها إلا إن قرب قيام مكتوبة وإن لم تكن جمعة بحيث لو اشتغل بها فاتته فضيلة التحريم مع إمامه وكانت

الصدقة اه . أقول : ومثل ذلك في البطلان ما اشتهر أيضا فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده (قوله لأنه ورد الخ) أى ولأنه ضعفت مشابهته للفرائض بتخصيص الجماعة فيه بنصف رمضان وعدم مشروعيتها فيما عداه ، بخلاف التراويح فإنها شرعت فيه جميع الشهر فأشبهت الفرائض بمشروعية الجماعة فيها جميع السنة (قوله الفصل في جنسه) الأولى الوصل كما عبر به حجج (قوله ومنه) أى من هذا المعنى وهو أن تشرق بضم أوله من أشرقت (قوله إذا مضى ربيع النهار) أى في ربيع الأول الصبح ، وفي الثاني الضحى ، وفي الثالث الظهر ، وفي الرابع العصر (قوله صلاة الأوابين) أى صلاة الضحى (قوله لداخل غير المسجد الحرام) وإذا دخل المسجد الحرام مريد الطواف وأراد ركعتين تحية المسجد قبل الطواف فهل تعتقد؟ قال الشيخ الرملى : ينبغى أنها تعتقد ، وخالف شيخنا الزيادى وقال بعدم الاعتقاد . وسئل عن ذلك في مجلس آخر فقال بالاعتقاد ، وعلل ذلك بقوله : يؤخذ من قولهم يسن لمريد الطواف أنه يؤخر تحية المسجد عنه أنه لو قدمها عليه فإنها تعتقد ، فإن لم يرد الطواف ندب في حقه تحية المسجد بالصلاة ، واعتمده شيخنا الزيادى أيضا . وإذا صلى بعد الطواف للطواف اندرج في ذلك تحية المسجد اه هكذا بهامش بخط بعض الفضلاء وهو كذلك . والمراد ببعض الفضلاء هو الدواخلى كما هو الغالب فيما نقله عن بعض الفضلاء .

[فرع] لو وقف جزء شائع مسجدا استحب التحية : أى فيعلم يصح الاعتكاف فيه . والفرق أن الغرض من التحية أن لا تنتهك حرمة المسجد بترك الصلاة فيه ، فاستحب في الشائع لأن بعضه مسجد بل ما من جزء إلا وفيه

(قوله ورد الفصل) صوابه الوصل (قوله في جنسه) كأن المراد فيه فلفظ جنس مقحم (قوله انتهى) أى كلام الشارح (قوله لداخل غير المسجد الحرام) أما هو فلا تسن لداخله بالقيدين الآتين (قوله والذي بعضه مسجد) أى على الإشاعة

الجماعة مشروعة له وإن كان قد صلاها جماعة أو فرادى فيما يظهر ، أو كان خطيبا ودخل وقت الخطبة مع تمكنه منها ، أو دخل والإمام في مكتوبة ، أو خاف فوت سنة راتبة كما في الروتق ، ويؤيده أنه يؤخر طواف القдом إذا خشى فوت سنة مؤكدة ، أو دخل المسجد مريدا للطواف وهو متمكن منه لحصولها بركعتيه ، ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته ، وخرج بالمسجد الرباط ومصلى العيد وما بنى في أرض مستأجرة على صورة المسجد وأذن بانيه في الصلاة فيه ، وهي (ركعتان) للحديث : أى أفضلها ذلك ، وإلا فالزيادة عليهما جائزة وتكون كلها تحية ، فإن سلم ثم أتى بركعتين للتحية لم يعتقد إلا من جاهل فيعتقد له نفلا مطلقا (وتحصل بفرض أو نفل) نويت أم لا كما ذكره في البهجة وإن نوزع فيه لعدم انتهاك حرمة المسجد المقصودة . نعم لو نوى عدمها لم يحصل فضلها فيها

جهة مسجدية وترك الصلاة يخلّ بتعظيمه ، والاعتكاف إنما هو في مسجد ، والشائع بعضه ليس بمسجد فاللكت فيه بمنزلة من خرج بعضه عن المسجد واعتمد عليه .

[فرع] أحرم بالتحية في المسجد ثم خرج في أثنائها من المسجد هل تصح تحيته اكتفاء بالشروع فيها في المسجد أولا ؟ ولا بد من إتمامها في المسجد ، وعلى الثاني هل تبطل بخروجه أو تتقلب نفلا مطلقا أو يفصل بين العالم والجاهل ؟ فيه نظر ، وتوقف مر في ذلك ، والقلب إلى اشتراط إيقاعها جميعها في المسجد في كونها تحية أميل ، وأنه إذا خرج في الأثناء فصل بين العالم فتبطل وغيره فتتقلب نفلا مطلقا .

[فرع] لو أحرم بالتحية ثم رأى على بدنه أو ثوبه نجاسة فذهب وغسلها ينبغي إن طال الفصل فانت وإلا فلا ، وإن كانت روية النجاسة بعد أن جلس بين السجدين أو للاستراحة لأن هذا الجلوس بمنزلة الجلوس سوا ولعل هذا مبنى على اعتماد فواتها بطول الفصل من غير جلوس وإن قلنا لاتفوت بالقيام وإن طال لم تفت هنا مطلقا .

[فرع] نوى قلب التحية أو نحوها نفلا مطلقا ، فيه نظر ، وتوقف فيه مر والقلب إلى البطلان أميل اه سم على منهج (قوله أو كان خطيبا) أى فلا يكره له الترك بل يكره له الفعل كما قاله حج ، وهو عطف على قوله إلا إن قرب (قوله وما بنى في أرض مستأجرة) ومثلها المحتكرة والأرض التي لا تجوز عمارتها كالتى بحريم الأنهار ومحل ذلك في الأرض ، أما ما فيها من البناء ومنه البلاط ونحوه فيصح وقفه مسجدا حيث استحق إثباته فيها كأن استأجرها لمنافع تشمل البناء ونحوه وتصح التحية فيه (قوله وتكون كلها تحية) وذلك حيث نوى أكثر من ركعتين ابتداء ، فلو أطلق في إحرامه حمل على ركعتين قياسا على ما قاله الزبائدي في صفة الصلاة من أنه إذا نوى سنة الظهر وأطلق حمل على ركعتين وتقدم بعد قول المصنف وإنما الخلاف في الراتب المؤكد عن ابن قاسم على ابن حجر نقلا عن مر أنه يتخير بين ركعتين وأربع (قوله لم يعتقد) أى المأتى به ثانيا (قوله أو نفل) ينبغي أن حمل ذلك حيث لم يندرها ، وإلا فلا بد من فعلها مستقلة لأنها بالنذر صارت مقصودة فلا يجمع بينها وبين فرض ولا نفل ولا تحصل بواحد منهما (قوله وإن نوزع فيه) ممن نازعه شارحه شيخ الإسلام ، ومثله في شرح الروض له رحمه الله وعبارته واغظ فضل من زيادته وعبارة أصله وتأدت فلا تحصل بعده ، وينبغي أن لاتفوت بصلاة الجنائزة التحية إن لم

(قوله مع تمكنه منها) أى الخطبة وكأنه احترز به عما إذا لم يتمكن منها كأن لم يكمل العدد (قوله في أرض مستأجرة) أى والصورة أنه لم يبن في أرضه نحو دكة ، أما إذا فعل ذلك ووقف مسجدا فإنه تصح فيه التحية (قوله نويت أم لا) المراد حصول فضلها المخصوص بدليل عزوه للبهجة إذ عبارتها وفضلها بالنفل والفرض حصل إن نويت أولا ، وهذا مخالف لطريقة الشهاب حج (قوله لم يحصل فضلها) ظاهر تسليط النوى على فضلها لاعلى أصلها أن أصل

يظهر لوجود الصارف أخذنا مما بحثه بعضهم في سنة الطواف (لا ركعة) أى لا يحصل بها التحية (على الصحيح)
 تخبره إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين. والثاني نعم لحصول الإكرام بها المقصود من الخبر
 ويجرى فيها بعده (قلت : وكذا الجنائز وسجدة تلاوة و) سجدة (شكر) فلا تحصل بهذه ولا ببعضها للحديث أيضا
 (وتكرر) التحية : أى طلبها (بتكرر الدخول على قرب فى الأصح ، والله أعلم) لتجدد سببها كالبعد والثاني
 لا للمشفقة وتفوت بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل إلا إن جلس سهوا ولم يطل الفصل كما فى التحقيق ويطول
 الوقوف أيضا كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى قياسا على فوات سجدة التلاوة بطول الفصل بعد قراءتها ، وكما يفوت
 سجود السهو بطول الفصل بعد سلامه ولو سهوا لأن كلا منها إنما يفعل لعارض وقد زال ، وقولهم إن تحية المسجد
 تفوت بجلوسه سهوا أو جهلا قبل فعلها خرج مخرج الغالب من حال داخل المسجد ، ولو أحرم بها قائما ثم أراد
 القعود لإتمامها فالأوجه الجواز ، ولو أحرم بها جالسا فالأوجه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى جوازه حيث جلس
 ليأتى بها إذ ليس لنا نافلة يجب التحريم بها قائما ، وحديثها خرج مخرج الغالب ولهذا لا تفوت بجلوس قصير
 نسيانا أو جهلا وإن جرى بعض المتأخرين على خلافه . ويؤخذ من ذلك فواتها بجلوسه للشرب عمدا لأنه إذا
 قيل بفواتها بجلوسه من أجلها فقواتها به لغيرها أولى ، ومرر أيضا أن لنا قولاً بفواتها بتقديم سجدة التلاوة عليها مع
 اختلاف الأئمة فى وجوبها وما نحن فيه أولى ، وقياس مامر فواتها أيضا لمن دخل غير قائم وطال الفصل قبل فعلها .
 ويكره كما فى الإحياء دخول المسجد من غير وضوء ، فإن دخل فليقل أربع مرات : سبحان الله والحمد لله ولا إله
 إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين فى الفضل ، زاد ابن الرفعة : ولا حول ولا قوة إلا بالله ، وغيره زاد العليّ
 العظيم لأنها الطيبات الباقيات الصالحات وصلاة الحيوانات والجمادات . وفى الأذكار عن بعضهم : يسن لمن
 لم يتمكن منها لحدث أو شغل أو نحوه أن يقول ذلك أربعاً ، قال المصنف : إنه لا بأس به . واعلم أن التحيات

يطل بها فصل (قوله ويطول الوقوف) أى قدرا زائدا على ركعتين كما يعلم مما قدمناه قبيل قوله وسهوه الخ أخذنا
 من كلام الشارح ثم ، وخرج بطول الوقوف ما لو اتسع المسجد جدا فدخله ولم يقف فيه بل قصد المحراب مثلا وازاد
 مشيه إليه على مقدار ركعتين فلا تفوت التحية بذلك (قوله ولو سهوا) الأولى إسقاط قوله ولو لما مر من أن
 المعتمد أنه يفوت بالسلام : أى سجود السهو عمدا مطلقا (قوله بجلوسه سهوا) أى حيث طال الفصل أخذنا مما مر
 (قوله حيث جلس ليأتى بها) خرج صورة الإطلاق فتفوت التحية بالجلوس ، وشمل ذلك قوله السابق وتفوت
 بجلوسه قبل فعلها وإن قصر الفصل (قوله بجلوسه للشرب عمدا) ظاهره وإن كان به عطش ، وعجابه حجج : ولو
 دخل عطشانا لم تفت بشره جالسا على الأوجه لأنه لعذر : أى وهو مخالف للشارح كما ترى ، إلا أن يخجل كلام حجج
 على ما إذا اشتد العطش وكلام الشارح على ما إذا لم يشتد لأنه متمكن من أنه يشرب من وقوف من غير مشقة وهو
 قريب (قوله فليقل أربع مرات سبحان الله الخ) ينبغى أن محل الاكتفاء بذلك حيث لم يتيسر له الوضوء فيه قبل
 طول الفصل وإلا فلا تحصل لتقصيره بترك الوضوء مع تيسره (قوله وصلاة الحيوانات) أى دعائهم (قوله أن
 يقول ذلك أربعاً) معتمد

الطلب يسقط وفيه بعد فليراجع (قوله بعد سلامه ولو سهوا) كذا فى نسخ ولا معنى للغاية ، وفى نسخة إسقاط
 لفظ ولو وهى الصواب (قوله ومر أيضا) كان الأولى أن يقول : وأيضا فقد مر الخ

متعددة تحية المسجد بالصلاة والبيت بالطواف والحرم بالإحرام ومنى بالرمي وعرفة بالوقوف ولقاء المسلم بالسلام وتحية الخطيب الخطبة يوم الجمعة (ويدخل وقت الرواتب) اللاتي (قبل الفرض) بدخول وقت الفرض (و) يدخل وقت اللاتي (بعده بفعله) كالوتر (ويخرج النوعان) اللذان قبل الفرض وبعده (بخروج وقت الفرض) لتبقيتهما له ، فلو فعل القبليته بعده كانت أداء . نعم يفوت وقت الاختيار لها بفعله وتصير البعدية قضاء بفوته ولم يدخل وقتها ولو فعلها قبله لم تتعقد وإن كان الفرض قضاء في أرجح الوجهين أخذاً مما مرّ لأن القضاء يحكى الأداء ، ومقتضى كلامه عدم اشتراط وقوع الراتبة بقرب فعل الفرض وهو كذلك خلافاً للشامل ، وهل تفوت سنة الوضوء بالإعراض عنها كما بحثه بعضهم وفرق بينها وبين الضحى فإنها لا يفوت طلبها وإن فعل بعضها في الوقت قاصداً الإعراض عن باقيها ، بل يستحب قضاؤه ، أو بالحدث كما جرى عليه بعضهم ، أو بطول الفصل عرفاً احتمالات أوجهها ثالثاً كما يدل عليه قول المصنف في روضته : ويستحب لمن توجّأ أن يصلي عقبه ، وقوله فيها في مبحث الوقت المكروه ومنه ركعتان عقب الوضوء ، وإطلاق الشيخين أن من توجّأ في الوقت المكروه يصلي ركعتين محمول على ما إذا كان الزمن قصيراً وإن ذهب بعضهم إلى حمل الأوّل على نذب المبادرة وهنا على امتداد الوقت ما بقيت الطهارة إذ القصد بها صيانتها عن التعطيل ، ولا فرق في استحباب السنن الراتبة بين السفر والحضر سواء أكان قصيراً أم طويلاً لكنها في الحضر آكد ، وسيأتي في الشهادات رد شهادة من واطب على ترك الراتبة (ولو فات النفل الموقت) كصلاة العيد والضحى والرواتب (نذب قضاؤه) أبداً (في الأظهر) للأحاديث الصحيحة

(قوله وتحية الخطيب الخطبة) أى التحيات تطلب منه إذا دخل هي الخطبة (قوله أخذاً مما مرّ) أى في الوتر (قوله أوجهها ثالثاً) :

[فرع] لو توجّأ ودخل المسجد هل يقتصر على ركعتين ينوي بهما أحد السنين وتدخّل الأخرى ، أو يصلي أربعاً بأن يصلي ركعتين تحية المسجد وثلثتين سنة الوضوء ؟ فيه نظر ، والأقرب أن يقال : إن اقتصر على ركعتين نوى بهما أحد السنين أو هما اكتفى به في أصل السنة ، والأفضل أن يصلي أربعاً ، وينبغي أن يقدم في صلاته تحية المسجد ولا تفوت بهما سنة الوضوء لأن سنة الوضوء فيها الخلاف المذكور ولا كذلك تحية المسجد (قوله يصلي ركعتين) أى ولا يمتنع ذلك مع كونه وقت كراهة لكونها صلاة لها سبب ، ومحل الصحة ما لم يتوجّأ ليصلها في وقت الكراهة كما مر من أن من دخل المسجد في وقت الكراهة بقصد التحية فقط لم تصح صلاته (قوله إلى حمل الأوّل) هو قوله ويستحب لمن توجّأ الخ (قوله من واطب على ترك الراتبة) أى كلها كما هو المتبادر من هذه العبارة ، ويحتمل أن مثل ذلك ما لو واطب على ترك بعضها ولو غير مؤكّد وهو قريب لإشعار ذلك بعدم أكثرائه بالمطلوب (قوله نذب قضاؤه) انظر هل يقضى النفل من الصوم أيضاً إذا فاته كيوم الاثنين ويوم عاشوراء فيه نظر ، ينبغي أن يندب القضاء أخذاً من نذب قضاء النفل الموقت هنا ، ونقل عن شيخنا الشيبيرى خلافه معللاً بأن له معاني وقد فانتاه . وفيه وقفة ، ثم رأيت في سم على شرح البهجة عند قول المصنف وصومه الخميس والأثنين مانصه : وفي فتاوى الشارح أنه إذا فاته صوم موقت أو أتخذه ورداسن له قضاؤه اه وهو يفيد سن قضاء نحو الخميس والأثنين وست شوال إذا فات ذلك (قوله أبداً في الأظهر) أى فلا يتقيد قضاء فاتت النهار ببقية ولا فانت الليل

(قوله أوجهها ثالثاً) وحينئذ فإذا أحدث وتوجّأ عن قرب لاتفوته سنة الوضوء الأول فله أن يفعلها ، وظاهر أنه يحكى عن الوضوءين ركعتان لتدخال سنتهما وهل له أن يصلي لكل ركعتين ؟ يراجع

في ذلك كتمضائه صلى الله عليه وسلم سنة الصبح في قصة الوادى بعد طلوع الشمس وسنة الظهر البعدية بعد العصر لما اشتغل عنها بالوفد ولأنها صلاة مؤقتة فقضيت كالفرائض ، ولا فرق في ذلك بين الحضر والسفر كما صرح به ابن المقرئ . والثاني لا يقضى كغير الموقت وخرج بالمؤقت ذو السبب ككسوف واستسقاء ونحوه فلا مدخل للقضاء فيه ، والصلاة بعد الاستسقاء شكرا عليه لا قضاء . نعم لو قطع نفلا مطلقا استحج قضاؤه ، وكذا لو فاته ورده من النقل المطلق كما قاله الأذرعى . وما لا تنس فيه الجماعة ركعتان عند إرادة سفره بمنزله وكلما نزل ، وبالمسجد عند قدمه قبل أن يدخل منزله ويكتفى بهما عن ركعتي دخوله ، وعقب خروجه من الحمام وعند خروجه من مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم للسفر ، ولمن زفت إليه امرأة قبل الوقوع ويندبان لها أيضا ، ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها ، وبعد الخروج من الكعبة مستقبلا بهما وجهها ، وقبل عقد النكاح ، وعند حفظ القرآن ، وركعتان بعد الوضوء . وألحق به البلقينى الغسل والتيمم ينوى بهما سنته ، وركعتان للاستخارة ، وتحصل السنتان بكل صلاة كالتحية وللحاجة لحديث فيها ضعيف ، وفي الإحياء أنها اثنتا عشرة ركعة ، وللقتل بحق أو غيره ، وللتوبة قبلها وبعدها ولو من صغيرة ، وصلاة الأوابين وهى عشرون ركعة بين المغرب والعشاء ، ورويت ستا وأربعا

ببقيته خلافا لمن قال به اه محلى بالمعنى (قوله ولأنها صلاة مؤقتة) عطف على قوله للأحاديث الخ (قوله فلا مدخل للقضاء فيه) ظاهره ولو نظره وهو واضح ، لأن ما فات مما له سبب لا يندب قضاؤه (قوله شكرا) أى تقع شكرا (قوله وكلما نزل) أى وإن لم يطل الفصل بين الزولين (قوله قبل أن يدخل منزله) أى وينبغى له مراعاة أقرب المساجد إلى منزله وأن السنة تحصل بغيره أيضا (قوله عن ركعتي دخوله) أى المنزل (قوله وعقب خروجه من الحمام) ويكره فعلهما في مسلحة فيفعلهما في بيته أو المسجد ، وينبغى أن محل ذلك إذا لم يطل الفصل بحيث تنقطع نسبتها عن كونها للخروج من الحمام (قوله من مسجد رسول الله) أى إرادة الخروج منه (قوله ولمن دخل أرضا لا يعبد الله فيها) ومنها أماكن اليهود والنصارى المختصة بهم فإن عبادتهم فيها باطلة فكان لأعبادة (قوله وقبل عقد النكاح) ينبغى أن يكون ذلك للزوج والولى لتعاطيها العقد دون الزوجة ، وينبغى أيضا أن فعلهما في مجلس العقد قبل تعاطيه (قوله وعند حفظ القرآن) أى ولو بعد نسيانه وقد صلى للحفظ الأول (قوله وألحق به البلقينى الغسل) ظاهره ولو مندوبا (قوله وتحصل السنتان) أى الوضوء وما ألحق به والاستخارة (قوله وللحاجة) أى التى يهتم بها عادة ، وينبغى أن فعلها عند إرادة الشروع في طلبها ، حتى لو طال الزمن بين الصلاة والشروع في قضائها لم يعتد بها وتقع له نفلا مطلقا (قوله وفي الإحياء أنها) أى صلاة الحاجة (قوله وللتوبة) أى وإن تكررت ولو من صغيرة ، ويسن في المذكورات نية أسبابها كأن يقول سنة الزفاف ، فلو ترك ذكر السبب صحته صلاته ، وتقدم أنه يكون نفلا مطلقا حصل في ضمنه ذلك المقيد (قوله وصلاة الأوابين) عطف على قوله ركعتان عند إرادة سفر الخ ، وإنما سميت بذلك لأن فاعلها رجع إلى الله وتاب مما فعله في نهاره ، فإذا تكرر ذلك منه دل على كثرة رجوعه إلى الله ولو لم يلاحظ ذلك المعنى وهى المسماة بصلاة الغفلة (قوله بين المغرب والعشاء) أى بين صلاة المغرب والعشاء ، ومنه يعلم أنها لا تحصل بنقل قبل فعل المغرب وبعد دخول وقته ، وعليه فلو نواها لم تعقد لعدم دخول وقتها كرواتب الفرائض إذا فعلت قبل الوقت وإذا فاتت سن قضاؤها ، وكذا صلاة سنة الزوال لأن كلا منهما مؤقت أخذا مما تقدم في صلاة الإشراق بناء على أنها غير الضحى ، ويحتمل عدم سن قضاء سنة الزوال لتصريحه بأنها ذات سبب ، فإذا صلى سنة الظهر حصل بها سنة الزوال ما لم ينفها قياسا على ما مر في تحية المسجد ،

وركعتين فهما أقلها ، وصلاة الزوال بعده وهي ركعتان أو أربع ، وصلاة التسييح مرة كل يوم وإلا فجمعة وإلا فشهركه وإلا فسنة وإلا فمرة في العمر ، وهي أربع بتسليمة وهو الأحسن نهارا ، أو بتسليمتين وهو الأحسن ليلا كما في الإحياء ، يقول في كل ركعة بعد الفاتحة وسورة : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ، زاد في الإحياء : ولا حول ولا قوة إلا بالله خمس عشرة مرة ، وفي كل من الركوع والاعتدال وكل من السجدين والجلوس بينهما والجلوس بعد رفعه من السجدة الثانية عشرا ، فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة علمها النبي صلى الله عليه وسلم العباس وذكر له فيها فضلا عظيما ، وما تقرر من سنيها هو ما اقتضاه كلامهما وجرى عليه

وعليه فالظاهر أنه إذا صلى بعد الراتبة سنة الزوال لم تتعد لحصولها بالراتبة (قوله وصلاة الزوال بعده) أى فلو قدمها عليه لم تتعد وهو مخالف لكلام المناوى الآتى (قوله وهي ركعتان أو أربع) وهي غير سنة الظهر كما يعلم من أفرادها بالذكر بعد الرواتب وتضير قضاء بطول الزمن عرفا ، وعبارة المناوى على الجامع في شرحه الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم أربع قبل الظهر الخ نصها : أربع قبل الظهر : أى أربع ركعات يصلين الإنسان قبل صلاة الظهر أو قبل دخول وقته ، وهو أى وقته عند الزوال . قال العلقمى : هذه يسمونها سنة الزوال وهي غير الأربع التى هى سنة الظهر . قال شيخنا : قال الحافظ العراقى : ومن نص على استحبابها الغزالي فى الإحياء فى كتاب الأوراد ليس فيهن تسليم : أى ليس بين كل ركعتين منها فصل بسلام تفتح بالبناء للمفعول لهن أبواب السماء كناية عن حسن القبول وسرعة الوصول ، ثم قال : قال الشيخ حديث صحيح (قوله وهي أربع بتسليمة) أى فلا تصح الزيادة على الأربع (قوله أو بتسليمتين) انظر وجه التفرقة بين الليل والنهار مع أن الفصل أفضل من الوصل مطلقا ، ولعله أن الصلاة بالليل يبعد عروض ما يمنع من إتمامها فطلب فيها الفصل بسلام لزيادة ما يفعلها فيها ، وبالنهار قد يعرض تشاغل يمنع من إتمامها فطلب فعلها بسلام واحد ليكون التحريم بها مانعا عن الإعراض عن شيء منها ، ودخل فيه ما لو فرقتها ففعل فى ليلة ركعتين وفى ليلة أخرى ركعتين وهو محتمل ، ويحتمل أن شرط حصول سنتها إذا فعلها متوالية حتى تعد صلاة واحدة وهو أقرب (قوله يقول فى كل ركعة) قال السيوطى رحمه الله فى كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح مانصه : كيفية صلاة التسييح أربع ركعات يقرأ فيها أهاكم والعصر والكافرون والإخلاص ، وبعد ذلك سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة فى القيام وعشرا فى الركوع والاعتدال والسجدين والجلوس بينهما والاستراحة والتشهد ترمذى ، أو يضم إليها لاحول ولا قوة إلا بالله ، وبعدها قبل السلام : اللهم إنى أسألك توفيق أهل الهدى وأعمال أهل اليقين ومناجحة أهل التوبة وعزم أهل الصبر ووجد أهل الخشية وطلب أهل الرغبة وتعبد أهل الورع وعرفان أهل العلم حتى أخافك ، اللهم إنى أسألك مخافة تحجزنى عن معاصبك حتى أعمل بطاعتك عملا أستحب به رضاك وحتى أناصحك بالتوبة خوفا منك وحتى أخلص لك النصيحة حياء منك وحتى أتوكل عليك فى الأمور حسن ظنى بك سبحان خالق النار اه . وفى رواية النور وظاهره أنه لا يكرر الدعاء ، ولو قيل بالتكرار لكان حسنا ، ثم قوله وبعدها قبل السلام الخ ينبغى أن المراد أنه بقوله مرة إن صلاها بإحرام واحد ومرتين إن صلى كل ركعتين بإحرام (قوله إلا بالله) زاد حج العلي العظيم (قوله بعد رفعه من السجدة الثانية) ويجوز جعل الخمسة عشر قبل القراءة وحينئذ تكون عشر جلسة الأخيرة بعد القراءة . قال البغوى : ولو ترك تسييح الركوع لم يجز العود إليه ولا فعلها فى الاعتدال بل يأتى بها فى السجود اه حج . وبقي ما لو ترك التسييح كله أو بعضه ولم يتداركه هل تبطل به صلاته أولا ، وإذا لم تبطل فهل يثاب عليها ثواب صلاة التسييح أو النفل المطلق ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن ترك بعض التسييح حصل له أصل سنتها وإن ترك الكل وقعت له نقلا مطلقا

المُتَأَخَّرُونَ وصرح به جمع متقدمون . قال ابن الصلاح : وحديثها حسن ، وكذا قال النووي في التهذيب : وهو العتمد ، وإن جرى في المجموع والتحقيق على ضعف حديثها وأن في نديها نظرا ، وقد رد ذلك بعضهم بأنه لا يسمع بعظيم فضلها ويتركها إلا متهاون بالدين ، والظن في نديها بأن فيها تغييرا لنظم الصلاة إنما يأتي على ضعف حديثها ، فإذا ارتقى إلى درجة الحسن أثبتنا وإن كان فيها ذلك ، وصلاة الرغائب أول جمعة من رجب وليلة نصف شعبان بدعتان قبيحتان مذمومتان وحديثهما باطل ، وقد بالغ في المجموع في إنكارها ، ولا فرق بين صلاتها جماعة أو فرادى كما يصرح به كلام المصنف ، ومن زعم عدم الفرق في الأولى وأن الثانية تندب فرادى قطعا فقد وهم ، وأى فرق بينهما مع أن الملحوظ بطلان حديثهما ، وأن في نديهما بخصوصهما جماعة أو فرادى إحداث شعار لم يصح وهو ممنوع في الصلوات سيما مع توقيتها بوقت مخصوص ، وأفضل هذا القسم الوتر ثم ركعتا فجر وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل ، وخبر « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » محمول على النقل المطلق ، ثم باقى رواتب الفرائض ثم الضحى ثم ماتعلق بفعل غير سنة وضوء كركعتي طواف وإحرام وتحية ، وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية كما صرح به في المجموع ، ثم سنة وضوء ثم نفل مطلق ، والمراد بالتفضيل مقابلة جنس بجنس ، ولا مانع من جعل الشارع العدد القليل أفضل من العدد الكثير مع اتحاد النوع بدليل القصر في السفر فمع اختلافه أولى ، قاله ابن الرفعة (وقسم) من النفل (يسن جماعة) أى تسن فيه الجماعة لأن فعله مستحب مطلقا صلى جماعة أم لا (كالعيد والكسوف والاستسقاء) وستأتى في أبوابها وأفضلها العيدان النحر فالنحر خلافا لما ذهب إليه ابن عبد السلام

(قوله في التهذيب) أى تهذيب الأسماء واللغات (قوله وصلاة الرغائب) لم يبين عدد ركعاتها فراجعه (قوله بدعتان قبيحتان) ومع ذلك فالصلاة نفسها صحيحة إذ غايتها أنها نفل نهى عنه لأمر خارج وهو ما يؤدى فعلها إليه في هذا الوقت من اعتقاد سنيها بخصوصها . نعم إن نوى بها سببا معينا كسنة الرغائب فينبغي البطلان . وعبارة حج في رد كلام للسهروردي : ومن استحضر كلامهم في رد صلوات ذكرت في أيام الأسبوع علم أنه لا تجوز ، ولا تصح هذه الصلوات بتلك النيات التي استحسناها الصوفية من غير أن يرد لها أصل في السنة اه . وهو صريح فيما ذكرنا (قوله وأن الثانية) أى صلاة ليلة نصف شعبان (قوله وأفضل هذا القسم الوتر) أى ولو بركعة كما صرح به حج . وإن كرهه الاقتصار عليها . وعبارة حج بعد قول المصنف وأكثرها ثلثا عشرة مانصه : وكركعة الوتر أفضل من ركعتي الفجر (قوله ثم ماتعلق بفعل غير سنة وضوء) ومنه ما قدمه من سن ركعتين عند إرادة سفر بمنزله إلى آخر ما قدمه فيكون بعد الضحى وقيل سنة الوضوء (قوله وهذه الثلاثة مستوية في الأفضلية) اقتصراره على الحكم باستواء الثلاثة يشعر بأن غيرها مما دخل تحت الكاف ليس في رتبها وإن كان مقدا على سنة الوضوء ، ومراده بالثلاثة قوله كركعتي طواف الخ (قوله والكسوف) أى وكوتر رمضان والتراويح وصرح بها بعد للخلاف فيها (قوله وأفضلها) أى الصلوات التي تسن فيها الجماعة فلا يقال تعقيد الاستسقاء بالتراويح غير صحيح ، لأن الوتر والرواتب مقدمة على التراويح لأن ذلك إنما يرد لو قيل أفضل النفل (قوله لما ذهب إليه ابن عبد السلام) أى من

(قوله وهما أفضل من ركعتين في جوف الليل) لاختصاصية لهما في الأفضلية على صلاة الليل بل مثلهما في ذلك كل ما يأتي من ذات الوقت والسبب كما يعلم مما يأتي فكان الأولى تأخير هذا عنه (قوله وأفضلها العيدان) أى صلاتها كما هو ظاهر من السياق ، لكن دليله الآتي يدل على أن مراده التفضيل في ذات الأيام ، إلا أن يقال يلزم من تفضيل الأيام تفضيل ما يقع فيها من العبادات فالدليل من هذه الحثية لكن يرد عليه التكبير

أخذنا من تفضيلهم تكبير القطر على تكبير الأضحى للنص عليه ويحاج بعدم التلازم ، ويدل لما قلنا مارواه عبد الله بن قرط رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « إن أفضل الأيام عند الله يوم النحر » رواه أبو داود ، وقد رجح في الخادم ما ذكرناه فقال : إنه الأرجح في النظر لأنه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والأضحية ، وقيل إن عشره أفضل من العشر الأخير من رمضان ثم كسوف الشمس ثم خسوف القمر ثم الاستسقاء ثم التراويح (وهو) أى هذا القسم (أفضل مما لايسن جماعة) لتأكد أمره بطلب الجماعة فيه فأشبهه الفرائض ، والمراد تفضيل الجنس على الجنس من غير نظر لعدد أخذنا مما مر (لكن الأصح تفضيل الراتب) للفرائض (على التراويح) لأنه صلى الله عليه وسلم واطب على تلك دون هذه فإنه صلاها ثلاث ليال ، فلما كثر الناس في الثالثة تركها خوفاً من أن تفرض عليهم . ولا يشكل هذا بحديث الإسراء « هي خمس وهن خمسون لا يبدل التول لذي » لاحتمال أن يكون الخوف افتراض قيام الليل بمعنى جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة النفل في الليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت « خشيت أن يكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » فنعهم من التجميع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه ، وأمن مع إذنه في المواظبة على

تفضيل القطر على النحر (قوله على تكبير الأضحى) أى على التكبير المرسل في الأضحى ، أما المقيد فيه فأفضل من تكبير القطر لشرفه بتبعيته للفرائض (قوله يوم النحر) أى وتفضيل اليوم يقتضى تفضيل مواقع فيه (قوله أنه الأرجح في النظر) أى في المدرك (قوله وقيل) أى ولأنه قيل الخ (قوله من غير نظر لعدد) أى وعليه فما تقدم عن حج من أفضلية ركعة الوتر على ركعتي الفجر سببه أن الوتر مقدم على الرواتب ثم ركعتا الفجر مقدمة على الرواتب . وقال سم على حج : هل المراد أن ركعتي الفجر أفضل من ركعتين من الرواتب أو من الرواتب كلها أو كيف الحال اه . وقد تقدم أنه يقابل بين زمني العبادتين ، فما زاد زمنه كان ثوابه أكثر وقضيته أنه لافرق بين كونهما من نوع واحد أو أكثر كالمقابلة بين صوم يوم وصلاة ركعتين (قوله أخذنا مما مر) هو قوله والمراد من التفضيل الخ (قوله الأصح تفضيل الراتب) أى المؤكدة وغيرها ، ويلزمه تفضيل الوتر على التراويح لما مر أنه أفضل منها ، وإذا اعتبر هذا مع ما مر من ترتيب النفل الذي لا تشرع فيه الجماعة علمت أن بعد الاستسقاء الوتر ثم ركعتا الفجر ثم باقي الرواتب ثم التراويح ثم الضحى إلى آخر ما مر (قوله لأنه صلى الله عليه وسلم) قضية التعليل بما ذكر أن الأفضل من التراويح هو الراتب المؤكد . وقال شيخنا الزياى : والمعتمد أنه لافرق بين المؤكد وغيره لأن التابع يشرف بشرف المتبوع اه . وقال ع : ظاهر إطلاقه أنه لافرق بين المؤكدة وغيرها ، ويحتمل التخصيص بالمؤكدة بدليل التعليل ، وعدم تقييد الشارح لكلام المصنف يوافقه ما قاله شيخنا الزياى وإن اقتضى تعليله بالمواظبة خلافاً (قوله ثلاث ليال) عبارة المحلى : وروى ابنا خزيمه وحيان عن جابر قال « صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ثمانى ركعات ثم أوتر » اه . أقول : وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته قبل مجيئه أو بعده ، وانظر هل الثلاث كانت من أول الشهر أو وسطه أو آخره ؟ فيه نظر ، والظاهر الأول فليراجع . وبيعض الهوامش قوله ثلاث ليال : أى في السنة الثانية حين بى من رمضان سبع ليال لكن مفرقة ، صلاها ليلة الثالث والعشرين والخامسة والسابعة ثم انتظروه في الثامنة فلم يخرج لهم وقال : خشيت الخ . ثم رأيت في السنوى وعبارته : وعن النعمان بن بشير قال « قمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ليلة ثلاث وعشرين إلى ثلث الليل ، ثم قمنا معه ليلة خمس وعشرين إلى نصف الليل ، ثم قمنا معه ليلة سبع وعشرين حتى خشينا أن لاندرك الفلاح » رواه الحاكم في المستدرك وقال : إنه صحيح على شرط البخارى (قوله فنعهم من التجميع الخ) وأسلم الأجوبة

ذلك في بيوتهم من افتراضه عليهم ، أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لاعلى الأعيان ، فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة لأن ذلك كان في رمضان وهو وقت جد وتشمير ، وقيام رمضان غير متكرر في كل يوم في السنة فلا يكون ذلك قدرا زائدا على الخمس ، أو أنه خشي أن يكون افتراضها قد علق في اللوح المحفوظ على دوام إظهارها جماعة ولم يخش ذلك في غيرها لعلمه بعدم التعليق ، ومقابل الأصح تفضيل التراويح على الرابطة لسن الجماعة فيها (و) الأصح (أن الجماعة تسن في التراويح) لما مر من أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي وأجمع عليه الصحابة رضى الله عنهم أو أكثرهم . أو أصل مشروعيتها مجمع عليه وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان ، لما روى أنهم كانوا يقومون على عهد عمر ابن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة . وفي رواية لمالك في الموطأ بثلاث وعشرين . وجمع البيهقي بينهما بأنهم كانوا يوترون بثلاث ، وقد جمع الناس على قيام شهر رمضان الرجال على أبي بن كعب والنساء على سليمان بن أبي حثمة ، وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد إلى ذلك ، وسميت كل أربع منها ترويجة لأنهم كانوا يترجون عقبها : أى يستريحون . قال الحلبي : والسر في كونها عشرين أن الرواتب : أى المؤكدة في غير

مانقله عن الأسنوى من خشية توهم فرضيتها (قوله وهو وقت جد وتشمير) عطف تفسير باعتبار المراد منه (قوله ومقابل الأصح الخ) والوجهان إذا قلنا باستحباب الجماعة في التراويح ، فإن قلنا بعدم استحباب الجماعة فيها فالرواتب أفضل كما يصرح به كلام المحلى ويشير إلى ذلك قول الشارح : ومقابل الأصح الخ (قوله بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب فلا يقال التسليمات عشرون (قوله على عهد عمر الخ) انظر في أى سنة كان ذلك ، وقوله أيضا بعد ، وقد جمع الخ انظر في أى سنة كان أيضا ، ثم رأيت في شرح التقريب للعراق أن جمع عمر الخ كان سنة أربعة عشر من الهجرة . وقال في جامع الأصول : طعنه أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة مصدر الحاج بالمدينة يوم الأربعاء لأربع بقين من ذى الحجة سنة ثلاث وعشرين ودفن يوم الأربعاء غرة المحرم سنة أربع وعشرين وله من العمر ثلاث وستون سنة ، وقيل تسع وخسون وقيل ثمان وقيل ستة وخسون وقيل إحدى وستون ، وكانت خلافته عشر سنين ونصفا ، وصلى عليه صهيب ودفن إلى جانب أبي بكر الصديق اه . وفيه : وكانت وفاة أبي بكر ليلة الثلاثاء ثمان بقين من جمادى الأخرى سنة ثلاث عشرة بين المغرب والعشاء وله ثلاث وستون سنة ، وكانت خلافته سنتين وأربعة أشهر اه . ويستفاد منه أن عمر أقر الناس على صلاتهم فرادى رمضان واحدا بعد موت أبي بكر ، وفي رمضان الثاني جمع الناس فيه على من ذكره (قوله والنساء على سليمان) هو بزيادة ياء قبل الميم تابعي له رواية ، ووالده أبو حثمة بجاء مهملة وثناء مثالثة ، له صحبة من مسلمة الفتح كذا في الإصابة اه . وهي كذلك في نسخ متعددة . وفي بعض النسخ سلمان وهو غير صحيح لما علمت بل هو خطأ (قوله وقد انقطع الناس عن فعلها جماعة) أى وصاروا يفعلونها في بيوتهم ويدل له قوله المتقدم فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في بيته ، ويؤيده مانقله عن حيث قال : قال الأسنوى في الصحيحين إنه صلاها في بيته

(قوله أن يكون افتراضها الخ) في دفع هذا الإشكال نظر لا يخفى (قوله إلى ذلك) أى جمع عمر رضى

رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه لما مرّ ، ولأهل المدينة الشريفة فعلها ستا وثلاثين ، لأن العشرين خمس ترويجات ، فكان أهل مكة يطوفون بين كل ترويختين سبعة أشواط ، فجعل أهل المدينة بدل كل أسبوع ترويحة ليساووهم . قالوا : ولا يجوز ذلك لغيرهم لأن لهم شرفا بهجرته ، وبدفته صلى الله عليه وسلم وهذا هو الأصح خلافا للحليمي ومن تبعه ، وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أولى وأفضل من تكرير سورة الإخلاص ووقتها بعد صلاة العشاء ولو تقدما إلى طلوع الفجر الصادق ، ولا تصح بنية مطلقة كما في الروضة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان . ولو صلى أربعا بتسليمة لم يصح إن كان عامدا عالما ، وإلا صارت نفلا مطلقا لأنه خلاف المشروع ، بخلاف سنة الظهر والعصر كما أفق به المصنف ، وفرق بينهما بأن التراويح أشبهت الفرائض كما مرّ ، فلا

بقية الشهر (قوله فضوعفت) لعل المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها لأنه ليس كذلك اه سم على حج وهذا كما ترى مبنى على أن ضعف الشيء مثله ، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل ، وهذا الأخير هو المشهور (قوله لما مرّ) أى من أنه وقت جد وتشمير الخ (قوله ولأهل المدينة) أى يجوز لهم وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه شيخنا زيادى (قوله فعلها ستا) .

[فرع] قال مر في جواب سائل : المراد بأهل المدينة من بها وإن كانوا غرباء لأهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها فليتأمل اه سم على منهج (قوله ليساووهم) قال حج : وابتداء حدوث ذلك كان أواخر القرن الأول ثم اشتهر ولم ينكر فكان بمنزلة الإجماع السكوتي ، ولما كان فيه ما فيه قال الشافعي رضى الله عنه : العشرون لهم أحب إلى آه . وعبارة شيخنا الزيادى : أما أهل المدينة فلهم ستا وثلاثين وإن كان اقتصارهم على العشرين أفضل اه . وعليه فالإجماع إنما هو على جواز الزيادة لطلبها ، ومع ذلك إذا فعلت يثابون عليها فوق ثواب النفل المطلق كما هو قضية كلامهم ويتون بالجميع التراويح (قوله وهذا هو الأصح) لو فانت واحدا من أهلها وأراد أن يقضيا في غيرها فعلها ستا وثلاثين وعكسه يفعلها عشرين لأن القضاء يحكى الأداء اه شيخنا زيادى بهامش هو من خط الشيخ أحد الدواخلى ، وما أنقله دائما عن هامش يكون مرادى به الشيخ أحمد رحمه الله ، وهو ظاهر عملا بما ذكر من قولهم القضاء يحكى الأداء . وعبارة الشيخ الشوبرى في حاشيته على التحرير قوله عشرين ركعة : أى لغير أهل المدينة ، أما أهل المدينة فست وثلاثون . وسئل شيخنا : لو أراد المدني أن يقضى صلاة التراويح أو غيره أن يقضيا في المدينة والأول في غيرها هل يقضيا ستا وثلاثين ؟ وأجاب ظاهر كلامهم اختصاص فعل التراويح ستا وثلاثين بمن كان بالمدينة حال طلبها منه ابتداء وفعلها فيها اه (قوله خلافا للحليمي) أى حيث قال : ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضا لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعضهم اه شرح روض (قوله بل ينوي ركعتين) قضيته أنه لو لم يتعرض للعدد بل قال أصلى قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته ، وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلى الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحتمل على ما يعتبر فيه من العدد شرعا (قوله بخلاف سنة الظهر والعصر) أى كل منهما فإنه تصح نية الأربع بتسليمة واحدة

(قوله فضوعفت) أى وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان ، وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا في رمضان وأنه مبنى على أن ضعف الشيء مثلاه (قوله خلافا للحليمي) أى في قوله ومن اقتدى بأهل المدينة فقام ستا وثلاثين فحسن أيضا

تغير عما ورد . ويؤخذ منه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أنه لو أخر سنة الظهر التي قبلها وصلها بعدها كان له أن يجمعها مع سنته التي بعدها بنية واحدة يجمع فيها بين القبليّة والبعدية . قال : بخلاف ما لو نوى سنة عيد الفطر والأضحى حيث لا يجوز لأنها قد اشتملت نيته على صلاة واحدة نصفها مؤدى ونصفها مقضى ولا نظير له في المذهب ، ولأن صلاة العيد شبيهة بالفرائض فلا تغير عما ورد ، نظير مأمراً وما جرت به العادة من زيادة الوقود عند فعل التراويح خصوصاً مع تنافس أهل الإسباج في الجامع الأزهر جازئ إن كان فيه نفع وإلحرام كما فيه نفع وهو من مال محجور أو وقف لم يشترطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ، ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء ثنتين منها وواحدة الوتر لم يصح خلافاً لصاحب البيان (ولا حصر للنقل المطلق) وهو الذي لا يتقيد بوقت ولا سبب أي لا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته لخبر « الصلاة خير موضوع فاستكثر منها أو أقل » فله أن يصلي ماشاء

(قوله بين القبليّة والبعدية) أي أما لو جمع بين سنة الظهر والعصر بإحرام فلا لاختلاف النوع اه . وقوله بعد لأنها قد اشتملت الخ قضيتها أنه لو جمع بين الظهر والعصر تقديماً أو تأخيراً جاز أن يجمع بين سنتيهما بعد فعلهما بإحرام واحد والظاهر خلافه ، ويؤيده قوله الآتي ولو جمع في ثلاث ركعات سنة الخ لاختلاف نوعهما مع أن كلا سنة مقصودة في نفسها ، ثم رأيت سم على منهج صرح بما قلناه حيث قال : بخلاف ما لو جمع رواتب فرضين لا يجوز لأنهما نوعان ، ولم يعهد أن تكون صلاة بعضها أداء وبعضها قضاء مر ، وأظنه نقله عن فتوى والده ، وقد يؤخذ منه أنه لا يجمع بين سنة العشاء والوتر لأنهما نوعان ، وانظر لو جمع أربع الظهر القبليّة والبعدية أو جمع الثمان لكن أدرك منها ركعة في آخر الوقت ووقع الباقي خارجه هل يكون الأربع أو الثمان أداء أو لا بد في كونها أداء من وقوع ركعة من كل منهما في الوقت بأن يدرك ثلاثاً في الوقت في صورة الأربع وخمسة في صورة الثمان ؟ قال مر : ينبغي أن يكون الكل أداء بإدراك ركعة لأن المجموع صار في حكم الصلاة الواحدة ، وقوله بأن يدرك ثلاثاً الخ لعل وجه اشتراط الثلاث والخمس أنه يجعل القبليّة من الركعتين أو الأربع مستقلة فيشترط وقوعها كلها في الوقت ، والبعدية صلاة أخرى فيكتفى منها بركعة في الوقت (قوله شبيهة بالفرائض) وعلى هذا لوفاته عيد الفطر والأضحى لا يجوز الجمع بينهما بإحرام واحد مع انتفاء العلة الأولى لأن الحكم إذا كان معللاً بعلمتين يبقى ما بقيت إحداهما ، وكذا لو نوى بركعتين العيد والضحى فلا يجوز لأنهما سنتان مقصودتان (قوله أي لا حصر لعدده) أي بأن يقال هو محصور في عشرين مثلاً فلا يزيد عليها ، وقوله ولا لعدد ركعاته : أي فإذا أحرم وأطلق له أن يفعل ماشاء من غير علم بعدد ركعاته فافهمه ، ثم رأيت في شرح الروض ما يفيد ذلك فراجع (قوله خير موضوع) هو بالإضافة ليظهر به الاستدلال على فضل الصلاة على غيرها ، وأما ترك الإضافة وإن صح فلا يحصل معه المقصود لأن ذلك موجود في كل قرية .

[فائدة] قالوا طول القيام أفضل من كثرة العدد ، فمن صلى أربعاً مثلاً وطول القيام أفضل ممن صلى ثمانياً ولم يطوله ، وهل يقاس بذلك ما لو صلى قاعداً ركعتين مثلاً وطول فيهما وصلّى آخر أربعاً أو ستاً ولم يطول فيها زيادة على قدر صلاة الركعتين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأننا إنما فضلنا ذات القيام على غيرها نظراً للمشقة الخاصة بطول القيام وما هنا لا مشقة فيه لتساويهما في القعود الذي لا مشقة فيه ، وحيث زادت كثرة العدد بالركوعات والسجودات وغيرها كانت أفضل (قوله أن يصلي ماشاء) أي ويسلم متى شاء مع جهله كم صلى عباد اه سم على منهج

(قوله نصفها مؤدى ونصفها مقضى) قضيتها أنها لو كانا مقضيين صح لكن قضية التعليل الآخر خلافه (قوله ولو جمع في ثلاث ركعات سنة العشاء الخ) في التعبير قلاقه (قوله ولا حصر لعدده ولا لعدد ركعاته) عبارة شرح

ولو من غيرنية عدد وأن يقتصر على ركعة من غير كراهة (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله التشهد في كل ركعتين) وفي كل ثلاث وكل أربع وهكذا لأنه معهود في الفرائض في الجملة كما له أن يقتصر على التشهد في آخر صلاته كالغرض ويقرأ السورة في الكل وإلا فقبيا قبل التشهد الأول كما مرّ (وفي كل ركعة) لجواز التطوع بها مع التحلل منها فيجوز له القيام حينئذ لأخرى (قلت : الصحيح معه في كل ركعة ، والله أعلم) لما فيه من اختراع صورة في الصلاة لم تعهد ، وظاهر كلامهم منعه وإن لم يطل جلسة الاستراحة لاسيا على ما قدمناه من أن الأصح عدم البطلان بتطويلها (وإذا نوى عددا) ومنه الركعة عند الفقهاء وإن كان الواحد غير عدد عند أكثر الحساب (فله أن يزيد) على مانواه (و) أن (ينقص) عنه إن كان أكثر من ركعة (بشرط تغيير النية قبلهما) أى الزيادة والنقصان لما مرّ من أنه لا يحصر له . نعم لو رأى المتيمم الماء في أثناء عدد نواه ليس له زيادة عليه كما علم مما مرّ في بابهِ (وإلا) أى وإن لم يغير النية قبلهما (فتبطل) صلاته بذلك لعدم شمول نيته لما أحدثه (فلو نوى ركعتين) مثلا (ثم قام إلى) ركعة (ثالثة سهوا) ثم تذكر (فالأصح أنه يقعد) حتما (ثم يقوم للزيادة إن شاء) ها ثم يسجد للسهو آخر صلاته

(قوله وأن يقتصر على ركعة) أى بأن ينويها أو يطلق في نيته ثم يسلم منها (قوله وفي كل ثلاث) أى بعد كل ثلاث وكل أربع الخ ، ولا يشترط تساوى الأعداد قبل كل تشهد فله أن يصلى ركعتين ويتشهد ثم ثلاثا ويتشهد ثم أربعاً وهكذا (قوله وهكذا) يفيد جواز التشهد في كل ثلاث مثلاً ويفيد جوازه في كل خمس . فإن قلت هذا اختراع صورة لم تعهد في الصلاة فلتمتنع كالتشهد كل ركعة . قلت : التشهد بعد كل عدد معهود الجنس بخلافه بعد كل ركعة اه سم على منهج (قوله ويقرأ السورة في الكل وإلا فقبيا قبل التشهد الأول) أقول : ولعل الفرق بين هذا وبين ما لو ترك التشهد الأول للفرصة حيث لا يأتي بالسورة في الأخيرتين أن التشهد الأول لما طلب له جابر وهو السجود كان كالمأتى به بخلاف هذا . (قوله منعه في كل ركعة) قضيته أنه إذا أحرم بعشر ركعات إنما تبطل إذا تشهد عشر تشهدات بعدد الركعات وليس مرادا ، بل إذا تشهد بعد ركعة منفردة ولو كانت هي التي قبيل الأخيرة بطلت (قوله وظاهر كلامهم منعه) عبارة ابن حجر : وظاهر كلامهم امتناعه في كل ركعة وإن لم يطول جلسة الاستراحة ، وهو مشكل لأنه لو تشهد في المكتوبة الرباعية مثلاً في كل ركعة ولم يطول جلسة الاستراحة لم يضر كما هو ظاهر ، فأما أن يحمل ما هنا على ما إذا طوّل بالتشهد جلسة الاستراحة لما مرّ أن تطويلها مبطل ، أو يفرق بأن كيفية الغرض استقرت فلم ينظر لإحداث ما لم يعهد فيها بخلاف النفل اه هذا والمعتمد عند الشارح أنه متى جلس في الثالثة بقصد التشهد بطلت صلاته وإن لم يزد ما فعله على جلسة الاستراحة (قوله وإن لم يطل جلسة الاستراحة) أى وإن لم يزد التشهد عليها ، وفي نسخة : وإن لم يطول جلسة الخ وهي أوضح (قوله لاسيا على ما قدمناه) أى سواء طال أو لم تطل وإن قلنا بما مرّ من عدم البطلان بتطويلها (قوله عدم البطلان بتطويلها) أى الخالي عن التشهد (قوله إن شاءها) قضيته أنه لو نوى الزيادة وهو قائم ثم قعد لم يجوز ، وعبرة الشيخ حمدان في أثناء كلام : وإن زاد ناسيا أو جاهلا ثم تذكر أو علم قعد حتما وإن نوى الزيادة قائما لأن المأتى به والحالة هذه لغو ، وهل إذا نوى الزيادة حالة قيامه سهوا وقبل قعوده هل يكفي بها أو لا بد من نيته الزيادة بعد قعوده حرره . ومقتضى الشارح

الروض لا يحصر لأعدادها ولا لركعات الواحدة منها (قوله لأنه معهود) أى التشهد في أكثر من ركعة (قوله لاسيا على ما قدمناه الخ) المناسب لاسيا إن قلنا بالابطال بها (قوله لما أحدثه) أى من الزيادة أو الاقتصار ، وعبرة الجلال المحلى : لخالفته لما نواه

لذ تمدد قيامه للثالثة مبطل وإن لم يشأها قعد وتشهد ثم سجد للسهو ثم سلم . والثاني لا يحتاج إلى القعود في إرادة الزيادة بل يمضي فيها كما لو نواها قبل القيام ، أما النفل غير المطلق كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه ، وظاهر كلامهم هنا أنه لو أزداد الزيادة بعد تذكره ولم يصبر للقيام أقرب أنه يلزمه أن يعود للقعود لعدم الاعتداد بحركته فيمتنع البناء عليها ، ويفرق على هذا بينه وبين ما مر في سجود السهو من التفصيل بين أن يكون للقيام أقرب وأن لا بأن الملحظ ثم ما يبطل تعدده حتى يحتاج لجبره ، وهنا عدم الاعتداد بحركته حتى لا يجوز له البناء عليها (قلت : نفل الليل) أى صلاة النفل المطلق فيه (أفضل) من النفل المطلق نهارا ، خبر مسلم « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » وحلوه على النفل المطلق كما مر في غيره (وأوسطه أفضل) من طرفيه حيث قسمه أثلاثا لأن الغفلة فيه أكر والعبادة فيه أثقل ، وأفضل منه السدس الرابع والخامس للخبر المتيقن عليه « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، كان يتام نصف الليل ويقوم ثلثه ويتام سدسه » (ثم آخره) أفضل من أوله إن قسمه نصفين لخبر « ينزل ربنا إلى سماء الدنيا في كل ليلة حين يبتى ثلث الليل الأخير فيقول : من يدعوني فأستجيب له ، ومن يسألني فأعطيه ، ومن يستغفرني فأغفر له » ومعنى ينزل ربنا : أى أمره (و) الأفضل للمتأمل ليلا ونهارا (أن يسلم من كل ركعتين)

كحج أنه لا يعتد بتلك النية ، ويؤخذ من عبارة الشيخ حمدان أن مكتوبته يعتد بها وهو القياس (قوله فليس له الزيادة والنقص) خلافا لما توهمه بعضهم في الوتر من أنه إذا نوى عددا فله الزيادة عليه والنقص منه اه حج بالمعنى عند قول المصنف السابق : وقيل ثلاث عشرة الخ (قوله فيمتنع البناء عليها) معتمد (قوله ويفرق على هذا الخ) كأن المحوج إلى هذا الفرق أنهم حيث لم يأمره بالسجود ثم عند عدم قربه من القيام ألحقوا الحركة الخفيفة بالجلوس حتى كأنه لم يفارقه ، وفيما لو قام للزيادة ثم تذكر مع قربه من الجلوس وألغوا تلك الحركة ألحقوها بالقيام ، هذا وظاهر قول الشارح من التفصيل بين أن يكون إلى القيام الخ يقتضى أنه لو قام لخامسة سهوا ثم تذكر وعاد فصل فيه بين كونه إلى القيام أقرب وأن لا ، لكن تقدم له أن هذا ماجرى عليه الأسنوى ، وأن المعتمد أنه لا يسجد مطلقا حيث عاد قبل انتصابه فلعل ما هنا فإنا لو ترك التشهد الأول سهوا وتذكر قبل انتصابه فعاد : وفي سم على منهج : فرع : لو نوى عددا فجلس قبل استيفائه من قيام سهوا ثم بدا له أن يكمله من جلوس فالظاهر أن له ذلك غاية الأمر أنه يطلب منه سجود السهو انتهى . أقول : ويؤخذ من هذا بالأولى أنه لو أتى ببعض الركعة من قيام ثم أراد فعل باقيها من الجلوس لم يمتنع ، وله أن يقرأ في هويته لأن ما هو فيه حالة الهوى أكمل مما هو صائر إليه من الجلوس (قوله حتى لا يجوز له البناء عليها) وقضية هذا الفرق أنه لا يسجد للسهو بذلك وهو ظاهر مما مر (قوله أى صلاة النفل) وبهذا التفسير اندفع ما أورده الأسنوى على المتن من اقتضائه أن راتبة العشاء أفضل من ركعتي الفجر مثلا مع أنهما أفضل منها (قوله كما مر في غيره) وروى أيضا أن كل ليلة فيها ساعة إجابة اه حج (قوله إن قسمه نصفين) وكذا لو قسمه أثلاثا أو أرباعا على نية أنه يقوم ثلثا واحدا أو ربعا واحدا ويتام الباقي فالأولى أن يجعل ما يقومه آخره ، بخلاف ما لو قسمه أجزاء يتام جزءا ويقوم جزءا ثم يتام الآخر فالأفضل أن يجعل ما يقومه وسطا ، فلو أراد أن يقوم ربعا على هذا الوجه فالأولى أن يقوم الثالث (قوله ينزل ربنا) قال في فتح الباري بفتح الباء : أى أمره وضمها روايتان ، وقوله وضمها : أى ملائكته ، ونقل عن بعضهم أنه يحتاج لتقدير آخر : أى حامل أمر ربنا . أقول : وهذا لا يحتاج إليه بلحواز أن المعاني تجسم كما في جمع الجوامع وغيرها (قوله حين يبتى ثلث الليل الأخير) قضية هذا أن محل هذا النزول آخر الثلثين الأوليين لا نفس الثلث الثالث ، وقد يجاب بأن النزول في هذا الوقت ثم يستمر اه عميرة (قوله ينزل ربنا الخ) عميرة قال الأسنوى : يدل عليه من الحديث أن الله عز

بأن يتويهما ابتداءً أو يقتصر عليهما في حالة الإطلاق لخبر «صلاة الليل والنهار» منى منى» والمراد بذلك أن يسلم من كل ركعتين لأنه لا يقال في الظهر مثلاً منى ، أما التنفل بالأوتار فغير مستحب (ويسن التهجّد) بالإجماع لقوله تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - ولمواظبته صلى الله عليه وسلم عليه وهو التنفل ليلاً بعد نوم . ويسن للمتهجد نوم القيلولة وهو قبيل الزوال لأنه كالسحور للصائم (ويكره قيام) أى سهر (كل الليل) ولو في عبادة (دائماً) للنهي عنه ولضرره كما أشار إليه في الخبر ، والمراد أن من شأنه ذلك حتى أنه يكره قيام مضرّ ولو في بعض الليل ، واحترز بكل عن قيام ليال كاملة كالعشر الأخير من رمضان وليلى العيد فيستحب إحيائها، وإنما لم يكره صوم الدهر بقيد الآتي لأنه يستوفى في الليل ما فاتته، وهنا لا يمكنه نوم النهار لتعطل ضرورياته الدينية والدنيوية (و) يكره

وجلّ يجهل حتى يمضي شطر الليل الأول ، ثم بأمر مناديا ينادى فيقول هل من داع اه . وقوله يدل عليه : أى على أن الزوال آخر الثلثين الأولين (قوله أو يقتصر عليهما) خرج به ما لو نوى أكثر من ركعتين فلا يبعد من تردد أن الأفضل الأتيان بما نواه اه حجج (قوله فغير مستحب) أى ولا مكروه اه حجج ولو بواحدة كما مرّ (قوله وهو التنفل ليلاً) ظاهره ولو بركعة وفي سم على حجج ظاهره إخراج فعل الفرائض بأن قضى فوائده اه ونقل عن إفتاء الشارح أن النفل ليس بقيد . قال الشيخ عميرة : ذكر أبو الوليد النيسابوري أن المتهجد يشفع في أهل بيته استنبطه من قوله تعالى - ومن الليل فتهجد به نافلة لك - الآية . وروى البيهقي عن أسماء بنت يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم «أنه تعالى يحشر الناس في صعيد واحد يوم القيامة فينادى مناد أين الذين كانت تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بالناس إلى الحساب» . وروى الجنيدي في النوم فقيل ما فعل الله بك؟ قال : طاحت تلك الإشارات وغابت تلك العبارات وفنيت تلك العلوم ونفدت تلك الرسوم وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر اه سم على منهج . وقوله استنبطه لعله من قوله تعالى - عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً - فإن كونه كذلك يقتضى الشفاعة .

[فائدة] قال ابن سراقه : من خصائصنا الجماعة والجمعة وصلاة الليل والعيدين والكسوفين والاستسقاء والوتر اه مناوى عند قوله : صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ الخ (قوله بعد نوم) أى وبعد فعل العشاء . ثم رأيت في سم على منهج قال مانصه : فرع : يدخل وقت التهجّد بدخول وقت العشاء وفعلها ، ولا يكفي دخول وقت العشاء من غير فعلها خلافاً لما يوهمه كلام شيخ الإسلام في بعض كتبه ، ويشترط أيضاً أن يكون بعد نوم فهو كالوتر في توفقه على فعل العشاء ولو جمع تقديم مع المغرب ، ويزيد عليه باشتراط كونه بعد نوم م . ومقتضى قول شيخنا في شرح الإرشاد وهو : أى التهجّد الصلاة بعد النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياماً اه أنه لا يقيّد بدخول وقت العشاء فليراجع . وعبارته على ابن حجر : وهل يكفي النوم ولو في وقت لا يكون الناس فيه نياماً اه أنه وقت العشاء فيه نظر ، وقد يستبعد الاكتفاء بذلك اه : أى فلا بد في كون النوم بعد دخول وقت العشاء ولو قبل فعلها اه . ويوافق هذا ما نقل عن حاشية الشهاب الرملي على الروض من أنه لا بد أن يكون : أى النوم وقت نوم (قوله وهو قبيل الزوال) قال شيخنا : إن الإمام أحمد ماترك نوم القيلولة لا صيفاً ولا شتاء . وينبغي أن قدره يختلف باختلاف عادة الناس فيما يستعينون به على التهجّد (قوله كل الليل) ينبغي أن محل ذلك ما لم تدع إليه ضرورة (قوله حتى إنه يكره قيام مضرّ الخ) لا موقع لهذه الغاية هنا ، وكان المناسب فيها حتى إنه يكره وإن لم يضره ،

(تخصيص ليلة الجمعة بقيام) أى صلاة لخبر « لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي. » وأفهم كلامه عدم كراهة إحيائها مضمومة لما قبلها أو بعدها وهو نظير ما ذكره في صومها وهو كذلك ، وتخصيصهم ليلة الجمعة بذلك مشعر بعدم كراهة تخصيص غيرها وهو كذلك وإن قال الأذرعى فيه وقفة . أما إحيائها بغير صلاة فغير مكروه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لاسيا بالصلاة والسلام على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك مطلوب فيها (و) يكره (ترك تهجد اعتاده) من غير ضرورة (والله أعلم) لخبر « يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه » رواه الشيخان ويسن أن لا يخلّ بصلاة الليل وإن قلت كما في المجموع ، وأن يكثر فيه من الدعاء والاستغفار ، ونصفه الأخير أكد وأفضله عند السحر ، وأن يوقظ من يطمع في تهجده حيث لا ضرر ويسن كما في المجموع أن ينوى الشخص القيام عند النوم ، وأن يسمح المتيقظ النوم عن وجهه ، وأن ينظر إلى السماء وأن يقرأ - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخرها . وأن يفتح تهجده بركتين خفيفتين ، وإطالة القيام أفضل من تكثير الركعات ، وأن ينام من نكس في صلاته حتى يذهب نومه ولا يعتاد منه إلا ما يظن إدامته عليه ، ويتأكد إكثار الدعاء والاستغفار في جميع الليل والنهار ونصف الليل الأخير أكد وعند السحر أفضل .

كان احتاج إليه لحراسة زرعه أو ماشيته أو نحو ذلك (قوله لخبر لا تخلصوا ليلة الجمعة) قيل : وحكمة ذلك أنه يضعف عن القيام بوظائف يومها ، لكن هذه الحكمة تقتضى أن الكراهة لا تخص بالقيام بل تجرى في إحيائها بغيره . اللهم إلا أن يقال في القيام بأعمال لجميع البدن على وجه شاق عادة بخلاف غيره حمدان (قوله فغير مكروه) انظر ما حكمة ذلك مع أن العلة موجودة (قوله لخبر يا عبد الله) الخطاب لعبد الله بن عمرو بن العاص ، وقوله مثل فلان أراد به عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم (قوله ويسن أن لا يخلّ بصلاة الليل) أى أن لا يتركها (قوله أن ينوى الشخص القيام) أى للتهجد (قوله عند النوم) أى حيث جوزه ، فإن قطع بعدم قيامه عادة فلا معنى لنيته (قوله وأن ينظر إلى السماء) ظاهره ولو أعمى وتحت سقف ، ولعل وجهه إن صح أن في ذلك الفعل من الأعمى ونحوه تذكر لعجائب السماء وما فيها فيدفع بذلك الشيطان عنه (قوله وأن يقرأ - إن في خلق السموات والأرض - الخ) أى الواقعة في آل عمران ، وانظر ما المراد بالآخر هل هو السورة أو الآية والظاهر الثانى ، ثم رأيت في التبيان للنووى ومثله في الأذكار للنووى وعبارته : ويستحب أن يقرأ إذا استيقظ من النوم كل ليلة آخر آل عمران من قوله تعالى - إن في خلق السموات والأرض - إلى آخرها ، فقد ثبت في الصحيحين « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ خواتيم آل عمران إذا استيقظ » (قوله وإطالة القيام فيها) أى صلاة الليل (قوله وأن ينام من نكس في صلاته) ومثل الصلاة غيرها من الطاعات كقراءة القرآن ونحوه ، وقوله نكس قال في المصباح : بابه قتل والاسم النعاس .

وعبارة التحفة : ومن ثم كره قيام مضرّ ولو بعض الليل (قوله عدم كراهة إحيائها) أى بالصلاة بقريئة ما باتى .

(كتاب صلاة الجماعة) وأحكامها

وهي مشروعة لقوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية أمر بها في الخوف ، ففي الأمن أولى والأخبار الآتية والإجماع عليها وأقلها إمام ومأموم . لخبر « الاثنان فما فوقهما جماعة » (هي) أى الجماعة (في الفرائض) أى المكتوبات (غير) بالنصب كما قاله الشارح بمعنى لا أعربت إعراب المستثنى وأضيفت إليه كما هو مذکور في فن النحو ، وإنما امتنع الجرح لأنها لا تعرف بالإضافة إلا إن وقعت بين ضدين ، وقد يقال : إن اللام للجنس فلا يضر الوصف بالذكورة لأن المعرفة بها في المعنى كالذكورة ، ويموز نصبها على الحال (الجمعة) لما يأتي أنها فرض عين فيها وشرط لصحتها بالاتفاق (سنة مؤكدة) لخبر « صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد » أى

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كتاب) كأن حكمة الترجمة به دون جميع ما ذكر في كتاب الصلاة إلى الجنازات أن الجماعة صفة زائدة على ماهية الصلاة ، وليست فعلا حتى تكون من جنسها فكانت كالأجنبية من هذه الهيئة فأفردها بكتاب ، ولا كالأجنبية من حيث إنها صفة تابعة للصلاة فوسطها بين أبوابها ، ولما كانت صلاة الجنازة مغايرة لمطلق الصلاة مغايرة ظاهرة أفردها بكتاب متأخر عن جميع أبواب الصلاة نظرا لتلك المغايرة اه حج .

[فائدة] قال في الإحياء عن سليمان الدارني أنه قال : لا يفوت أحدا صلاة الجماعة إلا بذنب أذنبه . قال : وكان السلف يعزّون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ، وسبعة إذا فاتتهم الجملة (قوله وأقلها إمام ومأموم) هذا يؤخذ من قوله في الحديث : لا تقوم فيهم الجماعة ولو أقامها إمام ومأموم واحد فقط ولم ينو الإمام الإمامة هل يجوز ؟ للأذرعى فيه احتمال ، ولعل الوجه خلافه لأن الغرض حصول الجماعة وقد حصلت بواسطة نية المأموم الاقتداء لأن صلاته حينئذ جماعة ، وإن لم ينو الإمام الإمامة فقد حصلت الجماعة بذلك فليتأمل اه سم على منهج . وقول سم فيه احتمال : أى بعدم الجواز (قوله إلا إن وقعت بين ضدين) ومثلوا ذلك بقولهم الحركة غير السكون (قوله إن اللام للجنس) أى يجوز أن تكون للجنس فلا يتأني ما سيأتى من أنها للعهد الذكري (قوله ويموز نصبها على الحال) يتأمل الفرق بين هذا وقوله أعربت إعراب المستثنى فإنه على ذلك التقدير منصوب على الحال أيضا ، ومعنى قولهم إن غير تعرب إعراب المستثنى أنها تنصب إذا كانت بعد كلام تام موجب إلى غير ذلك من التفصيل ، وقد يقال : ليس مراده أن هذا مقابل لكونها أعربت إعراب المستثنى ، بل مراده أنه حيث كانت اللام في الفرائض للجنس جاز في غير أن تكون صفة وأن تكون حالا لأن المعرفة بلام الجنس يعامل معاملة التكرات والمعارف ، لكن قال عميرة : أعربه الأسنوى حالا ، وما قاله الشارح أقعد من الاقتصار على ما هو الظاهر وأما جعلها صفة فمتنع لعدم كونها معرفة اه . وهو صريح في أن الحالية لإعرابها غير إعراب المستثنى فليتأمل

كتاب صلاة الجماعة

(قوله كما قاله الشارح) أى كالذى بعده إلى قوله فن النحو ، إلا أن عبارة الشارح علم النحو وإن أوهم صنيعة خلافه (قوله وقد يقال إن اللام للجنس) أى خلاف ما يأتي في كلامه أنها للعهد الذكري إلا أن جعلها للجنس

بالمعجمة « بسبع وعشرين درجة » في رواية « بنحو عشرين درجة » ولا منافاة كما في المجموع لأن القليل لا يبنى الكثير ، أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها ، أو أن ذلك يختلف باختلاف أحوال المصلين ، أو أن الاختلاف بحسب قرب المسجد وبعده ، أو أن الأولى في الصلاة الجهرية والثانية في السرية لأنها تنقص عن الجهرية بسماع قراءة الإمام والتأمين لتأمينه ، ومكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضی الله عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجروا إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها ، وحكمة كونها بسبع وعشرين كما أفاده السراج البلقيني أن الجماعة ثلاثة والحسنة بعشر أمثالها فقد حصل لكل واحد عشرة فالجملة ثلاثون لكل واحد رأس ماله واحد يبنى تسعة تضرب في ثلاثة بسبعة وعشرين ، وربنا جلّ وعلا يعطي كل إنسان ما للجماعة فصار لكل سبعة وعشرون ، وحكمة أن أقل الجماعة اثنان كما قاله أن ربنا جلّ وعلا يعطيها بمنه وكرمه ما يعطي الثلاثة ، وقد أوضح ذلك غاية الإيضاح مع زيادة حكم للجلال السيوطي في الأمالي وأفرده في جزء سماه [معرفة الخصال الموصلة إلى الظلال] وأل

(قوله بسبع وعشرين درجة) قال ابن دقيق العيد: الأظهر أن المراد بالدرجة الصلاة لأنه ورد كذلك في بعض الروايات وفي بعضها التعبير بالضعف وهو مشعر بذلك اه الشيخ عميرة رحمه الله (قوله ثلاث عشرة سنة) وليس المراد أنه كان يصلي الخمس لما مر من أن الصلاة إنما فرضت قبل الهجرة بسنة إلى آخر ما ذكر (قوله يصلي بغير جماعة) أهل المراد: أي من غير مواظبة على الجماعة ، أو من غير وجوب الجماعة ، فيجوز مع ذلك أنه كان يصلي جماعة في بعض الأحيان ، ويؤيد ذلك صلواته صلى الله عليه وسلم صبيحة الإسراء جماعة ، وقول الخليلي : وواظب صلى الله عليه وسلم عليها كما هو معلوم بعد الهجرة ، فإنه يشعر بأنه كان يفعلها قبل الهجرة لكنه لم يواظب عليها ، وفي كلام الشافعي في مراتب الوحي أنه صلى الله عليه وسلم صلى بمخديجة وعلى في بعض أسفاره وهو بمكة حين زالت الشمس اه . وهو صريح في أنه صلى جماعة قبل الهجرة إلى المدينة (قوله إن الجماعة ثلاثة) أي أقلها لغة ثلاثة (قوله إن أقل الجماعة اثنان) أي التي لها ذلك الثواب وإلا فكان مقتضى الحكمة السابقة أن لكل من الاثنين ثماني عشرة .

[فرع] وقف شافعي بين حنفيين واقتدى بشافعي يحصل له ثواب الجماعة والصف فيما يظهر وإن تحقق من الحنفي عدم قراءة الفاتحة . لا يقال : : حيث علم ترك الحنفي القراءة كانت صلواته باطلة عند الشافعي فيصير في اعتقادهم منفردا . لأننا نقول : صرحوا بأن فعل المخالف لكونه ناشئا عن اعتقاد ينزل منزلة السهو ، ومن ثم لو اقتدى شافعي بحنفي فسجد لتلاوة سجده ص^٣ لا تبطل صلاة الشافعي بفعل الحنفي ، ولا تبطل قدوته به لأن غايته أنه فعل ما يبطل عمده سهوا فليتأمل . وسيأتي أنه لو بان إمامه محدثا لا تلزمه الإعادة وحصلت له الجماعة لوجود صورتها حتى في الجمعة حيث كان الإمام زائدا على الأربعين . لا يقال : يفرق بين هذا وسجدة ص^٣ بأن الشافعي يرى سجود

يلزمه فساد لا يبنى مع أنه ينافيه الاستثناء منه إذ هو آية العموم (قوله لأن القليل لا يبنى الكثير) مبنى على أن العدد لا مفهوم له وهي طريقة مرجوحة (قوله يصلون في بيوتهم) صريح هذا أن الصحابة رضی الله عنهم كانوا يصلون الصلاة التي كان يصلها صلى الله عليه وسلم قبل فرض الخمس (قوله أن الجماعة ثلاثة) أي بالنظر لأصل اللغة ، لكن الشارع جعل الاثنين بمنزلة ما يأتي (قوله وحكمة أن أقل الجماعة اثنان) هذا من تمام الجملة قبله ، وليس حكمة مستقلة فهو جواب عما قبله إذ هذا إنما يأتي على أن أقل الجماعة ثلاثة ، وهو معنى لغوي ، والجماعة

في الفرائض للعهد المذكور المتقدم في قوله أول كتاب الصلاة المكتوبات خمس فهو مساو لقول أصله في الخمس ولا اعتراض عليه حيثئذ ، وخرجت المنذورة التي لا تشرع فيها جماعة فلا تسن الجماعة فيها لاختصاصها بأنها شعار المكتوبة كالأذان ، وفي المجموع في باب هيئة الجماعة أن من صلى في عشرة آلاف له سبع وعشرون ، ومن صلى مع اثنين له ذلك لكن درجات الأول أكمل (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) البالغين العقلاء الأحرار المستورين المقيمين في المؤداة فقط لخبر « مامن ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الجماعة إلا استحوذ عليهم الشيطان » أي غلب ، فعليك بالجماعة فإنما يأكل الذئب من الغنم القاصية ، وخرج بالرجال غيرهم وسيأتي ، وبالبالغين : الصبيان ، وبالعقلاء : أصدادهم فلا تصح منهم كما مر في بابه ، وبالأحرار : من فيه رق ولو مبعضا وإن كان بينه وبين سيده مهابة والنوبة له سواء انفرد الأرقاء ببلد أم لا خلافا لمن رجح خلاف ذلك ، وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة إن شاء الله تعالى ، وبالمستورين : العرة فلا تكون فرضا عليهم بل هي والانفراد في حقهم سواء ، إلا أن يكونوا عييا أو في ظلمة فتستحب لهم ، وبالمقيمين : المسافرون فلا تجب عليهم كما نقله في الروضة عن

التلاوة في الجملة . لأننا نقول : ويرى سقوط الفائحة عن المأموم في الجملة أيضا كأن يكون مسبوقا (قوله وخرجت المنذورة) أي بقوله : أي المكتوبات (قوله التي لا تشرع فيها جماعة) أي قبل النذر كسنة الظهر مثلا بخلاف غيرها كالعيد فتشرع فيها لا من حيث النذر (قوله فلا تسن الجماعة فيها) أي ولو نذر أن يصلحها جماعة فلا يتعقد نذره لأن الجماعة فيها ليست قرية ، بخلاف ما شرعت فيها الجماعة لو نذر أن يصلحها جماعة فيتعقد نذره ولو صلاها منفردا صح ، لكن هل يجب عليه إعادتها جماعة للنذر وإن خرج وقتها أولا ؟ قال سم : فيه نظر ، وفي الروض وشرحه في باب النذر حكاية خلاف عن الأصحاب ، والمعتمد : الوجوب فليراجع وليحرر (قوله ومن صلى مع اثنين) أي أو مع واحد (قوله لخبر مامن ثلاثة) لفظة من زائدة : أي ما ثلاثة في قرية الخ (قوله في قرية ولا بدو) عبارة المحلى وشيخ الإسلام : أو بدو ، وفي المحلى أيضا بدل الجماعة الصلاة فليراجع ، ولعل في الحديث روايات . ثم رأيت في شيخ الإسلام وفي رواية الصلاة (قوله من الغنم القاصية) أي البعيدة . واستدل أيضا بأنه يقال أمر بالجماعة حال الخوف ، فقياس عليه حال الأمن بالأولى اه سم على منهج . أقول : وقد يقال لا دلالة لما ذكر على خصوص الوجوب ، ومن ثم جعله الشارح في الترجمة دليلا على المشروعية الصادقة بالوجوب والندب ، والأولى أن يقال الأمر يقتضي الوجوب فيتمسك به حتى يوجد صارف (قوله وبالبالغين الصبيان) أي فلو فعلها الصبيان أو الخنثائي ثم تبين بلوغ الصبيان واتضح الخنثائي بالذكورة فهل يسقط الطلب عن البالغين بذلك أولا لتقصيرهم ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنه تبين بعد الفعل أنهم من أهل الطلب فسقط الواجب بفعلهم ، ويحتمل عدم السقوط لنسبة القوم إلى التقصير حيث لم يفعلوها ، وفي سم على العباب : لو اتكلوا على فعل نحو الخنثائي ظنا منهم أن بفعلهم يسقط الطلب عنهم هل يقاتلوا مع هذا الظن أم لا اه . وينبغي أن لا يقاتلوا للشبهة الظاهرة منهم في ترك ذلك سواء عذروا في هذا الظن أم لا حيث حصل بهم الشعار ، ولأن القتال يسقط بالشبهة (قوله وسيأتي حكم الأجراء في باب الإجارة) عبارته ثم . واعلم أن أوقات الصلوات الخمس مستتناة من الإجارة . نعم تبطل باستثنائها من إجارة أيام معينة كما في قواعد الزركشي للجهل بمقدار الوقت المستثنى مع إخراجها عن مسمى اللفظ وإن وافق الاستثناء الشرعي وهو ظاهر ، وأفنى به الشيخ رحمه الله اه (قوله وبالمقيمين المسافرون) أي وإن كانوا على غاية

في الشرع اثنان (قوله وبالعقلاء أصدادهم) إنما عبر به ليشمل نحو المعنى عليه

الإمام وأقره ، وجزم به في التحقيق ، وما نقل عن ظاهر النص المقتضى لوجوبها محمول على نحو عاص بسفره ، وبالموادة المقضية فلا تكون فرضا فيها بل هي سنة إن كانت من نوعها ، فإن كانت من غير نوعها لم تسن أيضا ، ومتى كانت فرض كفاية (فتجب) لإقامتها (بحيث يظهر) بها (الشعار) أى شعار الجماعة في تلك الحلة بإقامتها في كل موادة من الخمس بجماعة ذكور أحرار بالغين فيما يظهر كرد السلام ، بخلاف صلاة الجنابة فإن مقصودها الدعاء وهو من الصغير أقرب إلى الإجابة لأنه لا ذنب عليه ، فإن كانت كبيرة اشترط تعددها فيها بادية أو غيرها ، ولا يكفي فعلها في نحو محل ولا في البيوت وإن ظهرت في الأسواق لأن الشعار لا يحصل بذلك ، ومقتضى هذا التعليل أنه إذا ظهر بها الشعار الاكتفاء بذلك ، وهو المعتمد كما نقله القاضي أبو الطيب عن أبي إسحق ، كأن فتحت أبوابها بحيث لا يمتشم كبير ولا صغير من دخولها ، ومن ثم كان الأوجه الاكتفاء بإقامتها في الأسواق إن كانت كذلك ، وإلا فلا لأن لأكثر الناس مروءات تأتي دخول بيوت الناس والأسواق ، ولا يشترط إقامتها بجمهورهم بل تسقط بطائفة قليلة ظهر الشعار بهم ، وقد أفنى الوالد رحمه الله تعالى في طائفة مسافرين أقاموا الجماعة في بلدة

من الراحة وظاهره ولو سفر نزهة ، وسيأتي عن الزيادى في الأعدار أن بعضهم توقف في جواز ترك الجماعة في السفر عند ارتحال الرقعة . قال : والتوقف ظاهر أحدنا مما قالوه في القصر لو كان الحامل له على السفر للزهة فقط فلا ترخص له لأنه ليس لغرض صحيح (قوله المقتضى لوجوبها) أى على المسافرين (قوله إن كانت من نوعها) أى بأن اتفقا في عين المقضية كظهريين أو عصريين ولو من يومين ، بخلاف ظهر وعصر وإن اتفقا في كونهما رباعيتين ، وعبارة ابن حجر ومصليين مقضية اتحدت (قوله لم تسن أيضا) أى وتكون خلاف الأولى (قوله بحيث يظهر بها الشعار) بفتح الشين وكسرهما لغة العلامة حج ، وعبارة شيخنا الزيادى جمع شعيرة ، وهى العلامة اه . وما قاله حج موافق لما في المصباح حيث قال : والشعار أيضا علامة القوم في الحرب ، وهو ما ينادون به ليعرف بعضهم بعضا ، والعيد شعار من شعائر الإسلام ، والشعائر أعلام الحجج وأفعاله . الواحدة شعيرة أو شعارة بالكسر اه . فلعل مقاله شيخنا الزيادى من أن العلامة الشعيرة قول في اللغة فليرجع (قوله ذكور أحرار) بالغين ومقيمين أخذ مما يأتي ، وهذا السياق يشعر بأن الكلام في الآدميين لأنهم الذين يوصفون بالحرية والرق والذين يحكم لهم منا بالبلوغ والصباء فيخرج به الجن فلا يكفي لإقامتها بهم في بلد وإن ظهر بهم الشعار ، ويوجه بأن المقصود من الجماعة حث أهل البلد على التعارف بإقامتها ، وبحث بعضهم عن أحوال بعض بالاجتماع في أوقات الصلوات وتسهيل الجماعة على طالبيها . ومن عرف أن المقيمين من الجن ينفر منهم ولا يحضر الجماعة ، سيما من ليس عنده كمال عقل ، وقد يؤيد هذا عدم الاكتفاء بإقامة المسافرين مع أنهم من أمثال أهل محلها من كل وجه فاحفظه وارفض ماعده (قوله بخلاف صلاة الجنابة الخ) أى وبخلاف الجهاد فإنه إذا قام به الصبيان كفى ، ويفرق بأن الغرض منه نكاية الكفار ، وهى إذا حصلت بالصبيان كانت أقوى في حصول المراد . ثم رأيت سم على ابن حجر صرح بذلك (قوله في الأسواق) أى وفي المحلات الخارجة عن الصور أيضا حيث ظهر منها الشعار اه سم على ابن حجر بالمعنى (قوله تأتي) أى تمتع (قوله الشعار بهم) أى ومثلهم النساء والصبيان ونحوهم اه زيادى ، ومن النحو العرأة اه سم على حجج : أى والأرقاء أيضا ، وتقدم في قول الشارح جماعة ذكور الخ ما يصرح بذلك ، وقول

(قوله وإن ظهرت في الأسواق) أى ظهورا لا يحصل به الشعار بقريئة ما بعده

وأظهروها هل يحصل بهم ويسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين بعدم حصول الشعاريهم وأنه لا يسقط بفعلهم الطلب عن المقيمين ، فقد قال المصنف : إذا أقام الجماعة طائفة يسيرة من أهل البلدة ولم يحضرها جمهور المقيمين في البلد حصلت الجماعة ، ولا إثم على المتخلفين كما لو صلى على الجنائزة طائفة يسيرة ، هكذا قاله غير واحد ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى أيضا في أهل قرية صلوا ركعة من فريضة في جماعة ثم نواوا قطع القدوة وأتموها منفردين بأنه يسقط عنهم طلب الجماعة لتأدي شعاريها بصلاتهم وإن كانت تلك الفريضة الجمعة وتلزم أهل البوادي الساكنين بها . وأما في القرية الصغيرة فلا يشترط تعددها فيها لحصول القرض بدونه . وضبط الشيخ أبو حامد القرية الصغيرة بأن يكون فيها نحو ثلاثين رجلا . والظاهر أنه تقريب ، بل لو ضبط ذلك بالعرف لكان أقرب إلى المعنى ، وكلامهم بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة والبلد بمحليين مثلا مفروض فيها لو كان بحيث يمكن من يقصدها إدراكها من غير كبير مشقة فيها فيما يظهر ، فلا يشترط إقامتها في كل محلة منها خلافا لجمع (فإن امتنعوا كلهم) من فعلها بأن لم يفعلها أحد أو فعلت لا على الوجه المذكور (قوتلوا) أى قاتل الإمام أو نائبه الممتنعين لإظهار هذا الشعار العظيم

الزبادى أيضا : ولا يسقط القرض بمن لا يتوجه القرض عليهم كالنساء الخ (قوله بعدم حصول الشعار) أى وعلى هذا فيحرم عليه التظليل أو الاعتكاف في المسجد حيث أدى إلى منع أهل البلد من إقامتها فيه لما فيه من تفويت غرض الواقف من إحياء البقعة بالصلاة في أول أوقاتها على ما جرت به العادة . لا يقال : الاعتكاف أيضا من مقاصد الواقف لأن غرضه من وقف المسجد شغله بقراءة أو ذكر أو اعتكاف أو غيرها . لأننا نقول : القرض الأصلي من وقف المساجد الصلاة فيها فيمنع من شغلها بما يفوت ذلك المقصود لأنه يفوت بذلك المنفعة على مستحقيها ، وبقي ما لو نذر المسافر اعتكافا متتابعا في المسجد مدة تقطع السفر ثم نوى الاعتكاف في مسجد قرية وكان اعتكافه فيه يمنع من إقامة الجماعة فيه لأهل القرية ، فهل إذا خرج من المسجد مدة صلاتهم ينقطع التتابع أم لا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر أنه إن نذر مدة مطلقة ولم يكن ثم إلا ذلك المسجد فهو مقصر باعتكافه فيه فينقطع التتابع ، وهو بسبيل من تأخير الاعتكاف حتى يتمكن من الاعتكاف بمسجد لا يعارض فيه ، وإن عين مدة اتفق وقوعها في سفره فإن كان ثم مسجد مهجور مثلا أو واسع لا يعارضه فيه أحد إذا اعتكف فيه من أهل البلد انقطع تتابعه بإخراجه لتقصيره باعتكافه فيه مع تبسر غيره ، وإن تعين ذلك المسجد ولم يكن ثم ما يقوم مقامه لا ينقطع التتابع بإخراجه منه لكونه مكروها على الخروج (قوله وأنه) عطف على عدم (قوله فقد قال المصنف) غرضه منه الاستظهار على الإفتاء المذكور ، فإن قوله من أهل البلد يفيد بطريق المفهوم أن غير أهل البلد لا يسقط بفعله الطلب عن أهل البلد فليتأمل (قوله وتلزم أهل البوادي) أى الجماعة (قوله وأما في القرية) قسم قوله فإن كانت كبيرة الخ (قوله لكان أقرب) معتمد (قوله وكلامهم) أى حيث اكتفوا بمحل الخ ، ولو عبر بقوله واكتفوا ثم كان أولى (قوله الممتنعين) أشعر بأنه لا يجوز أن يفجأهم بالقتال بمجرد الترك بل حتى يأمرهم فيمتنعوا من غير تأويل اه حجج : أى فهو كقتال البغاة ، ووجه الإشعار أن تعليق الحكم بالمشق يؤذن بعلية مأخذ الاشتقاق فيفيد أن القتال لامتناعهم

(قوله فقد قال المصنف الخ) محل هذا عقب قوله المار ، ولا يجب إقامتها بجمهورهم الخ إذ هو من تعلقه ، فكان ينبغي تقديمه على قوله وقد أفتى الوالد الخ

ولا يقاتلهم على ترك السنة (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال) لمزيتهم عليهن بناء على أنها سنة لمن (في الأصح)
لحشية المفسدة فيهن وكثرة المشقة عليهن لأنها لا تأتي غالبا إلا بالخروج إلى المساجد فيكره تركها لهم لاهن ، والخناني
كالنساء ، ومقابل الأصح نعم لعموم الأدلة (قلت : الأصح المنصوص أنها) عند وجود سائر شروطها المتقدمة
(فرض كفاية) للخبر السابق فليست فرض عين لخبر الشيخين المار فإن المفاضلة تقتضي جواز الانفراد ، وذكر
أفضل في الخبر قبله محمول على من صلى منفردا لقيام غيره بها أو لعذر كمرض . أما إذا اختل شرط مما مر فلا تجب
بل تارة تسن وتارة لا وتسن لمميز . نعم يلزم وليه أمره بها ليتعودها إذا كمل (وقيل) هي فرض (عين ، والله أعلم)
للخبر المتفق عليه « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم

(قوله ولا يقاتلهم على ترك السنة) أي على أحد الوجهين ، وقد مر في باب الأذان في شرح قول المتن في الإقامة ،
وقيل فرض كفاية عن بعضهم أن كل سنة يجزى في القتال على تركها الخلاف المذكور اه شيخنا الشوبري . وقد
صرح المحلى هنا بحكاية وجه بناء على السنبة أنهم يقاتلون عليهم حضرا من إمامتها ، وقد يشعر بأنهم لا يقاتلون على
السنبة في الأذان ونحوه قطعاً وليس مراداً ، بل الخلاف جار فيها وفي غيرها فعل اقتصاره على حكايته في الجماعة
لكونه أشهر (قوله لمزيتهم) أي شرفهم (قوله لاهن) ظاهره وإن سهل عليهن تحصيلها إما في بيوتهن أو في المسجد
بلا مشقة ، ومع أمن الفتنة لكونهن غير مشتهيات (قوله للخبر السابق) هو قوله مامن ثلاثة في قرية الخ (قوله لخبر
الشيخين المار) هو قوله صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد الخ ، لكن الحديث المذكور هي فيه لم يذكره عن
الشيخين وعبارة حجج للخبر المتفق عليه اه . وهو صريح في أنه من روايتهما (قوله في الخبر قبله) أي قبل قوله
مامن ثلاثة الخ الذي عناه بقوله الخبر السابق (قوله بل تارة تسن) وهل يحتاج العبد إلى إذن السيد ؟ قال القاضي :
إن زاد زمنها على زمن الانفراد احتاج وإلا فلا . قال : ولا يجوز للسيد منعه إذا لم يكن له به شغل ، واعتمد مر
في العبد أنه لا يحتاج إلى إذن السيد إذا كان زمنها على العادة وإن زاد على زمن الانفراد اه سم على منبهج (قوله وتسن
لمميز) أي يكتب له ثوابها دون ثواب الواجب لأنه مخاطب بها على سبيل السنبة فإنه لا خطاب يتعلق بفعل غير البالغ
العاقل (قوله لقد هممت أن أمر الخ) قال العراقي في شرح التقریب : اختلفت الروايات والعلماء في تعيين الصلاة
المتوعد على تركها بالتحريق هل هي العشاء أو هي الصبح أو الجمعة ؟ وظاهر رواية الأعرج عن أبي هريرة أن
المراد العشاء لقوله في آخره : لو يعلم أحدهم أنه يجد عظما سميتا أو مرمتين حسنتين لشهد العشاء . وقيل هي العشاء
والصبح معا ، ويدل له مارواه الشيخان ، وفي بعض طريق هذا الحديث « إن أثقل الصلاة على المنافقين صلاة
العشاء وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوأ ولقد هممت « فذكره . وقيل هي الجمعة ، ويدل له
رواية البيهقي « فأحرق على قوم بيوتهم لا يشهدون الجمعة » وحديث مسلم عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة « لقد هممت « فذكره ، ثم قال رواية البيهقي في كونها الجمعة ، ورواية كونها
العشاء والصبح حديث واحد ، وحديث ابن مسعود في كونها الجمعة حديث آخر مستقل بنفسه ، فعلى هذا
لا يقدح حديث ابن مسعود في حديث أبي هريرة ، وينظر في اختلاف حديث أبي هريرة ، وقد رجح البيهقي رواية
الجماعة فيه على رواية الجمعة فقال : والذي يدل عليه سائر الروايات أنه عبر بالجمعة عن الجماعة . وقال
التوروي في الخلاصة بعد كلام البيهقي : بل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في الجماعة وسائر الصلوات ،
وكلاهما صحيح اه ملخصا والله أعلم فتأمله في تقدير صحة كل من الروايات ، يحتمل أن كلا من الصلوات المذكورة
كان باعنا للنبي صلى الله عليه وسلم على إرادة التحريق :

حزم من حطاب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» وقد أجيب عنه بأنه وارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون فرادى ، والسياق يؤيده ، ولأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم . لا يقال : لو لم يميز تحريقهم لما هم به . لأننا نقول : لعلهم بالاجتهاد ثم نزل وحى بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع أو أنه كان قبل تحريم المثلة ، وعلى القول بأنها فرض عين فليست شرطا في صحة الصلاة كما في المجموع (و) الجماعة (في المسجد لغير المرأة) والخنثى (أفضل) منها خارجه خبر « أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » أى فهى في المسجد أفضل لأنه شتم على الشرف والطهارة وإظهار الشعار وكثرة الجماعة ، وشتم كلامه ما لو كانت جماعة المسجد أقل من جماعة غيره وهو مقتضى قولهم إن جماعة المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت ، وبه

[فرع] إذا علم الأجير أن المستأجر يمنعه من الجماعة وكان الشعار يتوقف على حضوره هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد دخول الوقت ؟ وكذا إذا علم أنه يمنعه من الجمعة هل يحرم عليه إيجار نفسه بعد الفجر كالسفر الموت ؟ فليتأمل ، وقد يفصل بين أن يحتاج أو يضطر لذلك الإيجار فليحرقه سم على منهج . وينبغي أن يكتفى هنا بأدنى حاجة أخذنا من تجوزهم السفر يوم الجمعة لمجرد الوحشة بانقطاعه عن الرفقة وحيث لا حاجة حرمت الإجارة ، وعليه فلو تعدى وأجر نفسه هل تصح أولا ؟ نقل بالدرس عن سم الصحة قياسا على البيع وقت نداء الجمعة انتهى . وقد يفرق بأن البيع وقت نداء الجمعة مشتمل على جميع شروط البيع والحرمه فيه لأمر خارج ، وأما هنا فالموئجر عاجز عن التسليم شرعا فأشبهه ما لو باع الماء الذى يحتاجه لطهارته بعد دخول الوقت فإنه لا يصح ، ولا يجوز له التيمم إن قدر على استرجاعه (قوله فأحرق) هو بالتشديد ، ويروى فأحرق بإسكان الحاء وتخفيف الراء وهما لغتان أحرقت وحرقت والتشديد أبلغ في المعنى انتهى شيخنا الشوبرى على المنهج (قوله عليهم) يشعر بأن العقوبة ليست قاصرة على المال ، بل المراد تحريق المقصودين والبيوت تبع للقاتنين بها ، وفي رواية مسلم من طريق أبي صالح « فأحرق بيوتا على من فيها » انتهى فتح البارى للحافظ ابن حجر (قوله والسياق يؤيده) وهو قوله صلى الله عليه وسلم « أنقل الصلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر ، ولو يعلمون ما فيها لأتوها ولو حبوا ولقد هممت « الخ انتهى شيخنا الزبائدى (قوله ثم نزل وحى بالمنع) أى ناسخ لما أدها اجتهاده إليه ، وإلا فالصحيح أنه لا يقع الخطأ منه أصلا خلافا لمن ذهب إلى أنه يجوز أن يقع منه لكن لا يقر عليه ، بل ينبه على الصواب بالوحى حالا (قوله قبل تحريم المثلة) أى بالمسلمين والكفار ، وفي المصباح : ومثلت بالقتيل مثلا من باى قتل وضرب : إذا جدعته وظهر آثار فعلك عليه تنكيلا ، والتشديد مبالغة والاسم المثلة وزان غرفة ، والمثلة بفتح الميم وضم التاء العقوبة اهـ (قوله لخبر أفضل صلاة المرء في بيته) أى صلواته في بيته (قوله فهى في المسجد أفضل) أى إلا إذا

(قوله أو أنه كان قبل تحريم المثلة) هذا لا يدفع الإيراد وإنما يحسن جوابا عما يقال كيف يجوز التحريق وإن قلنا فرض عين ، مع أن المثلة حرام كما أشار إليه الشهاب حجج (قوله وهو مقتضى قولهم الخ) فيه أمور : منها أن المقتضى بالكسر والمقتضى بالفتح هنا متحذان ولا بد من اختلافهما كما هو واضح . ومنها أنه صريح في أنهم مصرحون بما ذكر وليس كذلك كما يعلم مما سيذكره عن فتاوى والده التى تصرف فيها هذا التصرف . ومنها أن قوله ويدل له الخ بعد نقل ما ذكر عن إفتاء والده يوهم أنه ليس فيها وليس كذلك . وعبارة الفتاوى ستل هل الأفضل الجماعة القليلة في المسجد أم الكثيرة في غيره ؟ فأجاب بأن مقتضى كلامهم أن الجماعة في المسجد وإن قلت أفضل منها خارجه وإن كثرت ، وبه صرح الماوردى ويدل له خبر الصحيحين « فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » وهو

صرح الماوردي وأقنى به الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل له الخبر المار وهو مخصص لخبر ابن حبان وغيره ، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى ، وإن عكسه القاضي أبو الطيب ورجحه بعض المتأخرين بأن المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها . ويجاب عنه بأن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي الجماعة موجودة في كل منهما ، أما المرأة والخنثى فجماعتهما في بيوتهما أفضل لخبر « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لمن » ويكره لها حضور جماعة المسجد إن كانت مشتهة ولو في ثياب مهنة ، أو غير مشتهة وبها شيء من الزينة أو الريح الطيب ، وللإمام أو نائبه منعهن حينئذ كما له منع من تناول ذارريح كريبه من دخول المسجد ، ويحرم عليهن بغير إذن ولي أو حليل أو سيد أو هما في أمة مزوجة ومع خشية فتنة منها أو عليها ، وللاذن لها في الخروج حكمها ، وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمد الجميل بها في ذلك أيضا نظر ظاهر ، وتحصل فضيلة الجماعة للشخص بصلاته في بيته بزوجة أو ولد أو رقيق أو غيرهم ، بل بحث الأسنوى والأعرعي أن ذهابه إلى المسجد لو فوتها على أهل بيته مفضول وأن إقامتها لهم أفضل ، ونظر فيه بأن فيه إثارا بقرية مع إمكان تحصيلها بإعادتها معهم ، ويرد بأن

حصلت الجماعة في البيت دون المسجد فهى فيه أفضل اه حجج (قوله ويدل له الخبر المار) هو قوله أفضل صلاة المرء الخ (قوله وما كان أكثر) صدر الحديث ما ذكره الدميرى وغيره من رواية ابن حبان المذكورة « صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلته مع الرجل وما كان الخ (قوله بأن) متعلق برجحه (قوله موجودة في كل منهما) يمكن أن يقال : إن الفضيلة المتعلقة بالعبادة وهي كمال درجات الجمع الكثير على القليل غير موجودة فيهما ويكون هذا مراد القاضي اه سم على منهج المعنى (قوله وبيوتهن خير لمن) فإن قلت : إذا كانت خيرا لمن فما وجه النهي عن منعهن المستلزم لذلك الخبر ؟ قلت : أما النهي فهو للتنزيه كما يصرح به سياق هذا الحديث ، ثم الوجه حمله على زمنه صلى الله عليه وسلم أو على غير المشتهيات إذا كن مبتذلات اه ابن حجر . ثم قضية كلام الشارح أن جماعة النساء في بيوتهن أفضل وإن كن مبتذلات غير مشتهيات ، ولكن لو حضرن لا يكره لمن الحضور . وقوله مبتذلات يحتمل قراءته بسكون الموحدة ثم بفتح الفوقية ، ويحتمل تقديم التاء الفوقية على الباء الموحدة ثم تشديد الذال المكسورة . قال في المصباح : ابتذلت الشيء أمتهته ، ثم قال : والتبذل خلاف التصاون : أى الصيانة انتهى (قوله إن كانت مشتهة) ومن المشتهيات الشابة وإن لم تكن ذات ريح لأن هيئتها تعلم وعبارة البهجة : وتحضر العجوز ، قال شيخ الإسلام : إن أذن لها زوجها إن كان ولم تزين ولم تنطيب ، ثم قال : وخروج بالعجوز : أى غير المشتهة الشابة والمشتهة فيكره لهما الحضور كما مر في صلاة الجماعة اه (قوله وللإمام الخ) أى يجوز له على ما أفاده قوله وللإمام الخ ، ولو قيل بوجوبه حيث رآه مصلحة لم يكن بعيدا لأنه يجب عليه رعاية المصالح العامة (قوله ويحرم عليهن بغير إذن ولي) أى فى الخلية ، وقوله أو حليل : أى فى المزوجة ، ثم قضية العطف بأو أنه لا يشترط لجواز الخروج لإذنها ، وينبغى اشتراط اجتماعهما فى الإذن حيث كان ثم ربية ، لأن المصلحة قد تظهر للولى دون الحليل أو عكسه (قوله ومع خشية فتنة) عطف على قوله بغير إذن ولي فلا يتوقف حرمة الحضور على عدم الإذن (قوله حكمها) أى حكمها فى الخروج للجماعة فيكره له الإذن حيث كره حضورها إلى آخر ما تقدم (قوله نظر ظاهر) قد يمنع ما ذكر من النظر ، ويوجه البحث بأن

مخصص إلى قوله موجودة فى كل منهما (قوله موجودة فى كل منهما) أى وفضيلة المكان سالمة من المعارض (قوله وفيما بحث من إطلاق إلحاق الأمد الجميل بها) فى ذلك نظر ظاهر : أى بل إنما يلحق بها فى بعض الأحوال لاعلى

الفرض فواتها لو ذهب للمسجد ، وذلك لا يثار فيه لأن حصولها لم يسيبه ربما عادل فضلها في المسجد أو زاد عليه فهو كساعده المجرور من الصف . وتكره إقامة جماعة بمسجد غير مطروق له إمام راتب من غير إذنه قبله أو بعده أو معه ، فإن غاب الراتب سن انتظاره ، ثم إن أرادوا فضل أول الوقت أم غيره وإلا فلا إلا إن خافوا فوت كل الوقت ، وعمل ذلك حيث لا فتنة وإلا صلوا فرادى مطلقا ، أما المسجد المطروق فلا يكره فيه تعدد الجماعات ولو كان له إمام راتب ووقع فيه جماعتان معا كما أفقئ الوالد رحمه الله تعالى وهو مفهوم بالأولى من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه ، وشمل ذلك قول التحقيق لو كان للمسجد إمام راتب وليس مطروقا كره لغير إمام إقامة الجماعة فيه ، ويقال إلا إن أقيمت بعد فراغ الإمام وإلا فلا ، وما صرح به في التتمة من كراهة عقد جماعتين في حالة واحدة محل في غير المطروق ، فإن أكثرهم صرح بكراهة القبلية والبعدية وسكت عن المقارنة . وأفضل الجماعة بعد الجمعة صباحها ، ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر ، ولا ينافيه كون العصر الوسطى لأن المشقة في ذينك أعظم ، والأوجه تفضيل الظهر ذاتا وجماعة على المغرب لأنها اختصت من بين سائر الصلوات ببدل وهو الجمعة : أى بصلاة تفعل في وقتها وبالابرد (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه منها ، وكذا

الافتتان بالأمرد أغلب منه بالمرأة لمخالطة الأمر للرجال إذا دخل المسجد على وجه يؤدي إلى ذلك ، ولعل هذا وجه تعبيره بقوله وفيما بحث من إطلاق الخ (قوله من غير إذنه) أى حيث كان حاضرا (قوله أو بعده) قد يشكل خصوصا إذا حصل للجائين بعد الجماعة الأولى عذر اقتضى التأخير ، فعمل المراد أنه يكره تحرى إيقاع الجماعة بعده (قوله وهو مفهوم بالأولى) قد تمتع الأولوية بأن فعلها قبله قد يحمل على أنه لعذر يمنع من انتظاره ، بخلاف المعية فإنها قد تحمل على أن ترك صلواته مع الإمام إنما هو لخلل فيه ، إلا أن يحمل قوله ووقع جماعتان معا على ما إذا لم يكن إمام إحداهما الراتب (قوله وسكت عن المقارنة) أى وهى مفهومة بالأولى (قوله ثم العصر) زاد سم على منهج : ثم الظهر ثم المغرب ، ولا يبعد أن كلا من عشاء الجمعة ومغربها وعصرها جماعة أكد من عشاء ومغرب وعصر غيرها على قياس ما قبل في صباحها مع صبح غيرها انتهى . وأما أفضل الصلوات فقد قال ابن حجر في أول كتاب الصلاة في وقت العصر مانصه : أفضلها العصر ويلبها الصبح ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب فيما يظهر من الأدلة ، وإنما فضلوا جماعة الصبح والعشاء لأنها فيها أشق انتهى . وظاهره التسوية في الفضل بين صبح الجمعة وغيرها ، وقياس ما ذكر في الجماعة أن صبح الجمعة أفضل من صبح غيرها ، بل وقياس ما ذكر عن سم أن بقية صلوات يوم الجمعة أفضل من صلوات غيرها (قوله أفضل مما قل جمعه) بيق شئ آخر وهو أن الإمام أكثر ثوابا من المأموم أخذا مما قالوه من المفاضلة بينها وبين الأذان على الخلاف في ذلك ، وحينئذ لو تعارض كونه إماما مع جمع قليل ومأموم مع جمع كثير فهل يستوى الفضيلتان وتجبر فضل الكثرة الإمامة فيصل إلى إماما أولا فيصل إلى مأموما ؟

الإطلاق ، ولعله إذا خشي به الافتتان وأفصح به الشيخ في الحاشية (قوله وشمل ذلك قول التحقيق) لم يظهر لى وجه الشمول ولم يعبر به والده في الفتاوى التى ما هنا عبارتها مع التصرف بلفظ الشمول وإن أوهم سياقه خلاف ذلك . ولفظ الفتاوى : سئل هل تكره إقامة جماعتين في حالة واحدة في مسجد مطروق إذا كان له إمام راتب بغير إذنه أم لا ؟ فأجاب بأنه لا تكره ، وهو مفهوم بالأولى من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه . وعبارة التحقيق : لو كان للمسجد إمام راتب الخ ، وانظر هل المراد بالجماعتين جماعتان غير جماعة الراتب أو جماعة الراتب وجماعة أخرى ، وعلى كل ففى فهم علم الكراهة هنا من نفهم كراهة إقامة جماعة فيه قبل إمامه بالأولى بل بالمساواة منع ظاهر (قوله أى بصلاة تفعل في وقتها) تفسير للمراد من البدلية هنا وإلا فلا بدلية هنا حقيقة

ماكثر جمعه من البيوت أفضل مما قلّ جمعه للخبر المار . نعم الجماعة في المساجد الثلاثة وإن قلت أفضل من غيرها وإن كثرت ، بل قال المتولى : إن الافراد فيها أفضل من الجماعة في غيرها وهو الأوجه ، وما قاله الأذرعى من كون القاعدة السابقة تنازع فيه يمكن الجواب عنه بأنها أغلبية ، على أن المساجد الثلاثة اختصت بخصائص دون سائر المساجد فلا يقاس عليها . وأقوى الغزالي بأنه إذا كان او صلى منفردا خشع : أى في جميع صلاته ، ولو صلى في جماعة لم يخشع فالانفراد أفضل ، وتبعه ابن عبدالسلام . قال الزركشى تبعاً للأذرعى : والمختار بل الصواب خلاف ماقاله ، وهو كذلك لما مرّ من الخلاف في أن الجماعة فرض عين ، وهو أقوى من الخلاف في كون الخشوع شرطاً فيها ، ومن ثم كان الراجح أنها فرض كفاية وأنه سنة (إلا لبدعة إمامه) التي لا يكفر بها كعتزلى ورافضى وقدرى ومثله الفاسق كما في المجموع والمتمم بذلك كما في الأنوار وكل من يكره الاقتداء به كما في التوسط والخدام ، أو لكون الإمام لا يعتمد وجوب بعض الأركان أو الشروط كحنى أو غيره ، وإن أتى بها لقصده بها النغلية وهو مبطل عندنا ، ولهذا منع من الاقتداء به مطلقاً بعض أصحابنا ، وتجويز الأكثر له لمراعاة مصلحة الجماعة واكتفاء بوجود صورتها ، وإلا لم يصح اقتداء بمخالف وتعطلت الجماعات فالأقل جماعة أفضل ، ولو تعذرت الجماعة إلا لخلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة كما شمله كلامهم ، ولا نظر لإدامة تعطيلها لسقوط فرضها حيثئذ (أو تعطل مسجد قريب) أو بعيد عن الجماعة (لغيبتها) عنه لكونه إمامه أو يحضر الناس بحضوره ، فقليل

فيه نظر ، والأقرب الأول لما في الإمامة من تحصيل الجماعة لغيره ، بخلاف المأموم فإن الجماعة حاصلة بغيره ، فالمنفعة في قدوته عائدة عليه وحده (قوله أفضل من الجماعة في غيرها) قياس ذلك أنها في المسجد الحرام منفرداً أفضل من الجماعة في مسجد المدينة ، وفي مسجد المدينة أفضل منها في المسجد الأقصى اهـ سم على بهجة . أقول : وقد يتوقف في أفضلية الافراد في مسجد المدينة على الجماعة في الأقصى لأن الجماعة في المسجد الأقصى بسبع وعشرين وفي المدينة بصلاتين في الأقصى ، فالجماعة في الأقصى تزيد بخمس وعشرين على مسجد المدينة ، إلا أن يقال : إن الصلوات التي ضوعفت بها الصلوات في الأقصى من الصلوات بغير المساجد الثلاثة فليتأمل فإنه فيه بعد شيء (قوله وهو الأوجه) أى خلافا لابن حجر (قوله القاعدة السابقة) وهى المحافظة على الفضيلة المتعلقة بالعبادة أولى من المحافظة على الفضيلة المتعلقة بمكانها ، (قوله خلاف ماقاله) أى الغزالي وابن عبد السلام (قوله وهو كذلك) من مر (قوله إن الجماعة فرض عين) عبارة ابن حجر : ولو تعارض الخشوع والجماعة فهى أولى كما أطبقوا عليه حيث قالوا : إن فرض الكفاية أفضل من السنة ، وأيضا فالخلاف في كونها فرض عين وكونها شرطاً لصحة الصلاة أقوى منه في شرطية الخشوع ، وقضيتها جريان الخلاف في كون الجماعة شرطاً للصحة ، وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشارح من أنها ليست شرطاً قطعاً ، ويصرح بما اقتضاه كلام ابن حجر قول الأذرعى في القوت مانصه : وحكى الإمام عن ابن خزيمة أنه جعلها شرطاً في الصحة . وفي البحر : وقيل لأنها شرط في الصحة : أى لغير المعذور ، وقضية كلام ابن كج والدارمى أن القول بأنها فرض عين ليس بوجه لنا ألينة انتهى ، ومثله في الأسنوى (قوله والمتمم بذلك) أى تهمة قوية (قوله كما شمله كلامهم) هذه مقالة أخذنا من قوله بعد :

(قوله أو لكون الإمام لا يعتمد وجوب بعض الأركان) معطوف على مافى المتن ، والاقتداء به مكروه أيضاً وإن أومر سياقه خلافه (قوله وإن أتى بها لقصده بها النغلية) يوم صحة الاقتداء به إذا لم يأت بها وليس كذلك فالتمبير بالغاية ليس في محله

الجمع أفضل من كثيره في ذلك ، ومقتضى قول الأصحاب أن الإقتداء بإمام الجمع القليل أفضل من الاقتداء بإمام الجمع الكثير إذا كان مخالفا فيما يبطل الصلاة حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء وأنها أفضل من الانفراد . قال السبكي : إن كلامهم يشعر به وجزم به الدميري . وقال الكمال بن أبي شريف : لعله الأقرب وهو المعتمد به أفتى الوالد رحمه الله ، وما قاله أبو إسحق المروزي من عدم حصولها وجه ضعيف وقد نظر فيه الطبري ، بل نقل

ومقتضى قول الأصحاب أن الإقتداء بإمام الجمع القليل الخ (قوله أفضل من الانفراد) ولا فرق في أفضليتها بين وجود غيرها وعدمه . وقياس ذلك أن الإعادة مع هؤلاء أفضل من عدمها بالمعنى المذكور اه سم على ابن حجر (قوله وهو المعتمد) قد يشكل اعتماد أن الاقتداء بهم أفضل من الانفراد بما مرّ من أنه لو تعطلت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به لم تنتف الكراهة فليتأمل . ويجب بأن المراد أن هذا مقابل لما مرّ من بقاء الكراهة ، وعليه فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قاله بعضهم . وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة ، وعليه فلا تنافي ولا إشكال ، ويصرح بهذا مقاله سم على ابن حجر من انتفاء الكراهة ، وأنه بحث مع مر فوافق عليه

[فرع] إذا كان عليه الإمامة في مسجد فلم يحضر معه أحد يصلي معه وجبت عليه الصلاة فيه وحده لأن عليه شيئين : الصلاة في هذا المسجد ، والإمامة فيه ، فإذا فات أحدهما لا يسقط الآخر ، بخلاف من عليه التدريس إذا لم يحضر أحد من الطلبة لا يجب أن يدرس لنفسه لأن المقصود من المدرس التعليم ولا يتصور بدون متعلم ، بخلاف الإمام المقصود منه أمران كما تقدم مر اه سم على منهج . أقول : وقوله لا يجب أن يدرس الخ يفيد أنه ليس المراد بالطلبة المقررين في الوظائف بل حيث كان إذا حضر يحضر عنده من يسمعه وجبت القراءة عليه ، ثم إنه ليس المراد بالوجوب الإثم بالترك من حيث هو ترك للإمامة أو التدريس بل المراد وجوب ذلك لاستحقاقه المعلوم ، [فائدة] كان شيخنا الشوبري يقول : إذا حضر المدرس وحضر عنده من يسمعه يقرأ لم ما يستفيدونه كالترغيب والترهيب وحكايات الصالحين . أقول : ولعل هذا محمول على ما إذا عين الواقف شيئا من ذلك ، ومنه ما لو عين تفسيراً مثلاً ولم يحضر عنده من يفهمه فلا تجب عليه القراءة ويستحق المعلوم . ولا يقال : يقرأ ما يمكنهم

(قوله حصول فضيلة الجماعة خلف هؤلاء) أي المبتدع ومن بعده كما يصرّح به صنيع التحفة ، وفي حصول فضيلة الجماعة مع كراهة الاقتداء بهم المصرّح بها فيما مرّ حتى فيما لو تعذرت الجماعة إلا خلفهم وقفة ظاهرة سيما والكراهة فيما ذكر من حيث الجماعة ، وسيأتي في كلامه أن الكراهة إذا كانت من حيث الجماعة تفوت فضيلة الجماعة ، لأجرم اختار الشهاب حجج مقالة أبي إسحق المروزي الآتية ، وشيخنا جعل في حاشيته في قوله قول الشارح : ومقتضى قول الأصحاب الخ ، مقابلاً لقوله المارّ : ولو تعذرت الجماعة إلا خلف من يكره الاقتداء به الخ ، ثم استشكله معه في قوله أخرى . وأجاب عنه بأن المراد أن هذا مقابل ذلك ، قال : فكأنه قال : ولو تعطلت الجماعة إلا خلف هؤلاء لم تزل الكراهة كما قال بعضهم ، وقال السبكي ومن وافقه بزوالها وحصول الفضيلة اه . وعليه فقول الشارح : ومقتضى قول الأصحاب الخ ، مفروض فيما إذا تعذرت الجماعة إلا خلف هؤلاء ، وظاهر أنه ليس كذلك كما يصرّح به كلام غيره ، فالإشكال الذي ذكرناه باق بحاله ، ولا وجه لما فهمه الشيخ من هذا القصر فليحرّر (قوله بل نقل) بالبناء للمجهول ، والإضراب راجع لكلام أبي إسحق لا لنظر الطبري وإن أوهمته العبارة . والحاصل أن النقل المحقق عن أبي إسحق هو ما مرّ ونظر فيه الطبري ، ومنهم من نقل عن أبي إسحق أيضا عدم صحة

عن أبي إسحق أن الاقتداء بالخالف غير صحيح . ويستثنى من كون كثير الجمع أفضل من قليله صور أيضا : منها ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامه في الوقت المحبوب فإن الصلاة معه في أول الوقت أولى كما قاله في شرح المهذب . ومنها ما لو كان إمام الجمع الكثير سريع القراءة والمأموم بطيها لا يدرك معه الفاتحة ويدركها مع إمام الجمع القليل قاله الفوراني . ومنها ما لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظلم عليه ، فالسالم من ذلك أولى ، ولو استوى مسجدا جماعة قدم الأقرب مسافة لحرمته الجوار ، ثم ما انتفت الشبهة فيه عن مال بانيه أو واقفه ثم يتخير . نعم إن سمع النداء مرتبا فذهابه إلى الأول أفضل كما يحثه الأذرعى لأن مؤذنه دعاه أولا (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مأمور بها لكونها صفوة الصلاة ، والبرء من صلى لله أربعين يوما في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » وهذا الحديث منقطع غير أنه من الفضائل التي يتسامح فيها (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم إمامه) مع حضوره تكبيرة لإحرامه لخبر « وإنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا » والفاء للتعقيب ، فإن لم يحضره أو تراخى عنه فاتته . لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة ، ولا يشكل ذلك بعدم اغتفارهم الوسوسة في التخلف عن الإمام بتمام ركعتين فعليين لأنها حينئذ لا تكون إلا ظاهرة فلا تنافي حينئذ (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام) لأنه محل التحريم (وقيل بإدراك أول ركوع) أي بالركوع الأول لأن حكمه حكم قيامها ، ومحل ما ذكر من الوجهين فيمن لم يحضر لإحرام الإمام وإلا بأن حضره وأخر فاتته عليهما أيضا وإن أدرك ركعة كما حكاها في زيادة الروضة عن اليسيط وأقره ، ولو خاف فوت

فهمه . لأننا نقول : هذا خلاف ما شرطه الواقف لأن غرضه قراءة هذا بخصوصه دون غيره (قوله في الوقت المحبوب) يؤخذ منه أن الكلام فيما إذا كان الثاني يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة ، وعليه فالصلاة خلف إمام الطيرسية مثلا ليست أفضل من الصلاة خلف إمام الأزهر لوقوع كل منهما في وقت الفضيلة ، وما في سم على ابن حجر مما يخالف ذلك لعله باعتبار زمانه من أن إمام الأزهر كان يؤخر الصلاة عن وقت الفضيلة (قوله ومنها ما لو كان إمام الخ) وينبغي أن يستثنى أيضا ما لو كان إمام الجمع القليل أفضل من إمام الجمع الكثير لنفسه أو نحوه مما يأتي في صفة الأئمة (قوله ثم يتخير) أي حيث استويا من كل وجه ، وقوله نعم إن الخ استدراك على هذه الصورة (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي خالصها : أي باعتبار أن الانعقاد يتوقف عليها كما يتوقف على النية ، فأعطيت حكمها من اختيارها على سائر الأركان باعتبار أنه إذا شك فيها لم تنتقد ، وقوله صفوة الصلاة الخ : أي كما رواه البزار ولفظه كما في الشيخ حمدان « لكل شيء صفوة ، وصفوة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها » (قوله أربعين يوما) أي الصلوات الخمس (قوله لكن تغتفر الوسوسة الخفيفة) وهي التي لا يؤدي الاشتغال بها إلى فوات ركعتين فعليين كما يفيدته قوله ولا يشكل الخ ، ولعله غير مراد بل المراد ما لا يطول بها زمان عرفا حتى لو أدت وسوسة إلى فوات القيام أو معظمه فاتت بها فضيلة التحريم (قوله وإن أدرك ركعة) ومعلوم أنها الأولى ،

الاقتداء بالخالف ، ثم ما نقله الشارح عن أبي إسحق من عدم حصول فضيلة الجماعة هو نقل باللازم ، وإلا فالذي نقله عنه غير الشارح أخص من ذلك وهو أن الانفراد حينئذ أفضل . عبارة فتاوى والد الشارح : والوجه الثاني قاله أبو إسحق المروزي أن الانفراد أفضل من الاقتداء به . قال الطبري : وفيه نظر ، بل نقل عن أبي إسحق أن الاقتداء بمخالف لا يصح انتهت (قوله لكونها صفوة الصلاة) أي كما في حديث البزار

التكبيره لو لم يسرع لم يسن له الإسراع بل يمشی بسكينة كما لو أمن فوثها لخره إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تمعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار ، فأ أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا ، فإن ضاق الوقت وخشى فواته إلا به أسرع كما لو خشى فوت الجمعة ، قال الأذرعى : ولو امتد الوقت وكانت لا تقوم إلا به ولو لم يسرع لتعطلت أسرع أيضا ، أما لو خاف فوت الجماعة فالمنقول كما فى شرح المهذب وغيره عدم الإسراع وإن اقتضى كلام الرافعى وغيره خلافه (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة) فى غير الجمعة (ما لم يسلم) الإمام وإن لم يجلس معه ؛ والوجه الثانى لاتدرك إلا بركة لأن الصلاة كلها ركعة مكررة ، فلو أتى بالنية والتحرّم عقب شروع الإمام فى التسليمة الأولى وقبل تمامها فهل يكون محصلا للجماعة نظرا إلى إدراك جزء من صلاة الإمام أولا نظرا إلى أنه إنما عقد النية والإمام فى التحلل ؟ فيه احتمالان جزم الأسنوى بالأول وقال : إنه مصرّح به ، وأبو زرعة فى تحريره بالثانى . قال الكمال بن أبى شريف : وهو الأقرب الموافق لظاهر عبارة المنهاج ، ويفهمه قول ابن النقيب فى التهذيب أخذنا من التنبيه : وتدرك بما قبل السلام انتهى . وهذا هو المعتمد كما أتقى به الوالد رحمه الله تعالى ، أما الجمعة فلا تدرك إلا بركة كما أتقى فى بابها ، ونبه عليه الزركشى وغيره هنا ، وشمل كلامه من أدرك جزءا من أولها ثم فارق بعد أو خرج الإمام بنحو حدث ، ومعنى إدراكها حصول أصل ثوابها ، وأما كماله فإنما يحصل بإدراكها مع الإمام من أولها إلى آخرها ولهذا قالوا : لو أمكنه إدراك بعض جماعة ورجا إقامة جماعة أخرى فانظارها أفضل ليحصل له كمال فضيلتها تامة ، والأوجه أن محله عند أمن فوت فضيلة أول الوقت أو وقت الاختيار ولو فى حالة التيقن وإلا فعلها معهم ، ولا ينافيه ما مر فى منفرد رجا الجماعة لظهور الفرق بينهما ، وأتقى بعضهم بأنه لو قصد ما فلم يدركها كتب له أجرها لحديث فيه وهو ظاهر دليلا لا نقلا (وليخفف الإمام) استحبابا (مع فعل

فلو قال الركعة كان أوضح (قوله بل يمشى بسكينة) أى وفى فضل الله تعالى حيث قصد امتثال أمر الشارع بالأتى أن يبييه على ذلك قدر فضيلة التحرم أو فوقها (قوله أسرع) أى وجوبا (قوله وكانت) أى الصلوات (قوله أسرع أيضا) أى وجوبا (قوله عدم الإسراع) أى ندب عدم الإسراع (قوله وإن لم يجلس) أى ويحرم عليه الجلوس لأنه كان للمتابعة وقد فاتت بسلام الإمام ، فإن جلس عامدا عالما بطلت صلاته ، وإن كان ناسيا أو جاهلا لم تبطل ، ويجب القيام فورا إذا علم ويسجد للسهو فى آخر صلاته لأنه فعل ما يبطل عمده (قوله أولا) أى أو لاتعقد جماعة بل فرادى كما يفيد الترديد بين حصول الجماعة وعدم حصولها ، ولو أراد عدم انعقادها أصلا لقال هل تعقد صلاته أولا . هذا وقد نقل عنه أنه ذكر أولا أنها لاتعقد أصلا ثم رجع واعتمد انعقادها فرادى ، قال الخطيب : ومثل ذلك فى انعقادها فرادى ما لو تقارنا (قوله فلا تدرك إلا بركة) أى وعليه فلو أدرك الإمام بعد ركوع الثانية صحّت قلوته وحصلت فضيلة الجماعة وإن فاتته الجمعة وصلى ظهرا ، فقوله أولا فى غير الجمعة لعل مراده أن الجمعة لاتدرك بما ذكر من الاقتداء به قبيل السلام ، لا أن فضيلة الجماعة لاتحصل له وإن كان ذلك هو الظاهر من عبارته (قوله لو أمكنه إدراك بعض جماعة الخ) ظاهره أنه لافرق فى ذلك بين إدراك إمام الأولى بعد ركوع الركعة الثانية وبين إدراكه قبله كأن أدركه فى الركعة الثانية أو الثالثة ، وأنه لافرق بين كون الجماعة الأولى أكثر أولا . وعبارة شيخنا الزيادى : ويسن لجمع حضروا والإمام قد فرغ من الركوع الأخير أن يصبروا إلى أن يسلم الإمام ثم يحرموا ما لم يضق الوقت وإن خرج بالتأخير وقت الاختيار على الأوجه ، وكذا لو سبق ببعض الصلاة ورجا جماعة يدرك معهم الكل : أى إن غلب على ظنه وجودهم وكانوا مساوين لهذه الجماعة فى جميع ما مر ، ففى كان فى هذه شىء مما يقدم به الجمع القليل كانت أولى (قوله لظهور الفرق بينهما) أى وهوانه فيما نحن

الأبغاض والهيئات) أى بقية السنن جميع ما يفعله من واجب ومستحب بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفى الأكل السابق في صفة الصلاة ولا كره بل يأتي بأدنى الكمال لخبر « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ماشاء » (لأن يرضى) جميعهم (بتطويله) لفظاً أو سكوتاً مع علمه برضاهم فيما يظهر وهم (محضورون) لا يبصلى وراة غيرهم ولم يتعلق بعينهم حق كل جزء عين على عمل ناجز وأرقاء ومزوجات كما مروه بمسجد غير مطروق ولم يطرأ غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع ، ويحمل عليه تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الأحيان ، فإن انتفى شرط مما ذكر كره له التطويل فإن جهل حاله أو اختلفوا لم يطول إلا إن قلّ من لم يرض وكان ملازماً فلا يعول عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد بالملازم ، فإن كان ذلك مرة أو نحوها خفف لأجله ، كذا أفنى به ابن الصلاح رحمه الله تعالى ، قال في شرح المهذب : وهو حسن متعين . وما اعترض به من أنه صلى الله عليه وسلم خفف لبكاء الصغير وشدّد النكير على معاذ في تطويله من غير استفعال ومن أن مفسدة تنفير غير الراضى لاتساوى مصلحته ، ردّ بأن قصة بكاء الصبيّ ومعاذ لاكثره فيما فلا يتناى مامرّ ، أما الأرقاء والأجزاء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لأنه ليس لهم التطويل على مقدار صلاتهم على الأفراد بغير إذن من له الحقّ نبه على ذلك الأذرعى (ويكره) للإمام (التطويل ليلحق آخرون) لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم المبادرة ، لاسيما وفي عدم انتظارهم حتّى على مبادرتهم لها وسواء أجزت عادتهم بالحضور أم لا ، وما ورد في عدة أحاديث صحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الأولى ليدركها الناس فيكون مستثنى من إطلاقهم ما لم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر ، إذ تطويله عليه الصلاة والسلام لها على الثانية ليس لهذا القصد ، وإنما هو لكون النشاط فيها أكثر والوسوسة أقلّ ، ومن صرح بأن حكيمته إدراك قاصد الجماعة لها مراده به أنه من فوائدها لا أنه يقصد تطويلها لذلك . وقول الراوى كنى يدركها الناس تعبير بحسب ما فهمه لا أنه عليه الصلاة والسلام قصد ذلك ، فالحق ما قالوه من تطويل الأولى على الثانية وأنه لا منافاة ، وأيضا

فيه أدرك الجماعة في الصلاتين غايته أنها في الثانية أكمل (قوله ولا يستوفى الأكل) عميرة انظر استيفاءه الم وهل أتى يوم الجمعة ، والوجه استثناء ذلك ونحوه مما ورد بخصوصه ، ثم رأيت مر جزم بذلك اه سم على منهج ، وقوله ولا يستوفى الأكل لعله غير مراد بالنسبة للأبغاض فإنه لا يترك شيئا من التشهد الأول ولا من القنوت والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه (قوله بل يأتي بأدنى الكمال) ومنه الدعاء في الجلوس بين السجدين فيأتى به الإمام ولو لغير محصورين لقلته (قوله لخبر إذا أمّ أحدكم الخ) عميرة . ولهما أيضا عن أنس رضى الله عنه قال «ماصليت خلف أحد قط أخفّ صلاة ولا أمّ من النبي صلى الله عليه وسلم» اه سم على منهج (قوله الضعيف والسقيم) يجوز أنه من عطف أحد المتساويين على الآخر ، ويحتمل أن المراد بالسقيم من به مرض عرفا ، وبالضعيف من به ضعف بنية كتحافة ونحوها وليس فيه مرض من الأمراض المتعارفة (قوله فليطل ماشاء) من تمة الحديث (قوله حسن متعين) قال شيخنا الزيادى بعد ما ذكر : وخالفهما أى ابن الصلاح والنووى السبكي انتهى . وعدم تعرض الشارح لما ذكره السبكي ظاهر في اعتماد كلام ابن الصلاح (قوله على الأفراد) هذا مخالف لما سبق عن الشارح في كلام سم منهج فليتمل . إلا أن يقال : إن صلاتهم مع الأفراد حيث أتوا فيها بأدنى الكمال مما يطلب لا ينقص

(قوله لاتساوى مصلحته) أى الراضى (قوله ليس لهذا القصد) يناقضه ما قرره قبل أنه بهذا القصد ، وكان مامر نقله الشارح عن غيره وإن لم يصرح بالنقل ، وقصد بقوله غير مناف الخ الرد عليه وإن لم تف به العبارة ثم رأيت

فالركراهة هنا في تطويل زائد على هيئات الصلاة ، ومعلوم أن تطويل الأولى على الثانية من هيئاتها ، وجزمهم بالركراهة هنا وحكايتهم للخلاف في المسئلة عقيبا ظاهر لتأكيد حق الداخل ثم بلحوقه فيما يتوقف انتظاره فيه على إدراك الركعة أو الجماعة فعذر بانتظاره بخلافه هنا ، ولأن تلك فيمن دخل وأحس به الإمام بخلافه هنا ، ولو أقيمت الصلاة كره الانتظار أيضا . وقول الماوردي : ولو أقيمت الصلاة لم يحل للإمام أن ينتظر من لم يضر لا يختلف المذهب فيه معناه كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لا يحل حلا مستوى الطرفين ، فيكره تنزيها وإن جزم في العباب بالحرمة بحسب ما فهمه (ولو أحس) الإمام (في الركوع) الذي تدرك به الركعة (أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة ليأتي به (لم يكره انتظاره في الأظهر) من أقوال أربعة ملفقة من طرق ثمانية لعذره بإدراكه الركعة أو الجماعة (إن لم يبلغ فيه) أى التطويل وإلا بأن كان لو وزع على جميع أفعال الصلاة لظهر له أثر محسوس في كل على انفراده كره لو لحق آخر وكان انتظاره وحده لا يؤدي إلى المبالغة ولكن يؤدي إليها مع ضميمته إلى الأول كان مكروها بلا شك قاله الإمام (زلم يفرق) بضم الراء (بين الداخلين) بانتظار بعضهم لنحو دين أو صداقة أو ملازمة دون بعض ، بل يسوى بينهم في الانتظار لله تعالى ، فإن ميز بينهم ولو لنحو شرف أو علم أو قرابة أو انتظهم لا لله تعالى بل للتودد إليهم كان مكروها ، وإن ذهب القوراني إلى حرمة عند قصد التودد ، وقول الكفاية : إن قصد بانتظاره غير وجه الله تعالى بأن كان يميز في انتظاره بين داخل ودخل لم يصح قولوا واحدا مردود كما قاله ابن العماد بأنه سبق قلم من لم يستحب إلى لم يصح بدليل حكايته بعد ذلك في البطلان قولين ، وخرج بقوله بداخل

في الغالب عن صلاة الجماعة (قوله بالحرمة) لعل وجه الحرمة أن فيه إيهاما لعدم تعظيم الصلاة والتشاغل عنها لأغراض دنيوية (قوله ولو أحس الإمام) وفي نسخة أو المصلى ، والأولى إسقاطها إذ المنفرد إذا أحس بداخل يريد الاقتداء به ينتظره ولو مع نحو تطويل الخ . ويمكن أن يكون مراده بقوله أو المصلى الإشارة إلى ما سيأتي من أنه إما أن يرجع الضمير إلى المصلى أو الإمام بقطع النظر عن واحد بعينه . وقوله وخرج الخ بالنظر إلى ما استظهره فيكون تفصيلا بعد إجمال (قوله الذي تدرك به الركعة) احتراز به عن الركوع الثاني من ركوعي الكسوف (قوله من أقوال أربعة) الذي يؤخذ من كلام المحلى ثلاثة فقط وعبارته يكره يستحب لا يكره ولا يستحب ، لكن عبارة الخطيب : والقول الرابع إنه مبطل للصلاة مطلقا (قوله لعذره) أى الإمام بقصد إدراك المأموم الركعة الخ ، ولو قال لعذره بتحصيل الركعة أو الجماعة للدخل كان أوضح (قوله مع ضميمته إلى الأول) وسواء كان دخول الآخر في الركوع الذي انتظر فيه الأول أو في ركوع آخر انتهى ابن حجر بالمعنى . وقياسه أن الآخر إذا دخل في التشهد كان حكمه كذلك (قوله ولم يفرق بضم الراء) قال في المصباح : فرقت بين الشيتين فرقا من باب قتل : فصلت أبعاضه ، وفرقت بين الحق والباطل : فصلت أيضا هذه اللغة العالية وبها قرأ السبعة في قوله - فافرق بيننا وبين القوم الفاسقين - وفي لغة من باب ضرب وقرأ بها بعض التابعين . وقال ابن الأعرابي : فرقت بين الكلامين فافترقا مخفف ، وفرقت بين العبدین ففترقا مثقل ، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان ، والذي حكاها

كذلك في عبارة التحفة (قوله وأحس به الإمام بخلافه هنا) استبعده الشهاب حجج في تحفته وبين وجه بعده فليراجع (قوله الإمام) أى على المرضى عنده إذ هو محل التفصيل والخلاف الآتي كما أفصح به الشهاب حجج . وقوله أى أو المصلى غرضه منه إيداء مجرد تجوزة في العبارة في ترجيح الضمير ، لكنه غير مرضى له بدليل تصديره بالأول وإتيانه في الثاني بحرف التفسير فلا تنافي في كلامه (قوله من أقوال أربعة) بل ستة كما بينها الكمال الدميري

من أحس به قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له إلى الآن . وبه يندفع ما استشكل به بأن العلة لأن كانت التطويل انتقض بخارج قريب مع صغر المسجد وداخل بعيد مع سمته ، وخرج بقولنا الإمام المنفرد إذا أحس بما احتل يريد الاقتداء به ، فقيل إنه ينتظره ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر به . ويؤخذ منه أن إمام الراضين بشروطهم المتقدمة كذلك وهو ظاهر ، لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار مطلقا كما قاله الأسنوي ، وإن قال في الكفاية : إنه لم يقف فيه على نقل صريح لاسيا إن رجع الضمير في أحس للمصلي لا للإمام (قلت : المذهب استحباب انتظاره) بالشروط المذكورة وهو القول الثاني (والله أعلم) لخبر أبي داود أنه صلى الله عليه وسلم كان ينتظر مادام يسمع وقع نعل ، ولأنه إعانة على خير من إدراك الركعة أو الجماعة ، وشمل ذلك ما إذا كانت صلاة المأموم غير مغنية عن القضاء وهو كذلك فيما يظهر . نعم لو كان الداخل يعتاد البطء وتأخير الإحرام للركوع سن علمه زجر له ، أو خشى فوت الوقت بانتظاره حرم في الجمعة وفي غيرها حيث امتنع المدبأن شرع

غيره أنهما بمعنى والتثقيب مبالغة اه (قوله وبه يندفع) أي وبهذا التوجيه وهو قوله لعدم ثبوت حق له الخ (قوله) ولو مع نحو تطويل (ومعلوم أن محل ذلك حيث لم يكن له عذر يخصص في ترك الجماعة كالخوف على ماله لو انتظر (قوله عدم الانتظار) معتمد ، وقوله مطلقا : أي إماما أو غيره رضى المأمومون أم لا (قوله كما قاله الأسنوي الخ) قضية ما نقله سم على منهج عن الشارح اعتماد هذا ، وعبارته قوله في ركوع أول الخ . قرر مر أن الانتظار في ذلك محله إذا لم يكونوا غير محصورين ولم يرضوا بالتطويل ، ثم قال : يسن الانتظار وإن كانوا غير محصورين ولم يرضوا . ولا تنافي بين قوله أولا إذا لم يكونوا غير محصورين ، وقوله ثانيا وإن كانوا غير محصورين ، لأن المراد بالانتظار في الأول ما فقدت فيه الشروط ، وبالثاني ما اجتمعت فيه الشروط ، وقوله للإسما متعلق بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ (قوله غير مغنية) كالمتميم بمحل يغلب فيه وجود الماء (قوله سن علمه زجر له) وينبغي أنه

(قوله ويؤخذ منه إلى قوله وهو ظاهر) من تمام القيل وقائله الشهاب حجج لإلأنه عبر بقوله وهو متجه بدل قوله وهو ظاهر ، والشارح كأنه تبعه أولا كما في نسخ ، ثم رجع فألحق في نسخ لفظ فقيل عقب قوله يريد الاقتداء به ، ثم أعقبه بقوله لكن مقتضى كلام المصنف الخ ، كما ألحق في هذه النسخ لفظ أي أو المصلي فيما مر في حل المتن بعد أن لم تكن (قوله لكن مقتضى كلام المصنف عدم الانتظار) يعني المشتمل على مبالغة ، وقوله مطلقا : أي سواء الإمام وغيره كما يعلم من كلام الأسنوي . وعبارته : مقتضى كلام المصنف جريان الخلاف في المنفرد والإمام إن لم يجعل الضمير في أحس عائدا إلى الإمام بل إلى المصلي وهو المتجه اه . لكن قوله وإن قال في الكفاية فيما فرض فيه الأسنوي كلامه وليس كذلك ، فإن كلام الكفاية مفروض في إمام الراضين خاصة ، وعبارته : فائدة : هل محل الخلاف في الاستحباب وغيره مخصوص بما إذا لم يؤثر المأمومون التطويل أو يشمل الحاليين ؟ هذا لم أقف فيه على نقل ، ولكن كلام بعضهم يفهم أنه مخصوص بما إذا لم يؤثره وإلى آخر ما ذكره ، على أن كلام الكفاية من عدم وقوفه على نقل صريح في المسئلة لا ينافي ما ذكره الأسنوي بفرض أن فرض كلاهما واحد حتى يسوغ للشارح أخذه غاية له بقوله وإن قال في الكفاية الخ ، ثم قوله لا سيا الخ يقتضى أن كلام المصنف يقتضى ما ذكره الأسنوي سواء (١) أجعل الضمير فيه راجعا إلى المصلي كما مر في كلام الأسنوي وهو ظاهر

(١) (قوله سواء الخ) ينبغي التأمل في هذه العبارة ، كذا بهامش نسخة اه مصححه .

فيها ولم يبق من وقتها ما يسع جميعها ، أو كان ممن لا يرى إدراك الركعة بالركوع أو الجماعة بالتشهد كونه كالانتظار في غيرهما ، لأن مصلحة الانتظار للمقتدى ولا مصلحة له هنا كما لو أدركه في الركوع الثاني من صلاة الخسوف (ولا ينتظر في غيرهما) أى الركوع والشهد الأخير من قيام أو غيره فيكرهه إذ لا فائدة له ، وقد يسن الانتظار كما في الموافق المتخلف بالإتمام الفاتحة في السجدة الأخيرة لفوات ركعته بقيامه منها قبل ركوعه كما سيأتي ، وما بجته الزركشى من استحباب انتظار بطيء القراءة أو النهضة محل نظر ، والأوجه أنه إن ترتب على انتظارهما إدراك سن بشرطه وإلا فلا ، وما تقرر من كراهة الانتظار عن فقد شرط من الشروط المذكورة ولو على تصحيح المصنف النذب هنا هو ما في التحقيق والمجموع ، وجرى عليه الشيخ في شرح منهجه تبعاً لصاحب الروض وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وهو المعتمد خلافاً لما فهمه الشارح من الكراهة على الطريق الأول ، ومن عدم استحبابه : أى إباحته على الثاني . ولو رأى مصلاً نحو حريق خفف ، وهل يلزمه القطع ؟ وجهان ، أو جههما لزومه لإنقاذ حيوان محترم ويجوز له لإنقاذ نحو مال كذلك ، وقوله أحسن هي اللغة المشهورة ، قال تعالى - هل تحس منهم من أحد - وفي لغة غربية بلا همز (ويسن للمصلي) مكتوبة ولو مغرباً على الجديد لأن وقتها عليه يسع تكروها مرتين بل أكثر كما تعلم مما مر فيه مؤداه (وسنّه وكذا جماعة في الأصح إعادتها) بالمعنى اللغوي لا الاصطلاحى مرة فقط (مع جماعة يدركها) في الوقت سواء أكانت مثل جماعة الأولى أم أقل منها أم أكثر كما سيأتي ، وإن زادت الأولى بفضيلة

لو لم يفد ذلك معه لا ينتظره أيضاً لئلا يكون انتظاره سبباً لتهاون غيره (قوله أو الجماعة بالتشهد) أقول : ينبغي أن يضم إلى ذلك أيضاً ما لو أحسن بداخل في التشهد الأخير ، وقد علم أنه تقام جماعة بعده بناء على أن الأفضل وهو المعتمد التأخير للاقتداء بهم تأمل اه سم على منهج . ومحل ذلك حيث علم الإمام من المأموم أنه إن لم يدرك الصلاة انتظر الجماعة التي تقام بعده (قوله إذ لا فائدة له) نعم إن حصلت فائدة كأن علم أنه لو ركع قبل إحرام المسبوق أحرم هاويها سن انتظاره قائماً اه سم على منهج : أى وإن حصل بذلك تطويل الثانية مثلاً على ما قبلها (قوله نحو حريق خفف) أى ندبا (قوله أو جههما لزومه) هل محله إذالم يمكنه إنقاذه إذا صلى كشدة الخوف أو يجب القطع إن أمكنه ذلك ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الأول قياساً على ما قالوه فيمن خطف نعله في الصلاة . وقوله ويجوز له الخ وقضية التعبير بالجواز عدم سنّه والأقرب خلافه (قوله ويجوز له لإنقاذ نحو مال) ظاهره وإن كان ليتيم وأنه لافرق بين القليل والكثير (قوله وفي لغة غربية) أى واللغتان فيما إذا كان أحسن بمعنى أدرك فلا يرد قوله تعالى - ولقد صدقكم الله وعده إذ تحسونهم بإذنه - الآية فإنه ليس بهذا المعنى ، وفي المختار : وحدهم استأصلوهم قتلاً وبابه ردّ ومنه قوله تعالى - إذ تحسونهم بإذنه - وقال البيضاوى : أى تقتلونهم ، من حسه إذا أبطل حسه (قوله وكذا جماعة في الأصح) عميرة من الأدلة البينة في ذلك في صلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فعلها إماماً يقومه أخرجه الشيخان اه سم على منهج (قوله بالمعنى اللغوي) وهو فعلها ثانياً مطلقاً ، بخلاف الاصطلاحى فإنه يشترط فيه أن يكون لخلل في الأولى على ما قبل ، والثاني لا يشترط ذلك بل يكفي مجرد العذر في فعل الثانية وإن لم يوجد خلل في الأولى ، ومن العذر فضيلة الجماعة وعليه فهذه الإعادة اصطلاحية أيضاً ، ويصرح بذلك قول حجج مانصه : قيل المراد هنا معناها اللغوي لا الأصولي : أى بناء على أنها عندهم ما فعل لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط ، أما إذا قلنا إنها ما فعل لخلل أو عذر كالثواب فيصحب إرادة معناها الأصولي إذ هو حينئذ فعلها ثانياً رجاء الثواب (قوله مع جماعة) أى من أولها إلى آخرها (قوله يدركها في الوقت) أى بأن يدرك فيه ركعة مر اه سم على حجج . أقول : ويؤخذ ذلك من قوله أولاً مؤداه إذ الأداء لا يكون بدون الركعة نازع فيه حجج ، ونقل الاكتفاء بالتحريم

ككون إمامها أعلم أو أروع أو غير ذلك ، ومقابل الأصح يقصره على الانفراد نظرا إلى أن المصلي في جماعة حصل فضيلة الجماعة فلا معنى لإعادة بخلاف المنفرد وردّ بمنع ذلك وشمل ذلك جماعة الأولى بعينهم وإن لم يحضر معهم أحد غيرهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وإن قال الأسنوي إن تصويرهم يشعر بأن الإعادة إنما تستحب إذا حضر في الثانية من لم يحضر في الأولى وهو ظاهر ، وإلا لزم استغراق ذلك الوقت ، إذ ما ذكره من اللازم ممنوع ، وعلى تقدير تسليمه إنما يأتي إذا قلنا إن الإعادة لا تنقيد بمرّة واحدة ، والراجح تقييدها بها خلافا لبعض المتأخرين وتصويرهم خرج مخرج الغالب فيعمل بإطلاقهم كما هو ظاهر ، وإنما تطلب الإعادة لمن الجماعة في حقه أفضل ، بخلاف نحو العاري في الوقت كما في المعين وأقرره وذلك لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم لانتين رأهما لم يصلها معا وذكرا أنهما وصلها في رحالهما « إذا صليتا في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة » دلّ بتركه الاستفصال مع إطلاق قوله إذا صليتا في رحالكما على أنه لافرق بين من صلى جماعة أو منفردا ولا بين اختصاص الأولى والثانية بفضل أولا ، وصح عنه صلى الله عليه وسلم « أنه قال لما جاء رجل بعد صلاة العصر : من يتصدق على هذا فيصلى معه ، ؟ فصلى معه رجل » ومن ثمّ سنت الإعادة ولو مع واحد وإن كان صلى أولا مع جماعة كثيرين كما دل عليه هذا الخبر ، ودل أيضا على استحباب الشفاعة إلى من يصلى مع الحاضر من له عذر في عدم الصلاة معه ، وأن الجماعة تحصل بإمام ومأموم كما مر ، وأن المسجد المطروق لا تكروه فيه جماعة بعد جماعة ، وقد مر أيضا ، وأنه لافرق بين الإعادة في وقت الكراهة وغيره ،

في الوقت من حيث حصول الجماعة حتى لو أخرج نفسه من الجماعة عقب التحرم كفى ، ثم قال بعد كلام ذكره : إنه لا بد من وقوع ركعة في الوقت لتكون أداء ، وعبارته : فالذي يتجه الآن اشتراط ركعة وإن كان ظاهر المجموع يؤيد اشتراط الكل اه . وفي سم على منهج : فرع : لو خرج الوقت قبل إدراك ركعة منها ينبغي أن تنقلب نفلا مطلقا اه . وقوله يدركها في الوقت أيضا قال عميرة : اقتضى هذا أن من صلى منفردا في الوقت أو بعده لا يندب له إعادتها في غير الوقت في جماعة ، وقد يستشكل بما سلف من أن الجماعة تسن في القضاء عند اتحاد الجنس ، إلا أن يجاب بأنه لما كانت الجماعة مختلفا فيها في القضاء وانضم إلى ذلك أن المعادة تقع نفلا امتنعوا من ندب ذلك هنا واقتصروا على الوارد اه سم على منهج (قوله ورد بمنع ذلك) ويؤيد المنع ما تقدم من صلاة معاذ بقومه بعد صلاته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله إذ ما ذكره من اللازم) هو قوله وإلا لزم الخ (قوله والراجح تقييدها) فلو زاد بالقياس عدم الاعتقاد من العالم اه سم على منهج : أى وأما الجاهل فتقع له نفلا مطلقا (قوله بخلاف نحو العاري) أى فلا تسن الإعادة له لأن الجماعة في حقه ليست أفضل من الانفراد ، وقضية ما تقدم له من أنهم لو كانوا عيبا أو في ظلمة استجبت الجماعة لهم تقييد ما هنا من عدم سن الإعادة بما لو كان العراة بصراء في ضوء ، ويصرح به قوله الآتى : أو العراة في غير محل ندبها لم تنعقد (قوله كما في المعين) أى للمعنى (قوله رأهما لم يصلها معا) وكان ذلك صلاة الصبح بمسجد الخيف اه حج (قوله مسجد جماعة) أى محلا تقام فيه الجماعة وإن لم يكن مسجدا (قوله فيصلى معه) هو بالنصب في جواب الاستفهام (قوله فصلى معه رجل) هو أبو بكر رضى الله عنه اه حج (قوله ممن له عذر في عدم الصلاة) أى وكذا غيره حيث لم يرد الصلاة معه اه حج (قوله جماعة بعد جماعة) كذا في المجموع ، وفيه نظر إذ الجماعة الثانية هنا بإذن الإمام اه حج . وأقره سم عليه . والإمام في كلام حج هو النبي صلى الله عليه وسلم ، ومحل القول بكراهة ذلك إذا لم يأذن الإمام صريحا أو مافى

ومحل نذب الإعادة لمن صلى جماعة إذا كان ممن يرى جواز الإعادة وإلا فلا يعيد ، وأنه لو أعادها منفردا لم تتعقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل . ومنه جريان خلاف في بطلانها كأن شك في طهر أو نحوه ، وأنه تجب نية الإمامة فيها وإلصاف منفردا وهو ممتنع ، وقول الشيخ فيمن صليا فريضة منفردين : الظاهر أنه لا يسن لأحدهما أن يقتدى بالآخر في إعادتهما فلا تسن الإعادة وإن شمله كلام المنهاج وغيره لقولهم إنما تسن الإعادة لغير من الانفراد له أفضل ، فيه نظر ظاهر ، بل الاقتداء هو الأفضل لتحصيل فضيلة الجماعة في فرض كل ، وقولهم المذكور

معناه كأن سكنت وعلم رضاه (قوله ومحل نذب الإعادة الخ) لعل المراد أن من صلى في جماعة إذا أراد الإعادة لتحصيل الفضيلة لمن لم يدرك الجماعة الأولى اشترط في استحباب الإعادة له أن يكون الآتي ممن يرى جواز الإعادة بخلاف ما لو كان مالكيًا مثلا لا يرى جواز الإعادة لمن ذكر ، فالضمير في قوله يرى للمصلي معه . وعبرة حج : ويظهر أن محل نذبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو نذبه وإلا لم تتعقد لأنه لا فائدة لها تعود عليه : أي وهو ظاهر حيث كان المخالف إماما . أما لو كان مأموما فلا مانع من حصول الفضيلة للشافعي اعتبارا بعقيدته (قوله لمن صلى جماعة) أي وأراد إعادتها لتحصيل الفضيلة لغيره (قوله وإلا فلا يعيد) أي فلو أعاد لم تتعقد ومحل إذا كان الشافعي إماما لأن المالكي يرى بطلان الصلاة فلا قدوة (قوله كأن كان في صلاته الأولى خلل)

[فرع] أعاد الصلاة منفردا لهذا الخلل المبطل على قول هل تسن إعادتها ثالثا جماعة ؟ فيه نظر ، ومال مر للمنع لأن الثالثة مجموعة اه تأمل اه سم على منهج . أقول : الأقرب الاستحباب لأن الثانية التي فعلها بالنظر للخلاف تعد أولى (قوله كأن شك في طهر أو نحوه) وينبغي وفاقا مر أن يشترط قوة مدرك ذلك القول ، فهل من ذلك مالو مسح الشافعي بعض رأسه وصلى يستحب له الوضوء بمسح جميع الرأس والإعادة مراعاة لخلاف مالك يتجه نعم فليتأمل وهل من ذلك الصلاة في الحمام لقول أحمد ببطلانها لا يعيد ؟ نعم إن قوى دليله على ذلك فلينظر دليله اه سم على منهج . وهل مما قوى مدركه ما تقدم عن أبي إسحق المرورى من أن الصلاة خلف المخالف لافضيلة فيها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه لا تسن الإعادة (قوله وقول الشيخ) أي في غير شرح منهجه (قوله لغير من الانفراد له أفضل) أي وما هنا كذلك لأن الانفراد أفضل من الاقتداء بالمعيد لأنه صلاة فرض خلف نقل ، وليس مما يكون

(قوله ومحل نذب الإعادة لمن صلى جماعة الخ) عبارة التحفة : ويظهر أن محل نذبها مع المنفرد إن اعتقد جوازها أو نذبها وإلا لم تتعقد لأنها لا فائدة لها تعود عليه انتهت . وعبرة الإمداد محل نذب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد إذا كان ممن يرى جواز الإعادة ولا يكره الاقتداء به وإلا لم تجز معه لانتفاء المعنى الذى يعيد لأجله وهو الفضيلة انتهت (قوله وأنه لو أعادها منفردا الخ) ظاهر هذا السياق أن هذا مأخوذ من الخبر أيضا ، وفي أخذ جميعه على هذا الوجه منه نظر ظاهر كأخذ قوله الآتي : وأنه لو أعادها بعد الوقت أو القراءة في غير محل نذبها الخ ، وعذره أنه تابع في غالب ما عبر به هنا لعبارة الإمداد من غير تصرف ، فأوهم أن جميع ما ذكر مأخوذ من الخبر مع أنه ليس كذلك ، وعبرة الإمداد مصدره بما يصحح العطف في المذكورات ، بخلاف عبارة الشارح ، وعبارته أعنى الإمداد : ووجه سن الإعادة فيمن صلى منفردا تحصيل الجماعة في فريضة الوقت حتى كأنها فعلت كذلك ، وجماعة احتمال اشتمال الثانية على فضيلة وإن كانت الأولى أكمل منها ظاهرا . ويؤخذ من هذا مسائل أبدتها في بشرى الكريم فراجعها فإنها مهمة مع أن أكثرها لا نقل فيه ، ومنها أن محل نذب الإعادة لمن صلى جماعة مع المنفرد واندفع في بيانها بما في الشرح مع زيادة فجميع ما في الشارح من المعطوفات بعد هذا بقوله وأنه من مدخول هذا تبعاً للعبارة المذكورة مع حذف صدرها المصحح لذلك

لايشمل هذه الصورة كما هو ظاهر ، وأنه لو أعادها بعد الوقت أو العرأة في غير محل نديها لم لم تنعقد ، ولو أخرج نفسه المعيد من الجماعة كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت كما أتى به الودرحه الله تعالى ، إذ المشروط ينتفي بانتفاء شرطه وشرط صحته الجماعة ، إذ صورة المسئلة لاسموخ لإعادتها إلا هي . ولا يرد على ذلك الجمعة حيث جاز له فيها الانفراد في الركعة الثانية ، لأن الجماعة شرط فيها في الأولى فقط دون الثانية ، بخلاف مسئلتنا

الانفراد فيه أفضل القدوة بالخالف لما مر من حصول الفضيلة معه ، وأنها أفضل من الانفراد كما تقدم في شرح قول المصنف أو تعطل مسجد قريب لغيبته ، وقد تقدم عن تتم على حجج أن القياس أن الجماعة خلف الفاسق والمبتدع أفضل من علمها : أي فتجاوز الإعادة مع كل منهم ، وقوله أفضل : أي وكذا من الانفراد له مساو له في الجماعة لما مر في العرأة (قوله كما هو ظاهر) أي لأن محل الكراهة في فرض خلف نفل محض ، وما هنا ليس كذلك فإن صلاة كل منهما نفل ، على أن محل كراهة الفرض خلف النفل في غير المعادة (قوله وأنه لو أعادها بعد الوقت الخ) أي أو فيه ولم يدرك ركعة في الوقت على مامر (قوله في غير محل نديها لم) بأن كانوا بصراء في ضوء (قوله كأن نوى قطع القدوة في أثنائها بطلت الخ) ظاهره وإن اتقل لجماعة أخرى لأنه صدق عليه أنه انفرد في صلاته ، ومثله ما لو خرج لعذر كأن رفع إمامه مثلا وهو ظاهر ، وعليه فيشكل هذا بما قاله سم من سجوده لسهو إمامه بعد سلامه فإنه يعد منفردا حال سجوده . وقد يفرق بينهما بأن زمانه لما عد من توابع الصلاة وكان الإمام واحدا لم يضر وكأنه لم ينفرد ، بخلاف هذا فيفرض الانفراد في هذه الحالة وإن قل جدا . وبقي ما لو فاتته الركعة الأولى مع الإمام واقتدى به في الثانية لاحتمال أن يسهو الإمام بركن وبأني بركعة خامسة فيلنركها جميعها مع الإمام هل تصح صلاته نظرا لذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني قياسا على ما لو كان لابس الخفّ وعلم أن ما بقي من المدة لايسع الصلاة كاملة حيث قال الشارح ببطلانها من أول الأمر ، وعليه فيفرق بين هذا وبين ما لو أدرك إمام الجماعة في اعتدال الركعة الثانية فما بعده حيث ينوى في اقتدائه الجماعة لا الظهر لاحتمال أن إمام الجماعة يتذكر أنه ترك ركنا من الركعة الأولى فيتداركه بركعة كاملة بعد اقتداء المسبوق فتحصل له الجماعة بأنه في الجماعة تردد في كونها تكون جمعة أو ظهرا مع جزمه بالنية ، وما هنا تردد في أنها منعقدة أو باطلة ففصر . وبقي أيضا ما لو قارن المأموم الإمام في بعض أفعال الصلاة أو كلها هل يضر ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الجماعة في الكل حاصلة حقيقة وفضلها حاصل في الصلاة في الجملة على ما اعتمده الشارح وإن فاتته الفضيلة فيما قارن فيه فقط . وعبارة حجج : لكن يؤخذ مما مرّ عن الزركشي في مسئلة المفارقة أن العبرة في ذلك بتحرّمها وإن انتفى الثواب بعد ذلك من حيث الجماعة لنحو انفرد عن الصفّ أو مقارنة أفعال الإمام اه . وسئلت أيضا عما لو أحرم خلف الإمام بعيدا عن الصفّ فهل تسن له الإعادة منفردا لكراهة فعل ذلك ؟ فأجبت عن ذلك : بأنه لا وجه للإعادة لأنه ليس كل صلاة مكروهة تطلب إعادتها ، وإعادة الصلاة في الحمام إنما هو لقول الإمام أحمد ببطلانها لايجرد كونها مكروهة . وأما لو أحرم مريد الإعادة منفردا عن الصفّ ابتداء واستمرّ إلى آخرها وقلنا بأن ذلك مانع من حصول فضيلة الجماعة فهل تصح الإعادة أولا ويكفي مجرد حصول الجماعة ؟ فيه نظر . والقياس عدم الصحة لانتفاء الفضيلة فيها . ويفرق بين هذه وما ذكر عن حجج بأن تلك حصل فيها فضيلة التحريم وعرضت الكراهة بعد ذلك فأسقطت الفضيلة في بعضها وهذه لم يحصل فيها فضيلة أصلا . وفي كلام سم على حجج : أن قضية اشتراط الجماعة فيها إلى آخرها أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث عدّ منقطعا عنه بطلت ، وأنه لو رأى جماعة

فإنها فيها بمنزلة الطهارة ، وخرج بقولنا مكتوبة : أى على الأعيان المنذورة فلا تسن إعادتها بل لاتعتقد ، وهلافة الجنازة لأنها لايتفضل بها كما يأتي ، فإن أعادها صحت ووقعت فلا ، وهذه خرجت عن سنن القياس فلا يقاس عليها ، لكن الأوجه أن ماتستحب فيه الجماعة من النقل كالفرض في سن الإعادة ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن إعادتها عند جواز تعددها أو سفره لبلد أخرى رآهم لم يصلوها خلافا لمن منع ذلك كالأذرعى ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سن له الإعادة كما شمله كلامهم وأقضى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو قصر مسافر ثم أقام ووجد جماعة في تلك المقصورة استحب له إعادتها معهم وإن كان يتم ، ومحل سن الإعادة لمن لو اقتصر على الأول أجزاءه ، فلو تيمم لنحو بردلم تسن له الإعادة كذا قيل ، والأوجه خلافه لجواز تنفله ، وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر فيها لو تلبس بفرض الوقت ثم ذكر أن عليه فائنة فإنه يتم صلاته ثم

وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم مر (قوله على الأعيان) وكذا لو نذر صلاة الفصحى مثلا (قوله بل لاتعتقد) أى من العالم سم . وعبارة حجج : ويسن للمصلى فرضا مؤداة غير المنذورة لما مر فيها وغير صلاة الخوف أو شدته على الأوجه لأنه احتمال المبطل فيها للحاجة فلا يكرر ، فجعل المنذورة وما بعدها مستثناة من كلام المصنف والشارح لما عبر بالمكتوبة جعل المنذورة فيها خارجة (قوله فإن أعادها صحت) أى ولو مرّات كثيرة . وعبارة حجج : وكأن وجه خروجها عن نظائرها أن العبادة إذا لم تتطلب لاتعتقد التوسعة في حصول نفع الميث لاحتياجه له أكثر من غيره (قوله أن ماتستحب فيه الجماعة من النقل كالفرض) اعتمده حجج ، وقد يدخل فيه وتر رمضان ، وعليه فقوهم لاوتران في ليلة محله في غير ذلك فليحجر ، لكن قال مر : لاتعاد لحديث « لاوتران » وهو خاص فيقدم على عموم خبر الإعادة اه . وأقول : بل بينهما عموم من وجه ووعارض في إعادة الوتر فتأمل اه سم على منهج (قوله عند جواز تعددها) خرج به ما لو لم تعدد بأن لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة فلا تصح إعادتها لاظهورا ولا جمعة حيث صحت الأولى ، بخلاف ما لو اشتملت على نخل يقتضى فسادها وتعذرت إعادتها جمعة فيجب فعل الظهر وليس بإعادة المعنى الذى الكلام فيه ، ومحل كونها لاتعاد جمعة إذا لم ينتقل محل آخر وأدرك الجمعة تقام فيه . وأما كونها لاتعاد ظهرا فهو على إطلاقه ، كما يصرح بما ذكر قول شارح الإرشاد ، ودخل في المكتوبة الجمعة فتسن خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذور الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيها ولا تجوز إعادة الجمعة ظهرا وكذا عكسه لغير المعذور انتهى رحمه الله . قال في فتاويه الكبرى : وجه المنع أن الإعادة إنما ندبت لتحصيل كمال في فريضة الوقت يقينا إن صلى منفردا ، أو ظنا أو رجاء إن صلاها جماعة ، ولو بجماعة أكل ظهرا ، ومن صلى الجمعة كانت هي فرض وقته فإعادته الظهر لاترجع بكمال على الجمعة التى هي فرض وقته أصلا ، فلما لم يكن في إعادة الظهر كمال يرجع بفرض الوقت امتنعت إعادة الظهر لأنها عبث ، والعبادات يقتصر فيها على محل ورودها أو ما هو في معناه من كل وجه اه (قوله وأقضى به الوالد) أى خلافا للأذرعى اه حجج (قوله ولو قصر مسافر ثم أقام) وكذا لو لم يقيم فتجوز إعادتها معهم تامة لوجوب الإتمام عليه حيث اقتدى بتم (قوله ووجد جماعة في تلك المقصورة) أى يريدون فعلها تامة مثلها (قوله وإن كان يتم النخ) وفي نسخة بعد قوله معهم إن قلنا بأن الجماعة ليست شرطا في جميعها وإلا امتنع فعلها معهم اه . وقوله وإلا امتنع النخ يرد عليه أنه لايلزم ذلك لجواز أن يفعلها بعد الإقامة خلف متم (قوله وقد تستحب الإعادة الخ) هذا مستفاد من عموم ما مر في قوله ومنه جريان خلاف في بطلانها (قوله ثم ذكر النخ) قضيته أنه لاتسن له الإعادة إذا أحرم (قوله وقد تستحب الإعادة منفردا زيادة على ما مر) ليس هذا مأخوذا من قوله المار ، وأنه لو أعادها منفردا

يصلى الفائتة ، ويستحب إعادة الحاضرة كما قاله القاضي الحسين خروجاً من الخلاف (وفرضه) في الصورتين (الأولى في الجديد) للخبر المار « فإنها لكما نافلة » ولسقوط الخطاب بها ، فلو تذكر خلافاً في الأولى لم تكفه الثانية .
نعم لو نسي أنه صلى الأولى فصلها مع جماعة فيان فساد الأولى أجزأته الثانية لأنه نوى الفرض حقيقة بخلافه ثم
والقديم ونص عليه في الإملاء أيضاً أن الفرض إحداهما يحتسب الله تعالى ماشاء منهما ، وقيل الفرض كلاهما ،
والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً كصلاة الجنائز لو صلاها جمع مثلاً سقط الخرج عن الباقيين
فلو صلاها طائفة أخرى وقعت الثانية فرضاً ، وهكذا فروض الكفایات كلها . وقيل الفرض أكملهما ومحل كون
فرضه الأولى حيث أغنت عن القضاء وإلا ففرضه الثانية المغنية عنه على المذهب (والأصح) على الجديد (أن

بالحاضرة عالماً بأن عليه فائتة ولعله غير مراد ، بل استحباب الإعادة في هذه أولى من تلك لتقصيره بتقديم الحاضرة
(قوله وفرضه الأولى في الجديد) وقيل فرضه في حق المنفرد الثانية أه أسوى ، ولعل حكمة ترك الشارح لهذا الوجه
أنه يستفاد من قوله وقيل الفرض كلاهما (قوله أن الفرض إحداهما) يؤخذ منه استحباب إعادة الرواتب البعدية
لاحتمال أن لا تكون الأولى فرضاً . وعبارة سم على حج نصها : فرع : هل تسن إعادة الرواتب : أى فرادى .
أما القبلية فلا يتجه إلا عدم إعادتها لأنها واقعة في محلها سواء قلنا الفرض الأولى أو الثانية أو إحداهما لا يعينها يحتسب
لله ماشاء منهما . وأما البعدية فيحتمل سن إعادتها مراعاة للقول الثالث لجواز أن يحتسب الله له الثانية فيكون ما فعله
بعد الأولى واقعا قبل الثانية فلا تكون بعدية لها أه . وعبارته على منهج : فرع : الظاهر وفاقاً مر أنه لا يستحب
إعادة رواتب المعادة معها لأنها لا تطلب الجماعة في الرواتب وإنما يعاد ما تطلب فيه الجماعة فايتمل : أى كما يؤخذ
مما مر أه . والأقرب ما قاله على حج لأنه حيث كانت الإعادة لاحتمال أن الثانية فرضه كان وجه الإعادة احتمال
كون الأولى وقعت نقلاً مطلقاً لفعلها قبل دخول وقتها .

[تنبيه] أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأن شرط صحة المعادة وقوعها في جماعة من أولها إلى آخرها : أى بأن يدرك
ركوع الأولى ، وإن تباطأ قصداً فلا يكتفى وقوع بعضها في جماعة حتى لو أخرج نفسه فيها من القدوة أو سبقه
الإمام ببعض الركعات لم تصح . وقضية ذلك أنه لو وافق الإمام من أولها لكن تأخر سلامه عن سلام الإمام بحيث
عدت منقطعاً عنه بطلت ، وأنه لو رأى جماعة وشك هل هم في الركعة الأولى أو فيما بعدها امتنعت الإعادة معهم
مر . وكلام الشارح مصرح بخلاف ذلك كله ، وعليه غيره من مشايخنا أيضاً ، وعلى الأول فلو لحق الإمام سهو
فسلم ولم يسجد فينتجه أن للمأموم المعيد أن يسجد إذا لم يتأخر كثيراً بحيث يعدت منقطعاً عنه مر ، ولو شك المعيد
في ترك ركن فهل تبطل صلاته بمجرد الشك لأنه يحتاج للانفراد بركعة بعد سلام الإمام والانفراد في المعادة ممتنع أو
لا تبطل بمجرد ذلك لاحتمال أن يتذكر قبل سلام الإمام عدم ترك شيء ؟ فيه نظر ، والثاني أقرب مر أه سم على
حج . وقوله امتنعت الإعادة معهم : أى وإن تبين أنه في الركعة الأولى ، وقوله إن للمأموم الخ قد يخالفه ظاهر
قول الشارح هنا إن الجماعة في المعادة كالطهارة فإن قضية التشبيه أن الانفراد في أى جزء وإن قل يضر ، كما أن الحدث
يبطل الصلاة وإن قل ، وقد تقدم أنه يمكن الفرق بأن زمانه للماعد من توابع الصلاة لم يضر (قوله يحتسب الله تعالى ماشاء)

لم تعتقد إلا لسبب كأن كان في صلاته الأولى خلل ، ومنه جريان خلاف الخ ، خلافاً لما في حاشية الشيخ لأن
ذاك في الانعقاد وعدمه وهذا في السن وعدمه

ينوى بالثانية الفرض) صورة حتى لا تكون فلا مبتدأ ، أو ماهو صورة فرض على المكلف في الجملة لا عليه هو ، فإنه إنما طلب منه إعادتها ليحصل له ثواب الجماعة في فرضه ولا يحصل من غير نية الفرض ، ولأن حقيقة الإعادة إيجاد الشيء ثانيا بصفته الأولى ، وما تقرر من وجوب نية الفرضية هو المعتمد وإن رجح في الروضة ما اختاره الإمام من عدم وجوبها وأنه تكفي نية الظهر مثلا ، على أنه اعترض بأنه ليس وجهها فضلا عن كونه معتمدا . أما إذا نوى حقيقة الفرض فتبطل صلاته لتلاعبه ، ويجب في هذه المعادة القيام ، ويحرم قطعها كما علم مما مر لأنهم أنبتوا لها أحكام الفرض لكونها على صورتها (ولا رخصة في تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) إنها (سنة) لتأكدتها (إلا لعذر) فلا ترد شهادة المداوم على تركها لعذر بخلاف المداوم عليه بغير عذر ، وإذا أمر الإمام الناس بالجماعة وجبت إلا عند قيام الرخصة فلا تجب عليهم طاعته لقيام العذر ، والأصل في ذلك خبر « من سمع النداء فلم يأتيه لا صلاة له » أي كاملة إلا من عذر . والرخصة بسكون الخاء ويجوز ضمها لغة : التيسير والتسهيل ، واصطلاحا : الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر (عام كطر) وتلج وبرد يبل كل منها ثوبه ، أو كان نحو البرد كبيرا يؤذى ليلا ونهارا لما صح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال لما مطروا في سفر : « ليصل من شاء في رحله » ولأن الغالب فيه النجاسة أو القذارة . أما إذا لم يتأذى بذلك لقلته أو كثر ولم يخف تقطيرا من سقوفه كما نقله في الكفاية عن القاضي لأن الغالب فيها النجاسة فلا يكون عذرا (أو ربيع عاصف) أي شديد أو ربيع بارد أو ظلمة شديدة (بالليل) أو وقت الصبح كما بحثه الأسنوي لأن المشقة فيه أشد منها في المغرب ، بخلاف النهار والريح مؤنثة (وكذا وحل)

أي يقبل ماشاء الخ (قوله صورة) أي لا الحقيقي (قوله أما إذا نوى حقيقة الفرض) أي أو أطلق أخذنا من قوله قبل صورة أو ماهو فرض على الخ ، لكن في سم على منهج مانصه : فرع : المتجه وفاقا لشيخنا طب ومر أنه إذا أطلق نية الفرضية في المعادة لم يضر وإن لم يلاحظ كونها فرضا على المكلف أو فرضا في الجملة (قوله فلا ترد شهادة المداوم على تركها) المتبادر من هذه العبارة المواظبة على تركها في جميع الفرائض ، فلا ترد بالمواظبة على تركها في البعض ، ويحتمل خلافه وهو الأقرب لأن في تركه للبعض تهاونا بالمطلوب منه ، ولعل المراد بعدم المواظبة عدمها عرفا بحيث يعد غير معتن بالجماعة (قوله لقيام العذر) ظاهره وإن علم به وأمرهم بالحضور معه ، ويحتمل أنه أمرهم بالجماعة أمرا مطلقا ثم عرض لهم العذر فلا يجب عليهم الحضور لحمل أمره على غير أوقات العذر (قوله ويجوز ضمها) زاد الشيخ عميرة : وأما بالفتح فهو الشخص المترخص كثيرا كما في ضحكة فإنه الذي يضحك كثيرا (قوله والتسهيل) عطف تفسير (قوله واصطلاحا) ويعبر عنها أيضا بأنها هي الحكم المتغير إليه السهل لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي (قوله على خلاف الدليل) دخل فيه ما لم يسبق امتناعه بل ورد ابتداء على خلاف ما يقتضيه الدليل كالسلم ، فإن مقتضى اشتماله على الفرر عدم جوازه فجوازه على خلاف الدليل (قوله ليلا ونهارا) راجع لقول المصنف كطر وما بعده (قوله قال لما مطروا الخ) في الاستدلال به شيء لما تقدم من أن الجماعة لا تجب على المسافرين لكنها تسن ، فلعل الاستدلال به على كونه عذرا في الجملة (قوله ولأن الغالب فيه النجاسة) أي إذا كان على وجه يؤدى إلى اختلاطه بنجس (قوله فلا يكون عذرا) جواب أما ، وقوله لأن الغالب فيه النجاسة علة لمفهوم قوله ولم يخف تقطيرا وكأنه قال : أما إذا خاف تقطيرا فهو عذر (قوله والريح مؤنثة) قضية تعبير

(قوله الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر) يرد عليه أمور لا تخفى تعلم من عرضه على حد الرخصة المشهور وهو قول جمع الجوامع : والحكم الشرعي إن تغير لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة لا تطيل بذكرها

بفتح الحاء وإسكانها لغة رديئة (شديد على الصحيح) ليلا كان أو نهارا كالمطر بل هو أشق غالبا بخلاف الخفيف منه . والثاني لا إمكان الاحتراز عنه بالنعال ونحوها . والشديد : مالا يؤمن معه التلوث كما صرح به جماعة وجزم به في الكفاية ، وإن يكن الوحل متفاحشا كما قاله الإمام ، وقد حذف في شرح المهذب . والتحقيق : التقييد بالشديد ومقتضاه عدم الفرق بينه وبين الخفيف . قال الأذرعى : وهو الصحيح ، والأحاديث دالة عليه ، وجرى ابن المقرئ في روضه تبعا لأصله على التقييد وهو الأوجه . ومثل الوحل فيما ذكر كثرة وقوع البرد أو الثلج على الأرض بحيث يشق المشى على ذلك كمشقته في الوحل . وأما حديث ابن حبان « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أصابهم مطر لم يبل أسفل نعالهم أن ينادى بصلاتهم في رحالهم » ففروض في المطر وكلاهما هنا في وحل من غير مطر (أو خاص كمرض) مشقته كمشقة المطر بل يشغله عن الخشوع في الصلاة وإن لم يبلغ حدا يسقط القيام في الفرض للحرج وقياسا على المطر . أما الخفيف كصداع يسير وحى خفيفة فليس بعذر لأنه لا يسمى مرضا (وحر) وإن لم يكن وقت الظهر كما شمله إطلاقه تبعا لأصله وجرى عليه في التحقيق ، وتقييده بوقت الظهر في المجموع والروضة وأصلها جرى على الغالب ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا ، وبه فارق مسألة الإبراد المتقدمة خلافا

المصنف بعاصف جواز التذكير أيضا ويدل له قوله تعالى - جاءتها ريح عاصف - وعبرة المحلى : بعد ريح شديدة قال عميرة : أفاد بقوله شديدة أن الريح مؤنثة وهو كذلك ، وإنما قال عاصف نظرا للفظ اه . وفي المصباح : والريح مؤنثة على الأكثر فيقال هي الريح ، وقد تذكر على معنى الهواء فيقال هو الريح وهب الريح نقله أبو زيد اه (قواه والشديد مالا يؤمن معه التلوث كما صرح به جماعة) أى لأسفل الرجل ، بخلاف الخفيف وهو مالا يلوث ذلك ، وعلى هذا فقل أن توجد صورة لا يكون الوحل فيها شديدا (قوله على التقييد) أى بالتشديد (قوله يسقط القيام) تقدم في كلامه أن ما أذهب الخشوع مسقط لوجوب القيام ، إلا أن يقال : ما ذكره هناك محمول على مشقة قوية لا يحصل معها شيء من الخشوع أصلا ، وما هنا محمول على ما يذهب كمال الخشوع فإنه لا يسقط الجماعة (قوله تبعا لأصله) أى الحرر (قوله ولا فرق بين أن يجد ظلا يمشى فيه أولا) عبارة سم على منهج قوله : وشدة حر : أى ولم يجد كنا يمشى فيه يقيه الحر كما هو ظاهر . وقد يقال : لامتافاة بينه وبين ما ذكره الشارح بحمل كلام الشارح على ظل لا يمنع من إدراك أثر الحر ، وكلام سم على خلافه ، وعبارته على حجج : قوله وإن وجد

(قوله التلوث) أى لنحو ملبوسه كما هو ظاهر لا لنحو أسفل الرجل وما في حاشية الشيخ من تفسيره بذلك لا ينجح بعده خصوصا مع وصفه بالشدة ومقابلته بالتفاحش ، على أنه يلزم عليه أن لا يتحقق خفيف إذ كل وحل يلوث أسفل الرجل (قوله مشقته كمشقة المطر) عبارة التحفة مشقته كمشقة المشى في المطر (قوله بل يشغله عن الخشوع في الصلاة) لم يتقدم مثله في المطر المشبه به حتى تتأني هذه الإحالة على أن الكلام في المرض كما هو ظاهر ، والشاق إنما هو المشى معه لحل الجماعة كتنائره لا في الصلاة معه ، إلا أن يقال : هذا ضابط للمرض الذي يسقط عنه المشى لحل الجماعة بأن يكون بحيث لو صلى معه شغله عن الخشوع ، لكن يرد عليه أنه حينئذ يسقط القيام في الصلاة فلا يصح قوله وإن لم يبلغ الخ . وقد يجاب بأن الذي يشغل عن الخشوع غير الذي يذهب الخشوع ، والمسقط للقيام إنما هو الثاني دون الأول . وقد يجاب عن أصل العلاوة بأن مراده أنه يبنى معه أثر المشى في هذا إلى أن يشغله عن الخشوع في الصلاة ، وإن لم تبلغ الخ بالنظر لذاته قبل المشى ، وهذه العبارة التي ذكرها الشارح عبارة الإمداد (قوله وبه فارق مسألة الإبراد) مراده أنه علم بما ذكر أن حكم

يلجمع توهموا اتحادهما (وبرد) ليلا ونهارا (شديدتين) بخلاف الخفيف منهما ، ولا فرق بين أن يكونا مألوفين في ذلك المحل أولا خلافا للأذرعى ، إذ المدار على ما يحصل به التأذى والمشقة فيحث وجد كان عنرا وإلا فلا ، وما ذكره المصنف هنا من كونها من الخاص تبع فيه المحرر وعدتها في الروضة كالشرح من العام : ولا تعارض بينهما كما أشار إليه الشارح ، فالأول محمول على ما إذا أحس بهما ضعيف الخلقه دون قوبها فيكونان من الخاص ، والثاني على ما إذا أحس بهما قوبها فيحس بهما ضعيفا من باب أولى فيكونان من العام (وجوع وعطش ظاهرين) أى شديدتين والمأكول والمشروب حاضرا ، وقرب حضوره كما قاله ابن الرفعة تبع لابن يونس وكان تائفا لذلك ، وقول الأسنوى في المهمات : الظاهر الاكتفاء بالتوقان وإن لم يكن به جوع ولا عطش ، فإن كثيرا من التواكه والمشارب اللذيذة تنوق النفس إليها عند حضورها بلا جوع ولا عطش مردود كما قاله الشيخ بأنه يبعد مفارقتهما للتوقان ، إذ التوقان إلى الشيء الاشتياق له لا الشوق ، فشهوة النفس لهذه المذكورات بدونها لا تسمى توقانا وإنما تسماه إذا كانت بهما بل لشدهما ، وما قاله جمع متأخرون من أن شدة أحدهما كافية وإن لم يحضر ذلك ولا قرب حضوره رد بأنه مخالف للأخبار كخبر « إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وخبر « لاصلاة بخضرة طعام » ويمكن حمل كلام هؤلاء على ما إذا اختل أصل خشوعه لشدة جوعه أو عطشه لأنه حينئذ شبه بمدافعة الحدث ، بل أولى من المطر ونحوه مما مر ، إذ مشقة هذا أكثر ولأنها ملازمة في الصلاة بخلاف ذلك ، وحمل كلام الأصحاب على عدم اختلال خشوعه إلا بخضرة ذلك أو قرب حضوره ، فيبدأ حينئذ بما يكسر شهوته من أكل لقم في الجوع ، وتصويب المصنف الشيع وإن كان ظاهرا من حيث المعنى إلا أن الأصحاب على خلافه . نعم يمكن حمل كلامهم على ما إذا وثق من نفسه بعدم التطلع بعد أكل ما ذكر ، وكلامه على خلافه ويدل له قولهم

ظلا يمشى فيه . أقول : لا يخفى على متأمل أن هذا الكلام مما لا وجه له ، وذلك أن من البديهي أن الحر إنما يكون عنرا إذا حصل به التأذى ، فإذا وجد ظلا يمشى فيه ، فإن كان ذلك الظل دافعا للتأذى بالحر فلا وجه حينئذ لكون الحر عنرا ، وإن لم يكن دافعا لذلك كان مقتضيا للإبراد أيضا ، ولا يصح الفرق حينئذ بين البابين ، إذ ليس المدار فيهما إلا على حصول التأذى بالحر ، وإنما الوجه في مفارقة ما هنا للإبراد أن ما هنا مصور بما إذا ترك الإمام الإبراد وأقام الجماعة في أول الوقت فيعذر من تخلف عنه لعذر الحر . فالحاصل أنه يطلب الإبراد بالظهر في الحر بشرطه ، فإن خالفوا وأقاموا الجماعة أول الوقت عذر من تخلف لعذر الحر فتأمل اه ، لكن هذا قد يخالفه قول الشارح : وإن لم يكن وقت الظهر الخ (قوله والمشقة) عطف سبب على مسبب (قوله والمشروب حاضر) أى ويشترط أن يكون حلالا ، فلو كان حراما حرم عليه تناوله ، ومحل إذا كان يترقب حلالا ، فلو لم يترقبه كان كالمضطر (قوله يبعد مفارقتهما) أى الجوع والعطش (قوله الاشتياق له لا الشوق) الذى فى المختار التسوية بين الشوق والاشتياق . قال : الشوق والاشتياق نزاع النفس إلى الشيء اه . إلا أن يقال : إن النزاع مقول بالتشكيك ، فهو إذا عبر عنه بالاشتياق أقوى منه إذا عبر عنه بالشوق وعليه التسوية بينهما بالنظر لأصل المعنى لا المراد منهما وعبارة حجج عبر آخرون بالتوقان إليه ، ولا تنافي لأن المراد به شدة الشوق لأصله وهو مساو لشدة أحد ذينك اه (قوله إلا أن الأصحاب على خلافه)

ما هنا مغاير لحكم الإبراد ، إلا أن ما ذكره وجه المفارقة وإن أوهمته العبارة كما هو ظاهر (قوله وكان تائفا لذلك) كأنه احترز به عن طعام لم يتق نفسه إليه وإن كان به شدة الجوع كأن تكون نفسه تنفر منه فلا يستغنى عنه بوصف الجوع بالشدة (قوله وثق من نفسه بعدم التطلع) أى الذى معه توقان بدليل قوله الآتى وأفهم تعبيره بالشدة الخ

تكروه الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه . فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة فالجماعة أولى ، وبأني على المشروب كاللبن لكونه مما يؤتى عليه مرة واحدة ، وأفهم تعبيره بالشدّة أن السقوط بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية بل يكفي أن يصير إلى حالة لا يكون ذلك عذرا في الابتداء كأن يخف (ومدافعة حدث) من بول أو غائط أو ريح لم يتمكن من تفرغ نفسه والتطهر قبل فوت الجماعة لكون الصلاة حينئذ مكروهة . والأصل في ذلك خبر مسلم « لا صلاة بحضرة طعام ولا هو يدافعه الأخبثان » ومحل ما ذكر في هذه المذكورات عند اتساع الوقت ، فإن خشى بتخلفه لما ذكر فوت الوقت ولم يخش من كتم حدثه ونحوه ضررا كما يحتمل الأذرعى وغيره وهو متجه صلى وجوبا مع مدافعة ذلك من غير كراهة محافظة على حرمة الوقت . والسنة أن يتخلف عن الجماعة ليفرغ نفسه لما مرّ من كراهة الصلاة مع ذلك وإن خاف فوت الجماعة لو فرغ نفسه كما صرح به جماعة ، والأوجه أنه لو حدث له الحقن في صلاته حرم عليه قطعها إن كان فرضا إلا إن اشتد الحال وخاف ضررا (وخوف ظالم) مضاف لمفعوله (على) معصوم من (نفس) أو عضو أو منفعة (أو مال) أو عرض أو حق له ولو اختصاصا فيما يظهر له أو لغيره وإن لم يلزمه الذب عنه في الأوجه خلافا لمن قيد به وذكر ظالم مثال لا قيد ، إذ الخوف على نحو خبزه في تنور عذر أيضا ، ومحل ذلك كما قاله الزركشي ما لم يقصد بذلك إسقاط الجماعة وإلا فلا يكون عذرا . نعم إن خاف تلفه سقطت عنه حينئذ كما هو ظاهر للنهي عن إضاعة المال ، وكذا في أكل ماله ريح كربه بقصد الإسقاط فيأثم بعدم حضور الجمعة لوجوبه عليه حينئذ ولو مع ريح المنتن ، لكن يندب له السعى في إزالته عند تمكنه منها كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، وأفى أيضا بأنه تسقط الجمعة عن أهل محل عمهم عذر كطر ، أما خوف غير ظالم كذى حق وجب عليه دفعه فورا فيلزمه الحضور وتوفيته ، ومثل خوفه على نحو خبزه خوفاً عدم نيات بذره أو ضعفه أو أكل نحو جراد له أو اشتغل بالجماعة ، ولو خاف من حضورها فوات تحصيل تملك مال فالأوجه

هذا معتمد سم على منهج عن الشارح (قوله ينافي خشوعه) ومنه ما لو تاقت نفسه للجماع بحيث يذهب خشوعه لو صلى بدونه (قوله ضررا) أى يبيح التيمم (قوله وخاف ضررا) أى يبيح التيمم أيضا فله القطع بل قد يجب (قوله إذ الخوف الخ) أى سواء خاف تلقا أو عيبا فيه فلا ينافي الاستدراك الآتى (قوله ومحل ذلك) أى ما ذكر في الخبر ونحوه (قوله لكن يندب له السعى) ظاهره عدم الوجوب وإن علم تأذى الناس به اه سم على ابن حجر ، وهو قريب لأن ذلك مما اعتيد وما يحتمل أذاه عادة (قوله أو أكل نحو جراد) من النحو

(قوله فالحاصل أنه متى لم تطلب الصلاة الخ) لا يخفى أن معنى عدم طلب الصلاة لأجل الجوع المذكور أنه يقدم الأكل ثم يصلى ، والصورة أن الوقت باق فلا محذور في التأخير هذا الزمن القصير ، وهذا بعينه موجود فيما نحن فيه مع زيادة فوت الجماعة فأين الأولوية بل أين المساواة (قوله أن السقوط بهما وبما قبلهما الخ) في العبارة قلب وهى عبارة الإمداد ، والمقصود منها أن زوال العذر بهما وبما قبلهما لا يتوقف على زواله بالكلية الخ (قوله مثال لا قيد) أى وإن خرج به ما يأتى فهو مثال باعتبار قيد باعتبار (قوله إذ الخوف على نحو خبزه) أى ولو نحو تعيب بقرينة قوله فيما يأتى في التعدى نعم إن خاف تلفه الخ (قوله فيأثم بعدم حضور الجمعة) أى وكذا الجماعة وإن توقفت عليه كما هو ظاهر ، وإنما فرضه في الجمعة لتأتى ذلك فيها على الإطلاق ، وقد يستفاد من جعله الإثم بعدم الحضور أنه لا يأثم بالأكل . وفي حواشى المنهج للشهاب سم نقلا عن الشارح التصريح بذلك فقال : إنه يكره من حيث كونه أكلًا ، وإنما يحرم القصد . وعن الشهاب حجج أن الأكل حرام (قوله كما أفى به الوالد) يعنى يندب السعى في إزالته ، وإلا ففرض فتياه فيما لو أكل ما ذكر جاهلا بأنه يوم الجمعة وإن كان فيها وقفة تعلم

أنه إن احتاج إليه حالاً كان عنراً وإلا فلا (و) خوف (ملازمة) أو حبس (غريم معسر) مصدر مضاف لفاعله فلا ينون غريم لأنه حينئذ الدابن ومثله وكيله ، أو لمفعوله فينون لأنه حينئذ المدين ومحلّه إذا عسر عليه إثبات إعساره بخلاف الموسر بما عليه والمعسر القادر على الإثبات بيينة أو يمين ، ولو كان الحاكم لا يسمع البينة إلا بعد حبسه فهى كالعدم كما يحشه الزركشى (و) خوف (عقوبة) تقبل العفو عنها كحد قذف وقود وتعذير لله أو لآدى (و) يرجى تركها) ولو على بعد ولو ببذل مال (إن تغيب أيا ما) يعنى زماً يسكن فيه غضب المستحق ، أما حد الزنا والسرقة والشرب ونحوها من حدود الله تعالى فلا يعذر بالخوف منها إذا بلغت الإمام : أى وثبتت عنده لأنه لا يرجو العفو عن ذلك فلا رخصة به بل يحرم التغيب عنه لعدم فائدته ، وله التغيب عن الشهود لثلا يرفعوا أمره إلى الإمام ، وإنما جاز تغيب من عليه قود مع أن موجه كبيرة ، والتخفيف ينافيه لأن العفو مندوب إليه والتغيب طريقه ، وعلم مما قررناه أن مراد المصنف بأيا ما مادام يرجو العفو ولو على بعد أنه لو كان القصاص لصبي وحصل رجاؤه لقرب بلوغه مثلاً فالحكم كذلك ، فقد يرفع أمره لمن يرى الاختصاص للولى أو لمن يحبسه خشية من هربه إلى البلوغ فلا يمكنه التغيب (و جرى) بأن لم يجد ما يلبس به لبسه وإن وجد ساتر عورته فكفقد عمامة أو قباء لأن عليه مشقة في خروجه

الحمام والصفائر ونحوهما (قوله كحد قذف الخ) أى كأن رأى الإمام المصلحة في تركه فإنه يجوز له العفو عنه حينئذ (قوله لقرب بلوغه) انظر ماضباط القرب ، بل قضية قوله ولو على بعد عدم اشتراط القرب (قوله وعرى) يقال فرس عرى : أى لاشيء عليه ، ويقال أيضاً عرى من ثيابه إذا تعرى كعمى يعرى عريا بضم العين وكسر الراء وتشديد الياء ذكره الجوهرى . قال الأسنوى : فيجوز قراءة الكتاب بالوجهين انتهى عميرة

بالوقوف عليها (قوله والمعسر القادر) المناسب والمعسر الذى لا يتعسر عليه الإثبات (قوله أى وثبتت عنده) أى وطلب المستحق بالنسبة للسرقة (قوله أن مراد المصنف) بدل من ما ونائب فاعل علم قوله لو كان القصاص الخ ، لكن في كون هذا هو الذى قرره نظر ظاهر لأن معنى قوله فيما مرّ ولو على بعد أن رجاء ترك المستحق مستبعد لضنته به وعدم سماحه به ، وليس المراد به البعد في الزمان لأنه قدمه عليه ، فكان الأولى أن يقول : وعلم مما قررنا به كلام المصنف من أن مراده بأيا ما مطاق الزمان الصادق بالقليل والكثير ، ثم إن الذى علم مما تقرر كما عرفت عدم الفرق في الرجاء بين طويل الزمان وقصيره ، وحينئذ فلا معنى للتقليد في هذه المسئلة بقوله لقرب بلوغه لا يقال : هو وإن قيد به لكن لم يرد حقيقة التقييد حيث أعقبه بقوله مثلاً ليدخل ما إذا لم يقرب بلوغه . لأننا نقول : فأى معنى لذكره على أنه لا يصح رجوعه لقوله لقرب بلوغه لإدخال ما ذكر ، إذ لا يقاس البعيد بالتقريب لعدم الجامع ، وإنما هو راجع لقوله لصبي ليدخل من في معناه كالحنون كما هو ظاهر ، وأصل ذلك أن بعضهم قال : يستفاد من تقييد الشيخين بأيا ما أنه لو كان القود لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين ، فزيفه عليه الشهاب حجج في إمداده بأنه لا يستفاد منه ذلك ، لأن مرادها أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد : أى وليس المراد ظاهر ما اقتضاه التعبير بأيا ما ، وعبارته أعنى الإمداد . وقيد الشيخان رجاء العفو بتغيبه أيا ما ولا يستفاد منه خلافاً لبعضهم أن القود لو كان لصبي لم يجز التغيب لتوقف العفو على البلوغ فيؤدى إلى ترك الجمعة سنين ، وذلك لأن المراد أنه يغيب مادام يرجو العفو ولو على بعد ، فقد يرفع لمن يرى الاختصاص للولى ، والشارح رحمه الله تصرف فيها بما ترى مع زيادة قوله لقرب بلوغه إشارة إلى أن ما استفيد من كلام الشيخين مراد لهما ، لكن بما لا يلائمه ما قبله من قوله إن مراد المصنف بأيا ما الخ ، ولا ما بعده من قوله فقد يرفع الخ .

كذلك ، بخلاف ما إذا وجد لائقا به بان اعتاده بحيث لا يخلت به مروءته فيما يظهر ، والأوجه أن فقد ما يركبه لمن لا يلبق به المشى كالعجز عن لباس لائق (وتأهب لسفر) مباح يريده (مع رفقة ترحل) قبل الجماعة ، وبخلاف من التخلف لها على نفسه أو ماله أو كان يستوحش فقط للمشفة في تخلفه عنهم (وأكل ذى ريح كريه) كبصل أو ثوم أو كراث أو فجل فيء ، ومثله المطبوخ الباقي له ريح يؤذى ولو قلّ فيما يظهر وإن كان خلاف الغالب ، وقول الرافعي : يحتمل الريح الباقي بعد الطبخ محمول على ريح يسير لا يحصل منه أذى ، وذلك لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم « من أكل بصلا أو ثوما أو كراثا فلا يقربن مسجدنا » وفي رواية « المساجد ، فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم » كما رواه البخارى . قال جابر : يعنى ما أراه إلا نيته وزاد الطبرى : أو فجلا . ومثل ذلك من يشابه أو بدنه ريح كريه كدم فصد وقصاب وأرباب الحرف الخبيثة وذى البحر والصنان المستحكم والجراحات المنتنة والمجنوم والأبرص ومن داوى جرحه بنحو ثوم لأن التأذى بذلك أكثر منه بأكل نحو الثوم ، ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء منع الأجدم والأبرص من المسجد ومن صلاة الجمعة ومن اختلاطهما بالناس ، ومحل

(قوله والأوجه أن قدما يركبه الخ) ومثل فقداه فقد ما يلبق به ركوبه وظاهره وإن قربت المسافة جدا وهو ظاهر حيث عدّ إزراء به (قوله لسفر مباح) أى ولو سفر نزهة سم على ابن حجر ، ونقل شيخنا الزياى التوقف فيه عن بعضهم واستظهروه ، وتقدم نقل عبارته فى أول الكتاب (قوله ريح كريه) قال حج لمن يظهر منه ريحه (قوله أو فجل) أى لمن يتجشئ منه لا مطلقا صرح بذلك النووى تبعاً للقاضى اه سم على عباب ، قال الشيخ حمدان بعد مثل ما ذكر : وهو ظاهر إذ لا كراهة لريحه إلا حينئذ اه (قوله فلا يقربن مسجدنا) ظاهره ولو كان محتاجا لأكله للجوع أو غيره . وفى صحيح البخارى مانصه : باب ماجاء فى الثوم التى والبصل والكراث ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم « ومن أكل البصل والثوم من الجوع أو غيره فلا يقربن مسجدنا » عن عبيد الله قال : حدثنى نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة : يعنى الثوم ، فلا يقربن مسجدنا » إلى أن قال : زعم عطاء أن جابر بن عبد الله زعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « من أكل ثوما أو بصلا فليعتزلنا ، أو قال : فليعتزل مسجدنا ، أو ليقعد فى بيته » انتهى عميرة . قال الأسنوى : مقتضى الحديث التحريم ، وبه قال ابن المنذر انتهى . قال الدميرى : وحجة الجمهور حديث « كله فى أناجى من لاتناجى » اه سم على منهج (قوله فإن الملائكة تتأذى الخ) قد يقتضى أن المراد بهم غير الكاتبين لأنهم لا يفارقونه . بقى أن الملائكة موجودون فى غير المسجد أيضا فوجه التقييد بالمسجد . وقد يجاب بأن المنع من غير المسجد تضييق لا يخلط وما من محل إلا وتوجد الملائكة فيه ، وأيضا يمكن الملائكة البعد عنه فى غير المسجد ، بخلاف المسجد فإنهم يحلون ملازمته فليتامل . نعم موضع الجماعة خارج المسجد ينبغى أن يحكمه حكم المسجد فليتامل اه سم على حج . أقول : أو لشرف ملائكة المسجد على غيرهم كما قيل به فى حكمة البصق على اليسار أن ذلك تعظيم ملك الجنين لكتابته الحسنات (قوله ريح كريه الخ) ومن الريح الكريهية ريح الدخان المشهور الآن جعل الله عاقبته كأنه ما كان (قوله والصنان) بكسر الصاد . وعبارة القاموس : الصن بالكسر يول الإبل وأول أيام العجوز وشبه السلة المطبقة يجعل فيها الخبز وبها ذفر الإبط كالصنان انتهى . وهى تقتضى أن الصنان يجوز فيه الكسر وهو الأصل ، والضم على ما هو مضبوط بالقلم به فى القاموس والمصباح والصحاح ونهاية ابن الأثير (قوله منع الأجدم) يؤخذ منه جواز التعبير بالأجدم عن صاحب المرض المخصوص ، وبه صرح فى القاموس ، لكن فى الصحاح أنه يقال لمن به المرض

كون أكل مامرٌ عنذرا عند عسر زوال ريجه بغسل أو معالجة ، بخلاف ما إذا سهل من غير مشقة فلا يكون عنذرا ولا يكره للمعذور دخول المسجد ولو مع الريح صرح به ابن حبان ، بخلاف غيره فإنه يكره في حقه كما في آخر شروط الصلاة من الروضة خلافا لمن صرح بحرمته ، هذا والأوجه كما يقتضيه إطلاقهم لعدم الفرق بين المعذور وغيره لوجود المعنى وهو التأذى ، ولا فرق في ثبوت الكراهة بين كون المسجد خاليا أولا ، وهل يكره أكله خارج المسجد أولا ؟ أفى الوالدرحمه الله تعالى بكرهته نيثا كما جزم به في الأنوار بل جعله أصلا مقبسا عليه حيث قال : وكره له يعنى النبي صلى الله عليه وسلم أكل الثوم والبصل والكراث وإن كان مطبوخا كما كره لنا نيثا انتهى . وظاهره أنه منقول المذهب إذ عاداته غالبا في غير ذلك عزوه إلى قائله وإن اعتمد ، وعلم مما تقرر أن شرط إسقاط الجمعة والجماعة أن لا يقصد بأكله الإسقاط وإن تعمس لإزالته (وحضور) نحو (قريب) وصديق وزوجة وصهر ومملوك وأستاذ وعتيق ومعتق (مختصر) أى حضره الموت وإن كان له متعهد لما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت نزل لأنه يشق عليه فراقه ويتألم لغيبته (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له قريبا كان أو أجنبيا لثلا يضيع حيث خاف عليه ضررا ، أو له متعهد مشغول بشراء الأدوية مثلا فيكون كما لو لم يكن له متعهد (أو) حضور نحو قريب ممن له متعهد لكنه (بأنس به) أى بالحاضر لأن تأنيسه أهم ، وأشار المصنف أول الأعذار بالكاف في كطرح إلى عدم انحصارها فيما ذكره ، فنها أيضا نحو زلزلة وغلبة نعاس وسمن مفرط وسعى في استرداد مال يرجو حصوله له أو لغيره وأعمى حيث لا يجد قائدا ولو بأجرة مثل قدر عليها فاضلة عما يعتبر في الفطرة ولا أثر لإحسانه المشى بالعصا إذ قد تحدث له وهدية يقع فيها وكونه منهما : أى بحيث يمنعه الهن من الخشوع والاشتغال بتجهيز ميت وحمله ودفنه ووجود من يؤذيه في طريقه ولو بنحو شتم

مجدوم ولا يقال أجدم ، فإن الأجدم إنما يقال لمن قطعت يده (قوله فلا يكون عنذرا) أى فيندب الحضور : أى إن قلنا إن حضور الجماعة سنة أو يجب : أى إن قلنا إن حضورها فرض وتسبب لإزالته (قوله بكرهته) وينبغي أن محل الكراهة ما لم يحتاج لأكله كفقده ما يأتمم به أو توقان نفسه إليه ، ويحمل عليه قوله صلى الله عليه وسلم « كله فيأى أناجى من لاتناجى » (قوله وإن كان مطبوخا) معتمد (قوله إذ عاداته) أى صاحب الأنوار (قوله أن لا يقصد بأكله الإسقاط) في شرح العباب ، ومرآتنا أن من أكله بقصد الإسقاط كره له وحرم عليه في يوم الجمعة ولم تسقط انتهى . وينبغي حرمته هنا أيضا إذا توقفت الجماعة المحيطة عليه انتهى . وقضية تعبيره بالقصد أنه لو لم يقصد الإسقاط لم يأثم وتسقط عنه وإن تعمد أكله وعلم أن الناس يتضررون به . وقوله ولم تسقط يقتضى وجوب الحضور وإن تأذى به الحاضرون . بقی أن مثل أكل ما ذكر بقصد الإسقاط وضع قدره في القرن بقصد ذلك ، لكن لا يجب الحضور مع تأديته لثقله اه سم على حجج (قوله وحضور قريب) ظاهره ولو غير محترم كزنان محصن وقاطع طريق ، ونقل ذلك بالدرس عن فتاوى الشارح رحمه الله (قوله لأنه يشق عليه فراقه) أى المريض وجعله بعضهم لمن حضر ، قال : لأن المختصر لا يتأذى بغيبة أحد عنه لعدم تمييزه في تلك الحالة ، وقد يمنع بأنه مادامت الروح باقية كان له شعور وإن لم يتمكن من النطق بما يريد (قوله ويتألم لغيبته) عميرة ، أحسن من هذا قول غيره لما في ذلك من شغل القلب السالب للخشوع اه سم على منهج (قوله وهدية يقع فيها) أى أو غيرها مما يتضرر بالتعثر به كأنثال توضع في طريقه ودواب توقف فيها اه سم على ابن حجر (قوله وحمله ودفنه) أى حيث

(قوله أو حضور مريض بلا متعهد) إنما قدر الشارح لفظ حضور دون لفظ قريب لكونه أفيد وإن كان المتن لا يقبله فهو سهل معنى وإلا فالمتن مفروض في القريب في المسائل الثلاثة يتأني له العطف في الثالثة (قوله له أو لغيره)

ما لم يمكن دفعه من غير مشقة ، ونحو النسيان والإكراه وتطويل الإمام على المشروع وتركه سنة مقصودة ، لأنه إذا عذر بهما في الخروج من الجماعة في إسقاطها ابتداء أولى قاله الزركشي ، وكونه سريع القراءة والمأموم بطيئها أو ممن يكره الاقتداء به والاشتغال بالمسابقة والمناضلة وكونه يخشى الافتتان به لفرط جماله وهو أمر ، وقياسه أن يخشى هو افتتانا ممن هو كذلك ، ثم هذه الأعذار تمنع الإثم والكرهه كما مر ، ولا تحصل فضيلة الجماعة كما في المجموع ، واختار غيره ماعليه جمع متقدمون من حصولها إن قصدوا لولا العذر ، والسبكي حصولها لمن كان ملازما لها ، ويدل عليه خبر البخاري ، وحمل بعضهم أيضا كلام المجموع على متعاطى السبب كأكل بصل أو ثوم وكون خبزها في القرن ، وكلام هؤلاء على غيره كقطر ومرض ، وجعل حصولها له كحصولها لمن حضرها لامن كل وجه بل في أصلها لثلاثا ينافيه خبر الأعمى وهو جمع لا بأس به ، ثم هي إنما تمنع ذلك فيمن لا يتأتى له إقامة الجماعة في بيته وإلا فلا يسقط عنه طلبها لكرهه انفراد وإن حصل بغيره شعارها . واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات بعضها واجب وبعضها مستحب ، كما سيأتي أن الواجب أن تكون صلواته صحيحة عند المقتدى مغنية عن القضاء وإلا فلا تصح القدوة . وقد شرع في بيان ذلك فقال :

(فصل) في صفة الأئمة ومتعلقاتها

(لا يصح اقتداؤه بمن يعلم بطلان صلواته) كعلمه بكفره أو حدثه لتلاعبه (أو يعتقد) أي البطلان بأن يظنه بلنا غالبا وليس المراد به ما اصطلاح عليه الأصوليون وهو الجازم المطابق للدليل (كجتهدين اختلفا في القبلة)

لم تقم مقامه (قوله أو ممن يكره الاقتداء به) تقدم أن الجماعة خلف من يكره الاقتداء به أفضل من الانفراد وعليه فينبغي أن لا يكون ذلك عنرا (قوله ولا تحصل فضيلة الجماعة) معتمد .

(فصل) في صفات الأئمة

(قوله في صفات الأئمة) قد يتعين أن يكون الإنسان إماما ، ولا يجوز أن يكون أموما كالأصم الأعمى الذي لا يمكنه العلم بانتقالات غيره فإنه يصح أن يكون إماما ولا يصح أن يكون مأموما مرأه سم على منج (قوله ومتعلقاتها) أي متعلقات الصفات كوجوب الإعادة ومثله الأواني (قوله أو حدثه) أي المتفق عليه أما المختلف فيه فسيأتي في قوله ولو اقتدى الخ (قوله بلنا غالبا) كان التقييد بالغالب ليكون اعتقادا : أي بالمعنى الآتي وهو الظن القوي لكن لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن ، بل الوجه أن يراد بالاعتقاد هنا ما يشمل أصل الظن بدليل المثال فإن الاجتهاد المذكور غالبا أو كثيرا إنما يحصل أصل الظن اه سم على ابن حجر . وقوله ليكون اعتقادا فيه نظر ، فإنه وإن أريد الظن الغالب لا يكون اعتقادا لأنهم في مفهوم الاعتقاد الجزم ، فلو قال قيد به ليكون بيانا للمراد بالاعتقاد هنا كان أولى . وقول سم : لا يبعد الاكتفاء بأصل الظن : أي حيث كان مستند الدليل ، بخلاف ظن منشؤه غلبة النجاسة مثلا المعارضة بأصل الطهارة كأن توضع إمامه من ماء قليل يغلب ولوغ الكلاب من مثله فلا التفات لهذا الظن استصحابا لأصل الطهارة (قوله وهو الجازم) أي التصديق الجازم (قوله المطابق) قيد به ليكون اعتقادا صحيحا ، وإلا فغير

وصف لمال (قوله واعلم أن الإمام تطلب فيه صفات إلى قوله أن الواجب إلى آخره) كذا في نسخ الشارح ، ولعل قوله إن الواجب حرفه النسخ من قوله فن الواجب ، وإلا فأصل العبارة للإمداد وهي كما ذكرت (قوله) بأن يظنه بلنا غالبا وليس المراد الخ) ينافيه ماسيأتي له في قوله وشمل قوله يعتقد الاعتقاد الجازم للدليل شرعي الخ ، فقوله وليس المراد به ما اصطلاح عليه الأصوليون : أي فقط ، بل المراد هو والظن المذكور فهو مستعمل في حقيقته ومجازة ، لكن ينافي هذا الحمل الحصر في قوله بأن يظنه الخ فكان الأصوب خلاف هذا التعبير (قوله المطابق)

اجتهاداً ولو مع التيامن والثياسر وإن اتحدت الجهة (أو) في (إناءين) كماء طاهر ونجس وأدى اجتهاد كل لغير ما أدى إليه اجتهاد صاحبه فصلى كل لجهة ، أو توضأ من إناء فيمتنع على أحدهما أن يقتدى بالآخر لاعتقاده بطلان صلاته (فإن تعدد الطاهر) من الآنية كالمثال الآتي ولم يظن من حال غيره شيئاً (فالأصح الصحة) أى صحة اقتداء بعضهم ببعض (مالم يتعين إناء الإمام للنجاسة) لما يأتي (فإن ظن) بالاجتهاد (طهارة إناء غيره) كإنائه (اقتدى به قطعاً) جوازاً لعدم تردده أو نجاسته لم يقتد به قطعاً كما في حق نفسه (فلو اشتبه خمسة) من الآنية (فيها) إناء (نجس على خمسة) من الناس واجتهد كل منهم (فظن كل طهارة إنائه) والإضافة هنا ليست للملك ، إذ لا يشترط في الاجتهاد فيه كونه مملوكاً له وإنما يحى للاختصاص (فتوضأ به) ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة الباقية (وأم كل منهم) الباقين (في صلاة) من الخمس مبتدئين بالصبح (ففي الأصح) السابق فيما قبلها (يعيدون العشاء) لتعين النجاسة في إمامها بزعمهم ، وإنما عولوا على التعيين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطاً بظن المبطل المعين ولم يوجد ، بخلاف الميهم لما مر من صحة الصلاة بالاجتهاد إلى جهات متعددة ، لأنه لما كان الأصل في فعل المكلف صونه عن الإبطال

المطابق اعتقاد فاسد ، ومحل تسميته اعتقاداً حيث قبل التغيير وإلا فهو علم (قوله اجتهاداً) أى اختلفت اجتهادهما فهو تمييز محمول عن الفاعل (قوله أو توضأ) أى كل منهما (قوله من الآنية) جمع إناء . قال في المصباح : الإناء والآنية الرعاء والأوعية وزنا ومعنى اه . وهو لف ونشر مرتب ، فالإناء مفرد كالوعاء ، والآنية جمع كالأوعية ، وأصل آنية آنية قلبت الثانية ألفاً لأنه متى اجتمع هزتان ثانيتهما ساكنة وجب إبدالها من جنس حركة ما قبلها (قوله ولم يظن من حال غيره) تقييد لمحل الخلاف كما سيأتي ولقوله الآتي إلا إمامها فيعيد المغرب (قوله من الآنية) جمع إناء وجمعا أو إناء كما في مختار الصحاح (قوله كونه مملوكاً له) ثم رأيت أكثر النسخ إناء وحينئذ لا إشكال اه ابن حجر (قوله وإنما يحى للاختصاص) أى من حيث الاستعمال وهو من أفراد الإضافة لأدنى ملابسة وهي من المجاز الحكيم كما نقل عن السعد وأيده العصام فراجع الأطول (قوله ولم يظن شيئاً من أحوال الأربعة) يؤخذ منه أنه لو زادت الأواني على عدد المجتهدين كالثلاث أو إناء مع مجتهدين كان فيها نجس بيقين واجتهد أحد المجتهدين في أحدها فظن طهارته ولم يظن شيئاً في الباقي واجتهد الآخر في الإناءين الباقيين فظن طهارة أحدهما صحة اقتداء الأول بالثاني لاحتمال أن يكون صادف الطاهر ، وعليه فلو جاء آخر واجتهد وأداه اجتهاده لطهارة الثالث بعد اقتدائه بالأول فليس لأحد المجتهدين المذكورين أن يقتدى بالثالث لانحصار النجاسة في إنائه ، ولو كانوا خمسة والأواني ستة كان الحكم كذلك ، فلكل من الخمسة أن يقتدى بالبقية وليس لواحد منهم أن يقتدى بمن تطهر من السادس لما مر (قوله مبتدئين بالصبح) قيد به لأجل قوله يعيدون العشاء (قوله في الأصح) عبارة المحرر : فعلى الأصح قال الأسنوي وتبعه ابن النقيب : يجوز أن يكون مراده مراد المحرر ، ويجوز أن يكون عدوله إلى الفاء إشارة إلى أن هذا خلاف في قدر المقضى مفرع على الأصح السابق . قال الأسنوي : ويرشد إلى الثاني إتيانه بالفاء في قوله فلو اشتبه الخ انتهى فليتأمل انتهى عميرة وقوله عدوله إلى الفاء أولى منه عدوله إلى في لأنها التي عدل إليها وهي مركبة من حرفين ، ومثل ذلك يعبر بلفظه على أن الفاء إنما يعبر بها عن الفاء التي هي اسم لحرف التهجى (قوله بخلاف الميهم) أى فليس الأمر منوطاً به . وقوله لما مر علة لكون الأمر ليس منوطاً بالمبطل الميهم

إنما هو قيد في الاعتقاد الصحيح وإلا فالاعتقاد أعم من المطابق وغيره (قوله كما في حق نفسه) أى كما يعلم بذلك طهارة ونجاسة في حق نفسه : أى فيتطهر بالأول دون الثاني فهو راجع للمسئلتين (قوله فعل المكلف) وهو هنا

ما أمكن اضطررنا لأجل ذلك إلى اعتباره ، وهو يستلزم اعترافه ببطلان صلاة الأخير فكان مؤاخذاً به بخلاف ما مر ثم ، فإن كل اجتهاد وقع صحيحاً فلزمه أن يعمل بمقتضاه ولا مبالاة بوقوع مبطل غير معين (إلا إمامها فيعيد المغرب) لتعيين النجاسة في حقه ، ومرادهم بتعيين النجاسة عدم احتمال بقاء وجودها في حق غيره . وضابط ذلك أن كلا يعيد ما صلاه مأموماً آخره والوجه الثاني يعيد كل منهم ما صلاه مأموماً وهو أربع صلوات لعدم صحة الاقتداء كما تقدم ، ولو كان في الخمسة نجسان صحت صلاة كل خلف اثنين فقط ، أو النجس منها ثلاثة فبواحد فقط . ويؤخذ مما مر في الضابط أن من تأخر منهم تعين الاقتداء به للبطلان ، ولو كان النجس أربعة

(قوله إلى اعتباره) أى اعتبار الثميين بالزعم هنا مع كون الأمر منوطاً بالخ (قوله وهو) أى اعتباره (قوله إلا إمامها) أى العشاء (قوله فيعيد المغرب) ويتصور اقتداء بعضهم ببعض بأن يكونوا جاهلين أو ناسين وإلا ففى تعين إناء من يريد الإمامة للنجاسة حرم الاقتداء به . ثم رأيت ابن حجر صرح بالحزمة المذكورة ، ولا يرد ذلك على المتن لأنه لم يتعرض للحكم الاقتداء (قوله في حق غيره) أى بالنسبة للمقتدى (قوله كما تقدم) الذى هو مقابل الأصح السابق فى قوله فالأصح الصحة ، وبقي ما لو صلى بهم واحد إماماً فى الصلوات الخمس ، والذى يظهر الصحة ولا إعادة على واحد منهم لأن كل واحد جازم بطهارة إناثه الذى توضحاً منه ولم تنحصر النجاسة فى واحد .

[فرع] رأى إنساناً توضحاً وأغفل لمعة فهل يصح اقتداؤه به لاحتمال أن هذا الوضوء تجديد أو لا يصح لأن الظاهر أنه عن حدث ؟ فيه تردد . قال م ر : الأصح منه عدم الصحة .

[فرع] لو اقتدى من يرى الاعتدال قصيراً بمن يراه طويلاً فأطاله ، أو اقتدى شافعى بمثله فقرأ الإمام الفاتحة وركع واعتدل ثم شرع فى الفاتحة لم يوافق به بل يسجد وينتظره ساجداً ، ذكر ذلك القاضى وكلام البغوى يقتضيه . قال الزركشى : وهو واضح ، واعتمده م وإن كان كلام القاضى يقتضى أن ينتظره فى الاعتدال ويحتمل تطويل الركن القصير فى ذلك . قال فى شرح الروض : والمختار جواز كل من الأمرين ، وقد أفتيت به فى نظيره من الجلوس بين السجدين انتهى . وقال م ر : المعتمد الأول . وانظر هل يخالف الأول ما فى شرح الروض فى الرحمة أنه جوز الدارمى وغيره للمنفرد أن يقتدى فى اعتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه أو يفرق .

[فرع] قال فى الروض وشرحه : ولو ترك شافعى القنوت وخلفه حنفى فسجد الشافعى للسهو تابعه الحنفى ، ولو ترك السجود لم يسجد اعتباراً باعتقاده ، وفيه أنه إن كان المدار على اعتقاد الإمام فكان مقتضاه أنه إذا ترك

اقتداؤه بهم (قوله وهو يستلزم) عبارة الشهاب حجج وهو لاختياره له بالتمسك يستلزم الخ ، ولا بد من هذا الذى حذفه الشارح لأنه هو محل الفرق بين المسئلتين فلعله سقط من النسخ (قوله فإن كل اجتهاد وقع صحيحاً) أى كل اجتهاد صادر منه وبه فارق مسألة المياه ، إذ الاجتهاد وقع فيها من غيره وكان الأولى فى التعبير لأن صلواته لكل جهة وقعت باجتهاد منه صحيح (قوله لما تقدم) لم يتقدم له ما يصحح هذه الإحالة وهو تابع فيها للجلال المحلى ، لكن ذلك ذكر أولاً مقابل الأصح السابق بقوله : والثانى لا يصح اقتداء بعضهم ببعض ، وعلة بقوله لردد كل منهم فى استعمال غيره للنجس فساغت له هذه الإحالة ، بخلاف الشارح وكأنه ظن أنه قدم مقدمة الجلال المذكور (قوله ويؤخذ مما مر) فى التعبير بالأخذ هنا مساحة إذ ما هنا من أفراد الضابط ، وكان غرضه ما ذكره الشهاب حجج بقوله : تبيينه . ويؤخذ مما تقرر من لزوم الإعادة أنه يحرم عليهم فعل العشاء وعلى الإمام فعل المغرب لما تقرر من

لم يقتد أحد منهم بأحد، ولو سمع صوت حدث أو شمه بين خمسة وتناكروه وأم كل في صلاة فكما ذكر في الأرواني (و) شمل قوله يعتمده الاعتقاد الجازم للدليل نشأ عن اجتهاد في الفروع فعليه (لو اقتدى شافعي بخنفي) مثلا ارتكب مبطلا في اعتقادنا أو اعتقاده كأن (مس) فرجه أو اقتصد فالأصح الصحة في الفصد دون المس (اعتبارا) فيهما (بنية المقتدى) هو من زيادته على المحرر، ومراده بالنية الاعتقاد لأنه محدث عنده بالمس دون الفصد، وقد صورها صاحب الخواطر السريعة بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا لتكون نيته جازمة في اعتقاده، بخلاف ما إذا علمه لأنه متلاعب عندنا أيضا لعلمنا بعدم جزمه بالنية، قيل ويرده كلام الأصحاب فإنهم عللوا الوجه القائل باعتبار عقيدة الإمام بأنه يرى أنه متلاعب في الفصد ونحوه فلا تقع منه نية صحيحة، فالخلاف إنما هو عند علمه حال النية بفصده. ويحاج بأن المراد بالتلاعب في تعليل ما ذكر بالنظر للمأموم دون الإمام، إذ غاية أمره أنه عالم حال

السجود سجد الخنفي، لأن مقتضى اعتقاد الإمام أن الإمام إذا ترك سجود السهو سن للمأموم بعد سلام الإمام الإتيان به. ويرد أيضا أنه قد يكون الحكم عند الخنفي بخلاف ما ذكر، فكيف يحكم عليه باعتقاده وهو لا يلزمه العمل بما يعتمده فليحرج وإن كان المدار على اعتقاد المأموم فكان مقتضاه أن يرجع إلى مذهب الخنفي في ذلك، فإن كان الحكم عندهم ما ذكر فواضح وإلا فكيف يحكم عليهم بما يعتقدون خلافاً؟ فليراجع اه سم على منهج. وقوله في الفرع الأول: فهل يصح اقتدائه الخ؟ بقى ما لو رآه يتوضأ وضوءين وأغفل للعمة المذكورة فهل يصح اقتدائه به لاحتمال أنه تجديد أولا لاحتمال أنه أحدث بين الموضوعين، أو يفرق بين أن يعتاد التجديد أولا؟ فيه نظر والأقرب الثاني نظرا إلى ذلك الاحتمال لأنه يؤدي إلى تردد المقتدى في النية وقوله في الفرع الثاني: وقال مر: المعتمد الأول هو قوله قال الزركشي وهو واضح الخ، وقوله أو يفرق.. أقول: الظاهر الفرق لأنه في مسألة الاقتداء يقطع اعتداله بقصد المتابعة فلا يعد فعله تطويلا للركن القصير بخلاف ما هنا (قوله لم يقتد أحد منهم) أي لم يجزه ذلك (قوله فكما ذكر في الأرواني) لكن لو تعدد الصوت المسموع لم يعد كل إلا صلاة واحدة لاحتمال أن الكل من واحد (قوله اعتبارا بنية المقتدى) قضية الصحة واعتبار اعتقاد المأموم أن هذا الإمام يتحمل عن المأموم كغيره وتترك الركعة بإدراكه راعيا فليحرج اه سم على منهج. أقول: وهو ظاهر لأن اعتقاده صحة صلاته صيره من أهل التحمل عنده (قوله هو من زيادته) أي قوله اعتبارا بنية المقتدى (قوله محدث عنده) أي المقتدى (قوله بما إذا نسي الإمام كونه مفتصدا) قال سم على منهج: اعتمد هذا التصوير شيخنا الرملي وشيخنا طب ومراه. وكلام الشارح هنا صريح في اعتقاده حيث حكى رده بقيل ثم أجاب عنه تبعا لحج (قوله قيل) قائله ابن حجر (قوله ويرده كلام الأصحاب) أي يرد تصوير صاحب الخواطر السريعة وقوله بعد ويحاج: أي عن هذا الرد، ويؤخذ منه أنه لا فرق عنده بين كون الإمام ناسيا أو عالما (قوله إذ غاية أمره) أي المأموم، وقوله عنده: أي

تعين النجاسة في كل اه وإن كانت العبارة قاصرة عنه (قوله ويحاج) عن هذا الرد الذي حكاه بقيل وقائله الشهاب حجج. فتلخص أن الشارح يختار تصوير صاحب الخواطر السريعة مخالفا للشهاب المذكور، وإنما عبروا فيه بالتلاعب بالنظر للمأموم لأنه يرى الإمام حينئذ متلاعبا: أي صورة، وإلا فلا تلاعب مع النسيان، لكن قوله إذ غاية الأمر لا ينتزل على ذلك فلا معنى له هنا، وإن أوله الشيخ في الحاشية بما لا تقبله العبارة مع عدم صحته كما يعلم بمراجعتها، وأصل ذلك أن الشهاب المذكور لما رد التصوير المتقدم بكلام الأصحاب المذكور واختار أن المسئلة مصورة بالعمد استشعر سوألا صورته: أنه كيف يصح الاقتداء به حينئذ وهو متلاعب؟ فأورده وأجاب عنه بقوله: قلت كونه متلاعبا عندنا ممنوع، إذ غاية أمره إلى آخر ما ذكره الشارح. والشارح رتب هذا على جوابه

النية بمبطل عنده ، وعلمه به مؤثر في جزمه عنده لاعتدنا ، ومقابل الأصح أن العبرة بعقيدة الإمام لما مر ، ولا يشكل على ما تقرّر حكماً باستعمال مائه وعدم مفارقتة عند سجوده لص ، ولا قولم لو نوى مسافراً شافعي وحنفي إقامة أربعة أيام بموضع انقطع بوصولهما سفر الشافعي فقط وجاز له الاقتداء بالحنفي مع اعتقاده بطلان صلاته ، لأن كلامهم هنا في ترك واجب لا يجوز الشافعي مطلقاً بخلافه ثم فإنه يجوز القصر في الجملة ، وسيأتي فيه زيادة في بابه ، وأيضاً فالمبطل هنا وفيما لو سجد لص أو تنحى عمدا عهد اغتفار نظيره في اعتقاد الشافعي لو وقع من جاهل والحنفي مثله فلا ينافي اعتقاد كل جواز ما أقدم عليه فاغتفر له قياساً عليه ، بخلاف الصلاة مع نحو المس فإنه يستوى في ذلك الجاهل وغيره ، ولوشك شافعي في إتيان المخالف بالواجبات عند المأموم لم يؤثر في صحة الاقتداء به تحسیناً للظن به

الإمام ، وقوله وعلمه : أي المأموم ، وقوله عنده : أي الإمام (قوله لما مر) أي في قوله لتكون نيته جائزة (قوله عند سجوده لص) أي آية ص الخ (قوله مع اعتقاده) أي الشافعي وقوله بطلان صلاته أي الحنفي (قوله لو وقع من جاهل) وحكم باستعمال مائه لأنه أدى به ما لا بد منه وهو ترك الاعتراض عليه من الشافعي لأن المجتهد لا ينكر على مجتهد وإن لم يقل بمذهبه (قوله لم يؤثر) بقی أن يقال : سلمنا أنه أتى به لكن على اعتقاد السنية ، ومن اعتقد بفرض معين فلا كان ضاراً : أي كما تقدم ، والشارح : أي في شرح الروض السابق أشار إلى دفعه بقوله : ولا يضّر عدم اعتقاده الوجوب الخ ، وكان حاصله أنه لما أتى به وكان اعتقاده عدم الوجوب مذهباً له غير مبطل عنده آكتفينا منه بذلك ، بخلاف الموافق فإن اعتقاده عدم الوجوب ليس مذهباً له ومبطل عنده فلم يكتف منه بذلك . والحاصل أن اعتقاد عدم الوجوب إنما يؤثر إذا لم يكن مذهباً للمعتقد وإلا لم يؤثر ، ويكتفي منه بمجرد الإتيان ، وأما مادفع به مر أيضاً ذلك من اعتقاده عدم الوجوب كإتيان من ظن أنه أتى بالجلوس بين السجدين بالجلوس بقصد الاستراحة مع أنه يقع عن الجلوس بين السجدين فقيه نظر ، لأنه ليس هناك اعتقاد فرض معين فلا غاية الأمر أنه أتى بالفرض يظنه نقلاً بناء على ظنه أنه أتى بالفرض بخلاف ما نحن فيه ، ويؤخذ من كون الشك في أن الحنفي ترك الواجبات لا يضّر أن الشافعي كذلك ، إذ لا فرق بل بالأولى لأنه لم يضّر الشك في المخالف الذي لا يعتقد وجوب بعض الواجبات في الموافق أولى ، ومن ذلك ما إذا شك في طهارة الإمام ويدل عليه ما ذكره في شرح الروض كغيره فيما إذا أسر الإمام في الجهرية أنه لا إعادة عليه اه سم على منهج (قوله في صحة الاقتداء به) أي فلو أخبره بعد بترك شيء من الواجبات فهل يؤثر لذلك ، وتجب إعادة أولاً للحكم بمضي صلاته على الصحة ، فيه نظر ، والأقرب الأول قياساً على ما يأتي من أنه لو كان إمامه تاركاً لتكبير الإحرام وجبت إعادة لأن التحريم مما لا يخفى إلا أن يفرق بأن التحريم من شأنه جهر الإمام به : أي فينسب المأموم لتقصير في عدم العلم بالإتيان به من الإمام ولو كان بعيداً ، ولا كذلك غيره من الواجبات ، ويؤيد الفرق ما صرحوا به من أن الإمام لو شك بعد إحرام المأموم فاستأنف النية وكبر ثانياً لا يجب على المأموم إعادة الصلاة إذا علم بحال الإمام مع أنه بذلك يتبين تقدم إحرامه على إحرام إمامه ، وعللوا ذلك بمشقة الاطلاع على حال الإمام وأنه لا يلزمه تأمل حاله في بقية صلاته ، وسيأتي عن الشارح في كلام سم ما يقتضي وجوب إعادة (قوله تحسیناً للظن به) قال في الروض وشرحه :

المذكور فلم يلتزم معه ، وبعضهم أجاب عما أجاب عنه الشارح بحمل التلاعب في القول الثاني على ما هو في حكم التلاعب وذلك في الناسي لا في التلاعب حقيقة ، وبالفعل كما في العامد ، وهو يرجع في التحقيق إلى جواب الشارح بحسب ما قرره به .

في توثيق الخلاف ، وادترك الإمام البسملة لم تصح قدوة الشافعي به ولو كان المقتدى به الإمام الأعظم أو نائبه كما نقلاه عن تصحيح الأكثرين وقطع جماعة وهو المعتمد وإن نقلنا عن الحلبي والأودني الصحة خلفه واستحسانه ، وتعليل الجواز بخوف الفتنة ممنوع ، فقد لا يعلم الإمام بعدم اقتدائه أو مفارقتة كأن يكون في الضيف الأخير مثلا أو يتابعه في أفعالها من غير ربط وانتظار كثير فينتج خوف الفتنة (ولا تصح قدوة بمقتد) حال قدوته لكونه تابعا لغيره بلحقه سهوه ، ومن شأن الإمام الاستقلال وأن يتحمل هو سهو غيره فلا يجتمعان ، وأما خبر الصحيحين أن الناس اقتدوا بأبي بكر رضي الله عنه خلف النبي صلى الله عليه وسلم فحمول على أنهم كانوا مقتدين به صلى الله عليه وسلم وأبو بكر يسمعون التكبير كما في الصحيحين أيضا . وقد روى البيهقي وغيره «أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض موته خلف أبي بكر» . قال في المجموع : إن صح هذا كان مرتين كما أوجب به الشافعي والأصحاب ، ولو توهم أو ظن كونه مأموما لم يصح اقتداؤه أيضا به ، ومحل كما قاله الزركشي عند هجومه فإن اجتهد في أيهما الإمام واقتدى بمن غلب على ظنه أنه الإمام فينبغي أن يصح كما يصلي بالاجتهاد في القبلة والثوب والأواني انتهى . ومعلوم أن اجتهاده بسبب قرائن تدله على غرضه لا بالنسبة للنية لعدم الاطلاع عليها ، فسقط القول بأن شرط الاجتهاد أن يكون للعلامة فيه مجال ، ولا مجال لها هنا لأن مدار المأمومية على النية لا غير وهي لا يطلع عليها ، وإن اعتقد كل من اثنين أنه إمام صح صلتهما لعدم مقتضى بطلانها أو أنه مأموم فلا ، وكذا لو شك في أنه إمام أو مأموم ولو بعد السلام كما في المجموع لشكه في أنه تابع أو متبوع ، فلو شك أحدهما وظن الآخر صح للظان أنه إمام دون الآخر وهذا من المواضع التي فرق الأصحاب فيها بين الظن والشك ، قاله

ومحافظة على الكمال عنده اه . وقد يعترض على كلا التعليلين بأنه قد لا يكون المتروك عنده من الكمال ولا مما يطلب الخروج من الخلاف فيه عنده فلا يكون الظاهر الإتيان بجميع الواجبات اه سم على منهج في أثناء كلام (قوله ولو ترك الإمام البسملة) كأن سمعه يصل تكبيرة التحريم أو القيام بالحمد لله (قوله لم تصح) أي فتجب عليه نية المفارقة عند إرادته الركوع لأن قبه بسبيل من أن يعيدها على الصواب (قوله الأودني) قال في اللب : الأودني بالضم وفتح المهمل والنون إلى أودنة من قرى بخارى . قلت : وبالفتح إلى أودن منها أيضا ، قال ياقوت : وأظنها واحدا ، واختلف في الهزلة انتهى . وفي طبقات الأسنوي : هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بالبلاء الموحدة ، توفي ببخارى سنة خمس وثمانين وثلثمائة وأودنة بفتح الهزلة كما نقله ابن الصلاح عن الإكمال لابن ماكولا وعن خط ابن السمعاني في الأنساب واقتصر عليه ، وذكر ابن خلكان أن ابن السمعاني قال : إنه بالضم وأن الفتح من خطأ الفقهاء ولم يذكر غيره أعني ابن خلكان (قوله خلفه) أي الإمام ، وقوله كأن يكون : أي المأموم (قوله وانتظار كثير) أي عرفا مرفيا يأتي في لفصل شرط القدوة الخ (قوله ولا تصح قدوة) قال في المصباح : القدوة اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسيا ، وفلان قدوة : أي يقتدى به ، والضم أكثر من الكسر قال ابن فارس : ويقال إن القدوة الأصل الذي يتشعب منه الفروع انتهى . وفي القاموس : القدوة مثلثة وكعدة ماتسنتت به واقتديت به (قوله أن الناس اقتدوا بأبي بكر) أي في مرض موته صلى الله عليه وسلم (قوله لم يصح اقتداؤه به) أي ولو بعد السلام وإن بان إماما اه ابن حجر ، وكتب عليه سم بأن شك بعد السلام في كون إمامه مأموما إلا أن محل هذا مالم بين إماما كما هو ظاهر ، ولا ينافيه وإن بان إماما لجواز تخصيصه بغير هذه الصورة بل يتعين ذلك اه . وكتب سم أيضا : قوله وإن بان إماما : أي إن طال زمن التردد أو مضى ركن كما هو ظاهر (قوله فينبغي أن يصح) أي فلو تغير اجتهاده فهل يجب الاستئناس أو نية المفارقة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني (قوله أنه إمام) أي بصاحبه (قوله وقد مر) أي وهو أنه إذا طال التردد أو مضى ركن ضرر وإلا فلا (قوله وهذا) أي طريق

ابن الرزمة ، أو البطلان بمجرد الشك مبنى على طريق العراقيين ، أما على طريق المراوزة ففيه التفضيل في الشك في النية وقد مر في صفة الصلاة وهذا هو المعتد ، وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كأن سلم الإمام فقام مسبوق فاقتدى به آخر أو مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الأصح لكن مع الكراهة (ولا بمن تلزمه إعادة) وإن كان المقتدى مثله (كقيم تيمم) بمحل يغلب فيه وجود الماء ومحدث صلى على حسب حاله لإكراهه أو لكونه فقد الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الحثيثة وإن صححت لحزمة الوقت وأما عدم أمره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاصي بالإعادة فغير مستلزم لعدم علمها لأنه على التراخي وتأخير البيان إلى وقت الحاجة بجائز ، ولجواز كونهم كانوا عالمين وقضوا ما عليهم (ولا قارئ بأبي في الحديد)

المراوزة (قوله في غير الجمعة) أي أما فيها فلا تصح لأن فيه إنشاء جمعة بعد أخرى (قوله لكن مع الكراهة) ظاهر في الصورتين وعليه فلا ثواب فيها من حيث الجماعة . وفي ابن حجر التصريح برجوعه للثانية فقط والكراهة خروجاً من خلاف من أبطلها ، وسيأتي في كلام المحلى قبيل صلاة المسافر ما يصرح بتخصيص الخلاف بالثانية ، هذا وينبغي أن محل صحة القدوة ما لم يتذكر الإمام ترك ركن من صلاته ويعود لتداركه قبل طول الفصل ، فإن عاد لم تصح قدوة المقتدى بالإمام الثاني لتبين أنه مقتد بمقتد في نفس الأمر (قوله كقيم تيمم) هل شرط هذا علم المأموم بحاله حال الاقتداء أو قبله ونسي ، فإن لم يعلم مطلقاً إلا بعد الصلاة صححت ، ولا قضاء لأن هذا الإمام محدث ، وتبين حدث الإمام بعد الصلاة لا يضر ولا يوجب القضاء كما سيأتي ، أو لافرق هنا ويخص ما سيأتي بغير ذلك ويفرق ؟ فيه نظر ، والتسوية قريبة إلا أن يظهر فرق واضح . فإن قيل على التسوية : هل اكتفى عن هذا المثال بمسئلة الحدث الآتية ؟ قلنا : يفوت التنبيه على أن المسافر المتييم يصح الاقتداء به وإن كان حدثه باقياً تأمل اه سم على ابن حجر . وقوله والتسوية قريبة : أي فلا قضاء كما لو بان حدث إمامه . وقوله إلا أن يظهر فرق واضح . أقول : قد يقال الفرق أن الحدث من شأنه أنه ينجي فلا ينسب المأموم معه إلى تقصير في عدم العلم به ، وأما التيمم فهو مما يغلب الاطلاع عليه سيما في حق المسافر فينسب المأموم إلى تقصير في عدم العلم بحال الإمام ، هذا وفي كلام الشارح في باب التيمم ما يصرح بالتسوية بينه وبين المحدث حيث قال بعد قول المصنف : ومن تيمم للبرد قضى في الأظهر . وأجيب عن الخبر : أي خبر عمرو بن العاصي حيث صلى بأصحابه وقد تيمم للبرد ولم يأمره ولا أصحابه بالقضاء بأنه عليه الصلاة والسلام إنما يأمره بالإعادة لأنها على التراخي ، وتأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز ، وبأنه يحتمل أن يكون حالها بوجوب القضاء ، وأما أصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم أو جهلهم بحاله وقت القدوة به (قوله من صلى خلف عمرو بن العاصي) أي لما تيمم للبرد وصلى بأصحابه على ما مر في باب التيمم (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي بوجوب الإعادة على من اقتدى بمن تلزمه الإعادة ، واقتداؤهم بعمره إنما هو لعدم علمهم حال الاقتداء (قوله ولا قارئ بأبي الخ) .

[فرع] علم أميته وغاب غيبية يمكنه التعلم فيها فهل يصح اقتداؤه به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن الأصل بقاء الأمية . ونقل عن فتاوى الشارح أنه لو ظن أنه تعلم في غيبته صح الاقتداء به ، وقد يتوقف فيه ويعلل بما قدمناه . لا يقال : يشكل على ما ذكر ماقالوه فيما لو علم حدثه ثم فارقه مدة يمكن فيها طهره من صحة الاقتداء به

(قوله لأنه على التراخي الخ) هذه الأجوبة منبذة على لزوم الإعادة لهم خلاف ما قدمه في باب التيمم فليراجع (قوله ولجواز كونهم كانوا عالمين) أي حين بلغ النبي صلى الله عليه وسلم بأن طرأ لهم العلم بعد الاقتداء ، وإلا فكيف

وإن لم يتمكن من التعلم ، أولم يعلم المقتدى بحاله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه لو أدركه راعيا مثلا ومن شأن الإمام التحمل كما مر ، والقديم يصح اقتداؤه به في السرية دون الجهرية بناء على أن المأموم لا يقرأ في الجهرية بل يتحمل الإمام عنه فيها وهو القول القديم أيضا ، والأمر منسوب للأمر لأنه على الحالة التي ولدته عليها ، وأصله لغة لمن لا يكتب ، واستعمله الفقهاء فيما ذكر مجازا . وقوله في الجديد راجع الى اقتداء القارئ بالأمر لا إلى ما قبله (وهو من يخل بحرف) بأن عجز عن إخراجه من مخرجه (أو تشديده من الفاتحة) لرخاوة في لسانه ، ومن يحسن سبع آيات مع من لا يحسن إلا الذكر ، وحافظ نصف الفاتحة الأول بحافظ نصفها الثاني مثلا كقارئ مع أمي ، ونبه بما ذكره على أن من لم يحسن بطريق الأولى ولو أحسن أصل التشديد وتعذرت عليه المبالغة صححت القلوة به مع الكراهة كما في الكفاية عن القاضي (ومنه أرت) بمثناة مشددة (يدغم) بإبدال كما قاله الأسنوي (في غير موضعه) أي الإدغام المفهوم من يدغم فلا يضردغام فقط كتشديد لام أو كاف مالك (و) منه (ألغ) بمثلثة (يبدل حرفا بحرف) كراء بغين وسين بناء ، نعم لو كانت اللثغة يسيرة بأن لم تمنع أصل مخرجه وإن كان غير صاف لم تؤثر الإدغام في غير موضعه المبطل مستلزم للإبدال إلا أنه لإبدال خاص ، فكل أرت ألغ ولا عكس (وتصح) قلوة أمي ولو في الجمعة على ما سياتي في بابها (بمثلة) في الحرف المعجوز عنه وإن لم يكن مثله في الإبدال كما لو عجزا عن الراء وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما ، بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وإن اتفقا في البديل لأن أحدهما

حملا على أنه تطهر في غيبته . لأنا نقول : الظاهر من حال المصلب أنه تطهر بعد حدثه لتصح صلاته ، وليس الظاهر من حال الأمر ذلك فإن الأمانة علة مزممة والأصل بقاءها . وقد يجاب عن التوقف فيها مرّ بأن ذلك مفروض فيما لو استوى عنده الاحتمالان ، وما نقل عن الفتاوى مصور بما إذا ترجح عنده أحد الاحتمالين بقريئة إفادته الظن (قوله أولم يعلم) أي فلا تتعقد للجاهل بحاله فلا بد من القضاء وإن لم يبين الحال إلا بعد اه سم على ابن حجر (قوله فيما ذكر مجازا) أي ثم صار حقيقة عرفية (قوله لا إلى ما قبله) ويدل لذلك إعادة لا (قوله وهو من يخل بحرف الخ) عميرة ، قال الأسنوي : ولا يمتنع الاقتداء إلا بعد الإخلال المذكور فتفظن له انتهى . أقول : الوجه الذي لا يتجه غيره وفاقا لشيخنا طرب رحمه الله وهو ظاهر كلامهم عدم الانعقاد ، لأن الخلل هو نقصه بالأمية كالأثوثة وذلك موجود قبل الإخلال تأمل اه سم على منهج (قوله كقارئ مع أمي) هذا واضح فيمن يحفظ القرآن مع من يحفظ الذكر ، أما من يحفظ نصف الفاتحة الأول مع من يحفظ الثاني فكأمايين مختلفا في المعجوز عنه فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وكأنه أدخله في القارئ مع الأمر بالنظر إلى كل واحد منهما مع صاحبه في النصف الذي يحفظ دون غيره (قوله لم تؤثر) عميرة عن أبي غانم ملق ابن سريج قال : انتهى سريج إلى هذه المسئلة وكانت لثغته يسيرة ، وفي مثلها : فقلت له هل تصح إمامتي ؟ فقال : نعم وإمامتي أيضا اه سم على منهج (قوله وتصح قلوة أمي) ظاهره من غير كراهة (قوله على ما سياتي في بابها) من قوله بعد قول المصنف مكلفا حرّا ذكرا ، ولا تتعقد بأربعين وفيهم أي لا ارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض ، فصار كاقتهاء القارئ بالأمر كما نقله الأذرعى عن فتاوى البنغوى ، وظاهر أن محله إذا قصر الأمر في التعلم وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا إلى آخر ما ذكر (قوله في الحرف المعجوز عنه) لو استويا في الإخلال بحرف معين وزاد أحدهما بالإخلال بشيء آخر فينبغي صحة اقتداء ذي الزيادة بالآخر دون العكس فليتأمل اه سم على منهج (قوله وأبدلها أحدهما غينا والآخر لاما) قال عميرة : ومثله أي في الصحة

يقتنون مع علمهم بعدم صحة الاقتداء (قوله لعدم صلاحيته لتحمل القراءة عنه الخ) لا يرد عليه الإمام المحدث لأنه أهل في الجملة لو كان متطهرا (قوله ونبه بما ذكره على أن من لم يحسن الخ) قد يقال إن ما فسر به الأمر قاصر

يحسن ما لا يحسنه صاحبه ، وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس ، ولو عجز إمامه في أثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقتها ، بخلاف ما لو عجز عن القيام لأن اقتداء القائم بالقاعد صحيح ، ولا كذلك القارئ بالأخرس ، قاله البغوى في فتاويه ، فلو لم يعلم بخبره حتى فرغ من صلاته أعاد لأن حدثت الخرس نادر ، بخلاف طرؤ الحدث . وبجث الأذرعى صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير أو التشهد أو السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها . ووجهه أن هذه لا مدخل لتحمل الإمام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ، وتصح القدوة بمن جهل إسلامه أو قراءته لأن الأصل الإسلام ، والظاهر من حال المسلم المصلى أنه يحسن القراءة ، فإن أسرّ هذا في جهرية أعاد المأموم صلاته ، إذ الظاهر أنه لو كان قارئاً بلجهر ، ويلزمه كما نقله الإمام عن أئمتنا البحث عن حاله ، أما في السرية فلا إعادة عليه عملاً بالظاهر ، ولا يلزمه البحث عن حاله كما لا يلزمه البحث عن طهارة الإمام . نقله ابن الرفعة عن الأصحاب ، لا إن قال بعد سلامه من الجهرية : نسيت الجهر أو أسررت لكونه جائزاً وصدقه المأموم فلا تلزمه الإعادة ، بل تستحب وإن لم يجهل المأموم وجوب الإعادة خلافاً للسبكي ، إذ متابعة المأموم لإمامه بعد إسراره لا تبطل

فما يظهر لو كان يسقط الحرف الأخير والآخر يبده انتهى . أقول : قد يفوق بينهما وإن اتفقا في المعجوز عنه ، لكن الآتى بالبدل قراءته أكمل وأتم مما لم يأت لها ببدل ، ومن ثم لو أسقطه بطلت صلاته لتزليه منزلة الحرف الأصلي (قوله وعلم منه) أى من قوله لأن أحدهما يحسن ما لا يحسنه صاحبه (قوله أخرس بأخرس) قال ابن قاسم ووجه أى الشهاب الرملى ذلك بما حاصله الجهل بئانلهما لجواز أن يحسن أحدهما ما لا يحسنه الآخر كما لو كانا ناطقين اه . وهو واضح في الخرس الطارئ ، ويوجه في الأصلي بأنه قد يكون لأحدهما قوّة بحيث لو كان ناطقاً أحسن ما لا يحسنه الآخر اه سم على حجج ، ولم يرد في حاشية المنهج على التوجيه في الخلقى (قوله أعاد) أى سواء كانت الصلاة سرية أو جهرية (قوله بمن لا يحسنها بها) صادق بمن لا يحسنها بلغة أصلاً والتعليل يوافق (قوله لأن الأصل الإسلام) ولا ينافى هذا مأمراً من عدم صحة اقتداء الأخرس بمثله لأنه لم يظهر من حال أحدهما شيء يعتمد عليه من مماثلة وعدمها (قوله فإن أسرّ هذا) أى من جهلت قراءته فلا يكفيه نية المفارقة (قوله أعاد المأموم الخ) أى إذا لم يخبره بعد السلام بأنه أسر ناسياً مثلاً كما يأتى (قوله ويلزمه الخ) أى بعد السلام فله إدامة القدوة معه إلى السلام كما يأتى (قوله البحث عن حاله) أى فلو لم يبحث عن حاله حتى حضرت صلاة أخرى فينبغى عدم صحة الاقتداء به لعدم جزمه بالنية (قوله أما في السرية) أى بأن قرأ فيها على وجه لم يسمعه المأموم (قوله وإن لم يجهل) هى غاية (قوله خلافاً للسبكي) أى حيث قال بوجوب الإعادة لتردد المأموم في صحة قدوته بإسرار الإمام ، وقوله عملاً الخ قد يمنع أن ماتقدم من التعليل يفيد ذلك ، بل قوله إذ الظاهر أنه لو كان قارئاً بلجهر يؤيد كلام السبكي ، إلا أن يريد

(قوله وعلم منه عدم صحة اقتداء أخرس بأخرس) وجه علمه منه ما يؤخذ مما وجهوا به الحكم من عدم تحقق المماثلة لجواز أن يحسن أحدهما ما لم يحسنه الآخر ، فالضمير في قوله منه راجع لقول المصنف وتصح بمثله : أى الذى مماثلته له محققة كما هو ظاهر ، فخرج به الأخرس مع الأخرس للتوجيه الذى ذكرنا فلا تتحقق المماثلة ، والشيخ في الحاشية جعل الضمير راجعاً إلى قول الشارح لأن أحدهما يحسن ما لم يحسنه صاحبه ، وهو لا يصح لأن عدم الإحسان فيه محقق فلا يدل على احتمال (قوله خلافاً للسبكي) في قوله بلزوم الإعادة إذا لم يجهل المأموم وجوبها

عملا بما تقدم من التعليل ، وهذا وإن عارضه أن الظاهر أنه لو كان قارئا لجهر ترجح عليه باحتمال أن يخبر إمامه بعد سلامه بأنه أسر ناسيا أو لكونه جائزا فسوّج بقاء المتابعة ، ثم بعد السلام إن وجد الإخبار المذكور عمل بالأول وإلا فالثاني ، ويحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى تجوز له متابعته ، وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء ، كما لو اقتدى بمن اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطأ فإنه في حال الصلاة متردد في صحة القدوة ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى ، ولم أر من حققه سواه . ومن جهل حال إمامه الذي له حالتا جنون وإفاقة وإسلام وردة فلم يدر هو في أيهما لم تلزمه الإعادة بل تسنّ (وتكره) القدوة (بالتمتاع) وهو من يكرر التاء والقياس كما في الصحاح وغيره التأتاه (والفأفاء) وهو بهزتين ومد في آخره من يكرر الفاء والأواء وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف لزيادته ونفرة الطبع عن سماعه ، ولا فرق بين أن يكون ذلك في الفاتحة أو غيرها ولا فاء فيها ، وجاز الاقتداء بهم مع زيادتهم لعذرهم فيها (واللاحن) لحننا غير مغير المعنى كفتح دال نعبد وكسر بأنها ونونها

بالتعليل قوله قبل لأن الأصل الإسلام والظاهر الخ (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله عملا بالظاهر .

[فرع] لو بان الإمام تاركا للفاتحة أو التشهد هل يجب القضاء مطلقا أو لا مطلقا ، أو لا يجب في السرية ويجب في الجهرية ؟ مال مر إلى الوجوب مطلقا لأن من شأن القراءة الاطلاع عليها اه . وأقول : الوجوب لا يمكن خلافه في الفاتحة في الجهرية أخذما قرر في الفرع السابق ، لأن من لازم ثبوت الترك أنه أسر في الجهرية ولم يتبين إحسان القراءة ، وفيه نظر لأن الكلام فيما إذا بان قارئا لكنه ترك القراءة فهذا شيء آخر غير ماتقدم . واعلم أنه صرح الإمام النووي بالبطان إذا تبين أنه ترك تكبيرة الإحرام لأنه يطلع عليها ، فقد يقاس بذلك ترك الفاتحة إلا أن يفرق بأن من شأن الإمام الجهر بالتكبير دون الفاتحة في السرية اه سم على منهج . وما ذكره في الفاتحة في السرية يأتي مثله في التشهد (قوله عمل بالأول) هو عدم الإعادة والثاني الإعادة (قوله ويحمل سكوته إلى آخره) متصل بقوله أو لكونه جائزا فسوّج بقاء المتابعة الخ (قوله فإنه في حال الصلاة متردد) تردده في هذه ليس لخلل متعلق بصلاة الإمام وحده ، بل تردده في صحة اجتهاد الإمام يورث ترددا في صحة صلاته نفسه بتقدير الانفراد لاتحاد الجهة التي استقبلها (قوله ومن جهل حال إمامه) شامل لما لو علم به قبل الاقتداء وتردد في أنه الآن في حالة الجنون أو الإفاقة ولما لو اقتدى به ولم يعلم أنه فلان ثم بعد الفراغ علم به ، وعدم وجوب الإعادة في الثانية ظاهر لجزمه بالنية حال القدوة ، وأما في الأولى فقد يقال بعدم انعقاد صلاته لتردده في النية حالة التحرم ، وينبغي له الاستئناف أيضا فيما لو شك في الأثناء ولا تكفيه نية المفارقة (قوله بل تسنّ) أي ولو منفردا لأن إعادته ليست لمجرد طلب الفضيلة بل لاحتمال بطان صلاة إمامه (قوله وتكره القدوة بالتمتاع) قال عميرة : قال الشافعي رضى الله عنه : الاختيار : أي الأولى في الإمام أن يكون فصيح اللسان حسن الثياب مرتلا للقرآن انتهى سم على منهج (قوله وهو من يكرر التاء) هل ولو عمدا بناء على أن المكرر حرف قرآني لا كلام أجنبي أولا ، أو يفصل بين كثرة المكرر وعدمها ؟ فيه نظر فليحذر اه سم على منهج . أقول : الأقرب أنه لا فرق بين العمد وغيره لما علل به من أن المكرر حرف قرآني كثر أو قل (قوله لعذرهم فيها) قضيته أنهم لو تمعدوا ذلك لم يصح الاقتداء بهم ، والأقرب خلافه لما مر من أن ما يكرره حرف قرآني (قوله واللاحن) عميرة اللحن بالسكون الخطأ في الإعراب وبالفتح الفطنة ، ومنه قوله «فلعل أحدكم ألحن بالحجة» اه سم على منهج ، ووجه ذلك أنه مأخوذ من اللحن بالفتح ،

بأن كان عالما بذلك ، لأنه كان من حقه عدم المتابعة فتابعته مبطله لصلاته (قوله عملا بما تقدم من التعليل) أي في قوله والظاهر من حال المسلم خلافا لما في حاشية الشيخ

لبقاء المعنى وإن كان المتعمد لذلك آثما ، وضم صاد الصراط وهزمة اهدنا ونحوه كاللحن الذى لا يغير المعنى وإن لم تسمه النحاة لحننا (فإن) لحن لحننا (غير معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطله كالمستقين كما فى المحرر وحذفه منه لفهمه بالأولى ، أو لأنه يدخل فى الألف ، ومراده باللحن هنا ما يشمل الإبدال (أبطل صلاة من أمكنه التعلم) ولم يتعلم لعدم كونه قرآنا ، ولو تفتن للصواب قبل السلام أعاد ولم تبطل صلاته ، فإن ضاق الوقت صلى لحرمته وأعاد لتقصيره ، وحذف هذا من المحرر لكونه معلوما والاقتداء بمتبع به فى الحالين (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه) من وقت إسلامه فيمن طرأ إسلامه كما قاله البغوى ، ومن التمييز فى غيره على ما بحثه الأسنوى ، إذ كل من الأركان والشروط لا يفترق الحال فيها بين البالغ وغيره . هذا والأوجه خلافه لما يلزم عليه من تكليفه بها قبل بلوغه والخطاب فى ذلك متوجه لوليه دونه (فإن كان فى الفاتحة) أو بدلها (فكأى) وتقدم حكمه (وإلا) بأن كان فى غيرها وغير بدلها (فتصح صلاته والقنوة به) ومثله ما لو كان جاهلا تحريمه وعذر به أو ناسيا أنه لحن أو كونه فى صلاة لأن الكلام اليسير بهذا الشرط مغفّر لا يبطلها ، وعلم بما تقرر أن شرط بطلانها بالتغيير فى غير الفاتحة أن يكون قادرا عالما متعمدا لأنه حينئذ كلام أجنبى ، وشرط إبطاله ذلك بخلاف ما فى

ومعناه أشدّ لحننا من غيره (قوله وضم صاد الصراط) أى أو فتحها (قوله كالمستقين) التمثيل به لا يظهر معناه نظرا إلى أن هذا المركب من الموصوف وصفته لفظ لا معنى له ، بخلاف - أنعمت عليهم - فإنه فى نفسه له معنى لكنه غير مراد فى الآية فلا يقال المستقين جمع مستقن . فالخاص فى تغيير المعنى لا إبطاله . ويمكن أن يجاب بأن المراد إبطاله لإزالة معناه الأصلي وإن حدث له معنى آخر فالمستقين بالنون وإن حصل له معنى آخر لكن بطل معه معنى المستقيم بالكلية ، بخلاف أنعمت بضم أو كسر فإن كون التاء ضميرا لم يزل عن الكلمة وإن تغير من خطاب المذكر إلى غيره فليتأمل .

[فرع] لو سهل هزمة أنعمت أمم ، ولا تبطل الصلاة بها لأنه تغيير صفة ، بخلاف ما لو أسقط هزمة أنعمت فإنه يبطل لأنه إسقاط حرف ، والتسهيل قرئ بنظيره فى قوله تعالى - ولو شاء الله لأعتكم - بتسهيل هزمة أعتكم غاية أن الصلاة مكروهة فى تسهيل هزمة أنعمت (قوله قبل السلام) أى أو بعده ولم يطل الفصل (قوله فإن ضاق الوقت) مفهومه أنه لا يصلى مادام الوقت واسعا ، وظاهره وإن أبس ممن يعلمه ، وقياس ما فى التيمم من أن فاقد الطهورين إن لم يبرج الماء صلى فى أول الوقت أنه هنا كذلك إلا أن يفرق بأن فقد الطهورين من أصله لا اختيار للمكلف فيه ، بخلاف ترك التعلم فإن المكلف منسوب فيه إلى تقصير لحصول التزويت من جهته (قوله وحذف هذا) هو قوله فإن ضاق (قوله والأوجه خلافه) أى فيكون من البلوغ (قوله وإلا فتصح صلاته الخ) أفاد

(قوله كاللحن الذى لا يغير المعنى) كذا فى النسخ ، وفيه اتحاد المشبه والمشبّه به (قوله وحذفه منه لفهمه بالأولى) أى ولأنه ليس من اللحن حقيقة وإن كان مرادهم هنا ما هو أعم من الإبدال كما أشار إليه الشارح بعد . قال الأذرى : وتجوز الرافعى وغيره فعدّوا من اللحن المبطل للمعنى قوله المستقين ، وليس بلحن بل إبدال حرف بحرف (قوله ولو تفتن للصواب قبل السلام أعاد) لا محل له لأن الحكم هنا بطلان صلاته بمجرد إتيانه بما ذكر ، والشهاب حجج إنما ذكره عقب قوله الآتى الذى تبعه فيه الشارح بخلاف ما فى الفاتحة أو بدلها فإنه ركن ، وهو لا يسقط بنحو جهل أو نسيان فعبر عنه بقوله نعم لو تفتن الخ (قوله أو كونه فى صلاة) فيه وقفة ، والقياس البطلان هنا لأنه كان من حقه الكف عن ذلك (قوله فى غير الفاتحة) أى أما فى الفاتحة فيبطل وإن لم يكن عامدا عالما لكن بشرط عدم التدارك قبل السلام لا لكونه لحننا بل لما ذكره الشارح بعد

الفاتحة فإنه ركن ، وهو لا يسقط بنحو نسيان أو جهل ، واختار السبكي مقتضى قول الإمام ليس لهذا اللحن قراءة غير الفاتحة لأنه يتكلم بما ليس بقرآن من غير ضرورة من بطلانها مطلقا قادرا أم عاجزا (ولا تصح قنوة رجل) أى ذكر وإن كان صيبا (ولا خنثى) مشكل (بامرأة) أى أنثى وإن كانت صبية (ولا خنثى) مشكل بالإجماع فى الرجل بالمرأة إلا من شد كالزنى لقوله صلى الله عليه وسلم « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » ولأن المرأة ناقصة عن الرجل وقد يكون فى إمامتها افتتان بها ، والخنثى المقتدى بها يجوز كونه ذكرا والمقتدى به الذكر يحتمل كونه أنثى ، وفى اقتداء الخنثى بالخنثى يحتمل أن الإمام أنثى والمأموم ذكر . أما اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى أو بالرجل واقتداء الخنثى والرجل بالرجل فصحيح لعلم المخننور . وبما تقرر علم أن الصور تسع : خمسة صحيحة ، وأربعة باطلة . ويكره اقتداء خنثى بانثى أو نوثه بعلامة غير قطعية كما هو ظاهر بامرأة ورجل بخنثى بانثى ذكوره (وتصح) القنوة (للمتوضىء بالميتيم) الذى لا تزمه إعادة لكامل حاله (و للمتوضىء) بماسح الخف) إذ لإعادة عليه لارتفاع حدثه (واقائم بالقاعد والمضطجع) والمستلقى ولو موميا كما صرح به المتولى ، ولأحدهم بالآخر كذلك لخبر البخارى عن عائشة رضى الله عنها « أنه صلى الله عليه وسلم صلى فى مرض موته قاعدا وأبو بكر والناس قياما » قال البيهقى : وكان ذلك يوم السبت أو الأحد . وتوفى صلى الله عليه وسلم ضحوة يوم الاثنين فكان نائحا لخبر الشيخين عن أبي هريرة وعائشة « إنما جعل الإمام ليؤتم به » إلى أن قال « وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » لا يقال : لا يلزم من نسخ وجوب القعود وجوب القيام . لأننا نقول : الأصل القيام وإنما وجب القعود لمتابعة الإمام فلما نسخ ذلك زال اعتبار متابعة الإمام فلزم وجوب القيام لأنه الأصل (والكامل) أى البالغ الحر (بالصبي) المميز ولو كانت الصلاة فرضا للاعتداد بصلاته ، لأن عمرو بن سلمة بكسر اللام كان يؤم قومه على

ضعف ما سياتى عن الإمام فايقتبه له (قوله واختار السبكي الخ) ضعيف (قوله ليس لهذا اللحن الخ) عبارة المحلى رحمه الله : قال الإمام : ولو قيل ليس هذا اللحن قراءة غير الفاتحة لم يكن بعيدا لأنه يتكلم الخ ، فليس فى كلامه جزم بالمنع من القراءة ، وبه يعلم ما فى كلام الشارح (قوله من بطلانها) بيان لقوله قبل مقتضى قوله الخ (قوله أى ذكر الخ) أراد به إدخال الصبي فقط (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وروى ابن ماجه « لا تؤمّن امرأة رجلا » اه عميرة .

[فرع] هل يصح الاقتداء بالملك ؟ الوجه الصحة لأنه ليس بأنثى وإن كان لا يوصف بالذكورة والأنوثة .

[فرع] هل يصح الاقتداء بالخنثى ؟ الوجه الصحة إذا علم ذكوره فهل يصح الاقتداء به وإن تصور فى صورة غير الأذى والخنثى كصورة حمار أو كلب ؟ يحتمل أن يصح أيضا ، إلا أنه نقل عن القمولى اشتراط أن لا يتطور بما ذكر إلا أن يكون مقصوده اشتراط ذلك ليعلم أنه جنى ذكر ، فحيث علم لم يضر التطور بما ذكر فليحرم اه سم على منهج (قوله بانثى ذكوره) أى بعلامة غير قطعية (قوله ولو موميا) أى حيث علم بانتقالات الإمام ولو بطريق الكشف ، لأن المدار على علمه بذلك وهو موجود فيه ، وهذا بالنسبة له . أما بالنسبة لغيره كما لو كان رابطة فلا يعول على ذلك ، لأن مثل ذلك لا اعتبار به بالنسبة للأمر الشرعية ، وإنما اغضرت ذلك فى حقه لعلمه بحقيقة الحال ، ومحل كون الخوارق لا يعتد بها قبل وقوعها ، أما بعد وقوعها فيعتد بها فى حق من قامت به فمن ذهب من محل بعيد إلى عرفة وقت الوقوف بها وأدى أعمال الحج تم حجه ويسقط الفرض عنه (قوله كما صرح به المتولى) اسمه عبد الرحمن بن مأمون ، قال ابن خلكان : ولم أقف على المعنى الذى لأجله سمي بالمتولى اه طبقات الأستوى (قوله كذلك) أى موميا (قوله لخبر البخارى) زاد الدميرى ومسلم أيضا (قوله وكان ذلك يوم السبت) أى فى صلاة الظهر اه دميرى (قوله بالصبي المميز) أى ولو قبل بلوغه سبع سنين أخذنا من قوله الآتى لأن عمرو

عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين كما رواه البخارى . نعم البالغ أولى من الصبي وإن كان الصبي أقرأ أو أفقه لصحة الاقتداء به بالإجماع بخلاف الصبي ، ولهذا نص فى البيهقى على كراهة الاقتداء به (والعبد) وإن كان صبيا لأن صلته معتد بها ، ولأن ذكوان مولى عائشة كان يومها ، رواه البخارى . نعم الحرّ أولى منه وإن قل ما فيه من الرق ، إلا إن تميز بنحو فقه كما سيأتى ، والحرّ فى صلاة الجنائز أولى مطلقا لأن دعاءه أقرب إلى الإجابة ، والظاهر تقديم البعض على كامل الرق ومن زادت حرّيته على من نقصت منه ، وتكره إمامة الأقفل وإن كان بالغاً كما ذكره شريح فى روضه (والأعمى والبصير) فى الإمامة (سواء على النص) لتعارض فضيلتهما ، لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أشجع ، والبصير ينظر الخبث فهو أحفظ لتجنبه ، ومعلوم أن فى الكلام حالة استوائهما فى سائر الصفات وإلا فالمتقدم من ترجح بصفة من الصفات الآتية ، ويؤيد ذلك قول الماوردى : الحرّ الأعمى أولى من العبد البصير . ومثله فيما ذكر السميع مع الأصم والفحل مع الخصى والمحبوب والأب مع ولده والقروى مع البلوى . وقيل الأعمى أولى مراعاة للمعنى الأول ، وقيل البصير أولى مراعاة للمعنى الثانى . ونقل ابن كعب عن النص بصيغة ، قيل واستظهره الأذرى : أن الأعمى لو كان مبتدلا لا يصون نفسه عن المستغدرات كأن لبس ثياب البذلة فالبصير أولى منه ، وتبعه ابن المقرئ على ذلك . ورده الشيخ بأنه لا حاجة إليه بل ذكره يوم خلاف المراد لأنه معلوم مما يأتى فى نظافة الثوب والبدن . ولا يختص ذلك بالأعمى بل لو تبدل البصير كان الأعمى أولى منه (والأصح صحة قلدوة) نحو (السليم بالسلس) بكسر اللام : أى سلس البول ونحوه ممن لا تزمه إعادة (والظاهر بالمستحاضة غير المتحيرة) والمستور بالعارى والمستنجى بالمستجمر والصحيح بمن به

ابن سلمة الخ . وأما أمره بها فيتوقف على بلوغه ذلك فتنبه له (قوله على كراهة الاقتداء به) معتمد : أى وحيث كانت مكروهة لا ثواب فيها . هذا وينبغى أن يتأمل وجه الكراهة مع إقراره صلى الله عليه وسلم عمرو بن سلمة الخ واطمئنان نفوس قومه للاقتداء به ، إلا أن يقال : وجه الكراهة الخروج من خلاف من منع الاقتداء به وهذا لم يكن موجودا فى عهده صلى الله عليه وسلم ، وعروض الخلاف بعده لا يضرّ لاحتمال النسخ عند المخالف (قوله إلا إن تميز) أى العبد بأن كان العبد فقيها والحرّ غير فقيه البتة (قوله أولى مطلقا) أى تميز العبد بنحو فقهه أولا (قوله وتكره إمامة الأقفل) لعل وجهه أن القلفة ربما منعت وصول الماء إلى ماتحتها واحتمال التجاسة كاف فى الكراهة (قوله ومثله فيما ذكر السميع) أى من الاستواء (قوله للمعنى الأول) هو قوله لأن الأعمى لا ينظر ما يشغله وقوله للمعنى الثانى هو قوله لتجنبه (قوله نحو السليم الخ) قرر مر أنه لو بان الإمام مستحاضة وجب القضاء اه فراجمه ، فإنه إن كان المراد أن المأموم رجل فالقضاء واضح ولا يتقيد بتبين الاستحاضة بل مجرد الأنوثة مقتضى للقضاء ، وإن كان أنثى فليس بواضح ، وقد قال فى المنهاج : وتصح قلدوة السليم الخ اه سم على منهج ، ويمكن الجواب بفرض الكلام فى المأموم الأنثى وحمل الكلام فى المستحاضة على المتحيرة (قوله أى سلس البول ونحوه)

(قوله كان يؤمها) أى فى حال رقه قبل صيرورته مولى حتى يتم الدليل إذ المولى العتيق (قوله نحو) الذى زاده فى غضون المتن راجع لمجموع الصورتين بعده لا لخصوص لفظ السليم وإن توهم ليلخل الصور التى زادها بعد المتن كأنه قال نحو قلدوة السليم بالسلس والظاهر بالمستحاضة كالمستور بالعارى الخ ، فلو قدمه على لفظ قلدوة لارتفع هذا التوهم (قوله أى سلس البول ونحوه) اقتصر الجلال الخلى على التفسير بسلس البول كالروضه كأنه لأنه محل هذا الخلاف ، فغيره تصح القلدوة به جزما ، أو فيه خلاف غير هذا ، وعليه فزيادة الشارح له كقوله والمستور بالعارى الخ مراده به تتميم الفائدة من غير نظر للخلاف

جرح سائل أو على ثوبه نجاسة معفو عنها لصحة صلاتهم من غير إعادة . والثاني لا تصح لوجود النجاسة ، وإنما صححنا صلاتهم للضرورة والضرورة للاقتداء بهم ، أما قدوة واحد منهم بمثله فصحيحة جزما ، وأما المتحيرة فلا يصح الاقتداء بها ولو لمثلها لوجوب الإعادة عليها كما اقتضاه كلام المصنف هنا ورجحاه في غير هذا الكتاب وهو المعتدل وما نقله الروباني عن نص الشافعي من عدم وجوب القضاء . وقال في المجموع : إنه ظاهر نص الشافعي لأنه نص على وجوب قضاء الصوم دون الصلاة . قال : وبذلك صرح الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب وابن الصباغ وجمهور العراقيين وغيرهم ، لأنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها أو طاهرا فقد صلت . وقال في المهمات إنه المقتضى به أجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه مفرغ على النص الذي اختاره المزني وغيره وهو أن كل صلاة وجب فعلها في الوقت مع خلل لم يجب قضاؤها ، وهو مرجوح ولهذا قال الشيخ : إن الأول أفقه وأحوط ، وما قيل في التعليل من أنها إن كانت حائضا فلا صلاة عليها ممنوع لاحتمال أنها تظهر بعد صلاتها فتجب عليها (ولو بان إمامه) بعد الصلاة على خلاف ظنه (امرأة) أو خنثى أو مجنوننا (أو كافرا معلنا) كفره كذمي (قيل أو) بان كافرا (مخفيا) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لأنه مقصر بترك البحث إذ أماره المبطل من أنوثة أو كفر ظاهرة لا تخفى ، والخنثى ينتشر أمره غالبا ، بخلاف الخنثى فإنه لا يطلع عليه فلا تجب الإعادة فيه ، وسيأتي ترجيح عدم الفرق بين

زاده على الخنثى وهو ظاهر ، ولم يظهر لحمل الخنثى السلس على سلس البول حكمة فلترجع ، وقد يقال الحامل له على ذلك أنه الغالب وقول المصنف والظاهر بالمستحاضة الخ (قوله لوجود النجاسة) مقتضاه أن السلس بالريح أو المنى تصح إمامته بلا خلاف لانقضاء النجاسة عنه (قوله من عدم وجوب القضاء) أى على المتحيرة (قوله إن الأول) هو قوله لوجوب الإعادة عليهما كما اقتضاه كلام المصنف (قوله ولو بان إمامه الخ) ذكر السيوطي عن بعضهم أن بان من أخوات كان ، ورده . وعبارته في درر التاج في إعراب مشكل المنهاج : وقع السؤال في هذه الأيام عن وجه نصب امرأة ، فذكر السائل أن مدرسي العصر اختلفوا ، ففهم من قال إنه مفعول به ، ومنهم من قال إنه حال ، ومنهم من قال إنه خير بان على أنها من أخوات كان . فقلت : لا يصح واحد من هذه الثلاثة ، أما الأول فلأن فعله لازم لا ينصب المفعول به ، قال في الصحاح : بان الشيء وتبين اتضح وظهر وأبنته أنا وبينته أظهرته . وأما الثالث فباطل قطعا لأن أخوات كان محصورة معدودة قد استوفاهما أبو حيان في شرح التسهيل والارتشاف ، وذكر كل فعل عدده قوم منها ولم يذكر أن أحدا عد منها بان . وأما الثاني فيكاد يكون قريبا ، لكن يبعده أن امرأة ليس بمشتق ولا منتقل ، وشرط الحال أن يكون مشتقا منتقلا ، ويبطله أن الحال قيد للعامل وأنه بمعنى في حال ، وهو غير متجه هنا إذ لا يصح أن يكون المعنى بان في حال كونه امرأة ، وإنما المعنى بان أنه أمه امرأة ، ويوضح ذلك قوله أو كافرا فإنه ليس المعنى بان في حال كفره ، فقد يكون إنما بان بعد إسلامه ، وإنما المراد بان أنه أمه كافر ، وإذا بطل ذلك فالتوجه أنه تمييز محمول عن الفاعل كطاب زيد نفسا ، والتقدير بان من جملة أحواله كونه امرأة : أى بان أنوثة إمامه ، فإن قلت : فإذا تصنع بقوله بعد أو كافرا فإنه مشتق ومنتقل ؟ قلت : هو كفارسا في قولهم لله دره فارسا فإنهم أعربوه تمييزا للجهة ومنعوا كونه حالا (قوله على خلاف ظنه) أراد بالظن ما قابل العلم فيدخل فيه من جهل إسلامه أو قراءته فتصح القدوة به حيث لم يتبين به نقص بوجوب الإعادة كما تقدم له ، وبهذا يتدفع ما يقال إن قوله على خلاف ظنه يفيد أنه لو لم يظن ذكوره ولا إسلامه لم تصح القدوة به ، وهو مخالف لما قدمه على أنه قد يقال جهل الإسلام يفيد الظن بالنظر للغالب على من يصلى أنه مسلم فهو داخل في عبارته (قوله كزنديق) هو يطلق على من يظهر الإسلام ويخفى الكفر وعلى من لا ينتحل دينا والمراد هنا الأول

الحق في غيره في كلامه ، والأوجه قبول قوله في كفره ما لم يسلم ثم يقتدى به ثم يقول بعد فراغه لم أكن أسلمت حقيقة أو ارتدت لكفره بذلك فلا يقبل خبره ، وبخلافه في غير ذلك لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول ، ولو بان أن إمامه لم يكبر للإحرام بطلت صلاته لأنها لا تخفى غالبا ، أو كبر ولم ينو فلا ، قاله في المجموع . قال الحناطي وغيره : ولو أحرم بإحرامه ثم كبر ثانيا بنية ثانية سرا بحيث لم يسمع المأموم لم يضر في صحة الاقتداء وإن بطلت صلاة الإمام : أي لأن هذا ما يخفى ولا أمانة عليه ولو بان إمامه قادرا على القيام فكما لو بان أميا كما صرح به ابن المقرئ هنا في روضه وهو المعتمد ، ولا يخالفه ما اقتضاه كلامه كأصله في خطبة الجمعة أنه لو خطب جالسا وبان قادرا فكمن بان جنبا ، لأن الفرق بينهما كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى أن القيام هنا ركن وثم شرط ويعتبر في الشرط مالا يعتبر في الركن (لا) إن بان إمامه (جنبا) أو محدثا (أو ذا نجاسة خفية) في بدنه أو ملاقيه أو ثوبه ولو في جمعة إن كان زائدا على

(قوله أو ارتدت لكفره بذلك) هذه العلة موجودة في الصورة الأولى فالفارق بينهما ، ولعل الفرق بينهما أن الصورة الأولى استصحب فيها ما أقر به من بقاء الكفر فوجب الإعادة ، والصورة الثانية قصد إبطال ما حكم له به من الإسلام فألغى واستصحب الأصل فلم تجب الإعادة ولكن يحكم برده بقوله لم أكن أسلمت الخ (قوله وبخلافه في غير ذلك) أي في غير هذه الصورة (قوله مقبول) أي وجوبا حيث بين السبب اه سم على حج (قوله بطلت صلاته) أي تبين عدم انعقادها لا أنها كانت انعقدت ثم بطلت فتلزمه الإعادة (قوله لأنها لا تخفى غالبا) أي ولو كان بعيدا عنه فإنه يفرض قريبا منه (قوله أو كبر ولم ينو فلا) أي لأن النية محلها القلب وما فيه لا يطلع عليه (قوله ثم كبر ثانيا) أي الإمام فتلزمه الإعادة (قوله لم يضر في صحة الاقتداء) أي ولو في الجمعة حيث كان زائدا على الأربعين كما لو بان إمامها محدثا ، وأما الإمام فإنه لم ينو قطع الأولى مثلا بين التكبيرتين فصلاته باطلة لخروجه بالثانية ، وإلا فصلاته صحيحة فرادى لعدم تجديديتها الاقتداء به من القوم ، فلو حضر بعد نيته من اقتدى به ونوى الإمامة حصلت له الجماعة ، وعليه فإن كان في الجمعة لا تتعقد له لغوات الجماعة فيها (قوله وإن بطلت صلاة الإمام) أي لأنه يدخل في الصلاة بالأوتار ويخرج بالأشفاق وهذه منها ، ومحل البطلان للثانية إذا لم يوجد بينهما مبطل للأولى كنيته قطعها (قوله ولو بان إمامه) أي إمامه المصلي قاعدا ، وقوله وهو المعتمد : أي خلافا لما في العباب (قوله لأن الفرق بينهما) قضية هذا الفرق أنه لو تبين قدرة الإمام المصلي عاريا على السرة عدم وجوب الإعادة ، وهو ما نقله سم على منهج عن حج وأقره ، لكن في حاشية شيخنا الزيادي عن والد الشارح خلافة ، وعبارته : وتبين كون الإمام المصلي قاعدا أو عاريا قادرا على القيام في الأول أو السرة في الثاني كتبين حدثه اه عباب . والمعتمد وجوب الإعادة كما جزم به ابن المقرئ في روضه رملى اه . أقول : وقوله والمعتمد وجوب الإعادة : أي في المستثنين كما هو ظاهر كلامه ، لكن الذي رأيته في متن الروض مسألة القيام فقط دون مسألة السرة (قوله أو محدثا) ظاهره وإن كان عالما بحدث نفسه عند الصلاة وليس بعيدا اه سم على منهج

(قوله لكفره بذلك) أي بذلك القول فامتنع قبوله فيه ، ولفظ بذلك سقط من نسخة الشيخ التي كتب عليها فرتب على ذلك ما في حاشيته (قوله وبخلافه في غير ذلك) أي في غير ما إذا أسلم ثم اقتدى به ثم قال لم أكن أسلمت الخ ، فراده بالغير كما هو ظاهر إخباره عن كفره الذي استثنيت منه هذه الصورة المذكورة في قوله قبل والأوجه قبوله في كفره ، وقوله لأن إخباره عن فعل نفسه مقبول لتعليل له ، وليس مراده بقوله وبخلافه في غير ذلك مطلق غير وإن فهمه كذلك الشهاب سم في حاشيته على التحفة الموافقة عبارتها لعبارة الشارح فاحتاج إلى تقييد التعليل بما هو مسطور فيها .

الأربعين كما سيأتي لعدم الأمانة على ذلك فلا تقصير ، ولهذا لو علم بذلك ثم اقتدى به ناسيا ولم يحتمل تطهيره لزمته الإعادة وخرج بالخفية الظاهرة فتلزمه معها الإعادة لتقصيره كما جرى عليه الروياني وغيره ، وحمل المصنف في تصحيحه كلام التنبيه عليه ، وقال في المجموع إنه أقوى ، وهو المعتمد وإن صحح في تحقيقه عدم الفرق بين الظاهرة والخفية في عدم وجوب الإعادة . وقال الأسنوي : إنه الصحيح المشهور . والخفية هي التي يبطن الثوب ، والظاهرة ماتكون بظاهرة . نعم لو كانت بعمامته وأمكته روثها إذا قام غير أنه صلى جالسا لعجزه فلم يمكنه روثها لم يقض لأن فرضه الجلوس فلا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه تجب الإعادة ، ذكر ذلك الروياني . قال الأذرعى وغيره : ومقتضى ذلك الفرق بين المقتضى الأعمى والبصير : أى حتى لا يجب القضاء على الأعمى مطلقا لأنه معذور بعدم المشاهدة وهو كما قال : الأولى الضبط بما في الأنوار أن الظاهرة ماتكون بحيث لو تأملها المأموم أبصرها والخفية بخلافها ، فلا فرق بين من يصلى قائما أو جالسا

(قوله ولم يحتمل تطهيره) أى عند المأموم بأن لم يتفرقا كما عبر به المحلى (قوله لزمته الإعادة) مفهومه أنه إذا مضى زمن يحتمل فيه الطهارة لا يجب الإعادة على من اقتدى به وإن تبين حدثه لعدم تقصيره . ونقل عن الزيادة بهامش أنه أفنى بوجوب الإعادة في هذه ، قال : إذ لا عبرة بالظن البين خطوؤه اه . ولا يخفى ما فيه لأنه لو نظر إلى مثله لزم وجوب الإعادة بتبين الحدث مطلقا ، إذ لا يكاد يوجد إمام لم يعلم عدم حدثه لأنه بتقدير أن يراه يتطهر ثم صلى عقب طهره إماما يحتمل خروج حدث منه لم يشعر به المأموم (قوله في تصحيحه) أى حاشيته على التنبيه (قوله نعم لو كانت بعمامته) أى الإمام وأمكته : أى المأموم (قوله ومقتضى ذلك) أى ما ذكره الروياني (قوله وهو كما قال) أى من اقتضائه الفرق مع أن كلام الأصحاب يقتضى التسوية بينهما ، وليس المراد أن الأمر كما قاله من التسوية بينهما بدليل قوله فالأولى الخ ، وعليه فالمستفاد من كلامه حينئذ التسوية بين الأعمى والبصير ، ونقله سم على حج عنه ، لكن في حاشية ابن عبد الحق أن المتجه عدم القضاء على الأعمى مطلقا ، ونقل مثله سم على منهج عن حج وعبارته . قال ابن حجر : والأوجه أنه لا قضاء على الأعمى مطلقا وإن كان يعنى الخبث ظاهرا لعذره . وقال م : المراد ما يكون من شأنها ذلك فيدخل فيها : أى الظاهرة نجاسة بظهر الإمام في حق الأعمى والبعيد عنه فهمى ظاهرة في حقها . وقوله بظهر الإمام قضيته أن ما في باطن الثوب لا يجب القضاء معه وهو قضية ما في الشرح أيضا حيث قال : والخفية هي التي يبطن الثوب (قوله فالأولى الضبط) معتمد (قوله لو تأملها المأموم أبصرها) عبارة الزيادة : قوله رآها مثال لا قيد فلا فرق بين الإدراك بالبصر وغيره من بقية الحواس (قوله والخفية بخلافها)

(قوله نعم لو كانت بعمامته) أى أو نحو صدره كما هو ظاهر (قوله ذكر ذلك الروياني) أى قوله والخفية هي التي يبطن الثوب الخ ، فالإشارة راجعة إلى الاستدراك والمستدرك عليه فإن أصل الضابط الروياني (قوله فلا فرق بين من يصلى قائما وجالسا) فيه منافاة مع الذى قبله ، وهو تابع في هذا للشهاب حجج في تحفته بعد أن تبع شرح الروض في جميع المذكور قبله فإنه منه حرفا بحرف ، لكن الشهاب المذكور إنما عقب ضابط الأنوار بذلك بناء على ما فهمه منه من أن مراده بقوله بحيث لو تأملها المأموم : أى مطلقا سواء كان على الحالة التي هو عليها من جلوسه وقيام الإمام مثلا ، أم على غيرها بأن يفرضه قائما إذا كان جالسا أو نحو ذلك حتى تلزمه الإعادة وإن كانت بنحو عمامته وهو قائم والمأموم جالس لعجزه ، لأننا لو فرضنا قيامه وتأملها لرآها ، وشيخ الإسلام في شرح الروض فهم منه أن مراده أن يكون المأموم بحيث لو تأملها على الحالة التي هو عليها لرآها فلا يفرض على حالة

وأخذ الوالد رحمه الله تعالى من الفرق بين النجاسة الخفية والظاهرة قياساً أنه لو سجد على كفه الذي يتحرك بحركته لزم المأموم الإعادة إن كان بحيث لو تأمل إمامه أبصر ذلك وإلا فلا تلزمه (قلت : الأصح المنصوص ، وقول الجمهور إن مخي الكفر هنا كعلته) وإن قال في الروضة إن الأقوى دليلاً عدم وجوب القضاء (والله أعلم)

يدخل فيه ما في باطن الثوب فلا تجب الإعادة ، وهو موافق لما قدمه في ضبط الخفية ، لكن قياس فرض البعيد قريباً والأعمى بصيراً أن يفرض الباطن ظاهراً فتجب الإعادة ، وعليه فيصير الحاصل أن الظاهرة هي العينية والخفية هي الحكمية ، وأنه لا فرق بين القريب والبعيد ولا بين القائم والقاعد ولا بين الأعمى والبصير ولا بين باطن الثوب وظاهره ، لكن ينافي ضبط الظاهرة والخفية بما ذكر قول حج في الإيعاب ، وواضح أن التفصيل إنما هو في الخبث العيني دون الحكمي لأنه لا يرى فلا تقصير فيه مطلقاً انتهى رحمه الله .

[فائدة] يجب على الإمام إذا كانت النجاسة ظاهرة إخبار المأموم بذلك البعيد صلواته أخذنا من قولهم لو رأى على ثوب مصلى نجاسة وجب إخباره بها وإن لم يكن آتما . ومن قولهم لو رأى صبياً يزي بصبية وجب منعه من ذلك لأن النهي عن المنكر لا يتوقف على علم من أريد نهيهِ (قوله لزم المأموم الإعادة إن كان الخ) مفهومه أنه إن كان بحيث لو تأملها لم يرها لبعده عدم وجوب القضاء ، وفيه نظر بناء على فرض الأعمى بصيراً وفرض البعيد قريباً ، لأن هذا لو فرض قربه من الإمام وتأمل رأى فلي تأمل (قوله قلت الأصح) أي الراجح (قوله أن مخي الكفر هنا الخ) إنما قيد هنا لأنهم في غير هذا المحل فرقوا بين مخي الكفر ومعلنه ، ومنه ما قاله في الشهادات أنه لو شهد حال

غيرها حتى لا تلزمه الإعادة في نحو الصورة التي قلتمناها ، فوئدى ضابط الأنوار وضابط الروياني عنده واحد بناء على فهمه المذكور ، ومن ثم فرغ الثاني على الأول بالفاء معبراً عنه بقوله الأولى ولم يقل الأصح أو نحوه ، وإنما كان الأولى لأنه لا يحتاج إلى استثناء شيء منه مما استثنى من ضابط الروياني فهو أضيبت . والشهاب المذكور لما فهم المغايرة بين الضابطين كما قررناه عبر عن ضابط الأنوار بقوله والأوجه في ضبط الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها المأموم لراها ، ولم يقل الأولى كما قال في شرح الروض ، ثم قال : وفرق الروياني بين من لم يرها لبعده أو اشتغاله بصلاته فيعيد ومن لم يرها لكونها بعمامته ويمكثه رؤيتها إذا قام فجلس عجز إلى آخر ما ذكره رحمه الله ، لكنه استثنى من عموم ذلك الأعمى ، قال : لعدم تقصيره بوجه ، والشارح رحمه الله تعالى تبع شرح الروض أولاً كما عرفت ، ثم ختمه بقول الشهاب المذكور فلا فرق الخ فنافاه . وممن صرح بأن موئدى الضابطين واحد والد الشارح في فتاويه ، لكن مع قطع النظر عما استثناه الروياني من ضابطه لضعفه عنده ، فسأواته له عنده إنما هو بالنظر لأصل الضابط ، فهو موافق للشهاب المذكور في المعنى والحكم وإن خالفه في الصنيع ، وموافق لما في شرح الروض في الصنيع ومخالف له في الحكم ، كما يعلم بسوق عبارة فتاويه ونصها : سئل عن مصلى في ظاهر ثوبه أو على صدره أو ثوبه من قدامه نجاسة أو كان المأموم بعيداً عن إمامه هل حكمها حكم النجاسة الخفية حتى لا يلزم المأموم القضاء لأن النجاسة المذكورة مما تخفى عن المأموم خصوصاً إن دخل المسجد بعد تحريمه ؟ فأجاب بأن النجاسة المذكورة ظاهرة كما صرح به الروياني إذ لا يخلو عن تقصير ، والنجاسة الظاهرة أن تكون بحيث لو تأملها أبصرها بأن كانت في ظاهر الثوب والخفية بخلافها انتهت . فقد صرح برجوع كل من الضابطين إلى الآخر ، لكن في عزوه ما صدر به الجواب لتصريح الروياني نظر ظاهر كما مر من استثنائه المذكور . وبالجملة فالشارح لم يظهر من كلامه هنا ما هو معتمد عنده في المسئلة ، لكن نقل عنه الشهاب سم ما يوافق ما في فتاوى والده الموافق

لأن الكافر غير أهل للصلاة بحال بخلاف غيره (والأُمى كالمراة في الأصح) فعلى القارئ الموثم به الإعادة بجامع النقص وإن بان ذلك أو شيء مما مرّ غير نحو الحدث والخبث في أثناءها استأنفها بخلاف الملو بان حدثه أو خبثه على ماتقدم فإنه يلزمه مفارقتها وبينى ، ويفرق بأن الوقوف على نحو قراءته أيسر منه على طهره إذ هو وإن شوهد فحدث الحدث بعده قريب بخلاف القراءة ، ومقابل الأصح أنه كالجنب بجامع الخفاء فلا يعيد الموثم به (ولو اقتدى) رجل (بخنثي) في ظنه (فبان رجلا) أو خنثي بامرأة فبان أنثى ، أو خنثي بخنثي فباننا مستويين مثلا (لم يسقط القضاء في الأظهر) لعدم انعقاد صلاته بعدم جزمه بنيته . والثاني يسقط اعتبارا بما في نفس الأمر ، وسواء أبان في الصلاة أم بعدها . وصورها الماوردى وغيره بما إذا لم يعلم بحاله ثم علم بعد الصلاة خنثوته ثم بان رجلا . قال الأذرى : وهذا أصح ، والوجه الحزم بالقضاء على العالم بخنثوته لعدم انعقاد الصلاة ظاهرا واستحالة جزم النية اه . والوجه الحزم بعدم القضاء إذا بان رجلا في تصوير الماوردى لاسيا إذا لم يمض قبل تبين الرجولية زمن طويل ، وأنه لو ظنه رجلا ثم بان في أثناءها خنثوته فالأقرب وجوب استئنافها . نعم لو ظنه في الابتداء رجلا ثم لم يعلم بحاله حتى بان رجلا فلا قضاء ، والأوجه أن التردد في النية لافرق فيه بين أن يكون في الابتداء أو اللوام لكن في الابتداء يضرّ مطلقا وفي الأثناء إن طال الزمن أو مضى ركن على ذلك ضرّ وإلا فلا (والعدل) ولو قنا مفضولا (أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن كان حرا فاضلا لعدم الوثوق به في المحافظة على الشروط ولخبر الحاكم وغوه « إن سرّكم أن تقبل صلاتكم فليؤمّكم خياركم ، فإنهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم » وإنما صحّت لخبر الشيخين أن ابن عمر كان

كفروه وردت شهادته ثم أسلم فأعادها فإن كان ظاهر الكفر قبلت الإعادة منه وإن كان خفيا له فلا يقبل لآتهامه (قوله والخبث) أى الخنى ، والضابط أن كل ما لو تبين بعد الفراغ تجب معه الإعادة إذا بان في الأثناء يجب به الاستئناف وما لا تجب الإعادة معه مما تمتنع القدوة مع العلم به إذا بان في الأثناء وجبت به نية المفارقة ، ودخل في قوله غير نحو الحدث ما لو تبين قدرة المصلّى عاريا على السترة أو القيام (قوله على ماتقدم) أى من التفصيل بين الظاهرة والخبثية ، وقوله فإنه تلزمه الخ : أى حيث تبين حدثه أو نجاسته الخفية بخلاف الظاهرة (قوله ومقابل الأصح الخ) ما عطل به الثانى لا يأتى في الجهرية (قوله وصورها الماوردى) أى مسئله القولين (قوله حتى بان رجلا) فلا قضاء ، بخلاف ما لو صلى خنثي خلف امرأة ظاننا أنها رجل ثم تبين أنوثته الخنثي كما صححه الرويانى ، لأن للمرأة علامات ظاهرة غالبا تعرف بها فهو هنا مقصر وإن جزم بالنية اه حج . لكن نقل سم عن شرح العباب له خلافة وهو قريب . ووجهه أن الخنثي جازم بالنية وبانت مساواته لإمامه في نفس الأمر فلا وجه للزوم الإعادة ولا لكون المرأة لها علامات تدل عليها ، وفي سم على الغاية الجزم بما في شرح العباب (قوله والأوجه أن التردد في النية الخ) أى في نفس النية كأن تردد في ذكورة إمامه بأن علمه خنثي وتردد في أنه ذكر في نفس الأمر أو أنثى ، وأما التردد في النية على وجه أنه هل يبقى في الصلاة أو يخرج منها فيضيرّ مطلقا طال زمن التردد أو قصر (قوله إن سرّكم) أى أردتم ما يسرّكم (قوله فإنهم وفدكم) أى الواسطة بينكم وبين ربكم . وفي المواهب قال النووي : الوفد الجماعة

للشهاب حج ، وهو الذى انحط عليه كلامه هنا آخره وإن لم يلاثم ما قبله كما عرفت ، وإنما أطلت الكلام هنا محل الحاجة مع اشتباه هذا المقام على كثير وعدم وقوف على من حققه حقه (قوله وإن بان ذلك أو شيء مما مرّ الخ) مفهوم قوله المارّ في حل المتن بعد الصلاة (قوله نعم لو ظنه في الابتداء رجلا الخ) معلوم بالأولى مما رجحه كلام الرويانى .

يصلى خلف الحجاج ، قال الإمام الشافعي : وكفى به فاسقا . وتكره خلفه وخلف مبتدع لا يكفر ببدعته وإمامة من يكرهه أكثر القوم للمذموم فيه شرعا . ويجرم على الإمام كما قاله الماوردي نصب الفاسق إماما في الصلوات لأنه مأمور بمراعاة المصالح وليس منها أن يوقع الناس في صلاة مكروهة ، ويؤخذ منه حرمة نصب كل من يكره الاقتداء وناظر المسجد كالوالى في تحريم ذلك كما لا يخفى (والأصح أن الأفقه) في باب الصلاة وإن لم يحفظ من القرآن إلا الفاتحة (أولى من الأقر) وإن حفظ جميع القرآن إذ الحاجة إلى الفقه أهم لعدم انحصار ما يطرأ في الصلاة من الحوادث ولأنه عليه الصلاة والسلام قدم أبا بكر على من هو أقرأ منه ، فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن في حياته

المختارة للتقدم في تلى العظماء واحدهم وافد انتهى . وذلك لأنه سبب في حصول ثواب الجماعة للمؤمنين وهذا يتفاوت بتفاوت أحوال الأئمة . وفي ابن حجر وفي مرسل « صلوا خلف كل بر وفاجر » ويعضده ما صح أن ابن عمر كان يصلى الخ (قوله وتكره خلفه) أى الفاسق ، وإذا لم تحصل الجماعة إلا بالفاسق والمبتدع لم يكره الائتمام طب مر اه سم على منبج (قوله وإمامة من يكرهه أكثر القوم الخ) أى يكره له أن يتقدم ليصلى إماما ، وقضيته أنه لا يكره الاقتداء به حيث كان عدلا ، ولا يلزم من ارتكابه المذموم نفي العدالة . ثم رأيت في شرح الجامع الكبير للمناوى رحمه الله عند قوله صلى الله عليه وسلم « أيما رجل أمّ قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته » إذ فيه مانعه : أى فيحرم عليه أن يؤمهم إن اتصف بشيء من هذه الأوصاف : أى بأن كان فيه أمر مذموم شرعا كوال ظالم ، ومن تغلب على إمامة الصلاة ولا يستحقها ، أو لا يتحرز عن النجاسة ، أو يمحو هيئات الصلاة ، أو يتعاطى معيشة ذميمة ، أو يعاشر الفساق ونحوهم . وكرهه الكل لذلك كما في الروضة ونص عليه الشافعي ، فإن كرهه أكثرهم كره له . وعلم من هذا التبرير أن الحرمة أو الكراهة إنما هي في حقه ، أما المقتدون الذين يكرهونه فلا تكره لهم الصلاة خلفه . وظن بعض أعاضم الشافعية أن المسئلتين واحدة فوهم اه . ونقل عن حواشى الروض لوالد الشارح التصريح بالحرمة على الإمام فيما لو كرهه كل القوم وعبارته نصها : هذه الكراهة للتزيه كما صرح به ابن الرفعة والقمولى وغيرهما بخلاف ما إذا كرهه كلهم فلها التحريم كما نقله في الروضة كأصلها في الشهادات عن صاحب العدة ، ونص عليه الشافعي فقال : ولا يحل لرجل أن يؤم قوما وهم يكرهونه ، والأسنوى ظن أن المسئلتين واحدة فقال : وهذه الكراهة للتحريم كما نقله الرافعي في الشهادات عن صاحب العدة ، ونقله في الحاوى عن الشافعي وذكر لفظه المتقدم وتبعه على ذلك جماعة اه بحروفه . أقول : والحرمة مفهوم تقييد الشارح الكراهة بكونها من أكثر القوم (قوله أكثر القوم) مفهومه عدم الكراهة عند الاستواء ، وقوله المذموم فيه شرعا يؤخذ منه أن مرتكب خاتم المروءة لا يكره الاقتداء به ولا تكره له الإمامة ، وقد يتوقف في أخذ ذلك بما ذكر بل القياس الكراهة ، بل قد يقال : إن خاتم المروءة مذموم شرعا ، ومن ثم حرم على من كان محتملا لشهادة ارتكاب ما يخل بمروءته لثلاث تردّد شهادته (قوله للمذموم فيه شرعا) أما لو كرهوه لغير ذلك فلا كراهة في حقه بل اللوم عليهم (قوله ويؤخذ منه حرمة نصب الخ) أى ولا تصح توليته كما قاله حج وعبارته بعد قول المصنف وحسن الصوت الخ : والراتب من ولاة الناظر ولاية صحيحة بأن لم يكره الاقتداء به أخذا مما مرّ عن الماوردي المقتضى عدم الصحة لأن الحرمة فيه من حيث التولية اه . ومعلوم أنه حيث لم تصح توليته لا يستحق ما رتب الإمام (قوله وناظر المسجد) أى إذا كانت التولية له (قوله أولى من الأقر) ظاهره ولو عاريا وغيره مستور ، وينبغي خلافه لما تقدم من كراهة الصلاة خلف العارى (قوله فقد روى البخارى أنه لم يجمع القرآن الخ) قال الجعبرى في شرح الرائية : والصحابة الذين حفظوا القرآن في حياة النبي صلى الله عليه وسلم كثيرون . فمن المهاجرين أبو بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود

صلى الله عليه وسلم سوى أربعة أنفار: زيد بن ثابت، وأبي بن كعب، ومعاذ بن جبل، وأبو زيد رضى الله عنهم .
 وأما خبر « أحقهم بالإمامة أقرؤهم » فمحمول على عرفهم الغالب أن الأقرأ أفقه لكونهم يضمنون للحفظ معرفة
 فقه الآية وعلومها ، والأوجه أن مراده بالأقرأ الأصح قراءة ، فإن استويا في ذلك فالأكثر قراءة . ويحث الأسنوي
 أن المتميز بقراءة السبع و بعضها من ذلك وتردد في قراءة مشتملة على لحن ، ويظهر أنه لا عبرة بها ، ومقابل الأصح
 هما سواء لتقابل الفضيلتين . وفي المجموع استواء قنّ فقيه وحرّ فقيه ، وحمله السبكي على قنّ أفقه وحرّ فقيه
 لأن مقابلة الحرية بزيادة الفقه لا بعد فيها ، بخلاف مقابلتها بأصل الفقه فهو أولى منها لتوقف صحة الصلاة عليه
 دونها (و) الأصح أن الأفقه أولى من (الأورع) أى الأكثر ورعا ، إذ حاجة الصلاة للفقه أهمّ منه كما مرّ ،
 ويقدم الأقرأ أيضا على الأورع ، وفسره في المجموع والتحقيق بأنه اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى ، وفي
 أصل الروضة بأنه زيادة على العدالة من حسن السيرة والعفة . ومقابل الأصح تقديم الأورع لأن مقصود الصلاة
 الخشوع ورجاء إجابة الدعاء ، والأورع أقرب لذلك ، قال الله تعالى - إن أكرمكم عند الله أتقاكم - وفي السنة
 « ملاك الدين الورع » وما يخاف من حدوثه في الصلاة فأمر نادر فلا يفوت المحقق للمتوهم . وأما الزهد فترك

وابن عباس وحذيفة وسالم وابن السائب وأبو هريرة؛ ومن الأنصار أبيّ وزيد ومعاذ وأبو الدرداء وأبو زيد ومجمع .
 فعنى قول أنس : جمع القرآن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لم يجمعه إلا أربعة : أبيّ وزيد ومعاذ
 وأبو زيد أنهم الذين تلقوه مشافهة عن النبي صلى الله عليه وسلم أو الذين جمعه بوجوه قراءاته اه . وقوله مشافهة
 الخ هذان الجوابان لا يخلوان عن بعد لأن هؤلاء الصحابة مثل أبي بكر وعمر وغيرهما تحيل العادة أن غيرهم يقرأ
 القرآن مشافهة أو بالقراءات السبع من النبي صلى الله عليه وسلم دونهم ، هكذا نقل عن بعض أهل العصر . أقول :
 ومع كونه لا يخلو عن بعد هو كاف في الجواب ، على أن هذا الاستبعاد إنما بناه على مجرد العادة في مثله ، وهو غير
 معارض لما ذكره لجواز اهتمامهم في أوقات اجتماعهم بالنبي صلى الله عليه وسلم بغير تلقى القرآن منه حفظا
 لاستغنائهم بأخذه عن غيره ، وقد كان من عادة الصحابة رضى الله عنهم الاكتفاء بسماع بعضهم من بعض مع
 إمكان مراجعة الرسول صلى الله عليه وسلم فيما سمعوه من غيره . وفي حواشى الروض لوالد الشارح أن عمر لم يكن
 يحفظ القرآن (قوله سوى أربعة أنفار الخ) أى من الأنصار وكانوا خزرجين كما في حجج (قوله الأصح قراءة)
 أى لما يحفظه وإن قل فيقدم وإن كان غيره يحفظ أكثر منه ، لكن بقي ما لو كان أحدهما يحفظ القرآن بكامله مثلا ،
 ويصح آيات قليلة كأواخر السور اطردت عادته بالإمامة بها ، والآخر يحفظ نصف القرآن مثلا ويصححه بتمامه ،
 فهل يقدم على من يحفظ القرآن بكامله لكثرة ما يصححه ، أو يقدم الآخر عليه لكثرة حفظه مع صحة ما يصل به ؟
 فيه نظر . وإطلاقهم قد يقتضى تقديم من يحفظ النصف ، ولو قيل بتقديم من يحفظ الكل لأن المدار على صحة
 ما يصل به لم يبعد (قوله ومن ذلك) أى من الأصح قراءة (قوله مشتملة على لحن) قال حجج : لا يغير المعنى (قوله
 لا عبرة بها) أى فلا يقدم صاحبها على غيره (قوله وفسره) أى الورع (قوله الشبهات) بضم الباء (قوله من حسن
 السيرة) الأولى بحسن الخ (قوله ملاك الدين) أى أصله ، قال في المصباح : ملاك الأمر بالكسر قوامه ، والقلب

(قوله بأنه زيادة على العدالة من حسن الخ) عبارة الروضة : وأما الورع فليس المراد منه مجرد العدالة بل ما يزيد

ما زاد على الحاجة وهو أعلى من الورع إذ هو في الحلال والورع في الشبهة . قال الأسنوي في مهماته : ولم يذكره في المرجحات واعتباره ظاهر حتى إذا اشتركا في الورع وامتاز أحدهما بالزهد فدمناه اه وهو ظاهر ، إذ بعض الأفراد للشيء قد يفضل بآقيه . نعم عبارته توهم أن الزهد قسم للورع وليس كذلك بل هو قسم منه . والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك كالعدالة ، ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ أو إتمام أو عدالة أو معرفة نسب كان أولى (ويقدم الأئمة والأقرباء) أى كل منهما وكذا الأورع (على الأسنوي والنسب) فعلى أحدهما أولى لأن الفضيلة كل من الأولين لها تعلق تام بصحة الصلاة أو كمالها بخلاف الأخيرين ، ولو كان الأئمة أو الأقرباء أو الأورع صيبا أو قاصرا في سفره أو فاسقا أو ولد زنا أو مجهول الأب فضده أولى كما مرّت الإشارة إلى بعض ذلك ، إلا أن يكون المسافر السلطان أو نائبه فهو أحتق ، وأطلق جمع كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه وهى مصورة يكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه المأموم ، فإن ساواه أو وجده قد أحرم واقتدى به فلا بأس (والجديد تقديم الأسنوي) في الإسلام (على النسب) لخبر الشيخين « ليومكم أكبركم » ولأن فضيلة الأسنوي في ذاته والنسب في آياته ، وفضيلة الذات أولى ، وعكسه القديم لخبر « قلموا قريشا ولا تقدموها » وعلم أنه لا عبرة بسن في غير الإسلام ، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم ، فإن أسلما معا قدم الشيخ كما يدل عليه الخبر ، وبجته الطبرى ، ويقدم

ملك الجسد اه (قوله على الحاجة) أى الناجزة (قوله ولم يذكره) أى الزهد (قوله مقول بالتشكيك) أى يشك الناظر في الفردين المتفاوتين فيه بأشدية أو نحوها أحقيتهما واحدة فيكونان من المتواطئ ، أو مختلفة فيكونان من المشترك (قوله أو إتمام) أى بأن لا يكون مسافرا قاصرا (قوله أو عدالة) أى زيادتها أو أصلها بأن يكون أحدهما عدلا والآخر فاسقا (قوله كان أولى) وتقدم عن البويطى كراهة الاقتداء بالصبي للخلاف في صحة الاقتداء به . وأما الثلاثة الباقية هنا فالفاسق ومجهول النسب يكره الاقتداء بهما ، وينبغى أن الاقتداء بالقاصر خلاف الأولى (قوله بخلاف الأخيرين) أى الأسنوي والنسب (قوله كما مرّت الإشارة) أى في قوله ولو تميز المفضول ممن ذكر الخ (قوله ومن لا يعرف) أى كاللقيط ، ومثل إمامته الاقتداء به فيكره (قوله وهى مصورة) أى كراهة إمامة ولد الزنا ومن لا يعرف أبوه (قوله فلا بأس) أى فلا لوم في الاقتداء ، ومعلوم منه نفي الكراهة .

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو أسلم شخص ومكث مدة كذلك ثم ارتد ثم أسلم شخص آخر ثم جدّ المرتد إسلامه واجتمعا ، فهل يقدم الأول لكونه أسنوي في الإسلام أو يقدم الثاني ؟ فيه نظر ، والجواب عنه أن الظاهر تقديم الثاني لأن الردّة أبطلت شرف الإسلام الأول ، ومن ثم لا ثواب له على شيء من الأعمال التي وقعت فيه ، وأما لو أسلما معا فهما مستويان (قوله قدم الشيخ) لا ينافى هذا ما قبله من قوله وعلم أنه لا عبرة بسن

عليه من حسن السيرة والعفة (قوله نعم عبارته توهم الخ) يعنى لفظ عبارته في مهماته ، وإلا فإه هو مذكور هنا لا إيهام فيه وهو منقول بالمعنى (قوله أو قاصرا في سفره) أى والمأمومون متمون ، وعلة في شرح الروض بالاختلاف بين صلاتهما . أقول : ولوقوع بعض صلاتهم من غير جماعة بخلاف المم (قوله كما مرّت الإشارة إلى بعض ذلك) ما ذكره هنا هو جميع مفهوم قوله فيما مر ولو تميز المفضول ممن ذكر ببلوغ الخ ، فالصواب إسقاط لفظ بعض (قوله أو وجده قد أحرم) أى فالكراهة إنما هي في تقدمه على غيره الذى ليس مثله مع حضوره وليست راجعة إلى نفس إمامة (قوله في الإسلام) سيأتى أنه يقدم بكبر السن أخذنا من الخبر الآتى ، فلعله إنما قيد بذلك لكونه محل الخلاف (قوله لخبر الشيخين ليومكم أكبركم) أى بالنظر لكونه مستعملا في حقيقته ومجازه

من أسلم بنفسه على من أسلم بتبعيته لغيره وإن تأخر إسلامه لأن فضيلته في ذاته ، قاله البغوي . قال ابن الرفعة : وهو ظاهر إذا كان إسلامه قبل بلوغ من أسلم تبعا ، أما بعده فيظهر تقديم التابع . والمراد بالنسب من ينسب إلى قريش أو غيره ممن يعتبر في الكفاة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ، ويقدم ابن العالم أو الصالح على ابن غيره . وتعتبر الهجرة أيضا فيقدم أفقه فأقرأ فأروع فأقدم هجرة بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالنسبة لنفسه إلى دار الإسلام فأسن فأنسب ، فعلم أن المنتسب للأقدم هجرة مقدم على المنتسب لقريش مثلا ، وأن ذكر النسب لا يعني عن ذكر الأقدم هجرة (فإن استويا) في جميع الصفات التي ذكرناها (فنظافة) الذكر كما في التحقيق : أي حسنه ، ثم نظافة (الثوب والبدن) عن الأوساخ (وحسن الصوت وطيب الصنعة ونحوها) لإفضاء النظافة إلى استيالة القلوب وكثرة الجمع ، والكسب كالنظافة ، فمن كان كسبه أفضل أو أنظف قدم به ، ولو تعارضت الصفات بعد حسن الذكر قدم الأنظف ثوبا ثم بدنا ثم صنعة ثم الأحسن صوتا فصورة ، فإن استويا وتشاحا أقرع بينهما ، ومحل ذلك عند فقد الإمام الراتب أو إسقاط حقه للأولى وإلا قدم الراتب على الجميع ، وهو من ولاة الناظر أو كان بشرط الواقف (ومستحق المنفعة) يعني من جاز له الانتفاع بمحل كما أشارت إليه عبارة المحرر (بملك) له (ونحوه) كاجارة وإعارة ووقف ووصية وإذن سيد

في غير الإسلام لأن ذاك محله فيما لو عارضته صفة من المرجحات ، وما هنا مفروض في استوائهما في الصفات كلها ، فالشيخوخة من حيث هي مقتضية للترجيح (قوله إلى قريش أو غيره) أي قريش ، وأرد الصمير لكون قريش اسما للجد الذي تنسب إليه القبيلة (قوله ثم العربي) أي ثم باقي العرب (قوله ويقدم ابن العالم) أي بعد الاستواء فيما تقدم (قوله فنظافة الذكر) أي بأن لم يصفه من لم يعلم منه عداوته بنقص يسقط العدالة فيما يظهر اه حج . فيدخل فيه من لم يعلم حاله ومن وصف بخارم المروءة (قوله وحسن الصوت) أي ولو كانت الصلاة سرية كما اقتضاه إطلاقه ، والمراد هنا بيان الصفات الفاضلة وأما الترتيب بينها فسيأتي (قوله قدم الأنظف ثوبا) زاد حج فوجها (قوله فصورة) لعل المراد بالصورة سلامته في بدنه من آفة تنقصه كعرج وشلل لبعض أعضائه . وفي المصباح : عرج في مشيه عرجا من باب تعب إذا كان من علة لازمة فهو أعرج والمرأة عرجاء ، فإن كان من علة غير لازمة بل من شيء أصابه حتى غمز في مشيه قبل عرج يعرج من باب قتل يقتل فهو عارج (قوله أقرع بينهما) أي حيث اجتماعا في محل مباح أو كانا مشتركين في الإمامة لما يأتي من أنهما لو كانا شريكين في مملوك وتنازعا لا يقرع بينهما بل يصل كل منفردا (قوله أو إسقاط حقه للأولى) أي فلو عن له الرجوع رجع قبل دخول من أسقط حقه له في الصلاة (قوله وإلا قدم الراتب) أي وإن كان مفضولا في جميع الصفات ، ومثله مالو عين شخصا بدله لتنزله منزلته (قوله وهو من ولاة الناظر) قضيته أن ما يقع كثيرا من اتفاق أهل محلة على إمام يصلى بهم من غير نصب الناظر أنه لاحق له في ذلك فيقدم غيره عليه ، لكن في الإيباع خلافه وعبارته : فرع : في الكفاية والجواهر وغيرهما تبعا للماوردى ما حاصله تحصل وظيفة إمام غير الجامع من مساجد المحال والعشائر

(قوله بالنسبة لآبائه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم) يؤخذ منه أنه لا عبرة بهجرة آبائه إلى دار السلام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله أو صورة) في أكثر النسخ فصورة وهي الموافقة لما في كلام غيره (قوله من ولاة الناظر) أي ولو عاما كالحاكم كما هو ظاهر (قوله يعني من جاز له الانتفاع) إنما حل المتن على هذا المحمل الموحج إلى قوله الآتي في تفسير ضمير يكن بالمستحق للمنفعة حقيقة ، ولم يبق المتن على ظاهره ليستغنى عما يأتي لترجع

(أولى) بالإمامة فيما سكنه بحق من غيره وإن تميز بسائر مامر فيوهمم إن كان أهلا (فإن لم يكن) المستحق للمنفعة حقيقة ، وهو ما سوى المستعير لعدم جواز الإنابة إلا لمن له الإعارة ، والمستعير من المالك لا يعبر ، وكذا القن المذكور سواء أكان السيد والمعبر حاضرا أم غائبا (أهلا) للإمامة كما مر كأمراة لرجال أو للصلاة ككافر وإن تميز سائر مامر (فله) استحبابا حيث كان غير محجور عليه (التقديم) لأهل يومهم خير مسلم « لا يؤتمن الرجل الرجل في سلطانه » وفي رواية لأبي داود « في بيته ولا في سلطانه » . أما المحجور عند دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة فالمرجع لإذن وليه ، فإن أذن لواحد تقدم وإلا صلوا فرادى (ويقدم) السيد (على عبده الساكن) بملك سيده لأنهما ملكه أو ملك غيره ، إذ المستعير السيد حقيقة (لا) على (مكاتبه في ملكه) أى المكاتب : يعنى فيما استحق منفعته ولو بنحو إجازة أو إعارة من غير السيد بقريئة مامر فلا يقدم سيده عليه لأنه أجنبي منه ، ويؤخذ

والأسواق بنصب الإمام شخصا أو بنصب شخص نفسه لها برضا جماعته بأن يتقدم بغير إذن للإمام ويؤتم بهم ، فإذا عرف به ورضيت جماعة ذلك المحل بإمامته فليس لغيره التقدم عليه إلا بإذنه ، وتحصل في الجامع والمسجد الكبير أو الذى فى الشارع بنولية الإمام أو نائبه فقط لأنها من الأمور العظام فاختصت بنظره ، فإن فقد فمن رضيه أهل البلد : أى أكثرهم كما هو ظاهر اه (قوله وهو ما سوى المستعير) أى فإن المستعير لا يملك المنفعة ولا يستحقها قال الأسنوى : بل ولا الانتفاع حقيقة اه . وأما العبد فظاهر . أقول : لو قرئ ونحوه بالرفع اتضح شمول عبارة النهاج لذلك واستغنى عن المثال الذى تكلفه الأسنوى اه عميرة . والمثال المذكور هو قوله مثل له الأسنوى بالموصى له بالمنفعة مدة حياته (قوله والمستعير من المالك) ليس بقيد (قوله وإن تميز) أى من لم يكن أهلا (قوله فله التقديم) أى فلو تقدم واحد بنفسه من غير إذنه ولا ظن رضاه جرم عليه ذلك لأنه قد يتعلق غرضه بواحد بخصوصه فلو دلت القرينة على عدم تعلق غرض صاحب المنزل بواحد منهم بل أراد الصلاة وأنهم يقدمون بأنفسهم من شاموا فلا حرمة (قوله لأهل يومهم) أى وإن كان مفضولا ، وعليه فلو قال بجمع ليتقدم واحد منكم فهل يقرع بينهم أو يقدم أفضلهم أو لكل منهم أن يتقدم وإن كان مفضولا لعموم الإذن ؟ فيه نظر ، ولعل الثانى أظهر لأن إذنه لواحد منهم تضمن إسقاط حقه ، وحيث سقط حقه كان الأفضل أولى ، فلو تقدم غيره لم يجرم ما لم تدل القرينة على طلب واحد على مامر فتنبه له (قوله وإلا صلوا فرادى) أى ثم إن كانوا قاصدين أنهم لو تمكنوا من الجماعة فعلوها كتب لهم ثواب القصد على ما مر (قوله وإلا صلوا فرادى) قال حجج : قاله الماوردى والصيمرى ونظر فيه القمولى وكأنه لمح أن هذا ليس حقا ماليا حتى ينوب الولى عنه فيه وهو ممنوع لأن سببه الملك فهو تابع حقوقه ، وللولى دخل فيها (قوله لا مكاتبه) أى كتابة صحيحة لأنه هو الذى يستقبل بنفسه (قوله ويؤخذ منه) أى

عبارته إلى عبارة المحرر لئلا يلزم عليه إهمال شيء من أحكامه (قوله وهو ما سوى المستعير) أى أما المستعير فليس له التقديم : أى والصورة أنه غير أهل كما هو فرض المتن ، وسكت عما إذا كان أهلا والعلة تقتضى العموم ، وأنه لا فرق بين المستعير الأهل وغير الأهل فى عدم استحقاقه التقديم ، لكن ينافيه ما سيأتى فى قوله ولا بد من إذن الشريكين الخ من أن المستعير من أحد الشريكين لا بد من إذنه مع الشريك الآخر عند غيبة معيره ، فلعل ما اقتضاه التعليل هنا غير مراد فليراجع (قوله وكان زمنها بقدر زمن الجماعة) فيه أن هذا الشرط يلزم عليه أنهم إذا صرفوا هذا الزمن للجماعة لم يكن لهم المكث بعد للمصلحة لمضى زمنها ويلزم عليه تعطيلها

منه بطريق الأولى عدم تقديمه على قته المبعوض فيها ملكه ببعضه الحر (والأصح تقديم المكترى على المكري) لأنه المالك لمنفعته ، وتقييد بعضهم المكري بالمالك مراده ملك المنفعة على أنه مرادهم أيضا ، إذ لا يكري إلا مالك لها فهو لبيان الواقع لا للاحتراز . والثاني يقدم المكري لأنه مالك للرقبة ، وملك الرقبة أولى من ملك المنفعة (و يقدم (المعير) المالك (على المستعير) للملكة المنفعة والرجوع فيها في كل وقت ، والثاني يقدم المستعير لأن السكن له في الحال ، واختاره السبكي لشمول في بيته المار في الخبر له وإلا لزم تقديم نحو المؤجر أيضا . وأجيب عنه بأن الإضافة للملك أو الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك المنفعة ، فدخل المستأجر وخرج المستعير لأنه غير مالك لها ، ولا بد من إذن الشريكين لغيرهما في تقديمه ، ومن أذن أحدهما لصاحبه فإن حضرا أو أحدهما والمستعير من الآخر لم يتقدم غيرهما إلا بإذنه ولا أحدهما إلا بإذن الآخر ، والحاضر منهما أحق من غيره حيث يجوز انتفاعه بالجميع ، والمستعيران من الشريكين كالشريكين فإن حضر الأربعة كفى إذن الشريكين (والوالى في محل ولايته أولى من الأقفه والمالك) الآذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة ، بخلاف غيره لأنه لا تقام في ملكه إلا

من عدم تقديم السيد على مكانته (قوله فيما ملكه ببعضه الخ) ظاهره وإن كان بينهما مهابة ووقع ذلك في توبة سيده وهو ظاهر فيقدم على سيده للملكة الرقبة والمنفعة (قوله فهو لبيان الواقع) أى ولدفع توهم أن المراد به مالك العين ، لكن قوله في تعليل الثاني لأنه مالك للرقبة الخ يقتضى تخصيص المكري بمالك العين ، وليس كذلك بل المكري قد يكون مالكا للمنفعة فقط ، كما لو استأجر دارا ثم أكرها لغيره واجتمع كل من المكري والمكترى فالمكترى مقام لأنه مالك للمنفعة الآن (قوله ويقدم الخ) الأولى وتقدم لأنه من محل الخلاف ، وبه عبر المحلى رحمه الله وهو ظاهر لما فيه من عدم تقدير العامل ، فإنه إذا قرئ بالجر لم يكن ثم عامل مقلد ، إذ العامل في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه (قوله على المستعير) قال في الإيعاب : لو أعار المستعير وجوزناه للعلم بالرضا به وحضرا فالذى يظهر أن المستعير الأول أولى لأن الثاني فرعه ، ويحتمل استوائهما لأنه كالوكيل عن المالك في الإعارة ، ومن ثم لو أعاره بإذن استويا فيما يظهر اه . أقول : وفيه نظر لأنه إن كانت إعارته للثاني بإذن من المالك انزل المستعير الأول بإعارة الثاني فسقط حق المستعير الأول حتى لو رجع في الإعارة لم يصح رجوعه ، وإن كان بإذن في أصل الإعارة بدون تعيين كان كما لو أعار بعلمه برضا المالك ، وقد قدم فيه أن المستعير الأول أحق : أى لأنه متمكن من الرجوع متى شاء ، وهذا بعينه موجود فيما لو أذن له في الإعارة بلا تعيين لأحد فلا وجه للتسوية بينهما فيه بناء على أنه يعلم الرضا يكون الحق للأول (قوله متحقق) أى ثابت (قوله ومن أذن أحدهما لصاحبه) فلو لم يأذن أحدهما لصاحبه صلى كل منفردا ، ولا دخل للقرعة هنا إذ لا تأثير لها في ملك الغير ، وكالمشركين في المنفعة المشتركين في إمامة مسجد ، فليس لثالث أن يتقدم إلا بإذنه ولا لأحدهما أن يتقدم إلا بإذن الآخر أو ظن رضاه ، والقياس حرمة ذلك عند عدم الإذن والرضا ولو كان الآخر مفضولا (قوله حيث يجوز انتفاعه) أى بأن أذن له

(قوله وتقييد بعضهم) هو الجلال المحلى وإنما قيد بذلك لأنه محل الخلاف كما يعلم من تعليل المقابل الآتى فلا يتوجه ما ذكره الشارح كابن حجر (قوله على أن مرادهم) كذا في نسخ الشارح وهو محرف عن قوله على أنه موهم والعبارة للشهاب حجج (قوله إذ لا يكري إلا مالك لها) يرد عليه نحو الناظر والولى (قوله المالك) أى للمنفعة بقرينة ما مر (قوله كفى إذن الشريكين) أى ولا يشترط ضم إذن المستعيرين إليه ، وليس المراد أنه يكفى إذنه كما يكفى إذن المستعيرين وإن توهم (قوله بخلاف غيره) أى غير الوالى ، وعبارة التحفة بخلاف ما إذا لم يكن فيهم انتهت : أى فلا بد من الإذن في خصوص الجماعة ، ولا يكفى عنه الإذن في مطلق الصلاة فهو راجع إلى الغاية فقط

بإذنه فيها لكلا يلزم تقدم غيره عليه بغير إذنه وهو ممنوع ، وظاهر أن عمل الأول عند عدم زيادة زمن الجماعة وإلا فلا بد من إذنه فيها . والأصل في ذلك الخبر المارّ ولمعوم سلطنته مع أن تقدم غيره بمحضته من غير إذنه لا يليق ببذل الطاعة ، ويراعى في الولاية تفاوت درجاتهم فيقدم الإمام الأعظم ثم بقية من له الولاية الأعلى فالأعلى حتى على الإمام الراتب . نعم لو ولي الإمام أو نائبه الراتب تقدم على رالى البلد وقاضيه كما قاله الأذرى وغيره ، بل الأوجه تقديمه على من سوى الإمام الأعظم من الولاية .

فصل

في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاها

(لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) يعنى المكان لا بقيد الوقوف ، فالتصديد به جرى على الغالب لأنه لم ينقل ولخبره إنما جعل الإمام ليؤتمّ به ، والائتمام الاتباع ، والمتقدم غير تابع (فإن تقدم) عليه يقينا وإن لم يكن قائما في غير شدة الخوف كما قاله ابن أبي عسرون ، وقال : إن الجماعة أفضل وإن تقدم بعضهم على بعض ، وهو المعتمد وإن خالفه كلام الجمهور (بطلت) إن وقع ذلك في أثنائها أما في ابتدائها فلا تنعقد ، وتسمية ما في الابتداء بطلانا تغليب (في الجليد) لكونه أفحش من مخالفته في الأفعال المبطله كما سيأتى ، فإن شك في تقدمه عليه لم تبطل

شريكه في السكنى مثلا (قوله وظاهر أن عمل الأول) أي الإذن في الصلاة في ملكه وإن لم يأذن في الجماعة .

فصل في بعض شروط القدوة

(قوله فالتصديد به) أي الموقف لأنه : أي المتقدم لم ينقل : أي عنه صلى الله عليه وسلم ولا فعل في زمنه وأقر عليه (قوله فإن تقدم الخ) ظاهر إطلاعهم أنه لافرق في ذلك بين العالم والجاهل والناسي . وفي الإيعاب : نعم بحث بعضهم أن الجاهل يغتفر له التقدم لأنه عنده بأعظم من هذا ، وإنما يتجه في معذور لبعده بحله أو قرب إسلامه ، وعليه فالناسي مثله اه إلا أن يقال : إن الناسي ينسب لتقصير لفقته بإهماله حتى نسي الحكم (قوله وإن خالفه كلام الجمهور) أي قالوا : إن الاتفراد أفضل (قوله لم تبطل) ظاهره وإن كان الشك حال النية ، ويوجه بأنه كما لو شك عند النية في انتقاض طهره ، وقد يفرق ويقال : ينبغى أن لا يكون الشك حال النية مغتفرا فلا تنعقد حينئذ للتردد في المبطل والتردد يؤثر فيها ، وهرضته على شيخنا طب فارتضاه اه سم على منهج . والأقرب الأول لأنه

(قوله وظاهر أن عمل الأول) أي مسئلة الوالى المذكورة (قوله كما قاله الأذرى) عبارة الأذرى : ويقدم الوالى على إمام المسجد . قلت : وهذا في غير من ولاه الإمام الأعظم ونوابه ، أما من ولاه الإمام الأعظم ونحوه في جامع أو مسجد فهو أولى من والى البلد وقاضيه بلا شك انتهت . فراده بنواب الإمام الأعظم وزراؤه بدليل قوله في المفهوم : أما من ولاية الإمام الأعظم ونحوه ، ولا بدع في تقديم هذا على والى البلد وقاضيه ، أما من ولاه قاضى البلد فلا شك في تقديم القاضى عليه لأنه مولى ، وعلى قياس هذا ينبغى أن يكون قول الشارح بل الأوجه الخ مفرضا فيمن ولاه نفس الإمام فتأمل .

(فصل في بعض شروط القدوة)

(قوله وتسمية ما في الابتداء الخ) هذا جواب ثان فالمناسب فيه العطف بأو

وإن جاء من أمامه ، إذ الأصل عدم الميطل فكان مقديما على أصل بقاء التقدفم ، والقديفم لا يتيطل مع الكراهة كما لو وقف خلف الصف وحده (ولا تضمر مساواته) لإمامه لعدم المخالفة لكنها مكروهة تفوت فضيلة الجماعة وإن كانت صورتها معتدا بها في الجمعة وغيرها حتى يسقط فرضها فلا تنافى وإن ظنه بعضهم ، ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (ويندب) للمأموم (تخلفه) عن إمامه (قليلا) عرفا فيما يظهر استعمالا للأدب وإظهارا لرتبة الإمام عليه ولا يزيد على ثلاثة أذرع ، وقد تسن المساواة كما سيأتى في العروة والتأخر كثيرا كما في امرأة خلف رجل (والاعتبار) في تقدمه وتأخره ومساواته في القيام ومثله الركوع فيما يظهر (بالعقب) وهو مؤخر القدم لا الكعب وأصابع الرجل ، إذ فحش التقدم إنما يظهر به فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم مع تأخر

لو كان مجرد الشك في النية مانعا من الانعقاد لامتنعت القدوة لمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ، كما أن الأصل بقاء الطهارة ، ولا نظر لاحتمال المخالف للأصل (قوله إذ الأصل عدم الميطل) أى وينبغى حصول الفضيلة حينئذ ويقال عليه ماوجه تقديم كون الأصل عدم البطلان على كون الأصل بقاء التقدم مع أن بقاء التقدم يؤدى إلى عدم الانعقاد خصوصا وقد قال ابن الرفعة في كفايته إنه الأوجه فتأمله (قوله تفوت فضيلة الجماعة) أى فيما ساوى فيه لا مطلقا هـ حج (قوله في الجمعة وغيرها) أى من حصول الشعار فيسقط بها فرض الكفاية ويتحمل الإمام عنه القراءة والسهو ويلحقه سهو إمامه ويضر التقدم عليه بركنين فعليين كما يأتى وغير ذلك (قوله ويندب تخلفه قليلا عرفا) ولا يتوقف حصول السنة على زيادة القرب بحيث يحاذى بعض بدن المأموم بعض بدن الإمام في الركوع أو السجود (قوله كما في امرأة خلف رجل) أى بشرط أن لا تزيد على ثلاثة أذرع على ما يفيداه قوله الآتى : ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينها كما بين كل صفيين على ثلاثة أذرع ، وعليه فقوله والتأخر كثيرا : أى بالنسبة لموقف الرجل لكن رأيت بهامش عن فتاوى حج مانصه : سئل عن قولهم يستحب أن لا يزيد ما بين الإمام والمأمومين على ثلاثة أذرع ، فلوترك هذا المستحب هل يكون مكروها بنص أئمتنا ، وكذلك لو صف صفا ثانيا قيل إكمال الأول هل يكون كذلك ؟ فأجاب بقوله كل ما ذكر مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، فقد قال القاضى وغيره وجزم به في المجموع : السنة أن لا يزيد ما بين الإمام ومن خلفه من الرجال على ثلاثة أذرع تقريبا كما بين كل صفيين ، أما النساء فيسن لمن التخلف كثيرا ، وفي المجموع اتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب الأول والحث عليه هـ (قوله بالعقب) أى بكله فلا يضر التقدم ببعضه هـ حج . وقال عميرة : ولو تقدم ببعض العقب فيه خلاف حكاه في الكفاية عن القاضى حسين ، وعلل الصحة بأنها مخالفة لا تظهر فأشبهت المخالفة اليسيرة ، ومال مر إلى الصحة هـ سم على منهج (قوله وهو مؤخر القدم) أى ما يصيب الأرض منه هـ حج (قوله فلا اعتبار بتقدم أصابع المأموم) ع : ينبغى أن يضر ذلك عند الاعتماد عليها كما حاوله الأسنوبى وغيره وهو ظاهر هـ . وفي الناشرى قال أبو ررعة : فلم يعتمد على شيء من رجله معا على الأرض وتأخر العقب وتقدمت رءوس الأصابع فإن اعتمد على العقب صح أو على رءوس الأصابع فلا هـ سم على منهج . وقوله على شيء من رجله : أى من بطونهما فلا يتنافى قوله

(قوله ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة) قال الشهاب ابن حجر كمخالفة السنن الآتية في هذا الفصل والذين بعده المطلوبة من حيث الجماعة هـ وكأن هذا ساقط من نسخ البشارح من النسخ بعد إتيانه بدليل لفظ المطلوبة فإنه من هذه العبارة (قوله ولا يزيد على ثلاثة أذرع) فإن زاد كرهه وكان مفوتا لفضيلة الجماعة كما يعلم مما يأتى

عقبه ، بخلاف عكسه ، وفي القعود بالألية ولوفى التشهد وإن كان راكبا ، وفي الاضطجاع بالجنب وفي الاستلقاء احتمالان أوجههما برأسه سواء فيها ذكر اتحدا قياما مثلا أم لا ، ومحل ما تقرر في العقب وما بعده إن اعتمد عليه ، فإن اعتمد على غيره وحده كأصابع القائم وركبة الخالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر ، ولو اعتمد عليهما صحت القدوة كما اقتضاه كلام البغوى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، فلو صلى قائما معتمدا على خشبتين تحت إبطيه فصارت رجلاه معاقتين في الهواء فإن لم تمكنه غير هذه الهيئة فالأوجه اعتبار الخشبطين ، أما إذا تمكن على غير هذا الوجه فصلاته غير صحيحة ، ولو تعلق مقتد بجبل وتعين طريقا اعتبر منكبه فيما يظهر ، وبحث بعض أهل العصر

بعد وإن اعتمد على العقب الخ (قوله وفي القعود بالألية) عبارة المنهج بألييه (قوله ولو في التشهد) ظاهر أخذه غاية أنه إذا كان يصلى من قيام اعتبر عقبه في حال قيامه ، وإذا جلس للتشهد اعتبرت الألية ، وإذا سجد اعتبر أصابع قدميه وهكذا ، حتى إذا صلى صلاة نفل وفعل بعضها من قيام وبعضها من قعود وبعضها من استلقاء اعتبر في التقدم الحالة التي انتقل عليها ، لأن كل حالة انتقل إليها يقال صلى قائما قاعدة الخ (قوله وفي الاضطجاع بالجنب) أى فيضر التقدم ببعضه إذا كان عريضا عقب الإمام مثلا . وفي حج : الاضطجاع بالجنب : أى جميعه ، وهو ما تحت عظم الكتف إلى الخاصرة فيما يظهر . وفي شرح العباب للمناوى : وهل العبرة بمقدم الجنب أو مؤخره أو كله ؟ احتمالات رجح منها الهينى في شرح الكتاب الثانى وفي شرح المنهاج الثالث (قوله اتحدا) أى الإمام والمأموم (قوله كأصابع القائم) أى أو الساجد كما نقله سم عن الشارح وسيأتى ما فيه (قوله اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر) يؤخذ منه بالأولى أنه لو صار قائما على أصابع رجله خلقة كانت العبرة بالأصابع وهو ظاهر ، وأنه لو انقلبت رجله كانت العبرة بما اعتمد عليه (قوله ولو اعتمد عليهما) أى على عقبه وقدم أحدهما . وعبارة حج : والاعتبار بالعقب الذى اعتمد عليه وإن اعتمد على المتأخرة أيضا كما هو قياس نظائره خلافا للبغوى اه . وكتب بهامشه الشهاب العبادى ما نصه : قوله خلافا للبغوى في القوت عن البغوى : فلو تقدم بأحد العقبين ، فإن اعتمد على القدم بطلت وإن لم يعتمد عليه لم تبطل وكذا لو اعتمد عليهما . قلت : وفيه نظر اه . وبالصححة فيما إذا اعتمد عليهما أفتى شيخنا الشهاب الرملى . وفي حج بعد قول المصنف ولا تضر مساواته الخ تنبيه : من الواضح بما مر أن من أدرك التحريم قبل سلام الإمام حصل فضيلة الجماعة وهى السبع والعشرون ، لكنها دون من حصلها من أولها بل أو في أثنائها قبل ذلك أن المراد بالفضيلة الفائتة هنا فيما إذا ساواه في البعض السبعة والعشرون في ذلك الجزء ، وما عداه مما لم يساوه فيه يحصل له السبع والعشرون لكنها متفاوتة كما تقرر ، وكذا يقال في كل مكروه هنا أمكن تبغيضه اه . أقول : قوله السبعة والعشرون : أى التى تخص ما قارن فيه ، وإيضاحه أن الصلاة في جماعة تزيد على الأفراد بسبع وعشرين صلاة ، فالركوع في الجماعة يزيد على المنفرد بسبع وعشرين ركوعا ، وإذا قارن فيه دون غيره فاتت الزيادة المختصة بالركوع وهى السبع والعشرون التى تتعين له فقط دون السبع والعشرين التى تخص الركوع والسجود مثلا في الجماعة (قوله أما إذا تمكن) أى من الصلاة (قوله وتعين طريقا) أى بأن لم تمكنه الصلاة إلا على هذه الحالة (قوله وبحث بعض أهل العصر) يريد به حج . وعبارته : ولم أر لهم كلاما في الساجد ، ويظهر

(قوله ولو اعتمد عليهما) لم يتقدم ما يصح أن يكون مرجعا لضمير الثنية ولعل في النسخ سقطا ، والذي في فتاوى والده سئل عما إذا قدم الإمام إحدى رجله على الأخرى معتمدا عليهما ووقف المأموم بين رجله فهل تصح قدوته أو لا ؟ فأجاب بأنه تصح صلاة المأموم كما أفاده كلام البغوى وغيره انتهى (قوله وبحث بعض أهل العصر) إن

أن العبرة في الساجد بأصابع قدميه ولا بعد فيه غير أن إطلاقهم يخالفه (ويستديرون) أى المأمومون استحبابا إذا صلوا (في المسجد الحرام حول الكعبة) وإن لم يضق المسجد. خلافا للزركشى كما فعله ابن الزبير ووقع عليه الإجماع ، ولما فيه من إظهار تميزها على غيرها وتعظيمها والتسوية بين الجميع في توجيههم لها ، ويسن أن يقف الإمام خلف المقام للاتباع ، والصف الأول صادق على المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام وعلى من في غير جهته ، وهو أقرب إلى الكعبة منه حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف ، فقد قالوا : إن الصف الأول هو

اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا ، وإلا فأخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته (قوله بأصابع قدميه) معتمد (قوله ولا بعد فيه) نقل سم على منهج عن الشارح أنه رجع إليه أخرا (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) أى وأن المعبر العقب بأن يكون بحيث لو وضع على الأرض لم يتقدم على عقب الإمام وإن كان مرتفعا بالفعل اه سم على حجج (قوله ويستديرون) كأنه قال : محل ماسلف إذا بعدوا عن الكعبة ، وإلا فحكهم هذا اه عميرة : أى وعليه فالاستدارة أفضل من الصفوف ، ويصرح به قول الشارح استحبابا (قوله استحبابا) أى فيكره في حق من هو في غير جهة الإمام عدم الاستدارة (قوله وإن لم يضق المسجد) أى مطلقا سواء احتاجوا للاستدارة أم لا خلافا للزركشى مر اه سم على منهج (قوله خلافا للزركشى) زاد الخطيب : لكن الصفوف أفضل من الاستدارة اه . لكن قول الشارح استحبابا يشعر بخلافه (قوله ويسن أن يقف خلف المقام) قال شيخنا الزيادى : وظاهر أن المراد بخلفه ما يسمى خلفه عرفا وأنه كلما قرب منه كان أفضل اه حج . أقول : أشار بذلك إلى دفع ما يقال : كان المناسب في التعبير أن يقول أمام المقام ، يعنى بأن يقف قبالة بابه ، لأنه إذا وقف خلف المقام واستقبل الكعبة صار المقام خلف ظهره (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام)

أراد الشهاب حج كما هو الظاهر فهو لم يطلق أن الاعتبار بأصابع قدميه فيما ذكر ، بل قيده بحالة اعتماده عليها . نعم نقل بعد ذلك عن بحث بعضهم هذا الإطلاق ، إلا أن الظاهر أنه ليس من أهل العصر . وعبارة الشهاب المذكور في تحفته : ولم أر لم كلاما في الساجد ، ويظهر اعتبار أصابع قدميه إن اعتمد عليها أيضا وإلا فأخر ما اعتمد عليه نظير ما مر ، ثم رأيت بعضهم بحث اعتبار أصابعه ويتعين حمله على ما ذكرته انتهت (قوله غير أن إطلاقهم يخالفه) انظر مراده أى إطلاقهم (قوله وعلى من في غير جهته الخ) أى فكل من المتصل بما وراء الإمام وغيره وهو أقرب منه إلى الكعبة في غير جهة الإمام يقال له صف أول في حالة واحدة وهو صادق بما إذا تعدت الصفوف أمام الصف المتصل بصف الإمام ، لكن يخالفه التعليل الآتى في قوله : ومما عللت به أفضليته الخشوع الخ (قوله وهو أقرب إلى الكعبة منه) أى من المستدير أى والصورة أنه ليس أقرب إليها من الإمام أخذنا من قوله الآتى عقب المتن على الأثر : والأوجه قوات فضيلة الجماعة بهذه الأقربى المذكورة الخ ، وإلا فأى معنى لعدده صفا أول مع تقويته لفضيلة الجماعة فليحجر (قوله حيث لم يفصل بينه وبين الإمام صف) قيد في قوله المستدير حول الكعبة المتصل بما وراء الإمام : أى بأن كان خلف الإمام صف أمام هذا غير مستدير ، فالصف الأول هو هذا الغير المستدير الذى يلي الإمام ، ويكون المستدير صفا ثانيا ، لكن ينبغي أن يحمله في جهة الإمام ، أما في غير جهته فينبغي أن يكون هذا المستدير صفا أول إذا قرب من الكعبة ولم يكن أمامه غيره أخذنا من قوله وعلى من في غير جهته بالأولى فليراجع ، ولا يصح أن تكون هذه الحيشية قيادا في قوله وعلى من في غير جهته وإن كان متبادرا من العبارة لعدم تأتية (قوله فقد قالوا إن الصف الأول هو الذى يلي الإمام) دليل لكون المستدير المتصل بما وراء

الصف الذي يلي الإمام سواء أحوالت مقصورة وأعمدة أم لا . وما عللت به أفضليته الخشوع لعدم اشتغاله بمن أعمله ، كذا أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر . ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة أنه لو وقف صف طويل في أخريات المسجد الحرام لم تصح صلاة من خرج عن سمت الكعبة لو قرب منها كما ذكر ذلك بعض المتأخرين ، لكن جزما بخلافه ، ولا ينافيه ما مر في فصل الاستقبال من البطلان لأنه محمول على القرب من الكعبة وهذا في حالة البعد عنها (ولا يضر كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام في الأصح) لعدم ظهور مخالفة فاحشة به بخلافه في جهته ، فلو توجه الإمام الركن الذي فيه الحجر مثلا فجهته مجموع جهتي جانبيه

المتبادر أن الضمير راجع لقوله وهو أقرب إلى الكعبة منه ، وهو يقتضى أنه لو وقف صف خلف الأقرب وكان متصلًا بمن وقف خلف الإمام كان الأول المتصل بالإمام ، لكن في حاشية سم على منهج ما يخالفه ، وعبارته : فرع : أفى شيخنا الرملي كما نقله مر بما حاصله أن الصف الأول في المصلين حول الكعبة هو المتقدم وإن كان أقرب في غير جهة الإمام أخذًا من قولهم الصف الأول هو الذي يلي الإمام ، لأن معناه : الذي لا واسطة بينه وبينه : أى ليس قدماه صف آخر بينه وبين الإمام ، وعلى هذا فإذا اتصل المصلون بمن خلف الإمام الواقف خلف المقام وامتدوا خلفه في حاشية المطاف ووقف صف بين الركنين اليمانيين قدام من في الحاشية من هذه الحلقة الموازين لمن بين الركنين كان الصف الأول من بين الركنين لا الموازين لما بينهما من هذه الحلقة ، فيكون بعض الحلقة صفاً أول وهم من خلف الإمام في جهته دون بقيتها في الجهات إذا تقدم عليهم غيرهم ، وفي حفظي أن الزركشى ذكر ما يخالف ذلك اه . وفي كلام شيخنا الزيادي مانصه : والصف الأول حينئذ في غير جهة الإمام ما اتصل بالصف الأول الذي وراءه لا ما قارب الكعبة اه . وهذا هو الأقرب الموافق للمتبادر المذكور (قوله سواء أحوالت مقصورة الخ) أى وسواء كان الإمام واقفاً في المحراب أم لا (قوله وما عللت به أفضليته) أى هذا الحكم وهو الاستدارة (قوله ولا يمنع الصف تخلل نحو منبر) أى حيث كان من بجانب المنبر محاذياً لمن خلف الإمام بحيث لو أزيل المنبر وقف موضعه شخص مثلاً صار الكل صفاً واحداً (قوله لكن جزما بخلافه) هذا هو المعتمد (قوله بخلافه في جهته) قال حجج : ويؤخذ من هذا الخلاف القوي أن هذه الأقرب مكرهة مفوتة لفضيحة الجماعة وهو محتمل بل متجه للخ ، وكتب عليه سم قوله : إن هذه الأقرب الخ انظر المساواة اه . أقول : يحتمل الكراهة أخذنا من كراهة مساواته له في القيام المتقدم ، ويحتمل الفرق بأن سبب الكراهة هنا الخلاف القوي ، وهو متصف في المساواة ولم يظهر به مساواة للإمام في الرتبة حيث اختلفت الجهة ، ولعل هذا أقرب ، ثم رأيت في كلام شيخنا العلامة للشوبري على المنهج ما يوافق (قوله فلو توجه الإمام الركن الخ) أى أما لو وقف بين الركنين فجهته تلك والركنان المتصلان بها من الجانبين وقوله فجهته أى الإمام (قوله مجموع جهتي جانبيه) انظر هل من الجهتين الركنان

الإمام صفاً أول ، وقوله وما عللت به أفضليته الخ دليل لكون من في غير جهته وهو أقرب إلى الكعبة منه صفاً أول أيضاً ، ففي كلامه لف ونشر مرتب ، وعلت مبنى للمجهول ونائب فاعله أفضليته والضمير فيه راجع للصف الأول (قوله لكن جزما بخلافه) أى بحسب الظاهر وإلا فحل جزمهما في حالة البعد كما سيأتى وهو غير محل النزاع (قوله ولا ينافيه) أى ما جزما به (قوله ما مر في فصل الاستقبال من البطلان) أى الذى تقدم التعبير عنه في كلام بعض المتأخرين بقوله ويعلم مما تقدم في باب استقبال القبلة ، ويعنى بذلك البعض الشهاب حجج فإن ما مر كلامه . والحاصل أن الشارح معتمد لما قاله الشهاب المذكور كما يصرح به تعبيره بقوله كما جزم به بعض

فلا يتقدم عليه المأموم المتوجه له ولا لإحدى جهتيه . والثاني يضر كما لو كان في جهته ، والأوجه ثورات فضيلة الجماعة بهذه الأقربية المذكورة كما لو انفرد عن الصف ، ويدل على ذلك قوة الخلاف ، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة من غيره ، وقد أفتى بفواتها الوالد رحمه الله تعالى (وكذا) لا يضر (لو وقفا) أى الإمام والمأموم (فى الكعبة) أى داخلها (واختلقت جهتهما) بأن كان وجهه لوجهه أو ظهره لظهره أو ظهر أحدهما إلى جنبه فنصح وإن كان متقدما عليه حينئذ ، فإن كان وجه الإمام لظهر المأموم ضرر كما أفهمه كلام المصنف لتقصه عليه مع اتحاد جهتهما فلا ترد على عبارته (ويقف) ندبا للمقتدى وتعبيره بذلك وفيما سيأتى للغالب ، فلو لم يصل واقفا كان الحكم كذلك (الذكر) ولو صبيا إذا لم يحضر غيره (وعن يمينه) لما صبح عن ابن عباس أنه وقف عن يسار رحول الله صلى الله عليه وسلم فأخذ برأسه فأقامه عن يمينه . ويؤخذ منه أنه لو قفل أحد من المقتدين خلاف السنة اصحبا للإمام إرشاده إليها بيده أو غيرها إن وثق منه بالامثال ، ولا يبعد أن يكون المأموم فى ذلك مثله فى الإرشاد المذكور ، ويكون هذا مستثنى من كراهة الفعل القليل بل فى المجموع ، والتحقيق أنه لو وقف عن يساره أو محله ندب التحويل إلى اليمين وإلا فليحول الإمام لحديث ابن عباس ، ومقتضاه عدم الفرق بين الجاهل وغيره وهو الأقرب وإن اقتضى كلام المهذب اختصاصه به (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم) ندبا (عن يساره) بفتح الياء على الألفصح ، فإن لم يكن يساره محل أحرم خلفه ثم تأخر إليه من هو على اليمين ، ولو خالف ذلك كرهه وفاتت به

المخاذاين للجهتين زيادة عن الركن الذى استقبله الإمام أولا حتى لا يضر تقدم المستقبلين لدينك الركنين على الإمام ؟ فيه نظر ، والأقرب الضرر فيكون جهة الإمام ثلاثة أركان وجهتين من جهة الكعبة (قوله كما لو انفرد عن الصف) أى فإنه قد تفوته فضيلة الجماعة (قوله وتعبيره بذلك) أى يقف (قوله عن يمينه) أظن مرر قرر أنه لو كان المأموم إذا وقف على يمين الإمام لا يسمع قراءته ولا انتقالاته ، ولو وقف على اليسار سمع ذلك وقف على اليسار انتهى سم على منهج لكن سيأتى له فى قوله وأفضل كل صف الخ ما يخالفه فليتأمل ، ومراده بعدم العلم بانتقالاته عدم رؤية أفعاله كما يأتى (قوله أنه وقف عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وكان يصلى نفلا لا يتطلب فيه الجماعة وفعله بيان للجواز (قوله فأخذ برأسه) لعله بحسب ما اتفق له صلى الله عليه وسلم ، وإلا فتحويل الإمام للمأموم لا يتقيد بذلك بدليل الرواية الآتية فأخذ بأيدينا الخ ، أو أنه لما كان صغيرا وهو يلزم منه قصره سهل عليه تناول رأسه دون يده مثلا ، أو أن ذلك خصوصية له صلى الله عليه وسلم لما هو ظاهر أن ذلك يتعدى على غيره (قوله أنه لو فعل أحد من المقتدين) أى به بالفعل ليخرج مريد القنوة ، وينبغي أن مثل ذلك إرشاد مريد القنوة كما لو أراد الداخلى الوقوف على يسار الإمام وأمكنه إرشاده للوقوف على يمينه ، أو رآه يسرع فى المشى فيشير إليه ليشى بالتأنى (قوله أن يكون المأموم فى ذلك مثله) أى مثل الإمام فى إرشاد غيره ولو الإمام (قوله اختصاصه به) أى بالجاهل (قوله على الألفصح) مقابله الكسر (قوله ولو خالف ذلك كرهه)

التأخرين دون أن يقول على ما جزم به أو نحو ذلك من صيغ التبرى ، وأما قوله لكن جزما بخلافه الخ فليس مراده منه تضعيف كلام الشهاب المذكور لأنه مفروض فى غير ذلك كما بينه بعد ، وإنما مراده به الجمع بينه وبين كلام الشهاب المذكور لثلاث يتوهم أنه مخالف لجزمهما ، لكن فى سياقه قلاقة لا تخفى وملخصه ما ذكرته (قوله فلا ترد على عبارته) أى خلافا لمن أوردها (قوله بل فى المجموع) لامتضى للذكر بل هنا وعبارة الإمداد بعد مامر : ثم رأيت فى المجموع والتحقيق الخ (قوله فإن خالف ذلك) أى فإن خالف الآخر فأحرم عن اليمين أيضا فإن هنا

فضيلة الجماعة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . نعم إن عقب تحرم الثاني تقدم الإمام أو تأخرهما نالا فضيلتها ، وإلا فلا تحصل لواحد منهما كما يعلم من قوله (ثم) بعد إحرامه لأقبله (يتقدم الإمام أو يتأخران) في القيام ويلحق به الركوع كما بحثه الشيخ رحمه الله تعالى خلافا للبلقيني (وهو) أى تأخرهما (أفضل) من تقدم إمامه عند إمكان كل منهما لأن الإمام متبوع فلا يناسبه الانتقال ، فإن لم يمكن إلا أحدهما فعل الممكن لتعيينه في أداء السنة وأصل ذلك خبر مسلم عن جابر رضى الله عنه « قمت عن يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم فأدارني عن يمينه ، ثم جاء جبار ابن صخر فقام عن يساره ، فأخذ بأيدينا جميعا فدفعنا حتى أقامنا خلفه » أما في غير القيام وما ألحق به ولو كان تشهدا آخر فلا يسن فيه ذلك وإن أوهم كلام الروضة خلافاً لأنه لا يتأتى إلا بعمل كثير أو يشق غالبا (ولو حضر) ابتداء معا أو مرتبا (رجلان) أو صبيان (أو رجل وصبي صفا خلفه) للاتباع أيضا ، ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما كما بين كل صفين على ثلاثة أذرع (وكذا لو حضر امرأة) ولو محرما أو زوجة (أو نسوة) تقوم أو يقمن خلفه لخبر أنس السابق ، فإن حضر معه ذكر وامرأة وقف الذكر عن يمينه والمرأة خلف الذكر ، أو امرأة وذكران

ظاهرة أنه لا فرق في ذلك بين العالم والجاهل . ولو قيل باغتفار ذلك في حق الجاهل وإن بعد عهده بالإسلام وكان مخالفا للعلماء وأنه لا نفوته فضيلة الجماعة لم يكن بعيدا لأن هذا مما يخفى ، ولا يخالف هذا ما تقدم عن الإيعاب في التقدم على الإمام من أنه لا يضرب في حق الجاهل حيث عذر (قوله في القيام) ومنه الاعتدال لأنه قيام في الصورة (قوله من تقدم إمامه) أى المقتدى وكان الأولى أن يقول إمامهما (قوله فإن لم يمكن إلا أحدهما) أى لصيق المكان من أحد الجانبين أو نحوه كما لو كان بحيث لو تقدم الإمام سجد على نحو تراب يشوه خلقه أو يفسد ثيابه أو يضحك عليه الناس (قوله فعل الممكن لتعيينه في أداء السنة) أى فإن لم يفعل التقدم أو التأخر من أمكنه دون الآخر فهل نفوت الفضيلة عليه دون من لم يمكنه تقدم ولا تأخر لعدم تقصيره أو تفويتها معا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لما مر من عدم تقصير من لم يتمكن . وسئل الشهاب الزهلي عما أفتى به بعض أهل العصر أنه إذا وقف صف قبل إتمام ما أمامه لم تحصل له فضيلة الجماعة هل هو معتمد أولا ؟ فأجاب بأنه لا نفوته فضيلة الجماعة بوقوفه المذكور . وفي ابن عبد الحق ما يوافقه وعبارته : ليس منه كما يتوهم صلاة صف لم يتم ما قبله من الصفوف فلا نفوت بذلك فضيلة الجماعة وإن فاتت فضيلة الصف انتهى . وعليه فيكون هذا مستثنى من قولهم مخالفة السنن المطلوبة في الصلاة من حيث الجماعة مكروهة مفوتة للفضيلة (قوله جبار) هو يجيم وموحدة وألف وآخره راء مهمله اه بكرى (قوله وما ألحق به) أى وهو الركوع كما قدمه (قوله صفا خلفه) أى بحيث يكون محاذيا لبدنه . وقال المحقق المحلى : أى قاما صفا اه . وهذا الحل منه يقتضى أن يقرأ قول المصنف صفا بفتح الصاد مبنيًا للفاعل وهو جائر كبنائه للمفعول ، فإن صف يستعمل لازما ومتعديا فيقال : صففت القوم فاصطفوا وصفوا اه مصباح بالمعنى (قوله أن لا يزيد ما بينه وبينهما) أى ما بين الرجلين أو الرجل والصبي (قوله فإن حضر معه ذكر وامرأة الخ)

هو الذى في فتاوى والده وإن كان قوله فإن خالف صادقا بغير ذلك أيضا والحكم فيه صحيح (قوله نعم الخ) من جملة فتوى والده وإن أوهم سياقه خلافاً (قوله وإلا فلا تحصل لواحد منهما) أى وإن حصل التقدم أو التأخر بعد ذلك حيث التفت العقبية ، وظاهره أن فضيلة الجماعة تنفى في جميع الصلاة وإن حصل التقدم أو التأخر بعد وهو مشكل ، وفي فتاوى والده في محل آخر ما يخالف ذلك فليراجع (قوله كما يعلم من قوله) في علمه منه منع ظاهر (قوله ويسن أن لا يزيد ما بينه وبينهما الخ) أى فإن زاد فاتت فضيلة الجماعة كما علم مما مر (قوله لخبر أنس السابق)

وقفا خلفه وهي خلفهما ، أو ذكر وامرأة وخنثى وقف الذكر عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال أنوثته والمرأة خلفه لاحتمال ذكوره (ويقف خلفه الرجال ثم) إن تم صفهم وقف خلفهم (الصبيان) وإن كانوا أفضل من الرجال لعلم أو نحوه خلافا للدارمي ومن تبعه ، فإن لم يتم صف الرجال ككل بالصبيان لأنهم من الجنس ، أما إذا كان تاما لكن كان بحيث لو دخل الصبيان معهم فيه لو سمعهم فالأوجه تأخرهم عنهم كما اقتضاه إطلاق الأصحاب خلافا للأذرعى ، وبذلك علم أن كلامنا الأول غير فرض الأذرعى ، ولو حضر الصبيان أولا لم ينحوا للبالغين لأنهم من الجنس بخلاف غيرهم ، ثم الخنثى وإن لم يكمل صف من قبلهم (ثم النساء) كذلك خبر مسلم « ليليني » بتشديد النون بعد الياء ويجذفها وتخفيف النون « منكم أو لو الأحلام والنهى » أى البالغون العقلاء « ثم الذين يلونهم ثلاثا » وأفضل صفوف الرجال

ظاهره وإن كانت المرأة محرما للذكر وهو موافق لما قدمه في قوله ولو محرما أو زوجة وهو ظاهر لاختلاف الجنس . وعبارة عميرة : لو كانت المرأة محرما للرجل فالظاهر أنهما يصفان خلفه (قوله والخنثى خلفهما) أى بحيث يحاذيهما ، لكن قضية قوله لاحتمال الخ أن الخنثى يقف خلف الرجل وصدق عليه أنه خلفهما (قوله ويقف خلفه الرجال) قال ابن حجر : ولو أرقاء كما هو ظاهر ، ثم قال : وظاهر تعبيرهم بالرجال تقديم الفساق اه . وقال سم عليه : لو اجتمع الأحرار والأرقاء ولم يسعهم صف واحد فيتجه تقديم الأحرار لأنهم أشرف . نعم لو كان الأرقاء أفضل بنحو علم وصلاح ففيه نظر ، ولو حضروا قبل الأحرار فهل يؤخرون للأحرار ؟ فيه نظر اه . وقوله ففيه نظر مقتضى ما نقل عن شرح العباب لابن حجر من أن القوم إذا جاءوا معا ولم يسعهم صف واحد أن يقدم هنا بما يقدمون به في الإمامة تقديم الأحرار مطلقا وقوله في الثانية فيه نظر : أى والأقرب أنهم لا يؤخرون كما أن الصبيان لا يؤخرون للبالغين (قوله ككل بالصبيان) ويقفون على أى صفة اتفقت لهم سواء كانوا في جانب أو اختلطوا بهم (قوله أن كلامنا الأول) هو قوله فإن لم يتم صف الرجال ككل الخ (قوله لم ينحوا للبالغين) ندبا ما لم يخف من تقدمهم فتنة على من خلفهم وإلا أخروا ندبا كما هو ظاهر لما فيه من دفع المفسدة (قوله ثم الخنثى) أى ويقفون صفا واحدا كصفوف الرجال (قوله وإن لم يكمل صف من قبلهم) وهم الصبيان (قوله ثم النساء كذلك) أى وإن لم يكمل صف من قبلهم وأفضل صفوفهن آخرها لبعده عن الرجال (قوله ثم الذين يلونهم ثلاثا) أى قالها ثلاثا بالمرأة الأولى (قوله وأفضل صفوف الرجال) أى الخالص ، وخرج به الخنثى والنساء فأفضل صفوفهم آخرها لبعده عن الرجال ، وإن لم يكن فيهم رجل غير الإمام سواء كن إناثا فقط أو خنثى فقط أو البعض من هؤلاء

لم يسبق له ذكر في كلامه ، والجلال المحلى ذكره هنا لكن بعد ذكره ماسياى في الشارح على الأثر من قوله : فإن حضر ذكر وامرأة الخ . ولفظ الجلال روى الشيخان عن أنس قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم ، فقامت أنا وبنيت خلفه وأم سليم خلفنا » (قول المتن ثم النساء) ظاهره أن البالغات وغيرهن سواء ، وهلا قيل بتقديم البالغات كما قيل به في الرجال ، وهلا كانت غير البالغات منهن محمل قوله صلى الله عليه وسلم في الثالثة ثم الذين يلونهم إذ لم يكن في عصره عنده خنثى ، بدليل أن أحكامهم غالبا مستنبطة ولو كانوا موجودين ثم إذ ذلك لنص على أحكامهم . فإن قلت : العلة في تأخير الصبيان عن الرجال خشية الافتتان بهم وهذا معنى في النساء . قلت : يتقضى ذلك أن الحكم المتقدم في الرجال والصبيان عام حتى في المحارم ومن ليس مظنة للفتنة

أولاً ثم الذى يليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه وإن كان من اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله خلافا لبعضهم حيث ذهب إلى أنه أفضل حينئذ من اليمين الخالى من ذلك معللا له بأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة مقدمة على المتعلقة بمكانها . ويرده أن في جهة اليمين كالأول من صلاة الله تعالى وملائكته على أهلها ما يفوق سماع القراءة وغيره ، ولما في الأول أخذنا مما مر من توفير الخشوع ما ليس في الثاني لاشتغالهم بمن أمامهم ، والخشوع روح الصلاة يفوق سماع القراءة وغيره أيضا لما فيه متعلق بذات العبادة أيضا (وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لورود ذلك عن عائشة وأم سلمة رضى الله عنهما ، فإن أمهن خشي تقدم كالذكر وإمام عراة فيهم بصير ولا ظلمة كإمامة النساء وإلا تقدم عليهم ، ومخالفة ما ذكر مكروهة تفوت فضيلة

والبعض من هؤلاء فالأخير من الخنثى أفضلهم والأخير من النساء أفضلهن (قوله أولا) ظاهره وإن اختص غيره من بقية الصفوف بفضيلة في المكان كأن كان في أحد المساجد الثلاثة والصف الأول في غيرها ، والظاهر خلافه أخذنا من قولهم إن الانفراد في المساجد الثلاثة أفضل من الجماعة في غيره ، وكما لو كان في الصف الأول ارتفاع على الإمام بخلاف غيره ، والظاهر أن الذى يليه أفضل أيضا ، بل ينبغى أن الذى يليه هو الأول لكراهة الوقوف في موضع الصف الأول والحالة ما ذكر .

[فرع] لو لم يحضر من الرجال حتى اصطف النساء خلف الإمام وأحرمن هل يؤخرن بعد الإحرام ليتقدم الرجال أولا ؟ فيه نظر ، ويظهر الثاني وفاقا لم ، ثم رأيت في شرح العباب لشيخنا عن القاضى ما يفيد خلافه اه سم على منهج . أقول : والأقرب الأول حيث لم يترتب على تأخرهن أفعال مبطللة (قوله وأفضل كل صف يمينه) أى بالنسبة لمن على يسار الإمام ، أما من خلفه فهو أفضل من اليمين كما نقل عن شرح العباب لابن حجر ، لكن ظاهر كلام الشارح بخلافه وهو ظاهر (قوله ويرده أن في جهة اليمين الخ) عبارة ابن حجر وقول جمع من الثاني أو اليسار يسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو اليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود اه . وبه تعلم ما في كلام الشارح حيث اقتصر على أفضلية اليمين وترك أفضلية الأول على الثاني وذكر توجيهه ما فيه الأفضلية في المسئلتين (قوله كالأول) أى كالصف الأول (قوله على أهلها) أى اليمين والأول (قوله وتقف إمامتهن وسطهن) المراد أن لا تتقدم عليهن وليس المراد استواء من على يمينها ويسارها في العدة خلافا لما توهمه بعض ضعفة الطلبة فليححر (قوله وسطهن) قرر مر أنها تتقدم يسيرا بحيث تمتاز عنهن ،

(قوله ولما في الأول أخذنا مما مر من توفير الخشوع الخ) فيه أن البعض المذكور لم يدع تفضيل الأول عليه بحسب ما نقله هو عنه حتى يرد عليه بما ذكر ، لكن عبارة التحفة وأفضل صفوف الرجال أولا ثم ما يليه وهكذا ، وأفضل كل صف يمينه ؛ وقول جمع من الثاني أو اليسار لسمع الإمام ويرى أفعاله أفضل ممن بالأول أو باليمين ، لأن الفضيلة المتعلقة بذات العبادة أفضل من المتعلقة بمكانها مردود بأن في الأول واليمين من صلاة الله تعالى الخ (قوله بسكون السين) أى ليكون ظرفا إذ هو بفتحها اسم على المشهور نحو ضربت وسطه ، لكن قال القراء : إذا حسنت فيه بين كان ظرفا نحو قعد وسط القوم ، وإن لم يحسن فاسم نحو احتجم وسط رأسك . قال : ويجوز في كل منهما التسكين والتحرك ، لكن السكون أحسن في الظرف والتحرك أحسن في الاسم : وأما بقية الكوفيين فلا يفرقون بينهما ويصحبونها طرفين ، إلا أن ثعلبا قال : يقال وسطا بالسكون في المنترق الأجزاء نحو وسط القوم ووسط بالتحرك فما لا يفرق أجزاءه نحو وسط الرأس

الجماعة كما مر ، ثم محل ما تقرر كما جزم به المصنف في مجموعته في باب سر العورة إذا أمكن وقوفهم صفاً وإلا وقفوا صفوفاً مع غصن البصر ، وإذا اجتمع الرجال مع النساء والجميع عراة لا يقفن معهم لا في صف ولا في صفين بل ينتحين ويجلسن خلفهم ويستدبرن القبلة حتى تصلى الرجال وكذا عكسه ، فإن أمكن أن تتوارى كل طائفة بمكان حتى تصلى الطائفة الأخرى فهو أفضل كما ذكر ذلك في المجموع ، وصلاة الجنائز تستوى صفوها في الفضيلة عند اتحاد الجنس لاستحباب تعدد الصفوف فيها ، ويسن سد فرج الصفوف ، وأن لا يشرع في صف حتى يتم الأول ، وأن يفسح لمن يريد به وجميع ذلك سنة لا شرط ، فلو خالفوا

وهذا لا ينافي أنها وسطهن اه سم على منج . فإن لم يحضر إلا امرأة فقط وقتت عن يمينها أخذاً مما تقدم في الذكور (قوله لا يقفن معهم) انظر هل ذلك على سبيل الوجوب أو التندب ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ويؤمر كل من الفريقين بغصن البصر (قوله فهو أفضل) أى من جلوسهن خلف الرجال واستدبارهن القبلة (قوله تستوى صفوها) ظاهره وإن زادت على ثلاثة فليراجع ما في الجنائز وعبارته : ثم بعد قول المصنف وسن جعل صفوفهن ثلاثة فأكثر خبر « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » أى حصلت له المغفرة ، ولهذا كانت الثلاثة بمنزلة الصف الواحد في الأفضلية كما قاله الزركشى عن بعضهم . نعم يتجه أن الأول بعد الثلاثة آكد لحصول الغرض بها ، وإنما لم يجعل الأول أفضل محافظة على مقصود الشارع من الثلاثة (قوله ويسن سد فرج الصفوف) ويسن أن لا يزيد ما بين كل صفين والأول والإمام على ثلاثة أذرع ، ومتى كان بين صفين أكثر من ثلاثة أذرع كره للداخلين أن يصطفوا مع المتأخرين ، فإن فعلوا لم يحصلوا فضيلة الجماعة أخذاً من قول القاضي لو كان بين الإمام ومن خلفه أكثر من ثلاثة أذرع فقد ضيعوا حقوقهم للداخلين الاصطفاً بينهما وإلا كره لهم اه ابن حجر ، وعبارته بعد قول المصنف الآتي وإلا فليجر ما نصه : ندبا لخبر يعمل به في الفضائل وهو « أيها المصلي هلا دخلت في الصف أو جررت رجلاً من الصف فيصلى معك ، أعد صلاتك » ويؤخذ من فرضهم ذلك فيمن لم يجد فرجة حرمة على من وجدها لتفويته الفضيلة على الغير من غير عذر اه . وكتب بعضهم على قوله وإلا كره لهم : هذا ينافي ما يأتي له من التصريح بالحرمة إلا أن تحمل الكراهة هنا على كراهة التحريم اه . وقضية ما علل به من قوله لتفويته الخ أن فضيلة الصف الأول تفوت على من تقدم عليهم قل " أو أكثر ، وهو مشكل لأنهم لا تقصير منهم ، فالقياس أن التفويت إنما هو على المتقدم وحده . ويمكن أن يقال : المراد بالفضيلة التي فوتها قربهم من الإمام وسماعهم لقراءته مثلاً لا ثواب الصف ، وأما هو فلا ثواب له لأن فعله مكروه أو حرام وكلاهما مفوت لفضيلة الجماعة .

[فرع] وقف شافعي بين حنفيين مسا فرجهما كره ولم تحصل له فضيلة الجماعة لاعتقاده نساد صلاتهما ، قاله في الخادم ونظر فيه ابن حجر فليراجع . وينبغي أن ليس مثله ما لو علم تركهما قراءة الفاتحة ، لأن فعل المخالف لكونه عن تقليد صحيح ينزل بمنزلة السهو ، والشافعي إذا ترك الفاتحة سهواً لا تبطل صلاته بمجرد الترك وإنما تبطل بالسلام وعدم التدارك ، وحينئذ فالشافعي يرى صحة صلاة الحنفي مع تركه القراءة فنحصل له الفضيلة لعدم اعتقاده ما ينافيها ، بخلافه مع المسن فإنه وإن نزل بمنزلة السهو فهو مما يبطل عمده وسهوه عندنا فكان كالمفرد (قوله حتى يتم الأول) أى وإذا شرعوا في الثاني ينبغي أن يكون وقوفهم على هيئة الوقوف خاف الإمام ، فإذا حضر واحد وقف خلف الصف الأول بحيث يكون محاذياً يمين الإمام ، فإذا حضر آخر وقف في جهة يساره بحيث يكونان خلف من يلي الإمام . وقضية قوله حتى يتم الأول أن ماجرت به العادة من الصلاة في بحرة رواق ابن معمر بالجامع الأزهر أن الصف الأول يكمل ولو بالوقوف في الصحن وداخل الرواق ، فلا يشرعون في الثاني إلا بعد تكميل

صحت صلاتهم مع الكراهة كما ببعض ذلك، وتأنيث إمامتهن. قال الرازي: لأنه قياسى كما أن رجلة تأنيث رجل، وقال القنوني: بل المقيس حذف التاء إذ لفظ إمام ليس صفة قياسية بل صيغة مصدر أطلقت على الفاعل فاستوى المذكور والمؤنث فيها وعليه فأتى بالتاء لثلاث يوم أن إمامهن الذكركذلك (ويكره وقوف المأموم فردا) عن صف من جنسه النهى عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره عليه الصلاة والسلام لفاعله بالإعادة، وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب، لا سيما وقد اعترض تحسين الرمذى وتصحيح ابن حبان لها بقول ابن عبد البر إنه مضطرب، واليهيقي إنه ضعيف، ولهذا قال الشافعى: لو ثبت قلت به. ويؤخذ كما قال الشارح من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سأتى في المقارنة، ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف: أى ليس بشاذ في صحتها تستحب إعادتها ولو منفردا، وخرج بالجنس غيره كما امرأة ولا نساء أو خنثى ولا خنثاى فلا كراهة بل يندب كما علم مما مر (بل يدخل الصف إن وجد سعة) بفتح السين فيه بأن كان لو دخل فيه وسعه وإن علمت فرجة ولو وجدها وبينه وبينها صفوف كثيرة حرق جميعها ليدخل تلك الفرجة لأنهم مقصرون بتركها، ولا يتقيد ذلك بصف أو صفين كما وقع للأسنوى، ونقله في المهمات عن جمع كثير وعن نصه في الأم فإنه التيسر عليه مسألة أخرى، فإن فرض المسئلة التى نقل عنهم فيها في التخطى يوم الجمعة، والتخطى هو المشى بين القاعدين، وكلامنا هنا في شق الصفوف وهم قائمون، وقد صرح المتولى بأنهما مسئلتان، والفرق بينهما أن سدة الفرجة التى فى الصفوف مصلحة عامة له وللقوم بإتمام صلاته وصلاتهم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة كما ورد في الحديث، بخلاف ترك التخطى فإن الإمام يسن له عدم إحرامه حتى يسوى بين صفوفهم.

الأول وإن امتد إلى آخر المسجد من جهتي الإمام، وقد يقال: اختيار هذا الموضع للصلاة ينزل منزلة مسجد مستقل فلا يعتبر ما اتصل به من الصحن ولا الرواق، وهو الظاهر لأنهم لو وقفوا في محل واسع كالبرية اعتبر منها ما هيئوه لصلاتهم دون ما زاد وإن كان مساويا في الصلاحية لما صلوا فيه بل أو أصلح (قوله صحت صلاتهم مع الكراهة) ومقتضى الكراهة فوات فضيلة الجماعة كما يصرح به قوله قيل: ويجرى ذلك في كل مكروه من حيث الجماعة المطلوبة (قوله ويؤخذ من قولهم الخ) هذا الصنيع يقتضى أن الوقوف منفردا عن الصف في الصحة معه خلاف، وأن الإعادة تسن للخروج منه لكن لم ينبه عليه فيما مر فليراجع. وقضية قوله الآتى بعد قول المصنف فليجر خروجا من الخلاف الخ ثبوت الخلاف فيه وقد يشعر قوله السابق، إذ الخلاف المذهبي أولى بالمراعاة أن الخلاف في الانفراد عن الصف ليس خلافا في مذهبنا ويشعر به قول إمامنا لو ثبت قلت به.

[فرع] صار وحده في أثناء الصلاة ينبغي أن يجر شخصاً، فإن تركه مع تيسره ينبغي أن يكرهه رحمة الله تعالى اه سم على منهج: أى وتفوته الفضيلة من حيثئذ (قوله ولو منفردا) أى وبعد خروج الوقت أيضا (قوله بل يندب) أى الانفراد (قوله بفتح السين) أى وكسرها وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدنوشرى، فقال:

وسعة بالفتح فى الأوزان والكسر محكى عن الصغاني

(قوله ويؤخذ من قولهم هنا أيضا أن الأمر بالإعادة الخ) فى هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم يكن هناك خلاف راعاه النبي صلى الله عليه وسلم فى أمره (قوله ولو وجدها) أى الفرجة كما يدل عليه قوله ليدخل تلك الفرجة الخ، فخرج ما إذا لم تكن فرجة، لكن هناك ما لو وقف فيه لوسعه فلا يتخطى له لعدم التصبير، وهذا ما اقتضاه

نعم إن كان تأخرهم عن سدّ الفرجة لعذر كوقت الحرّ بالمسجد الحرام لم يكره لعدم التقصير ، ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه ولم يخرق ، ولو عرضت فرجة بعد كمال الصف في أثناء الصلاة فقتضى تعليلهم بالتقصير عدم الخرق إليها ، ويحتمل غيره (وإلا) أى وإن لم يجد سعة (فليجرت) ندبا في القيام (شخصا) من الصف إليه (بعد الإحرام) ليصطفّ معه خروجا من الخلاف ، ومحل ذلك إذا جوز موافقته له وإلا فلا جرت بل يمتنع لخوف الفتنة ، وأن يكون حرّاً ثلاثا يدخل غيره في ضمانه ، حتى لو جره ظانا حرّيته فتبين كونه رقيقا دخل في ضمانه كما مرت الإشارة إليه عن إفتاء الوالد رحمه الله تعالى ، وأن يكون الصف أكثر من اثنين ثلاثا يصير الآخر منفردا ، فإن أمكنه الخرق ليصطف مع الإمام أو كان مكانه يسع أكثر من اثنين فينبغي أن يخرق في الأولى ويجرهما معا في الثانية ، والخرق في الأولى أفضل من الجر (وليساعده المجرور) ندبا لينال فضل المعاونة على البر والتقوى ، وذلك يعادل ما فات عليه من الصف . أما الجر قبل الإحرام فمكروه لا حرام كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، فقد

(قوله لعدم التقصير الخ) أى فلا تفوتهم الفضيلة (قوله ولم يخرق) أى إلى أن يصل إلى فرجة في الصف الثاني مثلا ، وينبغي في هذه الصورة أنه لا تفوت الفضيلة على من خلفه ولا على نفسه لعدم التقصير ، ومعلوم أن محله حيث لم يجد محلا يذهب منه بلا خرق للصفوف (قوله ولو عرضت فرجة الخ) أى بأن علم عروضا . أما لو وجدها ولم يعلم هل كانت موجودة قبل أو طرأت فالظاهر أنه يخرق ليصلها ، إذ الأصل عدم سدّها ، سيما إذا كان ذلك من أحوال المأمومين المعتادة لهم .

[فرع] لو جهل هذا الحكم لم يبعد أن يسن لمن علم بجمله من أهل الصف التأخر إليه مره سم على منهج . ومفهوم تقييده بالجهل عدم سنه مع العلم ، ويوجه بأنه الذى فوت على نفسه (قوله عدم الخرق إليها) هذا هو المعتمد (قوله كما مرت الإشارة إليه) أى في غير هذا الموضع ، ويؤخذ من قولهم خطاب الوضع لا يفترق الحال فيه بين العلم والجهل الضرر هنا (قوله فإن أمكنه الخرق) أى بين الاثنين بخلاف ما إذا كان الصف أكثر من اثنين فالجر أولى من الخرق بالشروط (قوله فينبغي أن يخرق في الأولى) أى قوله فإن أمكنه الخرق والثانية هي قوله أو كان الخ (قوله والخرق في الأولى أفضل من الجر) أى حيث أمكنه كل من الخرق والجر (قوله وليساعده المجرور) ينبغي أن يحصل لهذا المساعد فضيلة الصف الذى كان فيه ولا يضر تأخره عنه اه سم على منهج (قوله وذلك يعادل الخ) مشعر بفوات فضيلة الصف الذى كان فيه ، وفيه ما ذكرناه عن سم (قوله لا حرام) خلافا لظاهر

ظاهر التحقيق . وسوى الشهاب حجج بينهما تبعا للمجموع فليتنبه (قوله لم يكره لعدم التقصير) أى فليس لغيرهم خرق صفوفهم لأجلها (قوله ولو كان عن يمين الإمام محل يسعه وقف فيه) كأن صورته فيما لو أتى من أمام الصفوف وكان هناك فرجة خلفه فلا يخرق الصفوف المتقدمة لعدم تقصيرها ، وإنما التقصير من الصفوف المتأخرة بعدم سدّها فليراجع (قوله فإن أمكنه الخرق) أى ولم يكن محله يسع اثنين بقريته عطفه عليه بأو المقتضية أن يقلر فيما قبلها تفيض ما بعدها ، وحينئذ فقول الشارح والخرق في الأولى أفضل من الجر غير متأت ، إذ الصورة أنه فيها لا يمكن إلا الخرق كما عرفت وهو ساقط من بعض النسخ ، كما أنه ليس بموجود في شرح الروض الذى هو أصل هذه العبارة

قال القاضي أبو الطيب فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه فجاء آخر فأحرم عن يساره : يكره لثاني أن يجذب الذي عن يمين الإمام قبل إحرامه . قال الروياني : وكلام الأصحاب يدل على أن المأموم يتأخر إلى الثاني قبل الشروع في الصلاة ، والصحيح ما قاله القاضي أبو الطيب اه . بل أنكر ابن الأستاذ كون الجذب بعد التحريم وقال : وافق الرافعي على نقله الفارقي في فوائده ، ولم أره في شيء من الكتب المشهورة بعد الكشف إلا في الحلبة للروياني ، وظاهر كلام الأصحاب وإطلاقهم أن الجذب يكون قبل التحريم ، فإن قصد الخروج من الخلاف كما مر ، ومتى أحرم منفردا لم تنعقد صلاته عند المخالفين ، فلا فائدة في الجذب حينئذ اه . وقد أنكره ابن أبي الدم أيضا ، فقول الكفاية لا يجوز جذبه قبل أن يحرم محمول على الجواز المستوي الطرفين فلا يخالف ما قرّرناه (ويشترط علمه) أى المأموم (بانتقالات الإمام) ليمكن من متابعتها (بأن) كان (يراه أو) يرى (بعض صف) من المقتدين به أو واحدا منهم وإن لم يكن في صف (أو يسمعه أو) يسمع (مبلغا) ثقة وإن لم يكن مصليا ، وظاهر أن المراد بالثقة هنا عدل الرواية ، إذ غيره لا يقبل إخباره ، وقول المجموع يقبل إخبار الصبي فيما طريقه المشاهدة كالغروب ضعيف وإن نقله عن الجمهور واعتمده غير واحد ، أو بهداية ثقة يجب أعمى أصم أو بصير أصم في نحو ظلمة ، ولو ذهب المبلغ في أثناء صلاته لزمته نية المفارقة : أى إن لم يرج عوده قبل مضى ما يسع ركنين في ظنه فيما يظهر ، فلو لم يكن ثم ثقة وجهل المأموم أفعال إمامه الظاهرة كالركوع والسجود لم تصح صلاته ، فيقضى لتعذر المتابعة حينئذ . ومن شروط القدوة أيضا : أن يجمعهما موقف ، إذ من مقاصد الاقتداء اجتماع جمع في مكان كما عهد عليه الجماعات في العصر الخالية ، ومبنى العبادات على رعاية الاتباع ، ولا اجتماعهما أربعة أحوال : إما أن يكونا بمسجد أو غيره من فضاء أو بناء ، أو يكون أحدهما بمسجد والآخر بغيره ، وقد أخذ في بيان كل ، فقال (وإذا جمعهما مسجد

ما يأتي عن الكفاية (قوله أن يجذب) هو بكسر الهمزة المعجمة وبابه ضرب اه مصباح (قوله وظاهر كلام الأصحاب) ضعيف (قوله فلا يخالف ما قرّرناه) أى في أن الجر قبل الإحرام مكروه لا حرام (قوله ضعيف) أى أو هو محمول على ما إذا لم توجد قرينة تغلب على الظن صدقه (قوله أو بهداية ثقة) عطف على قول المصنف بأن كان يراه . (قوله لزمته) أى المأموم (قوله وجهل المأموم) أى بأن لم يعلم بانتقالاته إلا بعد ركنين فعليين ، كذا ذكره هنا ، وسيأتي في فصل يجب متابعة الإمام بعد قول المصنف : ولو تقدم بفعل كركوع إن كان : أى تعلمه بركنين بطلت إن كان عامدا عالما بتحريمه ، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر غير أنه لا يعتد له بهما اه . وعليه فالمراد بطلان القدوة لعدم العلم هنا أنه إذا اقتدى على وجه لا يغلب على ظنه فيه العلم بانتقالات الإمام لم تصح صلاته ، بخلاف ما إذا ظن ذلك وعرض له مأمونه عن العلم بالانتقالات ، وعليه فلو ذهب المبلغ ورجى عوده فاتفق من أنه لم يعد ولم يعلم بانتقالات الإمام إلا بعد مضى ركنين فينبغي عدم البطلان لعذرهما كالجاهل (قوله أن يجمعهما موقف) الأولى أن يقول مكان (قوله على رعاية الاتباع) أى لا الابتداء ، فليس لنا إحداث سنة لم توجد في عهده عليه الصلاة والسلام إلا بدليل كالقياس على ما ثبت عنه (قوله إما أن يكونا الخ) بدل أو خبر لمخدوف : أى وهى أنه إما أن يكونا الخ (قوله أو يكون أحدهما بمسجد الخ) وفيه

(قوله فقد قال القاضي أبو الطيب إلى آخر السوادة) هونص عبارة فتاوى والده حرفا بحرف وإن أومئ سياقه خلافة (قوله فيما لو وقف مأموم عن يمين إمامه) أى وأحرم بقريته ما بعده (قوله فجاء آخر فأحرم) أى أراد أن يحرم بقريته ما بعده (قوله قبل مضى ما يسع ركنين) أى فعليين ووجهه أنهما هما الذى يضر التأخر

صح الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما فيه (وحالت أبنية) متنافذة ، أبوها إليه أو إلى سطحه كما يفهمه كلامهما خلافا لما يفهمه كلام الأنوار ولو مغلقة غير مسمرة كبر وسطح ومنازة داخلية فيه لأنه كله مبنى للصلاة ، فالجتمعون فيه مجتمعون لإقامة الجماعة مؤدون لشعارها ، والمساجد المتنافذة مثله في ذلك وإن انفرد كل منها بإمام ومؤذن وجماعة ، بخلاف ما إذا كان في بناء غير نافذ كأن سمر بابه وإن كان الاستطراق يمكن من فرجة من أعلاه فيما يظهر لأن المدار على الاستطراق العادى ، وكسطحه الذى ليس له مرقى ، أو حال بين جانبيه أو بين المسجد ورحبته ، أو بين المساجد المذكورة نهر أو طريق قديم بأن سبقا وجوده أو وجودها فلا يكون كالمسجد بل كمسجد وغيره وسيأتى . علم أنه يضرب الشباك ، فلو وقف من ورائه بجدار المسجد ضرب كما هو المنقول في الرافعى أخذنا من شرطه كالروضة والمجموع وغيرهما تتأخذ أبنية المسجد ، فقول الأسنوى لا يضرب سهو كما قاله الحصنى . ومثل المسجد رحبته ، وهو ما كان خارجه محوط عليه لأجله في الأصح ولم يعلم كونها شارعا قبل ذلك أو نحوه سواء أعلم وفتيتها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر وهو التحويط عليها وإن كانت منهكة غير محترمة كما اقتضاه كلامهما

صورتان : وذلك إما أن يكون الإمام في المسجد والمأموم خارجه ، أو بالعكس (قوله متنافذة أبوها) قال مر : المراد نافذة نفوذا يمكن استطراره عادة فلا بد في كل من البئر والسطح من إمكان المرور منهما إلى المسجد عادة بأن يكون هما مرقى إلى المسجد حتى قال في دكة المؤذنين في المسجد : لورفع سلمها امتنع اقتداء من بها بمن في المسجد لعدم إمكان المرور عادة انتهى سم على منهج . أقول : ومحلها إذا لم يكن للدكة باب من سطح المسجد وإلا صح كما يعلم من قوله في الشارح متنافذة أبوها إليه الخ ، وقوله يمكن استطراره عادة يؤخذ منه أن سلام الآبار المعتادة الآن للزول منها لإصلاح البئر وما فيها لا يكتفي بها ، لأنه لا يستطرق منها إلا من له خبرة وعادة بزولها ، بخلاف غالب الناس فتنبه له (قوله أو إلى سطحه) أى وإن خرج بعض الممر عن المسجد حيث كان الباب في المسجد كما هو الفرض ولم تطل المسافة عرفا فيما يظهر (قوله ولو مغلقة) أى وإن ضاع مفتاح العلق لأنه يمكن فتحه ببلونه ، ومن العلق القفل فلا يضرب ،

[فرع] سئل شيخنا الرملى عن يصلى على سلم المدرسة الغورية خلف إمامها هل يصح اقتدائه به ؟ فأفتى بأنه إن ثبت أن وافقها وفتحها مسجدا أو جامعا صح إلا فلا مر اه . ويدخل تحت قوله وإلا فلا ما إذا شك اه : أى والمشهور الآن فيما بينهم أن السلم مع الفسحة الملتصقة به عن يسار الداخل ليست مسجدا (قوله غير مسمرة) ظاهره سواء كان ذلك في الابتداء أو في الأثناء ، وينبغى عدم الضرر فيما لو سمرت في الأثناء أخذنا مما يأتى فيما لو بين الإمام والمأموم حائل من أنه لا يضرب ، وعلة بأنه يغتفر في الدوام مالا يغتفر في الابتداء (قوله ومنازة داخلية فيه) عبارة ابن حجر ومنازته التى بابها فيه اه . وقضيتها أن مجرد كون بابها فيه كاف في عدها من المسجد وإن لم تدخل في وقفيته وخرجت عن سمته بنائه ، وما قلناه فيما لو خرج بعض الممر عن المسجد موافق له (قوله فلا وقف من ورائه بجدار المسجد الخ) أى والحال أن الشباك من جملة الجدار لأن هذا محل خلاف الأسنوى (قوله فقول الأسنوى لا يضرب) أى الشباك (قوله ومثل المسجد رحبته) أى في صحة اقتداء من فيها بإمام المسجد وإن بعدت المسافة وحالت أبنية نافذة (قوله وهو ما كان خارجه محوط الخ) وإن كان بينهما طريق اه ابن حجر ، وظاهر أن الطريق إن كان قديما على الرحبة والمسجد كانا المسجد وغيره كما مروا فلا ، وذكر مراعاة للخير أو لتأويل الرحبة بالمكان

أو التقدم بهما كما يأتى (قوله أو إلى سطحه) أى الذى هو منه كما هو ظاهر مما يأتى : أى والصورة أن السطح نافذ إلى المسجد أخذنا من شرط التنافذ الآتى فليراجع (قوله كبر الخ) مثال للأبنية

وجرى عليه بعض المتأخرين ، وخرج بالرجبة الحريم ، وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه فيما مرّ ولا في غيره ، ويلزم الواقف تمييز الرجبة من الحريم كما قاله الزركشي لتعطي حكم المسجد ، ولو حال بين المسجدين أو المساجد أو المسجد نهر طارئ بأن حفر بعد حدوثها لم يخرجها عن كونها كمسجد واحد وكانهر فيما ذكر الطريق (ولو كانا) أى الإمام والمأموم (بفضاء) أى مكان واسع كصحراء أو بيت كذلك وكما لو وقف أحدهما بسطح والآخر بسطح وإن حال بينهما شارع ونحوه (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلثائة ذراع) بذراع اليد المعتدلة وهو شبران (تقريبا) إذ لا ضابط له شرعا ولا لغة ، فلا تضر زيادة غير متفاحشة كتلاثة أذرع ونحوها وما قاربها ، لأن العرف يعدها مجتمعين في هذا دون ما زاد عليه (وقيل تحديدا) فنصر أى زيادة كانت ، وغلط الماوردى قائله وكأنهم إنما اغتصروا الثلاثة هنا ولم يغتصروا في القلتين أكثر من رطلين على ما مرّ ، لأن المدار هنا على العرف ، وثم على قوة الماء وعدمها ، ولأن الوزن أضيف من الذرع فضابقوا ثم أكثر مما ضابقوا هنا لأن اللاتق ، وهذا التصدير مأخوذ من العرف (فإن تلاحق) أى وقف خلف الإمام (شخصان أو صفان) مترتبان وراءه أو عن يمينه أو عن يساره (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين) الصف أو الشخص (الأخير و) الصف أو الشخص (الأوّل) لأن الأوّل في هذه الحالة كإمام الأخير ، فإن تعدد الأشخاص أو الصفوف اعتبرت بين كل صفين أو شخصين ، وإن بلغ ما بين الأخير والإمام فراسخ بشرط إمكان متابعتها له (وسواء) فيما ذكر (الفضاء المملوك والوقف والمبعض) أى الذى بعضه وقف وبعضه ملك والموات الخالص والمبعض أى الذى بعضه ملك وبعضه موات كما ذكره في المحرر ويمكن دخوله تحت إطلاق المبعض مع عدم رعاية قبله

(قوله نهر طارئ) أى يقين طرؤه ، بخلاف مالو شك سم على منهج : أى فلا يكونان كالمسجد الواحد ، وعلى هذا فحكم الطريق يخالف حكم الرجبة في صورة الشك لما مرّ في قول الشارح سواء أعلم وقفيها مسجدا أم جهل أمرها عملا بالظاهر (قوله أو بيت كذلك) أى واسع (قوله والآخر بسطح) قضيته أنه لا يشترط إمكان الوصول من أحد السطحين إلى الآخر عادة ، وبه صرح سم على منهج عن الشارح أولا ، ثم قال : لكنه بعد ذلك قال : إن الأقرب أن شرط الصحة إمكان المرور من أحد السطحين إلى الآخر على العادة اه ، وسيأتى في كلامه (قوله كتلاثة أذرع ونحوها) قضيته أنه يغتفر ستة أذرع لأن نحو الثلاثة مثلاً ، وليس المراد به ما دونها لتلا يتحد مع قوله وما قاربها ، لكن في كلام سم على منهج ما سيأتى وهو الأقرب ، ويمكن أن يجعل قوله وما قاربها عطف تفسير للنحو ويدل له قوله : وإنما اغتصروا الثلاثة الخ (قوله وما قاربها) أى مما هو دون الثلاثة لا ما زاد ، فقد نقل سم على منهج عن الشارح أنه يعتمد التقييد بالثلاثة وقوله لأن العرف عميرة . قال الأسنوى : ولأن صوت الإمام عند الجهر المعتاد يبلغ المأموم غالبا في هذه المسافة اه سم على منهج . ونقل بالدرس عن والد الشارح أنه تضرر الزيادة على الثلاثة نقلا عن حواشى الروض (قوله لأن العرف الخ) قضيته أنه لو حلف لا يجتمع معه في مكان واجتماعا في ذلك الحنث ، ولعله غير مراد وأن العرف في الأيمان غيره هنا بدليل أنه لو حلف لا يدخل عليه في مكان ، أو لا يجتمع عليه فيه فاجتمع به في مسجد أو نحوه لم يحنث وقوله ونحوه : أى كالتقهوة والحمام والولية (قوله اعتبرت) أى المسافة (قوله كما ذكره في المحرر) المتبادر من كلام المحلى أن المذكور في المحرر هو الموات الخالص (قوله ويمكن دخوله) أى المبعض (قوله مع عدم رعاية ما قبله) وهو قول المصنف : المملوك والموقوف

(قوله الذى بعضه ملك وبعضه موات) أى معينين إذ لا تتصور الإشاعة هنا كما لا يخفى ،

وسواء في ذلك الهبوط والمسقف وغيره (ولا يضر) في الحيلولة بين الإمام والمأموم (الشارع المطروق) بالفعل فلا يرد عليه أن كل شارع يكون مطروقا ، أو المراد به كثير الطروق لكونه محل الخلاف على مدعى السنوي ، ورد بأن ابن الرفعة حكى الخلاف مع عدم الطروق فيما لو وقف بسطح بينه والإمام بسطح المسجد وبينهما هواء ، فمن الزجاجي الصحة وهو الأصح : أي مع إمكان التوصل له عادة ، وعن غيره المنع (والنهر المخرج إلى سباحة) بكسر السين : أي عوم (على الصحيح) فيهما لكونه غير معد للحيلولة عرفا كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين في البحر . والثاني يضر ذلك . أما الشارع فقد تكثر فيه الزحمة فيعسر الاطلاع على أحوال الإمام . وأما النهر فقياسا على حيلولة الجدار . وأجاب الأول بمنع العسر والحيلولة المذكورين . أما الشارع غير المطروق والنهر الذي يمكن العبور من أحد طرفيه من غير سباحة بالوثوب فوقه أو المشي فيه أو على جسر مملود على حافته في غير مضرّ جزما (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في بناءين كصحن وصفة أو) صحن أو صفة (وبيت) من مكان واحد كمدسة مشتملة على ذلك أو مكانين وقد حاذى الأسفل الأعلى إن كانا على ما يأتي عن الرافعي (فطريقان أحدهما إن كان بناء المأموم) أي موقعه (يميننا) للإمام (أو شمالا) له (وجب اتصال صف من أحد البناءين بالآخر) إذ اختلاف الأبنية يوجب التفريق ، فاشتراط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع ، وما سوى هذين من أهل البناءين لا يضرّ بعدهم عنهما بثلاثمائة ذراع فما دونها ، ولا يكفي عن ذلك بوقوف واحد طرفه بهذا البناء وطرفه بهذا البناء لكونه لا يسمى صفا فينبغي الاتصال (ولا تضرّ فرجة) بين المتصلين المذكورين (لاتسع واقفا) أو تسعه من غير إمكان الوقوف فيها ككتبة (في الأصح) لاتحاد الصف معها عرفا . والثاني تضرّ نظرا للحقيقة ، فإن وسعت واقفا فأكثر ولم يتعذر الوقوف عليها ضرّ (وإن كان) الواقف (خلف بناء الإمام فالصحيح صحة القدوة بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرفي البناءين (أكثر من ثلاثة

(قوله المسقف) أي كلا أو بعضا (قوله مع إمكان التوصل له عادة) أي بأن يكون لكل من السطحين إلى الشارع الذي بينهما سلم يسلك عادة سم على منهج (قوله وعن غيره المنع) أقول : يمكن حمله على ما إذا لم يمكن التوصل منه إليه عادة (قوله والنهر المخرج إلى سباحة) أي وإن لم يحسنها . وقال ابن حجر في شرح الحضرمية : ولا يضرّ تخلل الشارع والنهر الكبير وإن لم يمكن عبوره والنار ونحوها ، ولا يضرّ تخلل البحر بين السفينتين لأن هذه لاتعدّ للحيلولة فلا يسمى واحد منها حائلا عرفا (قوله للحيلولة عرفا) ومعلوم أنه لا بد من عدم زيادة المسافة بينهما على ثلاثمائة ذراع كما مرّ (قوله مكشوفتين) أي أما المسقفتان فكالدارين كما يأتي : أي للشارح بعد قول المصنف شرط محاذاة بعض بدنه (قوله أما الشارع الخ) توجيهه للثاني (قوله في غير مضرّ) هنا بالنسبة للشارح يشكل بما تقدم عن ابن الرفعة : أي بملاحظة قول الشارع في بيانه : أي مع إمكان التوصل له عادة إلا أن يراد بغير المطروق في كلامه مطروق لم يكثر طروقه أو لم تجر العادة بالمرور فيه أصلا (قوله فإن كانا الخ) قسم قوله ولو كانا بقضاء الخ (قوله فطريقان أحدهما الخ) عبارة المحرّر أولاهما ولم يصرح في غيره بترجيح اه عميرة . لكن الترجيح مراد بقوله أولاهما ، فعبارة المصنف مساوية لأصله ، وقوله أحدهما : أي عند الرافعي (قوله وجب اتصال صف الخ) ليس بقيد بل لو وقف الإمام بالصفة والمأموم بالصحن كفي على هذا (قوله وطرفه بهذا البناء) أي وإن اعتمد

(كقوله كصحن وصفة) إشارة إلى أن بيت في المتن يصح عطفه على قوله كصحن فيقدر لفظه بعد أو ويصح عطفه على قوله صفة فيقدر لفظها بعد أو

أذرع) تقريبا لأن هذا المقدار غير محل بالاتصال العرفي بخلاف ما زاد عليها (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) في جميع الأحوال المتقدمة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع (كالفضاء) أى بالقياس عليه ، إذ المعول عليه العرف وهو غير مختلف ، فنشأ الخلاف العرف كما هو ظاهر ومحل الاكتفاء بالقرب على هذا (إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق بأن كان يرى إمامه أو بعض من اقتدى به مع تمكنه من ذهابه إليه لو قصده من غير إخلال بالاستقبال وغير انعطاف وازرار ، بالقيد الآتي في أبي قبيس (أو حال) بينهما حائل فيه (باب نافذ) كما قاله الشارح ردا لمن اعترض على المصنف بأن الناقد ليس بمائل وأن صوابه كما في المحرر ، فإن لم يكن بين البناءين حائل أو كان بينهما باب نافذ ولا يد من أن يقف بجذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها وهذا الواقع يلزاه المتخذ كالإمام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون قبله ولا يركعون قبل ركوعه ولا يسلمون قبل سلامه ولا يتقدم المقتدى عليه وإن كان متأخرا عن الإمام ويؤخذ من جعله كالإمام أنه يشترط أن يكون ممن يصح اقتداؤه به ، وهو كذلك

على الطرفين (قوله وازرار) عطف تفسير (قوله بالقيد الآتي) أى بعد قول المصنف وكذا الباب المردود والشباك في الأصح في قوله : وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد الخ (قوله كما قاله الشارح) أى قال معنى حائل فيه وإلا فبارته : أو حال ما فيه باب الخ (قوله كالإمام) أى ومع ذلك لو سمع قنوت الرابطة لا يؤمن عليه لأن العبرة في ذلك بالإمام الأصلي ، وقضيته أنه تكروه مساواته ، ونظر فيه سم على حج واستقرب شيخنا الشوبرى عدم الكراهة وهو ظاهر ، ويحتمل الكراهة لتزايهم الرابطة منزلة الإمام في عدم التقدم عليه في الأفعال (قوله ولا يسلمون قبل سلامه) عمومه شامل لما لو بقي على الرابطة شيء من صلاته كأن علم في آخر صلاته أنه كان يسجد على كور عمامته مثلا فقام لبأى بما عليه فيجب على من خلفه انظار سلامه وهو بعيد ، بل امتناع سلام من خلفه قبل سلامه مشكل ، ومن ثم قال ابن قاسم على حج : قال في شرح العباب : إن بعضهم نقل عن بحث الأذرعى أنهم لا يسلمون قبله ، ثم نظر فيه أيضا لمنع سلامهم قبله لانقطاع القدوة بسلام الإمام ، ويلزم من انقطاعها سقوط حكم الرابطة لصيرورتهم منفردين فلا محذور في سلامهم قبله (قوله ولا يتقدم المقتدى الخ) قال سم على حج : قوله دون التقدم بالأفعال الخ ، وعلى مقاله ابن المقرئ ، فلو تعارض متابعة الإمام والرابطة بأن اختلف فعلاهما تقديما وتأخرا فهل يراعى الإمام أو الرابطة ؟ فيه نظر . فإن قلنا : يراعى الإمام دل ذلك على عدم ضرر التقدم على الرابطة أو يراعى الرابطة لزم عدم ضرر التقدم على الإمام وهو لا يصح ، أو يراعيهما إلا إذا اختلفا يراعى الإمام ، أو إلا إذا اختلفا فالقياس وجوب المفارقة فلا يخفى عدم انجاءه انتهى . وقد يؤخذ من توقفه في وجوب المفارقة وجواز التأخر عن الإمام دون ما عداها أن الأقرب عنده مراعاة الإمام فيتبعه ، ولا يضرت تقدمه على الرابطة ، ورأيت الجزم به بخط بعض الفضلاء ، قال : لأن الإمام هو المقتدى به فليتأمل . قال سم على حج أيضا : ولو تعددت الرابطة وقصد الارتباط بالجميع فهل يمتنع كالإمام ؟ مال م للمنع ويظهر خلافه ، وقد يدل قوله فلا يتقدم عليه الخ بعد قوله واحدا : أى سواء كان واحدا أو أكثر على امتناع تقديمهم فيما ذكر على الأكثر ، والظاهر وهو الوجه أنه غير مراد ، بل يكفى انتفاء التقدم المذكور بالنسبة لواحد من الواقفين ، لأنه لو لم يوجد

(قوله بالقيد الآتي في أبي قبيس) أى بأن يبقى ظهره للقبلة (قوله كما قاله الشارح) أى قوله بينهما حائل فيه (قوله ولا يركعون قبل ركوعه) سئل ما إذا كان الرابطة متخلفا بثلاثة أركان لعذر فيحضر لهذا المأموم ما يحضر له مما

فما يظهر ولم أر فيه شيئا ، ولا يضر زوال هذا الرابطة في أثناء الصلاة فيتمونها خلف الإمام حيث علموا بانتقاله لأنه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء . قال البغوي في فتاويه : ولو ردّ الريح الباب في أثناء الصلاة فإن تمكن من فتحه فعل ذلك حالا ودام على متابعتها وإلا فارقة ، ويجوز أن يقال : انقطعت القدوة كما لو أحدث إمامه فإن تابعه بطلت صلاته ، كذا نقل الأذرعى عنها ذلك ، ونقل الأسنوى عن فتاوى البغوي أنه لو كان الباب مفتوحا وقت الإحرام فرده الريح في أثناء الصلاة لم يضر انتهى . ولعل إفتاء البغوي تعدد والثاني أوجه كمنظائره ، ولما كان الأول مشكلا قال الشيخ : إن صورته إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية ، وبأن الحائل أشد من البعد بدليل أن الحائل في المسجد بضر بخلاف البعد ، ولو نبى بين الإمام والمأموم حائل لم يضر كما رجحه ابن العماد والأذرعى آخذا بعموم القاعدة السابقة ، وظاهر

إلا هو كفى مراعاته انتهى (قوله فيما يظهر) أى خلافا لابن حجر رحمه الله وعبارته ، ومن ثم اتجه جواز كونه امرأة وإن كان من خلفه رجالا هـ . ولعل قوله ولم أر فيه شيئا : أنه لم يرفيه نقلا لبعض المتقدمين (قوله فإن تمكن) أى المقتضى (قوله انقطعت القدوة) قضيته أنه حيث قلنا بانقطاع القدوة لا تجب نية الفارقة لا في هذه المسئلة ولا في حدث الإمام ، وسيأتى في فصل خرج الإمام من صلاته انقطعت القدوة مانصبه بعد قول المصنف لو ترك سنة مقصودة كتشبه : وقد تجب الفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها : أى وهى خفية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا ، أو رأى خفه تخزق انتهى (قوله عنها) أى عن فتاوى البغوي (قوله فرده الريح الخ) خرج به ما لو رده هو فيضر .

[فرع] المعتمد أنه إذا ردّ الباب في الأثناء بواسطة ريح أو غيره امتنع الاقتداء وإن علم انتقالات الإمام لتقصيره بعدم إحكام فتحه ، بخلاف ما لو زالت الرابطة في الأثناء بحدث أو غيره لا يمنع بقاء الاقتداء بشرط العلم بالانتقالات هـ ا هـ سم على منهج . وقوله أو غيره ظاهره ولو كان عاقلا وهو ظاهر ، لكن المعتمد ما في الشارح لأنه إذا تعارض هو وغيره قدم ما فيه ، وظاهره وإن لم يتمكن من فتحه لأن ردّ الباب ليس من فعله (قوله والثاني) أى عدم الضرر أوجه ، ومحلّه حيث علم بانتقالات الإمام كما هو ظاهر (قوله كمنظائره) ومنها ما لو رفع السلم الذى يتوصل به إلى الإمام في أثناء الصلاة ، ولا نظر لإمكان الفرق بين رد الباب ورفع السلم بسهولة التوصل من الباب المردود دون التوصل مع رفع السلم لما يأتى من أنه لو نبى بينهما جدار لم يضر (قوله ولما كان الأول) هو قوله قال البغوي الخ (قوله وبأنه) أى وعلة بأنه الخ (قوله لم يضر) أى وإن طال الجدار جدا حيث علم بانتقالات الإمام (قوله أخذنا بعموم القاعدة السابقة) وهى قوله يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتداء : أى حيث لا تقصير

سيأتى ، وهو في غاية البعد فليراجع (قوله ولما كان الأول مشكلا) أى بعدم وجوب مفارقة البقية وكان عليه أن يذكره حتى يعلم المراد من الجواب (قوله وبأنه مقصر) لم يتقدم في كلامه ما يصح عطف هذا عليه وهو تابع في التعبير به للشيخ ، لكن ذلك قدم ما يصح له هذا العطف كما يعلم من سوق عبارته ونصها ، وقد يشكل هذا : أى ما ذكر عن البغوي أولا بعدم وجوب مفارقة البقية ، ويجب بحمل الكلام فيه على ما إذا لم يعلم هو وحده انتقالات الإمام بعد رد الباب وبأنه مقصر بعدم إحكامه فتحه بخلاف البقية انتهت (قوله وبأن الحائل الخ) فيه أمور : منها ما مر في الذى قبله ، ومنها أنه ليس من كلام الشيخ خلافا لما يوهمه صنيعه ، ومنها أنه لا يجزى لأن

عما مر أن محله مالم يكن البناء بأمره (فإن حال ما) أى بناء (يمنع المرور لا الروية) كشباك وباب مردود وكصفة شرقية أو غربية من مدرسة بحيث لا يرى الواقف من أحدهما الإمام ولا أحداً من خلفه (فوجهان) أحدهما كما فى الروضة عدم صحة القدوة أخذنا من تصحيحه فى المسجد الآتى مع الموات ، ولهذا ترك التصحيح هنا ولم يقع فى هذا المتن ذكر خلاف من غير ترجيح سوى هذا . وفى النفقات : ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على مرجوح ، كالأقوال المفردة على البيتين المتعارضتين هل يقرع أم يوقف أم يقسم (أو) حال (جدار) أو باب مغلق ابتداء (بطلت) أى لم تنعقد القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معد للفضل بين الأماكن فإذا طرأ ذلك فى أثناءها وعلم بانتقالات إمامه ولم يكن بفعله لم يضر فيما يظهر أخذنا مما مر (قلت : الطريق الثانى أصح ، والله أعلم) إذ المشاهدة تقضى بموافقة العرف لها ، ودعوى أهل الأول موافقة العرف قولهم لعله باعتبار عرفهم الخاص ، ولا أثر له إذا عارضه العرف العام (وإذا صح اقتداؤه فى بناء آخر) غير بناء الإمام بشرط الاتصال على الطريق الأول أو الثانى بلونه (صح اقتداء من خلفه) أو يجنبه (وإن حال جدار) أو جلد بينه وبين الإمام اكتفاء بهذا الرابط ، وتقدم الكلام على ما يتعلق به (و) على الطريق الأول (لو وقف فى علو) من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً (وإمامه فى سفلى) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أى الوقوف : أى وقوفاً عكس الوقوف المذكور (شرط محاذاة بعض بدنه) أى المأموم (بعض بدنه) أى الإمام بأن يحاذى رأس الأسفل قدم الأعلى مع فرض اعتدال إقامة الأسفل . أما على الطريق الثانى وهو الصحيح فلا يشترط سوى القرب ، ولو قدم الكلام على ذلك فى أثناء الأول لسلم من الإيهام . نعم إن كان بمسجد صح مطلقاً باتفاقهما ، ولو كانا فى سفيتين مكشوفتين فى البحر صح الاقتداء كالقضاء وإن لم تشد إحداهما بالأخرى ، فإن كانتا مسقفتين أو إحداهما فقط فكأقتداء أحدهما بالآخر فى بيتين ، فيشترط فيه مع قرب المسافة وعدم الحائل وجود الواقف بالمتن إذ كان بينهما منفذ ، والسفينة المشتملة على بيوت كالدائر التى فيها بيوت والسرادات بالصحراء وهى كما فى المهمات ما يدار حول الخباء كسفينة مكشوفة ، والخيام

(قوله مالم يكن البناء بأمره) أى المأموم (قوله وباب مردود) عطف على شباك ، لكن فيه مساحة لاقتضائه أنه مما يمنع المرور لا الروية مع كونه بالعكس ، ومن ثم جعله المحلى ملحقا به فى الضرر (قوله بحيث لا يرى الواقف) هنا التقييد يقتضى أن قوله وكصفة من الملحق بالجدار لا الشباك الذى لا يمنع الروية وهو خلاف المتبادر من عبارته ، ويمكن الجواب بأن الكاف للتظهير ، وعبارة حج بعد قول المصنف أو حال جدار ، ومنه أن يقف فى صفة شرقية الخ (قوله كالأقوال المفردة عن البيتين المتعارضتين) أى فإن الراجح ثم تساقط البيتين والثانى يستعملان ، وعليه جرت هذه الأقوال الثلاثة (قوله ودعوى أهل الأول) أى الطريق الأول : أى طريق المرازمة (قوله موافقة العرف قولهم) فاعل أو مفعول لموافقة ، فهو بالرفع والنصب : أى وهو الأولى .

[فرع] إذا وقف أحدهما فى سطح والآخر على الأرض اعتبرت المسافة من أحدهما إلى الآخر بعد بسط ارتفاع السطح منبسطة وممتداً سم على منهج . لكن الذى فى الجمعة فى كلام الشارح نقلاً عن والده خلاف ذلك وعبارته ثم . وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هذه المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتاً لما هو فيه المفهوم من كلامهم المذكور الاحتمال الثانى (قوله أو الثانى بلونه)

الحائل موجود فيه وفيهم وزادوا عليه بالبعد (قوله وباب مردود) ليس مثالا لما يمنع المرور لا الروية وإن أوهمه كلامه إذ هو عكس ذلك ولكنه ملحوظ به فى الحكم ، فالأولى أن يقول : ويلحق به الباب المردود كما صنع للجلال ،

كالبيوت (رلو وقف) المأموم (في موات) أو شارع (وإمه في مسجد) متصل بنحو الموات أو عكسه (فإن لم يحل شيء) مما مرّ بينهما (فالشرط التقارب) بأن لا يزيد ما بينهما على نحو ثلثمائة ذراع ، وما اعترض به قوله ولم يحل شيء بأنه متعقب ، إذ لو كان في جدار المسجد باب ولم يقف بجذائه أحد لم تصح القدوة ، ردّ بأن هذا علم من قوله فيما مرّ ، وإذا صح اقتداؤه في بناء صح اقتداء من خلفه (معتبرا من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء واحد لأنه محل للصلاة فلا يدخل في الحد الفاصل (وقيل من آخر صف) فيه لأنه المتبوع ، فإن لم يكن فيه إلا الإمام فن موقفه . ومحل الخلاف كما قاله الدارمي إذا لم تخرج الصفوف عن المسجد فإن خرجت عنه فالمعتبر من آخر صف خارج المسجد قطعاً ، فلو كان المأموم في المسجد والإمام خارجه اعتبرت المسافة من طرفه الذي يلي الإمام (وإن حال جدار) لا باب فيه (وأبواب مغلقة منع) القدوة لعدم الاتصال (وكذا الباب المردود والشباك) يمنع (في الأصح) للحصول الحائل من وجه ، إذ الأول يمنع المشاهدة والثاني الاستطراق ، ومقابل الأصح لا يمنع للحصول الاتصال من وجه ، وبما تقرر علم صحة صلاة الواقف على أبي قبيس بمن في المسجد ، وهو مانص عليه ، ونصه على عدم الصحة محمول على البعد أو على ما إذا حدثت أبنية بحيث لا يصل إلى الإمام لو توجه إليه من جهة إمامه إلا بازورار وانعطاف بأن يكون بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت عن جهة القبلة بحيث يبقى ظهره إليها (قلت : يكره ارتفاع المأموم على إمامه) حيث أمكن وقوفهما بمستوى (وعكسه) سواء أكان في المسجد أم غيره كما نص

أى الاتصال (قوله من طرفه) أى المسجد (قوله بأن يكون الخ) تصوير لعدم الأزورار والانعطاف (قوله لا يلتفت عن جهة القبلة الخ) شغل ما لو احتاج في ذهابه إلى الإمام إلى أن يمشی القهقري مسافة ثم ينحرف ، وهذا قد يؤخذ منه أن مسألة الأسنوى التي حكم الحصني عليه بالسهو فيها شرطها أن يكون بحيث لو أراد الذهاب إلى الإمام من باب المسجد احتاج إلى استدبار القبلة ، ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر فليأمل فيه جدا اه سم على منبج في أثناء كلام طويل . ويؤخذ من قوله ولا يضر احتياجه إلى التيامن والتياسر : أنه لو كان يمكنه الوصول إلى الإمام من غير استدبار القبلة لكن يحتاج فيه إلى انحراف كأن احتاج في مروره لتعدية جدار قصير كالعتبة لم يضر ذلك ، لأنه لم يصدق عليه أنه استدبر القبلة (قوله حيث لو أمكن وقوفهما بمستوى) أى فإن لم يمكن ذلك كأن وضع المسجد مشتملا على ارتفاع وانخفاض ابتداء كالغورية فلا كراهة ، وبه صرح حج في شرح العباب كذا نقله العلامة الشوبري عنه ، لكن الذي رأيت في الشرح المذكور نصه : وأما استثناء بعض محققى المتأخرين للمسجد زاعما أن ذلك في الأم فليس في محله ، وعبرة الأم لا تشهد له ولفظها : والاختيار أن يكون الإمام مساويا للناس ، ولو كان أرفع منه أو أخفض لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام في المسجد إذا كان يسمع صوته أو يرى بعض من خلفه ، فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، مما علمت أن أحدا من أهل العلم عاب عليه ذلك ، وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم هبطوا إلى المسجد ، ثم أيد ذلك بفعل أبي هريرة فتأملته تجده إنما استدلل على عدم بطلان الصلاة

وكذا يقال فيما بعده : أما ما يمنع المرور والروية فسيأتي في قول المصنف : أو جدار بطلت الخ . (قوله ردّ بأن هذا علم من قوله فيما مر الخ) هذا الرد لا يلاقي الاعتراض كما هو ظاهر ، والذي أجاب به الشهاب حج أن هنا حائلا كما علم من كلامه فلا يرد عليه (قوله بحيث لو ذهب إلى الإمام من مصلاه لا يلتفت) تصوير للنص الأول ، وفي بعض النسخ حذفه لفظ لا من لا يلتفت فيكون تصويرا للنص الثاني وهو الظاهر .

عليه الشافعي وجزم به في الجواهر وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لمن وهم فيه ، وظاهر أن المدار على ارتفاع يظهر حسا وإن قلَّ حيث عدّه العرف ارتفاعا ، وما نقل عن الشيخ أبي حامد أن قلة الارتفاع لا تؤثر بظهور حمله على ما تقرر (إلا الحاجة) تتعاق بالصلاة كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين وكتعليمهم صفة الصلاة (فيستحب) ارتفاعهما لذلك تقدما لمصلحة الصلاة ، فإن لم تتعلق بها كان لم يجد إلا موضعا عاليا أبيع ، ولو لم يمكن إلا ارتفاع أحدهما فليكن الإمام كما في الكفاية عن القاضي وما اعترض به من أنه محل النهي فليكن المأموم ، لأنه مقيس ردّ بأن علة النهي من مخالفة الأدب مع المتبوع أتمّ في المقيس فكان إثارة الإمام بالعلوّ أولى (ولا يقوم) ندبا من أراد الاقتداء وإن كان شيئا ، ومراده بالقيام كما في الكفاية التوجه ليشمل المصلّي قاعدا فيقعد أو مضطجعا فيضطجع أو نحو ذلك (حتى يفرغ المؤذن) يعنى المقيم وإن كان غير مؤذن ، وتعبيره بالمؤذن جرى على الغالب (من الإقامة) أى جميعها ، لأنه ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الصلاة وهو مشغول بالإجابة قبل تمامها . أما المقيم فيقيم قائما حيث كان قادرا إذ القيام من سننها كما مرّ ، ونبه عليه المحب الطبري وهو واضح ، والأفضل للدخول عندها أو وقد قربت استمراره قائما لكراهة النفل حينئذ كما قال (ولا يبتدئ نफلا بعد شروعه) أى المقيم (فيها) أو قرب شروعه فيكوه لمن أراد الصلاة معهم ذلك كراهة تزويه لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » (فإن كان فيه) أى النفل (أنه) استحبابا (إن لم ينش فوث الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لإحرازه حينئذ الفضيلتين ، فإن خشى فوتها وكانت مشروعة له إن أتمه بأن يسلم إمامه قبل فراغه منه قطعه ودخل فيها ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة أخرى فيتمه كما أفهمه كلامه يجعل أل في الجماعة للجنس . ومحل ما تقرر في غير الجمعة . أما فيها فقطعه

بالارتفاع لا على أن نبي الكراهة في مثل هذا المقام نبي للحرمة لا للكراهة لأنه ذكرها عقب قوله لم تفسد صلاته ولا صلاتهم ، ثم رأيت الباقي فهم من النص ما فهمته منه حيث ساقه استدلالا على الصحة مع الارتفاع ، على أن للشافعي نصا آخر صريحا في أن الكراهة حاصلة حتى في المسجد كما سبق بيانه في الخطبة انتهى بحروفه . وبقى ما لو تعارض عليه مكروهان كالصلاة في الصف الأول مع الارتفاع والصلاة في غيره مع تقطع الصفوف ، فهل يراعى الأول أو الثاني ؟ فيه نظر . والأقرب الثاني لأن في الارتفاع من حيث هو ما هو على صورة التفاخر والتعظيم ، بخلاف عدم تسوية الصفوف ، فإن الكراهة فيه من حيث الجماعة لا غير (قوله كتبليغ يتوقف عليه إسماع المأمومين) يؤخذ منه أن ما يفعله المبلغون من ارتفاعهم على الدكة في غالب المساجد وقت الصلاة مكروه مفوت لفضيلة الجماعة ، لأن تبليغهم لا يتوقف على ذلك إلا في بعض المساجد في يوم الجمعة خاصة وهو ظاهر (قوله كان لم يجد إلا موضعا) عبارة حج : ولم يجد وهي أولى لأن هذه محترز قوله أولا حيث أمكن وقوفهما بمستوى (قوله من أراد الاقتداء) تبع فيه حج ، وعبارة المحلى : ولا يقوم مريد الصلاة حتى يفرغ المؤذن الخ وظاهر استواء الإمام والمأموم في ذلك وهو ظاهر ، ولعل ما ذكره حج والشارح مجرد تصوير لأن المأمومين هم الذين يلبسون للقيام عند شروع المؤذن في الإقامة (قوله وإن كان شيئا) أى ولا تفوته فضيلة التحرم . قال حج : ولو كان بطيء النهضة بحيث لو أخر إلى فراغها فاتته فضيلة التحرم مع الإمام قام في وقت يعلم به إدراكه التحرم انتهى . أقول : ومثل ذلك ما لو كان المأموم بعيدا وأراد الصلاة في الصف الأول مثلا وكان لو أخر قيامه إلى فراغ المؤذن وذهب إلى الموضع الذي يريد الصلاة فيه فاتته فضيلة التحرم (قوله لكراهة النفل الخ) وكراهة الجلوس من غير صلاة اه حج . ويؤخذ منه أنه لو كان جالسا قبل ثم قام ليصلي راتبة قبلية مثلا فأقيمت الصلاة أو قرب قيامها أنه لا يكون استمرار القيام أفضل من القعود لعدم كراهة القعود من غير صلاة فيتخير بين استمرار القيام والقعود ، وقضيته أيضا أنه لو كان في غير مسجد لم يكره الجلوس (قوله ما لم يغلب على ظنه تحصيل جماعة)

واجب لإدراكها بإدراك ركوعها الثاني ، ولو أقيمت الجماعة والمنفرد يصلى حاضرة صباحا أو غيرها وقد قام في غير الثانية إلى ثالثة ، سنّ له إتمام صلاته ثم يدخل في الجماعة وإن لم يقم في غير ما مر إلى الثالثة قلبها نفلا واقتصر على ركعتين ثم يدخل في الجماعة ، بل لو خاف فوت الجماعة لو تم ركعتين سنّ له قطع صلاته واستئنافها جماعة كما في المجموع . قال الجلال البلقيني : لم يتعرّضوا للركعة ، والمعروف أن للمتفل الاقتصار على ركعة فهل تكون الركعة الواحدة كالركعتين ؟ لم أر من تعرّض له ، ويظهر الجواز إذ لا فرق اه . وما ذكره ظاهر ، وإنما ذكروا الأفضل . وعمله أيضا كما في التحقيق إذا تحقق إتمامها في الوقت لو سلم من الركعتين وإلا حرم السلام منهما . أما إذا كان في صلاة فائتة فلا يقبلها نفلا ليصلها جماعة في حاضرة أو فائتة أخرى . فإن كانت الجماعة في تلك الفائتة بعينها ولم يكن قضاؤها فوريا جاز له قطعها من غير ندب وإلا فلا يجوز كما قاله الزركشي ، ويجب عليه قلب الفائتة نفلا إن خشي فوت الحاضرة .

أى ولو مفضولة (قوله لإدراكها) صلة واجب ، والمراد أنه يجب قطعها إذا كان لو أتم النافلة فات الركوع الثاني مع الإمام (قوله وقد قام في غير الثانية الخ) وقياس ما يأتي عن البلقيني أن هذا هو الأفضل ، ويجوز قلبها نفلا ويسلم من ثلاث ركعات لعين ما علل به من جواز التنفل بالواحدة أو الثلاث مثلها (قوله سنّ له إتمام صلاته) قال سم على حجج : قوله أتمها ندبا ، قال في الروض : ودخل في الجماعة اه . وعبارة العباب : فإن كان صباحا أتمها وأدرك الجماعة ، وكذا غيرها بعد قيامه للثالثة انتهى . ولا يخفى ظهور هذه المسئلة في أنه لا يشترط في صحة المعادة وقوع جميعها في الجماعة بالفعل ، لأن الجماعة التي يدخل فيها هنا إعادة ، والغالب أن من كان في الثالثة لا يدرك بعد فراغ الثالثة والرابعة والتشهد والسلام والركعة الأولى مع الجماعة ، فتجوزهم دخوله في الجماعة بعد فراغه يدل على عدم اشتراط ما ذكر ، وأنه إذا انقضت الجماعة التي دخل فيها يقوم هو لإتمام ما بقى عليه ولا تبطل صلاته . نعم يمكن حمل ذلك على ما إذا فرغ وأدرك ركوع إمام الجماعة في ركعتها الأولى لكنه بعيد من هذه العبارة فليتأمل انتهى ، وقد يقال : لا بعد فيه مع ملاحظة ما قدمه من اشتراط الجماعة في المعادة بتمامها ويمكن تصويره بما إذا قرأ الإمام سورة طويلة بل لا تتوقف على طولها لأن الغالب أن زمن دعاء الافتتاح والحمد وسورة بعدها لا ينذر : أى معه تكميل الثالثة التي رأى الجماعة تقام وهو فيها والإتيان بركعة بعدها (قوله سنّ له قطع صلاته) ولو بلا قلب للنفل ، ولا يتقيد جواز القطع بخوف فوت الجماعة . وعبارة سم على منهج في فصل خرج الإمام من صلاته مانصه : والمستحب أن يتمها ركعتين ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة ، فإن لم يفعل استحب له أن يقطعها ويفعلها جماعة اه . وقوله أيضا : سنّ له قطع صلاته ويكون مستثنى من حرمة قطع الفرض ومن بطلان الصلاة بتغيير نيته (قوله أما إذا كان في صلاة) محرز قوله يصلى حاضرة (قوله فلا يقبلها نفلا) أى لا يجوز له ذلك (قوله ويجب عليه قلب الفائتة نفلا) قضيته أنه لا يجوز قطعها من غير قلب ، وقياس ما قدمه من قوله سنّ له قطع صلاته واستئنافها للخ خلافه ، بل ينبغى أنه إن لم يرد قلبها نفلا وجب قطعها لثلا تفوته الحاضرة (قوله إن خشي فوت الحاضرة) أى ولو بخروج بعضها فقط عن الوقت .

فصل في بعض شروط القدوة أيضا

(شرط) انعقاد (القدوة) في الابتداء كما سيعلم مما يأتي أنه لو نواها في خلال صلاته جاز فلا اعتراض عليه خلافا لمن وهم فيه (أن ينوي المأموم مع التكبير) للإحرام (الاقتداء) أو الاتِّمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر أو مأموماً أو موثقاً به ، إذ المتابعة عمل فيفتقر إلى النية ، ولا يقدح في ذلك صلاحية الجماعة للإمام أيضا ، لأن اللفظ المطلق ينزل على المجهود الشرعي فهمي من الإمام غيرها من المأموم ، فنزلت في كل على ما يليق به مع تعيينها بالقرينة الحالية لأحدهما ، وعلم من ذلك ردّ قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة ، بل لا بد من أن يستحضر الاقتداء بالحاضر وإلا لم يأت إشكال الرافعي المذكور في الجماعة الذي أشرنا للجواب عنه . لا يقال : لا دخل للقرائن الخارجة في النيات . لأننا نقول : صحيح ذلك فيما لم يقع تابعا ، والنية هنا تابعة لأنها غير شرط للانعقاد ، ولأنها

فصل في بعض شروط القدوة

(قوله أن ينوي المأموم مع التكبير الخ) أي ولو مع آخر جزء منه ، وعبارة سم على منهج : وانظر لو نوى مع آخر جزء من التحريم ينبغي أنه يصح ويصير مأموماً من حينئذ ، وفائدته أنه لا يضر تقدمه على الإمام في الموقف قبل ذلك انتهى : أي وينبغي أن لا تنهونه في هذه فضيلة الجماعة من أولها ، ويفرق بينه وبين ما لو نوى القدوة في خلال صلاته حيث كان فعله مكروهاً مفتوحاً لفضيلة الجماعة بأن فوات الفضيلة ثم للكرامة خروجاً من خلاف من أبطل به ، وقد يؤخذ من قوله الآتي : ولو أحرم منفردا الخ أن الاقتداء مع آخر التحريم لا خلاف في صحته ، على أنه قيل بصحة الصلاة في الاقتران بالنية بآخر التحريم ، لأن التكبير كلها ركن واحد فاكنتي بمقارنة بعضه . ويؤخذ من قول ابن قاسم : ويصير مأموماً من حينئذ أنه لا بد في الجمعة من نية الاقتداء من أول الهزمة إلى آخر الرأى من أكبر وإلا لم تتعقد جمعة ، وبه صرح في العباب وعبارته : الرابع نية المأموم الاقتداء ، ثم قال : حتى في الجمعة مقارنة لتكبير الإحرام وإلا لم تتعقد له جماعة وتتعدله منفردا اه : أي في غير الجمعة (قوله فهمي) أي الجماعة (قوله بالإمام الحاضر) أي الحاضر في الواقع ، وليس المراد أنه لا بد من ملاحظة صفة الحضور في النية لما يأتي في قوله وعلم من ذلك الخ (قوله فنزلت في كل على ما يليق به) ويكفي مجرد تقدم إحرام أحدهما في الصرف إلى الإمامة وتأخر الأخرى في الصرف إلى المأمومية ، فإن أحرمها معاً ونوى كل الجماعة ففيه نظر ، ويحتمل انعقادها فرادى لكل فتلفوا نيتهما الجماعة . نعم إن تعمد كل مقارنة الآخر مع العلم بهما فلا يبعد البطلان ، ويحتمل عدم انعقادها مطلقاً أخذنا من قوله الآتي : فإن قارنه لم يضر إلا تكبير الإحرام ، ويفرق على الأول بأن نية الجماعة لم تتعين اه سم على حجج (قوله بالقرينة الحالية لأحدهما) أي فإن لم تكن قرينة الحالية وجب ملاحظة كونه إماماً أو مأموماً وإلا لم تتعقد صلاته لتردد حاله بين الصفتين ولا مرجح ، والحمل على أحدهما تحكيم (قوله الذي أشرنا للجواب عنه) أي في قوله : فنزل في كل على ما يليق به (قوله لأننا نقول الخ) يرد على هذا أنهم اكتفوا

(فصل في بعض شروط القدوة أيضا)

(قوله أو مأموماً أو موثقاً) عبارة التحفة : أو كونه مأموماً أو موثقاً ، ولعل لفظ كونه سقط من نسخ الشارح من النسخ (قوله وإلا لم يأت إشكال الرافعي) من تمام الرد لا من تنمة الردود ، وعبارة التحفة : وبه يعلم أن قول جمع لا يكفي نية نحو القدوة أو الجماعة بل لا بد أن يستحضر الاقتداء بالحاضر ضعيف ، وإلا لم يأت إشكال الرافعي

محصلة لصفة تابعة فاغتر فيها ما لم يغتر في غيرها ، وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك فتعتقد فرادى ثم إن تابع قسائى (والجمعة كغيرها) في اشتراط نيته المذكورة (على الصحيح) وإن افرقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة مع تحرمها بخلاف غيرها ، ولا يغنى توقف صحتها على الجماعة عن وجوب نية الجماعة فيها ، وتقدم في المعادة ما يعلم منه أن نية الاقتداء عند تحرمها واجب في بعض صورها فهى كالجمعة ، ومقابل الصحيح لا يشترط فيها ما ذكر لأنها لاتصح بدون الجماعة ، فكان التصريح بنية الجمعة مغنيا عن التصريح بنية الجماعة (فلو ترك هذه النية) أو شك فيها في غير الجمعة (وتابع) مصليا (في الأفعال) أو في فعل واحد أو في السلام

في الغسل بنية رفع الحدث مع كونه محتملا للأصغر والأكبر اكتفاء بالقربة ، مع أن نية ما ذكر ليست تابعة لشيء فالأولى أن يجاب بأن عدم التعويل على القربة غالب لا لازم (قوله فتعتقد فرادى) قد يؤخذ من ذلك أنه لو رأى شخصا ظنه مصليا فنوى الاقتداء به فبين أنه غير مصلٍ اعتقدت فرادى وامتنعت متابعتها إلا بنية أخرى ، وهل نقول كذلك في مسألة المساوقة ؟ فيه نظر حرره . ثم رأيت أن هذا الأخذ خطأ مبنى على أن معنى أنه لم ينو مع التحرم أنه قبل تحرم إمامه مثلا وليس كذلك ، وإنما معناه أنه لم تقارن نية الاقتداء تحرم نفسه والله أعلم . وقد صرح في شرح الروض بالبطلان فيما لو عين رجلا فبان أنه ليس في صلاة ، وعبارته : وإن عين رجلا كزيد واعتقد أنه الإمام فبان مأموماً أو غير مصلٍ أو اعتقد أنه زيد فبان عمرا وهو الذى في الأصل لم تصح صلاته اه سم على منهج . وفي العباب وشرحه مانصه : لو نوى المأموم الاقتداء به في غير تسيبته : أى الإمام أو في غير الركعة الأولى أو عكسه : أى في غير الأخيرة أو الثالثة أو الثانية فلا يضره ذلك . والظاهر في مسألة التسيبحات أنه بعد تسيب أول ركوع يصير منفردا في بقية الصلاة ، إلا إن نوى استئناف القدوة لأنه يستحيل أن يصير في التسيبحات منفردا وبعدها مأموماً ويصير منفردا في الركعة الثانية مثلا ولا يعود بعدها للقدوة إلا بنية جديدة انتهى . أقول : ينبغي أن يصير منفردا بمجرد الشروع في التسيب (قوله ولا يغنى توقف صحتها) هورد لتعليل مقابل الصحيح (قوله واجب في بعض صورها) وذلك في المعادة التى قصد بفعالها تحصيل الفضيلة ، بخلاف ما قصد بها جبر الخلل في الأولى كالمعادة خروجا من خلاف من أبطلها فإن الجماعة فيها ليست شرطا (قوله أو شك فيها) ظاهره أن المراد بالشك ما يشمل الظن وهو غير بعيد كما هو الغالب في أبواب الفقه ، وهذا بخلاف المقارنة لإحرام الإمام ، فإنه إذا ظن عدمها لم يضر إذا لم يتبين خلافه ، ويفرق بأن الشك هنا في نية الاقتداء والنية يضر معها الاحتمال ، وهناك

المذكور في الجماعة ، والجواب عنه بما تقرر أن اللفظ المطلق الخ انتهت . ووجه علم ضعفه مما ذكر أن الرافعى فهم من كلام الأصحاب أنهم قائلون بالصحة في صورة نية الجماعة وإن لم يستحضر الاقتداء بالحاضر حتى رتب عليه إشكاله الذى مرت الإشارة إليه بالجواب عنه ، ولو كانت الصورة ما ادعاه هذا الجمع لم يتأت إشكال (قوله وخرج بقوله مع التكبير ما لو لم ينو كذلك) عدل إليه عن قول التحفة : وخرج بمنع التكبير تأخرها عنه لما أورده عليه الشهاب سم من أن المفهوم من تأخرها عنه وجودها مع تأخرها عنه ، قال : ولا يخفى أن ذلك من قبيل نية الاقتداء في الأثناء ، فيشكل قوله ثم إن تابع الخ ، لأنه مفروض عند ترك النية رأسا (قوله وإن افرقا في عدم انعقادها عند انتفاء نية القدوة) يوم أن هذا الافتراق قدر مشترك بين الصحيح ، ومقابلة يقول به كل منهما ، وليس كذلك كما يعلم مما يأتي (قوله في غير الجمعة) أى أما فيها فتبطل باتفاق القائلين بالصحيح المتقدم الذى الصحيح ومقابلة هنا مفرعان عليه

بأن كان قاصداً لذلك مع عدم نية اقتدائه وطال انتظاره له عرفاً (بطلت صلاته على الصحيح) لتلاعبه. أما لو وقع ذلك منه اتفاقاً من غير قصد ، أو كان الانتظار يسيراً أو كثيراً من غير متابعة لم تبطل جزماً ، ومقابل الصحيح يقول المراد بالمتابعة هنا أن يأتي بالفعل بعد الفعل للأجله وإن تقدمه انتظار كثير له . قال الشارح : فلا نزاع في المعنى ومراده به أن الخلف بين الصحيح ومقابله يشبه أن يكون لفظياً ، إذ الأول يوافق الثاني في أنه لو أتى بالفعل بعد الفعل لا لأجله لم تبطل ، وما قررت في مسألة الشك هو المعتمد . وأما ما اقتضاه قول العزيز وغيره : إن الشك هنا كهو في أصل النية من البطلان بانتظار طويل وإن لم يتابع ويسير مع المتابعة غير مراد بدليل قول الشيخين : إنه في حال شكه كالمفرد ، وهل البطلان بما مرّ عام في العالم بالمنع والجاهل أم يختص بالعالم . قال الأذرعى : لم أر فيه شيئاً وهو محتمل ، والأقرب أنه يعذر الجاهل ، لكن قال في التوسط : إن الأشبه عدم الفرق وهو الأوجه (ولا يجب تعيين الإمام) على المأموم في نية باسمه كزيد أو وصفه كالحاضر أو الإشارة إليه بل يكفي نية الاقتداء ولو بقوله عند التبايه غيره : نويت الاقتداء بالإمام منهم ، إذ مقصود الجماعة غير مختلف . قال الإمام : بل الأولى عدم

في المقارنة وتركها شرط لصحة النية فيتسامح فيها ويكتفى بالظن فليراجع وليحرر ، ولعل هذا في غير حال ، الإحرام وإلا فيضمر التردد حينئذ المانع من الانعقاد فليحرر ، وفيه نظر اه سم على منهج . أقول : قوله وفيه نظر وقياس ما قدمه فيما لو شك في التقدم على الإمام حال الإحرام الضرر مطلقاً سواء وقع الشك في الأثناء أو لا (قوله بأن كان قاصداً الخ) تصوير للمتابعة (قوله وطال انتظاره) واعتبار الانتظار بعد القراءة الواجبة (قوله عرفاً) يحتمل أن يفسر بما قاله فيما لو أحس في ركوعه بداخل يريد الاقتداء به من ضبط الانتظار بأنه هو الذي لو وزع على جميع الصلاة لظهر أثره ، ويحتمل أن ما هنا أضيف وهو الأقرب ، ويوجه بأن المدار هنا على ما يظهر به كونه رابطاً بصلاته بصلاة إمامه وهو يحصل بما دون ذلك .

[فرع] انتظره للركوع والاعتدال والسجود وهو قليل في كل ولكنه كثير باعتبار الجملة ، فالظاهر أنه من الكثير فلي تأمل انتهى . واعتمد شيخنا طب أنه قليل اه سم على منهج . أقول : والأقرب ما قاله طب وعليه فيفرق بينه وبين ما تقدم فيما لو تعدد الداخلون وطال الانتظار بأن المدار ثم على ضرر المتقين وهو حاصل بذلك ، بخلافه هنا فإن المدار على ما يحصل به الربط الصوري وهو لا يحصل بكل من الانتظارات اليسيرة وإن كثرت مجموعها ، لأن المجموع لما لم يجتمع في محل واحد لم يظهر به الربط (قوله أو كان الانتظار يسيراً) ينبغي أو بعد انتظار كثير لا لأجل المتابعة أخذاً من قوله للمتابعة تأمل سم على منهج (قوله في مسألة الشك) أي من الضرر حيث تابع (قوله غير مراد) الأولى أن يقول : فغير مراد لأنه جواب أما (قوله لكن قال في التوسط) أي الأذرعى ، فقد اختلف كلامه في التوسط وغيره ، وذكر في القوت أن مثل العالم والجاهل النامد والناسي فيضمر (قوله وهو الأوجه) من كلام مر (قوله ولا يجب تعيين الإمام الخ) بقى ما لو ترك الاقتداء أو قصد أن لا يتابع الإمام لغرض ما فسها عن ذلك فانتظره على ظن أنه مقتد به ، فهل تضمن متابعة حينئذ أو لا ؟ فيه نظر . ولا يبعد عدم الضرر ، وقد يشعر به تعبير الشارح بقوله عام في العالم بالمنع الخ حيث لم يقل في العالم العائد ، ثم رأيت في القوت ذكر أن مثل العالم والجاهل العائد والناسي فيضمر كما مر (قوله نويت الاقتداء بالإمام) نعم لو كان هناك إمامان لجماعتين لم تكف هذه النية ، لأنها لا تميز واحداً منهما ومتابعة أحدهما دون الآخر تحكم مر . وينبغي اشتراط إمكان المتابعة الواجبة لكل من احتمل أنه الإمام اه سم على حجج : أي ثم إن ظهر له قرينة تعين الإمام فذلك وإلا لاحظهما فلا يتقدم على واحد منهما ، ولكنه يوقع

تعيينه لأنه وبما عينه فبان خلافه فيكون ضارا كما ذكره بقوله (فإن عينه) ولم بشر إليه (وأخطأ) فيه كأن نوى الاقتداء بزید فبان عمرا (بطأت صلاته) لربطه صلاته بمن لم ينو الاقتداء به كما لو عين الميت في صلاته أو نوى العتق في كفارة الظهر مثلا وأخطأ فيهما . ويحث السبكي وتبعه عليه جمع أنه ينبغي أن لا تبطل إلا نية الاقتداء وبصير منفردا ، ثم إن تابعه المتابعة المبطله بطلت وإلا فلا ، رده الزركشي وغيره بأن فساد النية يبطل للصلاة كما لو اقتدى بمن شك في أنه مأموم وبأن تقصيره بالتعيين الفاسد صيره في حكم المتلاعب ، وخروج بقوله عينه : أي باسمه ما لو اقتدى بالحاضر أو بهذا واعتقده زيدا من غير تصريح باسمه فكان عمرا ، فإنه يصبح كما في الروضة وإن نازع فيه المتأخرون ، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص ، والفرق بين ذلك وما قبله أنه ثم تصور ذهنه شخصا معيننا اسمه زيد وظن أنه الحاضر فاقتدى به فتبين أنه غيره فلم تصح لعدم جزمه بإمامة من هو مقتد به وهنا جزم بإمامة الحاضر وقصده بعينه لكن أخطأ في اسمه فلم يؤثر ، إذ لا أثر للظن مع الربط بالشخص فلم يقع خطأ في الشخص أصلا ، ولو قال بزید الحاضر أو بزید هذا وقد أخطر الشخص بذهنه فكذلك وإلا فتبطل ، إذ الحاضر صفة لزيد الذي ظنه وأخطأ فيه ، ويلزم من الخطأ في الموصوف الخطأ في الصفة ، وأيضا فاسم الإشارة وقع عطف بيان لزيد وزيد لم يوجد والقائل بالصحة فيه معربا له بدلا إذ المبدل منه في نية الطرح ، فكأنه قال أصلي خلف هذا ، وهو صحيح يردّ عليه بأن كونه في نية الطرح غير مناف لاعتبار كونه من جملة ما قصده المتكلم ، ولو عاقى القدوة بجزئه كيده مثلا صححت على ما بحثه بعضهم ، إذ المقتدى ببعض مقتد بالكل لأن الربط لا يتجزأ ، وعلل بعضهم بطلانها بتلاعبه ، والأوجه عدم الصحة لأن الربط إنما يتحقق عند ربط فعله بفعله كما يفهم من الاقتداء بزید لا بنحو يده . نعم إن نوى بالبعض الكل صححت (ولا يشترط للإمام) في صحة القدوة به في غير الجمعة (نية الإمامة)

ركوعه بعدهما فلو تعارضا عليه تعينت نية المفارقة (قوله وأخطأ فيهما) يعني أنه إذا نوى العتق عن كفارة الظهر فبان أن الواجب عليه كفارة قتل لم يقع عنها وهل يعتق مجانا أو لا ؟ فيه نظر . والأقرب الأوّل (قوله وما قبله) أي قول المصنف فإن عينه وأخطأ الخ (قوله والقائل بالصحة فيه) أي فيها لو لم يحضر شخصه في ذهنه المشار إليه بقوله قيل وإلا فتبطل (قوله في صحة القدوة) كلامهم كالصريح في حصول أحكام الاقتداء كتحمّل السهو والقراءة بغير نية الإمامة اسم على حج . وفيه وقفة والميل إلى خلافه ، ووجه بأنه لا وجه للحقوق سهو الإمام له مع انتفاء القدوة في نفس الأمر كما لو بان الإمام محدثا ، وأما حصول فضيلة الجماعة فلوجود صورتها ، اللهم إلا أن يقال : يفرق بين هذا وبين المحدث بأن المحدث ليس في صلاة ألبتة فلم يكن أهلا للتحمل والحقوق السهو ، بخلاف هذا فإنه لما كانت صلاته صحيحة وكان فيه أهلية الإمامة صلح لثبوت أحكام الجماعة في حقه وحق من اقتدى به ، ومع ذلك ففيه شيء (قوله نية الإمامة) لو حلف لا يوم فأم من غير نية الإمامة لم يحث كما ذكره القفال ، وقال غيره بالحث لأن مدار الأيمان غالبا على العرف وأهله يعدونه مع عدم نية الإمامة إماما اه حجج في الإيجاب شرح العباب . وظاهر كلامه ترجيح الثاني حيث وجهه . أقول : والأقرب الأول ، ويعلل بأنه حلف على فعل نفسه وحيث لم ينو الإمامة فصلاته فرادى أخذها مما قالوه فيها لو حلف لا يدخل محل كذا فحمل وأدخل حيث قالوا فيه بعدم الحث ، ومنه ما لو دخلت به دابته بغير اختياره ولم يمكنه ردها محلا حلف لا يدخله ، ومنه أيضا ما لو حلف لا يدخل محل كذا فحمله ابنه لا يحث ، وإن أمكنه التخلص منه بأن علم أنه يطيعه لو أمره مالم يكن أذنه فإنه يحث ، وبقي ما لو

والجماعة لكونه مستقلا بخلاف المقتدى لتبعيته له ، أما في الجمعة فتلزمه نية الإمامة مع التحريم إن لزمته الجمعة ولو زائدا على الأربعين وإلا فلا تتعد له ، فإن لم تلزمه وأحرم بها وهو زائد عليهم اشترطت أيضا وإلا فلا ، ومر في المعاد أنه تلزمه فيها نية الإمامة ومثلها في ذلك المنذورة جماعة إذا صلى فيها إماما فهي كالجمعة أيضا (ويستحب) له نية الإمامة للخروج من خلاف الموجب لها وليحوز فضيلة الجماعة ، فإن لم ينوها ولو لعدم علمه بالمقتدين لم تحصل له ، وإن حصلت لم بسببه وإن نواها في الأثناء حازها من حين نيته ، ولا تنعطف على ما قبلها وفارق ما لو

كانت صيغة حلفه لا أصلى إماما هل يحنث أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثاني لأن معنى لا أصلى إماما : لا أوجد صلاة حالة كوني إماما ، وبعد اقتداء التوم به بعد إحرامه منفردا إنما يوجد منه إتمام الصلاة لا إيجادها ، بل ينبغي أنه لا يحنث أيضا لو نوى الإمامة بعد اقتدائهم به لما مر أن الحاصل منه إتمام لا إيجاد (قوله فتلزمه نية الإمامة مع التحريم) ويأتي فيها ما تقدم في أصل النية من اعتبار المقارنة لجميع التكبير (قوله ومثلها في ذلك المنذورة) أي فلو لم ينو الإمامة لم تتعد ، وفيه نظر لأنه لو صلاها منفردا انعقدت وأثم بعدم فعل ما التزمه ، ويجب عليه إعادتها بعد في جماعة ولو بعد خروج الوقت ، ويكتفي بركعة فيها يظهر خروجها من عهدته النذر على ما ذكره في الروض وشرحه في باب النذر ، والقياس انعقادها حيث لم ينو الإمامة فرادى ، لأن ترك نية الإمامة لا يزيد على فعلها منفردا ابتداء (قوله جماعة) أي والمجموعة جمع تقديم بالمطر والمراد الثانية كما هو ظاهر ، لأن الأولى تصح فرادى . وقال سم على منهج ما حاصله : أنه لا يجب نية الإمامة في المجموعة لأن الكلام فيما يتوقف على نية الإمامة صحة الصلاة مطلقا ، ومثله الجمع ليست كذلك إلى آخر ما ذكر ، وفيه نظر . وعبارته في باب صلاة المسافر على حج : تنبيه : ينبغي الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية وإن انفردوا قبل تمام ركعتها الأولى ، ولا بد من نية الإمام الجماعة أو الإمامة وإلا لم تتعد صلاته .

[فرع] رجل شرط عليه الإمامة بموضع هل يشترط نيته الإمامة يحتمل وفاقا لما أجاب به م ر عن ذلك حين سئل عنه في درسه مشافهة لا يجب ، لأن الإمامة حاصلة : أي لأن الإمامة كونه متبوعا للغير في الصلاة مربوطا صلاة الغير به ، وذلك حاصل بالجماعة للمأمومين وإن لم ينو الإمامة بدليل انعقاد الجمعة خلف من لم ينو الإمامة إذا كان من غير الجمعة ونوى غيرها ، وإنما لم تحصل له الجمعة إذا كان من أهلها ولم ينو الإمامة ، لأن الجماعة شرط في الجمعة فلا تحصل إلا بنيتها ، وفرق بين الجماعة والإمامة تأمل سم على منهج .

[فرع] المتبادر من كلامهم أن من نوى الإمامة وهو يعلم أن لا أحد ثم يريد الاقتداء به لم تتعد صلاته لتلاعبه وأنه لا أثر لمجرد احتمال اقتداء جنى به . نعم إن ظن ذلك لم يبعد جواز نية الإمامة أو طلبها ، ثم رأيت في شرح العباب قال : أي الزركشي : بل ينبغي نية الإمامة وإن لم يكن خلفه أحدا إذا وثق بالجماعة اه . وقد يقال : يؤخرها لحضور الموثق بهم اه سم على حج . وقوله اقتداء جنى . أي أو ملك (قوله حازها من حين نيته) بخلاف ما لو أحرم والإمام في التشهد فإن جميع صلاته جماعة ، ويفرق بأن الجماعة وجدت هنا في أول صلاته

(قوله ومثلها في ذلك المنذورة) أي بأن نذر بأن يصل كذا من النفل المطلق جماعة كما هو ظاهر من جعلها كالجمعة التي النية المذكورة شرط لصحتها ، وفي حاشية الشيخ حملها على الفريضة ، ولا يخفى ما فيه ، إذ ليست النية شرطاً في انعقادها فلا تكون كالجمعة ، بخلاف النفل المنذور جماعة فإن شرط انعقاده بمعنى وقوعه عن النذر ما ذكره .
فأتم .

نوى صوم نفل قبل الزوال حيث أئيب على الصوم من أول النهار بأن صومه لا يمكن أن يتعصص صوما وغيره ، بخلاف الصلاة فإنه يمكن تبعضها جماعة وغيرها ، وإنما اعتد بنية الإمامة مع التحرم ولم يدخل في الصلاة فضلا عن كونه إماما لأنه سيصير إماما ، ولهذا قال الأذرعى : إن القول بعلم صحتها معه غريب ، ويطلب وجوبها على إمام الجمعة عند التحرم (فإن أخطأ) الإمام (فى تعيين تابعه) ولم تكن صلاته جمعة أو ما فى معناها كأن نوى الإمامة بزيد فتبين أنه عمرو (لم يضر) إذ خطوه فى النية لا يزيد على تركها وهو جائز له ، أما لو نوى ذلك فى الجمعة أو ما ألحق بها فإنه يضر ، لأن ما يجب التعرض له جملة أو تفصيلا يضر الخطأ فيه كما مر (و) من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما فى الأفعال الظاهرة فحينئذ (تصح قدوة المؤدى بالقاضى والمفترض بالمتنفل وفى الظهر بالعصر وبالعكوس) أى القاضى بالمؤدى والتمنفل بالمفترض وفى العصر بالظهر نظرا لاتفاق الفعل فى الصلاة وإن تخالفت النية . واحتج الشافعى رضى الله عنه على اقتداء المفترض بالمتنفل بنجر الصحيحين « أن معاذا كان يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم عشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى بهم تلك الصلاة » وفى رواية للشافعى « هى له تطوع ولم مكتوبة » (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أى المقتدى حينئذ (كالمسبوق) فتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا يضر متابعة الإمام فى القنوت) فى الصبح (والجلوس الأخير فى المغرب)

فاستصحب بخلافه هناك اه سم على منهج (قوله من أول النهار) ولو بيت الصبيّ النية فى رمضان ثم بلغ فى أثناء اليوم أئيب عليه جميعه ثواب الفرض ، كذا قرره شيخنا الشورى وذكر أنه منقول ، وعليه فيفرق بينه وبين ما اقتضاه كلام الشارح فيما مرّ من أنه إذا بلغ فى أثناء الصلاة يثاب على ما بعد البلوغ ثواب الفرض وما قبله ثواب النفل بأن الصلاة من حيث اشتأها على ركعات يمكن وقوع بعضها فى حد ذاته فرضا وبعضها نفلا فجعل ثوابها كذلك ، ولا كذلك الصوم فإنه لا يمكن تجزئة اليوم بحيث يصوم بعضه نفلا متميزا عن باقيه ، فجعل ثوابه بصفة واحدة وغلب جانب الفرض لأنه حصل به سقوط الطلب عنه بعد تكليفه (قوله ولم يدخل) أى والحال أنه لم يدخل الخ (قوله فإنه يضر) ومحلّه فى الجمعة حيث كان من الخطأ فيه من الأربعين (قوله فى الأفعال) خرج بها الأقوال وبالظاهرة الباطنة كالنية (قوله وبالعكوس) قضية كلام المصنف كالمصنف كالمصنف كالمصنف كالمصنف كالمصنف ، وعبارة شيخنا ازبىدى : والافتراء هنا أفضل ، وعبر بعضهم بأول خروجنا من الخلاف اه . فيحتمل أنه خلاف لبعض الأئمة وأنه خلاف مذهبي لم يذكره المصنف وفى حج ما نصه بعد كلام ذكره : على أن الخلاف فى هذا الاقتداء ضعيف جدا اه . وهو ظاهر فى أن الخلاف مذهبي .

[فرع] نقل عن شيخنا الشورى. أن الإمام إذا لم يراع الخلاف لا يستحق المعلوم ، وليس من ذلك ما لو أتى بالتسمية جهرا فى القاعة ، قال : لأن الواقف لم يقصد تحصيل الجماعة لبعض المصلين دون بعض بل قصد حصولها لجميع المقتدين ، وهو وإنما يحصل برعاية الخلاف المانعة من صحة صلاة البعض أو الجماعة دون البعض اه . وهو قريب حيث كان إمام المسجد واحدا ، بخلاف ما إذا شرط الواقف أئمة مختلفين فينبغى أنه لا يتوقف استحقاق المعلوم على مراعاة الخلاف ، بل وينبغى أن مثل ذلك ما لو شرط كون الإمام حنفيا مثلا فلا يتوقف استحقاقه المعلوم على مراعاة غير مذهبه ، أو جرت عادة الأئمة فى تلك الحلة بتقليد بعض المذاهب وعلم الواقف بذلك فيحمل وقفه على ما جرت به العادة فى زمنه فيراعيه دون غيره . نعم لو تعلت مراعاة الخلاف كأن اقتضى بعض المذاهب بطلان الصلاة بشيء وبعضها وجوبه أو بعضها استحباب شيء وبعضها كراهته فينبغى أن يراعى الإمام مذهب مقلده ويستحق مع ذلك المعلوم (قوله فى القنوت) وهل مثل ذلك ما لو اتلنى مصلى المشاء بمصلى الهمتر فى النصف

كالمسبوق (وله فراقه) بالنية (إذا اشتغل بهما) أى بالقنوت والجلوس مراعاة لنظم صلاته ومتابعته كما في المجموع أفضل من مفارقتة والمفارقة هنا معذور فيها فلا تفوت بها فضيلة الجماعة كما قاله جمع متأخرون وأجروا ذلك في كل مفارقة خبير بينها وبين الانتظار كما سنوضحه ، وما استشكل به جواز متابعة الإمام في القنوت مع أنه غير مشروع للمقتدى ، فكيف يجوز له تطويل الركن القصير به ؟ ردّ بأنهم اغتفروا له ذلك للمتابعة ، ولا يشكل دلي ذلك مأمراً من أنه لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ليس له متابعته بل يسجد وينتظره أو يفارقه ، فهل لا كان هنا كذلك لأن تطويل الاعتدال هنا يراه المأموم في الجملة وهناك لا يراه المأموم أصلاً (وتجاوز الصبح خلف الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر) لاتفاق نظم الصلاتين وقطع به كعكسه . والثاني لا يجوز لأنه يحتاج إلى الخروج عن صلاة الإمام قبل فراقه ، وفي تعبيره يجوز إيماء إلى أن تركه أولى ولو مع الانفراد ، لكن يحصل بذلك فضيلة الجماعة وإن فارق إمامه عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى . وعبارة ابن العماد : فإن شاء نوى مفارقتة وسلم ، وإن شاء انتظره ليسلم معه وهو الأفضل ، فإن فارقه لم تبطل صلاته ولم تفت به الفضيلة بلا خلاف اهـ . أى على الأظهر القائل بجواز الاقتداء ، وعللوا أفضلية الانتظار بأنه يجوز به فضل أداء السلام مع الإمام ، وقالوا تقريباً على صحة الاقتداء بمصلى الكسوف أنه يجب عليه مفارقتة عند القيام الثاني من الركعة الأولى وتحصل له فضيلة الجماعة ، لأنه فارق بعذر فأشبهه ما إذا قطع الإمام القدوة ، وقالوا تقريباً على صحة الاقتداء بمصلى الجنائز أنه لا يوافق في التكبيرات وغيرها ، بل فائدته حصول فضيلة الجماعة . وقال الشارح : وظاهر أنها : أى فضيلة الجماعة لانفوت في المفارقة الخبير بينها وبين الانتظار ، ولهذا قال جماعة من المتأخرين في مسئلتنا : لك أن تقول إذا كان الأولى الانفراد فلم حصلت له فضيلة الجماعة

الثاني من رمضان ، فيكون الأفضل متابعته في القنوت أولاً كما لو اقتدى بمصلى التسبيح لكونه مثله في النغلية ، فيه نظر . والظاهر الأول ، والفرق بينه وبين المقتدى بصلاة التسبيح مشابهة هذا للفرض بتوقيته وتأكيده (قوله فلا تفوت به فضيلة الجماعة) أى فيها أدركه مع الإمام وفيما فعله بعده منفرداً (قوله لأن تطويل الاعتدال هنا الخ) قد يقال : يرد عليه ما يأتي : في صلاة التسبيح من أنه يتعين فيه المفارقة أو الانتظار في السجود ، مع أن المقتدى يرى تطويله في الجملة فإنه يقول بصحة صلاة التسبيح في نفسها على تلك الهيئة . إلا أن يقال : لما لم يكن لها وقت معين وكان فعلها بالنسبة لغيرها نادراً نزلت منزلة صلاة لا يقول بتطويل الاعتدال فيها : أى ومع ذلك فالإشكال أقوى (قوله لكن يحصل بذلك الخ) قد يؤخذ منه صحة المعادة خلف المقضية لحصول فضيلة الجماعة فيها ، وتقدم للشارح أن الجماعة شرط في المعادة بهامها (قوله وقالوا تقريباً الخ) أى وهو مرجوح وكذلك قوله وقالوا تقريباً الآتى (قوله وقال الشارح) أى في فصل خرج الإمام من صلاته الخ الآتى (قوله ولهذا قال الخ) أى لقول الشارح : إن فضيلة الجماعة لانفوت في المفارقة الخ (قوله في مسئلتنا) أى وهى جواز الصبح خلف الظهر (قوله فلم حصلت له الخ) هذا ظاهر على أن الانفراد أفضل كما فرضه ، وأشعر به قول الشارح قبل ، وفي تعبيره يجوز إيماء الخ ،

(قوله رعبارة ابن العماد إلى قوله وعلم مما تقرر من خبر معاذ) من فتاوى والده حرفاً بحرف وإن أوهم سياقه خلاف ذلك (قوله ولهذا) أى ولكون فضيلة الجماعة حاصلة مع القول بأن الانفراد أولى الذى فهمه عنهم ، فاستشكل هؤلاء الجماعة مبهى على ذلك فهم موافقون له فيما فهمه . واحتجاج إلى هذا لأن جميع ما قدمه من القول

لأنها خلاف الأولى اه. ولا يخالف ما ذكرته قول بعض المتأخرين: إن صلاة العرأة ونحوهم جماعة صحيحة ولا ثواب فيها لأنها غير مطلوبة اه: أى لأن انتفاء طلبها منهم لعدم أهليتهم لها بسبب صفة قامت بهم بخلاف مسئلتنا ولا قول الروضة وغيرها إن الأولى فيها الانفراد خروجا من الخلاف لما فيه من الاتفاق على صحتها فيه بخلافها في الجماعة وإن نال فضلها في الأظهر بل ما ذكرته أولى مما قالوه من أن من صلى على جنازة لا يستحب له إعادتها على الصحيح ، ومن مقابله أنه إن صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له الإعادة معهم لحيازة فضلها وإلا فلا ، وعلى الصحيح لو أعادها صحت نفلا على الصحيح ، وقيل فرضا كالطائفة الثانية اه . والصلاة في هذه المسئلة مطلوب تركها فضلا عن طلب ترك جماعتها . والصلاة في مسئلتنا واجب فعلها وإن انتفى طلب الجماعة فيه وعلم مما تقر من خبر معاذ السار حصول فضيلة الجماعة خلف معبد النريضة صباحا كانت أو غيرها ، ويدل عليه أيضا خبر ابن حبان في صحيحه من حديث جابر رضى الله عنه « أنه كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم » وخبر أبي داود والترمذى والنسائى من حديث يزيد بن الأسود وصححه الترمذى وابن حبان والحاكم في صحيحه من حديث جابر رضى الله عليه وسلم صلى الصبح في مسجد الخيف ، فلما انقضى من صلاته رأى في آخر القوم رجلين لم يصليا معه فقال : ما منعكما أن تصليا معنا ؟ فقالا : يا رسول الله صلينا في رحالتنا ، فقال : إذا صليتما في رحالكما ثم أتيتما مسجد جماعة فصلياها معهم فإنها لكما نافلة » وهو كما مر يدل بالعموم وعدم الاستفصال على أنه لا فرق بين المصلى منفردا والمصلى جماعة إماما أو مأموما . وقد علل الشيخان وغيرهما الوجه المرجوح القائل بأن صلاة بطن نخل أفضل من صلاة ذات الرقاع بحصول فضيلة الجماعة على التمام لكل طائفة ، ومرادهم أن إيقاع الصلاة بكاملها خلف الإمام أكمل من إيقاع البعض وإن حصلت فضيلة الجماعة في جميع الصلاة . وأما قولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل للخروج من خلاف أبي حنيفة فحله في النفل المتمحض ، أما الصلاة المعادة فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها إذ قيل : إن الفرض إحداهما يختسب الله ماشاء منهما ، وربما قيل يختسب أكليهما ، لأن الثانية لو تعينت للنفلية لم يسن فعلها في جماعة كسنة الظهر وغيرها . وقيل إن من صلى منفردا فالفرض الثانية لكاملها ، وإن صلى في الجماعة فالأولى . وقيل إن كلا منهما فرض لأن الثانية مأمور بها والأولى مسقطه للخرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضا بدليل سائر فروض الكفايات كالطائفة الثانية المصلية على الجنازة وغيرها (فإذا قام) الإمام (للثالثة إن شاء) المأموم (فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته ، ولا كراهة لأنه فراق بعذر كما سيأتى آخر الباب (وإن شاء انتظره ليسلم معه) ليحوز أداء السلام مع الجماعة (قلت : انتظاره أفضل ، والله أعلم) لما مر

أما إن قلنا بأن الجماعة أفضل فلا يرد السؤال (قوله لأنها) الأولى مع أنها الخ (قوله بخلاف مسئلتنا) أى فإن أهليتهم للصلاة حاصلة وانتفاء طلب الجماعة منهم لمجرد اختلاف الصلاتين (قوله بل ما ذكرته الخ) أى توجيهها لحصول فضيلة الجماعة من قوله وعللوا أفضلية انتظاره الخ (قوله لو أعادها) أى صلاة الجنازة ولو منفردا ومرارا (قوله في هذه المسئلة) أى صلاة الجنازة (قوله فلما انقضى) أى التفت (قوله فحله في النفل المتمحض) أى وعليه فلو اقتدى هل تحصل له فضيلة الجماعة أو لا ؟ فيه نظر . وتقدم عن سم حصول الثواب في النفل الذى لا تشرع فيه الجماعة ، وقضيته حصول فضل الجماعة (قوله أما الصلاة المعادة فلا) أى فلا يسن للمصلى الفرض

ليس فيه التصريح بأن الانفراد أولى فتأمل (قوله ولا قول الروضة وغيرها الخ) عبارة الفتاوى : وأما قول الروضة وغيرها الخ (قوله صباحا كانت أو غيرها) في علم ذلك من خبر معاذ نظر ظاهر لأنه مفروض في عشاء الآخرة كما مر

إن لم يخش خروج الوقت قبل تحمله ، وعلم منه حصول فضيلة الجماعة كما تقرر وإذا انتظره ، أطال الدعاء بعد تشهده فيما يظهر ، وخرج بفرضه الكلام في الصبح المغرب خلف الظهر مثلا ، فلا يجوز له أن ينتظره إذا قام للرباعية على الأصح في التحقيق وغيره ، لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، بخلافه في تلك فإنه واقفه فيه ثم استدامه ، وعلم مما ذكرناه أنه لو جلس إمامه للاستراحة فقط لزمه مفارقتها ، وأنه لا أثر أيضا لجلوسه للتشهد من غير تشهد في الصبح بالظهر ، إذ جلوسه من غير تشهد كلا جلوس لأنه تابع له فلا يعتد به بدونه ، وهذا هو مراد ابن المقرئ بقوله أحدث جلوسا ، كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه . ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد لزمه مفارقتها لأن المخالفة حينئذ أفحش ، ويجرى ما ذكر فيمن صلى الصبح خلف مصلى الظهر وترك إمامه التشهد الأول فيجب على المأموم مفارقتها عند قيامه للثالثة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذنا من تعليلهم جواز انتظار المأموم إمامه فيها بأنه واقفه في جلوس تشهد ثم استدامه ، وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية بأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله إمامه ، ويصح اقتداء من في التشهد بالقائم ولا يجوز له متابعتة بل ينتظره إلى أن يسلم وهو أفضل ، وله مفارقتها وهو فراق بعذر ، ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا

أن لا يقتدى بإمامها بل يسن له الاقتداء لحصول فضيلة الجماعة فيها (قوله إن لم يخش خروج الوقت) أي فإن خشيه فعدم الانتظار أولى ، وإنما لم تجب نية المفارقة لجواز المد في الصلاة (قوله أطال الدعاء) أي ندبا ولا يكرر التشهد فلو لم يحفظ إلا دعاء قصيرا كرهه لأن الصلاة لاسكوت فيها ، وإنما لم يكرر التشهد خروجا من خلاف من أبطل بتكرير الركن القولي (قوله لأنه يحدث جلوس تشهد) يؤخذ من هذا الاستدلال أن له انتظاره في السجود الثاني فليراجع اه سم على حج . أقول : وانتظاره أفضل (قوله وعلم مما ذكرناه) أي من قولنا : إنه يحدث جلوس تشهد الخ (قوله للاستراحة) أي ويعلم ذلك بالقرينة كما لو صلى المغرب خلف رباعية (قوله بجلوسه) أي الإمام (قوله لأنه) أي الجلوس تابع له : أي التشهد (قوله فلا يعتد به بدونه) هو ظاهر إن علم من حال الإمام أنه لم يتشهد ، وأما لو يعلم ذلك بأن ظنه وتبين خلافه فينبغي عدم الضرر لأنه كالجاهل ، وهو يغتفر له مالا يغتفر لغيره لعنره (قوله ويجرى ما ذكر) قد يقال : لا حاجة لهذا بعد قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ ، فإن هذا الذي جعله مأخوذا بالأولى هو عين ما ذكره بقوله : ويجرى ما ذكر فيمن صلى الخ (قوله عند قيامه للثالثة) أي حيث أراد الجلوس للتشهد ، فلو لم يرد ذلك لم يبعد انتظاره في السجود وإن طال من غير نية مفارقة (قوله وهو فراق بعذر) قد يشعر هذا بحصول فضيلة الجماعة لمن ذكر ، لكن سيأتي فيما لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته أن ذلك مكروه مفوت لفضيلة الجماعة حتى فيما أدركه مع الإمام اه . وقضيته عدم حصول الفضيلة هنا ، وقضية قوله هنا وهو أفضل الخ حصول الفضيلة ، اللهم إلا أن يقال : إذا نوى الاقتداء وإن لم تحصل له فضيلة الجماعة

(قوله وهذا هو مراد ابن المقرئ) يعني قوله لأنه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الإمام ، فالكلام في المغرب كما يعلم كالذي نذكره بعد من الروض وشرحه (قوله كما أن مراد الشيخين بقولهما أحدث تشهدا جلوسه) أي معه بقرينة ما قبله (قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى أنه لو ترك إمامه الجلوس والتشهد) يعني في الصبح بالظهر (قوله ويجرى ما ذكر) أي في المغرب ، وقوله فيمن صلى الصبح مكرر مع قوله ويؤخذ من ذلك بالأولى الخ (قوله وتعليلهم لزوم مفارقة مصلى الرباعية) كذا في نسخ الشارح كالفتاوى ، وكان المصدر مضاف لمفعول وفاعله محذوف لعلمه : أي مصلى المغرب (قوله ولا نظر هنا إلى أنه أحدث جلوسا) فيه مسامحة إذ لا إحداث هنا

لم يفعله الإمام لأن المحذور لإحداثه بعد نية الاقتداء لا دوامه كما هنا • وتصح العشاء خلف التراويح كما لو اقتدى في الظهر بالصبح ، فإذا سلم الإمام قام ليتم صلاته والأولى له إتمامها منفردا ، فإن اقتدى به ثانيا في ركعتين آخرين من التراويح جاز كمنفرد اقتدى في أثناء صلاته بغيره . وتصح الصبح خلف العيد والاستسقاء وعكسه لتوافق نظم أفعالهما ، والأولى له أن لا يوافق في التكبير الزائد إن صلى الصبح خلف العيد أو الاستسقاء ، ولا في تركه أيضا إن عكس اعتبارا بصلاته ، ولا تضر موافقته في ذلك لأن الأذكار لا يضر فعلها وإن لم تندب ولا تركها وإن ندبت ، وليس في الاستسقاء استغفار كما يأتي في بابه فمن عبر بقوله لا يوافق في الاستغفار : أى على القول به إن ثبت أن فيه قولاً وإلا فهو وهم سرى له من الخطبة إلى الصلاة (وإن أمكنه) أى من صلى الصبح خلف غيرها (القنوت في الثانية) بأن وقف إمامه يسيرا (قنت) استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أى وإن لم يمكنه (تركه) ندبا خوفا من التخلف ، ولا يسجد للسهو لتحمل الإمام له عنه كما هو القياس خلافا للأسنوي حيث زعم أن القياس سيوده (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعزها كما مر ، فلو لم ينو مفارقتها وتخلف للقنوت أدركه في السجدة الأولى لم يضر ، ويفارق التشهد الأول بأنهما هنا اشتركا في الاعتدال فلم ينفرد به المأموم و ثم انفرد بالجلوس ، ولا يرد على الفرق ما لو جلس إمامه للاستراحة في ظنه لأن جاسة الاستراحة هنا غير مطلوبة فلا عبرة بوجودها ، وظاهر كلام الشيخين وغيرها هنا وأدركه في السجدة الأولى أنه لو لم يدركه فيها بطلت صلاته ، غير أنه ينافيه إطلاقهم الآتي أن التخلف بركن لا يبطل . لا يقال : هذا فيه مخالفة فاحشة ، وقد قالوا لو خالفه في سنة فعلا أو تركا وفحشت المخالفة كوجود التلاوة والتشهد الأول بطلت صلاته ، والتخلف للقنوت من هذا . لأننا نقول : لو كان من هذا قلنا ببطلان صلاته بهوى إمامه إلى السجود على ما أفق به الفقهاء ، وقد رجحنا

لكن تحصل له فضيلة في الجملة ، فإذا نوى المفارقة لمخالفة الإمام له من حيث كونه قائما وهو قاعد مثلا يكون ذلك عنذرا غير مفوت لما حصل له من الفضيلة الحاصلة بمجرد ربط صلاته بصلاة الإمام (قوله كما لو اقتدى في الظهر الخ) هذه علمت من قول المصنف والمقترض بالمتنفل ، لكنه ذكرها توطئة لقوله : والأولى له الخ (قوله اعتبارا بصلاته) قد يشكل هذا على ما في صلاة العيد من أن العبرة بصلاة الإمام حتى لو اقتصر على ست في الأولى وثلاث في الثانية تابعه فيها ، وقد يفرق بأن الإمام والمأموم اشتركا في أصل التكبير وإنما اختلفا في صفته ، فلما طلبت متابعة المأموم لإمامه في أصل التكبير استصحب ذلك فتبعه في صفته ولا كذلك هنا (قوله وأدركه في السجدة الأولى) أو الجلوس بين السجدين على ما يأتي في قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم الخ (قوله ويفارق التشهد الأول) أى حيث قلنا بالبطلان للتخلف له (قوله للاستراحة في ظنه) أى المأموم : أى فإنه تلزمه المفارقة مع مشاركته له في الجلوس (قوله غير مطلوبة) بل ولو كانت مطلوبة لا يختلف الحكم لما مرّ فيمن صلى المغرب خلف العشاء مثلا من أنه تجب عليه نية المفارقة وإن جلس إمامه للاستراحة (قوله وظاهر كلام الشيخين) أى قول الشيخين (قوله غير أنه ينافيه إطلاقهم) معتمد

(قوله بأن وقف إمامه يسيرا) هذا التصوير لندب الإتيان بالقنوت (قوله ندبا) أى وله فراقه كما سيأتي (قوله لم يضر) أى بالنسبة للكراهة كما يأتي وهو مخالف للسنة كما علم مما مرّ ويأتي (قوله في ظنه) أى الإمام إما لجهله بالحكم أو لاعتقاده أن التي يقوم إليها ثانية مثلا وما في حاشية الشيخ من رجوع الضمير للمأموم ليس في محله (قوله وأدركه) بدل من كلام أو يقدر له قول (قوله غير مطلوبة) يوهم أنها لو كانت مطلوبة لم يضر وليس كذلك كما لو علم مما مر

خلافه فتعين أن التخلف للقنوت ليس من ذلك ، ويفرق بأن المتخلف لنحو التشهد الأول أحدث سنة يطول زمنها ولم يفعلها الإمام أصلا فمخشيت المخالفة ، وأما تطويله للقنوت فليس فيه إحداث شيء لم يفعله إمامه فلم تمخش المخالفة إلا بالتخلف بنام ركنين فعليين كما أطلقوه . والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة غيره في التخلف بالركن ، وأن الفرق أن إحداث ما لم يفعله إمامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يحتج لضم شيء إليه ، بخلاف مجرد تطويل ما فعله إمامه فإنه مجرد صفة تابعة فلم يحصل الفحش به بل بتكرره ، فلم يؤثر منه إلا توالي ركنين تامين فليتأمل . وحينئذ فقولهم هنا إذا لحقه في السجدة الأولى قيد لعدم الكراهة ، فلا بطلان حتى يهوى للسجدة الثانية ، وعلى هذا يحمل قول الزركشي المعروف عند الأصحاب أن التخلف للقنوت مبطل بدليل قوله في محل آخر وقد حكى الخلاف في ذلك لا خلاف ، بل القول بالبطلان مصور بما إذا فحش المخالفة : أى بأن تأخر بركنين ، وكلام الرافعي ليس مفروضا فيه ويشهد لذلك قوله : إذا لحقه على القرب (فإن اختلف فعلهما كمنكوبة وكسوف أوجنازة) أو سجدة تلاوة أو شكر كما قاله البلقيني (لم يصح) الاقتداء في ذلك (على الصحيح) لمخالفته النظم وتعذر المتابعة معها . نعم يظهر صحة الاقتداء في الشكر بالتلاوة وعكسه . والثاني يصح لإمكانها في البعض ، وعليه رعاية ترتيب نفسه ولا يتابعه ، ففي الجنازة إذا كبر الإمام الثانية تخير بين مفارقتها وانتظاره سلامه ولا يتابعه في التكبيرات وفي الكسوف تابعه في الركوع الأول ثم يرفع ويفارقه أو ينتظره راکعا إلى أن يركع ثانيا ويعتدل ويسجد معه ، ولا ينتظره بعد الرفع لما فيه من تطويل الركن القصير ، ولا فرق في عدم الصحة بين أن يعلم نية الإمام لها أو يجهلها وإن بان له ذلك قبل التكبير الثانية من صلاة الجنازة خلافا للرويات ومن تبعه . نعم إن كان الإمام في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من صلاة الكسوف صحته القدوة كما بحثه ابن الرفعة ، وتبعه جمع ويدل له تعليلهم عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر فيها هنا ، والأوجه استمرار المنع في الجنازة وسجدة الشكر والتلاوة إلى تمام السلام ، إذ موضوع الأولى على المخالفة إلى الفراغ منها بدليل أن سلامها من قيام ولا كذلك غيرها ، وأما في الأخيرتين فلائهما ملحقان بالصلاة وليستا منها مع وجود المخالفة . لا يقال : ينبغي صحة القدوة بمصلي الكسوف ونحوه لأن الاقتداء به في القيام ولا مخالفة فيه ، ثم إذا انتهى إلى الأفعال المخالفة فإن فارقته استمرت الصحة وإلا بطلت ، كمن صلى في ثوب ترى عورته منه عند ركوعه . لأننا نقول : لما تعذر الربط بتخالف النظم مع انعقادها لربطه صلواته

(قوله فلا بطلان) هذا علم من قوله أولا غير أنه يتنافيه لإطلاقهم الخ ، ولعله ذكره لأجل قوله قيد لعدم الكراهة الخ (قوله ففي الجنازة) تفريع على الثاني (قوله كما بحثه ابن الرفعة) قال شيخنا الزبائدي بعد ما ذكر : وقضيته حصول الركعة وهو المعتمد (قوله ولا تعذر فيها هنا) ويؤخذ من ذلك صحة الاقتداء في سجود التلاوة أو الشكر بمن في السجدة الأخيرة من الفرض ، ثم رأيت في حجج ما يوافقها وعبارته : ومثلها : أى مثل ثاني قيام ركعة الكسوف الثانية ، وآخر تكبيرات الجنازة في الصحة ما بعد السجود فيها قاله

(قوله أحدث سنة) وهى الجلوس للتشهد (قوله والحاصل أن الفحش في التخلف للسنة) أى الجلوس للتشهد بقرينة ما مر ، وإلا فهو في مسألة القنوت أيضا متخلف لسنة ، وإنما عبر هنا باللام وفيها بعده بالباء للإشارة للفرق بينهما بما يؤخذ مما ذكرته (قوله بل بتكرره الخ) عبارة التحفة بل بانضمام ركنين تامين إليه (قوله قيد لعدم الكراهة) أى ولتدب القنوت كما قاله الشهاب سم (قوله لأننا نقول لما تعذر الربط الخ) عبارة التحفة يرد بأن الربط مع تخالف النظم متعذر فنع الانعقاد (قوله وأيضا فقد ربط الخ) في نسخة لربطه صلواته الخ ، وهى أولى وأقرب

بصلاة مخالفة لها في الماهية فكان هذا القصد ضاراً ، وليس كمسئلة من ترى عورته إذا ركع لأنه يمكنه الاستمرار بوضع شيء يستر عورته فافترقا ، أما لو صلى الكسوف كسنة الصبح صح الاقتداء بها مطلقاً ، ولو وجد مصلياً جالساً وشك أهوى التشهد أو القيام لعجزه فهل له أن يقتدى به أو لا ، وكذا لو رآه في وقت الكسوف وشك في أنه كسوف أو غيره . قال الزركشي وابن العماد : المتجه عدم الصحة ، لأن المأموم بعد الإحرام لا يعلم هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين كأن رآه يصلي مفترشاً أو متوركاً فله أن يحرم معه ويجلس ، هذا إن كان فقيهاً ، فإن لم يكن فقيهاً لا يعرف هيآت الجلوسات فكما لو لم يغلب على ظنه شيء ويصح الفرض خلف صلاة التسبيح كما جزم به بعضهم ، ونقل عن الكفاية : ولا تجب المفارقة في الاعتدال بل يجب انتظاره في السجود فيما يظهر ، وعلم من كلامه فيما مر في سجود السهو والتلاوة أنه يشترط أيضاً لصحة الاقتداء به موافقة الإمام في سنن تفحش المخالفة فيها فعلاً وتركاً كسجدة تلاوة وسجود سهو وتشهد أول وقيام منه ، فإن خالفه فيها عامداً عالماً بطلت صلاته على ما مر . نعم لا يضمر تخلف لإتمامه بشرطه الآتي في شرح قوله فإن لم يكن عنز بخلاف نحو جلسة الاستراحة .

البليغيني اه . لكن قضية قول الشارح بعد والأوجه الخ خلافه (قوله صح الاقتداء بها مطلقاً) أى سواء كان في الركعة الأولى أو غيرها (قوله المتجه عدم الصحة) معتمد (قوله فله أن يحرم معه) أى فلو تبين خلاف ظنه فالظاهر تبين صحة الصلاة كما في تناوى والد الشارح (قوله فكما لو لم يغلب الخ) أى فيمتنع الاقتداء به (قوله بل يجب انتظاره في السجود) أى إن لم ينو المفارقة كما مر نظيره فيما لو اقتدى بمن يرى تطويل الاعتدال ، ومحل ذلك إن لزم من موافقته تطويل الاعتدال المأموم . أما لو لم يلزم عليه ذلك كأن اشتغل الإمام بالتسبيح عقب الرفع من الركوع ولم يزد زمنه على زمن دعاء المأموم في الاعتدال لم تضمر موافقته .

إلى عبارة التحفة المارة (قوله لأنه يمكنه الاستمرار) هذا في الحقيقة هو محل الفرق (قوله يصلى مفترشاً) الأصوب حذفه (قوله هذا إن كان فقيهاً) أى المأموم كما هو متبادر ويصح رجوعه إلى الإمام ، وظاهر أنه لا بد من هذا القيد في كل منهما ، أما الإمام فلائنه لا يستدل بأفعاله إلا إذا كان كذلك ، وأما المأموم فلائنه لا يستدل بما ذكر إلا إذا كان كذلك (قوله بل يجب انتظاره في السجود) أى إن أراد لاستمرار معه وإلا فاعلم أن له المفارقة (قوله الآتي في شرح قوله الخ) هو تابع في هذا للشهاب حجج لكن ليس في كلامه ثم شرط ، وعبارة الشهاب المذكور هناك : أو لإتمام التشهد الأول إذا قام إمامه وهو في أثناءه انتهت . ومراده بالشرط الذى عبر عنه هو هنا بالقيود قوله : إذا قام إمامه وهو في أثناءه : أى بعد أن فعله الإمام كما علم مما مر وأفصح عنه الشهاب سم في حاشيته عليه فيما يأتي ، وهذا التفسير هو الشرط في الحقيقة ، وإلا فقوله إذا قام إمامه وهو في أثناءه صادق بما إذا لم يأت به ، مع أنه تبطل صلاة المأموم بمجرد التخلف حينئذ كما مر لفحش المخالفة . واعلم أن الكلام هنا في كون التخلف حينئذ مبطلاً أو غير مبطل ، ولا خلاف فيه بين الشارح والشهاب المذكور ، وفيما يأتي في كونه يعذر بهذا التخلف حتى يغتفر له ثلاثة أركان طويلة أو لا يعنر به ، فعند الشارح يعذر كما يأتي وعند الشهاب المذكور لا فتنبه لذلك (قوله بخلاف نحو جلسة الاستراحة) محترز قوله تفحش المخالفة فيها .

فصل في بعض شروط القدوة أيضا

(تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) دون أقوالها لخبر « إنما جعل الإمام ليؤتمّ به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » ويؤخذ من قوله في أفعال الصلاة عدم متابعتة في ترك فرض من فروضها لأنه إن تعمد تركه بطلت صلاته وإلا لم يعتد بفعاله (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن ابتدائه) أي فعل الإمام (ويتقدم) انتهاء فعل الإمام (على فراغه) أي المأموم (منه) أي من فعله ، وأكمل من ذلك أن يتأخر ابتداء فعل المأموم عن جميع حركة الإمام فلا يشترع حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه . والمتابعة قسمان : متابعة على وجه الأكلية ، وأخرى على وجه الوجوب ، فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب متابعة الإمام الخ ، ويبدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضر . والثانية فصلها بعد ذلك ، وقد أشار لما قرره الشارح بقوله فلا يجوز التقدم عليه ولا

فصل في بعض شروط القدوة أيضا

(قوله لخبر إنما الخ) أي لخبر الصحيحين اه حج (قوله عدم متابعتة في ترك فرض الخ) أي ثم إن كان الموضوع محل تطويل كأن ترك الركوع انتظره في القيام ، وإلا كان طول الإمام الاعتدال انتظره المأموم فيما بعده وهو السجود هنا (قوله انتهاء فعل الإمام) قضيته أنه لو كان المأموم سريع الحركة فشرع في هوى الركوع بعد الإمام ووصل إلى حد الركوع قبل الإمام لا يكون آتيا بالمتابعة الواجبة ، وفيه نظر يعلم من جواز المقارنة (قوله وأكمل من ذلك الخ) قال حج : ودل على أن هذا تفسير لكمال المتابعة كما تقرر لا بقيد وجوبها قوله فإن قارنه الخ اه (قوله حتى يصل الإمام لحقيقة المنتقل إليه) قضيته أنه يطلب من المأموم أن لا يخرج عن الاعتدال حتى يتلبس الإمام بالسجود وقد يتوقف فيه اه سم على حج . ووجه التوقيف أنه ربما أسرع الإمام في رفع رأسه من السجود . اللهم إلا أن يقال : أراد الشارح بالوصول للحقيقة أنه وصل إلى ابتداء مسمى الحقيقة ، وهو يحصل بوضع الركبتين لأنهما بعض أعضاء السجود (قوله تجب متابعة الإمام الخ) فيه مسامحة فإن التعبير بالوجوب يقتضي حرمة خلافه فلا يكون بياناً للأكل ، فلو قال هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر ابتداء فعله الخ كان أوضح

فصل : تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة

(قوله ويتقدم انتهاء فعل الإمام على فراغه الخ) عبارة المحلى : ويتقدم ابتداء فعل المأموم على فراغه منه : أي فراغ الإمام من الفعل انتهى . قال الشهاب سم : وهي أقرب إلى عبارة المصنف انتهى . ولم يبنه على وجه عدول الشارح ، كالشهاب حج عن ذلك الأقرب . وأقول : وجهه ليتأتى له حمل ما في المتن على الأكلية الذي سيذكره ، وإلا فعبارة المصنف باعتبار حلّ الجلال صادقة بما إذا أخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ، لكنه قدم انتهاءه على انتهائه بأن كان سريع الحركة والإمام بطيئها ، وظاهر أن هذا ليس من الأكل (قوله وأخرى على وجه الوجوب) بمعنى أنه يتأدى بها الوجوب بمعنى الشرطية لا على الوجه الأكل ، وإلا فأتأدى به هذه مكروه أو حرام كما يأتي (قوله فالأولى هي التي ذكرها بقوله تجب المتابعة الخ) صوابه هي التي ذكرها بقوله بأن يتأخر الخ (قوله ويبدل على ذلك قوله فإن قارنه لم يضر) أي وما بعده (قوله والثانية فصلها بعد ذلك) أي بقوله فإن قارنه لم يضر ، ويقول وإن تخلف بركن إلى قوله لم تبطل في الأصح ، ويقول في آخر الفصل وإلا فلا من قوله

التخلف عنه على ما سيأتي بيانه ، ويمكن أن يقال أيضا : قوله بأن يتأخر الخ : أى هذا هو المطلوب منه ، ومعلوم أن المكروه ليس مأمورا به ، فإن قارن المأموم لإمامه كان مرتكبا للمكروه ويكون متابعا ، كما أن المصلي مأمور بالصلاة لا في أحرص مغبوبة ، فإذا أوقفها في الدار المغبوبة فقد أتى بالصلاة لاعلى الوجه المأمور به وهى صحيحة فتكون مشتلنا كذلك : أى فيكون متابعا وإن ارتكب المكروه ، أو يقال ما ذكره من وجوبها باعتبار الجملة وهو الحكم على المجموع من أحوال المتابعة لا حكم على كل فرد فرد ، ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة ، والتقدم بجمعها يبطل بلا خلاف ، والحكم ثانيا بأنه لا يضر إنما ذكره للحكم من حيث الأفراد ، والحكم على الكل غير الحكم على الأفراد ، وهذا كقول الشيخ فى التنبيه من السنن الطهارة ثلاثا ثلاثا ، مع أن الأولى واجبة ، وإنما أراد للحكم على الجملة من حيث هى أو يكون مراده بكونها واجبة : أى لتحصيل السنة ، وحيث أمكن الجمع ولو بوجه بعيد فهو أولى من التناقض ، واحترز بالأفعال عن الأقوال كالقراءة والتشهد فيجوز تقدمها وتأخره بها إلا تكبير الإحرام كما يعلم مما أتى وإلا فى السلام فيبطل تقدمه إلا أن ينوى المقارعة (فإن قارنه) فى الأفعال بدليل قرينة السياق ويكون الاستثناء منقطعا وعدم المحذور فى المقارنة فى الأقوال يعلم حينئذ بالأولى ، ويجوز شمول كلامه أيضا للأقوال بدليل حذف المعمول المؤذن بالمعموم ، والاستثناء الآتى متصل لأن الأصل فيه الاتصال (لم يضر)

(قوله أى لتحصيل السنة) أى عليه فالمراد بالوجوب مالا بد منه (قوله فيبطل تقدمه) أى بالميم من عليكم لا من السلام ، وقوله آخر الأولى : أى التسليم الأولى حجج اه شيخنا زيادى . بل بالهمزة إن نوى عندها الخروج بها من صلاته كما يشعر به قول الشارح السابق بعد قول المصنف والأصح أنه لا تجب نية الخروج الخ ، فإن نوى قبل الأولى بطلت صلاته اه . وقوله قبل الأولى : أى قبل الشروع فيها (قوله للأقوال) زاد حجج ولو السلام بدليل الخ اه (قوله لم يضر) ومثل ذلك فى عدم الضرر ما لو عزم قبل الاقتداء على المقارنة فى الأفعال ، لأن القصد

ولو تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت وإلا فلا (قوله ويمكن أن يقال أيضا قوله بأن يتأخر الخ) حاصل هذا الجواب كما يعلم من آخره وإن كان فيه قلاقة أن عموم المتابعة يتأدى بوجوده ؛ منها ما هو مطلوب لخصوصه ، ومنها ما هو مكروه : أى أو حرام لخصوصه وإن تأدى به عموم المتابعة ، فالأول هو المذكور فى قوله بأن يتأخر الخ ، وغيره مذكور فى الصور الثلاثة الآتية ، فالكل على هذا من مدخول المتابعة المذكورة فى صدر كلام المصنف ، وهذا هو محل الفرق بين هذا الجواب والذى قبله ، فإن ذلك فيه قصرها على قوله بأن يتأخر الخ ، وعلى هذا الجواب الثانى إنما غاير المصنف فى الأسلوب ، ولم يعطف حالة المقارنة على ما قبلها وإن كان من مدخول المتابعة المذكورة كما تقرر بأن يقول أو يقارن عطفًا على يتأخر ، لما بين الوجوب والكرهية أو الحرمة اللذين هما حكم المقارنة وما بعدها من التناقض بحسب الظاهر (قوله من أحوال المتابعة) أى الأربعة المذكورة فى كلامه أولا وأخرا (قوله أن المتابعة فى كلها) أى الكل المجموع لا الجميعى بقرينة ما قبله وما بعده (قوله) والتقدم بجمعها يبطل (لعل الباء فيه بمعنى على : أى والتقدم على جميع صور المتابعة الأربعة يبطل بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتداء فعل الإمام ولم يقارنه ولم يتخلف عنه بركن ولم يتقدم عليه بركن بأن تقدم عليه بركنين فأكثر ، وكان الأوضح والأولى أن يقول : والإخلال بجمعها مبطل لشموله التخلف بركنين على ما أتى ، وكان موقع هذه الجملة بعد التى قبلها التعليل ، فكأنه قال : ولا شك أن المتابعة فى كلها واجبة لأن التقدم بجمعها يبطل (قوله والحكم ثانيا بأنه لا يضر) صوابه والحكم ثانيا بأن يتأخر الخ ، إذ الذى حصل به الحكم أولا من حيث الجملة هو قوله تجب متابعة الإمام فى أفعال الصلاة ، وقوله بأن يتأخر بيان لحكم أفراد ما تحصل به المتابعة (قوله بدليل قرينة السياق) لاحاجة للجمع بين دليل وقرينة

لكون القدوة منتظمة مع ذلك لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة فيها قارن فيه فقط كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وقال : إنه الأقرب وقولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم به ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا ؟ الأوجه أن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة لرجوعها إلى أمر خارج عنها ، بل قالوا : إن التحقيق أنه يثاب عليها في المغضوب من جهتها ، وإن عوقب من جهة الغضب فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو بحرمان بعضه ، وأن القول بأنه لا يثاب عليها عقوبة له تقرب رادع عن إيقاع الصلاة في المغضوب فلا خلاف في المعنى وعلم مما قررناه أن الكراهة إذا كانت لأمر خارج لا تمنع حصول الثواب كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث (إلا) في (تكبيرة الإحرام) فتضر المقارنة فيها أو في بعضها ، حتى إنه لو شك في ذلك في أثنائها أو بعدها ولم يتذكر عن قرب أو ظن التأخر فبان خلافه لم تنعقد صلاته ، ومحل ذلك إذا نوى الاقتداء مع التكبير كما دلت عليه الأخبار لأنه نوى الاقتداء بغير مصل فيشترط تأخر جميع تكبيرته عن جميع تكبيرة الإمام ، ويفارق ذلك بقية الأركان حيث لم تضر المقارنة فيها لبقاء نظام القدوة فيها لكون الإمام في الصلاة ، فلو أحرم منفردا ثم اقتدى في خلال صلاته صحته قدوته كما سيأتي ، وإن كانت تكبيرة المأموم متقدمة على تكبيرة الإمام وتعبيره بالمقارنة أولى من تعبير أصله بالمساواة ، لأن المساواة لغة مجيء واحد بعد واحد لامعا (وإن تخلف بركن) فعلى من غير عذر ولو مع العلم والتعمد وطول الركن (بأن فرغ الإمام منه وهو) أى المأموم (فيما) أى ركن (قبله لم تبطل في الأصح) خبر « لا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، فهما أسبقكم به إذا ركعت تدركونني به إذا رفعت » وأفهم قوله فرغ أنه

الخارجة عن الصلاة قبل التلبس بها لا أثر لها أخذنا مما قالوه فيها لو عزم على الإتيان بالمبطل من أنه لا أثر له قبل الشروع فيه (قوله هل مرادهم به الخ) في التعبير بما ذكر مسامحة ، والأولى أن يقول : هل المراد به ثواب الصلاة إذا كانت الكراهة للذات الخ . وأما قوله مرادهم به ثواب الجماعة فلا يظهر مع قوله كالصلاة في الحمام ونحوه ، فإن الفئات فيها على ما يقتضيه عبارتهم ليس ثواب الجماعة بل ثواب الصلاة بتأثيرها على القول بها والراجح خلافه (قوله حتى إنه لو شك في أثنائها) أى أثناء تكبيرة الإحرام ، وقوله أو بعدها : أى بعد تكبيرة الإحرام وقبل الفراغ من الصلاة ، أما لو عرض الشك بعد فراغ الصلاة ثم تذكر فلا يضر مطلقا كالشك في أصل النية (قوله فلو أحرم منفردا)

(قوله لكنها مكروهة مفوتة فضيلة الجماعة) صريح بالنظر لاحتمال الثاني المتقدم في كلامه في المتن في أن المقارنة في الأقوال تفوت فضيلة الجماعة ، ولعله غير مراد خصوصا فيما لم يطلب فيه عدم المقارنة كالشاهد فليراجع (قوله وقولهم المكروه لا ثواب فيه الخ) هذا إلى قوله وعلم مما قررناه لفظ سؤال وجواب في فتاوى والده تصرف فيه بما ترى من غير عزوه إليه وانظر ما موقعه هنا ، ولفظ الفتاوى : سئل عن قولهم المكروه لا ثواب فيه هل مرادهم ثواب الجماعة إذا كانت الكراهة للذات كما دل عليه أمثلتهم حتى لا يسقط ثواب الصلاة بفعلها في الحمام ونحوه من أماكن النهي أم لا ؟ فأجاب بأن المراد الكراهة للذات حتى يثاب على الصلاة في الأماكن المكروهة الخ ، وانظر ما حاصل هذا السؤال والجواب وما موقع لفظ الجماعة في السؤال (قوله فلا خلاف في المعنى) أى بين من قال بحصول الثواب في المغضوب ومن قال بنفيه (قوله كالزيادة في تطهير أعضاء الوضوء على الثلاث) أى فلا تمنع هذه الزيادة الثواب فيما قبلها وإلا فنفس الزيادة لا ثواب فيها قطعا (قوله لأنه نوى الاقتداء) الأولى ولأنه (قوله كما دلت عليه الأخبار) راجع لقوله لم تنعقد كما يعلم من شرح الروض ، وكان الأولى تقديمه على قوله ومحل ذلك (قوله فلو أحرم منفردا) محترز قوله ومحل ذلك

لو أدركه قبل فراغه منه لم تبطل قطعا ، والثاني تبطل لما فيه من المخالفة من غير عذر ، وعلم من هذا أن المأموم لو طول الاعتدال بما لا يبطله حتى سجد الإمام وجلس بين السجدين ثم لحقه لا يضر ، ولا يشكل على هذا ما لو سجد الإمام للتلاوة وفرغ منه والمأموم قائم فإن صلاته تبطل لأن القيام لما لم يفت بسجود التلاوة لرجوعهما إليه لم يكن للمأموم شبهة في التخلف فبطلت صلاته به ، بخلاف ما نحن فيه فإن الركن يفوت بانتقال الإمام عنه فكان للمأموم شبهة في التخلف لإتمامه في الجملة فلم تبطل صلاته بذلك (أو) تخلف (بركنين) فعليين متوالين (بأن فرغ) الإمام (منهما وهو فيها قبلهما) بأن ابتداء الإمام هوى السجود : أى وزال عن حد القيام في الأوجه ، بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب من أقل الركوع فإنه في القيام حينئذ لم يخرج عنه فلا يضر ، وقد يفهم ذلك من قولهم هوى للسجود (فإن لم يكن عذر) بأن تخلف لنحو قراءة السورة أو لجلسة الاستراحة (بطلت) صلاته لفحش المخالفة ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه ، وقول جمع إن تخلفه لإتمام التشهد مطلوب فيكون كالموافق : أى المعذور هو الأوجه ، وما ذهب إليه جمع من أنه كالمسبوق ممنوع (وإن كان) عذر (بأن أسرع) الإمام (قراءته) والمتدى بطيء القراءة لعجز خلقى لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا أو كان منتظرا سكتة إمامه ليقرأ

قسم قوله ومحل ذلك إذا نوى الخ (قوله ثم لحقه لا يضر) أى بأن هوى للسجود الأول قبل هوى الإمام للسجدة الثانية (قوله والمأموم قائم) أى لم يسجد فيدخل فيه ما لو كان في هوى السجود مع تخلفه عن السجود عمدا حتى قام الإمام عنه (قوله بخلاف ما إذا كان للقيام أقرب) أى أو إليهما على السواء كما صرح به الزيادة في الركن الثالث السابق (قوله بأن تخلف لنحو قراءة) من ذلك ما لو اشتغل بتكبير العيدين وقد تركه الإمام فلا يكون معذورا (قوله وقول جمع) وفي نسخة جماعة . منهم السيد السهمودى ، وقيد الطلب بما إذا أمكنه إدراك القيام مع الإمام كما هو منقول عنه فيما مر ، وهو نظير ما قالوه في التخلف للقنوت إذا تركه الإمام وسجد ، وقضية هذا التقييد أنه إذا لم يمكنه الإدراك المذكور لا يطلب التخلف ولكنه يجوز إلا أنه يصير متخلفا بغير عذر فليتأمل ، ثم على التخلف لإتمام التشهد يخالف عدم التخلف لإتمام السورة لأن السورة لا ضابط لها ويحصل المقصود بآية أو أقل أو أكثر والتشهد مضبوط محدود مره سم على ابن حجر (قوله لإتمام التشهد) أى الأول وخروج بالإتمام ما لو كان الإمام سريع القراءة وأتى به قبل رفع المأموم رأسه من السجود وقام فينبغي للمأموم متابعتة وعدم إتيانه بالتشهد في الحالة المذكورة فلو تخلف للتشهد كان كالتخلف بغير عذر (قوله كالموافق) أى فتغفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله ممنوع) وكذا

(قوله وفرغ منه والمأموم قائم) خرج به ما لو هوى للسجود قبل فراغ الإمام منه فلا تبطل صلاته وإن قام الإمام من السجود قبل تلبس المأموم به ويجب عليه العود مع الإمام (قوله وإن لحقه) انظر ما مرجع الضمير المرفوع والمنصوب (قوله ولتقصيره بهذا الجلوس الذى لم يطلب منه) انظر ماوجه عدم طلبه منه ، والشهاب حجج إنما جملة تعليلا لمسئلة إتمام التشهد الآتية لاختياره فيها البطلان ، اللهم إلا أن تكون الصورة أنه غلب على ظنه التخلف بركنين بسبب اشتغاله بها ، ويكون البطلان مقيدا بهذه الصورة فليراجع (قوله لإتمام التشهد) أى الذى أتى به الإمام كما يعلم مما قلناه قبيل الفصل ، وقوله مطلوب ظاهره وإن لم يمكنه إدراك القيام مع الإمام لكن قيده السيد السهمودى بما إذا أمكنه ذلك وأيده الشهاب سم (قوله فيكون كالموافق) أى المعذور كما في كلام غيره ، ولعل لفظ المعذور ساقط من النسخ (قوله ظاهرة طال زمنها عرفا) لا حاجة إليه إذ التخلف لها إلى تمام ركنين يستلزم ذلك

الفاتحة فيها فرقع عقبها ، كما قال الشيخ إنه الأقرب لخلافا للركشي في قوله بسقوط الفاتحة عنه أو سها عنها حتى رقع إمامه . أما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط عنه شيء منها كتعمد تركها فله التخلف لإتمامها إلى أن يقرب إمامه من فراغ الركن الثاني فيتعين عليه مفارقتها إن بقي شيء منها عليه لإتمامه لبطلان صلاته بشروع الإمام فيها بعده ، والأوجه عدم الفرق بين استمرار الوسوسة بعد ركوع الإمام أو تركه لها بعده ، إذ تفويت إكمالها قبل ركوع إمامه نشأ من تقصيره بترديه الكلمات من غير بطء خلقي في لسانه سواء أنشأ ذلك من تقصيره في التعلم ، أم من شكه في إتمام الحروف أي بعد فراغه منها فلا يفيد تركه بعد ركوع إمامه رفع ذلك التقصير ، خلافا لبعضهم حيث بحث الفرق فيما ذكر وجعل محل ما تقرر عند استمرارها بعد ركوع إمامه ، فإن تركها بعده اغتفر له التخلف بإكمالها مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة . إذ لا تقصير منه الآن ، ولو نام في تشهده الأول متمكنا ثم انتبه فوجد إمامه راكعا قام وقرا وجرى على نظم صلاة نفسه مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة كالناسي كما أفتى به الولد رحمه الله تعالى . ولا يقال : إنه يركع مع الإمام ويتحمل عنه الفاتحة لأنه ليس بمسبوق ولا في حكمه ، والفرق بينه وبين المزحوم حيث يركع مع إمامه إذا رفع رأسه من السجدة فوجده راكعا لإزماءه بما فات به محل القراءة بخلاف هذا . وقد أفتى جمع فيمن سعى تكبير الرفع من سجدة الركعة الثانية فجلس للشهادة طائفا أن الإمام يشهد

قول ابن حجر أنه كمن اشتغل بسنة بعد التحريم (قوله أو سها عنها) أي فإن ترك قراءتها عمدا حتى رقع إمامه لا يكون معذورا (قوله لوسوسة ظاهرة) لم يبين ضابطها ، ويؤخذ من قول ابن حجر أن التخلف لها : أي الوسوسة إلى تمام ركنين يستلزم ظهورها اه أن ضابط الوسوسة ما يؤدي إلى التخلف بركنين فعليين (قوله من فراغ الركن الثاني) بأن يشرع في هوي السجود بحيث يخرج به عن حد القيام (قوله أي بعد فراغه) تفسير للشك في إتمام الحروف ، وقوله منها : أي من الفاتحة . أما لو شك في ترك بعض الحروف قبل فراغ الفاتحة وجبت إعادته وهو معذور ، وصورة ذلك أن يشك أنه أتى بجميع الكلمات أو ترك بعضها كأن شك قبل فراغ الفاتحة في البسمة فرجع إليها ، بخلاف ما لو شك بعد فراغ الكلمة في أنه أتى بحروفها على الوجه المطلوب فيها من نحو الهمس والرخاوة فأعادها ليأتي بها على الوجه الأكمل فإنه من الوسوسة فيما يظهر (قوله خلافا لبعضهم) أي ابن حجر (قوله عند استمرارها) أي الوسوسة (قوله بعد ركوع إمامه) من تمة كلام البعض (قوله إذا رفع رأسه) أي المأموم ، وقوله فوجده راكعا : أي الإمام (قوله وقد أفتى جمع فيمن سعى تكبيرة الرفع) بقى ما لو كان مع الإمام جماعة فكبير شخص للإحرام فظن أحد المأمومين أن الإمام ركع فرقع قبل تمام قراءة الفاتحة فتبين أن الإمام لم يركع فيجب عليه العود للقيام ، لكن هل يعد الركوع المذكور قاطعا للموالة فيستأنف قراءة الفاتحة أو لا وإن طال فيم عليها ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن ركوعه معذور فيه فأشبهه السكوت الطويل سهوا وهو لا يقطع الموالة ، وبقى أيضا ما لو كان مسبوقا فرقع والحالة ما ذكر ، ثم تبين له أن الإمام لم يركع فقام ثم رقع الإمام عقب قيامه فهل يركع معه

فيه عليه الشهاب حجج (قوله ولا يقال إنه يركع مع الإمام) أي الذي قال به الشهاب حجج (قوله وقد أفتى جمع إلى قوله هذا والأوجه) تبع في هذا السياق الشهاب حجج إلى قوله هذا والأوجه ، لكن ذلك إنما أورده على هذا الوجه لأنه يختار في مسألة من نام في تشهده أنه كالمزحوم فجعل هذا استظهارا على اختياره لذلك ، وللشارح تبعه في إيرادته على وجهه من غير تصرف بعد اختياره في المسئلة المذكورة ما مر مما يخالف الشهاب المذكور ، فلم يكن له موقع كما يظهر بالتأمل وإن عقبه بقوله هذا والأوجه الخ ، وكان المناسب أن يستظهر على اختياره بإفتاء الآخرين الآتي

إذا هو في الثالثة فكبر للركوع فظنه لقيامها فقام فوجده راكعا بأنه يرمع معه ويتحمل عنه الفاتحة لعذره : أي مع عدم إدراكه شيئا من القيام . ويعارضه إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ، ولهذا لو نسي كونه مقتديا وهو في سجوده مثلا ثم ذكر فلم يقيم عن سجديته إلا والإمام راعى ركنه معه كالمسبوق ، ففرقهم بين هاتين الصورتين يصرح بالفرق بين من يدرك قيام الإمام ومن لا يدركه ، هذا والأوجه الثاني وهو كونه كالناسي فلا يسقط عنه القراءة . وأما قولهم في التعليل : ولهذا لو نسي كونه مقتديا الخ فلعله مفرغ على ما اختاره الزركشي من سقوط الفاتحة عن الناسي ، وتقدم أن الأرجح خلافه (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لاعتدال الإمام وسجد قبله (فتيل يتبعه) لتعذر الموافقة (وتستط البقية) لعذره كالمسبوق (والصحيح) أنه لا يتبعه بل (يتماها) حيا (ويسعى خلفه) على ترتيب صلاة نفسه (ما لم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة) في نفسها (وهي الطويلة) فلا يحسب الاعتدال ولا الجلوس بين السجدين لأنهما قصيران ، وأما أفهمه كلامه من أن القصير غير مقصود محمول على أن ذلك باعتبار ذاته إذ هو تابع لغيره وإن كان متصودا باعتبار أنه لا يتوم غيره عنه مقامه . والمراد بأكثر من ثلاثة أركان أن يكون السبق بثلاثة والإمام في الرابع كأن تخلف بالركوع والسجدين والإمام

نظرا لكونه مسبوقا أولا ، بل يتخلف ويقرأ من الفاتحة بقدر ما فوته في ركوعه لتقصيره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني أيضا للعلة المذكورة ، ولأن العبرة في العذر بما في الواقع لا بما في ظنه كما يأتي (قوله فكبر) أي الإمام (قوله فظنه) أي المأموم (قوله ركنه معه) ضعيف (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) هما قوله وقد أفتى جمع الخ ، وقوله ويعارضه الخ هذا ، وأصل هذه العبارة في كلام ابن حجر توجيهها لما جرى عليه من أنه لو نام في التشهد الأول ثم قام فوجد الإمام راكعا أنه يركع معه وهو واضح . أما على ما جرى عليه الشارح من أنه يتخلف ويقرأ فلم يظهر عليه وجه لقوله ففرقهم بين هاتين الصورتين الخ (قوله وهو كونه كالناسي) أي من جلس ظانا جلوس الإمام للتشهد (قوله وتقدم أن الأرجح خلافه) أي فيتخلف للقراءة ويغتفر له ثلاثة أركان طويلة (قوله والإمام في الرابع) قضيته أنه لو فرغ من القراءة والإمام في التشهد الأول لم يوافق بل يسعى على نظم صلاة نفسه ،

ويجعله ردا لإفتاء الجمع المذكورين عكس ما صنع الشهاب المذكور (قوله ولهذا لو نسي كونه مقتديا الخ) صريح هذا السياق أنه تأييد لإفتاء الآخرين بأنه كالناسي ، وليس كذلك إذ لا وجه له ، وعبارة الشهاب حجج : وبه : أي بإفتاء الجمع المتقدم يرد إفتاء آخرين بأنه كالناسي للقراءة ومن ثم لو نسي الاقتداء الخ ، فقوله ومن ثم الذي عبر عنه الشارح بقوله ولهذا تأييد للرد على الآخرين ، وسيأتي في كلام الشارح الإشارة لما نبهنا عليه في قوله وأما قولهم في التعليل الخ وإن كانت عبارته هنا قلقة كما عرفت (قوله ففرقهم بين هاتين الصورتين) أي صورتين نسيان القراءة ونسيان كونه مقتديا كما هو ظاهر لأنهما محل وفاق ، فالضمير في فرقهم للأصحاب . وأما قول الشهاب سم في حواشي التحفة كان مراده صورة من سمع تكبير الرفع وصورة الناسي للقراءة فعجيب ، لأنه إن كان الضمير في فرقهم للأصحاب فلا يصح ، لأن مسألة من سمع تكبير الرفع ليست محل وفاق حتى تستند للأصحاب وينسب إليهم أنهم فرقوا بينها وبين مسألة الناسي للقراءة وإن كان الضمير فيه راجعا للجمع المقتين بما مر ، فلا يصح أيضا لأنهم لم يتعرضوا في إفتائهم لفرق كما ترى بل ولا لمسئلة النسيان ، وإنما أيد بها الشهاب ابن حجر إفتاءهم ، وأعجب منه ما في حاشية الشيخ من أن مراده بالصورتين قوله وقد أفتى جمع الخ ، وقوله ويعارضه الخ إذ ليس هاتان صورتين وإنما هي صورة واحدة اختلف فيها إفتاءان وبتسليمه فما يكون مرجع الضمير في فرقهم ومن الفارق بينهما على أنه لا معنى له عند التأمل (قوله وأما قولهم في التعليل) فيه أمران : الأول أن القائل لهذا هو

في القيام ، فهذه ثلاثة أركان طويلة ، فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس كأن تخلف بالركوع والسجدتين والقيام والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته قاله البلقيني (فإن سبق بأكثر) مما ذكر بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع الإمام والمأموم في الاعتدال أو قام أو قعد وهو في القيام (فقيل يفارقه) بالنية حتماً لتعذر الموافقة (والأصح) أنه لا تلزمه مفارقتة بل (يقبضه) حتماً إن لم ينو مفارقتة (فيما هو فيه) إذ لو سعى على ترتيب نفسه لكان فيه مخالفة فاحشة ولهذا تبطل به من عالم عامد ، وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها ما لم يسبق بأكثر أيضاً (ثم يقدرارك) ما فاتته (بعد سلام الإمام) كالمسبوق (ولو لم يتم) المأموم (الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح) مثلاً وقد ركع إمامه (فعذور) في تخلفه لإتمامها كبطيء القراءة فيأتي فيما مر . وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه من الركن انتقاله عنه لا الإتيان بالواجب منه ، وظاهر كلامهم هنا عنده وإن لم يندب في حقه دعاء الافتتاح بأن ظن عدم إدراك الفاتحة لو اشتغل به ، لكن يشكل حينئذ بما تقدم في تارك الفاتحة متعمداً ، إلا أن

لكن عبارة ابن حجر بعد ما ذكر : أو ما هو على صورته انتهى . وهي مخرجة لذلك ، وقد يؤخذ ما قاله ابن حجر من قول الشارح الآتي أو قام أو قعد (قوله والإمام حينئذ في الركوع بطلت صلاته) أي بأن تخلف للقراءة فلم يكملها حتى قام الإمام عن السجود ولم يقصد موافقته في القيام حتى ركع فقد تحقق سبقه بأربعة أركان ، وقضية هذا أنه لو لم يقصد متابعتة فيها هو فيه عقب القيام لا يضر . وقال عميرة عند قول المصنف يتبعه : أي فلو تخلف أدنى تخلف بطلت نظراً لما مضى من التخلف وإن كان معذوراً ، هذا ما ظهر لي من كلامهم فليتأمل اه . وهو مخالف كما ترى لما اقتضاه كلام الشارح ، لكنه قد يوافق قول الشارح بعد : بأن انتهى إلى الرابع كأن ركع والمأموم في الاعتدال الخ (قوله كأن ركع) أي ركوع الركعة الثانية ، وكتب سم على حجج قوله كأن ركع الخ . أقول : إذا قعد وهو في القيام فقعد معه كما هو الواجب عليه ثم قام إلى الركعة الأخرى فهل يبني على ما قرأه من الفاتحة في الركعة السابقة ؟ الوجه أنه لا يجوز البناء لا تقطاع قراءته بمفارقة ذلك القيام إلى قيام آخر من ركعة أخرى ، بخلاف ما لو سجد لتلاوة في أثناء الفاتحة كأن تابع إمامه فيها برجوعه بعد السجود إلى قيام تلك الركعة بعينه . وأما مسألة ما لو قام : أي الإمام ، وهو : أي المأموم في القيام فلا يبعد حينئذ بناؤه على قراءته لعدم مفارقتة حينئذ قيامه فليتأمل اه . وخالفه في حاشية شرح المنهج واعتمد البناء في المسئلتين ونقله عن ابن العماد في القول التام في أحكام المأموم والإمام . أقول : وهذا هو الأقرب والقلب إليه أميل (قوله والمأموم في الاعتدال) أي اعتدال الركعة الأولى (مثلاً) (قوله أو قعد) أي للشهد الأول (قوله فيأتي فيه ما مر) أي من اعتبار ثلاثة أركان طويلة له (قوله وإن لم يندب في حقه الخ) معتمد (قوله لكن يشكل حينئذ بما تقدم) أي في مفهوم قوله أو سها عنها حتى الخ كما تقدم

الشهاب حجج تأييداً لإفتاء الجمع المذكورين كما عرفت فلا معنى لضمير الجمع . الثاني قوله في التعليل فيه مساهلة ، إذ لم يذكر على وجه التعليل بل على وجه التأييد كما هو ظاهر وفرق ما بينهما (قوله فلو كان السبق بأربعة أركان والإمام في الخامس) أي بأن لم يقصد موافقة الإمام في القيام الذي صار إليه فيه ، واستمر على ترتيب نفسه كما نبه عليه الشيخ في الحاشية ، وقضيته أنه لا بد من قصد المتابعة ، وهو أحد احتمالات ثلاث أبداها الشهاب سم في حاشية المنهج . والثاني أنه يشترط أن لا يقصد البقاء على نظم نفسه . والثالث وهو الذي استظهره أنه لا يشترط شيء من ذلك بل يكفي وجوب التبعية بالفعل ، وقول الشارح الآتي قريباً : وإذا تبعه فركع قبل أن يتم الفاتحة تخلف لإتمامها يؤيد ما قاله شيخنا ، إلا أن يقال : إنه لا يقتضي وجوب القصد وإنما غاية ما فيه أنه إذا قصد كان حكمه ما ذكر ، وما استظهره ابن قاسم يلزم منه ضعف حكم البلقيني بالبطلان في الصورة التي ذكرها فتأمل (قوله وإذا تبعه) أي بالقصد كما علم مما مر (قوله وقد علم مما تقرر أن المراد بفراغه) انظر ما الداعي لذلك هذا هنا

يفرق بأن هنا شائبة شبهة لاشتغاله بصورة سنة ، بخلاف ما مرّ وبما يأتي في المسبوق أن سبب عدم عنده اشتغاله بسنة عن فرض . وقد يفرق بأن الإمام يتحمل عن المسبوق ، فاحتياط له بأن لا يكون صرف شيئا لغير الفرض . وأما الموافق فلا يتحمل عنه فعلا للتخلف لإتمام الفاتحة وإن عدم مقصرا بصرفه بعض الزمن لغيرها إذ تقصيره باعتبار ظنه دون الواقع . والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعلمه وعلى ظنه بالنسبة لندب الإتيان بنحو التعمّد (هذا كله في) المأموم (الموافق) وهو من أدرك مع الإمام محل قراءة الفاتحة المعتدلة لا بالنسبة لنفسه ولا لقراءة إمامه فيما يظهر ، وإن رجح الزركشي اعتبار قراءة نفسه ، وقول بعض الشراح : هو من أحرم مع الإمام مردود ، إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات ، بدليل أن الساعي على ترتيب نفسه ونحوه كبطء النهضة إذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه ، فإن أدرك مع الإمام زمنا يسع الفاتحة كان . وافقا وإلا فسبوق ، وهل يلحق به في سائر أحكامه من شك هل أدرك زمنا يسع الفاتحة لأن الأصل وجوبها في كل ركعة حتى يتحقق مسقطها وعدم تحمل الإمام لشيء منها ، ولأن إدراك المسبوق الركعة رخصة فلا تحصل مع الشك في السبب مقتضى له ، ولأن التخلف لقراءتها أقرب إلى الاحتياط من تركها كلها ، وحينئذ فيتأخر ويتم الفاتحة ويدرك الركعة مالم يسبق بأكثر من ثلاثة أركان طويلة ، فإن سبق به تابعه فيما هو فيه ثم يأتي بركعة بعد سلامه ، في ذلك تردد للمتأخرين والمعتمد كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، نعم لما مرّ وسواء في ذلك أكان إحرامه عقب إحرام إمامه أم عقب قيامه من ركعته أم لا خلافا لبعض المتأخرين ، أما المسبوق وهو بخلافه وهو ما بينه بقوله (فأما مسبوق ركع الإمام في) أثناء قراءة (فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعمّد) بأن قرأ عقب تحومه (ترك قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك سوى ما قرأه (وهو) بركوعه معه وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع (مدرك للركعة) فيتحمل الإمام عنه ما بقي منها كما يتحمل عنه جميعها لو أدركه راعيا أو ركع عقب تحومه ، فإن

(قوله وقول بعض الشراح هو) أى الموافق (قوله إذ أحكام الموافق الخ) يمكن الجواب بأن من عبر بذلك أراد الموافق الحقيقي ، فإن ما ذكره من بطء النهضة ونحوه مسبوق حكما (قوله وإلا فسبوق) أى فيركع معه وتحسب له الركعة ، ومن ذلك ما يقع لكثير من الأئمة أنهم يسرعون القراءة فلا يمكن المأموم بعد قيامه من السجود قراءة الفاتحة بتمامها قبل ركوع الإمام فيركع معه وتحسب له الركعة ولو وقع له ذلك في جميع الركعات ، فلو تخلف لإتمام الفاتحة حتى رفع الإمام رأسه من الركوع أو ركع معه ولم يطمئن قبل ارتفاعه عن أقل الركوع فلتته الركعة فينبغ الإمام فيما هو فيه ويأتي بركعة بعد سلام الإمام (قوله وهل يلحق به) أى الموافق (قوله نعم) أى فيكون كالموافق فيختر له ثلاثة أركان طويلة وقواه لما مرّ أى من قوله فيتأخر الخ (قوله ترك قراءته أو ركع) أى ندبا

(قوله وبما يأتي) معطوف على قوله بما تقدم (قوله باعتبار ظنه دون الواقع) قال الشهاب سم في حواشئ التحفة : فيه نظر ظاهر ، إذ لا معنى للتقصير في الواقع إلا كون مقتضى الواقع أن لا يشتغل بغير الفاتحة ، وهنا كذلك لكون ما أدركه لا يسع في الواقع غير الفاتحة فليتأمل انتهى (قوله إذ أحكام الموافق والمسبوق جارية في جميع الركعات) فيه أنه لا يلزم من جريان أحكامهما في جميع الركعات أنهما يسميان كذلك حقيقة في غير الركعة الأولى (قوله وإن أدركه قبل قيامه عن أقل الركوع) أى وأتم الركوع قبل انفصال الإمام عن أقله كما هو ظاهر . ولو حذف الواو من قوله وإن لكان أوضح

تختلف بعد قراءة ما أدركه من الفاتحة لإتمامها وفاته الركوع معه وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته لعدم متابعتها في معظمها وكان تخلفه بلا عذر فيكون مكروها ، ولو ركع الإمام قبل فاتحة المسبوق فتحكمه كما لو ركع فيها (وإلا) بأن اشتغل بهما أو بأحدهما أو لم يشتغل بشيء بأن سكت بعد تحرمه زمنا قبل أن يقرأ مع علمه بأن الفاتحة واجبة (لزومه قراءة) منها (بقدره) أى بقدر حروفه في ظنه كما هو ظاهر ، أو بقدر زمن سكوته لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة ، والثاني يوافقته مطلقا ويسقط باقيا لحبر « إذا ركع فاركعوا » واختاره الأذرى تبعاً لترجيح جماعة ، والثالث يتم الفاتحة مطلقاً لأنه أدرك القيام الذى هو محلها فلزمته ، وعلى الأول متى ركع قبل وفاء ما لزمه عامدا عالماً بطلت صلاته وإلا لم يعتد بما فعله ، ومتى ركع إمامه وهو متخلف لما لزمه وقام من ركوعه فاتته الركعة بناء على أنه متخلف بغير عذر ، ومن عبر بعذره نظر إلى أنه ملزوم بالقراءة كما أشار لذلك الشارح ، ثم إذا فرغ قبل هوى إمامه لسجوده وافقه ولا يركع وإلا بطلت إن كان عامدا عالماً ، وإن فاته للركوع ولم يفرغ وقد أراد الإمام الهوى للسجود فقد تعارض في حقه وجوب وفاء ما لزمه وبطلان صلاته بهوى الإمام للسجود لما تقرر من كونه متخلفاً بغير عذر ، فلا مخلص له عن هذين إلا نية المفارقة فتعين عليه حذراً من بطلان صلاته عند عدمها بكل تقدير ، ويشهد له مأمراً في متعمد ترك الفاتحة وبطء لوسوسة ظاهرة ، وما نقله الشيخ عن التحقيق واعتمده من لزوم متابعتها في الهوى حينئذ ، ويوجه بأنه لما لزمته متابعتها حينئذ سقط موجب تقصيره من التخلف لقراءة قدر ما لحقه فغاب واجب المتابعة ، وعليه فلا يلزمه مفارقتها بحسب ما فهمه من كلامه ، وإلا فعبارة صريحة في تفريره على المرجوح ، أما إذا جهل أن واجبه ذلك فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر قاله القاضى . قال الفارقى : وصورة تخلفه للقراءة أن يظن أنه يدرك الإمام قبل

لما يأتى من أن التخلف مكروه (قوله بطلت ركعته) أى يوافقها فيها هو فيه بعد فلو ركع عامدا عالماً بالتحريم بطلت صلاته (قوله وكان تخلفه بلا عذر) أى بأن كان عامدا عالماً (قوله ولو ركع الإمام) هذا مساو لقوله قبل أو ركع عقب تحرمه (قوله والثالث يتم الفاتحة مطلقاً) أى اشتغل بسنة أم لا (قوله وإلا) أى بأن لم يكن عامدا عالماً ، وقوله لم يعتد بما فعله : أى يأتى بركعة بعد سلام إمامه (قوله متخلف بغير عذر) معتمد (قوله الهوى للسجود) أى الأول (قوله أما إذا جهل) محترز قوله إن كان عامدا عالماً (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر)

(قوله فتحكمه كما لو ركع فيها) أى فى أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والعمود بترك قراءته ويركع فهو تميم لما فى المتن ، وليس مساوياً لقوله أو ركع عقب تحرمه كما لا يخفى خلافاً لما فى حاشية الشيخ (قوله أو بقدر زمن سكوته) أى من القراءة المعتدلة على قياس ما مر له فى ضابط الموافق فليراجع (قوله وإلا لم يعتد بما فعله) وهل يجب عليه العود لتتميم الفائدة مع نية المفارقة إذا هوى الإمام للسجود إذا علم بالحال إذ حركته غير معتد بها حينئذ فلا وجه لمضيه لما هو فيه أو لا يجب ؟ الظاهر الأول فليراجع (قوله بكل تقدير) أى من تقديرى التخلف والسجود مع الإمام (قوله وقد نقل الشيخ عن التحقيق واعتمده لزوم متابعتها فى الهوى) أى مخالفاً لما مر من وجوب المفارقة فهو ضعيف ، وقد نبه الشهاب سم على أن ما نسب للتحقيق لم يذكره فيه إلا على وجه ضعيف (قوله ويوجه أنه لما لزمته متابعتها حينئذ) عبارة التحفة : ويمكن توجيهه بأنه لما لزمته المتابعة قبل المعارضة استصحب وجوبها وسقط الخ (قوله أما إذا جهل أن واجبه ذلك) محترز قوله فى حل المتن مع علمه بأن الفاتحة واجبة (قوله فهو بتخلفه لما لزمه متخلف بعذر) قال الشهاب سم : قضية هذا أنه كبطء القراءة مع أنه فرضه

سجوده وإلا فليتابعه قطعاً ولا يقرأ ، وذكر مثله الروياني في حليته والغزالي في إحيائه ، لكن الذي نص عليه في الأم أن صورتها أن يظن أنه يدركه في ركوعه ، وإلا فيفارقه ويتم صلاته ، نبه على ذلك الأذرعى وهو المعتمد ، لكن يتجه لزوم المفارقة له عند عدم ظنه ذلك ، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حين يصير متخلفاً بركنين . وقضية التعليل بما ذكر أنه إذا ظن إدراكه في ركوعه فأتى بالافتتاح والنعوذ فركع إمامه على خلاف عادته بأن اقتصر على الفاتحة وأعرض عن السنة التي قبلها والتي بعدها يركع معه وإن لم يكن قرأ من الفاتحة شيئاً ، ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق وهو المعتمد كما قاله الشيخ لبقاء محل القراءة ، ولا نسلم أن تقصيره بما ذكر منتف في ذلك ، إذ لا عبرة بالظن البين خطوه (ولا يشغل المسبوق) استحباباً (بسنة بعد التحريم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشغل (بالفاتحة) فقط إذ الاهتمام بشأن الفرض أولى ويخففها حذراً من فواتها (إلا أن يعلم) أى يظن (إدراكها) مع اشتغاله بالسنة فيأتى به استحباباً ، بخلاف ما إذا جهل حاله أو ظن منه الإسراع وأنه لا يدركها معه فيبدأ بالفاتحة (ولو علم المأموم في ركوعه) أى بعد وجود أقله (أنه ترك الفاتحة أو شك) في فعلها

قضية هذا أنه كبطيء القراءة مع أنه فرضه في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام اهـ سم على حجج . وهذا محترز قوله قبل مع علمه بأن الفاتحة واجبة ، ويمكن الجواب عن اعتراض سم بأن المراد بكونه معذوراً في التخلف عدم بطلان صلاته بما فعله ولا يلزم منه حسابان الركعة له ليراجع (قوله حتى يصير متخلفاً بركنين) أى بأن هوى الإمام للسجود الأول (قوله وقضية التعليل بما ذكر) أى من قوله بعد قول المصنف لأنه بالعدول من الفرض إلى غيره منسوب إلى تقصير في الجملة (قوله ومقتضى إطلاق الشيخين وغيرهما عدم الفرق) أى بين ظنه إدراك الفاتحة وعدم إدراكها ، وعليه فإن كان أدرك مع إمامه زمناً يسع الفاتحة فهو كبطيء القراءة وإلا فيقرأ بقدر ما فوته (قوله فيبدأ) أى ندباً (قوله أى بعد وجود أقله) أى بخلاف ما لو علم ذلك أو شك فيه

في المسبوق والمسبوق لا يدرك ركعة إلا بالركوع مع الإمام . أقول : يحتمل أن يكون هذا مراد القاضى فيكون مخصصاً لقولهم إن المسبوق لا يدرك الركعة إلا بالركوع مع الإمام ، فيكون محله في العالم بأن واجبه القراءة ، ويحتمل وهو الأقرب واقتصر عليه شيخنا في الحاشية أن مراد القاضى أن صلاته لا تبطل بتخلفه إلى ما ذكر ، فيكون محل بطلانها هوى الإمام للسجود إذا لم يفارقه في غير هذه الصورة لكن تفوته الركعة ، وليس معنى كونه متخلفاً بعذر أنه يعطى حكم المعذور من كل وجه ، ولا إشكال في ذلك وإن أشار الشهاب المذكور إلى إشكاله بما ذكره . ألا ترى أنا إذا لم نجعله معذوراً يلزمه التخلف لقراءة قدر ما صرفه للسنة مع فوات الركعة ولا يفيد ذلك إدراك الركعة كما مر (قوله لكن يتجه لزوم المفارقة له الخ) مراده به بيان أن المراد بقول الأم وإلا فيفارقه أنه يجب عليه ذلك ، فإن لم يفعل أثم ولكن لا تبطل صلاته حتى يصير متخلفاً بركنين فما تقدم على إطلاقه (قوله وقضية التعليل) أى كما قال الأذرعى ومراده لتعليل المتن الذي مرّ عقبه (قوله وهو المعتمد كما قاله الشيخ) قال الشهاب سم : وأقول ينبغى أن المراد بالمقتضى المذكور : أى مقتضى كلام الشيخين أنه إذا كان الزمن الذى أدركه يسع جميع الفاتحة تخلف لها كبطيء القراءة ، أو بعضها يلزمه التخلف لقراءة قدره فليتأمل (قول المتن ولا يشغل المسبوق الخ) المراد بالمسبوق هنا من لم يدرك تحريم الإمام ، وليس المراد به من لم يدرك زمن الفاتحة بدليل قوله إلا أن يعلم إدراكها ، نبه عليه الشهاب سم

(لم يعد إليها) أي لخلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت صلاته لفوات محلها (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركا لما فاته كالمسبوق (فلو علم) تركها (أو شك) فيه (وقدر ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) لبقاء محلها (وهو متخلف بعذر) فيأتي فيه ما مرّ (وقيل يركع ويتدارك بعد سلام الإمام) ما فاته لأجل المتابعة ، ويأتي ذلك في كل ركن علم المأموم تركه أو شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا فيوافق إمامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام ، وظاهر ذلك أنه لو شك في جلوسه للاستراحة أو في نهوضه للقيام في أنه سجد عاد له وإن كان إمامه قائما ، ويظهر أن جلوس التشهد الأول كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مرّ آنفا (ولو سبق إمامه بالتحريم لم

في الهوى قبل وصوله إلى أقل الركوع فإنه يجب عليه العود كما لو كان إلى القيام أقرب (قوله لم يعد إليها) فلو علم الإمام أو المصلي منفردا ذلك وجب عليهما العود كما تقدم في ركن الترتيب ، لكن إذا عاد الإمام فهل يعود المأمومون معه أو ينتظرونه أو يفارقونه بالنية أم كيف الحال . ثم رأيت بهامش نقلا عن الرملي بخط بعض الفضلاء ما نصه : أما إمام اعتدل من الركوع فشك في قراءة الفاتحة في القيام فيلزمه الركوع إلى القيام بقصده لأجل قراءة الفاتحة ، لأن الأصل عدم قراءتها ، وأما حكم المأمومين الذين تلبسوا بالاعتدال مع الإمام فهل ينتظرونه في الاعتدال ويغتفر تطويله للضرورة ولا يركعون معه إذا ركع بعد القراءة ، أم يحكم عليهم بأنهم في القيام معه حتى يلزمهم أن يركعوا معه إذا ركعها ثانيا لأجل المتابعة ، أم يسجدوا قبله وينتظرونه فيه ولا يضرب سبقتهم له بركنين لأجل الضرورة ، أم كيف الحال ؟ قال شيخنا الرملي بالأول ، ويغتفر التطويل في الاعتدال للضرورة ، ثم رجع عن ذلك واعتمد أنهم ينتظرونه في السجود ويغتفر سبقتهم بركنين للضرورة ، وهذا هو الأصح لأنه ركن طويل اه . أقول : وهذا مفروض كما ترى فيما إذا لم يعلموا من حال الإمام شيئا بعدهم عنه أو لكونها سرية ، أما لو علموا منه ترك الفاتحة فينتظرونه في السجود ، ثم رأيت ما نقل عن الشيخ الرملي في حجج بعد قول المصنف وتصح قنوة المؤدى بالقاضي الخ (قوله لفوات محلها) أي فلو استمر متابعا للإمام ثم تذكر بعد قيامه للثانية أنه قرأ الفاتحة في الأولى حسب سجوده وتمت به ركعته وإن كان فعله على قصد المتابعة ، وهذا بخلاف ما لو شك الإمام أو المنفرد بعد الركوع ولم يعودا للقيام بل سعيًا على نظم صلاة أنفسهما فإن صلاتهما تبطل بذلك إن كانا عالمين بالحكم ، فإذا تذكرنا القراءة بعد ذلك لا ينفعهما التذكر لبطالان صلاتهما بفعلهما السابق ، فلو كان ذلك سهوا أو جهلا حسب وتمت صلاتهما بذلك ثم رأيت مصرحا به في شرح الروض (قوله ولم يركع هو) أي أو ركع وكان للقيام أقرب منه إلى الركوع أو إلى الركوع أقرب كما أفهمه قول الشارح : أي بعد وجود أقله (قوله ويأتي بدله بركعة بعد سلام الإمام) شمل ذلك ما لو شك في السجدة الثانية أو طمأنينتها ، وقد جلس مع الإمام للتشهد أو شك في طمأنينة السجدة الأولى بعد جلوسه معه بين السجدين ، فيوافق الإمام فيها هو فيه ويأتي بركعة بعد سلامه ، وأظن أنه مرّ للشارح في ركن الترتيب ما يخالفه فليراجع وعبارة حجج هنا بعد قوله يقينا : أي وكان في التخلف له فحش مخالفة ، ثم مثل بعد ذلك بأمثلة إلى أن قال : ولو كان شك في السجود في الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه فيها ذكر أو بفرق بأنه في صورة القيام قد تلبس بركن يقينا ، إلى أن قال : وهذا أي الفرق أقرب اه باختصار (قوله في أنه سجد) أي أم لا (قوله وإن كان إمامه قائما) أي لأن المأموم لما لم ينتقل إلى ركن آخر عد كأنه في

(قوله ويظهر أن جلوس التشهد الأول كجلوس التشهد الأخير لكونه على صورته نظير ما مرّ آنفا)
انظر ماموقع هذا هنا وما المراد بما مرّ آنفا ، وهو ساقط في بعض النسخ وفي حواشي التحفة للشهاب حج

تعتقد) صلاته بالأولى مما مرّ في مقارنته له فيها وذكره هنا توطئة لما بعده (أو بالفاتحة أو التشهد) بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه (لم يضرّ ويجزيه) لأنه أتى به في محلّه من غير مخالفة فاحشة (وقيل) لا يجزيه و (تجب إعادته) مع فعل الإمام أو بعده وهو الأولى ، فإن لم يعده بطلت لأن فعله مترتب على فعله فلا يعتد بما سبقه ، ويستحب مراعاة هذا الخلاف ، بل يستحب ولو في سرية أن يؤخر جميع فاتحته عن فاتحة إمامه إن ظن أن يقرأ بعدها ، وإنما قدمنا رعاية هذا الخلاف على خلاف البطلان بتكرير الركن القولى لقوة هذا وعملا بالقاعدة ، كما يؤخذ من كلامهم أنه لو تعارض خلافاً قدم أقواهما وهذا من ذلك ، وحديث «فلا تختلفوا عليه» يؤيده ، وهذا الذى قررناه أو جه مما فى الأنوار فى التقدم بقولى : إنه لا تسن إعادته للخروج من الخلاف لوقوعه فى هذا الخلاف ، وفيه أيضاً أنه لو علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة أو سورة قصيرة ولا يتمكن من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع قراءته ، لكن الذى أتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم وجوب ذلك على المأموم الموافق فيها فقد قال صاحب الأنوار كالشيخين وغيرهما : والزحام والنسيان والبطء فى القراءة واشتغال الموافق بدعاء الافتتاح والتعوذ أعذار ، فلوركع الإمام ولم تمّ فاتحة المأموم للبطء أو الاشتغال ، أو تذكر أنه نسى أو شك فى فواتها قبل الركوع وجبت القراءة والسعى خلف الإمام ما لم يزد التخلف على ثلاثة أركان اه ، فقله فعليه أن يقرأ الفاتحة معه مراده به الاستحباب ، فعلم من ذلك أن محل استحباب تأخير فاتحته إن رجا أن إمامه يسكت بعد الفاتحة

فى السجود) قوله بأن فرغ من ذلك قبل أن يشرع إمامه فيه) أفهم أنه لو تأخر شروعه عن شروع الإمام ولكن فرغ الإمام قبله لا يأتى هذا الخلاف ، وكذا لو سبقه ولكن لم يفرغ قبل شروعه اه عميرة (قوله أن يؤخر جميع فاتحته) أى وجميع تشهدة أيضاً (قوله عن فاتحة إمامه) أى فلو قارنه فقضية قولهم إن ترك المستحب مكروه كراهة هذا ، وأنه مفوت لفضيلة الجماعة فيما قارن فيه ، لكن قال بعضهم : إن المقارنة فى الأفعال مكروهة تفوت فضيلة الجماعة لفحص المخالفة ، بخلاف المقارنة فى الأقوال فليراجع (قوله وإن لم يكونا طويلين ١) أى بأن

ما نصه : قوله ويتجه فى جلوس التشهد ، كذا فى شرح مر ، وقضيته أن من شك فى جلوس التشهد الأول أو الأخير فى السجود لم يعد له وهو ممنوع مخالف لما فى الحاشية عن الروض انتهى . ومراده بما مر فى الحاشية ما ذكره فى قوله قبل هذه عن الروض فى صلاة الجمعة أنه لو شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل سجد مع الإمام سجد وأتمها جمعة انتهى لكن الذى كتب عليه الشهاب المذكور من قول التحفة : ويتجه الخ لم أره فيها فلعله فى بعض نسخها ، وإنما الذى فيها أنه لو كان شكه فى السجود فى الركعة الأخيرة فهل جلوسه للتشهد الأخير كقيامه : أى فيمتنع عليه العود للسجود واستقرب أنه ليس كقيامه وفرق بينهما ، فلعله ذكر بعد ذلك فى بعض النسخ قوله ويتجه الخ ، لكن الشارح لم يقدم ذلك فلترجع نسخة صحيحة (قوله فقد قال صاحب الأنوار) وإنما لم يضمّر لتلايتهم رجوع الضمير إلى الوالد ، وانظر ما وجه دفع هذا لما اقتضته عبارة الأنوار من الوجوب . وفى حواشى المنهج للشهاب سم بعد أن ساق عبارة الشارح هذه برمتها ما نصه : وسياقه يدل على أن المأموم فى صورة الأنوار : أى الأولى يصير كبطء القراءة ، وفيه نظر ظاهر مع فرض أنه علم أن إمامه يقتصر على الفاتحة ،

(١) (قول المحقق قوله وإن لم يكونا طويلين) هذا ليس موجوداً بنسخ الشرح لى بأيدينا اه مصححه .

قلرا يسعها أو يقرأ سورة تسعها وأن محل نذب سكوت الإمام إذا لم يعلم أن المأموم قرأها معه أو لا يرى قراءتها (ولو تقدم) على إمامه (بفعل كركوع وسجود ، فإن كان) ذلك (بركنين) فعليين متوالين سواء أكانا طويلين أم قصيرين (بطلت) صلاته إن كان عامدا عالما بتحريمه للمخالفة الفاحشة ، بخلاف ما إذا كان ساهيا أو جاهلا فإنه لا يضر ، غير أنه لا يعتد له بهما ، فإن لم يعد للإتيان بهما مع إمامه لسبه أو جهله أتى بعد سلام الإمام بركة وإلا أعادها . قال في أصل الروضة : ولا يخفى بيان السبق بركنين من قياس ما ذكرناه في التخلف ، ولكن مثله العراقيون بأن ركع قبله ، فلما أراد أن يركع رفع فلما أراد أن يرفع سجد ، وهو مخالف لما سبق في التخلف فيجوز أن يستويا بأن يقدر مثل ذلك هنا أو بالعكس وأن يختص هذا بالتقدم لفحشه اه . والمعتمد أن التقدم كالتأخر ، وذكر النسائي أنه ظاهر كلام الشيخين ، وأفهم كلام المصنف أنه لو تقدم أو تأخر بركنين وكان أحدهما فعليا والآخر قوليا أنه لا يضر وهو كذلك ، ومثله صاحب الأنوار بالفاتحة والركوع (وإلا) بأن كان التقدم بأقل من ركنين سواء أكان بركن أم بأقل أم بأكثر (فلا) تبطل صلاته وإن كان عامدا عالما لقلّة المخالفة ، وله انتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله ، ويسن الرجوع إليه ليركع معه إن كان متعمدا للسبق جبرا لما فاته ، فإن كان ساهيا به فهو غير بين انتظاره والعود والسبق بركن عمدا كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر «أما يخشى الذي يرفع رأسه

كان أحدهما طويلا دون الآخر كأن تخلف في الاعتدال حتى هوى الإمام بالسجدة الثانية كما تقدم (قوله بأن كان التقدم بأقل من ركنين) أي أو بركنين غير متوالين كأن ركع ورفع قبل ركوع الإمام واستمر في اعتداله حتى لحقه الإمام فسجد معه ثم رفع قبله وجلس ثم هوى للسجدة الثانية فلا يضر ذلك لعدم تواليهما (قوله ويسن الرجوع إليه ليركع معه الخ) وإذا عاد فهل يحسب له ركوعه الأول أو الثاني؟ فيه نظر ، والأقرب أنه يحسب له ركوعه الأول إن اطمأن فيه وإلا فالثاني ، وينبغي على كون المحسوب الأول أنه لو ترك الطمأنينة في الثاني لم يضر لأنه لمحض المتابعة ، ثم على حساب الأول لو لم يتفق له بعد عوده ركوع حتى اعتدل الإمام فهل يركع إن كان الإمام في الاعتدال لوجوبه عليه بفعل الإمام أولا ، لأنه إنما كان لمحض المتابعة وقد فاتت فأشبه ما لو لم يتفق له سجود التلاوة مع الإمام حتى قام؟ فيه نظر يحتمل الأول ، لا لاستقراره عليه بفعل الإمام بل لأن رفعه من الركوع لم يكن بقصد الاعتدال بل للمتابعة الإمام ، فأشبه ما لو رفع فرعا من شيء بعد الطمأنينة في الركوع ، ويحتمل الثاني وهو الأقرب فيسجد مع الإمام .

[فائدة] قال حج في الزواجر : تنبيه : عدنا هذا : أي مسابقة الإمام من الكبائر هو صريح ما في الأحاديث الصحيحة ، وبه جزم بعض المتأخرين ، وإنما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر أن من فعل ذلك لاصلاة له . قال الخطابي : وأما أهل العلم فإنهم قالوا : قد أساء وصلاته مجزئة ، غير أن أكثرهم يأمرونه أن يعود إلى السجود ويمكث في سجودها بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان نزل اه . ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس قبل الإمام أو القيام أو الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه ، وأنه يسن له العود إلى الإمام إن كان باقيا في ذلك الركن ، فإن سبقه

لأنه حينئذ بمنزلة من ترك الفاتحة عمدا حتى ركع الإمام بل هو من أفرادها فلي تأمل انتهى (قوله وأن محل نذب سكوت الإمام الخ) انظر من أين يعلم هذا (قوله أم قصيرين) ليس لنا فعالان قصيران متواليان (قوله فإن كان ساهيا به فهو غير) تقدم في سجود الفرق بين هذا وبين ما لو انتصب وحده ساهيا للشهد الأول حيث وجب عليه العود بفحش المخالفة في تلك دون هذه

قبل رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار» ويؤخذ من ذلك أن السبق ببعض ركن كأن ركع قبل الإمام ولحقه الإمام في الركوع أنه كالسبق بركن وهو كذلك كما جرى عليه الشيخ (وقيل تبطل بركن) تام في العمدة والعلم لمناقضته الاقتداء ، بخلاف التخلف إذ لا يظهر فيه فحش مخالفة .

فصل

في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك

إذا (خرج الإمام من صلاته) بحدث أو غيره (انقطعت القدوة) به لزوال الرابطة فيسجد لسهو نفسه ويقتدى بغيره وغيره به والأوجه أنه لو تأخر الإمام عن بعض المأمومين تأخرا غير مغتفر مع القدوة كان قاطعا لها لقصة

بركن كأن ركع واعتدل والإمام قائم لم يركع حرم عليه ، ولا يبعد أن يحمل الحديث على هذه الحالة وتكون هذه المعصية كبيرة أو بركنين ، كأن هوى إلى السجود والإمام لم يركع وكان ركع واعتدل والإمام لم يركع ، فلما أراد الإمام الاعتدال هوى المأموم للسجود بطلت صلاته ، ويكون فعل ذلك وتسميته كبيرة ظاهرا اهـ بحروفه . أقول : وقوله ومذهبنا أن مجرد رفع الرأس الخ لا ينافي كون السبق ببعض الركن حراما ، لأنه لا يتحقق السبق ببعض الركن إلا بانتقاله من القيام مثلا إلى مسعى الركوع أو السجود ، والهوى من القيام وسيلة إلى الركوع أو السجود والرفع من السجود وسيلة إلى القيام أو الجلوس بين السجدةين فلم يصدق عليه أنه سبق بركن ولا ببعضه .

فصل في زوال القدوة

(قواه وما يتبع ذلك) أى قيام المسبوق بعد سلام إمامه مكبرا أو غير مكبر (قوله بحدث) ومنه الموت (قوله انقطعت القدوة) أى ومع ذلك تجب نية المفارقة لإزالة للقدوة الصورية ، وعبارة شيخنا الزياى قوله إلا لعذر ومن العذر ما يوجب المفارقة : أى بالنية لوجود المتابعة الصورية كمن وقع على ثوب إمامه نجس لا يعنى عنه أو انقضت مدة الحلف والمقتدى يعلم ذلك اهـ . ويؤخذ من قوله لوجود المتابعة الصورية أن محل وجوب النية حيث بقى الإمام على صورة المصلين أما أو ترك الصلاة وانصرف أو جلس مثلا على غير هيئة المصلين لم يحتج لنية المفارقة وهو ظاهر ، وبه صرح حج حيث قال : وقد تجب المفارقة إن عرض مبطل لصلاة إمامه وقد علمه فيلزمه نيتها فورا وإلا بطلت وإن لم يتابعه اتفاقا كما فى المجموع ، ويوجه بأن المتابعة الصورية موجودة فلا بد من قطعها وهو متوقف على نيته ، وحينئذ فلو استدبر الإمام أو تأخر عن المأموم اتجه عدم وجوبها لزوال الصورة اهـ . ويستفاد ذلك من قول الشارح الآتى : وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة . وكتب الشيخ عميرة على قول المتن انقطعت القدوة : أى ولا يقال إن المأموم باق فيها حكما فله أن يقتدى بغيره ويقتدى غيره به ويسجد لسهوه أيضا كذا فى الأسنوى ، وهل يسجد لسهوه الحاصل قبل خروج الإمام الظاهر خلافه اهـ : أى لأن الإمام تحمله عنه . وأما لو سها الإمام قبل اقتداء المأموم به فلا يسقط السجود عن المأموم إذا بطلت صلاة الإمام لما لحق المأموم من الخلل بمجرد اقتدائه بالإمام (قوله تأخرا غير مغتفر) أى بأن تأخر عقب الإمام عن عقب قوله ويؤخذ من ذلك) أى من الحديث .

فصل في زوال القدوة وإيجادها

(قوله غير مغتفر) لاحاجة إليه لأن تأخر الإمام عن المأموم لا يكون إلا غير مغتفر ، وقد يقال احترز به

أبي بكر رضي الله عنه ، لكن بالنسبة لمن تأخر عنه لا لمن لم يتأخر عنه (فإن لم يخرج) أى الإمام (وقطعها المأموم) بنية المفارقة (جاز) مع الكراهة حيث لا عذر له لما فيه من مفارقة الجماعة المطلوبة وجوبا أو ندبا مؤكدا ، بخلاف مفارقتها بعذر فلا تكره ، وصلاته صحيحة في الحالين لأنها إما سنة على قول والسنن لا تلزم بالشروع فيها إلا في الحج والعمرة أو فرض كفاية على الراجح ، فكذلك إلا في الجهاد وصلاة الجنائز والحج والعمرة ، ولأن الفرقة الأولى فارقت صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سيأتى ولخبر معاذ أنه صلى بأصحابه العشاء فطول عليهم ، فانصرف رجل فصلى ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بالقصة ، فغضب وأنكر على معاذ ولم ينكر على الرجل ولم يأمره بالإعادة . قال المصنف : كنا استدلووا به وهو استدلال ضعيف ، إذ ليس في الخبر أنه فارقه وبنى بل في رواية أنه سلم ثم استأنفها ، فهو إنما يدل على جواز الإبطال لعذر . وأجيب بأن البيهقي قال : إن هذه رواية شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان ولم يذكرها أكثر أصحاب سفيان ، وبمقتدر عدم الشذوذ أجيب بأن الخبر يدل على المدعى أيضا ، لأنه إذا دل على جواز إبطال أصل العبادة فعلى إبطال صحتها أولى . واختلف في أى الصلاة كانت هذه القضية ، ففي رواية النسائي وأبي داود أنها في المغرب ، وفي رواية الصحيحين وغيرهما أن

المأموم مثلا (قوله إلا في الحج والعمرة) أى حجّ الصبيّ والرقيق فإنهما منها سنة لا فرض كفاية ومع ذلك يحرم قطعها ، بمعنى أن الوليّ يحرم عليه تمكين الصبيّ من القطع . أما الرقيق فالحرمة متعلقة به نفسه لتكليفه ، وظاهر اقتضاه على استثناء هذين أن الصبيّ إذا صلى على جنازة أو حضر الصف كان له قطعها وهو ظاهر لعدم تكليفه . ولو قيل يجب على وليّ الصبيّ منعه من إبطال صلاة الجنائز لسقوط الفرض به كالبالغ ولما فيه من الإضرار بالميت لم يكن بعيدا (قوله إلا في الجهاد وصلاة الجنائز) أى وإن تأدى الفرض بغيره كأن صلى عليه من يسقط الفرض به ثم صلى عليه غيره فيحرم عليه قطعها لأنها تقع فرضا وإن تعدد الفاعلون وترتبوا . وأما لو أعادها شخص بعد صلاته عليه أو لا فيقع له نفلا ، وعليه فهل يحرم عليه قطعها قياسا على المكتوبة المعادة أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر الجواز ويفرق بأن المكتوبة المعادة قيل إنها الفرض ، وقيل الفرض واحدة يحتمسب الله ما شاء منهما ، وقيل الفرض أكل الصلاتين بخلاف هذه ، فإنه لا خلاف في كونها نفلا ، على أن إعادة الجنائز غير مطلوبة فكان القياس عدم انعقادها ، إلا أنه جوز ذلك لأن المقصود منها الدعاء ، ثم ظاهر كلامهم أنه لا فرق في حرمة قطع صلاة الجنائز بين كونها على حاضر أو غائب أو قبر وهو ظاهر لما في القطع من الإضرار بالميت في الجملة .

[فائدة استطرادية] قال سم على شرح البهجة في الجنائز : قوله ولا على قبر النبيّ أحمد الخ ، لا يبعد أن محله إذا دفن بعد الصلاة عليه وإلا فيجوز بل يجب على القبر مره . وظاهره وإن لم يكن المصلّى من أهل الفرض إذ ذلك ويوجه بأنه مخاطب بفعلها الآن تنزيلا لهذه الحالة منزلة ما لو كان باقيا لم يدفن

(قوله ولخبر معاذ) عطف على قوله لأنها إما سنة الخ ، وقوله أنه صلى بأصحابه العشاء هذه الرواية أحمد الآتية (قوله فانصرف) أى فارق وأتم لنفسه لقوله بعد : ولم يأمره بالإعادة (قوله بل في رواية أنه سلم) هذه الرواية لاتوافق ما هو المقرر عندنا من أن السلام قبل فراغ الصلاة ممتنع ، فلعله لم يأت به على قصد الخروج من الصلاة ، بل بعد أن نوى الخروج سلم على القوم لانصرافه عنهم (قوله واختلف في أى الصلاة كانت) أى الاستفهامية إذا

عما لو تأخر عن أصابع المأموم دون عقبه بأن كانت قدمه صغيرة دون قدم المأموم أو نحو ذلك (قوله بخلاف مفارقتها بعذر) أى من الأعداء المشار إليها فيما يأتي في المتن وإن كانت مذكورة فيه في حيز القديم (قوله وفي رواية الصحيحين وغيرهما) المناسب تأخير هذه عن رواية أحمد لأنه بصدد بيان الصلاة التي وقع فيها ما ذكر ، ورواية

معاذ الفتح بسورة البقرة» وفي رواية لأحمد «أنه في العشاء قرأ - اقتربت الساعة -» قال في المجموع فيجمع بين الروايات بحمل ذلك على أنهما قضيتان ، ولكن ذلك كان في ليلة واحدة ، فإن معاذ لا يفعله بعد النهي وبعده أنه نسيه ، وجمع بعضهم بين روايتي البقرة واقتربت بأنه قرأ بهذه في ركعة وبهذه في أخرى (وفي قول) قليم (لا يجوز) لإخراج نفسه من الجماعة لالتزامه القدوة في جميع صلاته وفيه إبطال للعمل ، وقد قال تعالى - ولا تبطلوا أعمالكم - (إلا بعذر) فتبطل صلاته بدونه ، وضابط العذر كما قاله الإمام ما (يرخص في ترك الجماعة) ابتداء ويلحق به ما ذكره المصنف بقوله (ومن العذر تطويل الإمام) القراءة أو غيرها كما لا يخفى . وتعييرهم بالقراءة جرى على الغالب ، ومحل ذلك حيث لم يصبر المأموم عليه لضعف أو شغل وإن كان خفيفا بأن يذهب خشوعه فيما يظهر ، وظاهر كلامهم عدم الفرق بين محصورين رضوا بالتطويل ولو في مسجد غير مطروق وغيرهم ، وهو ظاهر عند وجود المشقة المذكورة، ومعلوم أن الرجل الذي قطع القدوة في خير معاذ المار كان شكا العمل في حرته الموجب لضعفه عن احتمال التطويل ، فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهو غير عذر . اللهم إلا أن ثبت أنهما شخصان وأن في رواية شكايته مجرد التطويل فيتضح ذلك حيثنذر(أو تركه سنة مقصودة كتشبه) أول أو قنوت

دخلت على معرف باللام أو غيرها ، كالعلمية كانت استنهما عن الأجزاء ، وإذا دخلت على منكر كانت استنهما عن الأفراد ، فإذا قيل : أي زيد أو الرجل أحسن كان الجواب وجهه مثلا ، وإذا قيل : أي رجل من هؤلاء أحسن ؟ قيل زيد أو عمرو ، فقوله هنا في أي الصلاة معناه : في أي جزء من أجزاء الصلاة أهو الركوع أو غيره ؟ وإذا قيل في أي صلاة كان معناه في المغرب أو غيرها . اللهم إلا أن يجاب بأن في الكلام مضافا محذوفا : أي أي أفراد الصلاة ، أو أن أُل للجنس وهو يساوق النكرة وإن اختلف مفهومهما (قوله وجمع بعضهم بين روايتي البقرة) أي بناء على أنها قضية واحدة (قوله يرخص في ترك الجماعة ابتداء) وقضيته أن ما ألحق هنا بالعذر كالتطويل وترك السنة المقصودة لا يرخص في الترك ابتداء . قال مر : وهو الظاهر فيدخل في الجماعة ، ثم إذا حصل ذلك فارق إن أراد اه سم على منهج . وفي حاشية شيخ شيخنا الحلبي بعد مثل ما ذكر ، ولا يبعد أن يكون التطويل من المرخص ابتداء حيث علم منه ذلك اه . وعلى هذا لو كان من عادة الإمام التطويل المؤدى لذلك منعه الإمام منه لما فيه من إضرار المقتدين به وتفويت الجماعة عليهم ، ثم ما ذكر من أن المرخص في ترك الجماعة ابتداء يرخص في الخروج منها يقتضى أن من أكل ذا ربيع كربه ثم اقتدى بالإمام أنه يجوز له قطع القدوة ولا تفوته فضيلة الجماعة ، والذي ينبغي أن هذا ونحوه إن حصل بخروجهم عن الجماعة دفع ضرر عن الحاضرين أو عن المصلي نفسه كأن حصل له ضرر بشدة حر أو برد وكان يزول بخروجه عن الجماعة وتنميته لنفسه قبل فراغ الجماعة كان ذلك عذرا في حقه وإلا فلا ، إذ لا فائدة لخروجه عن الجماعة إلا مجرد تركها . وقوله ويلحق به : أي في جواز القطع بلا كراهة (قوله كتشبه أول أو قنوت) قال حجج : وكذا سورة ، إذ الذي يظهر في ضبط المقصود أنها ماجبر بسجود السهو أو قوى الخلاف في وجوبها أو وردت الأدلة بعظيم فضلها اه . وينبغي أن مثل ترك السورة

الصحيحين لاتعرض فيها لذلك ، ثم يذكر رواية الصحيحين بعد مخالفتها لرواية أحمد في المقرر ثم يجمع بين الروايات (قوله ومعلوم أن الرجل الخ) عبارة التحفة واستدلناهم بهذه القصة للمفارقة بغير عذر عجيب ، مع ما في الخبر أن الرجل شكى العمل في حرته الموجب لضعفه عن احتمال التطويل فاندفع ما قيل ليس فيها غير مجرد التطويل وهـ . غير عذر . نعم إن قلنا بأنهما شخصان وثبت في رواية شكايته مجرد التطويل اتضح ما قالوا .

فه مفارقتة ليأتي بتلك السنة ، ومحل جواز القطع في غير الجمعة . أما في الركعة الأولى منها فممتنع للمدعي أن الجماعة في الركعة الأولى شرط بخلاف الثانية فيجوز الخروج فيها ، ولو ترتب على خروجه من الجماعة تعطيلها وقلنا إنها فرض كفاية اتجه كما قاله بعض المتأخرين عدم الخروج منها لأن فرض الكفاية إذا انحصر في شخص تعين عليه وقد تجب المفارقة كأن رأى إمامه متلبسا بما يبطل الصلاة ولو لم يعلم الإمام به كأن رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها : أي وهي خضية تحت ثوبه وكشفها الريح مثلا أو رأى خفه تحرق (ولو أحرم منفردا ثم نوى القلوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل ركوعه أو بعده (جاز في الأظهر) ولم تبطل به صلاته ، لكن كل من قطعها بغير عذر ، وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه فموت فضيلة الجماعة حتى فيها أدركه مع الإمام خلافا

ترك التسيبحات للخلاف في وجوبها ، وأنه ليس مثلها تكبير الانتقالات وجاسة الاستراحة ورفع اليدين عند القيام من التشهد الأول لعدم التفتوت فيه على المأموم لأنه يمكنه الإتيان به وإن تركه إمامه ، بخلاف التسيبحات فإن الإتيان بها يؤدي لتأخر المأموم عن إمامه (قوله فله مفارقتة) يشعر بأن الاستمرار معه أفضل (قوله في غير الجمعة) أي وما ألحق بها مما تجب فيه الجماعة من المعادة والمندور فعلها جماعة وأولى الثانية من المجموعة تقديمها بالمطر بناء على ما نقل عن الشارح من اشتراط الجماعة في الركعة الأولى كلها منها ، أما على ما تقدم عن سم على حج في صلاة المسافر من أنه يكفي لصحة الثانية عقدها مع الإمام وإن فارقه حالا فلا تحرم المفارقة لحصول المقصود بالنية (قوله وقلنا إنها فرض كفاية) أي وهو الراجح (قوله اتجه كما قاله الخ) قد يشكل امتناع المفارقة بما تقدم في قوله : ولا رخصة في تركها من أن العذر يجوز الترك وإن توقف ظهور الشعار على من قام به ، إلا أن يخص ما هنا بما إذا لم يكن عذر (قوله عدم الخروج) أي عدم جوازه (قوله أي وهي خضية) أما الظاهرة فالواجب فيها الاستئناف لعدم انعقاد الصلاة كما مر ، لكن يبقى الكلام في كون هذه خضية بناء على ما قدمه من فرض ما في باطن الثوب في ظاهره وفرض البعيد قريبا (قوله وكشفها الريح مثلا) أي فأدركها لكشف الريح وهذا بناء على ما قدمه من أن الظاهرة هي التي لو تأملها أبصرها بأن كانت بظهر الإمام مثلا . أما على ما تقدم من أن مقتضى الضبط بما في الأنوار أن يفرض باطن الثوب ظاهرا ، وما في الثوب السافل أعلى وأن الظاهرة هي العينية وأن الخفية هي الحكمية فقط فهذه من الظاهرة ، وعليه فيجب الاستئناف لا المفارقة (قوله ولو أحرم منفردا) خرج بهذا ما لو افتتحتها في جماعة ثم نقل نفسه لأخرى فإنه يجوز قطعها كما في التحقيق وشرح المهذب اه عميرة . وقوله قطعاً : أي من غير كراهة إن كان عذر : أي فإن لم يكن عذر كره كما يعلم من كلام سم الآتي (قوله جاز في الأظهر) والمستحب أن يتمها ركعتين : أي بعد قلبها نقلا ويسلم منها فتكون نافلة ثم يدخل في الجماعة ، فإن لم يفعل استحبت أن يقطعها ويفعلها جماعة اه سم على منهج . ويؤخذ من ذلك أن قولهم قطع الفرض حرام محله ما لم يترتب عليه التوصل بالقطع إلى ما هو أعلى مما كان فيه (قوله وإدخاله نفسه فيها في خلال صلاته مكروه) وهذا بخلاف ما لو نوى الإمامة في الأثناء فإنه لا كراهة فيه ولا فوات فضيلة فيها ، والفرق أن الاقتداء بالغير مظنة مخالفة نظم الصلاة لكونه يتبع الإمام في نظم صلاته وإن خالف نظم صلاة المأموم ، ولا كذلك الإمام لأنه مستقل لا يكون تابعا لغيره ، قاله م ر اه سم على منهج . ولعل الفرق بين ما ذكره الشارح هنا وما قدمه في المتابعة من فوات الفضيلة فيما قارن فيه فقط أن المتابعة بعد المقارنة ثم مطلوبة منه ، بخلاف ما هنا فإن الاقتداء المؤدى للمتابعة بعد الانفراد منهي عنه ، وذلك يؤدي إلى النهي عن المتابعة بعد الانفراد ، فكانت الكراهة فيه مانعة من الفضيلة في جميع

نؤزركشي هنا وظاهر أنها لانقوت حيث حصلت ابتداء في المفارقة الخيرة كما مر ويدل لما تقرر فعل الصديق لما جاء صلى الله عليه وسلم وهو إمام فتأخر واقتدى به ، لأن الإمام في حكم المنفرد ، وصح « أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم ثم تذكر في صلاته أنه جنب فذهب فاغتسل ثم جاء وأحرم بهم ، ومعلوم أنهم أنشئوا نية اقتداءهم به وهل العذر هنا كما في صورة الخبر وكان اقتدى ليتحمل عنه الفائحة فيدرك الصلاة كاملة في الوقت مانع للكرامة

ما أدركه بعد الانفراد (قوله وصح أنه صلى الله عليه وسلم أحرم بهم) لا يقال : كيف وقع السهو عليه صلى الله عليه وسلم حتى أحرم بهم مع الجنازة مع أن الأنبياء معصومون عن الكبائر والصغائر فلا تقع منهم لا عمدا ولا سهوا . لأننا نقول : صرحوا بجواز وقوع ذلك السهو منهم حيث ترتب عليه تشريع وكان ذلك في صلاة الصبح كما سيأتي (قوله وأحرم بهم) الذي في البخارى أن ذلك كان قبل الإحرام وعبارته في باب هل يخرج من المسجد لعلة عن أبي هريرة « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف ، حتى إذا قام في مصلاه انتظرنا أن يكبر انصرف » قال شيخ الإسلام الأنصارى : أى في شرحه على البخارى قبل إحرامه : وقال على مكانكم فكنا على هيئتنا حتى خرج إلينا ينظف رأسه ماء وقد اغتسل : أى والحال أنه اغتسل اه . وعلى هذا فالإشكال في قولنا لا يقال : كيف وقع السهو عليه غير وارد حيث لم يكن في صلاة هذا . وفي الفتح في الباب المذكور مانعه : قوله حتى إذا قام في الصلاة زاد مسلم من طريق يونس عن الزهرى : قبل أن يكبر فانصرف . وقد تقدم في باب إذا ذكر في المسجد أنه جنب من أبواب الغسل من وجه آخر عن يونس بلفظ : فلما قام في مصلاه ، ففيه دليل على أنه انصرف قبل أن يدخل في الصلاة ، وهو معارض لما رواه أبو داود وابن حبان عن أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل في صلاة الفجر فكبر ثم أوما إليهم . ولما لك من طريق عطاء بن يسار مرسلًا : أنه صلى الله عليه وسلم كبر في مصلاه من الصلوات ثم أشار بيده أن امكثوا ، ويمكن الجمع بينهما بحمل قوله كبر على إرادة أن يكبر أو بأنهما واقعتان . أبداه عياض والقرطبي احتمالا ، وقال النووي : إنه الأظهر ، وجزم به ابن حبان كعادته ، فإن ثبت وإلا فما في الصحيح أصح (قوله كما في صورة الخبر) هو قوله أحرم بهم ثم تذكر (قوله وكان اقتدى الخ) فيه إشعار بأن صورة المسئلة أنه لو لم يقتد خرج بعد الصلاة عن وقتها مع وقوع باقيها في الوقت ، وحينئذ فيخالف ما يأتي له من أنه لو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها لزمه الاقتداء الخ ، وقوة كلامه هنا تعطى أنه حيث أدرك مع الإمام ركعة في الوقت وكان استمراره معه يؤدي إلى خروج بعضها لابلزمه الاقتداء بغيره ليتحمل عنه ويوقعها كلها في الوقت وإن كان ابتداء إحرامه في وقت لا يسعها كاملة ، ولو قيل بوجود الاقتداء في هذه لم يبعد ، وتخص مسئلة الجواز بما إذا أحرم وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة ، لكن اتفق عروض مانع كالتطويل المؤدى لخروج بعضها ، أو يخص ما يأتي من الوجوب بما إذا لم يدرك منها ركعة في الوقت وما هنا بما لو أدرك منها ركعة في الوقت أو أكثر (قوله ليتحمل عنه) يفيد أن من أحرم منفردا جاز له قبل قراءة الفائحة : أى في أى ركعة الاقتداء بمن في الركوع تسقط عنه ، لكن هذا ظاهر إذا اقتدى عقب إحرامه ، أما لو مضى بعده ما يسع الفائحة أو بعضها من غير قراءة فهل تسقط عنه أو يجب عليه قراءتها في الأول وبعضها في الثاني ، وعلى هذا هل هو في الأول كالموافق وفي الثاني كالمسبق أو كيف الحال ؟ فيه نظر اهـم على

(قوله وظاهر أنها لانقوت حيث حصلت ابتداء الخ) أى فتحصل في جميع الصلاة نظير من أدرك مع الإمام بعض الصلاة وأتمها لنفسه بعد فراغ الإمام فليراجع (قوله ابتداء) أى في ابتداء صلاته . (قوله لما تقرر) أى من جواز

نظير مامرّ أم يفرق بأنه مع العذر ، ثم لا خلاف فيه بخلافه هنا على ما اقتضاه كلامهم محل نظر واحتمال وهو إلى الثاني أقرب . قال الجلال البلقيني : لم يتعرضوا للإمام إذا أراد أن يقتدى بآخِر ويعرض عن الإمامة ، وهذه وقعت للصدّيق مع النبي صلى الله عليه وسلم لما ذهب للصلح بين جماعة من الأنصار وفي مرض موته ثم جاء وهو في الصلاة ، فأخرج نفسه من الإمامة واقتدى بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به واقتلوا بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وقضية استدلالهم بالأوّل للأظهر كما مر جواز ذلك بل الاتفاق عليه ، والثاني ظاهره ملخصا . ونظر فيه لما في المجموع أن أبا بكر استخلف النبي صلى الله عليه وسلم فلم تحتج الصحابة لنية ، لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال البلقيني في الأوّل ، لأنه نوى الاقتداء به صلى الله عليه وسلم بعد الاستخلاف فينتج أنه أخرج نفسه من الإمامة ثم نوى الاقتداء ، ومما يؤيد كلام الجلال ماسياتي في الاستخلاف أنه ممنوع قبل الخروج من الصلاة ، وقضية قول القفال : لو اقتدى الإمام بآخر ففي بطلان صلاته قولان ، كما لو أحرم منفردا

حج . أقول : الأقرب أنه كالمسبوق لأنه لم يدرك معه بعد اقتدائه ما يسع الفائحة ولا نظر لما مضى قبل الاقتداء بعد الإحرام لأنه كان منفردا فيه حقيقة ، وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح السابق ، والحاصل مما يؤخذ من كلامهم إدارتنا الأمر على الواقع بالنسبة للعذر وعدمه ، وعلى ظنه بالنسبة لثبوت الإتيان بنحو التعمّد بالنسبة لما في صورة الخبر (قوله أم يفرق الخ) أي فلا تكره الصلاة معه ولا تبطل قطعا ، وأما ههنا فالعذر وإن اعتبرناه هنا فقابل الأظهر لا يكتفي بذلك ، بل يقول بطلان الصلاة لتقدم إحرام المأموم على إحرام الإمام فاقتضت مراعاة ذلك بقاء الكراهة (قوله بخلافه هنا) يخالفه ما سياتي في قوله وقيد المصنف المسئلة بإحرامه منفردا الخ ، وقد يقال : لمخالفة ، لأنه بتبين حال الإمام يتبين أنه منفرد حقيقة وإن كان في صورة الجماعة (قوله وهو إلى الثاني أقرب) هو قوله أم يفرق وهذا هو المعتمد (قوله وقضية استدلالهم بالأوّل) وهو اقتداء الصدّيق بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله كما مر) أي في قوله ويدل لما تقرر فعل الصدّيق ، وقوله جواز ذلك هذا هو المعتمد (قوله والثاني ظاهر) هو اقتداء الصحابة بالنبي صلى الله عليه وسلم ، والأوّل هو قوله فأخرج نفسه من الإمامة ، وقوله ظاهر : أي في نفسه لوضوح أنهم لا يتابعون غير الإمام الأوّل بدون نية اقتداء ، وقوله بفرض ذلك : أي بفرض عدم احتياجهم لنية الاقتداء (قوله ما قاله الجلال البلقيني في الأوّل) أي من جواز اقتداء الإمام بغيره

نية القدوة في خلال الصلاة (قوله استدلالهم بالأوّل) أي إخراج الصدّيق نفسه من الإمامة ، وقوله والثاني ظاهر : أي إخراج المأمومين أنفسهم من الاقتداء والاقتداء بآخر (قوله ونظر فيه) يعني في الثاني بقرينة قوله فلم يحتج الصحابة إلى نية ، والمنظر فيه هو الشهاب حجج ، لكنه إنما عزا كون الصدّيق استخلف النبي صلى الله عليه وسلم إلى الصحيحين لا إلى المجموع (قوله لكن بفرض ذلك يحصل ما قاله الجلال الخ) لاحتاجة إليه فإن الأوّل لا نزاع فيه (قوله ومما يؤيد كلام الجلال) يعني ما اقتضاه كلامه من أن القصة لا استخلاف فيها كما يدل عليه باقي كلامه : أي خلافا للمنظر المدعى لذلك ، ووجه تأييد ذلك لكلام الجلال أنه لو كان مافعله الصدّيق من باب الاستخلاف لكان أخرج نفسه من الصلاة قبل تأخره عنه صلى الله عليه وسلم لأنه شرط الاستخلاف : أي والواقع في القصة خلاف ذلك ، لكن لك أن تقول : إذا كان الاستخلاف فيها ثابتا في الصحيحين لا يسوغ إنكاره ، وحيث فلا بد من جواب عن فعل الصدّيق ليوافق ما قاله . وأجاب عنه الشهاب سم بأنه ليس المراد بالاستخلاف في القصة الاستخلاف الشرعي ، وبأن الوجه استثناء فعل الصدّيق فيها بكل حال ، إذ للنبي صلى الله عليه وسلم من الحرمة

م نوى جماعة موافقة ما قاله الجلال من الجواز لأنه هو الراجح في المسئلة ، وبنى القفال على الجواز تصيير المقتدين به منفردين وأن لهم الاقتداء بمن اقتدى به مستدلاً بقصة أبي بكر ، وفي ذلك تصريح منه بما مرّ عن الجلال من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف ، وفي الخادم ما يؤيد ذلك . ومعنى رواية : والناس يقتدون بأبي بكر : أنه كان يسمعون تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إذ القدوة بالمأموم ممتنعة بالاتفاق ، وبما مرّ في تأخر الإمام يعلم أن محل جميع ما ذكر إنما يحتمل حيث لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه صلى الله عليه وسلم بعد اقتدائه به ، وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته ولم يكن مستخلفاً ولا قاطعاً للإمامة بنية اقتدائه بالغير ، وإنما قاطعها حينئذ تأخره ، ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء به لصيرورته منفرداً بتأخره ، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة لنية الاتهام بغيره فنووا الاقتداء به صلى الله عليه وسلم ، ومن تأمل ذلك علم ما في كلام الجلال وغيره مما تقرر ، كذا قيل وفيه نظر ، لأنه لم يثبت أنه تأخر عن جميع القوم ، فالأوجه ما قاله الجلال من أنه أخرج نفسه

(قوله تصيير المقتدين بغيره) وعليه فلو لم يعلم المقتدون باقتداء الإمام بغيره وتابعوه فهل يتبين بطلان صلاتهم لاقتدائهم بمقتد أولاً لعذرهم كما لو كبر الإمام للاحرام فاقتدوا به ثم كبر ثانياً ولم يعلموا بتكبيره ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لعذرهم ، ولا تفوتهم الفضيلة لوجود الجماعة صورة اللهم إلا أن يقال : تكبير الإمام ثانياً مما يحتمل على المقتدين ، بخلاف اقتدائه بغيره فإنه قد يظهر لهم بقرينة تأخره عن الإمام في الموقف والأفعال (قوله أنه كان يسمعون تبليغ رسول الله صلى الله عليه وسلم) عبارة حجج تكبيره وهي أولى ، فإن قول الشارح يحوج إلى تأويل قوله بتبليغ رسول الله بمبلغهم : أي ما يبلغه أبو بكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (قوله لم يثبت أن أبا بكر تخلف عنه) المناسب لما مرّ حيث لم يثبت أنه تأخر عن المقتدين به قبل اقتدائه بالنبي صلى الله عليه وسلم (قوله لصيرورته منفرداً بتأخره) أي عن المقتدين (قوله لم يثبت أنه) أي الصديق ، وقوله تأخر عن جميع القوم : أي بل ولا عن بعضهم . وعبارة حجج في شرح الشئال في باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف فأوماً إليه : أي إلى أبي بكر أن يثبت مكانه نصها ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم اقتدى به ، والذي رواه الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم جاء حتى جلس عن يساره فكان يصلي قاعداً وأبو بكر قائماً يقتدى أبو بكر بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم والناس يقتدون بصلاة أبي بكر . وجاء في رواية : ما يقتضى كلا الأمرين اه . قال المناوي في شرح الشئال بعد ذلك : وجمع بينه

والإجلال وللصلاة خلفه من الفضل والكمال ما ليس لغيرهما (قوله موافقة ما قاله الجلال) أي في الأول كما هو ظاهر ، لكنه ليس محل النزاع كما مرّ ، ووجه موافقته لكلام الجلال أنه بنى القولين في المسئلة على ما لو أحرم منفرداً ثم نوى جماعة ، وقد مرّ أن الأظهر فيه الصحة فيكون المبني عليه كذلك ، وحينئذ فالمسئلة منقولة في كلام الأصحاب ، فقول الجلال لم يتعرضوا ، إما لعدم إطلاعه على هذا النقل ، أو لعدم تذكره إياه (قوله من أنها من قبيل إنشاء القدوة لا الاستخلاف) أي ولا يعارضه ما في الصحيحين لما قلّمناه (قوله بعد اقتدائه به) أي بعد اقتداء النبي صلى الله عليه وسلم بأبي بكر رضی الله عنه (قوله وإلا فهو بتأخره تنقطع إمامته) أي بالنسبة له صلى الله عليه وسلم خاصة دون القوم بقرينة قوله بعده : ثم لما تقدم عليه الصلاة والسلام نوى أبو بكر الاقتداء بصيرورته منفرداً بتأخره ، وحينئذ بطلت إمامته بالنسبة للصحابة الخ . وبهذا تعلم أن نظير الشارح الآتي ليس في محله : وكأنه توهم أن قول هذا القيل تنقطع إمامته : أي مطلقاً حتى بالنسبة للقوم ، وقد علمت أنه ليس

بالتبعية ، ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة ، وقيد المصنف المسئلة بإحرامه منفردا ، لأنه إذا افتتحها في جماعة جاز بلاخلاف كما في المجموع ، ولو قام المسبوقون أو المقيمون خلف مسافر امتنع اقتداء بعضهم ببعض على ما في الروضة في باب الجمعة من عدم جواز استخلاف المأمومين في الجمعة إذا تمت صلاة الإمام دونهم ، وكذا غيرها في الأصح لأن الجماعة حصلت ، فإذا أتموها فرادى نالوا فضلها ، لكن مقتضى كلام أصلها هنا الجواز في غير الجمعة وهو المعتمد كما سيأتي مبسوطا في باب الجمعة (وإن كان في ركعة أخرى) غير ركعة الإمام سواء أكان متقدما عليه في أفعاله أم متأخرا عنه لعدم ترتيب محذور عليه ، إذ اللازم له أن يتبع إمامه ويلغى نظم صلاة نفسه كما أشار إليه بقوله (ثم) بعد اقتدائه به (يتبعه) فيها هو فيه حتماً (قائما كان أو قاعدا) أو راکعا أو ساجدا رعابة للمتابعة (فإن فرغ الإمام أو لا فهو كسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أي المأموم أولا

وبين الرواية الأولى بأنه أول اقتدى بأبي بكر ثم تأخر أبو بكر واقتدى به اه . (قوله ومقابل الأظهر لا يجوز وتبطل به الصلاة) قال المحلى : لأن الجواز يؤدي إلى تحرم المأموم قبل الإمام اه . ومراده أنه قد يؤدي إلى ذلك ، وإلا فيجوز أن يحرم المأموم بعد إحرام الإمام ثم يقتدى به فلا يكون إحرام المأموم متقدما على إحرام الإمام (قوله جاز بلاخلاف) فلا يشكل عليه حكاية الخلاف في اقتداء بعض المسبوقين ببعض فإنهم لم يحرموا أولا منفردين بل في جماعة ، ومقتضى ما نقله الشارح عن المجموع أنه متى أحرم بالأولى في جماعة لم يكره الاقتداء الثاني . نعم على ما نقلناه عن حجج من تخصيص المسئلة بما إذا تبين خلل في صلاة الإمام لا إشكال (قوله كما في المجموع) لكن ليس ذلك على إطلاقه بل صورته أن يحرم خلف جنب أو محدث ثم يبين الحال لهما فيذهب الإمام فيتطهر ويأتي لإكمال صلاته فيكملها المأموم معه أو يربط المأموم صلاته بغير ذلك الإمام اه . قال حجج : فعلم أنه لو لم يظهر له نقص في صلاة إمامه بل نقل نفسه لجماعة أخرى بلا سبب كان ذلك مكروها وفاتت به الفضيلة ، بل لو أخرج نفسه بعذر أتم صلاته منفردا وكره له الاقتداء اه سم يتصرف (قوله وإن كان في ركعة) هو غاية (قوله يتبعه فيما هو فيه) الحاصل أن قول الشارح وتبعه فيما هو فيه وإن كان على خلاف نظم صلاته شامل لما إذا اقتدى من في السجدة الأولى بمن في القيام فيقوم إليه ويترك السجدة الثانية ، ولا مانع من ذلك وفاقا لشيخنا طب رحمه الله ، وعلى هذا فهل يعتد له بما فعله حتى إذا قام مع الإمام لا تلتزمه قراءة الفاتحة ، وإذا وصل معه إلى ما بعد السجدة الأولى كملت به ركعته أم لا ؟ فيه نظر ، ويظهر الآن الأول : أي وعليه فلو بطلت صلاة الإمام في القيام أو الركوع وجب على المأموم الجلوس فورا بقصد الجلوس بين السجدين ثم يأتي بالسجدة الثانية ، لأن قيامه كان لحض المتابعة وقد زالت ، وكما إذا اقتدى من في الاعتدال بمن في القيام ، ولا مانع أيضا . ولا يقال : يلزم تطويل الركن القصير . لأننا نقول : اقتدائه به في هذه إعراض عن الاعتدال إلى القيام ، فهو حينئذ يصير قائما لا معتدلا ، ثم التبعية فيها هو فيه ينبغي ما لم يتم صلاته ، فلو اقتدى من في تشهده الآخر بمن في تشهده الأول فظاهر أنه إذا قام الإمام لبقية صلاته علم جواز تبعية المأموم له ، بل إن شاء فارقه وسلم وإن شاء انتظره ليسلم معه اه سم على منهج . وبقي ما لو اقتدى من في الجلوس بين السجدين بمن في التشهد فهل له أن يأتي بالسجدة الثانية لعدم فحش المخالفة قياسا على ما تقدم فيها لو شك في السجدة الثانية بعد جلوسه مع الإمام للتشهد من أنه يأتي بها لعدم فحش المخالفة أم لا ، فيه نظر ، والأقرب بل المتعين الثاني ، لأننا إنما أوجبنا عليه السجود ثم للشك في الركن

كذلك (قوله ولو قام المسبوقون أو المقيمون) أي لتتميم صلاتهم

(فإن شاء فارقه) بالنية وسلم من غير كراهة لأنه فراق بعذر كما مر (وإن شاء انتظره) بالقيد المار في فصل نية القدوة (ليسلم معه) وهو الأفضل على قياس ما مر (وما أدركه المسبوق) مع إمامه مما يعتد له به لا كاعتدال وما بعده لأنه لمحض المتابعة فليس من محل الخلاف في شيء (فأول صلاته) وما يفعله بعد سلامه آخرها لخبر « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا » متفق عليه ، وإتمام الشيء إنما يكون بعد أوله ، وأما خبر مسلم « واقض ما سبقك » فمحمول عن القضاء اللغوي لأنه مجاز مشهور مع أنه يتعين ذلك لاستحالة حقيقة القضاء شرعا هنا (فيعيد في الباقي) من الصبح (القنوت) في محله لأنه فعله أولا لمحض المتابعة لإمامه (ولو أدرك ركعة من المغرب) مع الإمام (تشهد في ثانيته) استحبابا لأنها محل تشهده الأول ، وما فعله مع الإمام كان للمتابعة ، وهذا إجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على أن ما يدرکه معه أول صلاته ، ومر أنه لو أدركه في أخيرتي ربايعيته مثلا فإن أمكنه فيهما قراءة السورة معه قرأها وإلا أتى بها في أخيرتي نفسه تداركا لها لعذره (وإن أدركه) أي المأموم الإمام (راكعا أدرك الركعة) أي ما فاته

الذي كان فيه مع الإمام والأصل عدمه : وسبق الإمام بركن لا يضر ، فكان السجود واجبا بمقتضى القدوة لعدم سبق بركنين ، وما هنا ليس فيه اقتداء قبل حتى يعمل بمقتضاه ، فروعي حال من اقتضى في الأثناء وهو وجوب تبعية الإمام فيما هو فيه ، ثم إن كان الاقتداء في التشهد الأول وافق الإمام فيما هو فيه وأتى بركعة بعد سلام إمامه وإن كان في الأخير واقفه فيما هو فيه ، ثم أتى بسجدة بعد سلام إمامه وإن طال ما بين السجدين لأنه بالاقتداء أعرض عن الجلوس وصار ما هو فيه للمتابعة ، وينبغي أن مثل الاقتداء في التشهد الأخير ما لو اقتدى به في السجدة الأخيرة من صلاته بعد الطمأنينة فينظره في السجود ولا يتبعه فيما هو فيه ، وأما قبل الطمأنينة فيحتمل أنه كذلك لتتمام صلاته ظاهرا ، ويحتمل أنه يتبعه لأنه يصدق عليه أن صلاته لم تتم (قوله فإن شاء فارقه بالنية) .

[فرع] لو تلفظ بنية المفارقة عمدا بطلت صلاته كما هو واضح وفاقا لما جزم به مر وخلافا لمن خالف على ما نسب اه سم على منهج : أي بخلاف ما لو كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ، وهل يسجد للسهو في هذه الحالة لأن القدوة اختلفت بالتلفظ بنية المفارقة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة (قوله بالقيد المار) أي بأن لا يحدث جلوس تشهد لم يحدثه إمامه (قوله ليسلم معه وهو الأفضل) قد يقال كيف يكون أفضل مع حكمه بكراهة الاقتداء ، وقد يجاب بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر اه عميرة (قوله مع أنه يتعين ذلك) أي حمله على القضاء اللغوي (قوله لاستحالة حقيقة القضاء الخ) قد تمنع دلالة هذه الاستحالة على التعيين لجواز أن للقضاء شرعا معنى آخر كوقوع الشيء في غير محله وإن كان في وقته اه سم على حجج (قوله وإلا) أي وإن لم يمكنه (قوله في أخيرتي نفسه) قال عميرة : لا يقال فهلا قضى الجهر أيضا ، لأننا نقول : هو صفة تابعة والسورة سنة مستقلة اه سم على منهج . ومثله في حجج (قوله أدرك الركعة) أي ما فاته من قيامها : أي ولا ثواب له فيها لأنه إنما يثاب على فعله ، وغاية هذا أن الإمام تحمل

(قوله وهو الأفضل على قياس ما مر) انظر ما فائدة هذه الأفضلية مع ما مر من أن الاقتداء في الأثناء مكروه مفوت لفضيلة الجماعة . ثم رأيت الشهاب سم نقل في حواشي المنهج الجواب عن ذلك عن شيخه البرلسي بأن سبب ذلك ما في المفارقة من قطع العمل ، وذلك لا ينافي الكراهة وفوات فضل الجماعة باعتبار معنى آخر (قوله فمحمول على القضاء اللغوي) أي إذ لكن قد يقال هو وإن حملناه على المعنى اللغوي فلفظ ما سبقك يشعر بما فرمته (قوله تداركا لها) أي من القراءة لعذره لثلاثا تخلو صلاته عن قراءة السورة حيث لم يفعلها ولم يدرکہا مع الإمام ، وليس المراد التدارك بمعنى

من قيامها وقراءتها ولو قصر بتأخير نحره إلى ركوع الإمام من غير عذر لخبر « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يقيم الإمام صلبيه فقد أدركها » وظاهر كلامه أنه لافرق في إدراكها بذلك بين أن يتم الإمام الركعة ويتمها معه أولا ، كأن أحدث في اعتداله وهو كذلك، ولو ضاق الوقت وأمكنه إدراك ركعة بإدراك ركوعها مع من يتحمل عنه الفائحة لزمه الاقتداء به كما هو ظاهر (قلت) إنما يدركها (بشرط أن) يكون ذلك الركوع محسوبا للإمام كما يستفاد من كلامه في الجمعة بأن لا يكون محدثا عنده فلا يضر طرؤ حدوثه بعد إدراك المأموم له معه ولا في ركوع زائد سها به ، وسيأتي في الكسوف أن ركوع صلاته الثاني لاتدرك به الركعة أيضا لأنه وإن كان محسوبا له بمنزلة الاعتدال . نعم لو اقتدى به فيه غير مصليها أدرك الركعة لأنه أدرك معه ركوعا محسوبا وأن (يطمئن) بالفعل لا بالإمكان يقينا (قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع ، والله علم) ولو أتى المأموم مع الإمام

عنه لعنره هذا ، وفي حاشية شيخنا الشوبري على المنهج قوله أدرك الركعة وثوابها كما في المحلى في كتاب الصوم حتى ثواب جميعها كما قاله الرافعي ، وإن قصر فلا يحرم حتى ركع إمامه إيجاب (قوله كأن أحدث في اعتداله) أى أو في ركوعه بعد طمأنينة المسبوق (قوله ولو ضاق الوقت) أى عما يسع ركعة كاملة (قوله أن ركوع صلاته الثاني) أى من الركعة الثانية أو الأولى إذا كان المأموم موافقا للإمام في صلاته لما مر من عدم صحة نحو المكتوبة بمصلى الكسوف في الركعة الأولى مطلقا (قوله لا بالإمكان) وصورة الإمكان كأن زاد في اغتنائه على أقل الركوع قدرًا لو تركه لاطمأن ، وقوله يقينا متعلق بيطمن (قوله قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع) دخل فيه ، ما لو كان الإمام أتى بأقل الركوع أو زاد في الانحناء ثم اقتدى به المأموم فشرع الإمام في الرفع والمأموم في الهوى واطمأن يقينا قبل مفارقة الإمام في ارتفاعه لأقل الركوع وهو ظاهر ، ويصرح به كلام شيخنا الزيادى ، وبقي ما لو لم يطمئن مع الإمام قبل ارتفاعه لكن لما قام الإمام شك في ركوعه فأعادته فهل يعود المأموم معه للركوع ويدرك به الركعة أولا ؟ فيه نظر ، والذي يظهر أنه إن علم أن عوده للشك كأن كتب له بذلك وجب العود معه لتبين وجوب الركوع على الإمام وإلا فلا يعود بل يمتنع عليه ذلك ، وبقي أيضا ما لو أدرك الإمام في الركوع واطمأن معه يقينا ثم لما رفع الإمام رأسه من الركوع شرع في قراءة الفائحة فشك المأموم في حال إمامه هل هو ساه أو عامد أو جاهل هل يحسب له ركوعه الأول معه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم حسابه لأن التحمل عنه رخصة وهى لا يصرار إليها إلا بيقين ، فبتقدير أن الإمام لم يقرأ الفائحة قبل ركوعه الأول لا يكون ركوعه الأول معتادا به فلا يصاح للتحمل عن المأموم لأن ركوعه هذا كالركوع الزائد ، وحيث كان كذلك فيجب عليه العود إلى محل القراءة لأن الشك في حال إمامه يؤدي إلى الشك في انتقاله عن القيام الذى كان فيه والأصل عدمه ، ويحتمل أن ينتظره في السجود لأن الظاهر والغالب في ركوع الإمام أن يكون بعد القراءة المعتد بها ويأتى بركعة بعد سلام الإمام ، ، وإن عاد مع الإمام وقرأ الفائحة وركع معه فينبغى الاعتداد بركعته ، لأنه إن كان الإمام قرأ الفائحة قبل ركوعه الأول اعتد بركوع المأموم الأول وحسبت له الركعة ، وإن لم يكن قرأ الفائحة وعاد معه المأموم

القضاء بدليل أنه لو أدرك القراءة في أخيرتي الإمام فعلها ولا تدارك (قوله كأن أحدث في اعتداله) أى أو في ركوعه بعد ما اطمأن معه ، ويشمل هذا قوله الآتى قريبا فلا يضر طرؤ حدثه بعد إدراك المأموم له معه وصرح به الشهاب حج نقلا عن القاضى في شرح العباب (قوله لزمه الاقتداء به) قال الشهاب سم : ظاهره وإن حذر بالتأخير وفيه وقفة (قوله غير مصليها) أى أو مصليها كسنة الظهر فيها يظهر ، وهذا الاستدراك قد تقدم في الباب

الذى لم يحسب ركوعه بالركعة كاملة بأن أدركه قراءة الفاتحة حسبت له الركعة لأن الإمام لم يتحمل عنه شيئا. نعم إن علم سهوه أو حدثه ثم نسي لزومه الإعادة لتقصيره كما علم مما مر (ولو شك في إدراك الحد الإجزاء) بأن تردد في طمأنينته قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع (لم تحسب ركعته في الأظهر) ومثله إذا ظن إدراك ذلك بل أو غلب على ظنه لجامعته للشك بالفعل وإن نظره الزركشى ، لأن هذا رخصة وهى لا بد من تحقق سببها فلم ينظر لأصل بقاء الإمام فيه ، ويسجد الشاك للسبه لأنه شاك بعد سلام الإمام في عدد ركعاته فلم يتحملة عنه . والثاني يحسب لأن الأصل بقاء الإمام فيه (ويكبر) المسبوق (للإحرام) وجوبا كغيره في القيام أو بدله ، فإن وقع بعضه في غير القيام لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا (ثم للركوع) ندبا لأنه محسوب له فنذب له التكبير (فإن نواهما) أى الإحرام والركوع (بتكبيرة) واحدة مقتصر عليها لم تنعقد صلاته (على الصحيح) لتشريكه بين فرض وسنة مقصودة فأشبهه نية الظهر وسنته لا الظهر والتحية ، وادعى الإمام الإجماع فيه (وقيل تنعقد) له (نفلا) كما لو أخرج خمسة دراهم مثلا ونوى بها الفرض والتطوع غلظها تقع له تطوعا ، ويفرق على الأول بأن النية ثم يغتفر فيها ما لا يغتفر هنا ، ولهذا قال الوالد رحمه الله تعالى : إن القياس مدفوع وليس فيه جامع معتبر لأن صدقة الفرض ليست شرطا في صحة صدقة النفل ، فإذا بطل الفرض صح النفل ، بخلاف تكبيرة الإحرام فإنها شرط في صحة تكبيرة الانتقال فلا جامع بينهما ، وأيضا فالنفل ثم لم ينتج لنية أصلا فلم يؤثر فيه فساد النية بالتشريك ، وهنا انعقادها متوقف على النية فأثر فيه اقترانها بمفسد وهو التشريك المذكور . فإن نوى بها التحريم فقط وأتمها وهو إلى القيام مثلا أقرب منه إلى أقل الركوع

فعوده في محله ويعتد بقراءته وركوعه فيحكم له بإدراك الركعة إما بركوعه الأول أو الثاني (قوله الذى لم يحسب ركوعه) أى كأن كان محدثا (قوله حسبت له) أى المأموم (قوله فإن وقع بعضه في غير القيام) أى بأن كان في محل لا تجزئ فيه القراءة كما أتى له رحمه الله (قوله لم تنعقد صلاته فرضا ولا نفلا) كذا في نسخة ، وظاهره أنه لافرق في ذلك بين العالم والجاهل ، لكنه قال في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني مانصه : أو ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة جاهلا انقلبت نفلا لعنره ، إذ لا يلزم من بطلان الخصوص بطلان العموم . اهـ وعبارة الشيخ عميرة قول المصنف : ويكبر للإحرام الخ لو وقع بعض التكبيرة راعيا لم تنعقد فرضا قطعيا ولا نفلا على الأصح اهـ . أقول : والأقرب انعقادها نفلا من الجاهل كما علل به الشارح من أنه لا يلزم من بطلان الخصوص الخ ، وأيضا فالمتنفل يجوز أن يحرم من جلوس وما هنا أبلغ منه (قوله فإن نواهما بتكبيرة لم تنعقد) أفهم أنه لا يضر الإطلاق فيما لو أتى بتكبيرتين لصرف الأولى للتحريم مع عدم المعارض والثانية للركوع وهو ظاهر ، وفي فتاوى الشارح ما يوافق ، وبهذا يسقط ما نظر به سم على حجج في هذه الصورة ، ونص الفتاوى : سئل عما لو وجد الإمام راعيا فكبر وأطلق ثم كبر أخرى بقصد الانتقال فهل تصح صلاته ؟ فأجاب : تصح صلاته خلافا لبعضهم (قوله ولهذا قال الوالد) في نسخة إسقاط ، ولهذا قال الوالد وبدلها بعد قوله هنا على أن القياس الخ ، وهى أولى لأن قوله على أن القياس في كلام غير والده (قوله أقرب منه إلى أقل الركوع) أخرج ما لو كان إليهما على السواء فيضر .

(قوله لجامعته للشك) فيه أن الظن لا يمكن بجامعته للشك لأنهما حقيقتان متباينتان إذا وجدت إحداهما انتفت الأخرى إذ الظن لا يتحقق إلا مع الرجحان والشك لا يتحقق إلا مع التساوى وهما ضدان (قوله لم تنعقد صلاته) فرضا ولا نفلا ظاهره ولو جاهلا ، ويوافق ما نقل عنه في شرح هدية الناصح ، لكن يخالفه ما قدمه في هذا الشرح في صفة الصلاة قبيل الركن الثاني (قوله وهنا انعقادها) أى نفلا الذى قال به المقابل (قوله وهو إلى القيام مثلا) أى إن كان فرضه القيام

انعدت صلاته (وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعد) صلاته (على الصحيح) إذ قرينة الافتتاح تصرفها إليه ، وقرينة الهوى تصرفها إليه ، فلا بد من قصد صارف عنهما وهو نية التحريم فقط لتعارضهما ، وما استشكله الأسنوى من أن قصد الركن غير مشروط مردود لأن محله عند عدم الصارف وهنا صارف كما علمت ، وعلم من كلامه ما بأصله أن نية الركوع فقط كذلك لعدم التحريم ومثله نية أحدهما على الإبهام لما فيه من التعارض هنا أيضاً ، ومقابل الصحيح تنعد فرضاً لأن قرينة الافتتاح تصرفها إليه (ولو أدركه) أى الإمام (فى اعتداله فلما بعده انتقل معه مكبراً) استحباباً وإن لم يكن محسوباً له موافقة لإمامه فى تكبيره (والأصح أنه يوافق) استحباباً أيضاً فى أذكار ما أدركه معه وإن لم يحسب له كالتحميد والدعاء (فى التشهد والتسبيحات) ويوافق فى إكمال التشهد أيضاً ، وظاهر كلامهم أنه يوافق حتى فى الصلاة على الآل فى غير محل تشهده وهو ظاهر . والثانى لا يستحب ذلك لأنه غير محسوب له ، وقيل تجب موافقته فى التشهد الأخير لأنه بالإجماع لزمه اتباعه (و) الأصح (أن من أدركه) أى الإمام (فى سجدة) أولى أو ثانية ومثلها كل ما لا يحسب له (لم يكبر للانتقال إليها) لعدم متابعتة فى ذلك وليس محسوباً له ، بخلاف الركوع فإنه محسوب له ، وبخلاف ما إذا انتقل بعد ذلك مع الإمام من السجود أو غيره فإنه يكبر موافقة لإمامه ، ومقابل الأصح يكبر كالركوع وتقدم الفرق ، وخرج بأولى أو ثانية ما لو أدركه فى سجدة التلاوة . قال الأذرى :

وتقدم عن شيخنا الزيدى ما يقتضى عدم الضرر (قوله فلا بد من قصد صارف) عبارة الإيعاب : ويشكل عليه ما مر أنه لو عجز عن القراءة فأتى بالافتتاح أو التعوذ لا بقصد بدلية ولا بغيرها بل أطلق حيث اعتد به مع وجود القرينة الصارفة ، ويجاب بمنع أن وجودها صارف ، ثم إن عجزه اقتضى أن لا افتتاح ولا تعوذ عليه لإنهما مقدمتان للقراءة وهى مقصودة ، فإذا أتى أحد بها لا يقصد انصرف للواجب اه رحمه الله (قوله انتقل معه) أى وجوباً اه حج (قوله فى أذكار ما أدركه) هذا قد يخرج رفع اليدين عند قيام الإمام من التشهد الأول حيث لم يكن أولاً للمأموم ، ويظهر الآن أنه يأتى به متابعة لإمامه ، ونقل مثله فى اللرس عن حج فى شرح الإرشاد فليراجع ، وفيه أيضاً أنه يأتى به ولو لم يأت به إمامه (قوله كالتحميد والدعاء) حتى عقب التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما اعتمد ذلك شيخنا الرملى ، ووجهه بأن الصلاة لاسكوت فيها اه سم على منهج (قوله فى غير محل تشهده) عبارة حج : ولو فى تشهد المأموم الأول (قوله وليس بمحسوب له) يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة ولا الطمأنينة فى هذا السجود لأنه لمحض المتابعة وهو ظاهر (قوله فى سجدة التلاوة) أى فيكبر

(قوله انتقل منه مكبراً) أى بخلاف انتقاله إليه فلا يكبر له كما يأتى (قوله فى غير محل تشهده) خرج ما إذا كان محل تشهده بأن كان تشهداً أول له فلا يأتى بالصلاة على الآل ولا يكمل التشهد ، وهو ظاهر لإخراجه التشهد الأول عما طلب فيه ، وليس هو حينئذ مجرد المتابعة ، وأظنه قد تقدم فى صفة الصلاة فى الشرح ما يؤخذ منه ما ذكرته ، لكن الشهاب حج يخالف فى ذلك وكأن الشارح أشار بما ذكر إلى مخالفته فليراجع (قوله وليس بمحسوب له) قال شيخنا فى الحاشية : يؤخذ منه أنه لا يجب عليه وضع الأعضاء السبعة فى هذا السجود ، وفى هذا الأخذ نظر ظاهر إذ لم توجد حقيقة السجود حينئذ فلا يصدق عليه أنه تابعه فى السجود ، على أن هذا الأخذ مبنى على أن الضمير فى ليس للسجود ، وظاهر أنه ليس كذلك بل هو كالإشارة التى قبله للانتقال المذكور فى المتن كما هو ظاهر . وحاصل التعليل الذى فى الشرح أن التكبير إنما يكون إما للمتابعة أو للمحسوب ، والانتقال المذكور ليس واحداً منهما

والذي ينقذ أنه يكبر للمتابعة فإنها محسوبة له ، قال : وأما سجدة السهو فينقذ في التكبير لهما خلاف من الخلاف في أنه يعيدها آخر صلاته أولا إن قلنا الأكبر وإلا فلا انتهى . وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى ، إذ من المعلوم أن فعله كذلك إنما كان للمتابعة ، وحينئذ فالأوجه عدم تكبيره للانتقال إليها (وإذا سلم الإمام قام) يعني انتقل وإن لم يكن قائما كصل من نحو جلوس (المسبوق مكبرا إن كان جلوسه) مع الإمام (موضع جلوسه) لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة الرباعية لأنه يكبر له المنفرد وغيره بلا خلاف ، وأفهم كلامه أنه لا يقوم قبل سلام إمامه ، فإن تعمد من غير نية مفارقة بطلت صلاته ، وإن كان ساهيا أو جاهلا لم يعتد بجميع ما أتى به حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام ، ومتى علم ولم يجلس بطلت صلاته ، ويفارق من قام عن إمامه عامدا في التشهد الأول حيث اعتد بقراءته قبل قيام إمامه بأنه لا يلزمه العود له كما مر في بابه (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه لو كان منفردا كأن أدركه في ثانية أو رابعة رباعية أو ثالثة ثلاثية (فلا) يكبر عند قيامه أو ما قام مقامه (في الأصح) لأنه غير محل تكبيره وليس فيه موافقة لإمامه والثاني يكبر للتلاخلو الانتقال عن ذكر . والسنة أن لا يقوم المسبوق إلا بعد تسليمي إمامه ويجوز بعد الأولى ، فإن مكث في محل جلوسه لو كان منفردا جاز وإن طال ، أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته ومحلها كما قاله الأذرعى إذا زاد على جلسة الاستراحة ، ويلحق بها الجلوس بين السجدين ، أما قدرها ففتنر وهذا بالنسبة

(قوله والذي ينقذ) أي يظهر ظهورا واضحا (قوله وإلا فلا) أي وهو الراجح (قوله وفي كون الثلاثة محسوبة) أي سجود التلاوة وسجدة السهو ، وفي نسخة التلاوة وهي الصواب ، لأن سجدة السهو لم ينقل فيها عن أحد أنها محسوبة لهما ، وإنما محض المتابعة بخلاف سجدة التلاوة (قوله إليها) أي إلى السجدة الثلاث (قوله فإن تعمد من غير نية مفارقة بطلت) ولا يقال غايته أنه سبق بركن ، وهو لا يبطل لأن صلاة الإمام قد تمت اه سم على منهج ، وقوله وهو أي السابق بركن (قوله حتى يجلس) أي ولو كان الإمام سلم (قوله بطلت صلاته) أي لعدم الإتيان بالجلوس الواجب عليه (قوله ويجوز بعد الأولى) قضيته أنه لا يجوز معها ، وبه صرح في شرح البهجة حيث قال : ويجوز أن يقوم عقب الأولى ، فإن قام قبل تمامها عمدا بطلت صلاته وظاهره ولو عاميا ، وينبغي خلافه حيث جهل التحريم لما تقدم من أنه لو قام قبل سلام إمامه سهوا أو جهلا لا تبطل صلاته ، لكن لا يعتد بما فعله فيجلس وجوبا ثم يقوم (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) قد يشكل البطلان بما مر له من عدمه بتطويل جلسة الاستراحة فليتأمل ، اللهم إلا أن يقال : إن هذه لما لم تكن مطلوبة منه فهي زائدة فيقتصر فيها على قدر الضرورة (قوله على جلسة الاستراحة) أي على قدرها

(قوله وفي كون الثلاثة محسوبة له نظر لا يخفى) كان المناسب وفي كون سجود التلاوة محسوبا ، وإلا فالأذرعى لم يدع حسابا سجدة السهو له وإنما بنى التكبير وعدمه فيهما على الخلاف المقرر فيهما ، على أن ما قاله الأذرعى من كون سجدة التلاوة وسجدة السهو إن قلنا بعدم إعادتهما من المحسوب لا يحصى عنه وما ادعاه الشارح من أن فعلهما مجرد المتابعة ممنوع كما يعلم ذلك من تأمل معنى كلامهم في المحسوب وغيره (قوله حتى يجلس ثم يقوم بعد سلام الإمام) أي إن حصل جلوسه قبل سلامه ، وإلا فالواجب جلوسه ثم قيامه فوراً كما هو ظاهر ، وقد تصدق به عبارته (قوله أو في غيره عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته) لا يشكل بما مر له من عدم البطلان بتطويل جلسة الاستراحة خلافا لما في حاشية الشيخ إذ لا جامع وفرق بين جلوس مطلوب في أصله وجلوس منهي عنه بعد انقطاع المتابعة (قوله ويلحق بها) أي في العبارة وكان الأوضح أن يقول : ويرادف ذلك قولنا على

لأقل الركن القصير فهو مساو لعبارة بعضهم أنه يفتر قدر طمأنينة الصلاة دون ما زاد عليها ، وقد جزم ابن المقرئ بما يوافق كلام الأذرعى ، وعجاجة الروضة في الشرط السادس : أنه لا بأس بزيادة جلسة يسيرة كجلسة الاستراحة في غير موضعها ، فإن كان ساهيا أو جاهلا لم تبطل ويسجد للسهو .

(باب) كيفية (صلاة المسافر)

من حيث القصر ، ويتبعه الكلام في قصر فوائت الحضر والجمع ، ويتبعه الجمع بالمطر فاندفع الاعتراض بأن الترجمة ناقصة ، على أن المعبى أن يترجم لشيء ويذكر أنقص منه ، أما ذكر زائد على الباب عن الترجمة فلا ، وقد وقع مثل ذلك للبخارى كثيرا . والأصل في القصر قوله تعالى - وإذا ضربتم في الأرض - الآية - وهي مقيدة بالخوف لكن صح جوازه في الأمن لخبر لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال « صدقة قولك أنه لا بأس) أى لا ضرر .

باب صلاة المسافر

(قوله صلاة المسافر) انظر مشروعية صلاة المسافر في أى سنة كانت . وفي حاشية العلامة القليوبي : وشرعت في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الأثير ، وقيل في ربيع الآخر من السنة الثانية ، قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة بأربعين يوما ، وأول الجمع كان في سفر غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة (قوله من حيث القصر) أى لا من حيث الأركان والشروط (قوله ويتبعه الكلام في قصر فوائت الخ) قد يقال هذه داخلة في قوله من حيث القصر إذ هو شامل لما يفعل في السفر فإنه في الحضر أولى ، وقوله والجمع عطف على القصر .
[فائدة] قال ع : روى ابن أبى شيبة والطبراني « خيار أمتي من يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله . والذين إذا أحسنوا استبشروا وإذا أساءوا استغفروا وإذا سافروا قصرُوا وأفطروا » اه سم على منهج (قوله لما سأل عمر النبي صلى الله عليه وسلم) روى ذلك عنه يعلى بن أمية حيث قال كما في شرح الروض . قلت : لعمر إنما قال الله

الجلوس بين السجدين ، وإلا فأصل كل منهما أن يكون بقدر الطمأنينة فهما مستويتان . والحاصل أن مرجع العبارات الثلاث واحد ، وإنما الخلاف في العبارة (قوله لأقل الركن القصير) لاجابة إلى قوله القصير إلا أنه نظر فيه لما مثل به (قوله وقد جزم ابن المقرئ) إن أراد في هذا الموضع فمنوع لأنه لم يتعرض له ، وإنما هو في كلام الشارح فعله سبق نظر مما في الشرح إلى ما في المتن . وعجاجة الروض : ويجرم مكته ، قال الشارح : وينبغي أن يفتر قدر جلسة الاستراحة ، ثم رأيت الأذرعى أشار إليه انتهى . وإن أراد في الشرط السادس فستعلم ما فيه (قوله وعجاجة الروضة) يوم أن مذكوره عنها عبارة عما تقدم كما هو المفهوم من مثل هذا التعبير ، وليس كذلك كما هو ظاهر غاية الأمر أن عبارتها قد تشمل ما نحن فيه ، على أن مذكوره ليس عبارة الروضة بالحرف وإنما عبارتها : وإن ترك سنة وكان في الاشتغال بها تخلف فاحش كسجود التلاوة والتشهد الأول لم يأت بها المأموم فإن فعلها بطلت صلاته ، ثم قال : أما إذا كان التخلف لها يسيرا كجلسة الاستراحة فلا بأس كما لا بأس بزيادتها في غير موضعها انتهت .

باب صلاة المسافر

تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته» ويجوز فيه الإتمام كما صح عن عائشة أنها قالت «بارسول الله قصرت وأتممت وأفطرت وصمت» : أى بفتح التاء الأولى وضم الثانية فيهما ويجوز عكسه ، فقال : «أحسن يا عائشة» وأما خبر «فرضت الصلاة ركعتين» أى فى السفر فعناه لمن أراد الاختصار عليهما جمعاً بين الأدلة ، وسيأتى ما يدل على الجمع . ولما كان القصر أهم هذه الأمور بدأ المصنف به فقال (إنما تقصر رباعية) لاصبح ومغرب بالإجماع . وأما خبر مسلم «فرضت الصلاة فى الخوف ركعة» فمحمول على أنه يصلها فيه مع الإمام وينفرد بالأخرى ، إذ الصبح لو قصرت لم تكن شفعاً وخرجت عن موضوعها ، والمغرب لا يمكن قصرها إلى ركعتين لأنها لا تكون إلا وتراً ولا إلى ركعة لخروجها بذلك عن باقى الصلوات . ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة من الخمس فلا تقصر : «ننورة ولا نافلة لعدم وروده (موذاة) وفائتة السفر الآتية ملحقه بها فلا ينافى الحضر ، أو أنه إضافى لاسمها وقد نص عليها بعد ذلك فلا تقصر فائتة الحضر فى السفر كما سيأتى (فى السفر الطويل) اتفاقاً فى الأمن وعلى الأظهر فى الخوف

تعالى - إن خفتم - وقد أمن الناس فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : صدقة الخ (قوله ويجوز عكسه) أى من حيث العربية ، وإلا فهذا إخبار عن قضية وقعت وليست هى محتملة للأمرين حتى يجوز كل ، فإن كان القاصر والمفطر هو النبي صلى الله عليه وسلم تعين فتح التاء فى الأولين منهما أو عائشة تعين العكس ، اللهم إلا أن يقال : إن القصر والإتمام وقعا فى يومين مختلفين . وعبارة البيضاوى فى تفسير الآية ويؤيده : أى جواز القصر «أنه عليه الصلاة والسلام أتم فى السفر ، وأن عائشة اعتمدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالت : يارسول الله قصرت وأتممت وصمت وأفطرت ، فقال : أحسنت يا عائشة» (قوله ولما كان القصر أهم) أى من حيث أن فيه ترك بعض الصلاة ولكونه متفقاً عليه بيننا وبين الحنفية (قوله لاصبح ومغرب بالإجماع) نعم حكى عن بعض أصحابنا جواز قصر الصبح فى الخوف إلى ركعة اه حج . وكأنه لشذوذه لم يعتد به فى مخالفة الإجماع ، وفى حجر أيضاً : وعم ابن عبد السلام ومن تبعه القصر إلى ركعة فى الخوف فى الصبح وغيرها للعموم الحديث المذكور (قوله ولا بد أن تكون الرباعية مكتوبة) الظاهر أنه يجوز قصر المعادة ، ولا ينافيه قولهم شرط القصر المكتوبة لأن المراد المكتوبة ولو أصالة ، ولهذا يجوز للصبي القصر مع أنها غير مكتوبة فى حقه ، وذلك لأنه قيل إن الفرض إحداهما ، ومن ثم وجبت نية الفرضية فليست تفلاً محضاً مبتدأ حتى يمتنع القصر ، وله إعادتها تامة : أى إن صلاها مقصورة ، ولو صلاها تامة ينبغى أن يمتنع إعادتها مقصورة مره سم على منهج : أى وذلك لأن الإتمام هو الأصل ، والإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولى ، وكان مقتضاه أنه إذا قصر الأولى لا يعيدها إلا مقصورة ، لكن لما كان الإتمام هو الأصل جاز إعادتها تامة ، وينبغى أن محل ذلك إذا لم يعدها لخلل فى الأولى

(قوله ويجوز عكسه) يتوقف فيه بأنه لا معنى لهذا التجوز مع أن الضبط تابع للواقع ، فإن كان الواقع أنه صلى الله عليه وسلم قصر وأتم وأفطر وصامت تعين فتح الأولين منهما ، وإن كان الأمر بالعكس تعين ضمهما . وأجاب عنه الشيخ فى الحاشية بأنه بالنظر لجرد الإعراب وفيه أن هذا لافائدة فيه ، إذ من المعلوم أن التاء قابلة فى حد ذاتها للفتح والضم ، والأولى فى الجواب أن يقال : السفر الذى سألت فيه عائشة وقع فيه الأمران جميعاً ، فتارة صامت وأفطر وأتمت وقصر وتارة بالعكس ، فيحتمل أنها سألت مرتين فى كل مرة عن حالة ، ويحتمل أنها سألت مرة واحدة عن إحداهما فاختلفت الروايات فيها سألت عنه من الحالتين لوقوعهما إن كان هناك روايات فتأمل (قوله أو أنه إضافى) أى لفائتة الحضر (قوله وعلى الأظهر فى الخوف) لعل مقابل الأظهر

(المباح) أى الجائز سواء كان واجباً أم مندوباً مباحاً أم مكروهاً ، ومنه أن يسافر وحده منفرداً لاسياً فى الليل لخبر أحمد وغيره «كرو صلى الله عليه وسلم الوحده فى السفر ولعن راكب القلاة وحده» أى إن ظن لحوق ضرر به وقال «الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب» فيكره أيضاً اثنان فقط لكن الكراهة فيها أخف ، وصح خبر «لو يعلم الناس ما أعلم فى الوحده ما سار راكب بليل وحده» نعم من كان أنسه بالله تعالى بحيث صار أنسه مع الوحده كأنس غيره مع الرفقة لم يكره فى حقه ما ذكر فيها يظهر ، كما لو دعت حاجة إلى الانفراد والبعد عن الرفقة إلى حد لا يلحقه غوهم فلا يكون بمنزلة الوحده كما لا يخفى ، فلا قصر فى سفر المعصية كما سيأتى ، ولو خرج لجهة معينة تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره أو لتنفيذ كتاب لا يعلم ما فيه ، فالمتجه كما قاله الأسنوى إلحاقه بالمباح (لأفائنة الحضر) ولو على احتمال ، ومثل ذلك فى جميع ما أتى سفر يمنع القصر فيه فلا يقصرها وإن قضاه فى السفر بالإجماع ولأنها ثبتت فى ذمته تامة فلا يبرأ منها إلا بفعلها كذلك ، ولو سافر وقد بقى من الوقت ما لا يسعها فإن كانت قضاء لم تقصر وإلا قصرها . قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل فى السفر ركعة فأكثر قصرها وإلا فلا ومقتضى كلامهم خلافه (ولو قضى فائنة السفر) المبيح للقصر (فالأظهر قصره فى السفر) الذى هو كذلك وإن

أو خروجاً من الخلاف وإلا جاز له قصر الثانية وإتمامها حيث كان يقول به المخالف ، وسيأتى للشارح أن الأوجه إعادتها مقصورة بعد قول المصنف : ولو اقتدى بتم لحظة لزمه الإتمام (قوله ومنه) أى من المكروه ، وقوله أن يسافر وحده ولو قصر السفر ، وقوله منفرداً فى حج إسقاط منفرداً وهو أولى للعلم بالانفراد عن قوله وحده ، ويمكن أن يقال الجمع بينهما تأكيد (قوله وقال الراكب شيطان) أى كالشيطان فى أنه يبعد عن الناس لئلا يطلع على أفعاله القبيحة ، ومثله يقال فيما بعده (قوله لكن الكراهة فيها أخف) أى من الواحد (قوله ما سار راكب بليل) خص الراكب والليل لأنهما مظنة الخوف أكثر ، وإلا فقل الراكب الماشى ومثل الليل النهار (قوله تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره) دخل فيه ما لو لم يظن من حال متبوعه شيئاً ، وقوله سبب سفره مفهومه أنه لو علم أن متبوعه مسافر لمعصية لا يجوز له السفر معه ولا الترخص بتقدير سفره لعصيانه به ، وقد يتوقف فيه إذا كان التابع لا يشاركه فى المعصية التى سافر لأجلها ، ثم رأيت ما سيأتى فى الفصل الآتى فى قول الشارح بعد قول المصنف ولا يعلم موضعه وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر الخ (قوله فالمتجه كما قاله الأسنوى الخ) وينبغى أن مثل ذلك ما لو أكره على إيصاله وعلم أن فيه معصية لأنه لا يلزم من إيصاله وقوع المعصية (قوله ولو على احتمال) بأن شك (قوله إلا بفعلها كذلك) أى تامة (قوله فإن كانت قضاء) أى بأن لم يبق من وقتها ما يسع ركعة كما أتى فى قوله ومقتضى الخ (قوله وعلم من هذه العبارة) أى قوله فإن كانت قضاء الخ (قوله ومقتضى كلامهم) ووجد ببعض

لا يشترط الطول فى الخوف فليراجع (قوله أى إن ظن لحوق ضرر به) هذا إنما يحتاج إليه بالنسبة للحديث الثانى ، لأن اللعن فيه يؤذن بالحرمة فهو قاصر عليه (قوله تبعاً لشخص لا يعلم سبب سفره) أفهم أنه إذا علمه وأنه معصية لا يقصر ، وأشار الشيخ فى الحاشية إلى أن هذا المفهوم غير مراد أخذاً من قول الشارح فى الفصل الآتى عقب قول المصنف لا يعلم موضعه ، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ، وقد يمنع هذا الأخذ بعمومه لأن ما أتى مفروض فى الأسير فهو مقهور فلم يوجد منه سبب فى معصية أصلاً فلا يؤخذ منه حكم عموم التابع وإن لم يكن مقهوراً فليراجع (قوله فإن كانت قضاء) أى بأن لم يقع جميعها فى الوقت على المرجوح ، أو بأن لم يبق قدر ركعة من الوقت على الراجح (قوله قيل وعلم من هذه العبارة أنه إن فعل الخ) لفظ قيل ألحقه الشارح فى النسخ ،

كان سفرًا آخر وتحلل بينهما إقامة طويلة لوجود سبب القصر في قضائها كأدائها ، وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة وما قررناه في السفر الآخر غير وارد على المصنف ، ولو قلنا بالمشهور إن المعرفة إذا أعيدت تكون عين الأولى ، إذ قوله دون الحضريين عدم الفرق ، ومحل تلك القاعدة على ما فيها من نزاع عند عدم قرينة تصرف الثانية لغير الأولى أو ما هو أعم منها ، ومقابل الأظهر يقصر فيها لأنه إنما يلزمه في القضاء ما كان يلزمه في الأداء ، وفي قول يتم فيها لأنها صلاة ردت إلى ركعتين ، فإذا فاتت أتى بالأربع كالجمعة ، وفي قول أيضا : إن قضائها في ذلك السفر قصر وإلا فلا (دون الحضرة) وما ألحق به لفقد سبب القصر حال فعلها (ومن سافر من بلدة) لها سور (فأول سفره مجاوزة سورها) المختص بها ولو متعددًا كما قاله الإمام أو كان داخله مزارع وخراب ، إذ ما في داخل

التسخ بإصلاح المؤلف بدل قوله ومقتضى الخ ، والأوجه خلافه ، وعبارة سم على حجر قوله : ولو سافر وقد بقي من الوقت الخ ، هل صورة المسئلة أنه شرع فيها وأدرك في الوقت ركعة حتى لو لم يشرع بل أخرها عن الوقت امتنع قصرها إذ مجرد بقاء قدر ركعة من الوقت بعد السفر مجوز لقصرها وإن أخرجها عن الوقت ، وكلام الشارح في شرح الإرشاد الصغير كالصريح في الثاني وكأن وجهه أنها حينئذ فاتت سفر ، وقول البهجة : ولو أخر وقت فرضه وقد بقي قدر ركعة الخ دال على الثاني دلالة لاختفاء معها بل لاتكاد تحتل غيره ، لكن نقل عن فتاوى شيخنا الشهاب أحمد الرملي الأول ، وفيه نظر فليتأمل ، وقوله خلافه هو المعتمد : أى فيقصرها إذا سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة سواء شرع فيه في الوقت أم لا ، وهذا هو المعتمد كما صرح به الزبائدي اه . وسيأتى للشارح عند قول المصنف ويجب كون التأخير بنية الجمع ما يوافقه ، حيث قال ثم : والفرق بينه وبين جواز القصر الخ (قوله وبه فارق عدم قضاء الجمعة جمعة) أى لانقضاء سبب كونها جمعة وهو الوقت (قوله وما قررناه) أى من قوله الذى هو كذلك الخ (قوله بالمشهور أن المعرفة) هو بفتح الهمزة بدل من المشهور ، والبدل على نية تكرار العامل فالبراء مقدره فيه (قوله يبين عدم الفرق) أى بين قضائها في السفر الذى فاتت فيه أو غيره (قوله عند عدم قرينة) أى وقد وجدت هنا . وهى قوله دون الحضرة (قوله ومقابل الأظهر يقصر فيها) أى في السفر والحضرة ، ولو أخر هذا عن قوله الآتى دون الحضرة كأن أولى (قوله وما ألحق به) أى كسفر المعصية (قوله مجاوزة سورها) هو بالهمز البقية وبعده المحيط بالبلد اه عميرة . وفى سم على منهج : اعلم أن العادة أن باب السور له كتفان خارجان عن محاذة عتبه بحيث أن الخارج يجاوز العتبة ، وهو في المحاذة الكتفين ، فهل يتوقف جواز القصر على مجاوزة محاذاته الكتفين فليس له القصر قبل مجاوزة ذلك وإن انفصل عن العتبة ؟ فيه نظر ، ومال مر للتوقف فليحذر اه . أقول : ومراده بقوله للتوقف التوقف على مجاوزة السور ، ولعل وجهه أنه لا يعد مجاوزًا للسور إلا بمجاوزة جميع أجزائه ، ومنها الكتفان . ثم الظاهر أنه يشترط في القرية أيضا مجاوزة مطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك كما مشى عليه جماعة ، ووافق عليه مر اه سم على منهج ، وبعض الهوامش نقلًا عن بعض أهل العصر بعد ما ذكره سم هذه طريقة . والذى مشى عليه جماعة أنه لا يشترط وهو أظهر . ووجهه أنا إذا لم نعتبر البساتين وإن كانت تسكن في بعض فصول السنة فلا يعتبر ما ذكر بطريق الأولى اه . أقول : وقد تمنع الأولوية

وكذا قوله آخر السوادة ، ومقتضى كلامهم خلافه ، وكأنه مشى أولاً على ما نقل عن فتاوى والده من أنه لا بد من فعل ركعة في الوقت بالفعل ، ثم رجع عنه فالحق ما ذكر ، فالشرط حينئذ أن يسافر وقد بقي من الوقت قدر ركعة سواء شرع فيها أم لا إذ يصدق عليها أنها فاتت سفرًا وما نقل عن فتاوى والده ليس موجودًا فيها

السور معلود من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة ، وإن كان لها بعض سور وهو صوب مقصده اشترط مجاوزته ، ولو كان السور متهدما وبقيت له بقايا اشترط مجاوزته وإلا فلا ، ويحمل الكلامان على هاتين الحالتين والخندق فيما لا سور لها كالسور وبعضه كبعضه وإن خلا عن الماء فيما يظهر ، وعلم مما تقرر أنه لا أثر له مع وجود السور . قال الأذرعى : لو أنشئت إلى جانب جبل ليكون كالسور لها اشترط في حق من يسافر إلى جهته أن يقطعه إذا كان ارتفاعه مقتصدا ، فإن لم يكن مقتصدا اشترط مجاوزة ما ينسب إليه عرفا كما قالوا في النازل إلى وهدة أنه لا بد أن يصعد عند الاعتدال ولا نقل عندى ، ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها بتراب أو نحوه (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها) أيضا (في الأصح) لأنها تابعة لداخله فيثبت لها حكمه (قلت : الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لعدم عدها من البلد . ألا ترى أنه يقال سكن فلان خارج البلد ويؤيده قول الشيخ أبي حامد : لا يجوز لمن في البلد أن يدفع زكاته لمن هو خارج السور لأنه نقل للزكاة ، ولا ينافيه

بل والمساواة . ويفرق بين البساتين ومرافق القرية بأن البساتين لاتدعو الحاجة إليها إلا نادرا ، بخلاف مرافق القرية من نحو مطرح الرماد وملعب الصبيان فإن الحاجة المؤكدة بل الضرورة داعية إليها ، لأن أهل القرية لا يستغنون عنها فاشترطت مجاوزتها . وقال الشيخ عميرة : بحث الأذرعى اشتراط مجاوزة المقابر المتصلة بالقرية التي لا سور لها اه . وبقى مالو هجرت المقبرة المذكورة واتخذ غيرها ، هل يشترط مجاوزتها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . لنسبتها لم واحترامها . نعم لو اندرست وانقطعت نسبتها فم فلا يشترط مجاوزتها ، وهو مخالف لما نقل عن مر من اشتراط مجاوزتها (قوله اشترط مجاوزته) أى السور الذى بقي منه شيء (قوله أنه لا أثر له) أى الخندق (قوله مع وجود السور) قال سم على منهج في أثناء كلام : قال الأسنوى : لو كان على باب البلد قنطرة اشترط مجاوزتها قاله في التتمة اه . عبارة العباب والخندق كالسور ، وكذا قنطرة الباب اه . ولو كانت القنطرة على باب السور فيتجه اشتراط مجاوزتها ، ولا يكتفى مجاوزة السور وإن لم يكن سور اشترط . ثم رأيت م قال : لا يشترط مجاوزة الخندق أو القنطرة سواء السور وإن لم يكن سور اشترط اه . وبقى مالو كان خندق وقنطرة ولا سور هناك فهل يشترط مجاوزتها معا أو الأول منهما ؟ فيه نظر ، والأقرب أن العبارة بالذى يمر عليه أولا منهما . ونقل عن سم بهامش العباب ما يوافقه ، وانظر ما سورة القنطرة التي يشترط مجاوزتها مع أن الذى نعرفه في القناطر إنما هو جعلها للمرور عليها لا لحفظ البلد (قوله لو أنشئت) أى قرية ، وقوله إلى جانب جبل ليكون كالسور يشعر بأنهم لو لم يقصدوا كونه كالسور بل حصل ذلك بحسب ما اتفق عند إرادة البناء لعدم صلاحية غير ذلك الموضع مثلا لم يشترط مجاوزته ، وأسقط هذا التعليل حجة فاقضى أنه لا فرق ، وهو ظاهر حيث حصل به منفعة لأهل القرية (قوله مقتصدا) أى متوسطا (قوله اشترط مجاوزة ما ينسب إليه) أى المنشأ بجانب البلد (قوله كما قالوا في النازل) أى المقيم في وهدة فليل فيه بمعنى في (قوله ويلحق بالسور تحويط أهل القرى عليها) أى لإرادة حفظها من الماء مثلا . أما ما جرت العادة به من إلقاء الرماد ونحوه حول البلد فليس مما نحن فيه فلا يكون كالسور لكنه يعد من مراقبها على ما مر في كلام سم نقلا عن مر (قوله من هو خارج السور) أى ولو كان الآخر من الذين بيوتهم داخل

(قوله الكلامان) أى كلام من أطلق اشتراط مجاوزة السور المهلوم وكلام من أطلق عدم اشتراطه (قوله أن يقطعه) أى يصعده بقرينة ما بعده . وعبارة التحفة : وألحق الأذرعى به قرية أنشئت بجانب جبل يشترط فيمن سافر

ما يأتي أنه لو اتصل بناء قرية بأخرى اشترطت مجاوزتهما لأنهم جعلوا السور فاصلا بينهما ، ومنه يؤخذ أن من بالعمران الذي إذا أراد أن يسافر من جهة السور لم يشترط مجاوزة السور لأنه مع خارجه كبلدة منفصلة عن أخرى ، ولا ما أطلقه المصنف فيمن سافر قبل فجر رمضان من اعتبار العمران لأنه محمول على سفره من بلدة لا سور لها ليوافق ما هنا (فإن لم يكن لها سور) أصلا أو في جهة مقصده أو كان لها سور غير خاص بها كقرى متفاصلة جمعها سور ولو مع التقارب (فأوله) أى سفره (مجاوزة العمران) وإن تخلله خراب لا أصول أبنية به أو نهر وإن كان كبيرا أو ميدانا لكونه محل الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي لم يبق أصوله أو هجره بالتحويط عليه أو اتخذوه مزارع فلا ينافيه ما في المجموع من اشتراط مجاوزته لأنه محمول على غير ماقلناه (و) لا (البساتين) والمزارع كما علمت بالأولى ، ولهذا أسقطها من المحرر وإن اتصلت بما سافر منه أو كانتا محوطتين لأنهما لا يتخذان للإقامة ، ولا فرق كما شمله كلامه بين أن يكون بها قصور أو دور تسكن في بعض فصول السنة أولا ، وقد قال في المجموع : إنه الظاهر لأنها ليست من البلد . وقال الأسنوي في المهمات : إن الفتوى عليه وهو المعتمد وإن اشترط في الروضة مجاوزتها (والقرية) كبلدة فيما تقرر والقربتان المتصلتان عرفا (كبلدة) واحدة وإن اختلف اسمهما وإلا اكتفى بمجاوزة قرية المسافر ، وقول الماوردي : يكفي في الانفصال ذراع جرى على الغالب ، والمعول عليه العرف (وأول سفر ساكن الخيام) كالأعراب (مجاوزة الحلة) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة

السور فليتبته له فإنه يقع بمصرنا كثيرا (قوله لأنهم جعلوا السور فاصلا) أى فارقا بين المسلتين ، فليس المراد أن بين المتصلتين سورا (قوله مجاوزة العمران) بضم العين ومنه المقابر المتصلة ومطرح الرماد وملعب الصبيان ونحو ذلك على ما بحثه الأذرعى ، وبينت ما فيه في شرح العباب وأن كلام صاحب المعتمد والسبكي مصرح بخلافه ، فالفرق بين ما هنا وبين الحلة الآتية واضح اه حجر . وقوله مصرح بخلافه تقدم عن الشارح ما فيه (قوله لا أصول أبنية) صفة لخراب . والمعنى أن الخراب المتخلل بين العمران إذا صار أرضا محضة لا أثر للبناء فيه يشترط مجاوزته (قوله لا مجاوزة الخراب) قال والد الشارح في حواشى شرح الروض : قال الجويني : لو سورا على العامر سورا وعلى الخراب سورا فلا بد من مجاوزة السورين اه . أقول : وقد يتوقف فيه ، ويقال الأقرب عدم اشتراط مجاوزة السور الثاني إذ لا عبرة به مع وجود التحويط على العامر (قوله كما علمت) أى المزارع (قوله وإن اتصلتا) أى البساتين والمزارع وهو غاية (قوله وإلا اكتفى) أى إلا يتصلا (قوله ساكن الخيام)

[فائدة] الخيمة أربعة أعواد ، وتنصب وتسقف بشيء من نبات الأرض ، وجمعها خيم بخذف الهاء كتمرة وتمر ثم تجمع على خيام ككلب وكلاب فالخيام جمع الجمع . وأما المتخذ من ثياب أو شعر أو صوف أو وبر فلا يقال له خيمة بل خباء وقد يتجاوزون فيطلقونه عليه انتهى أسنوي وقوله وتسقف بتخفيف القاف المفتوحة وقد تشدد . وفي المصباح : سقفت البيت سقفا من باب قتل سقفا ، وأسقفته بالألف كذلك ، وسقفته

في صوبه قطع ارتفاعه إن اعتدل الخ (قوله لا أصول أبنية به) أى ما به ذلك أولا (قوله لا مجاوزة الخراب) أى خارج العمران بقرينة ما بعده (قوله بالتحويط عليه) يعنى على العمران ، وقوله أو اتخذوه أى الخراب ففيه تشبیه الضائر (قوله جرى على الغالب) يتأمل

أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في ناد واحد ويستعير بعضهم من بعض ، ولا بد من مجاوزة مرافقها أيضا كملعب صبيان وناد ومطرح رماد ومعطن لإبل ، وكذا ماء وحطب اختصاصها ، وقد تشمل الحلة جميع ذلك فلا ترد عليه ، وإنما اعتبر ذلك لأنها معدودة من محل إقامتهم . ومحل ما تقرر حيث كانت بمستو ، فإن كانت بواد وسافر في عرضه أو بربوّة أو وهدة اشترط مجاوزة العرض ومحل الصعود والهبوط إن كانت الثلاثة معتدلة ، وإلا بأن أفرطت سعتها أو كانت ببعض العرض اكتفى بمجاوزة الحلة ومرافقها عرفا ، ولو نزل بمحل من بادية وحده اشترط مفارقتها وما ينسب إليه عرفا فيما يظهر ، وهو محل ما بحثه بعضهم أن رحله كالحلة فيما ذكر ، ويعتبر في سفر البحر المتصل ساحله بالبلد جرى السفينة أو الزورق إليها ، قاله البغوي وأقره ابن الرفعة وغيره ، وظاهره مع

بالتشديد مبالغة (قوله بحيث يجتمع أهلها للسمر) وهو الحديث ليلا ، وقوله في ناد . النادى مجتمع القوم . قال في الصباح : ندا القوم ندوا من باب قتل : اجتمعوا ، ومنه النادى وهو مجلس القوم ومتحدثهم اه . وقوله ولا بد من مجاوزة مرافقها . قضية اعتبار ما ذكر في الحلة وعدم العرض له في القرية أنه لا يشترط مجاوزته فيها وعليه جرى حجر ، وتقدم عن سم عن الشارح ما يخالفه فليراجع (قوله وكذا ماء وحطب اختصاصها) ظاهره وإن بعدا ولو قيل باشتراك نسبتها إليها عرفا لم يكن بعيدا (قوله اشترط مجاوزة العرض) كالصريح في أنه لا بد من مجاوزة العرض والمهبط والمصعد فيما ذكر وإن لم تكن الحلة عامة لها ، وهو كذلك كما يفيد كلام الأئمة واعتمده شيخنا الرملي ، فإذا كانت الحلة بمرافقتها في أثناء الوادى وأراد السفر إلى جهة العرض لا تكفى مجاوزة الحلة بمرافقتها بل لا بد من مجاوزة العرض أيضا فتأمله ، ثم جزم مر بخلافه فقال : بل يكفى كما في شرح الروض انتهى سم على منهج (قوله ومحل الصعود والهبوط) أى إن استوعبت البيوت أخذنا من قوله الآتى أو كانت ببعض العرض الخ . هذا ويقال عليه حيث كانت المسئلة مصورة بما ذكر فلا حاجة إلى ذكر عرض الوادى إذ البيوت المستوعبة العرض داخلة في الحلة . والظاهر أن من اشترط مجاوزة العرض لا يشترط استيعاب البيوت له ، ومن اشترط استيعاب البيوت للعرض لم يذكره بعد الحلة ، ولعلهما طريقتان : إحداهما كما صرح به الجمهور من أنه يشترط مع مجاوزة الحلة عرض الوادى حيث كانت الحلة ببعض عرض الوادى لاجمعه . والثانية ما قاله ابن الصباغ من أن الحلة بجميع الوادى فيشترط مجاوزتها وإن كانت ببعضه اشترط مجاوزة الحلة فقط (قوله ولو نزل بمحل) أى سكن (قوله أو الزورق إليها) أى آخر (قوله قاله البغوي وأقره) قال ابن حجر : وإن كان في هواء العمران كما اقتضاه

(قوله فإن كانت بواد) انظر ما معنى كون الوادى المذكور من جملة مفهوم المستوى . لا يقال : مراده بالمستوى بالنسبة إليه المعتدل فقد استعمل لفظ المستوى في حقيقته مما ليس فيه صعود ولا هبوط بالنسبة للربوة والوهدة وفي مجازه بمعنى المعتدل بالنسبة للوادى . لأننا نقول : ينافى هذا قوله بعد إن كانت الثلاثة معتدلة فتأمل (قوله وسافر في عرضه) ظاهره وإن لم تكن بجميع العرض ، لكن ينافيه أخذه مفهوم هذا بقوله بعد أو كانت ببعض العرض ، وهو في الإطلاق هنا موافق لما نقله الشهاب سم عن اعتماد والده ، ومخالف لما نقله عنه نفسه وفي أخذه المفهوم الآتى بالعكس فهو الراجح عنده لموافقته ما نقله عنه الشهاب المذكور خصوصا وهو منطوق في كلامه هنا ، بخلاف عدم التقييد فهو مفهوم والمنطوق مقدم على المفهوم (قوله وإلا بأن أفرطت سعتها إلى قوله اكتفى بمجاوزة الحلة) مراده بالحلة بالنسبة لما إذا أفرطت السعة ما بعد من منزله أو من حلة هو فيها ، كما لو سافر في طول الوادى كما نبه عليه في شرح الروض (قوله جرى السفينة) ظاهره وإن كان في عرض البلد ، لكن نقل عن الشهاب ابن قاسم أن عمله إذا لم يكن في عرض البلد ، وكذلك هو في حاشية الزبائدي

مانقل عن البغوي نفسه في الخراب أن سير البحر يخالف سير البر ، وكأنه لأن العرف لا يعدّ المسافر فيه مسافرا إلا بعد ركوب السفينة أو الزورق ، بخلافه في البر فإنه بمجرد مجاوزة العمران وإن ألصق ظهره به يعدّ مسافرا وهذا هو المعتمد ويحتمل أن كلام البغوي محمول على ما لا سوره ، وعلم مما تقرر أنه لا أثر لجدنية السفر لتعلق القصر في الآية بالضرب ويخالف نية الإقامة كما سيأتي لأن الإقامة كالقنية في مال التجارة ، كذا فرق الرافي تبعا لبعض الماروزة . قال الزركشي وغيره : وقضيته أنه لا يعتبر في نية الإقامة المكث ، وليس مرادا كما سيأتي فالمسئلان كما قاله الجمهور مستويتان في أن مجرد النية لا يكفي فلا حاجة لفارق ، وينتهي السفر ببلوغ ما شرط مجاوزته ابتداء مما مرّ سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه أم لا بأن رجوع من سفره كما قال (وإذا رجع) إلى ما شرط مجاوزته من دون مسافة القصر لحاجة كطهره وأخذ متاع ، أو نوى الرجوع له وهو مستقل ما كث وإن كان يمكن غير صالح للإقامة ، فإن كان وطنه صار مقبلا بابتداء رجوعه أو بنيته ولا يترخص في إقامته ولا رجوعه إلى مفارقة وطنه تغليبا للوطن ، وهذا هو المعول عليه وإن نازع فيه جمع متأخرون ، وإن لم يكن وطنه ترخص ، وإن دخلها ولو كان دار إقامته لاتقاء الوطن فكانت كسائر المنازل ، فإن رجوع من سفره الطويل (انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) من

إطلاقهم انتهى (قوله إلا بعد ركوب السفينة) هذا التعليل يقتضى أنه بمجرد نزول السفينة وإن لم تسر أو الزورق يقصر ومدعاه خلافه ، إلا أن يقال : مراده بركوب السفينة نزوله فيها مع سيرها بقريته ما قدمه . ومعلوم أن هذا في حق أهل البلد المجاورة للنهر . أما غيرهم ممن يأتي إليهم بقصد نزول السفينة فلا يتوقف قصرهم على سير السفينة لأنهم يقصرون بمجاوزة عمران بلدهم أو سورها . قال سم على منهج : بقى أن مرّ قال : إذا جرت السفينة في طول البلد لا يعدّ مسافرا حتى يجاوزها ، وهذا قاله بحسب ما ظهر له ، ولعل المراد أنها سارت على محاذة المقدار الذي كانت واقفة فيه بحيث لو كانت ابتداء في محل السير واحتيج في السفر إلى جريها عنه ، بخلاف ما إذا بعدت عن الشط وصارت في جهة طول البند (قوله وهذا هو المعتمد) أى الفرق بين البر والبحر (قوله فلا حاجة لفارق) أى بين نية السفر ونية الإقامة (قوله سواء أكان ذلك من أول دخوله إليه) عبارة حصر : سواء أكان ذلك أول دخوله الخ وهي أولى (قوله ولا رجوعه إلى مفارقة) أى لا يترخص حتى يفارقه (قوله وإن نازع فيه جمع) مراده حصر تبعا لغيره (قوله انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداء) أى ولو مكرها أو ناسيا فيما يظهر . وعبارة والد الشارح في حواشي شرح الروص نصها : قوله وينتهي سفره ببلوغه مبدأ سفره هذه عبارة غير مستقيمة ، لأن مبدأ سفره يجوز فيه القصر في الابتداء لأنه أول سفره ، فهو ببلوغه في الرجوع مسافر لا مقيم لأنه فيما له سور خارج للسور بشىء يسير فلا يكفي الانتهاء ببلوغه بل ببلوغ نفس السور بأن لا يبقى بينه وبينه شىء ، فالعبارة الصحيحة أن يقال : ينتهى سفره بمجاوزته مبدأ سفره الخ انتهى . وقياس ما مرّ في سفر البحر أن من بالسفينة يترخص إلى إرسائها بالساحل إن لم يكن لها زورق ، وإلى مفارقة الزورق لها آخرها إن كان لها زورق حيث أتى محل إقامته في عرض البحر ، بخلاف ما لو أتى في طوله فينقطع ترخصه بمحاذاته أول عمران باده على مامرّ عن سم نقلا عن الشارح ، وعبارة سم على منهج : قال شيخنا بر : أقول لم يبين حكم الرجوع من السفر الطويل ، وينبغي أن

وإن خالف فيه الشهاب حجج (قوله مانقل عن البغوي نفسه في الخراب) أى من قوله أنه لا تشترط مجاوزته مطلقا سواء اندرس أم لا ، وسواء بقي فيه بقايا حيطان واتخذوه مزارع أو هجروه بالتحويط على العامر أم لا (قوله إلا بعد ركوب السفينة) أى مع الجرى بقريته ما مرّ

سور أو غيره، وإن لم يدخله فيترخص إلى وصوله . لذلك لا يقال : القياس عدم انتهاء سفره إلا بدخوله العمران أو السور كما لا يصير مسافرا إلا بخروجه منه . لأننا نقول : المنقول الأول ، والفرق أن الأصل الإقامة فلا تنقطع إلا بتحقق السفر وتحققه بخروجه من ذلك ، وأما السفر فعلى خلاف الأصل فانقطع بمجرد وصوله وإن لم يدخل ، فعلم أنه ينتهي بمجرد بلوغه مبدأ سفره من وطنه ولو مارا به في سفر كأن خرج منه ثم رجع من بعيد قاصدا مروره به من غير إقامة لا من بلد مقصده ولا بلد له فيها أهل وعشيرة ولم ينو الإقامة بكل منهما فلا ينتهي سفره بوصوله إليهما ، بخلاف ما لو نوى الإقامة بهما فإنه ينتهي سفره بذلك كما ينتهي فيها ذكره بقوله (ولو نوى) المسافر المستقل وإن كان محاربا (إقامة) مدة مطلقة أو (أربعة أيام) مع لياليها (بموضع) عينه قبل أن يصل إليه (انقطع سفره بوصوله) أي بوصول ذلك الموضع وإن لم يكن صالحا للإقامة ، فإن نواها وقد وصل له أو بعده انقطع سفره بمجرد نيته وخرج مادون الأربعة فلا يؤثر ، ولو أقامها من غير نية انقطع سفره بهما أو نوى إقامة وهو سائر فلا يؤثر أيضا ، وأصل ذلك أن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض : أي السفر ، وبينت السنة أن إقامة ما دون الأربع غير مؤثر لأنه صلى الله عليه وسلم أباح للمهاجر إقامة ثلاثة أيام بمكة مع حرمة المقام بها عليه وألحق بإقامتها نية إقامتها ، وشمل قوله بوصوله من خرج ناويا سفرا طويلا ثم عن له الإقامة ببلد قريب منه فله القصر ما لم يصله لانعدام سبب الرخصة في حقه فلا ينقطع إلا بوصول ما غير النية إليه ، وما يقع كثيرا في زمننا من دخول بعض الحجاج مكة قبل الوقوف بنحو يوم مع عزيمتهم على الإقامة بمكة بعد رجوعهم من هي أربعة أيام فأكثر ، هل ينقطع سفرهم بمجرد وصولهم لمكة نظرا لنية الإقامة بها ولو في الأثناء ، أو يستمر سفرهم إلى رجوعهم

يقال : إن كان لحاجة في غير وطنه فهو باق على القصر ولا تؤثر النية ، وإن كان لوطنه فينقطع الترخيص قبل الشروع في الرجوع وبعده سفر جديد فيقصر حينئذ . وأقول : ما بحثه شيخنا في شرح الروض خلافاً ، ثم قال : والذي اعتمده طب و مر بعد المباحة بينهما أنه إن نوى الرجوع لوطنه لم يترخص قبل ارتحاله انتهى . ثم رأيت قول المصنف الآتي : ومن قصد سفرا طويلا الخ ، وهو صريح فيما ذكر (قوله ولو كان مارا به) يصدق بما لو حاذاه لكن مع بعد المسافة بينهما كما لو كان من أهل بولاق وكان في رجوعه متصلا ببر إنابة أو متصلا ببولاق وسكنه بالقاهرة ، وفيه بعد . والظاهر أنه لا بد في انقطاع الترخيص بالمحاذاة من قربه منها عرفا ، ثم يكون ما بعد وطنه سفرا مبتدأ ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله كأن خرج منه ثم رجع) أي يكون ما بعده سفرا مبتدأ ، فإن وجدت الشروط ترخص وإلا فلا كما هو ظاهر (قوله وإن لم يكن صالحا) أي عملا بنيته وإن لم يمكنه التخلف عن القافلة عادة . ثم إن اتفقت له الإقامة فذاك وإلا فيكون مسافرا سفرا جديدا بمجاوزة مانوى الإقامة به (قوله وخرج مادون الأربعة) أي وتصور بالنية لوضوح أن ذلك لا يتصور بالإقامة بالفعل (قوله مع حرمة المقام بها عليه) زاد الأسنوي قبل الفتح انتهى عميرة (قوله فله القصر) أي وكذا غيره من بقية الرخص

(قوله فيترخص إلى وصوله لذلك) أي إن كانت نيته للرجوع وهو غير ماكت ، فإن كان ماكتا انقطع ترخصه بمجرد نية العود فليس له الترخيص ما دام ماكتا حتى يشرع في العود فهو حينئذ سفر جديد كما سيأتي في قول المصنف في الفصل الآتي : ومن قصد سفرا طويلا فصار ثم نوى رجوعا انقطع ، فإن سافر ففسر جديد (قوله ولو مارا به) أي والصورة أنه وصل لمبدأ سفره كما هو الفرض ، فما في حاشية الشيخ من صدق ذلك بما إذا كان المرور من بعيد لیس في محله

إليها من منى لأنه من جملة مقصدهم ؟ فلا تأثير لنتيم الإقامة القصيرة قبلها ولا الطويلة إلا عند الشروع فيها ، وهي إنما تكون بعد رجوعهم من منى ودخولهم مكة للنظر في ذلك مجال وكلامهم محتمل ، والثاني كما أفاده بعض أهل العصر أقرب (ولا يحسب منها) أى الأربعة (يوما) أو ليلتا (دخوله وخروجه على الصحيح) إذ في الأول الخط وفي الثاني الرحيل ، وهما من مهمات أشغال السفر المقتضى لترخصه ، وبه فارق حسابهما من مدة مسح الخف ، وقول الزركشى : لو دخل ليلا لم يحسب اليوم الذى يليها مردود ، والثاني يحسبان كما يحسب في مدة الخف يوم الحدث ويوم النزح ، وفرق الأول بأن المسافر لا يستوعب النهار بسيره وإنما يسير في بعضه وهو في يوم دخوله وخروجه سائر في بعض النهار ، بخلاف اللبس فإنه مستوعب للمدة ، وخروج غير المستقل كقن وزوجة فلا أثر لنتية المخالفة لنية متبوعه (ولو أقام ببلد) مثلا (بنية أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو بعد زمن لا يبلغ أربعة أيام صحاح كما يدل على ذلك قوله بعد : ولو علم بقاءها إلى آخره ، ومن ذلك انتظار الريح لمسافر بالبحر وخروج الرقعة لمن يريد السفر معهم إن خرجوا وإلا فوحده (قصر) يعنى ترخص إذ له سائر رخص السفر ، وما استثناه بعضهم من سقوط الفرض بالتيمم وصلاة النافلة لغیر القبلة يرد بأنه غير محتاج إليه ، إذ المدار في الأولى على غلبة الماء وفقده ، والأمر في الثانية منوط بالسير وهو مفقود هنا (ثمانية عشر يوما) كاملة لا يحسب منها يوما دخوله وخروجه لخبر حسنة الرمذى أنه صلى الله عليه وسلم أقامها بعد فتح مكة لحرب هوازن يقصر الصلاة ولا نظر لابن جدعان أحد رواته وإن ضعفه الجمهور لا اعتضاده بشواهد جبرته وصحت رواية عشرين وتسعة عشر

وإنما اقتصر عليه لكون الكلام فيه (قوله كما أفاده بعض أهل العصر) مراده حجر (قوله الداركي ١) قال في الأنساب بفتح الراء : دارك قرية بأصبهان انتهى سيوطي (قوله ولا يحسب منها يوما دخوله وخروجه) أى وتحسب الليلة التي تلي يوم الدخول ، وكذا اليوم الذى يلي ليلة الدخول ، وبه يظهر رد مقاله الداركي (قوله من مدة مسح الخف) أى حيث اعتبرت المدة من آخر الحدث وإن كان في أثناء يوم أو ليلة (قوله فلا أثر لنتيته) قال سم على حجر : قوله فلا أثر لنتيته الخ : أى كما قال في شرح الروض ، وكذا لا أثر لنية الإقامة لو نواها غير المستقل كالعبء ولو ما كنا كما سياتى : أى في شرح الروض انتهى . لكن لا يبعد أنه لو نوى الإقامة ما كنا وهو قادر على المخالفة وصمم على قصد المخالفة أثرت نيته انتهى . وقوله ولو نوى الإقامة : أى كل من التن والزوجة ، وقوله وهو قادر : أى كإتساء أهل مصر (قوله كما يدل على ذلك) فيه نظر ، إذ لادلالة في هذا على ما ادعاه ، لأن هذا يخرج مالو شك هل تنقضى حاجته قبل الأربع أو بعدها فيشمله الكلام الأول اه سم على حجر (قوله وإلا فوحده) أى بخلاف مالو عزم على أنه الخ إذا لم يخرج الرقعة رجع فلا يقصر انتهى سم على حجر ، وسيأتى له التصريح بذلك (قوله ولا نظر لابن جدعان) أى حيث لم يميز الثمانية عشر ، وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة كما في جامع الأصول ، وعبارته : هو أبو الحسن على بن زيد بن عبد الله بن جدعان القرشى البصرى التيمي ، يعد في تابعي البصريين ، وهو مكى نزل البصرة ، سمع أنس بن مالك وأبوعثمان النهدي وسعيد بن المسيب روى عنه الثوري وعبيد الله بن عمر القواريري ، مات سنة ثلاثين ومائة . وجدعان بضم الجيم وسكون الدال المهملة وبالعين المهملة أيضا ، والنهدي بفتح النون انتهى بحروفه (قوله وإن ضعفه) أى ابن جدعان (قوله وصحت رواية عشرين)

(قوله ولا نظر لابن جدعان الخ) في العبارة قلاقة ، ومن ثم فهم منها الشيخ في الحاشية خلاف المراد ، وحق العبارة : ولا يقدح في حسنة أن ابن جدعان أحد رواته ، وقد ضعفه الجمهور ، وقوله لا اعتضاده بشواهد الخ : أى فهو حسن بالغير لا بالذات (قوله وصحت) بالتاء المجرورة كما هو الموجود في النسخ فهو بصيغة الفعل ، وجعله

(١) قول الخطيب (قوله للداركي) ليس في نسخ الفارح التي بأيدينا لفظ الداركي اه .

وسبعة عشر ، ويجمع بينها بحمل عشرين على عدة يوم دخوله وخروجه وتسعة عشر على عدة أحدهما وسبعة عشر وخمسة عشر الواردة في رواية أخرى وإن كانت ضعيفة على أن الراوى حسب بعض المدة بحسب ما وصل لعلمه ، وذكر الأقل لا يبنى الأكثر لاسيا وغيره زاد عليه ، وزيادة الثقة مقبولة إذ لا معارضة فيها (وقيل) يقصر (أربعة) غير كاملة لما مر أن نية إقامتها تمنع الترخص لإقامتها أولى إذ الفعل أبلغ من النية (وفى قول) يقصر (أبدا) إذ الظاهر أنه لو دامت الحاجة لدام القصر (وقيل الخلاف) فيها فوق الأربعة (في خائف القتال إلا التاجر ونحوه) كالمفتقه فلا يقصران فيما فوقها ، لأن الوارد إنما كان في القتال والمقاتل أحوج للتخص ، وأجاب الأول بأن المرخص إنما هو وصف السفر والمقاتل وغيره فيه سواء ، وعلى الأول لو فارق مكانه ثم رده الريح إليه فأقام فيه استأنف المدة لأن إقامته فيه إقامة جديدة فلا تضم إلى الأولى بل تعتبر مدتها وحدها ، ذكره في المجموع . وفيه أيضا : لو خرجوا وأقاموا بمكان ينتظرون رفقهم فإن نوا أنهم إن أتوا سافروا أجمعين ولا يرجعوا لم يتصرفوا لندم جز مهم بالسفر وإن نوا أنهم إن لم يأتوا سافروا قصروا لجز مهم بالسفر وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك (ولو علم بقاءها) أى حاجته (مدة طويلة) وهى الأربعة فما فوقها ، ومثل ذلك فيما يظهر ما لو أكره وعلم بقاء إكراهه تلك المدة ، ومن بحث جواز الترخص له مطلقا فقد أبعدها أو سها (فلا قصر له) أى لا ترخص (على المذهب) لأنه بعيد عن هيئة المسافرين ، وضمير علم راجع لخائف القتال لا له ولغيره ، كما ذكر في الروضة أن رجوعه لغيره غلط ، بل

هو بصيغة الفعل الماضى وتأوه علامة التأنيث عطف على قوله لابن جدعان الخ ، وقوله ويجمع عطف على معلول (قوله وقيل أربعة غير كاملة) وفى نسخة فقط أى غير كاملة لأن القصر يمنع بنية إقامة الأربعة كما تقدم فبعلها أولى لأنه أبلغ من النية والنسختان متساويتان (قوله كالمفتقه) أى يريد الفقه بأن يأتي بقصد السؤال عن حكم فى مسألة أو مسائل معينة مثلا وأنه إذا تعلمها رجع إلى وطنه (قوله ذكره فى المجموع) معتمد (قوله وفيه) أى المجموع (قوله لم يقصروا) أى ثم إذا جاءت الرفقة فيحتمل أنهم يقصرون بمجرد مجيئهم وإن لم يفارقوا موضعهم لأن أصل سفرهم حصل بمجاوزة البلاد لكنهم مترددون فيه ، وبمجيئ الرفقة انتهى التردد ، ويحتمل عدم القصر إلا بعد مفارقة محلهم ، وهو الظاهر لأنهم محكوم بإقامتهم ماداموا بمحلهم (قوله وقد مرت الإشارة إلى بعض ذلك) أى فى قوله وخروج الرفقة (قوله ومن بحث جواز الترخص له مطلقا) أى علم بقاء الإكراه أو لم يعلم (قوله كما ذكر فى الروضة أن رجوعه لغيره) قال سم على حجر : قوله فيتعين رجوع ضمير علم الخ قد يمنع التعيين بناء على أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب حكاية طريقين فى المذهب وإن غلطت حكاية إحداهما ، ولهذا عبر فى الروضة فى غير المحارب بالمذهب مع تغليظه حكاية القولين حيث قال : وإن كان غير محارب كالمفتقه والتاجر فالمذهب أنه لا يترخص أبدا ، وقيل هو كالمحارب وهو غلط انتهى . فلولا أنه يكفى لصحة التعبير بالمذهب ما ذكر ما عبر به مع تصريحه بالتغليظ المذكور . وقال السنوى فى تعبير المصنف هتاف المذهب مانصه وقد علم من التعبير بالمذهب الإشارة إلى طريقين ، فأما المحارب فحكاها فيه الرافعى من غير ترجيح لإحداهما قاطعة بالمنع ، والثانية بالتخريج على الكلام فى المتوقع ، وأما غير المحارب فالمعروف فيه الجزم بالمنع والتخريج على المتوقع شاذ وغلط كما قاله فى الروضة انتهى . ولو سلم فيجوز تعميم الضمير لأنه الأفيد ، ولا ينافيه التعبير بالمذهب بناء على

الشيخ فى الحاشية بصيغة الاسم معطوفا على ابن جدعان : أى ولا نظر لصحة الخ بناء على ما فهمه فى قوله ، ولا نظر لابن جدعان الخ ، وهو فى غير محله كما علمت وهو يوجب أن لا تكون التاء مجرورة (قوله ويجمع بينها) جعله الشيخ معطوفا على وصحة من عطف العلة على المعلول بناء على ما فهمه .

المعروف الجزم بالمنع في غيره .

فصل في شروط القصر وتوابعها

وهي ثمانية : أحدها سفر طويل و (طويل السفر ثمانية وأربعون ميلا) ذهابا فقط تحديدا لا تقريبا ، ويكنى الظن عملا بقولهم لو شك في المسافة اجتهد ، وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم بأن القصر وقع على خلاف الأصل فناسبه الاحتياط والقتلين . بأنه لم يرد بيان للمنصوص عليه فيهما من الصحابة بخلاف ما هنا (هاشمية) لأن ابني عمر وعباس رضي الله عنهم كانا يقصران ويفطران في أربعة برد ولا يعرف مخالف لهما ، ومثله لا يكون إلا عن توقيف ، والبريد : أربع فراسخ ، والفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : أربعة آلاف خطوة ، والخطوة : ثلاثة أقدام ، فهو اثنا عشر ألف قدم ، وبالذراع ستة آلاف ذراع ، والذراع : أربع وعشرون أصبعا معترضات ، والأصبع : ست شعيرات معتدلات معترضات ، والشعيرة : ست شعرات من شعر البرذون ، فسافة القصر بالأقدام خمسمائة ألف وستة وسبعون ألفا ، وبالأذرع مائتا ألف وثمانية وثمانون ألفا ، وبالأصابع ستة آلاف ألف وتسعمائة ألف واثنا عشر ألفا ، وبالشعيرات أحد وأربعون ألف ألف وأربعمائة ألف واثنان وسبعون ألفا ، وبالشعرات مائتا

التغليب وكونه في مجموع الأمر فليتأمل انتهت (قوله الجزم بالمنع في غيره) أي كما يعلم مما تقدم أن من أقام أربعة أيام صحاح انقطع ترخصه بإقامته أو العلم بعدم انقضاء حاجته قبلها .

فصل في شروط القصر وتوابعها

(قوله سفر طويل) أي ولم يبنه عليه المتن لتقدم التصريح به في قوله السفر الطويل المباح الخ (قوله ويكنى الظن عملا) أي الناشئ عن قرينة قوية كما أشعر به قوله عملا بقولهم لو شك الخ (قوله وفارقت المسافة بين الإمام والمأموم) أي حيث قالوا فيها تقريبا (قوله بيان للمنصوص عليه فيهما) أي القتلتين ، وكذا لم يرد بيان المسافة بين الإمام والمأموم وإن أوهمت عبارته خلافة . نعم ورد التقدير بالقتلتين عن الشارع ولم يرد في مقدار القلة شيء عنه ولا عن الصحابة ، بخلاف المسافة فإنه لم يرد فيها شيء عن الشارع صريحا ، وإن ورد ما يقتضيه لكون ابن عمر وابن عباس كانا يقصران ويفطران في أربعة برد إلى آخر ما يأتي ، ولعل هذا هو السر في التفرقة في كلامه بين المسافة والقتلتين وبإفراد الأولى بفرق ، إلا أنه يعارضه ما يأتي عن ابن خزيمة (قوله هاشمية) هو بالرفع والنصب (قوله في أربعة برد) علقه البخاري بصيغة الجزم ، وأسندته البيهقي بسند صحيح ، ومثله إنما يفعل عن توقيف اه شرح الروض . وقال الشيخ عميرة : زاد غيره أن القاضي أبا الطيب نقل أن ابن خزيمة رواه في صحيحه مرفوعا اه اه سم على منهج (قوله والبريد أربع فراسخ) الأولى أربعة لأن الفرسخ مذكر (قوله أربعة آلاف خطوة) بضم الحاء اسم لما بين القدمين . ونقل عن امرأة الزمان لابن الجوزي مانصه : والخطوة ثلاثة أقدام : أي يقدم اليعبر اه . أقول : وفيه نظر لأن اليعبر لا قدم له ، فإن كان خف يسمي قلما فلم أره لغيره ، والمتبادر من صريح كلامهم هنا أن المراد قدم الأدمى حيث قدره بالأصابع ثم الشعيرات ثم الشعرات ثم رأيت عن امرأة الزمان مانصه :

[فائدة] عرض الدنيا ثلثمائة وستون درجة ، والدرجة خمسة وعشرون فرسخا ، والفرسخ اثنا عشر ألف ذراع

فصل في شروط القصر

ألف ألف وثمانية وأربعون ألف ألف وثمانمائة ألف واثنتان وثلاثون ألفاً . والهاشمية نسبة لبني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم ، وخرج بالهاشمية الأموية ، وهي المنسوبة لبني أمية ، فالمسافة عندهم أربعون ميلاً ، إذ كل خمسة منها قدر ستة هاشمية ، وما ذكره من كونها ثمانية وأربعين ميلاً هو المشهور ، والمنصوص وما نص عليه أيضاً من كونها ستة وأربعين ، ومن كونها أربعين غير مناف لذلك لإرادته بالأول الجميع وبالتالي غير الأول وبالآخر وبالتالي الأموية . قلت : كما قال الرافعي في الشرح ومراد الشارح حيث قال ذلك إفادة الواقف عليه أنه ليس مما انفرد به النووي ، وأن الرافعي موافق له عليه أيضاً (وهو) أى انفسر الطويل (مرحلتان) وهما سير يومين من غير ليلة على الاعتدال أو ليلتين بلا يوم كذلك أو يوم وليلة مع النزول المعتاد لنحو استراحة وأكل وصلاة (بسير الأنتقال) أى الحيوانات المثقلة بالأحمال وديبب الأقدام على الحكم المارّ (والبحر كالبرّ) فى اشتراط المسافة المذكورة (فلو قطع الأميال فيه فى ساعة مثلاً) لشدة

وهو أربعة آلاف خطوة بخطوة البعير ، وهى ثلاثة أقدام ؛ إلى أن قال : وهذا الذراع قدره المأمون بمحضر من المهندسين ، وهو بين الطويل والقصير دون ذراع التجار والذراع الهاشمي أه . وليس فيها تقدير القدم بكونه قدم البعير (قوله لبني هاشم) وهم العباسيون أه حج (قوله لا إلى هاشم جدّ النبي صلى الله عليه وسلم) أى كما وقع للرافعي أه حج (قوله الأموية) هو بضم الهمة . قال السيوطي فى الأنساب : الأموي بالفتح إلى أمة بن بجالة ابن زمان بن ثعلبة ، والأموي بالضم إلى بني أمية انتهى . قال فى جامع الأصول بعد ذكر الفتح والضم : والفتح قليل انتهى . ولعل مراده أن المنسوبين إلى أمة قليل والكثير هم المنسوبون إلى بني أمية ، لأن فى هذه النسبة لغتين مطلقاً فما هنا بالضم لا غير (قوله وبالتالي) أى كونها ستة وأربعين ، وقوله غير الأول : أى الميل الأول الخ (قوله قال ذلك) أى قال كما قال الخ ، وقوله بالثالث هو كونها ثمانية وأربعين (قوله مع النزول المعتاد) ووصف اليومين والليلتين بالاعتدال ، وأطلق فى اليوم والليلة لأنه أراد يوماً وليلة متصلتين انتهى سم على منهج . وهما قدر اليومين أو الليلتين المعتدلتين وقدر ذلك ثلثمائة وستون درجة انتهى حج (قوله أى الحيوانات) ظاهره سواء الجمال والبغال والحمير ، ولكن ببعض الهوامش أن المراد بالانتقال الجمال ويلحق بها البغال انتهى (قوله وديبب الأقدام) عطف على قول المصنف بسير الأنتقال ، وقوله على الحكم المارّ الظاهر أن مراده به ماتقدم فى قوله مع النزول المعتاد ، لكنه حينئذ لاجابة إلى ذكره لأنه قيد به أصل المسئلة . وفى كلام حج ما يؤخذ منه أنه يعتبر فى السير كونه على العادة : يعنى فى صفته بحيث لا يكون بالتأنى ولا الإسراع وهو غير وقت النزول للاستراحة فهما قيدان مختلفان (قوله فلو قطع الأميال فيه فى ساعة الخ) فإن قلت : إذا قطع المسافة فى لحظة صار مقبياً ، فكيف يتصور ترخصه فيها ، قلنا : لا يلزم من وصول المقصد انتهاء الرخصة لكونه نوى فيه إقامة لا تنقطع السفر ، أو أن المراد باللحظة القطعة من الزمن التى تسع الترخص أه شيخنا الزياى . أقول : والجواب الأول أظهر لأن الثانى يقتضى أن القصر بعد قطع المسافة ، ومعلوم أنه بعد قطعها لا يتأنى ترخص ، ومع ذلك فهو صحيح لأنه بتقدير أنه يحرم فى ابتداء سير السفينة ويتم صلاته ثم يصل إلى مقصده فى زمن قليل ، فلو اعتبرنا قطع المسافة بالفعل فى يومين لزم أنه بهذه الإقامة يتبين

(قوله وأن الرافعي موافق له عليه) أى فيكون مما اتفق عليه الشيخان ، فيقدم على ما انفرد به أحدهما عند التعارض (قوله على ذلك) أى على الاعتدال (قوله وديبب الأقدام) معطوف على قول المصنف بسير

جرى السفينة بالهواء ونحوه (قصر) فيها لوجود المسافة الصالحة له ، ولا يضر قطعها في زمن يسير (والله أعلم) كما لو قطعها في البر في بعض يوم على مركوب جواد ولعل وجه هذا التفرع بيان أن اعتبار قطع هذه المسافة في البحر في زمن يسير غير موثر في لحوقه بالبر في اعتبارها مطلقا ، فاندفع ما قد يقال قطع المسافة غير معتبر حتى يحتاج لذكر ذلك بل العبرة بقصد موضع عليها بدليل قصره بمجرد ذلك قيل قطع شيء منها (و) ثانيها علم مقصده فحينئذ (يشترط قصد موضع) معلوم ولو غير (معين) وقد يراد بالمعنى المعلوم فلا اعتراض على المصنف (أولا) أى أول سفره ليعلم أنه طويل فيترخص فيه أولا فلا . نعم لو سافر متبرع ومعه تابعه كأسير وقن وزوجة وجيش ولم يعرف مقصده قصر بعد المرحلتين لتحقق كون السفر طويلا ، وقد تشمل عبارته ما لو قصد كافر مرحلتين ثم أسلم في أثنائهما فإنه يقصر فيما بقي لقصده أولا ما يجوز له فيه القصر لو كان متأهلا له كما سيأتي (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه سواء أسلك طريقا أم لا ، ويسمى أيضا راكب التعاسيف ولهذا قال أبو الفتوح العجلي : هما عبارة عن شيء واحد . وخالفه الديرى ، فقال : الهائم هو خارج على وجهه لا يدري أين يتوجه وإن سلك طريقا مسلوكا وراكب التعاسيف لا يسلك طريقا وهما مشتركان في أنهما لا يقصدان موضعا معلوما وإن اختلفوا فيما ذكرناه انتهى . ويدل له جمع الغزالي بينهما (وإن طال تردده) وبلغ مسافة القصر لانتفاء علمه بطوله أوله

قصر سفره فتبطل صلاته ، لكننا لا نقول بذلك لحكمتنا بأن السفر طويل ولا نظر لقطعه في الزمن اليسير (قوله لشدة جرى السفينة بالهواء ونحوه) ومن النحو ما لو كان وليا (قوله يشترط قصد موضع معلوم) أى بالمسافة فلا ينافى كونه غير معين (قوله قصر بعد المرحلتين) أى وإن لم يعلم مقصد متبوعه أو علمه وكان الباقي دونهما (قوله فإنه يقصر فيما بقي) أى وإن كان أقل من مرحلتين (قوله كما سيأتي) أى بعد قول المصنف ولو أنشأه عاصيا النخ من قوله ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر النخ (قوله فلا قصر للهائم) اسم فاعل من هام على وجهه من باب باع وهما نا أيضا بفتحيتين ذهب من العشق أو غيره اه مختار (قوله ويسمى أيضا) أى الهائم فهما على هذا متساويان (قوله في أنهما لا يقصدان موضعا) أى وعلى هذا فيبينهما عموم وخصوص مطلق يجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما ، وينفرد الهائم فيمن لم يقصد محلا وسلك طريقا ، ويمكن أن يجعل بينهما عموم من وجه وهو مقتضى اللغة ، فيفسر راكب التعاسيف بمن لم يسلك طريقا وإن قصد محلا معلوما ، والهائم بمن لم يدرك أين يتوجه سلك طريقا أولا فيجتمعان فيمن لم يسلك طريقا ولم يقصد محلا ، وينفرد الهائم فيمن سلك طريقا ولم يقصد محلا معلوما ، وراكب التعاسيف فيمن لم يسلك طريقا وقصد محلا معلوما (قوله ويدل له) أى لما قاله الديرى ، وقوله جمع

(قوله فاندفع ما قد يقال النخ) في اندفاعه بما ذكر نظر ظاهر ، إذ حاصله الاعتراض على المصنف بأن عبارته في هذا التفرع توهم أنه لا يقصر في البحر إلا إذا قطع المسافة بالفعل وليس كذلك فلا حاجة لما ذكره ، وهو لا يندفع بما ذكر وإنما يندفع به ما قد يقال : لا وجه لإلحاق البحر بالبر لأن العادة قطع المسافة فيه في ساعة ، فينبغي في تقديره بمسافة أوسع من مسافة البر ، ففرغ عليه المصنف ما ذكره للإشارة إلى أنه لا أثر لذلك فتأمل (قوله معلوم) أى من حيث المسافة كما يؤخذ مما يأتي ، ويؤخذ منه أنه لو صمم الهائم على سير مرحلتين فأكثر من أول سفره لكن لم يعينها في جهة كأن قال إن سافرت لجهة الشرق فلا بد من قطع مرحلتين أو لجهة الغرب فلا بد من ذلك أنه يقصر ، وهو واضح بقيده الآتي فليراجع (قوله لتحقق كون السفر طويلا) أى مع العذر القائم ليفارق الهائم الآتى (قوله لانتفاء علمه بطوله أوله) يأتي مثله في نحو الأسير وكان الفرق بينهما عنده هذا كما أشار إليه الشارح بقوله فيكون

فيكون عابثا لا يلبق به الترخيص ، وسيعلم مما يأتي حرمة ذلك في بعض أفرادها ، وهو محمل ذكر بعضهم حرمة ، وما أوهمه كلام بعضهم من حرمة مطلقا ممنوع ، ويؤيده قولهم الآتي لو قصد مرحلتين أولا قصر فيهما (ولا طالب غريم) لا طالب (آبق) عند سفر نية أنه (يرجع متى وجده) أى مطلوبه منهما (ولا يعلم موضعه) ولو طال سفره لعدم عزمه على سفر طويل . نعم لو قصد مرحلتين أولا كان علم عدم وجود مطلوبه قبلهما قصر كما في الروضة ، ومثله الهائم في ذلك كما شملته عبارة المحرر ، وظاهر إطلاق الروضة استمرار الترخيص ولو فيها زاد على مرحلتين ، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للزركشى ، ولو علم الأسير طول سفره ونوى الحرب إن تمكن منه لم يقصر قبل مرحلتين ، وله القصر بعدهما ، وإن امتنع على المتبوع القصر فيما يظهر من كلامهم ولا أثر للنية لقطع مسافة القصر وإن خالف في ذلك الأذرعى ، ومثل ذلك يأتي في الزوجة والعبد إذا نوت أنها ترجع متى تخلصت ، وأنه متى عتق رجعت فلا ترخص لهما قبل مرحلتين ، وألحق بالزوجة والعبد الجندى ، وبالفراق النشوز ، وبالعتق الإباقي بأن نوى أنه متى أمكنه الإباقي آبق ، ولو جاوز مرحلتين من لم يكن له القصر قبلهما قضى ما فاتة قبلهما مقصورا في السفر لأنها فائتة سفر طويل كما شمل ذلك كلامهم أول الباب ، نبه على ذلك الوالد رحمه الله تعالى . واحترز المصنف بقوله المارّ أولا عما لو نوى مسافة قصر ثم بعد مفارقة المحل الذى يصير به مسافرا نوى أنه يرجع إن وجد عرضه أو يقيم في طريقه ولو بمحل قريب أربعة أيام فإنه يترخص إلى وجود عرضه ، أو دخوله ذلك المحل لانقضاء سبب الرخصة في حقه فيكون حكمه مستمرا إلى وجود ما غير النية إليه ، بخلاف ما لو عرض ذلك له قبل مفارقة ما ذكرناه . لا يقال : قياس منعهم ترخص من نقل سفره المباح إلى معصية منعه فيما لو

الغزالي بينهما : أى والأصل في العطف المغايرة (قوله وسيعلم بما يأتي حرمة ذلك) أى سفر الهائم ، وقوله في بعض أفرادها : أى وهو أن لا يكون له غرض في إتعاب نفسه ودابته (قوله من حرمة مطلقا) أى سواء كان خروجه لغرض أم لا (قوله ويؤيده) أى المنع (قوله نعم لو قصد الخ) يمكن جعل هذا محترز قوله عند سفره لأن المراد ابتدائه ، وعليه فكان الأولى أن يقول : أما لو قصد مرحلتين الخ (قوله ومثله الهائم في ذلك) أى في أنه إذا قصد أنه لا يرجع قبل مرحلتين ومعلوم أنه إنما يقصر إذا كان سفره لغرض صحيح ، ومن الغرض ما لو خرج خوفا من ظالم (قوله خلافا للزركشى) تبعه حجج (قوله لم يقصر قبل مرحلتين) أى ويقصر بعدهما وظاهره وإن كان الباقي دون مرحلتين وهو كذلك وفاقا للرملى اه سم على منهج (قوله وإن امتنع على المتبوع) أى وهو الأسير لكونه عاصيا بالسفر أو كافرا (قوله فلا ترخص لهما قبل مرحلتين) أى ولهما الترخيص بعدهما وإن كان الباقى دونهما (قوله من لم يكن له القصر) أى كالأسير والزوجة والعبد (قوله قبل مفارقة ما ذكرناه) أى المحل الذى يصير به الخ ، قاله سم

عابثا (قوله ومثله الهائم في ذلك) حتى لو قصد مرحلتين ترخص : أى لغرض صحيح حتى لا ينافى ما تقرر فيه . قاله الزيادى ، ومن صور الغرض فيه أن يكون فارا من نحو ظالم كما أفاده الشيخ (قوله بعد مرحلتين) متعلق بالقصر (قوله وبالفراق النشوز وبالعتق الإباقي) أى ولا أثر لهذه النية لأن السفر إلى الآن باق على إباحته حتى يحصل النشوز أو الإباقي بالفعل خلافا للأذرعى (قوله واحترز المصنف بقوله المارّ أولا الخ) في هذا السياق نوع خفاء ، وكان الأوضح أن يقول : واحترز المصنف باشتراط ما ذكر أولا عن اللوام فلا يشترط فيه حتى لو نوى مسافة

نوى إقامة بمحل قريب . لأننا نقول : النقل لمعصية ينافي الترخص بالكلية ، بخلاف هذا ، ولو سافر سفرا قصيرا ثم نوى زيادة المسافة فيه إلى صبرورته طويلا فلا ترخص له ما لم يكن من محل نيته إلى مقصده مسافة قصر ويقارن محله لانتقطاع سفره بالنية ويصير بالمفارقة منشي سفر جديد ، ولو نوى قبل خروجه إلى سفر قصر إقامة أربعة أيام في كل مرحلة فلا قصر له لانتقطاع كل سفرة عن الأخرى (ولو كان لمقصده) بكسر الصاد بخط المصنف (طريقان) طريق (طويل) أي مرحلتان (و) طريق (قصير) لا يبلغهما (فلسك الطويل لغرض) ديني أو دنوي ولو مع قصد إياحة القصر (كسهولة) للطريق ، أو رخص سعر بضاعة ، أو زيارة ، أو عيادة (أو أمن) كقرار من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل المباح ، وشمل كلامه ما لو كان الغرض تنزهًا لأنه غرض صحيح انضم له ما ذكر ، ولهذا قال الشيخ : إن الوجه أن يفرق بأن التنزه هنا ليس هو الحامل على السفر بل الحامل عليه غرض صحيح كسفر التجارة ، ولكنه سلك أبعد الطريقين للتنزه فيه ، بخلاف مجرد رؤية البلاد فيما يأتي فإنه الحامل على السفر حتى لو لم يكن هو الحامل عليه كان كالتنزه هنا ، أو كان التنزه هو الحامل عليه كان كجهد رؤية البلاد في تلك انتهى . وهو المعتمد وإن نوزع فيه ، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه كان غرضًا صحيحًا داخلًا فيما قدمه فلا يعترض عليه به (وإلا) بأن سلكه مجرد القصر أو بلا قصد شيء كما في المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) لأنه طوله على نفسه من غير غرض فكان شبيها بمن سلك قصيرا وطوله على نفسه لترده فيه حتى بلغ مرحلتين . والثاني يقصر لأنه طويل مباح ، وخرج بقوله طويل وقصير ما لو كانا طويلين فلسك أطولهما ولو لغرض القصر فقط فإنه يقصر فيه جزما ، وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إعتاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده بأن الحرمة هنا على تقدير تسليمها لأمر خارج فلم يؤثر في القصر لبقاء أصل السفر

على حج (قوله بخلاف هذا) أي فإنه وإن غير النية فيه إلى مسافة يمنع معها القصر لو كانت مقصودة ابتداء لكنها لاتنافي الترخص مطلقا بدليل سقوط الجمعة عن قاصدها ، وكذا سقوط القضاء مع التيمم فيها ونحو ذلك (قوله بخط المصنف) عول على خطه لأن القياس الفتح ، وليس المراد أن فيه لغة أخرى (قوله ما لو كان الغرض تنزهًا) وهو إزالة الكدورة النفسية بروية مستحسن يشغلها عنها اه حج (قوله لأنه) أي التنزه (قوله انضم له ما ذكر) أي وجود الشرط (قوله ولهذا قال الشيخ) أي في شرح الروض (قوله إن الوجه أن يفرق) أي بين التنزه هنا وبين التنقل الآتي (قوله كالتنزه هنا) أي فيقصر (قوله لإزالة مرض ونحوه) أي ولو لم يخبره بذلك طبيب (قوله لغرض القصر فقط) وفي نسخة لغرض القصر ، وما في الأصل هو الأول والأوفق بقوله بان إعتاب النفس من غير غرض الخ (قوله لبقاء أصل السفر) هذا قد يشكل بما يأتي من أنه يلحق بسفر المعصية

(قوله لأنه غرض صحيح) هذا صريح في أن التنزه بذاته غرض صحيح وإن لم يقترن بمقصود آخر ، وقضية قوله فيما يأتي ، وبه يعلم أنه لو أراد التنزه لإزالة مرض ونحوه خلافه ، ويؤيد هذا الثاني ما ذكر من فرق الشيخ ، ثم رأيت ابن قاسم نقل عن الشيخ اعتماد الأول قال لأنه سفر مباح وقد أتاوا الترخص بالسفر المباح (قوله ولهذا قال الشيخ إن الوجه أن يفرق) أي بين هذا وبين ما لو سافر لجهد رؤية البلاد كما يؤخذ من باقي كلامه ، وكان على الشارح أن يذكر قبل هذا ما هو مرتب عليه في عبارة الروض وشرحه ، وعبارة الروض : سلك أبعد الطريقين ليبيح له القصر فقط لم يقصر ، ويقصر إن كان له غرض صحيح ولو تنزهًا . قال الشارح : بخلاف سفره لجهد رؤية البلاد كما سيأتي ، وفرق بأن القاصد في هذا غير جازم بمقصد معلوم لأن القاصد فيه كالهائم بخلافه في التنزه والوجه أن يفرق الخ .

على إباحته ، ويؤخذ مما علل به الأظهر أن محل ذلك في المتعمد ، بخلاف نحو الغالط والجاهل بالأقرب فإن الأوجه قصرهما ولو لم يكن لهما غرض في سلوكه (ولو تبع العبد أو الزوجة أو الجندى) أو الأسير (مالك أمره) وهو السيد والمزوج والأمير والأسر (في السفر ولا يعرف كل) منهم (مقصده فلا قصر) لم لعدم تحقق شرطه ، وهذا قبل بلوغهم مرحلتين كما مر ، والأوجه أن رؤية قصر متبوعه العالم بشروط القصر بمجرد مفارقتها لحمله كعلم مقصده ، بخلاف إعداده عدة كثيرة لا تكون إلا للسفر الطويل عادة فيما يظهر خلافا للأذرى ، لأن هذا لا يوجب تيقن سفر طويل لاحتماله مع ذلك لنية الإقامة بمفازة قريبة زمتنا طويلا (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون متبوعهم أو جهلوا حاله (قصر الجندى دونهما) لأنه ليس تحت قهر الأمير بخلافهما فنيتهما كالعدم والجيش تحت قهر الأمير فنيته كالعدم أيضا ، ولا تناقض بين هذا وما تقرر في الجندى ، إذ صورة المسئلة هنا فيما إذا كان الجيش تحت أمر الأمير وطاعته فيكون حكمه حكم العبد ، لأن الجيش إذا بعثه الإمام وأمر أميراً عليه وجبت طاعته شرعا كان يجب على العبد طاعة سيده . وصورة المسئلة في الجندى أن لا يكون مستأجرا ولا مؤمرا عليه ، فإن كان مستأجرا فله حكم العبد ، ولا يستقيم حمله على مستأجر أو مؤمر عليه ، لأنه إذا خالف أمر الأمير وسافر يكون سفره معصية فلا يقصر أصلا ، أو يقال الكلام في مسئلتنا فيما إذا نوى جميع الجيش فنيته كالعدم لأنهم لا يمكنهم التخلف عن الأمير ، والكلام في المسئلة الثانية في الجندى الواحد من الجيش لأن مفارقتها للجيش ممكنة فاعتبرت نيته ولذلك عبر هنا بالجيش ، وقد أشار لهذا الأخير الشارح بقوله : وقوله مالك أمره لا ينافيه التعليل المذكور في الجندى ، لأن الأمير المالك لأمره لا يبالي بانفراده عنه ومخالفته له ، بخلاف مخالفة الجيش إذ يختل بها نظامه وهذا أوجه .

أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض ، ووجه الإشكال أن السفر باق على إباحته في كل منهما فليتأمل ، والأولى أن يقتصر هنا على منع تسليم الحرمة ، فإن العدول بمجردده لا يستلزم إعتاب النفس لجواز أن تكون المشقة الحاصلة في الطريق الأطول قريبة من المشقة الحاصلة في الطريق الآخر مع اشتراكهما في الوصول إلى المقصد ، ولا كذلك الركض الآتي فإنه محض عبث ، والتعب معه محقق أو غالب أو تسلم الحرمة ، ويحمل ما يأتي على ما إذا كان الركض هو الحامل على السفر ومقارنا لأول المدة ، لكن هذا خلاف الظاهر فالأولى الاحتمال الأول (قوله ولو تبع العبد أو الزوجة) أى والمبعض إذا لم يكن بينه وبين سيده مهابأة كالعبد وإن كان فى نوبته كالحرّ وفي نوبة سيده كالعبد ، وعليه فلو فى نوبته ثم دخلت نوبة السيد فى أثناء الطريق فينبغى أن يقال إن أمكنه الرجوع وجب عليه ، وإن لم يمكنه أقام فى محله إن أمكن ، وإن لم يمكنه واحد منهما سافر وترخص لعدم عصيانه بالسفر قياسا على ما لو سافرت المرأة بإذن زوجها ثم لزمها العدة فى الطريق فإنها يلزمها العود إلى المحل الذى سافرت منه أو الإقامة بمحلها إن لم يتفق عودها وإن لم يمكن واحد منهما أتمت السفر وانقضت عدتها فيه (قوله لاحتماله مع ذلك) قال سم على منهج : وقد يقال جوزوا الاجتهاد فى الطويل إذا غلب على ظنهم قصد المتبوع مرحلتين بقريته كثرة الزاد فينبغى جواز اعتماد ذلك كسائر القرائن ، إلا أن يقال : لما لم يكونوا مستقلين لم يعتبر مثل ذلك فى حقهم تأمل . وقد يقال : ماوجه به من عدم الاستقلال لا دخل له فى العلم بالمسافة وقد أطلق جواز الاجتهاد فى معرفة طول السفر فى الابتداء فشمّل المستقل وغيره (قوله بخلافهما فنيتهما كالعدم) لم يذكر حكم ما لو نوى الأسير مسافة غير مسافة أسره لعله لأن نيته لعدم تمكنه من الانفراد لغو . نعم إن كانت نيته أنه متى قدر على الحرب هرب فهذه تقدمت فى قوله ولو علم الأسير طول سفره الخ (قوله وجبت طاعته) مفهومه أنهم لو أمروا أميراً على أنفسهم لا تجب عليهم طاعته لكن المصرح به فى السير خلافه (قوله وهذا أوجه) لكن يحتاج عليه للجواب عما مر من أنه إذا كان

(قوله فإن كان مستأجرا) أى أو مؤجرا عليه

ومعلوم أن الواحد والجنس مثال ، وإلا فالمدار على ما يحتل به نظامه لو خالف وما لا يحتل بذلك (ومن قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى) وهو مستقل ما كثر (رجوعا) عن مقصده إلى وطنه مطلقا أو غيره لغير حاجة (انقطع) سفره بمجرد نيته حيث كان نازلا لاسائرا لجهة مقصده ، لأن نية الإقامة مع السير غير مؤثرة فنية الرجوع معه كذلك ، ومتى قيل بانتهاء سفره امتنع قصره مادام في ذلك المنزل كما جزموا به وما أفهمه كلام الحارثي الصغير ومن تبعه من أنه يقصر فغير معول عليه لمخالفته المنقول (فإن سار) لمقصده الأول أو غيره ولو لما خرج منه (فسفر جديد) فإن كان ما أمامه سفر قصر ترخص بمفارقة ما شرط مفارقتها وإلا فلا . أما إذا نواه إلى غير وطنه لحاجة فلا ينتهي سفره بذلك ، وكنية الرجوع فيما ذكر التردد فيه كما في المجموع عن البغوي (و) نالها جواز سفره بالنسبة للقصر وجميع الرخص إلا التيمم فإنه يلزمه ، لكن مع إعادة الصلاة به كما مر فحينئذ (لا يترخص العاصي بسفره كآبق وناشزة) وقاطع طريق ومسافر بلا إذن أصل يجب استئذانه فيه ومسافر عليه دين حال قادر على وفائه من غير إذن غريمه ، إذ مشروعية الترخص في السفر للإعانة والعاصي لا يعان لأن الرخص لاتناط بالمعاصي ، ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض من غير غرض أو يسافر لمجرد رؤية البلاد والنظر إليها من غير قصد صحيح

مستأجرا أو مؤمرا عليه وخالف الأمير يكون سفره معصية وقد يجب بأن ما هنا فيما إذا نوى السفر ولم يتفق له ذلك بأن يقي مع الأمير وما تقدم فيما إذا سافر فلا تنافي على أنه ذكر هذا في مقابلة ما حكاه قبل بقيل ومن ثم عبر بقوله : أو يقال الكلام في مسئلتنا الخ (قوله مطلقا) أي الحاجة أم لا (قوله لا سائرا لجهة مقصده) مفهومه أنه إذا نوى الرجوع وهو سائر لغير مقصده الأول لا ينقطع ترخصه ، وسيأتي ما فيه في قوله فإن سار فسفر جديد (قوله التردد فيه) أي وإن قلّ التردد (قوله يجب استئذانه فيه) أي في ذلك السفر بأن أراد السفر للجهاد وأصله مسلم فلا بد من استئذانه (قوله ومسافر عليه دين حال) أي وإن قلّ (قوله من غير إذن غريمه) أي أو ظن رضاه كما ذكره الشارح في الجهاد (قوله لأن الرخص لاتناط بالمعاصي) ظاهره وإن بعد عن محل ربّ الدين وتعذر عليه العود أو التوكيل في الوفاء ، وهو ظاهر إن لم يعزم على توفيته إذا قدر بالتوكيل أو نحوه وندم على خروجه بلا إذن قياسا على ما لو عجز عن ردّ المظالم وعزم على ردّها إذا قدر كما اقتضى كلام الشارح في أول الجنازير فيه قبول توبته (قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه الخ) هذا سفر معصية فواجه الإلحاق ، انتهى سم على منهج إلا أن

(قوله حيث كان نازلا) لاحاجة إليه مع قوله ما كثر وخرج بهما ما إذا كان سائرا إلى مقصده أو غيره ، فقوله لا سائرا لجهة مقصده فيه قصور مع أنه مستغنى عنه بما يأتي في شرح قول المصنف فإن سار ، ولفظ ما كثر ساقط في بعض النسخ (قوله ويلحق بمن ذكر أن يتعب نفسه ودابته بالركض الخ) أي بأن لم يكن له في سفره غرض صحيح ، فإن سفره حينئذ ليس فيه إلا إتعاب نفسه ودابته ، وليس المراد خلافا لمن ادعاه أن الباعث له غرض صحيح لكنه أتعب نفسه ودابته ، فالحرمة إنما جاءت من إتعاب النفس والدابة بأن أسرع في المشي وركض الدابة فوق المحتاج إليه لا لغرض صحيح في ذلك وإن كان هذا ظاهر تعبير الشارح ييلحق وبالركض ، ويدل على ما ذكرته أن الثاني ينافية قوله فيما مرّ قريبا وما اعترض به فيما إذا سلك الأطول لغرض القصر فقط بأن إتعاب النفس من غير غرض حرام يمكن رده الخ ، فقوله في الردّ لبقاء أصل السفر على إباحته صريح في أن السفر إذا كان الباعث عليه غرض صحيح لا يضرّ في إباحته إتعاب النفس والدابة ، فتعين أن صورة المسئلة هنا ما ذكرته . نعم قوله ثم بتقدير تسليمها يؤدّن بأنه غير مسلم حرمة إتعاب النفس والدابة لغير غرض ،

كما نقلاه وأقرأه ، وإن قال مجلي في الأول ظاهر كلام الأصحاب الحل وفي الثاني أنه مباح ، ومعنى قولهم الرخص

يقال : المراد بسفر المعصية أن يكون الحامل على السفر نفس المعصية كقطع الطريق ، وما هنا الحامل عليه غرض صحيح كالجارة ، لكنه أتعب نفسه بالركض في سيره لذلك الغرض فكان فعله هذا كفعل العاصي في السفر ، لكنه لما كان عاصيا بنفس الركض الذي يحصل به قطع المسافة ألحق بالعاصي بالسفر (قوله وإن قال مجلي في الأول)

وهو مناقض لما اقتضاه قوله الآتي وإن قال مجلي الخ ، الصريح في أنه قائل بالحريمة فيها ذكر . ويمكن أن يقال : لاتناقض إذا ما مرّ ثم أصل السفر فيه لباعث صحيح وما ذكر وقع بعد عقد السفر المباح فلم يكن حراما لوقوعه تابعا لغرض صحيح ، وبما يوضح ما ذكرته أولا من أن صورة المسئلة هنا أنه لا باعث له على السفر سوق عبارة مجلي المخالف في حكم المسئلة كما يأتي في كلام الشارح ، ونصها حسب ما نقله الأذرعى : فأما إذا لم يكن له غرض في سفره قال الصيدلاني : يكون عاصيا ، وكذا كل من أتعب نفسه لغير غرض كركض دابته ونحو ذلك ، وظاهر كلام الأصحاب يدل على أنه مباح ، وكذلك السفر لرؤية البلاد والتزّه فيها ظاهر المذهب أنه مباح . وقال أبو محمد : من الأغراض الفاسدة السفر ليرى البلاد ولا أرب له سواء اه كلام مجلي . فقوله وكذا كل من أتعب نفسه الخ معطوف على ما إذا لم يكن له غرض في سفره من عطف العام على الخاص ، فكأنه قال : إذا لم يكن له غرض في سفره ، يكون عاصيا لأنه متعب نفسه ودابته لغير غرض ، وكذا حكم كل من أتعبها لغير غرض ، وإن لم يكن في سفره وتعبيره بهذه الكلية ظاهر فيما قلناه فإنها المعروفة في مثل ذلك ، ويصرح به أن الشارح اقتصر في كلامه على معنى هذه الكلية ولم يذكر ما عطف عليه اكتفاء بها لعمومها ، ثم صرح بأن مجليا خالف في حكمها مع أن خلاف مجلي مع غيره إنما وقع أصالة في المعطوف عليه وهو ما إذا لم يكن له في سفره غرض صحيح كما عرفت من عبارته ، فهذا التصرف من الشارح تبعا لغيره صريح فيما ذكرته من أن صورة المسئلة أن السفر ليس فيه غرض صحيح ، وحينئذ فقول الشارح كمجلى أو يسافر لرؤية البلاد بعد قوله أن يتعب نفسه من عطف الخاص على العام ، لأنه من أفراد ما لا غرض فيه كما هو ظاهر ، بل بحث الأذرعى أنهما مسئلة واحدة ، لكن يتعين أن مراده ما ذكرته للقطع بأن الأول أعم من الثاني ، وعبارته أعنى الأذرعى بعد قول الروضة وبما ألحق بسفر المعصية إتعاب نفسه وتعذيبه دابته بالركض لا لغرض ذكره الصيدلاني لأنه لا يحل له ذلك ولو كان ينتقل من بلد إلى بلد لغير غرض صحيح لم يترخص . قال الشيخ أبو محمد : السفر مجرد رؤية البلاد والنظر إليها ليس من الأغراض الصحيحة اه نصها : أعنى عبارة الأذرعى ، وظاهر كلامه : أى النووى نقل ثلاث صور والموافقة عليها ، وعزا في شرح المهذب الأولية : أى إتعاب النفس والدابة إلى الأصحاب مطلقا ، والظاهر أنها والتي بعدها : أى مسئلة الانتقال من بلد إلى بلد والسفر مجرد رؤية البلاد مسئلة واحدة انتهت فجعل مؤدى الصور الثلاث واحدا وفيه ما قدمته ، ثم استشهد الأذرعى على ما بحثه بكلام الغزالي وإمامه . فإن قلت : قد تقرر أن ما ذكر من سفر المعصية عند الشارح بدليل قوله وإن قال مجلي الخ ومن ثم عبر عنه الشهاب حجج بقوله ومن سفر المعصية أن يتعب نفسه الخ ، فما وجه تعبير الشارح فيه كالروضة بقولهما ويلحق ؟ قلت : وجهه أن صورة السفر فيه ليست معصية ، لأن الباعث عليه ليس إتعاب نفسه ودابته وإنما نشأ من انتفاء الغرض في السفر فكان السفر حيث لا غرض فيه صحيح مقصوده إتعاب النفس والدابة وإن لم يلاحظ المسافر ذلك ، بخلاف السفر لنحو السرقة فإنها الباعث عليه ، فكان السفر لها سفر معصية في الحقيقة ، والصورة بخلاف مسئلتنا ، فإن فرض أن الباعث فيها إتعاب النفس والدابة بأن لاحظ المسافر ذلك عند سفره كان السفر كسفر نحو السرقة من كل وجه وكان أولى بالحكم ، وبما قررت في هذا الجواب يندفع قول الشهاب سم هذا سفر معصية ، فما وجه الإلحاق اه . وقد اتضح وجهه بما ذكرته والله الحمد لا بما ذكره الشيخ في الحاشية مما هو مبنى على أن صورة المسئلة أن الباعث على السفر في مسئلتنا غرض صحيح ولكنه أتعب فيه نفسه ودابته فتأمل .

لألتناط بالمعاصي إن فعل الرخصة متى توقف على وجود شيء، فإن كان تعاطيه في نفسه حراما امتنع معه فعل الرخصة وإلا فلا . والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم وخرج بالعاصي بسفره العاصي فيه وهو من يقصد سفرا مباحا فتعرض له فيه معصية فيرتكبها فله الترخيص، لأن سبب ترخصه مباح قبلها وبعدها (فلو أنشأ) سفرا (مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص) له (في الأصح) من حين جعله كما لو أنشأ بهذه التوبة . والثاني يترخص اكتفاء بكون السفر مباحا في ابتدائه، فإن تاب ترخص جزما كما قاله الرافعي في باب اللقطة أي وإن كان الباقي أقل من مرحلتين نظرا لأوله وآخره، وما ذكره الشيخ في شرح منجه مما يوم خلافة مؤول (ولو أنشأه عاصيا) به (ثم تاب) توبة صحيحة (فنشأ السفر من حين التوبة) فإن كان بين محلها ومقصده مرحلتان قصر وإلا فلا وفارق مامر بتقصيره بإنشائه عاصيا فلا يناسبه التخفيف، وما لا يشترط للتخصيص طوله كأكل الميتة يستبيحه من حين التوبة مطلقا، وخرج بقولنا صحيحة ما لو عصى بسفره يوم الجمعة ثم تاب فإنه لا يترخص من حين التوبة بل حتى تفوت الجمعة، ومن وقت فواتها يكون ابتداء سفره كما في المجموع، ولو نوى الكافر أو الصبي سفر قصر ثم أسلم أو بلغ في الطريق قصر في بقيته كما في زوائد الروضة خلافا للبعوى في فتاويه من قصر الصبي دون من أسلم (و) رابعها عدم اقتدائه بتم (ولو) احتمالا، فتي (اقتدى بتم) ولو مسافرا (لحظة) كأن أدركه في آخر صلاته ولو تامة في نفسها

هو قوله أن يتعب نفسه وقوله وفي الثاني هو قوله رؤية البلاد (قوله كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم) أي فإذا سافر الصبي بلا إذن من وليه لم يقصر قبل بلوغه وبه صرح سم، وكذا الناشئة الصغيرة؛ وينظر فيما بقي من المدة بعد البلوغ، فإن بلغ مرحلتين قصر وإلا فلا لأنهم وإن لم يكونوا عصاة حال السفر لم يحكم العصاة. وقال حجج في شرح العباب ما حاصله أن الصبي يقصر قبل البلوغ وبعده وإن سافر بلا إذن من وليه لأنه ليس بعاص، وامتناع القصر في حقه يتوقف على نقل بخصوصه فإن من فعل ما هو بصورة المعصية وليس بمعصية له حكم العاصي وأنى بذلك (قوله قبلها وبعدها) أي وكذا فيها كأن سار لمقاصده وهو يشرب الخمر فالسير مباح مع إثمه بالشرب (قوله فلو أنشأ سفرا مباحا) أي شرع فيه (قوله وما ذكره الشيخ في شرح منجه الخ) وعبارته: فإن تاب فأوله محل توبته انتهى. وتأويلها كأن يقال قوله محل توبته: أي حيث ابتدأ سفره معصية، فإن ابتدأ مباحا ثم جعله معصية ثم تاب ترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين (قوله فنشأ السفر) هو بفتح الميم والشين: أي فوضع إنشاء السفر يعتبر من حين الخ. هذا وعبارة المحلى فنشأ السفر بضم الميم وكسر الشين انتهى. وهي تفيد أنه اسم لذات المسافر لا لمكان السفر وما لها واحد (قوله وفارق مامر) أي من أنه إذا أنشأ مباحا ثم جعله معصية ثم تاب يترخص وإن كان الباقي دون مرحلتين (قوله من حين التوبة مطلقا) بقي مرحلتان أم لا؟ قوله حتى تفوت الجمعة) أي بسلام الإمام منها باعتبار غلبة ظنه، وقضيته أنه قبل ذلك لا يترخص وإن بعد عن محل الجمعة وتعدر عليه إدراكها (قوله أو الصبي) أي ولم يكن سفره بصورة المعصية بأن كان أبنا أو ناشئة أو بغير إذن وليه على ما مر في قوله: والظاهر أن الآبق ونحوه ممن لم يبلغ كالبالغ وإن لم يلحقه الإثم (قوله قصر في بقيته) قضيته أنه ليس له القصر قبل البلوغ وليس مرادا لأن الفرض أنه مسافر بإذن وليه فلا معصية، فلهذا إنما قيد بما ذكر للرد على البعوى (قوله قصر في بقيته) أي وإن كان دون مرحلتين (قوله ولو مسافرا لحظة) ولو دون تكبير الإحرام حج

(قوله ولو احتمالا) قد يقال بنافيه ما سألني في قول المصنف ولو علمه مسافرا وشك في نيته قصر

كصحيح أو جمعة أو مغرب أو نحو عيد أو رتبة ولا يرد ذلك على المصنف لما تقرر من أنها تامة في نفسها (لزمه الإتمام) لما صح عن ابن عباس من أنه السنة ، والأوجه جواز قصر معادة صلاحها أولاً مقصورة وفعلها ثانياً إماماً أو مأموماً بقاصر ، ولو لزم الإتمام بعد إخراج المأموم نفسه لم يجب عليه الإتمام ، لأنه ليس بإمام له في تلك الحالة ، إذ تم اسم فاعل وهو حقيقة في حال التلبس فيفيد أن الإتمام حال الانتداء فلا يرد ذلك على المصنف ، وتنعقد صلاة القاصر خلف من جهل المأموم حاله وتلغو نية القصر ، بخلاف المقيم لو نوى القصر لم تنعقد صلاته لأنه ليس من أهل القصر والمسافر من أهله فأشبهه ما لو شرع في الصلاة بنية القصر ثم نوى الإتمام أو صار مقياً (ولو عرف) بتثليث عينه والفتح أفصح ، وهو مثال لا يقيد لأن المدار على بطلان الصلاة (الإمام المسافر) القاصر (واستخلف) لبطلان صلاته برعافه لأنه لا يعنى عنه سواء أكان قليلاً أم كثيراً لاختلافه بغيره من الفضلات مع ندرته فلا يشق الاحتراز عنه ، وهذا هو مقتضى كلام الشيخين وجماعة من الأئمة . وقال القمولى في البحر نفاً عن الشيخ أبي حامد والحاملي رداً على أبي غانم صاحب ابن سريج في تأويل نص المختصر . وإنما الخلاف في الاستخلاف بعذر وهذا استخلاف قبل وجود الدم لتكثير المبطل للصلاة فقد صرح بأن القليل من الرعاف لا يبطل وهو موافق لترجيح الرافعي ، لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضاً . وفي المجموع حكاية ما ذكره القمولى ، قال البكرى : وما يتخيل أن في دم الرعاف غيره من الفضلات خيال لا طائل تحته اه . والمعتمد الأول (متناً) وإن لم يكن مقتدياً به (أم المقتدون) المسافرون ولو لم ينووا الانتداء به لصيرورتهم مقتدين به حكماً بمجرد الاستخلاف ومن ثم لحقهم سهوه وتحمل سهوهم . نعم لو نواوا فراقه عند إحساسه بأول رعافه أو حدثه

(قوله صلاحها أولاً مقصورة) وإنما اعتبر في الأولى كونها مقصورة لأن الإعادة فعل الشيء ثانياً بصفته الأولى . لا يقال : على هذا لا تجوز إعادةها تامة . لأننا نقول : لما كان التمام هو الأصل ولا يتوقف وجوبه على نيته يمتنع لأنه رجوع للأصل (قوله لم يجب عليه) أى المأموم (قوله وتنعقد صلاة القاصر) أى تامة ، فالمراد من نوى القصر خلف الخ لا أنه متلبس بالقصر حقيقة لاستحالة مع كونه انعقدت صلاته تامة (قوله والفتح أفصح) قال ع : والضم ضعيف والكسر أضعف منه (قوله وقال القمولى في البحر) أى وهو شرح الرسيط له واختصر منه الجواهر (قوله قال البكرى) أى الشيخ جلال الدين لا الشيخ أبو الحسن (قوله والمعتمد الأول) أى وهو عدم العفو عنه

(قوله وقال القمولى الخ) أى مخالفاً لما اقتضاه كلام من ذكر ، فغرض الشارح من ذكره بيان خلافه في المسئلة (قوله وإنما قال الخلاف) مقول قول القمولى (قوله فقد صرح) أى القمولى ، وهذا أول كلام الشارح بعد كلام القمولى (قوله وهو موافق لترجيح الرافعي) أى في أصل مسألة الدم الخارج من الإنسان الذى تقدم في شروط الصلاة لا في خصوص مسألة الرعاف وإن توهم ، وإلا لنافى قوله وهذا مقتضى كلام الشيخين ، وقوله لكن النووى رجح العفو عن الكثير أيضاً : أى في مطلق دم الإنسان كما عرفت : أى والرّعاف مستثنى لما مر من العلة . والحاصل أن غرض الشارح وإن كان في عبارته قلاقة ، ومن ثم فهمت على غير المراد أنه بعد أن بين مختاره في المسئلة طبق مامراً له في غير موضع تبعاً لوالده أراد أن يبين كلام القمولى في خصوص هذه المسئلة المخالف لاختياره . وقوله فيه وهو موافق لترجيح الرافعي لكن النووى رجح الخ من باب النزول مع القمولى كأنه يقول حيث لم يستثن نحو الرّعاف لما مر من العلة من مطلق دم الإنسان ، فتقيده بالكثير في قوله قبل وجود الدم الكثير المبطل للصلاة جرى على طريقة الرافعي المارة في شروط الصلاة ، وإلا فالنووى رجح العفو في دم الإنسان مطلقاً : أى بشرطه ،

قبل تمام استخلافه قصره ، كما لم يستخلفه هو ولا المأموم أو استخلف قاصرا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام لاقتدائه بتمّ في جزء من صلاته ، واحترز بقوله واستخلف مّا عما لو استخلف قاصرا أو استخلفوه أو لم يستخلفوا أحدا فإنهم يقصرون ، ولو استخلف المتمون مّا والقاصرون قاصرا فلكل حكمه (ولو لزم الإتمام مقتديا فسدت) بعد ذلك (صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثا) أو ما في معناه من كونه ذا نجاسة خفية لما مرّ من صحة الصلاة خلف هؤلاء وحصول الجماعة بهم (أمّ) لأنها صلاة وجب عليه لإتمامها فامتنع عليه قصرها كفاثة الحضر ، وخرج بفسدت صلاته ما لو بان عدم انعقادها فله قصرها ، والضابط كما أفاده الأذرعى أن كل ماعرض بعد موجب الإتمام فساده يجب إتمامه وما لا فلا ، ولو أحرم منفردا ولم ينو القصر ثم فسدت صلاته لزمه كما في المجموع الإتمام ، ولو فقد الطهورين فشرع بنية الإتمام فيها ثم قدر على الطهارة . قال المتولى وغيره : قصر لأن فعله ليس بحقيقة صلاة . قال الأذرعى : ولعل ما قاله بناء على أنها ليست بصلاة شرعية بل تشبيها ، والمذهب خلافه اه . والأوجه الأول لأنها وإن كانت صلاة شرعية لم يسقط بها طلب فعلها وإنما أسقط حرمة الوقت فقط ، وكذا يقال فيمن صلى بتيميم بمن تلزمه الإعادة بنية الإتمام ثم أعادها (ولو اقتدى بمن ظنه مسافرا) فنوى القصر الذى هو ظاهر

مطلقا ، وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا حج حيث قال بالعفو عن قليل دم المناخذ (قوله قبل تمام استخلافه) أى سواء كان قبل الاستخلاف أو معه (قوله وكذا لو عاد الإمام) حكم هذه المسئلة علم من قوله السابق ولو اقتدى بتمّ الخ لأنه شامل لهذه ، ولعله إنما أعاد ذلك هنا دفعا لتوهم أنه لما كان في الأصل متبوعا لا بصير تابعا لخليفته فلا يسرى عليه حكمه (قوله واحترز بقوله واستخلف مّا) بين به كونه محترز المتن ، وإلا فهذا علم من قوله قبل كما لو لم يستخلفه هو ولا المأمومون أو استخلف قاصرا (قوله أو بان إمامه محدثا) أى بعد لزوم الإتمام ، بخلاف ما لو بان الحدث قبل لزوم الإتمام أو معه فإنه لا يمتنع القصر لأنه اقتدى بمسافر قاصر في ظنه (قوله ما لو بان عدم انعقادها) أى صلاة المأموم بأن بان له حدث نفسه أو نجاسة في نحوه بدنه أو لكون إمامه ذا نجاسة ظاهرة أو أمّيا أو نحو ذلك (قوله لزمه كما في المجموع الإتمام) أى لأنها انعقدت تامّة بإحرامه منفردا لعدم نيته القصر ونبه به على أن قول المصنف مقتديا ليس بقيد (قوله ثم قدر على الطهارة) ظاهره سواء كان ذلك في الصلاة أو بعدها في الوقت أو بعده . ويرد عليه أن فاقد الطهورين ونحوه ليس له صلاة إلا إذا ضاق الوقت عن الصلاة وعلم أنه لا يجد ماء في الوقت أو ظن عدم وجدانه وأنه مادام يرجو الماء لا يصح إحرامه ، وعليه فلو أحرم ثم وجد الماء في الوقت فقد تبين بذلك أنه بنى صلاته على ظن بان خطوّه فتبين عدم انعقاد صلاته فيعيدها مقصورة ولا يكون من محل الخلاف (قوله ولعل ما قالوه) راجع لقوله قال المتولى وغيره (قوله والأوجه الأول) أى جواز القصر وهل له الجمع أيضا؟ فيه تردد ، وسيأتى عن الشارح في أوّل الفصل الآتى ما يفيد أنه كالتحيرة فيمتنع عليه الجمع تقديمًا لا تأخيرا فليراجع (قوله لم يسقط بها طلب فعلها) فيه نظر ، فإنها حيث وصفت بالصحة سقط بها طلب الفعل ووجوب القضاء حيث كان بأمر جديد ، ومن ثم قال في جمع الجوامع : إن الصحة إسقاط الطلب . وقيل في العبادة إسقاط القضاء ، فلعل الشارح جرى على الثانى أو أراد بطلب الفعل القضاء (قوله وكذا يقال فيمن صلى بتيميم)

فلو جرى القمولى على طريقتة لم يقيد بذلك (قوله والضابط) هو قاصر على ما إذا فسدت صلاة المقتدى (قوله ولو أحرم منفردا الخ) هذا من أفراد الضابط (قوله هو) لاجابة إليه مع قوله أنه نواه

حال المسافر أنه نواه (فبان مقبياً) يعني ممّا وإن كان مسافراً أمّ حتماً ، أما لو بان محدثاً ثم مقبياً أو باناً معاً لم يلزمه الإتمام لعدم القدوة حقيقة باطناً لحدثه (أو) اقتدى ناويا القصر (بمن جهل سفره) بأن تردد فيه أو لم يعلم من حاله شيئاً (أمّ) لزوماً وإن بان مسافراً قاصراً لظهور شعار المسافر غالباً والأصل الإتمام ، ولو صحّت القدوة بأن اقتدى بمن ظنه مسافراً ثم أحدث ثم بان مقبياً أمّ وإن علم حدثه أولاً ، وإنما صحّت الجمعة مع تبين حدث إمامها الزائد على الأربعين للاكتفاء فيها بصورة الجماعة ، بل حقيقتها لقولهم إن الصلاة خلفه جماعة كاملة كما مر ، ولم يكتبف بذلك في إدراك المسبوق الركعة خلف المحدث لأن تحمله عنه وخصوصة والمحدث لا يصلح له فاندفع ما للأسنوى هنا (ولو علمه) أو ظنه لأنهم يطلقون العلم كثيراً ويريدون به ما يشمل الظن (مسافراً وشك) أى تردد (في نيته) القصر لكونه غير حنفى في أقل من ثلاث مراحل فجزم هو بنيته القصر (قصر) إذا بان قاصراً لأنه الظاهر من حاله ولا تقصير فإن بان ممّا أمّ . واحترز بقوله وشك في نيته عما لو علمه مسافراً ولم شك كأن كان الإمام حنفياً في دون

أى فله قصرها (قوله أما لو بان محدثاً) أى من ابتدائه للصلاة ، بخلاف ما لو تبين أنه كان متطهراً ثم طرأ عليه الحدث كما يأتي في قوله ولو صحّت القدوة الخ (قوله وإن بان) غاية (قوله ثم أحدث) أى الإمام (قوله ثم بان مقبياً أمّ أى لأنه تبين أنه اقتدى قبل الحدث بمّم (قوله بل حقيقتها) أى بل بوجود حقيقتها (قوله أو ظنه) الأولى: أى ظنه لأنه المراد بالعلم هنا وهو المناسب لقوله لأنهم يطلقون العلم كثيراً الخ انتهى . وعبارة حجج بعد قوله أو ظنه : بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن انتهى . فلم يجعل ذلك تعليلاً لعطف الظن ، بل أفاد به أن الظن داخل في عبارته (قوله لكونه غير حنفى) ولو كان الإمام حنفياً واقتدى به من علمه مسافراً بعد ثلاث مراحل وتبين أنه نوى الإتمام فهل يلزمه الإتمام لإتمام إمامه ويحمل على السهو أو لا ، كما لو تبين له حدثه ثم إقامته لعدم القدوة حقيقة؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى . ولا يقال : يمكن الفرق بأن في تبين الحدث تبين له عدم حقيقة القدوة وهنا القدوة صحيحة لأن العبرة بعقيدة المأموم . لأننا نقول : محل كون العبرة بعقيدة المأموم إذا كان الإمام ناسياً كما مر عن صاحب الخواطر السريعة وهنا لم يعلم نسيانه أو تعمدته على أنه بتقدير نسيانه هنا بعد نية القصر منه ما فعله يكون لغوا حتى عندنا (قوله في أقل من ثلاث مراحل) هذا يقتضى أن أبا حنيفة يجوز القصر فيما دون الثلاث ، وهو مخالف لما سيأتى للشارح في قوله خروجاً من إيجاب أبى حنيفة القصر فى الأول والإتمام فى الثانى انتهى . ويمكن أن يجاب بأن منشأ الشك هنا تجوز أن إمامه قلد الشافعى مثلاً . وفى بعض النسخ أو حنفياً وعليها فلا يرد ما ذكر (قوله قصر) لعل الفرق بين هذه وبين ما قبلها أنه ثم لما جهل سفر الإمام كان الحاصل عنده محض التردد فى النية فامتنع عليه القصر وإن علم سفر إمامه ، وهنا لما علم سفره أو ظنه وكان الظاهر من حال المسافر نية

(قوله حقيقة باطناً) الأولى بل الصواب حذفهما (قوله أولم يعلم من حاله شيئاً) كأن المراد أنه ذاهل عند النية عن حالة الإمام لم تحظر بيهال لكنه نوى القصر اعتباراً (قوله لظهور شعار المسافر غالباً) عبارة التحفة : لتقصيره بشروعه متردداً فيما يسهل كشفه لظهور شعار المسافر غالباً ، فلعل صدر العبارة أسقطه النسخ من عبارة الشارح (قوله بل حقيقتها) معطوف على قوله للاكتفاء لا على مدحوله (قوله لأنهم يطلقون العلم الخ) هذا التعليل لا يناسب العطف ، وعبارة التحفة : أو ظنه بل كثيراً ما يريدون بالعلم ما يشمل الظن ، فأشار إلى جوابين (قوله غير حنفى في أقل من ثلاث مراحل) وإنما قيد بالحنفى لأن الحنفى في أقل من الثلاث متيقن الإتمام وفيها فوقها متيقن القصر فلا تتصور فيه المسئلة ، وإنما قيد غير الحنفى بما إذا كان في أقل من ثلاث ليبقى الشك فى كلام المصنف على حقيقته ، وبالأولى إذا كان فوق الثلاث ، لكن الموجود حينئذ ظن لا شك ، إذ الظاهر من حاله حينئذ القصر حمد له على الكمال من العمل بالصفة

ثلاث مراحل فإنه يتم لامتناع القصر عنده في هذه المسافة ، ويتجه كما قاله الأسنوي أن يلحق به ما إذا أخبر الإمام قبل إحرامه بأن عزمه الإتمام (ولو شك فيها) أي في نية إمامه (فقال) معلقا عليها في نيته (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتمت قصر في الأصح) إن قصر ولا يضر تعليقا عملا بالقاعدة أن محل اختلال النية بالتعليق ما لم يكن تعريحا بمقتضى الحال وإلا فلا يضر . والثاني لا يقصر للتردد في النية ، أما لو بان إمامه مئما لزمه الإتمام ، وعلى الأول لو قال بعد خروجه من الصلاة كنت نويت الإتمام لزم المأموم الإتمام أو نويت القصر جاز له القصر ، فإن لم يظهر للمأموم مانواه الإمام لزمه الإتمام احتياطا (و) خامسها نية القصر أو ما في معناه كصلاة السفر أو الظهر مثلا ركعتين ولو لم ينو ترخصا وإنما اتفقوا على أنه (يشترط للقصر نيته) لكونه على خلاف الأصل فاحتاج لصارف عنه ، بخلاف الإتمام ، ويشترط أن توجد بذية (في الإحرام) كبقية النيات بخلاف نية الانتداء ، لأنه لا مانع من طروا الجماعة على الانفراد كعكسه لأنه لا أصل هنا يرجع إليه ، بخلاف القصر لا يمكن طروه على الإتمام لأنه الأصل كما تقرر (و) سادسها (التحرر عن منافيا) أي نية القصر (دواما) أي في دوام الصلاة بأن لا يتردد في الإتمام فضلا عن الجزم به كما قال (ولو أحرم قاصرا ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) أتم (أو) تردد أي شك (في أنه نوى القصر أم لا أتم) ولو تذكر حالا أنه نواه لتأديته جزءا من صلاته حال تردده على التمام ، وما قيل من أن هذا التركيب غير مستقيم لأنه قسم لمن أحرم قاصرا لا قسم منه رد بأن كونه قاصرا في أحد الاحتمالين المشكوك فيهما لا يسوغ جعله قسما وهاتان المسئلتان من المحترز عنه ولم يصدراهما بالقاء . قال الشارح لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه اختصارا فقال (أو قام) عطف على أحرم (إمامه لثالثة فشك) أي تردد (هل

القصر كانت نيته مبنية على أصل راجح وهو نية القصر فاكتفى به وصار الحكم معلقا على قصر الإمام) قوله قبل إحرامه (أي الإمام) قوله بأن عزمه الإتمام) أي فيجب على المأموم الإتمام وإن قصر إمامه لأن صلاته تتعقد تامة لظنه إتمام إمامه (قوله وعلى الأول لو قال) أي ولو فاسقا لأنه إخبار عن فعل نفسه ، وقوله بعد خروجه من الصلاة : أي يحدث مثلا ، ثم إن قال ذلك قبل فراغ المأموم من صلاته فظاهر وإن أخبر بذلك بعد سلام المأموم من ركعتين لنية القصر أولا ، فإن قصر الفصل بين السلام والإخبار بنى على ما فعله ، وإن طال وجب الاستئناف (قوله فإن لم يظهر للمأموم مانواه) أي كأن اقتدى به ولم يترك معه الإحرام وشك في نيته القصر وسلم الإمام وذهب إلى سيئه ولم يعلم المأموم حاله (قوله لأنه لا أصل هنا) غير الانفراد يرجع إليه ، بخلاف ما لو بنو القصر في النية فيرجع إلى الإتمام لأنه الأصل . وعجاجة المحلى بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزمه وإن لم ينو انتهى وهي أولى من عبارة الشارح لحج (قوله ولو تذكر) غاية (قوله لتأديته جزءا من صلاته الخ) هذا التعليل راجع لكل من المسئلتين وإن كانت الأولى ليس فيها شك في النية ، لكن تردده بين القصر والإتمام مناف للجزم بنية القصر (قوله وما قيل من أن هذا التركيب) هو قول المصنف أو تردد في أنه نوى القصر (قوله عطف على أحرم) الأولى عطفه على تردد لأن عطفه على أحرم بصير التمهيد أو لم يحرم قاصرا بل أحرم مئما وقام إمامه الخ ، لأنه يقدر مع المعطوف بأو تقيض المعطوف عليه ، وهنا ليس كذلك ، بل صورته أنه أحرم قاصرا ثم قام إمامه لثالثة فتردد في أنه نوى إلى آخره ، وعلى هذا بشكل جعل هذه زيادة على المحترز عنه ، ثم رأيت في ابن عبد الحق الجواب عن كونه من

(قوله لضمه إليهما في الجواب ما ليس من المحترز عنه) في كون ما ذكر ليس من المحترز عنه وقفة ، فإن التردد قائم فيه بالمقتضى وهو مناف لنية القصر ، غاية الأمر أن التردد هنا في فعل الإمام وهو لا يمنع كون التردد قائما بالمقتضى ، وأى فرق بين هذا والمسئلتين قبله فيما ذكرناه ، وما في حاشية الشيخ عن ابن عبد الحق من توجيه كلام

هو متم أو ساه أتم) ، ولو تبين له كونه ساهيا . كما لو شك في نية نفسه وفارق هذا ما مر من نظيره في الشك في أصل النية حيث لا يضر لو تذكر عن قرب بان زمنه غير محسوب ، وإنما عني عنه لكثرة وقوعه مع قرب زواله غالبا ، بخلافه هنا فإن الموجود حال الشك محسوب من الصلاة على كل حال ، سواء أكان نوى القصر أم الإتمام لوجود أصل النية . فصادق مؤديا جزءا من صلاته على الإتمام كما مر فلزمه الإتمام ، وفارق أيضا ما مر في شكه في نية الإمام المسافر ابتداء بأن ثم قرينة على القصر وهنا القرينة ظاهرة في الإتمام وهو قيامه للثالثة ، ومن ثم لو كان إمامه بوجب القصر بعد ثلاث مراحل كخنتي لم يلزمه الإتمام حملا لقيامه على أنه ساه (ولو قام القاصر للثالثة عمدا بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم لركعة زائدة (وإن كان) قيامه لها (سهوا) ثم تذكر أو جهلا فعلم (عاد) حتما (وسجد له) أي لهذا السهو ندبا كغيره مما يبطل عمده ، ومثله ما لو صار للقيام أقرب لما مر في سجود السهو لكنه لا يرد على المصنف لأنه فرض كلامه فيمن قام (وسلم فإن أراد) حالة تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للجلاس حتما (ثم نهض مئما) أي ناويا الإتمام لإلغاء نهوضه لسهوه فوجبت إعادته . فإن لم ينو الإتمام سجد للسهو وهو قاصر (و) سابعها دوام سفره في جميع صلاته كما قال (وبشروط) للقصر (أيضا كونه) أي الناوى له (مسافرا في جميع صلاته فلو نوى الإقامة) القاطعة للترخص (فيها) أو شك في نيتها (أو بلغت سفينته) فيها (دار إقامة) أو شك هل بلغها أولا (أتم) لزوال تحقق سبب الرخصة (و) ثامنها العلم بجواز القصر فلو قصر جاهلا به لم تصح صلاته لتلاعبه كما

الحرز بأن الشك في حال الإمام إنما ينافي القصر لا النية انتهى . ويمكن الجواب عن مسألة العطف بأن كون المعطوف يقدر معه نقيض المعطوف عليه أمر غالبي ، فيجوز أن يجعل التقدير هنا : ولو أقام الإمام الخ (قوله أتم) أي وعليه فهل ينتظره في التشهد إن جلس إمامه له حملا له على أنه قام ساهيا . أو تتعين عليه نية المفارقة ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، كما لو رأى مرید الاقتداء الإمام جالسا وتردد في حاله هل جلوسه لعجزه أم لا من أنه يمنع الاقتداء به ، فكما امتنع الاقتداء لعدم علمه بما يفعله قلنا هنا بوجود نية المفارقة لعدم علمه بما يجوز له فعله فليراجع (قوله ولو تبين له كونه ساهيا) أي لمضى جزء من صلاته على الإتمام (قوله حملا لقيامه على أنه ساه) أي ويخبر بين انتظاره في التشهد ونية المفارقة (قوله ومثله ما لو صار للقيام أقرب) قال حج بعد مثل ما ذكر : بل وإن لم يصر إليه أقرب لما مر ، ثم عن المجموع أن تعتمد الخروج عن حد الجلوس مبطل (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) ومفهومه أنه إذا لم يتم لم يسجد لكن على تفصيل فيه ، وحيث كان في المفهوم تفصيل لا يعترض به (قوله أي ناويا الإتمام) قضيته أنه لا تكفيه نية الإرادة السابقة عن هذه النية ، وليس مرادا بل المراد أنه قام مستصحبا للأولى . وعبارة سم على حج قوله ناويا الإتمام قد يشكل اعتبار نية الإتمام مع قوله فإن أراد أن يتم . فإن إرادته الإتمام لا تنقص عن التردد في أنه يتم بل تزيد مع أنه موجب للإتمام ، فأى حاجة بعد ذلك إلى نية الإتمام إلا أن يجاب بأنه لم يقصد اعتبار نية جديدة للإتمام بل ما يشمل نيته الحاصلة بإرادة الإتمام احتراز عما لو صرف القيام لغير الإتمام انتهى (قوله في جميع صلاته) أي ولا يتحقق ذلك إلا بالإتيان بالميم من عليكم (قوله أو شك في نيتها)

الشارح لا يجدى كما يعلم بتأمله (قوله محسوب من الصلاة على كل حال) أي بخلاف الشك في أصل النية ، لأن حاصله أنه متردد في أنه نوى في الصلاة أولا فلا ، فهو بأحد التقديرين ليس في صلاة (قوله لأنه فرض كلامه فيمن قام) أي وأما إذا صار إلى القيام أقرب فمسئلة أخرى سكت عنها وإن كانت تشارك هذه في الحكم ، والنص على الشيء لا يبنى ما عده (قوله القاطعة للترخص) احتراز به عما لو نوى إقامة دون أربعة أبام أو نواها وهو سائر

في الروضة . قال الشارح : وكأنه تركه لبعد أن يقصر من لم يعلم جوازه و (القصر أفضل من الإتمام على المشهور إذا بلغ) سفره المبيح للقصر (ثلاث مراحل) وإلا فالإتمام أفضل خروجاً من إيجاب أبي حنيفة القصر في الأول والإتمام في الثاني ، ولا يكره لكنه خلاف الأولى ، وما نقل عن الماوردي عن الشافعي من كراهة القصر محمول على كراهة غير شديدة فهمي بمعنى خلاف الأولى ، ومقابل المشهور أن الإتمام أفضل مطلقاً لأنه الأصل وأكثر عملاً ، ويستثنى من ذلك كما قاله الأذرعى دائماً الحدوث إذا كان لو قصر لخلا زمن صلاته عن جريان حدته ولو أتم لجرى حدته فيها فيكون القصر في حقه أفضل مطلقاً ، وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة يتوقعها كل وقت أو كان يجد في نفسه كراهة القصر أو الشك فيه بأن لم تطمئن نفسه لذلك أو كان ممن يقتدى به بحضرة الناس بل يكره له الإتمام ، أما الملاح الذي معه أهله فإتمامه أفضل مطلقاً لأنه وطنه وخروجاً من منع أحمد القصر له ، ومثله من لا وطن له وأدام السفر براً وقدم على خلاف أبي حنيفة لاعتضاده بالأصل ، وقد يكون القصر واجباً كأن أحر الظهر ليجمع تأخيراً إلى أن لم يبق من وقت العصر إلا ما يسع أربع ركعات فيلزمه قصر الظهر ليدرك العصر ثم قصر العصر لتقع كلها في الوقت كما يجتهد السنوي وغيره أخذاً من قول ابن الرفعة : لو ضاق الوقت وأرهقه الحدوث بحيث لو قصر مع مدافعته أدركها في الوقت من غير ضرر ، ولو أحدث وتوضأ لم يدركها فيه لزمه القصر . ويأتي ما ذكر في العشاء أيضاً إذا أحر المغرب ليجمعها معها ، ويعلم منه أنه لو ضاق وقتها عن إتمامها

أي الإقامة (قوله والقصر أفضل من الإتمام) فلو نذر الإتمام فينبغي أن لا يتعقد نذره لكون المنذور ليس قربة ، وكذا ينبغي أن يقال فيما لو نذر القصر وسفره دون الثلاث لا تنفأ كونه قربة فيما دونها (قوله إذا بلغ ثلاث مراحل) أي إذا كان يبلغ ثلاث الخ فيقصر من أول سفره (قوله ولا يكره) أي القصر (قوله أفضل مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله ويستثنى من ذلك) أي من قول المصنف القصر أفضل من الإتمام (قوله فيكون القصر في حقه أفضل مطلقاً) أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر انتهى حجج (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام لحاجة) أي فيكون القصر أفضل من الإتمام . وفي كون القصر في هذه الصورة أفضل نظر لجريان الخلاف فيها المتقدم قبيل الفصل بل القياس أفضلية الإتمام لما ذكر . وعبارة سم على منهج في أثناء كلام : ونبه أيضاً : أي الأذرعى على أن الإتمام أفضل في حق من أقام ينتظر حاجة وزاد على أربعة أيام انتهى . ويمكن أن هذه مستثناة من قوله والقصر أفضل من الإتمام ، فيكون موافقاً لما قاله الأذرعى ، وإن كان المتبادر من قوله وكذا الخ خلافه ، وأما قوله أو كان يجد في نفسه الخ فهو مستثنى من كون الإتمام أفضل من القصر (قوله الذي معه أهله) أي إن كان له أهل وأولاد ، فإن لم يكن له شيء منهما كان كمن كان له ذلك وهم معه فيكون إتمامه أفضل (قوله مطلقاً) أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا (قوله لو ضاق وقتها)

(قوله فيكون القصر في حقه أفضل) قال الشهاب حجج : أما لو كان لو قصر خلا زمن وضوئه وصلاته عنه فيجب القصر كما هو ظاهر اه . وقول الأذرعى مطلقاً : أي سواء بلغ سفره ثلاث مراحل أم لا هو محل الاستثناء (قوله وكذا لو أقام زيادة على أربعة أيام) أي فالإتمام في حقه أفضل وهو مستثنى من كون القصر فيما فوق الثلاث مراحل أفضل وإن أوهم عطفه على ما قبله وعطف ما بعده عليه خلافه . وعبارة الأذرعى : وأما إذا أقام لتنجز حاجة إقامة تزيد على أربعة أيام وقلنا يقصر فالإتمام له أفضل . قال : وألحق بهما : أي بهذه المسئلة ومسئلة مديم السفر كل صورة تختلف في جواز القصر فيها .

كان القصر واجبا ، وأنه لو ضاق وقت الأولى عن الطهارة والقصر لزمه أن ينوي تأخيرها إلى الثانية لقدرته على إيقاعها به أداء (والصوم) في رمضان ويلحق به كل صوم واجب بنحو نذر أو قضاء أو كفارة فيما يظهر حيث كان السفر سفر قصر (أفضل من الفطر) لما فيه من المسارعة إلى تبرة الذمة وعدم إخلاء الوقت عن العبادة ولأنه الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ولقوله تعالى - وأن تصوموا خيرا لكم - هذا (إن لم يتضرر به) فإن تضرر به لنحو ألم يشق احتماله عادة فالفطر أفضل لخبر « أنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا صائما في السفر قد ظلل عليه فقال : ليس من البر أن تصوموا في السفر » نعم لو خشى منه تلف شيء محترم نحو منفعة عضو وجب الفطر ، فإن صام كان عاصيا وأجزأه ، ولو خشى ضعفا مالا لا حالا فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو ، وهو أفضل مطلقا لمن وجد في نفسه كراهة الرخص ، أو كان ممن يقينى به بحضرة الناس كما قيد به ابن قاضي شبهة إطلاق الأذرعى وكذا سائر الرخص نظير ما مر .

(فصل) في الجمع بين الصلاتين

(يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا) في وقت الأولى لغير المتحيرة لما سيأتى من أن شرطه ظن صحة الأولى

أى العشاء (قوله كان القصر واجبا) نقل سم على منهج عن الشارح خلافه حيث قال في أول الباب : وسئل عن آخر ذلك : أعنى الظهر مثلا حتى بقى مايسع ركعتين بلا قصد هل يجب القصر ؟ فأجاب لا ، قال : لأنه إذا أخر بعذر فلا شيء عليه في إخراج بعض الصلاة عن وقتها أو بلا عذر فقد أم ، والقصر بعد لا يدفع عنه إثم التأخير انتهى . أقول : وقد يقال إن كلامه هنا في العشاء وبفعلها مقصورة تبين أنه لم يؤخرها إلى وقت لايسعها بخلاف الظهر فإنه إذا أخرها حتى بقى من الوقت مايسع ركعة تحققت معصيته وإن قصر (قوله لقدرته على إيقاعها به أداء) هذا قد يخالف ما يأتي للشارح عن شرح المهذب من أن المعتمد أنه إذا تأخر ولم ينو وقد بقى من الوقت ما لايسعها كاملة عصي وكانت نضاء ، اللهم إلا أن يقال : إن ما هنا مصور بما إذا كان الزمن الباقي لايسع الطهارة والصلاة مقصورة ، لكنه لو ترك الطهارة وصلى أمكنه وقوعها كلها في الوقت ، وعلى هذا لايتوجه الاعتراض على الشارح . ثم رأيت سم على جمع ذكر مثل ذلك وعبارته قوله وعن الطهارة والقصر إن كان المراد قصر الأولى ، فهذا إنما يأتي عن القول بأنه يكفى نية التأخير إذا بقى من الوقت مايسع ركعة : لأن الغرض ضيقه عن القصر فلم يبق منه مايسع ركعتين مع الطهارة ، وإن كان المراد قصر الصلاتين ولزوم نية التأخير بعينها ممنوع بل هى أو فعل الأولى وحدها في وقتها . وقد يجاب باختيار الأول ومنع قوله فهذا إنما يأتي الخ لأن ضيقه عن الطهارة والقصر صادق بعدم ضيقه عن القصر وحده ، ونية التأخير حينئذ كافية لمن عزم على القصر بناء على أنه لايشترط كون نية التأخير في وقت يسعها مع طهارتها كما هو ظاهر عبارتهم الآتية فليتأمل (قوله ويلحق به كل صوم واجب) قال حج : ثم رأيت الزركشى نقل عنهم أن هذا التفصيل يجرى في الواجب وغيره لسافر سفر قصر (قوله عادة) أى وإن لم يبع التيسر (قوله فالفطر أفضل في سفر حج أو غزو) مفهومه أن الصوم في غيرهما أفضل مع خوف الضعف مالا (قوله وهو) أى الفطر (قوله ممن يقينى به) أى فيفطر القدر الذى يحمل الناس على العمل بالرخصة .

فصل في الجمع بين الصلاتين

(قوله في الجمع بين الصلاتين) أى للسفر أى نحو المطر (قوله تقديمًا في وقت الأولى) ظاهره أنه لا بد من فعلهما بنامهما في الوقت فلا يكفى إدراك ركعة من الثانية فيه ، وتردد في ذلك سم على حج ، ونقل عن الشارح

فصل في الجمع بين الصلاتين

وهو منتف فيها ، وقول الزركشى ومثلها فاقد الطهورين وكل من لم تنقظ صلاته بالتيمم محل وقفة ، إذ الشرط ظن صحة الأولى وهو موجود هنا ولو حذف بالتيمم كما قاله الشيخ كان أولى ، وكالظهر الجمعة في هذا كما نقله الزركشى واعتمده وإن نوزع فيه ، ويمتنع جمعها تأخيرا لأن الجمعة لايتأتى تأخيرها عن وقتها (وتأخيرا) في وقت الثانية (و) بين (المغرب والعشاء كذلك) أى تقديما وتأخيرا (في السفر الطويل) المباح إذ هو المحجوز للقصر لثبوت جمع التأخير في الصحيحين من حديث أنس وابن عمر وجمع التقديم في البيهقي وصححه ابن حبان من حديث معاذ وحسنه الترمذى فيمتنع جمع العصر مع المغرب والعشاء مع الصبح وهى مع الظهر وقوفا مع الوارد ، ويمتنع في الحضر أيضا أو في سفر قصير ولو مكيا وفي سفر معصية (وكذا القصير في قول) قدم كالتنفل على الراحة ، وفي تعبيره بيجوز إشارة إلى أن تركه أفضل خروجا من خلاف من منعه ، ولا يعارضه قولهم إن الخلاف لايراعى

عن المنهج ما في الفرع الآتى بالصفحة الأخرى . ودفع بقوله كالحلى في وقت الأولى ما قد يتوهم من قوله تقديما بأنه صادق بأول الوقت ووسطه وآخره ، بل وبما قبل دخول الوقت بالمرة (قوله محل وقفة) نقل سم على حجج عن الشارح اعتماد هذا ، ونقل عنه على منهج اعتماد ماقاله الزركشى وهو الأقرب ، وعبارته قوله ويستثنى الخ عميرة ، قال الزركشى : مثلها فاقد الطهورين وكل من تلزمه الإعادة انتهى . واعتمده مر ، قال : لأن صلاته لحزمة الوقت ولا تجزئه ، ففى جمع التقديم تقديم لما على وقتها بلا ضرورة ، وفى التأخير توقع زوال المانع تأمل انتهى . أقول : وقد يقال يؤيده ما تقدم عن الشارح من أن فاقد الطهورين ونحوه لو شرع فيها تامة أعادها ولو مقصورة : لأن الأولى لحزمة الوقت فكأنها لم تفعل (قوله كما قاله الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله وإن نوزع فيه) لعل وجه المنازعة أن التحيرة إنما امتنع جمع التقديم فى حقها لفقد شرطه وهو ظن صحة الأولى ، وأما فاقد الطهورين ونحوه فصلاتهم صحيحة مسقطه للطلب ووجوب القضاء فى حقهم بأمر جديد ، ويمكن دفعها بأنها وإن أسقطت الطلب ففعلها لما كان لحزمة الوقت نزل فعلها منزلة العدم وهو يبنى شرط الجمع (قوله لايتأتى تأخيرها عن وقتها) أى الأولى ، هذا ولو قبل بجواز جمعها تأخيرا أمكن توجيهه بأن العذر صير الوقتين واحدا فكأنه فعلها فى وقتها ، وعبارة سم على منهج : لأنه لم يرد فعلها إلا فى وقت الظهر الأولى مر انتهى (قوله فى وقت الثانية) شمل التحيرة وفاقد الطهورين ونحوهما ، وعليه فالفرق بين الجمعين أنه يشترط لجمع التقديم ظن صحة الأولى وهو منتف فى التحيرة ، بخلاف التأخير فإنه لايشترط ظنه ذلك فجاز وإن أمكن وقوع الأولى مع التأخير فى زمن الحيض مع احتمال أن تقع فى الظهر لو فعلها فى وقتها (قوله لثبوت جمع التأخير) أى بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء (قوله أو فى سفر قصير ولو مكيا) أشار به إلى رد قول الحنفية إن المكى يجمع بعرفة ومزدلفة ، لأن الجمع عندهم للنسك لا للسفر فجاز ولو قصيرا ، وعليه فالجمع عندهم لايجوز للسفر مطلقا طال أو قصر ، فالإشارة لرد إنما هى بحسب الظاهر دون نفس الأمر ، فإنهم وإن جوزوا الجمع بعرفة لايقولون إنه للسفر بل للنسك (قوله إلى أن تركه) أى الجمع أفضل : أى فيكون الجمع خلاف الأولى ، لكن فى حجج بعد قوله الآتى وإن كان سائرا وقت الأولى وأراد الجمع وعدم الخ مانصه : ويقولى وأراد الجمع الخ ، اندفع مايقال من أن ترك الجمع أفضل : أى

(قوله إذ هو) الأولى حذفها ، بل ولفظ المباح والاختصار على قوله المحجوز للقصر وهو كذلك فى التحفة (قوله ويمتنع فى الحضر) أى إلا بالمطر كما يأتى والأولى حذف قوله أيضا (قوله ولو مكيا) أشار إلى ما فيه من الخلاف فى كونه يجمع بين السفر القصير لعرفة : أى بسبب السفر كما يعلم من الروضة ، وبه يندفع ما فى حاشية الشيخ

إذا خالف سنة صحيحة لأنه قد يقال : إن تأويلهم لها في جمع التأخير له نوع تماسك وطعنهم في صحتها في جمع التقديم محتمل مع اعتضادهم الأصل فروعى ، ويستثنى الجمع بعرفة في الحج كما قاله الإمام ومزدلفة كما بحثه الأسنوى ، فإن الجمع فيها أفضل مطلقاً فإنه مستحب للاتباع وسببه السفر لا التسك في الأظهر ، ويستثنى أيضاً الشاك فيه والراغب عن الرخصة كما اقتضاه كلام البغوى في تعليقه وغيره ، ومن إذا جمع صلى جماعة أو خلا عن حدثه الدائم أو كشف عورته فالجمع أفضل كما قاله الأذرى ، وكذا من خاف فوت عرفة أو عدم إدراك العدو لاستنقاذ أسير ونحو ذلك بل قد يجب في هذين (فإن كان سائراً في وقت الأولى) وأراد الجمع وعدم مراعاة خلاف أبي حنيفة والحال أنه نازل في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل وإلا) بأن لم يكن سائراً وقت الأولى بأن كان نازلاً فيه سائراً وقت الثانية (فعكسه) للاتباع ولكونه أرفق للمسافر ، فإن كان سائراً أو نازلاً فيهما فجمع التأخير أفضل فيما يظهر كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الأخبار السابقة ولا نفاء سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من منعه ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس (وشروط) جمع (التقديم ثلاثاً) بل أربعة . أحدها (البدء بالأولى)

فهو مباح فكيف يكون أفضل فيما ذكر انتهى . أقول : وقد يمنع كونه مباحاً بأن خلاف الأفضل كخلاف الأولى يكون مكروهاً كراهة خفيفة يعبر عنها بخلاف الأولى (قوله إذا خالف سنة صحيحة) أى وهو ثبوت الجمع عنه صلى الله عليه وسلم ، ومنه يعلم أنه ليس المراد بالسنة كون الحكم مستحباً عندنا ورعاية الخلاف نفوت ذلك المستحب ، بل المراد أنه متى ثبت الحكم عنه صلى الله عليه وسلم وكان بعض المذاهب يخالف ذلك الثابت لا تستحب مراعاته (قوله نوع تماسك) أى قوة (قوله وطعنهم في صحتها) أى السنة (قوله أو خلا عن حدثه الدائم) قياس ما تقدم في القصر عن حج أنه إذا كان لو جمع خلا عن حدثه الدائم في وضوئه وصلاته وجب الجمع ، اللهم إلا أن يفرق بين ما هنا وما تقدم بأنه إنما وجب القصر ثم للاتفاق على جوازه سيما إذا زاد سفره على ثلاث مراحل حيث أوجب الحنفية فنظر إلى قوة الخلاف ثم ومنعوا الجمع هنا إلا في عرفة ومزدلفة للتسك . وهذا الجواب أولى مما أجاب به سم فيما تقدم من قوله : قوله فيجب القصر كما هو ظاهر . فإن قلت : هلا وجب الجمع في نظيره مع أنه أفضل فقط كما سأتى أول الفصل ؟ قلت : يفرق بلزوم إخراج إحدى الصلاتين عن وقتها فلم يجب فلينأمل انتهى . ووجه أولوية ما ذكرناه أنه قد يمنع أن في التأخير إخراج الصلاة عن وقتها لأن العذر صير وقت الصلاتين واحداً على أن ما ذكره من قوله بلزوم إخراج الخ لا يشمل جمع التقديم ، إلا أن يقال أراد بالإخراج فعلها في غير وقتها (قوله فالجمع أفضل)

[فرع] إذا توقف إدراك الوقوف على الجمع بين الصلاتين وجب ، ولا يخالف هذا ما صححه النووي من أنه إذا توقف إدراك الوقوف على ترك الصلاة : أى ولو تعددت تركها لأن ذلك إذا لم يدرکه إلا بتركها مطلقاً وهنا يدرکه مع فعلها بالجمع دون غيره مر انتهى سم على منيج (قوله بل قد يجب في هذين) هما خوف فوت عرفة وعدم إدراك العدو الخ ، وأفاد كلامه كحج أن الأصل فيها أفضلية الجمع وأنه قد يجب في بعض الصور ، ولعل المراد بصورة الوجوب ما لو تحقق فوت عرفة أو إنقاذ الأسير بترك الجمع فينقذ الأسير ويترك عرفة ثم يجمع الصلاتين تأخيراً ، ثم رأيت في سم على حج (قوله أفضل) فيما يظهر خلافاً للحج (قوله ولأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة) يعنى أنه يصح فعل الأولى في وقت الثانية ولو بلا عذر فنزل منزلة الوقت الحقيقي ، وإلا فوقت

(قوله وقت للأولى حقيقة) فيه مسامحة . والمراد أنه يصح فعلها فيه مطلقاً ولو بغير جمع

لأنها صاحبة الوقت . والثانية تبع لها والتابع يمتنع تقديمه على متبوعه فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح وله إعادتها بعد الظهر إن أراد الجمع ، وكذا لو صلى العشاء قبل المغرب (فلو صلاهما) مبتدئا بالأولى (بيان فسادها) لفوات ركن أو شرط (فسدت الثانية) أيضا : أى لم تقع عن فرضه لفوات الشرط من البداية بالأولى ، وتقع نفلا كما نقله فى الكفاية عن البحر قياسا على ما لو أحرم بالفرض قبل وقته جاهلا بالحال (و) ثانيا (نية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا (ومحلها) الأصلى ولهذا كان هو المطلوب كما أشار لذلك الشارح بقوله الفاضل لاسيا مع وجود الخلاف بعدم الصحة فى أثناءها فانتفى الفضل فيه (أول الأولى) كسائر المنويات فلا يكتفى بتقديمها عليه بالاتفاق (وتجاوز فى أثناءها) ولو مع تحللها ، إذ لا يتم خروجه منها حقيقة إلا بتام تسليمه ولحصول الغرض بذلك (فى الأظهر) لأن الجمع ضم الثانية للأولى فالتم تفرغ الأولى فوقت ذلك الضم باق وإنما امتنع عليه ذلك فى القصر لتأدى جزء على التمام ويستحيل بعده القصر كما مر ، والأوجه أنه لو تركه بعد تحلله ثم أراد قبل طول الفصل جبر . كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى أنه لو نوى الجمع أول الأولى ثم نوى تركه ثم قصد فعله ففیه القولان فى نية الجمع فى أثناءه ومقابل الأظهر لا يجوز قياسا على نية القصر بجامع أنهما رخصتا سفر ، وأجاب الأول بما مر . ولو شرع فى الظهر أو المغرب بالبلد فى سفينة فسارت فنوى الجمع ،

الأولى الحقيقى يخرج ، بخروج وقتها (قوله فلو صلى العصر قبل الظهر لم تصح) ينبغى أن يقيد ذلك بما أتى فى قوله أى لم تقع عن فرض لفوات الشرط (قوله جاهلا بالحال) ومحل ذلك أخذنا بما مر له حيث لم يكن عليه فرض مثله وإلا وقع عنه ، ومحل وقوعه نفلا أيضا حيث استمرجهله إلى الفراغ منها وإلا بطلت كما تقدم (قوله والحصول الغرض بذلك) وهو تمييز التقديم المشروع عن التقديم عبثا أو سهوا ، وفيه أن هذا الغرض يحصل بنية الجمع بين الأولى والثانية ومع التحريم بالثانية ، إلا أن يقال : لما كان الجمع بصير وقت الصلاتين واحدا أشبهها صلاة واحدة ويشير إلى هذا قوله لأن الجمع ضم الثانية للأولى الخ (قوله والأوجه أنه لو تركه) أى الجمع بأن نوى عدمه (قوله ثم أراد قبل طول الفصل) أى يقينا فلو شك فيه امتنع قياسا على ما لو شك فى الموالاة ، وينبغى أن محل ذلك أيضا ما لم يتذكر عن قرب (قوله مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع الأخذ من ذلك ويفرق بأن محل النية فيما نقله عن الدارمى باق إلى الفراغ من الصلاة ، فرفض النية فى أثناءها ينزل الأولى منزلة العدم . ويجعل الثانية نية مبتدأة ، ولا كذلك ما لو ترك النية بعد الفراغ من الأولى فإنه قد يقال : رفض النية بعد الفراغ أبطل النية الأولى وتعذرت نية الجمع لفوات محلها ثم رأيت فى حج ما يؤخذ منه ذلك وعبارته : لو نوى تركه بعد التحلل أو فى أثناء الثانية ثم أراد لو فوراً لم يجوز كما بينته فى شرح العباب ، ومنه أن وقت النية انقضى فلم يفد العودة إليها شيئا ، وإلا لزم إجراؤها بعد تحلل الأولى ، وبه يفرق بين هذا والردة إذ القطع فيها ضمنى وهنا صريح ، ويعتذر فى الضمنى مالا يعتذر فى الصريح انتهى (قوله ففیه القولان) والراجح منهما الجواز (قوله وأجاب الأول بما مر)

(قوله والأوجه أنه لو تركه) أى بعد نيته فى الأولى أى رفضه (قوله كما يؤخذ مما نقله فى الروضة عن الدارمى) قد يمنع هذا الأخذ بما أشار إليه الشهاب حج فى تحفته من الفرق بين هذا وما ذكره الدارمى وعبارته ولو نوى تركه بعد التحلل ولو فى أثناء الثانية ثم أراد لو فوراً لم يجوز كما بينته فى شرح العباب ، وفيه أن وقت النية انقضى فلم يفد العود إليها شيئا ، وإلا لزم إجراؤها بعد تحلل الأولى انتهت . فأشار إلى الفرق بين هذا ومثله الدارمى بأنه فى مسألة الدارمى هاد إلى

فإن لم تشترط النية مع التحرم صح لوجود السفر وقتها وإلا فلا ، قاله في المجموع نقلا عن المتولى، وما قاله بعض المتأخرين من أنه يفرق بينها وبين حدوث المطر في أثناء الأولى حيث لا يجمع به كما سيأتي بأن السفر باختياره ، فزل اختياره له في ذلك منزلة بخلاف المطر حتى لو لم يكن باختياره ، فالوجه امتناع الجمع هنا برداً بأن المعتمد ما ذكره المتولى ، ويفرق بين السفر والمطر بأن المطر أضعف للخلاف فيه ، ولأن فيه طريقاً باسئراط نية الجمع في الإحرام ؛ لأن استدامة المطر في أثناء الصلاة ليست بشرط للجمع فلم تكن محلاً للنية ، وفي السفر تجوز النية قبل الفراغ من الأولى لأن استدامته شرط فكانت محلاً للنية ، فإذا لافرق في المسافر بين أن يكون السفر باختياره أو لا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، وقد يحمل القول بأن السفر باختياره على أنه من شأنه ذلك ولا كذلك المطر فلا إيراد (و) ثالثاً (الموالاة بأن لا يطول بينهما فصل) إذ الجمع يجعلهما كصلاة واحدة ، فوجب الولاء كركعات الصلاة لأنها تابعة والتابع لا يفصل عن متبوعه ولهذا تركت الرواتب بينهما ، وكيفية صلاتها أنه إذا جمع الظهر والعصر قدم سنة الظهر القبليّة وله تأخيرها سواء أجمع تقديماً أم تأخيراً ، وتوسيطها إن جمع تأخيراً سواء أقدم الظهر أم العصر وأخر سنتها التي بعدها ،

أى من قوله لتأدى جزء منها على التمام ويستحيل بعده القصر الخ (قوله فإن لم تشترط النية) أى على الراجح (قوله صح) أى مانواه وجاز له الجمع بين الصلاتين (قوله لوجود السفر في وقتها) أى النية (قوله وما قاله بعض المتأخرين) هو شيخ الإسلام في شرح الروض (قوله منزلته) أى منزلة السفر (قوله وثالثها الموالاة) .

[فرع] لو شك هل طال الفصل أو لا ينبغى امتناع الجمع : أى ما لم يتذكر عن قرب كما تقدم لأنه رخصة فلا يصار إليها إلا بيقين مر انتهى سم على منهج . وفيه فرع في التجريد عن حكاية الروياني عن والده من جملة كلام طويل ، وإن كان قد بقي من الوقت : أى وقت المغرب ما يسع المغرب ودون ركعة من العشاء ، يحتمل أن يقال : لا يصلح العشاء لان مادون ركعة يجعلها قضاء . قال الروياني : وعندى أنه يجوز الجمع لأن وقت المغرب يمتد إلى طلوع الفجر عند العذر الخ انتهى . ووافق مر على أنه ينبغى جواز الجمع أيضا انتهى أقول : ويؤيد الجواز ما يأتي من الاكتفاء في جواز الجمع لوقوع تحرم الثانية في السفر وإن أقام بعده ، فكما اكتفى بعقد الثانية في السفر فينبغى أن يكتفى بذلك في الوقت (قوله ولهذا تركت) أى وجوبا لصحة الجمع (قوله وكيفية صلاتها) أى الرواتب (قوله وله تأخيرها) أى عن الصلاتين (قوله وأخر سنتها التي بعدها) عطف على قوله قدم سنة الظهر

النية في محل النية فأجزأت لوقوعها في محلها وقطعنا النظر عما وقع قبل ذلك بخلاف ما هنا (قوله برد الخ) هذا الرد متوجه إلى قول هذا البعض وهو شيخ الإسلام في شرح الروض حتى لو لم يكن باختياره ، فالأوجه امتناع الجمع هنا فحاصله عدم الفرق بين الاختيار وعدمه في جواز الجمع بالسفر فيما ذكر لكن في هذا السياق صعوبة (قوله بأن المعتمد ما ذكره المتولى) أى من حيث إطلاقه المتناول لما إذا كان السفر باختياره وغيره ، ويفرق بين السفر والمطر : أى بدل ما فرق به البعض المذكور (قوله للخلاف فيه) أى الخلاف المذهبي فإن المزني يمنعه مطلقا . ولنا قول شاذ بجوازه بين المغرب والعشاء دون الظهر والعصر ، وإلا فخلاف العلماء ثابت حتى في الجمع بالسفر (قوله وفي السفر تجوز) أى الطريق فتجوز بالثناة من فوق (قوله وكانت) الأولى فكان أى الأثناء (قوله وقد يحمل الخ) هنا الحمل لا يتأتى مع قول البعض المذكور حتى لو لم يكن باختياره الخ ، إذ كيف يحمل كلامه على

وله توسيطها إن جمع تأخيرا وقدم الظهر وأخر عنهما سنة العصر ، وله توسيطها وتقديمها إن جمع تأخيرا سواء أقدم الظهر أم العصر وإذا جمع المغرب والعشاء آخر سنتيهما ، وله توسيط سنة المغرب إن جمع تأخيرا وقدم المغرب ، وتوسيط سنة العشاء إن جمع تأخيرا وقدم العشاء وما سوى ذلك ممنوع ، وعلى مامر من أن للمغرب والعشاء سنة متقدمة فلا يجزئ الحكم مما تقرر في جمعي الظهر والعصر كذا أفاده الشيخ في شرح الروض (فإن طال) الفصل بينهما (ولو بعذر) كجنون أو إغماء أو سهو (وجب تأخير الثانية إلى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضر فصل يسير) لخبر الصحيحين عن أسامة « أنه صلى الله عليه وسلم لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينهما » وشمل ذلك ما لو حصل الفصل اليسير بنحو جنون أو ردة وعاد للإسلام عن قرب بين سلامه من الأولى وتحرمه بالثانية كما أنفى به الروالد رحمه الله تعالى ، أو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل كما قاله الروياني من عند نفسه مخالفا في ذلك لوالده ، قال الزركشي : وهو الوجه بالقيده المار فلا يضر في الصور كلها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) إذ لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة فرجع إليه فيه كالحرز والقبض ومن الطويل قدر صلاة ركعتين ولو بأخف ممكن كما اقتضاه إطلاقهم (وللمتيمم) بين الصلاتين (الجمع على الصحيح) كالتوضي* (ولا يضر تخلل طلب خفيف) كالإقامة بل أولى لأنه شرط دونها فكان من مصلحتها ، بل لو كان الفصل اليسير ليس لمصلحتها لم يضر أيضا ، ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به بينهما ، ولا يضر الفصل بالوضوء قطعاً (ولو جمع) تقديماً (ثم علم) بعد فراغهما أو في أثناء الثانية وطال الفصل بين سلام الأولى وعلمه (ترك ركن من الأولى بطلنا) أما الأولى فترك الركن منها وتعدرت تداركه بطول الفصل ،

القبلية (قوله وله توسيطها) أي سنة العصر (قوله وتوسيط سنة العشاء) والضابط لذلك أن يقال : لا يجوز تقديم بعدية الأولى على الأولى مطلقاً ، ولا سنة الثانية على الأولى إن جمع تقديماً ، ولا الفصل بينهما بشيء مطلقاً إن جمع تقديماً وما عدا ذلك جائز (قوله قبل طول الفصل) المراد بطول الفصل ما يسع ركعتين أخف ما يمكن أخذاً مما يأتي (قوله وهو الوجه بالقيده المار) وهو قوله عن قرب (قوله ولو بأخف ممكن) عبارة سم على منهج : وظاهر وفاقاً لم أنه لو صلى للرابطة بينهما في مقدار الفصل اليسير لم يضر . أقول : يمكن حمل قوله اليسير على زمن لا يسع ركعتين بأخف ممكن بالفعل المعتاد ، وعلى هذا لا يخالف ما في الشرح (قوله كالإقامة) ومثل الإقامة الأذان إن لم يطل به الفصل ، فإن طال ضر انتهى سم على حج . وظاهره وإن لم يطل وهو ظاهر لأنه لا يتقاعد عن السكوت المجرى حيث لم يطل به الفصل (قوله لأنه) أي الطلب (قوله ليس لمصلحتها) شمل ذلك سجود النلازة والشكر حيث لم يطل بهما فصل (قوله لطول الفصل به) التعليل بما ذكر يشكل بجواز الفصل بالوضوء بلا خلاف ، مع أن الفصل به يزيد على التيمم ، اللهم إلا أن يقال : إن التيمم لما كان يجوز للطلب كان مظنة للطول فجعل مانعاً مطلقاً

ما هو مصرح بخلافه (قوله قبل طول الفصل) هذا القيد من كلام الزركشي تقييد لكلام الروياني كما يعلم من شرح الروض لا من كلام الروياني وإن أوجهه سياق الشارح ، وبهذا يتضح المراد من قوله الآتي بالقيده المار (قوله ومقابل الصحيح أنه يضر لطول الفصل به) أي بالطلب إذ محل الخلاف إذا اشتمل التيمم على الطلب كما يعلم من الروضة وعبارتها ، ومنع أبو إسحق المروزي جمع المتيمم للفصل بالطلب ، وبه يندفع ما في حاشية الشيخ المنبى على رجوع الضمير في به للتيمم جرياً على ظاهر السياق (قوله ولا يضر الفصل بالوضوء) أي شرطه من عدم طول

وأما الثانية بالمعنى السابق فلبطلان شرطها من صحة الأولى ، وذكر هذه أولا لبيان الترتيب ثم هنا لبيان الموالاتة وتوطئة لقوله (وبعدها جامعا) إن شاء تقدما إن كان الوقت متسعا أو تأخيرا لعدم صلاته ، فإن لم يطل لغير ما أتى به من الثانية وبني على الأولى وخرج بقوله علم ما لو شك في غير النية وتكبيره التحريم فلا يؤثر بعد فراغه من الأولى كما علم مما مرّ في باب سجود السهو (أو) علمه (من الثانية) بعد فراغها (فإن لم يطل) فضل عرفا بين سلامه وتذكروه (تداركه) وصحنتا (وإلا) بأن طال (فباطلة) لتعذر تداركه (ولا جمع) لطوله فيعدها في وقتها (ولو جهل) فلم يدر من أيتهما هو (أعادهما لوقيتهما) لاحتمال كونه من الأولى وامتنع جمع التقديم لاحتمال كونه من الثانية فيطول الفصل بها وبالأولى المعادة بعدها ، أما جمعها تأخيرا فجاز إذ لا مانع منه على كل تقدير ، لأن غاية الشك أن يصيرها كأنه لم يفعل واحدة منهما ، ولأنه على احتمال كونه من الأولى واضح ، وكذا على احتمال كونه من الثانية ، لأن الأولى وإن كانت صحيحة في نفس الأمر إلا أنه تلزمه إعادتها ، والمعادة يجوز تأخيرها إلى الثانية لتصلى معها في وقتها ، وكونه على هذا الاحتمال لا يسمى جمعا حينئذ لا ينظر إليه لعدم تحقق هذا الاحتمال كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى ، وليس الحكم مما يتعبد به حتى يتمسك بظاهر الكتاب ، ورابعها دوام سفره إلى عقد الثانية كما سيذكره بقوله ولو جمع تقدما فصار إلى آخره (وإذا أخر) الصلاة (الأولى) إلى وقت الثانية (لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالاتة و) لا (نية الجمع) في الأولى (على الصحيح) لأن الوقت هنا للثانية ، والأولى هي التابعة فلم يحتاج لشيء من تلك الثلاثة لأنها إنما اعتبرت ثم لتحقق التبعية لعدم صلاحية الوقت للثانية . نعم تسن هذه الثلاثة هنا والثاني يجب ذلك كما في جمع التقديم ، وفرق الأول بما تقدم من التعليل (و) الذي (يجب) هنا أمران : أحدهما دوام سفره إلى تمامها وسيذكره ، وثانيهما (كون التأخير بنية الجمع) أي يجب أن ينوي

ولا كذلك الوضوء ، وعلى هذا فلو طال زمنه امتنع الجمع (قوله بالمعنى السابق) متعلق ببطلتنا وأراد به ما قدمه بعد قوله فسدت الثانية من أنها لم تقع عن فرضه الخ (قوله ذكر هذه أولا) أي بقوله فلو صلاها فبان فسادها الخ (قوله ثم هنا أي) ثم ذكرها هنا الخ (قوله أو تأخير) أي حيث نوى التأخير وقد بقي من الوقت ما يسعها كاملة وإلا فلا تأخير ، ويجب الإحرام بها قبل خروج وقتها إن أمكنه ذلك لتلا تصير كلها قضاء ، ولا إثم عليه في ذلك لعذره (قوله فإن لم يطل) محترز قوله قبل أو في أثناء الثانية وطال الفصل الخ (قوله بين سلامه وتذكروه) أي من الثانية (قوله وبالأولى المعادة بعدها) أي بعد الثانية (قوله والمعادة يجوز تأخيرها) هذا يقتضي أنه إذا صلى الظهر في وقتها وأراد إعادتها جاز تأخيرها إلى وقت العصر ليجمعها معها ، وفيه نظر حيث فعلها فرادى أما إذا فعلها جماعة فلا مانع منه ، لأن العذر يصير الوقتين واحدا . فكأنه فعل الأولى في أول وقتها ثم أعادها في آخره ، وما ذكر يقتضي أنه إذا جمعها تأخيرا اشترط وقوع الأولى في جماعة وإطلاقه بخالفه (قوله بظاهر الكتاب) يعني المناهج (قول المصنف لم يجب الترتيب الخ) لا يقال : لو قال لم يجب شيء مما تقدم كان أحصر . لأننا نقول : التعبير به لا يعلم منه ما يقوله الثاني ، بخلاف ما ذكره حيث جعل قوله على الصحيح راجعا لكل من الثلاث (قوله ولا نية الجمع في الأولى) أي كما أنها لا تجب في الثانية (قوله بما تقدم من التعليل) هو قوله لأن الوقت هنا للثانية (قوله أي يجب أن ينوي) أي بأن يقول : نويت تأخير الأولى لأفعلها في وقت الثانية ، فإن لم يأت بما ذكر كان لغوا .

الفصل (قوله بالمعنى السابق) أي بطلان فرضيتها (قوله وليس الحكم مما يتعبد به الخ) عبارة الفتاوى وليست المسئلة مما لا يعقل معناه حتى يتمسك في منعها بمفهوم المناهج انتهت . وغرضه من ذلك الرد على السائل في تمسكه بظاهر عبارة المناهج

قبل خروج وقت الأولى لأن التأخير قد يكون معصية كالتأخير لغير الجمع ، وقد يكون مباحا كالتأخير له فلا بد من نية تميز بينهما ، ولو قدم النية على الوقت كما لو نوى في أول السفر أنه يجمع كل يوم لم تكفه على أشبه احتمالين ذكرهما الرويانى عن والده لأن الوقت لا يصلح للجمع ، والقياس على نية الصوم غير صحيح لخروجها عن القياس فلا يقاس عليها ، ويؤخذ من قوله : الجمع اشتراط نية إيقاعها في وقت الثانية ، فلو نوى التأخير فقد عصى وصارت الأولى قضاء ، ولا بد من وجود النية المذكورة في زمن لو ابتدئت الأولى فيه لوقعت أداء ، كذا في الروضة وأصلها نقلا عن الأصحاب ، وفي المجموع وغيره عنهم ، وتشترط هذه النية في وقت الأولى بحيث يبقى من وقتها ما يسعها أو أكثر ، فإن ضاق وقتها بحيث لا يسعها عصى وصارت قضاء ، وهو مبين كما قال الشارح : إن مراده بالأداء في الروضة الأداء الحقيقي بأن يأتي بجميع الصلاة قبل خروج وقتها ، بخلاف الإتيان بركعة منها في الوقت والباقي بعده ، فتسميته أداء بتبعية ما بعد الوقت لما فيه كما تقدم في كتاب الصلاة ، وقد علم مما تقرر أن كلام الروضة محمول على كلام المجموع خلافا لبعضهم . إذ كل من التعبيرين منقول عن الأصحاب ، فالمراد بهما واحد ، والمعول عليه في الجمع بينهما ما أفاده الشارح ، والفرق بينه وبين جواز القصر لمن سافر وقد بقي من الوقت ما يسع ركعة واضح فإن المعتبر ثم كونها مؤداة . والمعتبر هنا أن تميز النية هذا التأخير عن التأخير تعديا ، ولا يحصل إلا وقد بقي من الوقت ما يسع الصلاة ، ولا ينافيه قولهم إنها صارت قضاء لأنها فعلت خارج وقتها الأصلي وقد انتفى شرط التبعية في الوقت ، كذا أفادنيه الوالد رحمه الله تعالى (وإلا) أى وإن أخر من غير نية الجمع أو نيته في زمن لا يسع جميعها (فيعصى وتكون قضاء) أما عصيانه فلأن التأخير عن أول الوقت إنما يجوز بشرط العزم على الفعل ، فيكون انتفاء العزم كانتفاء الفعل ووجوده كوجوده . وأما كونها قضاء فكذلك أيضا ،

قال سم : لأن مطلق التأخير صادق بالتأخير الممتنع اه . وكتب شيخنا الشوبرى ما نصه : قد تقدم أنه يكفي في القصر نية صلاة الظهر ركعتين وإن لم ينو ترخصا : ومطلق الركعتين صادق بالركعتين لا على وجه القصر فليحذر وفرق واضح بينهما اه وقد يقال : يفرق بينهما بأن وصف الظهر مثلا بكونه ركعتين لا يكون إلا قصرا ، فإصدق القصر وصلاة الظهر ركعتين واحد ، ولا كذلك مجرد تأخير الظهر فإنه يصدق بالتأخير مع عدم فعلها في وقتها فكان صادقا بالمراد وبغيره فامتنع ، ولا كذلك صلاة الظهر ركعتين (قوله والقياس على نية الصوم) أى حيث صحت بعد الغروب مع تقدمها على وقتها . وهو طلوع الفجر (قوله لخروجها) أى نية الصوم (قوله في وقت الثانية) أى ولو في وقت لا يسعها كلها كأن نوى تأخير الظهر ليفعلها في آخر وقت العصر بعد فعلها وقد بقي من وقت العصر ما لا يسع الظهر بكاملها ، لأنه وإن عصى بالتأخير لذلك الوقت هو لأمر خارج عما يتعلق بالوقت فأشبه ما لو نوى تأخير غير المجموعة إلى وقت لا يسعها (قوله ما يسعها أو أكثر) أى مقصورة إن أراد القصر وإلا فتامة فدخلت حالة الإطلاق اه زيادى . ولا يشترط أن يضم إلى ذلك قبل إمكان زمن الطهارة لإمكان تقديمها (قوله بأن يأتي بجمع الصلاة) معتمد (قوله ما يسع الصلاة) أى كاماة (قوله وأما كونها قضاء فكذلك)

(قوله لأنها فعلت) هو وجه عدم المنافاة ، وقوله وقد انتفى شرط التبعية وهو نية التأخير على الوجه المار ، وأشار بهذا إلى الرد على شيخ الإسلام (قوله وأما كونها قضاء فكذلك أيضا) فيه تأمل

وحمل بعضهم كونها قضاء على ما إذا وجدت النية وقد بقي من وقتها ما لا يسع ركعة وعدم عصيانه على وجودها وفي الوقت ما يسع الصلاة . قال : وبه يجمع بين ما وقع للمصنف من التناقض في ذلك اه وفيه نظر ظاهر . وما ذكره الغزالي في إحيائه من أنه لو نسي النية حتى خرج الوقت لم يعص ، وكان جامعا لأنه معذور صحيح في عدم عصيانه غير مسلم في عدم بطلان الجمع لفقد النية (ولو جمع) أى أراد الجمع (تقديمًا) بأن صلى الأولى في وقتها ناوليا الجمع (فصار بين الصلاتين) أو قبل فراغ الأولى كما في المحرر ، وعدل عنه لإيماهه وفهمه مما ذكره (مقبياً) بنحو نية إقامة أو شك فيها (بطل الجمع) لزوال سببه فيتعين عليه أن يؤخر الثانية إلى وقتها أما الأولى فلا تتأثر بذلك (و) إذا صار مقبياً (في الثانية) ومثلها إذا صار مقبياً (بعدها لا يبطل) الجمع (في الأصح) للاكتفاء باقتران العذر بأول الثانية صيانة لها عن بطلانها بعد انعقادها ، وإنما منعت الإقامة في أثنائها جواز القصر لمنافاتها له ، بخلاف جنس الجمع لجوازه بالمطر ، وإذا تقرر هذا في أثنائها فبعد الفراغ منها بطريق الأولى ، ولهذا كان الخلاف فيه أضعف ، ومقابل الأصح : البطلان قياساً على القصر ، وفرق الأول بما مرّ (أو) جمع (تأخيراً فأقام بعد فراغهما لم يؤثر) ذلك بالاتفاق كجمع التقديم وأولى (و) إقامته (قبله) أى فراغهما ولو في أثناء الثانية كما اقتضاه إطلاقهم خلافاً لما بحثه في المجموع (يجعل الأولى قضاء) لتبعيتها للثانية في الأداء والعذر ، فاعتبر وجود سبب الجمع في جميع المتبوعة ، وقضية ذلك أنه لو قدم المتبوعة وأقام أثناء التابعة أنها تكون أداء لوجود العذر في جميع المتبوعة ، وهو قياس مأمّر في جمع التقديم ، ذكره السبكي ، واعتمده الأسنوي وغيره وخالفه آخرون ، منهم الطاوسي ، وأجرى الكلام على إطلاقه ، فقال : وإنما اكتفى في جمع التقديم بدوام السفر إلى عقد الثانية ، ولم يكتف به في جمع التأخير بل شرط دوامه إلى تمامها لأن وقت الظهر ليس وقت العصر إلا في السفر ، وقد وجد عند عقد الثانية فيحصل الجمع . وأما وقت العصر فيجوز فيه الظهر بعذر السفر وغيره فلا ينصرف فيه الظهر إلى السفر إلا إذا وجد السفر فيها ، وإلا جاز أن تنصرف إليه لوقوع بعضها فيه ، وأن تنصرف إلى غيره لوقوع بعضها في غيره الذي هو الأصل ، وهذا هو المعتمد . ثم شرع في الجمع بالمطر ، فقال (ويجوز الجمع) ولو مقبياً لما يجمعه بالسفر ولو جمعة مع العصر خلافاً للروياتي (بالمطر) وإن كان ضعيفاً بشرط أن يبيل الثوب ، ونحو المطر مثله كالجلبق وبرد ذائبين كما سيأتي . وشفان ، وهو ريح باردة فيها مطر خفيف (تقديمًا) بشروطه السابقة لما في الصحيحين عن ابن عباس « صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً . زاد مسلم : من غير خوف ولا سفر » . قال الشافعي كمالك رضي الله عنهما : أرى ذلك بعذر المطر .

أى أن التأخير عن أول الوقت النخ (قوله وحمل بعضهم) مراده حجر (قوله صحيح في عدم عصيانه) قد يقال : إن عدم العصيان مشكل لأنه بدخول وقت الصلاة يخاطب بفعلها فيه إما أول الوقت أو باقيه حيث عزم على فعلها في الوقت وتأخيرها عن وقتها ممنوع إلا بنية الجمع ولم توجد ، ونسيانه للنية لا يجوز إخراجها عن وقتها (قوله بأن صلى الأولى في وقتها) وهل يشترط لجواز الجمع بقاء الوقت إلى فراغ الثانية أو إلى عقدها فقط كالسفر ، فيه نظر ، والذي يفيد كلام سم على منهج الاكتفاء بالتحريم ، وقد تقدم نقل عبارته (قوله كما في المحرر) أى بدل قوله بين الصلاتين (قوله ولهذا كان الخلاف فيه أضعف) وعليه فكان ينبغي للمتن أن يقول : وفي الثانية لا تبطل في الأصح وكذا بعدها على الصحيح (قوله لو قدم المتبوعة) وهى العصر ، وقوله أنها تكون : أى التابعة (قوله وأجرى الكلام على إطلاقه) معتمد (قوله وإن كان ضعيفاً) أى المطر (قوله وهو ريح باردة فيها مطر) قضية جملة ملحقاً

(قوله من أنه لو نسي النية) أى مع الصلاة كما يصرح به ما نقله عنه الأذرى ، وبه يتضح عدم العصيان ويندفع ما في حاشية الشيخ من استشكله

واعترض بروايته أيضا من غير خوف ولا مطر ، وأجيب بأنها شاذة ، أو ولا مطر كثير أو مستدام فلعله انقطع في أثناء الثانية ، أو أراد بالجمع التأخير بأن أنحر الأولى إلى آخر وقتها وأوقع الثانية في أول وقتها فاندفع أخذ الأمة بظاهرها (والحديد منه تأخيرا) إذ استدامة المطر لا اختيار للجامع فيها ، فقد يتقطع فيؤدى إلى إخراجها عن وقتها من غير عذر بخلاف السفر ، والقديم جوازه ونص عليه أيضا في الإملاء قياسا على السفر (وشرط التقديم) بعد ماتقدم (وجوده) أى المطر (أو لهما) أى الصلاتين ليتحقق الجمع مع العذر (والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتحقق اتصال آخر الأولى بأول الثانية في حالة العذر . وقضيته اشتراط امتداده بينهما ، وهو كذلك ، ولا يضر انقطاعه فيما عدا ذلك . والثاني لا يشترط وجوده عند سلام الأولى كما في الركوع والسجود ، وهل يشترط تيقنه لذلك أيضا حتى لا يكتفى بالاستصحاب ، صرح القاضى بالاشتراط فقال : لو قال لآخر بعد سلامه انظر هل انقطع المطر أو لا بطل جمعه للشك في سببه ، ونقله بعضهم عن غير القاضى ، ونقل عن القاضى أيضا خلافه ، ولعله سهو إن لم يتناقض كلام القاضى فيه ، ومال الأسنوى إلى الاكتفاء بالاستصحاب ، وادعى غيره أنه القياس ، والأوجه الأول ، ويؤيده أنه رخصة فلا بد من تحقق سببها (والثلج والبرد كطير إن ذابا) وبلا الثوب ، بخلاف ما إذا لم يذوبا كذلك ومشقهما نوع آخر لم يرد . نعم لو كان أحدهما قطعاً كبيراً يخشى منه جاز الجمع به كما في الشامل وغيره في الثلج ، وفي معناه البرد ، وبه صرح في الذخائر (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة بمسجد) أو غيره (بعيد) عن محله عرفاً بحيث (يتأذى) تأذياً لا يحتمل في العادة (بالمطر في طريقه) إليه ، إذ المشقة إنما توجد حينئذ ، بخلاف ما لو انتفى شرط من ذلك كأن كان يصلى في بيته منفرداً أو جماعة ، أو يمشى إلى المصلى في كن

بالمطر أنه لا يشترط كون المطر الذى فيها يبل الثوب ، وقضية قول حجر ، ومنه : أى المطر الذى شرطه أن يبل الثوب شقان الخ خلافه (قوله بعد ماتقدم) أى في قول المصنف : وشروط التقديم ثلاثة الخ (قوله وقضيته) أى تحقق الاتصال (قوله بطل جمعه للشك) قضيته البطلان وإن أخبره بانقطاعه فوراً بحيث زال شكه سريعاً ، وقياس مأمراً فيما لو ترك نية الجمع ثم نواه فوراً من عدم الضرر أنه لا يضر هنا كذلك ، ثم رأيت في سم على منج مانصه بعد نقله مثل كلام الشارح : ويحتمل تقييده بما إذا طال زمن الشك فليتأمل اه . وهو يفيد ما ذكرناه ، ويؤيد هذا الاحتمال ماتقدم للشارح من أنه لو تردد بين الصلاتين في أنه نوى الجمع في الأولى ثم تذكر أنه نواه قبل طول الفصل لم يضر (قوله والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلى جماعة) وهل تشترط الجماعة في جميع الصلاة كالمعادة على اعتماد شيخنا الشهاب الرملى أو في الركعة الأولى فله الانفراد في الثانية كالجمعة أو في جزء من أولها ولو دون ركعة ؟ فيه نظر . ويتجه أن لا تشترط الجماعة في الأولى وأنه يكتفى وجودها عند الإحرام بالثانية وإن انفرد قبل تمام الركعة ، وأنه لو تباطأ المأمومون عن الإمام اعتبر في صحة صلاته لإحرامهم في زمن يسع الفاتحة قبل ركوعه . واختار مرة اشتراط الجماعة عند التحلل من الأولى اه سم على حجر في أثناء كلام . وفيه أيضا : ولو تباطأ عنه المأمومون فهل تبطل صلاته لصيرورته منفرداً ينبغى أن يتخرج على التباطؤ عن الجمعة ، وقد تقرر فيها أنه لا بد أن يجرموا وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة وإلا بطلت صلاته ، لكن لا يشترط البقاء هنا في الركوع ، بخلافه في الجمعة لأنه يشترط فيها وقوع الركعة الأولى جميعها في جماعة ، بخلافه هنا فإنه يظهر الاكتفاء بالجماعة عند انعقاد الثانية فليتأمل اه . وقوله وقد بقى قبل الركوع ما يسع الفاتحة فيه أنه يأتى للشارح في الجمعة أنه يكتفى قراءتهم الفاتحة بعد ركوع الإمام إذا طوله وأدركه فيه واطمأنوا قبل رفعه هذا ، وقد يقال : أى داع لاعتبار إدراك زمن يسع قراءة الفاتحة

أو قرب منه ، أو يصلى منفردا بالمصلى لانتفاء تأذيه فيما عدا الأخيرة والجماعة فيها . وأما جمعه صلى الله عليه وسلم مع أن بيوت أزواجه يجنب المسجد فغير مناف لذلك لأنها كلها لم تكن كذلك بل أكثرها كان بعيدا . ففعله لما جمع كان فيه على أن للإمام أن يجمع بهم وإن كان مقيا بالمسجد صرح به ابن أبي هريرة وغيره ، والأرجح تقييده بما إذا كان إماما راتباً أو يلزم من عدم إمامته تعطيل الجماعة . قال المحب الطبري : ولما خرج إلى المسجد قبل وجود المطر فاتفق وجوده وهو المسجد أن يجمع ، لأنه لو لم يجمع لاحتاج إلى صلاة العصر أيضا : أى أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عودته أو في إقامته في المسجد ، وكلام غيره يقتضيه ومقابل الأظهر يترخص مطلقا ، وعلم بما مر أنه لا جمع بغير السفر والمطر كمرض وريح وظلمة وخوف ووحل ، وهو الأصح المشهور لأنه لم ينتقل ، ونحو المواقيت فلا يخالف إلا بصريح وإن اختار المصنف في الروضة جوازها في المرض ، وحكى في المجموع عن جماعة من أصحابنا جوازها بالمدكورات ، وقال : إنه قوى جدا في المرض والوحل . قال في المجموع : وإنما لم يلحقوا الوحل المطر كما في عنده الجمعة والجماعة لأن تاركهما يأتي ببذلها ، والجامع يترك الوقت بلا بدل ولأن العذر فيهما ليس مخصوصا بمعين ، بل كل ما يلحق به مشقة شديدة والوحل منه ، وعذر الجمع مضبوط بما جاءت به السنة ولم تجيء بالوحل .

باب صلاة الجمعة

من حيث تميزها عن غيرها باشتراط أمور لصحتها ، وأخر للزومها وكيفية لأدائها وتوابع لذلك كما سيأتي ، وهي بإسكان الميم وثلاثيتها ، والضم أفصح . سميت بذلك لاجتماع الناس لها ، أو لأن الله عز وجل جمع خلق أئبنا

مع عدم اشتراط بقاء القدوة إلى الركوع والاكتفاء بجزء في الجماعة (قوله منفردا بالمصلى) ولو مسجدا (قوله على أن للإمام أن يجمع بهم) قضية الاقتصار على الإمام أن غيره من المجاورين بالمسجد أو من بيوتهم بقرب المسجد وحضروا مع من جاءهم من بعد أنهم لا يصلون مع الإمام إذا جمع تقديمها بل يؤخرونها إلى وقتها وإن أدى تأخيرهم إلى صلاتهم فرادى بأن لم يكن هناك من يصلح للإمامة غير من صلى ، ولعله غير مراد لما فيه من تفويت الجماعة عليهم (قوله فاتفق وجوده وهو في المسجد أن يجمع) أى حيث صلى جماعة فرادى كما قد يتوهم وفاقا لطلب وهو ظاهر اه سم على منهج (قوله لأن تاركهما يأتي ببذلها) فيه نظر ، فإن من ترك الجماعة لعذر لم يأت لها ببذل ، وإنما أتى بالصلاة الواجبة في نفسها وليس الانفراد بدلا عن الجماعة .

باب صلاة الجمعة

أى وهى من خصائص هذه الأمة (قوله من حيث تميزها) أى لا من حيث أركانها وشروطها كما يأتي في قوله وهى كغيرها من الخمس في الخ (قوله والضم أفصح) أى للميم ، وهو لغة : الحجاز ، وفتحها لغة بني تميم ، وإسكانها لغة عقيل ، وقرأ بها الأعمش والجمع جمع وجمعات مثل غرف وغرفات في وجوها ، وجمع الناس بالتشديد شهدوا الجمعة كما يقال عيدوا إذا شهدوا العيد . وأما الجمعة بسكون الميم فاسم لأيام الأسبوع وأوتها السبت اه مصباح . وعليه فالسكون مشترك بين يوم الجمعة وأيام الأسبوع (قوله جمع خلق) أى كمل خلق الخ

باب صلاة الجمعة

آدم فيها ، أو لأنه اجتمع بجوآء فيها في الأرض ، وكان يسمى في الجاهلية يوم العروبة : أى البين المعظم . قال الشاعر :

نفسى الفداء لأقوام هم خلطوا يوم العروبة أورادا بأوراد

وهى أفضل الصلوات ويومها أفضل أيام الأسبوع وخير يوم طلعت فيه الشمس . يعتقد الله فيه سبائة ألف عتيق من النار ، من مات فيه كتب له أجر شهيد ووقى فتنة القبر ، وهى بشرطها فرض عين لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله - هو الصلاة ، وقيل الخطبة ، فأمر بالسعى وظاهره الوجوب ، وإذا وجب السعى وجب مايسعى إليه ، ولأنه نهى عن البيع وهو مباح ولاينهى عن فعل مباح إلا لفعل واجب ، وقوله صلى الله عليه وسلم « رواح الجمعة واجب على كل محتلم » وقوله صلى الله عليه وسلم « من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه » وفرضت بمكة ولم تقم بها لفقد العدد أو لأن شعارها الإظهار ، وكان صلى

(قوله أو لأنه اجتمع بجوآء) أى بعد أربعين يوما (قوله وكان يسمى في الجاهلية الخ) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر : وكانوا يسمون الأحد أوّل والاثنين أهون والثلاثاء جبارا والأربعاء دبارا والخميس مؤنسا والسبت شيارا . قال الشاعر :

أوْمَل أن أعيش وإن يومى بأوّل أو بأهون أو جبار
أو التالى دبار فإن أفته فوئس أو عروبة أو شيار

وقال فى القاموس : الأهون لرجل واسم يوم الاثنين وفيه أيضا أهون كأحمد يوم الاثنين وفيه أوهد كذلك ، وجبار كغراب يوم الثلاثاء ويكسر وفيه أيضا دبار كغراب ، وكتاب يوم الأربعاء وفى كتاب العين ليلته ، وفيه أيضا شيار ككتاب يوم السبت جمعه أشير وشير وشير بالكسر ، وفيه وعروبة وباللام يوم الجمعة انتهى (قوله أورادا بأوراد) أى اشتغلوا بها وردا بعد ورد (قوله من مات فيه) أو فى ليلته (قوله وفى فتنة القبر) أى المترتبة على السؤال وأما هو فلا بد منه لكل أحد ما عدا الأنبياء فلا يستلون قطعا ، وكذا الصبيان على الأصح بدليل أنهم قالوا : الصبى لايسن تلقينه ولو مميزا ، وما وقع فى كلام بعضهم من أن الميت يوم الجمعة لايسئل فالمراد منه لايفتن بأن يلهم الصواب (قوله وهو) أى ذكر الله (قوله من ترك ثلاث جمع تهاونا) أى بأن لا يكون لعذر ولا يمنع من ذلك اعترافه بوجودها وأن تركها معصية ، وظاهر إطلاقه أنه لافرق فى ذلك بين المتوالية وغيرها ، ولعله غير مراد وإنما المراد المتوالية (قوله طبع الله على قلبه) أى ألقي على قلبه شيئا كالحاتم يمنع من قبول المواعظ والحق (قوله وفرضت بمكة) ونقل عن الحافظ ابن حجر أنها فرضت بالمدينة . أقول : ويمكن حمله على أنها فرضت عليه صلى الله عليه وسلم وعلى أصحابه بالمدينة بمعنى أنه استقر وجوبها عليهم لزوال العذر الذى كان قائما بهم . والحاصل أنه طلب فعلها بمكة ، لكن لما لم يتفق لهم فعلها للعذر لم يوجد شرط الوجوب ووجد بالمدينة فكأنهم لم يخاطبوا بها إلا فيها . وعبارة الديمرى : وأوّل جمعة صليت بالمدينة جمعه أقامها أسعد بن زرارة فى بنى بياضة بتقبع الخضيات ، وكان النبي صلى الله عليه وسلم أنفذ مصعب بن عمير أميرا على المدينة وأمره أن يقيم الجمعة فنزل على أسعد ، وكان صلى الله عليه وسلم جعله من النقباء الاثنى عشر فأخبره بأمر الجمعة وأمره أن يتولى الصلاة بنفسه . وفى البخارى عن ابن عباس « أن أوّل جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم جمعة بجواثى » قرية من قرى البحرين انتهى .

(قوله لقوله تعالى - يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة -) هذه الآية تدل على مطلق الوجوب لا على أنه عيني

الله عليه وسلم بها مستخفيا . وأول من أقامها بالمدينة قبل الهجرة أسعد بن زرارة ، بقرية على ميل من المدينة .
والجديد أن الجمعة ليست ظهرا مقصورا وإن كان وقتها وقته تتدارك به بل صلاة مستقلة لأنه لا يفتى عنها ، ولقول
عمر رضى الله عنه : الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم ، وقد خاب من افتري .
رواه أحمد وغيره ، وقال في المجموع : إنه حسن ، والقديم أنها ظهر مقصورة ومعلوم أنها ركعتان ، وهى كغيرها
من الخمس فى الأركان والشروط والآداب (إنما تتعين) أى تجب علينا (على كل) مسلم كما علم من كلامه فى كتاب
الصلاة (مكلف) أى بالغ عاقل وألحق به متعدّ بمزيل عقله فيلزمه قضاؤها ظهرا (حر ذكر مقيم) بمحلها
أو بمحل يسمع فيه نداؤها (بلا مرض ونحوه) كجوع وعطش وعرى وخوف ، وشمل ذلك أجبر العين حيث أمن
فساد العمل فى غيبته كما هو الظاهر لخبر «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ، إلا امرأة أو مسافر أو عبد
أو مريض» رواه الدارقطنى وغيره ، كذا نقله الشارح هنا

وفى القسطلانى على البخارى فى باب الجمعة فى القرى والمدن مانصه : جمعت بضم الجيم وتشديد الميم المكسورة
فى الإسلام بعد جمعة جمعت فى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أى فى المدينة فى مسجد عبد القيس بجوانى
بضم الجيم وتخفيف الواو وقد تهمز ثم مثلثة خفيفة مفتوحة مقصورة انتهى (قوله وأول من أقامها بالمدينة) أى
بجهة المدينة انتهى سم على حجر : أى أو أطلق المدينة على ما يشمل ما قرب منها (قوله بقرية على ميل) واسمها
نقيع الخضات كما يأتى فى كلام الشارح (قوله تتدارك) أى الجمعة (قوله ركعتان تمام) أى صلاة كاملة (قوله
ومعلوم) أى من الدين بالضرورة (قوله وألحق به متعدّ) يفيد تعينها عليه وأن القضاء فرع ذلك ، وفى شرح
المنهج ما يخالفه حيث قال : ولا على صبي ومجنون ومغنى عليه وسكران كسائر الصلوات ، وإن لزم الثلاثة الأخيرة
عند التعدى قضاؤها ظهرا كغيرها انتهى . إلا أن يقال : أراد الشارح الإلحاق فى انعقاد السبب لا فى التكليف
(قوله كجوع وعطش) أى شديدين بحيث يحصل بهما مشقة لا تحتمل عادة وإن لم تبح التيمم (قوله وشمل ذلك
أجبر العين) ومعلوم أن الإجارة متى أطلقت انصرفت للصحيحة ، وأما ما جرت به العادة من إحضار الخبز لمن
يخبزه ويعطى ما جرت به العادة من الأجرة فليس اشتغاله بالخبز عذرا بل يجب حضور الجمعة وإن أدى إلى تلفه مالم يكرهه
صاحب الخبز على عدم الحضور فلا بعضى ، وينبغى أنه لو تعدى ووضع يده عليه وكان لو تركه وذهب إلى
الجمعة تلف كان ذلك عذرا ، وإن أم بأصل اشتغاله به على وجه يؤدى إلى تلفه لو ذهب إلى الجمعة ، ومثله
فى ذلك بقية العمارة كالنجار والبناء ونحوهما ، وظاهر إطلاقه كلين حجر أنه حيث لم يفسد عمله يجب عليه الحضور
وإن زاد منه على زمن صلاته بمحل عمله ولو طال . وعبارة الإيعاب والمعتمد أن الإجارة ليست عذرا فى الجمعة ،
فقد ذكر الشيخان فى بابها أنه يستثنى من زمنها زمن الصلاة والطهارة والصلاة الراقية والمكتوبة ولو جمعة . وبحث
الأذرعى أنه لا يلزم المستأجر تمكينه من الذهاب إلى المسجد للجماعة فى غير الجمعة ، قال : ولا شك فيه عند
بعده أو كون إمامة يطيل الصلاة انتهى بحروفه . وعليه فيفرق بين الجمعة والجماعة بأن الجماعة صفة تابعة وتكرر
فاشترط لاغضارها أن لا يطول زمنها رعاية لحق المستأجر ، واكتفى بتفريغ الذمة بالصلاة فرادى . بخلاف الجمعة
فلم تسقط وإن طال زمنها ، لأن سقوطها يفوت الصلاة بلا بدل (قوله رواه الدارقطنى) لعل اقتصاره عليه

(قوله تتدارك به) كان المناسب عطفه على ما قبله بالواو ومعنى تداركها به فعلا ظهرا إذا فاتت (قوله كذا نقله
الشارح) إن كان مرجع الإشارة خصوص كونه مرفوعا ، وهو الذى يناسب مرجع الضمير فى قوله بعد

وهو صحيح ، فقد قال ابن مالك وقال أبو الحسن بن عصفور : فإن كان الكلام الذي قبله لا موجبا جازي الاسم الواقع بعد الإلا وجهان أفصحهما النصب على الاستثناء والآخر أن تجعله مع الإلا تابعا للاسم الذي قبله فتقول : قام القوم إلا زيدا ينصبه ورفعه ، وعليه يحمل قراءة من قرأ - فشرّبوا منه إلا قليل منهم - بالرفع وفي صحيح البخاري « فلما تفرقوا أحرموا كلهم إلا أبو قتادة » والله أعلم . وقال ابن جنبي في شرح اللمع : ويجوز أن تجعل الإلا صفة ويكون الاسم الذي بعد الإلا معربا بإعراب ما قبلها ، تقول : قام القوم إلا زيدا ورأيت القوم إلا زيدا ومررت بالقوم إلا زيدا فيعرب ما بعد الإلا إعراب ما قبلها لأن الصفة تتبع الموصوف ، وكان القياس أن يكون الإعراب على الإلا لكن الإلا حرف لا يمكن إعرابه فنقل إعرابه إلى ما بعده . ألا ترى أن غير لما كانت اسما ظهر الإعراب فيها إذا كانت صفة تقول : قام القوم غير زيد ، ورأيت القوم غير زيد ، ومررت بالقوم غير زيد انتهى . على أنه نقل عن المصدر الأوّل أنهم كانوا يكتبون المنسوب بيئة المرفوع : لأن ما بعده إلا منصوب بها أو أنه خير مبتدأ محذوف ، فلا جمعة على صبيّ ومجنون كما علم مما مرّ في الصلاة ، والمعنى عليه كالمجنون . ولا على من فيه رق وإن قلّ كما يأتي ، وامرأة ومسافر سفرا مباحا ولو قصيرا لا اشتغاله ، ولا على مريض ، والخثي كالمرأة لاحتمال أنوثته ، ويجب أمر الصبيّ بها كغيرها من بقية الصلوات كما مرّ . ويستحب لمالك القن أن يأذن له في حضورها ، ولعجوز في ثياب بذلتها مع أمن الفتنة أيضا حضورها كما علم مما مرّ أوّل الجماعة . ويستحب أيضا لمريض أطاقه . وضابطه أن يلحقه بحضورها مشقة كمشقة مشيه في المطر ونحوه وإن نازع الأدرعى فيه ، وقول المصنف ونحوه أراد به الأعذار المرخصة في ترك الجماعة ، ولا يضره ذكرها عقبها لأن هذا تصريح ببعض ما خرج بالضابط كقوله والمكاتب إلى آخره . وحاصله أنه ذكر الضابط

الصلاة والسلام على الأربعة لكونهم كانوا موجودين إذ ذاك ويقاس عليهم غيرهم ممن يأتي (قوله وهو صحيح) أي الدفع (قوله وعليه يحمل قراءة من قرأ) أي شاذ (قوله أو أنه خير مبتدأ محذوف) هذا إنما يظهر على رواية : أربعة امرأة الخ وأما بدونها فلا يظهر إلا بتقدير المستثنى محذوفا كأن يقال : لا يتركها أحد إلا أربعة (قوله فلا جمعة) أي واجبة (قوله ولعجوز في ثياب بذلتها) أي ويستحب لعجوز الخ حيث أذن زوجها أو كانت خلية ، ومفهومه أنه يكره الحضور للشابة ولو في ثياب بذلتها (قوله ويستحب أيضا لمريض أطاقه) أي الحضور (قوله لأن هذا) أي المريض ونحوه (قوله والمكاتب) اللام من الحكاية لا من المحكي إذ الآتي في كلامه ومكاتب

وهو صحيح ، فكأنه قال : كذا نقله الشارح مضبوطا بالرفع ، فيقال ماوجه إسناد نقل هذا للشارح مع أنه الرواية ، وما وجه التعبير في هذا بلفظ النقل وكان المناسب لفظ الضبط أو نحوه ، وإن كان مرجع الإشارة جميع ما نقلتها فكأنه قال : كذا نقله عن الدارقطني وغيره الشارح ففيه أنه لا يناسب مرجع الضمير الآتي بعده (قوله وقال أبو الحسن) مقول قول ابن مالك (قوله ويجوز أن تجعل الإلا صفة) فيه أن الضمير لا يوصف (قوله إذا كانت صفة) فيه أن غير في هذه المواضع ليست صفة ، إذ لا توصف المعرفة بالنكرة ، وهي لتوغلها في الإبهام لا لتعرف بالإضافة للمعرفة إلا إذا وقعت بين ضدين كما صرح به النحويون ، بل هي في حالة النصب تعرب حالا وفي غيرها تعرب بدلا (قوله أو أنه خير مبتدأ محذوف) لعله يجعل الإلا بمعنى لكن ، والتقدير : لكن المستثنى امرأة الخ أو نحو ذلك (قوله وضابطه) يعني المريض الذي لا تجب عليه الجمعة (قوله لأن هذا) يعني ما ذكره عقبه خلافا لما وقع في حاشية الشيخ (قوله ببعض ما خرج بالضابط)

مستوفى ذاكر فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر ، وما قيس به من بقية الأعدار مشيرا إلى القياس بقوله ونحوه ثم بين بعض ماخرج به اهتماما به ، ومنه ما خرج بذلك النحو المبهم مما شمل المقيس كالمقيس عليه وهو قوله (ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة) مما يتأتى مجيئه هنا لا كالريح بالليل ، وما استشكله جمع بأن من ذلك الجوع ، ويبعد جواز ترك الجمعة به ، وبأنه كيف يلحق فرض العين بما هو سنة أو فرض كفاية . قال السبكي : لكن مستندهم قول ابن عباس رضی الله عنهما : الجمعة كالجماعة رد بما تقدم آنفا وهو منع قياس الجمعة على الجماعة ، بل صح بالنص أن المرض من أعدارها ، فالحقوا به ما في معناه مما هو كمشقته أو أشد وهو سائر أعدار الجماعة فما قالوه ظاهر ، وبأن كلام ابن عباس مقرر لما سلكوه لا أنه الدليل لما ذكروه ، ومن أعدارها هنا ما لو تعين الماء لطهر محل نجوه ولم يجد ماء إلا بمحضرة من يحرم عليه نظره لعورته ولا يغض بصره عنها فلا يجب عليه كشفها ، لأن في تكليفه الكشف حينئذ من المشقة ما يزيد على مشقة كثير من أعدارها . نعم هو جائز لو أراد تحصيلها ، فإن خاف فوت وقت الظهر أو غيرها من الفرائض وجب عليه الكشف وعلى الحاضرين غض البصر .

(قوله وما قيس به من بقية الأعدار الخ) قال حجج : وهل من العذر هنا حلف غيره عليه أن لا يصلها لخشيته عليه محذورا أو خرج إليها ، لكن المحلوف عليه لم يخشه . وذلك لأن في تخنيثه حينئذ مشقة عليه : أي المحلوف عليه بإلحاقه الضرر لمن لم يتعد بخلفه ، فإبراره كتأنيس مريض بل أولى ، وأيضا فالضابط السابق شمل هنا ، إذ مشقة تخنيثه أشد من مشقة نحو المشي في الوحل كما هو ظاهر ، أو ليس ذلك عنرا لأن مبادرته بالحلف هنا قد ينسب فيها إلى تهوّر : أي وقوع في الأمر بقلة مبالاة . قال في القاموس : تهوّر الرجل : وقع في الأمر بقلة مبالاة فلا يراعى كل محتمل ، ولعل الأوّل أقرب إلى عذر في ظنه الباعث له على الحلف لشهادة قرينة به انتهى . وعليه فلو صلاها حثت الحالف به ، لكن سيأتى عن الزيادة خلافه (قوله في ترك الجماعة) وليس من ذلك ما جرت به عادة المشتغلين بالسبب من خروجهم للبيع ونحوه بعد الفجر حيث لم يترتب على عدم خروجهم ضرر كفساد متاعهم ، فليتبته لذلك فإنه يقع في قرى مصرنا كثيرا (قوله لا كالريح) قال بعضهم : يمكن تصوير مجيئه هنا أيضا وذلك في بعيد الدار إن لم تمكنه الجمعة إلا بالسعي من الفجر فإنه يسقط الوجوب عنه ، لأن وقت الصبح ملحق بالليل ، وهو تصوير حسن (قوله بأن من قال ذلك) أي أعدار الجماعة (قوله ردّ بما تقدم آنفا) أي من الاستدلال بقوله لخبر : من كان يؤمن الخ وهو مانع من كون الدليل قياس الجمعة على الجماعة (قوله من أعدارها) أي الجمعة (قوله فما قالوا ظاهر) أي من أنه لا جمعة على معذور بمرخص الخ (قوله ولم يجد ماء إلا بمحضرة الخ) أي أما من وجدته بمحضرة من يحرم عليه وقدر على غيره كأن أمكنه الاستنجاء ببيته مثلا أو تحصيله بنحو إبريق يغترف به ولو بالشراء فلا يكون ذلك عذرا في حقه (قوله ولا يغض بصره) أي بأن ظن منه ذلك ولو ظنا غير قوى (قوله نعم هو جائز) استدراك على قوله ما لو

أي قوله كل مكلف الخ (قوله وما قيس به) معطوف على قوله المرض أي ذاكر المرض وما قيس به (قوله ثم بين بعض ماخرج به) أي بالضابط (قوله ردّ بما تقدم آنفا) أي في قوله ذاكر فيه المرض لأنه منصوص عليه في الخبر ، خلافا لما وقع في حاشية الشيخ . وعبارة التحفة : ويجب بما أشرت إليه آنفا الخ (قوله بل صح بالنص الخ) بيان للمراد من قوله وهو منع قياس الجمعة على الجماعة (قوله وهو سائر أعدار الجماعة) أي ومنها الجوع أي الذي مشقته كشفة المرض كما علم من القياس ، وبهذا يندفع الاستشكال الأوّل ، وإنما لم يتصدّ له الشارح لعلم جوابه من كلامه كما قرّناه .

إذ الجمعة لها بدل ، بخلاف الوقت ، أفقئ بذلك الوالد رحمه الله تعالى ، وعلم مما تقرّر أن اشتغاله بتجهيز ميت عند أيضا ، وكذا إسها لايضبط معه نفسه ويخشى منه تلوّث المسجد كما في التتمة ، والحبس كما قاله الغزالي عند إن منعه الحاكم وله ذلك لمصلحة رآها وإلا فلا . وإن أفقئ البغوى بوجوب إطلاقه لفلها ، وذكر الرافعى في الجماعة أنه عند إن لم يقصر فيه فيكون هنا كذلك ، ولو اجتمع في الحبس أربعون فأكثر كغالب الأوقات في حبوس القاهرة ومصر فالقياس كما قاله الأسنوى ، وإن نوزع فيه لزوم الجمعة لهم لأن إقامتها في المسجد ليست بشرط ، والتعدد يجوز عند عسر الاجتماع ، فعند تعذره بالكلية أولى ، وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام ويبقى النظر في أنه إذا لم يكن فيهم من يصلح فهل يجوز لواحد من البلد التي لا يعسر فيها الاجتماع إقامة الجمعة لهم لأنها جمعة صحيحة لهم ومشروعة أم لا ؟ لأننا إنما جوزناها للضرورة ولا ضرورة فيه ، الأوجه الأول (و) لا على (مكاتب) لأنه عبد ما ببق عليه درهم فهو معذور ، وإنما خصه بالذكر إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن قاله الأذرعى (وكذا من بعضه رقيق) لاجتماع عليه (على الصحيح) ولو في نوبته لعدم استقلاله ، ومقابل الصحيح أنه إن كان بينه وبين سيده مهابأة ووقعت الجمعة في نوبته فعليه الجمعة وإلا فلا ، وما يتوهم من كون المقابل للزوم مطلقا غير مراد (ومن صححت ظهره) ممن لا جمعة عليه (صححت جمعته) بالإجماع كالصبي والعبد والمرأة

تعين الماء لظهر الخ (قوله وعلم مما تقرّر) أى من أنها إنما سقطت بالمرض ونحوه للمشفقة (قوله إن اشتغاله بتجهيز الخ) أى وإن لم يكن المهيز ممن له خصوصية بالميت كابنه وأخيه ، بل المتبرّع بمساعدة أهله حيث احتيج إليه معذور . أما من يحضر عند المهيزين من غير معاونة بل للمجاملة فليس ذلك عذرا في حقهم ومثلهم بالطريق الأولى ماجرت به العادة من الجماعة الذين يذكرون الله أمام الجنائز (قوله عذر أيضا) ومن العذر أيضا مالو اشتغل بردّ زوجته الناشزة ، كذا نقله شيخنا العلامة الشوبرى عن جواهر القمولى انتهى . وهل مثل زوجته مالو اشتغل بردّ زوجة غيره أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم الإلحاق لأنه لا يترك الحق الواجب عليه لمصلحة لاتتعلق به وإن توقف ردها على حضوره وظاهره ولو كان له به خصوصية كزوجة ولده ، ولو قيل بإلحاق هذه بزوجه فيكون عذرا لم يكن بعيدا فليراجع ، وقوله بردّ زوجته : أى حيث توقف ردها على فوات الجمعة بأن كان متهيئا للسفر أو كانت هى كذلك وإلا فلا يكون عذرا (قوله كما قاله الغزالي) يمكن حمل كلامه على ما إذا لم ير مصلحة في الحبس (قوله وله ذلك) أى للحاكم المنع (قوله أنه) أى الحبس عذر الخ ، وقوله إن لم يقصر فيه : أى في سببه : وقوله فيكون هنا كذلك معتمد .

[فرع] لو اجتمع في مكان أربعون مريضا وأمكنتهم إقامة الجمعة فيه فهل يجب عليهم لانقضاء علة سقوط الجمعة عنهم من المشقة في الحضور أو لا أخذنا بإطلاق الحديث ؟ لا يبعد الأول وفاقا لمراه سم على منهج . واعتمد حجج في شرحه الثانى ، ثم قال : ولو قيل لو لم يكن بالبلد غيرهم وأمكنتهم إقامتها بمحلهم لزمهم لم يبعد لأنه لاتعدّد هنا ، والحبس إنما يمنع وجوب حضور محلها (قوله وحينئذ فيتجه وجوب النصب على الإمام) أى نصب الخطيب للخطبة (قوله من يصلح) أى للخطبة فلا يقال : إذا لم يكن فيهم من يصلح للإمامة فما فائدة نصب الإمام واحدا لهم ، لأنه يتقدير ذلك النصب لاتصح جمعهم خلفه ، على أنه سيأتى صحة صلاة الأمتين خلف القارئ حيث لم يقصروا بالتعلم ، لأن العلة في عدم الصحة التفصير لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض كما يأتي للشارح (قوله الأوجه الأول) وينبغى أن محله ما لم يترتب على ذلك تعطيل الجمعة على غير أهل الحبس وإلا حرم عليه ذلك حيث لم يتيسر اجتماع الكل في الحبس وفعلا فيه (قوله إشارة إلى خلاف من أوجبها عليه) أى من أئمتنا كما يشعر به قول حجج

والمسافر ، بخلاف المجنون ونحوه ، وتعبيره بالصحة مساو لتعبير أصله بالإجزاء كما هو مقرر في الأصول ، ودعوى من قال : إن تعبير الأصل أصوب لإشعاره بسقوط القضاء بخلاف الصحة ممنوعة ، وقول الشارح لأنها تصح لمن تلزمه فلمن لا تلزمه أولى : أى بالصحة ، لأن من تلزمه هو الأصل ومن لا تلزمه بطريق التبعية له ، فإذا أجزأت الأصل أجزأت التابع بطريق الأولى (وله) أى من لا تلزمه الجمعة (أن ينصرف من الجامع) يعنى من محل إقامتها ، وآثر الجامع بالذكر لأن الأغلب إقامتها فيه قبل إحرامه بها ، إذ المانع من وجوبها عليهم وهو التقصان لا يرتفع بحضورهم ، وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة لأن كلامه في المعذور فسقط القول بخلافه (إلا المريض ونحوه) أى ممن ألحق به كالأعمى لا يجد قائدا (فيحرم انصرافه) قبل إحرامه بها (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لأن المانع في حقه مشقة الحضور وبه زال المانع وتعب العود لا يبد منه (إلا أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز له الانصراف ، فإن أقيمت امتنع على المريض ونحوه . بخلاف العبد والمرأة ونحوهما فإنما يحرم عابهم الخروج منها فقط لأن المانع من اللزوم الصفات القائمة بهم وهى لا ترتفع ، ومحل امتناع الانصراف بعد إقامتها مالم يكن عليه في إقامته مشقة لا تحتمل ، كإسهال به ظن انقطاعه فحضر ثم أحس به ، بل لو علم من نفسه سبقه له وهو محرم في الصلاة لو مكث فله الانصراف أيضا كما قاله الأذرعى ، ولو زاد تضرر المعذور بطول صلاة الإمام كان قرأ بالجمعة والمناقضين جاز له الانصراف أيضا كما بحثه الأسنوى سواء أكان أحرم

وقيل تجب عليه (قوله بخلاف المجنون ونحوه) محترز قوله : ومن صحته ظهره (قوله ممنوعة) أى لما قدمه من أن الصحة مساوية للإجزاء : يعنى والإجزاء هو الكفاية في سقوط الطلب . وقيل في العبادة إسقاط القضاء كما في جمع الجوامع (قوله أى بالصحة) خبر قوله وقول الشارح (قوله وله أن ينصرف من الجامع) يشمل من أكل ذا ريح كريبه وهو ظاهر . وفي حج خلافة ، قال : وتضرر الحاضرين به يحتمل أو يسهل زواله بتوق ريحه . وعبارة سم على منهج هنا يشمل من أكل ذا ريح كريبه فلينظر ما تقدم في الجماعة بالهامش انتهى . وعبارته ثم قوله وأكل ذى ريح كريبه لافرق على الأوجه بين من أكل ذلك لعذر أو غيره ، ولا بين أن يصلى مع الجماعة في مسجد أو غيره ، نعم إن أكل ذلك بقصد إسقاط الجمعة أو الجماعة أتم في الجمعة ولم تسقط عنه بالجماعة ، وقضية عدم السقوط عنه أنه يلزمه الحضور وإن تأذى الناس ، واعتمده مر انتهى . وما ذكره حج من قوله وتضرر الحاضرين الخ يرد عليه أنه لو نظر إلى ذلك لم يكن أكل ذى الريح الكريبه عذرا مطلقا (قوله إن دخل الوقت) فلو انصرف حينئذ أتم ، وهل يلزمه العود ؟ الوجه لا وفاقا لم ر انتهى سم على منهج (قوله فإن أقيمت امتنع الخ) نعم إن كان صلى الظهر قبل حضوره فالوجه جواز الانصراف ، ثم رأيت ذلك يؤخذ من قول المصنف الآتى فلو صلى قبل فواتها الظهر ثم زال عذره الخ فتأملته انتهى سم على منهج (قوله لو مكث فله الانصراف) أى بل ينبغى وجوبه إذا غلب على ظنه تلويث المسجد (قوله جاز له الانصراف) أى بأن يخرج نفسه من الصلاة إن كان ذلك في الركعة الأولى ، وبأن ينوى المفارقة ويكمل منفردا إن كان في الثانية حيث لم يلحقه ضرر بالتكميل وإلا جاز له

(قوله وتعبيره بالانصراف يستلزم جواز تركه الجمعة) أى مع حضوره محلها نظرا إلى العلة المذكورة قبل (قوله فسقط القول بخلافه) أى القول بأن جواز الانصراف لا يستلزم جواز أصل الترك : أى فكان على المصنف أن يذكره

معه أم لا (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدوا مركبا) مملوكا أو مؤجرا أو معارا ولو آدميا كما في المجموع وظاهر أن محل ذلك فيمن لم يزر به ركوبه (ولم يشق الركوب عليهما) كشقة المشى في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتهاء الضرر ، فإن شق عليهما مشقة شديدة لا يجتمل غالبا فلا وإن لم تبيح التيمم فيما يظهر (والأعمى يجد قائدا) ولو بأجرة مثله ووجدها فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر أو متبرعا أو مملوكا له ، فإن لم يجده لم يكلف الحضور وإن أحسن المشى بالعصا ، خلافا للقاضي حسين لما فيه من التعرض للضرر . نعم لو كان محل الجمعة قريبا بحيث لا يناله من ذلك ضرر وجب عليه الحضور فيما يظهر لانتهاء العلة كما يؤخذ ذلك من فتاوى الوالد رحمه الله تعالى ، ويمكن حمل كلام القاضي عليه (وأهل القرية) مثلا (إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة) أى تنعقد بهم وهم أربعون بالصفات الآتية (أو) ليس فيهم جمع كذلك لكن (بلغهم صوت) من مؤذن مع اعتدال سمع من بلغه وإن كان واحدا ليخرج الأصم ، ومن جاوز سمعه العادة فلا عبء به ، ويعتبر في البلوغ العرف : أى بحيث يعلم

قطعها (قوله الهرم) قال حج : هو أقصى الكبر ، والزمانه : الابتلاء والعاة انتهى . وفي المصباح : هرم هرا من باب تعب فهو هرم كبر وضعف ، وعبر في المنهج بالهم ، وهما متقاربان أو متحدان . ففي المصباح : المم بالكسر الشيخ الفاني والأثني همة (قوله إن وجدا مركبا) بفتح الكاف (قوله أو مؤجرا أو معارا) أى إغارة لا منة فيها بأن تفهت المنفعة جدا فيما يظهر انتهى حج . وقال الأسنوى : قياس ما سبق في ستر العورة أنه لا يجب قبول هبة المركوب انتهى . أقول وهو كذلك (قوله أن محل ذلك) اسم الإشارة راجع لقوله ولو آدميا (قوله والأعمى يجد قائدا) أى في محل يسهل عليه تحصيله منه عادة بلا مشقة (قوله عما يعتبر في الفطرة) قضيته أنه لو كان عليه ديون يجب عليه الحضور ودفع مازاد على ما يحتاجه في الفطرة للأجرة هنا ، وقياس ما في التيمم من أنه يدفع ثمن الماء للدين ويتيمم خلافه فيعتبر هنا أن تكون الأجرة فاضلة عن دينه وإن قاسه على الفطرة ، لأن قياسه عليها بحسب ما وقع في عباراتهم فهو مجرد تصوير (قوله وجب عليه الحضور فيما يظهر) ولو حلف لا يصلى خلف زيد فصلي زيد إمام الجمعة سقطت عنه ، قاله مر ، وفيه احتمالان في الناشئ في باب صلاة الجمعة ، وصوره بالحلف بالطلاق أو تعليق العتق فراجع ذلك ، ثم قال مر : لكن السقوط يشكل بما لو حلف لا يزرع ثوبه فأجنب واحتاج لزرعها في الغسل فإنه يجب الزرع ولا حنث لأنه مكروه شرعا ، قال : إلا أن يفرق بأن للجمعة بدلا وهو الظهر . أقول : وللغسل بدل وهو التيمم ، إلا أن يقال للجمعة بدل يجوز في الجمعة مع القدرة عليها ، بخلاف الغسل فليحرق ، وأنخيل أن الرمي رجع إلى اعتماد وجوبها ولا حنث لأنه مكروه شرعا كمشكلة الحلف على نزع الثوب المذكورة فليراجع وليحرق . ثم رأيت مر بعد ذلك سقوطها وهو المعتمد انتهى سم على منهج . وقال حج : إن السقوط هو الأقرب . ثم رأيت بهامش نسخة من حاشية شيخنا الزيدى نقلا عنه اعتماد وجوب الصلاة خافه ، ولا حنث لأنه مكروه شرعا . وقوله مع القدرة عليها فيه تأمل ، فإنه إن أراد أنه يجوز مع القدرة لغير المعنورين فمنوع لما يأتي من عدم صحة صلاة غير المعنور قبل فوت الجمعة ، وإن أراد المعنور فليس الكلام فيه ، وقول سم فصلي زيد إمام الجمعة صورة المسئلة أنه لم يكن عالما حين الحلف أنه إمام وإلا وجبت عليه ويحنث كما لو حلف أنه لا يصلى الظهر مثلا (قوله ومن جاوز سمعه العادة فلا عبء به) أى فيجب على الأصم دون من جاوز سمعه العادة لما فيه من المشقة . فإن قلت : قياس ما في الصوم من أن حديد البصر إذا رأى الهلال يجب عليه الصوم وجوب الحضور هنا . قلت : الفرق بينهما أن المدار في الصوم على العلم بوجود الهلال وقد حصل برؤية حديد البصر ، والمدار هنا على مسافة لا تحصل بها مشقة شديدة ، ولو عول على حديد السمع لربما حصل بها مشقة تامة لا يجتمل

أن ماسمعه نداء جمعة وإن لم يبين كلمات الأذان فيها يظهر خلافا لمن اشترط ذلك (عال) يؤذن كعادته في علو الصوت (في هدو) أى سكون للأصوات والرياح (من طرف يايهم لبلد الجمعة لزمامهم) لخبر « الجمعة على من سمع النداء » ولأن القرية كالبلد في المسئلة الأولى ، والمعتبر أن يكون المؤذن على الأرض لا على عال ، لأنه لا ضبط لحدّة إلا أن تكون البلدة في الأرض بين أشجار كطبرستان فإنها بين أشجار تمنع باوغ الصوت فيعتبر فيها العلو على مايساوى الأشجار ، واستثناءهم ذلك لبيان أن المعتبر السماع لو لم يكن مانع فعند وجوده يقدر زواله أو العلو على مايساويه ، واعتبر الطرف الذى يايهم لأن البلدة قد تكبر بحيث لا يبلغ أطرافها النداء بوسطها فاحتيط للعبادة واعتبر هدو الأصوات والرياح لثلاثا بمنع بلوغ النداء أو تعين غلبة الرياح ، ولو سمع المعتدل من بلدين فحضور الأكثر منهما جماعة أولى ، فإن استويا فالأوجه مراعاة الأقرب كتنظيره في الجماعة ، ويحتمل مراعاة الأبعد لكثرة الأجر (وإلا) أى وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المعتبر (فلا) تلزمهم الجمعة ولو كانت القرية مرتفعة فسمعت ولو ساوت لم تسمع ، أو كانت منخفضة فلم تسمع ولو ساوت لسمعت لزمت الثانية دون الأولى اعتبارا بتقدير الاستواء ، وأما الخبر المار فمحمول على الغالب ، إذ لو أخذ بظااهره لزمت البعيد المرتفع دون القريب المنخفض وهو بعيد وإن صحه في الشرح الصغير ، وهل المراد بقولهم لو كان بمنخفض لا يسمع النداء ولو استوت لسمعه لزمته الجمعة أن تبسط هنته المسافة أو أن يطلع فوق الأرض مسامتا لما هو فيه المفهوم

في العادة ، فإن حديد السمع قد يسمع من مسافة بعيدة كنصف يوم مثلا (قوله أن ماسمعه نداء جمعة) هو مجرد تصوير لكون الكلام في الجمعة ، وإلا فالمدار على سماع الصوت وعدمه ، فإفهمه ظاهر كلامه ليس مرادا (قوله من طرف يايهم) لعل ضابطه ما تصح فيه الجمعة انتهى سم على منهج (قوله لخبر الجمعة على من سمع النداء) عبارة سم على منهج : وقال ابن الرفعة : سكتوا عن الموضوع الذى يقف فيه المستمع ، والظاهر أنه موضع إقامته بر ، ومال مر إلى هذا الظاهر وقال : من سمع من موضع إقامته وجب عليه ومن لا فلا . وحاصل الذى تلخص من كلامهم واعتمده مر أن ضابط ما تقام فيه الجمعة ما يمنع القصر قبل مجاوزته ، فشمّل المسجد الخارج عن البلد بأن خرب ما بين البلد وبينه لكنهم لم يهجروه بل يرددون إليه لنحو الصلاة ، وكذا المسجد الذى أحدثوه بجانب البلد منفصلا عنها قليلا مع ترددهم إليه لأنه معدود منها ، ويؤخذ من ذلك أنه لو فرض أن لبلد سورا وانصتت به العمارة واتسعت به الخطة جدا وليس بها محل تقام فيه الجمعة إلا داخل السور فن كان منهم يسمع الصوت العالى في الهدو من الطرف الذى يليه من وراء السور بفرض زوال الأبنية إن فرض أنها تمنع السماع وجبت عليه الجمعة وإلا فلا ، أما لو أقيمت الجمعة في العمران وفي داخل السور وسمع أهل الأبنية نداء من بطرف العمران وجب عليهم الحضور وإن لم يسمعوا نداء من هو داخل السور ، لأن وجود السور صير كلا من العمران وداخل السور كبلد مستقلة (قوله لا ضبط لحدّة) أى العالى (قوله كطبرستان) عبارة المصباح هي بفتح الباء وكسر الراء وسكون السين اسم بلاد بالعجم (قوله فالأوجه مراعاة الأقرب) أى في الأولوية (قوله لزمت الثانية) أى أهل الثانية الخ (قوله وأما الخبر المار) أى وهو قوله « الجمعة على من سمع النداء » (قوله أو أن يطلع فوق الأرض) في المختار طلعت الشمس والكواكب من باب دخل ، ثم قال : وطلع الجبل بالكسر طلوعا انتهى . وما هنا من الثاني

من كلامهم المذكور ، الاحتمال الثاني كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه . ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم كما أفهمه كلام الراجعي ، وصرح به جمع مقدمون أن يصلوها في المصر سمعوا النداء أم لا لتعطيهم الجمعة في محلهم ، خلافا لمن صرح بالجواز ، ويبنى عليه سقوط الجمعة عنهم لو فعلوا وإن قلنا بعدم الجواز ، إذ الإساءة لاتتأني الصحة ، ولو وافق العيد يوم الجمعة فحضر أهل القرية الذين بلغهم النداء لصلاة العيد فلهم الرجوع قبل صلاحها وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء وأمكنتهم إدراكها لو عادوا إليها لخبر « من أحب أن يشهد معنا الجمعة فليفعل ومن أحب أن ينصرف فليفعل » رواه أبو داود ولأنهم لو كلفوا بعدم الرجوع أو بالعود إلى الجمعة لشق عليهم والجمعة تسقط بالمشاق فتستثنى هذه من إطلاق المصنف ومقتضى التعليل أنهم لو لم يحضروا كأن صلوا العيد بمكانهم لزمهم الجمعة وهو كذلك ومحل مأمراً لم يدخل وقتها قبل انصرافهم فإن دخل عقب سلامهم من العيد لم يكن لهم تركها كما استظهره الشيخ (ويحرم على من لزمته) الجمعة بأن كان من أهلها وإن لم تنعقد به كقيم لا يجوز له القصر (السفر بلد الزوال) لأن وجوبها قد تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تفويتها به (إلا أن تمكنه الجمعة في) مقصده أو (طريقه) بأن غلب على ظنه إدراكها لحصول المقصود ، وهو

ومضارعه على يفعل بالفتح (قوله المفهوم من كلامهم المذكور لاحتمال الثاني) عبارة سم على منهج : قوله ولو كان بمستوى اسمعوه ، المراد لو فرضت مسافة انخفاضها ممتدة على وجه الأرض وهي على آخرها لسمعت ، هكذا يجب أن يفهم فليتأمل ، وقيس عليه نظيره في الأولى بر ، واعتمد ركائبه نحو هذا ، وهي مخالفة لما في الشارح ، والأقرب ما في سم ، ووجهه أن المدار على المشقة وعدمها ، ثم رأيت في حاشية حج استوجهه أيضا ، وعبارته بعد نقل الاحتمال الأول بصيغة الجزم به عن بر مانصه : وهو حق وجبه ، وإن تبادل من كلام الشارح أن المراد أن تفرض القرية على أول المستوى فلا تحسب مشقة الانخفاض في الثانية ، لأن في هذا نظرا لا يخفى ، إذ يلزم عليه الوجوب في الثانية ، وإن طالت مسافة الانخفاض بحيث لا يمكن إدراك الجمعة مع قطعها مثلا وعدم الوجوب في الأولى وإن قلت مسافة الارتفاع بحيث يمكن الإدراك مع قطعها ، ولا وجه لذلك . فإن قلت : يشترط في الوجوب في الثانية إمكان الإدراك وإلا فلا وجوب فيها . قلت : فيما أن يشترط في عدم الوجوب في الأولى عدم إمكان الإدراك وإلا ثبت الوجوب فلا وجه للفرقة بين الصورتين على هذا التقدير لاستوائهما عليه في المعنى ، وإما أن لا يشترط فيه ذلك بل نقول عدم الوجوب ثابت مطلقا ، بخلاف الوجوب في الثانية فهذا مما لا وجه له كما لا يخفى فليتأمل ، ثم رأيت أن شيخنا الشهاب الرملي اقتصر في فتاويه على أن المفهوم من كلامهم ما تقدم أنه المتبادر من كلام الشارح (قوله ولو كان بقرية أربعون كاملون حرم عليهم) أي ويجب على الحاكم منعهم من ذلك ولا يكون قصدهم البيع والشراء في المصر عندهم في تركهم الجمعة في بلدتهم إلا إذا ترتب عليه فساد شيء من أموالهم أو احتاجوا إلى ما يصرفونه في نفقة ذلك اليوم الضرورية ولا يكلفون الاقتراض (قوله وتسقط عنهم الجمعة بفعلها) أي في المصر (قوله فحضر أهل القرية الخ) أي بقصدها بأن توجهوا إليها بنيتها ولم يدر كوها ، وأما لو حضر وا لبيع أسبائهم فلا يسقط عنهم الحضور سواء رجعوا إلى محلهم أم لا (قوله فلهم الرجوع قبل صلاحها) أي الجمعة (قوله فإن دخل عقب سلامهم) مفهومه أنهم لو صلوا العيد ثم تشاغلوا بأسباب حتى دخل وقت صلاة الجمعة لا يحرم عليهم الانصراف ، ولعله غير مراد بل هو مجرد تصوير فيحرم عليهم الانصراف حينئذ (قوله بأن غلب على ظنه)

(قوله وتسقط عنهم وإن قربوا منها وسمعوا النداء) أي بالفعل وإلا فالصورة أنهم بحيث يسمعون النداء (قوله عقب سلامهم) تصوير

مراد المجمع بقوله يشترط علمه بإدراكها ، إذ كثيرا ما يطلقون العلم ويريدون به الظن ، كقولهم : يجوز الأكل من مال الغير مع العلم برضاه كذلك ويجوز القضاء بالعلم ، ومثل إطلاقه ما لو نقص سفره عدد أهل البلد بحيث أدى إلى تعطيل جمعتهم وهو ظاهر ، إذ لا يكلف بتصحيح عبادة غيره ، وهو شبيه بما لو مات أو جن واحد منهم ، ونحوه لا ضرر ولا ضرار في الإسلام ، خلافا لصاحب التعجيز ، ولهذا قال الأذرعى : لم أره لغيره ، وكأنه أخذه مما مرآنا من حرمة تعطيل بلدهم عنها ، لكن الفرق واضح فإن هؤلاء معطلون بغير حاجة بخلاف المسافر . ولو سافر يوم الجمعة بعد الفجر ثم طرأ عليه جنون أو موت فالظاهر سقوط الإثم عنه ، كما إذا جامع بعد الفجر في نهار رمضان وأوجبت عليه الكفارة ثم طرأ عليه الموت أو الجنون . ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا ، فإن وجب كذلك كإتقاد ناحية وطبها الكفار أو أسرى اختطفوهم وظن أو جوز إدراكهم وحج تضيق وخاف فوته فالوجه كما قال الأذرعى أخذا من كلام البندنجى وغيره وجوب السفر فضلا عن جوازه (أو يتضرر بتخلفه) لها (عن الرقعة) فلا يحرم دفعا للضرر عنه ، وما اقتضاه كلامه كغيره من أن مجرد انقطاعه عن الرقعة بلا ضرر ليس عنرا هو المعتمد ، وإن قال في المهمات : إن الصواب خلافه لما فيه من الوحشة ، وكما في نظيره من التيمم ، وجزم به في الكفاية إذ الفرق بينه وبين نظيره في التيمم أن الظهر يتكرر في كل يوم ولياة بخلاف الجمعة ، وفرق

لو تبين خلاف ظنه بعد السفر فلا إثم والسفر غير معصية كما هو ظاهر . نعم إن أمكن عوده وإدراكها فيتجه وجوبه اه سم على حج (قوله ويجوز القضاء بالعلم) أى بالظن أن تلك الواقعة كذلك ، ولكن لا بد من كونه ظنا غالبا كأن حصل عنده بقرينة قوية نزلته منزلة العلم فاحفظه فإنه دقيق (قوله ونحوه لا ضرر) أى يتحملة ، ولا ضرر : أى لغيره (قوله بخلاف المسافر الخ) حاصله ترجيح جواز سفره لحاجة وإن تعطلت الجمعة ، لكن هل يختص ذلك بالواحد ونحوه ، أو لافرق حتى لو سافر الجميع لحاجة وجاز كأن أمكنتهم في طريقهم كان جائزا وإن تعطلت الجمعة في بلدهم ويخص بذلك ما تقدم من عدم تجويز تعطيلها في محلهم ؟ فيه نظر ، والوجه أنه الأقرب اه سم على حج ، وقد يقال : لا وجه للتردد في ذلك لأنه حيث كان السفر لعذر مرخصا في تركها فلا فرق في ذلك بين الواحد وغيره (قوله ولو سافر يوم الجمعة) أى على وجه يحرم (قوله فالظاهر سقوط الإثم عنه) أقول : فيه نظر لتعديه بالإقدام في ظنه . ويؤيد عدم السقوط مالم وطىء زوجته يظن أنها أجنبية ، فإن الظاهر عدم سقوط الإثم بالتبيين ، والفرق بين الكفارة والإثم ظاهر فليتأمل ، اللهم إلا أن يريد بسقوط الإثم انقطاعه لارتفاعه من أصله ، وقد يقال : ينبغي سقوط إثم تضييع الجمعة لإثم قصد تضييعها اه سم على حج (قوله فإن وجب كذلك) أى فورا (قوله أو يتضرر بتخلفه عن الرقعة) ليس من الضرر ما جرت به العادة من أن الإنسان قد يقصد السفر في وقت مخصوص لأمر لا يفوت بفوات ذلك الوقت ، ومنه الجماعة الذين يريدون زيارة سيدى أحمد البدوى نفعنا الله به ، فيريدون السفر في يوم الجمعة في مركب السفر فيه يفوت جمعة ذلك اليوم ، لكن يوجد غيره في بقية ذلك اليوم أو فيما يليه

(قوله ويجوز القضاء بالعلم) يراجع ما قالوه هناك (قوله فالظاهر سقوط الإثم) في سقوط إثم الإقدام بما ذكر بحث لا يمتحن وبينه والشيخ في الحاشية ، والظاهر أن مراده انقطاع الإثم من حيثئذ بقرينة النظر (قوله ومحل المنع أيضا ما لم يجب السفر فورا) أى في حد ذاته لا بالنظر لخصوص يوم الجمعة ، وإلا فالغرض إثبات وجوبه حيثئذ فاندفع ما يقال : إذا كان فرض المسئلة أنه واجب فكيف يتأتى بحث وجوبه ويرجع إلى تحصيل الحاصل ، فكأنه قال : ومحل المنع إذا لم يجب وإلا فيجب ، وبيان اندفاعه أن الوجوب هنا عام وفيما يأتي

بينهما أيضا بأنه يختصر في الوسائل ما لا يختصر في المقاصد (وقبل الزوال) وأوله الفجر (كعبده) في الحرمة (في الحديد) لوجوب السعي على بعيد المنزل قبله والجمعة مضافة إلى اليوم فإن أمكنه الجمعة في طريقه أو تضرر بتخلفه جاز ، وإلا فلا ، والقديم ونص عليه في زوائد حرمة من الحديد أنه يجوز لأنه لم يدخل وقت الوجوب وهو الزوال وكبيح النصاب قبل تمام الحول هذا (إن كان سفرا مباحا) كسفر تجارة وشمل المكروه كما قاله الأسنوي كسفر منفرد (وإن كان طاعة) واجبا أو مندوبا كسفر حج وزيارة قبره صلى الله عليه وسلم (جاز) قطعاً قلت : الأصح) وفي الروضة الأظهر (أن الطاعة كالمباح) فيحرم في الحديد (والله أعلم) إذ لم يرد في التفرقة نص صريح ، ويكره له السفر ليلة الجمعة كما نقله المحب الطبري في شرحه عن ابن أبي الصيف وارتضاه ، وذكر في الإحياء أن من سافر ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه (ومن لا جمعة عليهم) وهم بالبلد (تسن الجماعة في ظهرهم في الأصح) لعموم الأدلة الطالبة للجماعة . والثاني لا لأن الجماعة في هذا اليوم شعار الجمعة ومحل الخلاف فيمن يبلد الجمعة ، فإن كانوا في غيره استحب في ظهرهم إجماعاً قاله في المجموع (ويخفونها) كأذائها ندبا (إن خفي عنهم) كيلا يتموا بالرغبة عن صلاة الإمام أو الجمعة . قال المتولى وغيره : ويكره لهم إظهارها . قال الأذرى : وهو ظاهر إذا أقاموها بالمساجد ، فإن كان العذر ظاهراً لم يستحب الإخفاء لانتفاء التهمة بل يسن الإظهار ، ولو زال العذر في أثناء الظهر قبل فوت الجمعة أجزأهم وسن لهم الجمعة . نعم إن بان الخنثى رجلاً لزمته لتبين كونه من أهل الكمال ولينظر فيما لو عتق العبد قبل فعله الظهر ففعلها جاهلاً بعتمه ثم علم به قبل فوات الجمعة ، أو تخلف للعرى

من الأيام على وجه لا يحصل معه التمكن من السفر والزيارة من غير ضرر أو فوات منفعة ، فلا يجوز السفر في الحالة المذكورة (قوله كعبده) بالجر والنصب والأول منقول عن خط المصنف (قوله والجمعة مضافة إلى اليوم) أخذ بعضهم من ذلك أنه يحرم النوم بعد الفجر على من غلب على ظنه عدم الاستيقاظ قبل فوات الجمعة ، ومنعه من . أقول : وهو ظاهر ويبدل له جواز انصراف الملعذورين من المسجد قبل دخول الوقت لقيام العذر بهم وفرقوا بينه وبين وجوب السعي على بعيد الدار ، والنوم هنا عذر قائم به كالمريض ، بل أولى لأن المريض بعد حضوره المسجد ولا مشقة عليه في المكث لم يبق له عذر في الانصراف ، بخلاف النوم فإنه قد يهجم عليه بحيث لا يستطيع دفعه (قوله حرمة) اسم رجل (قوله دعا عليه ملكاه) قال حج بسند ضعيف جدا (قوله ثم علم به قبل فوات الجمعة) قضيته أن ماضى قبل يوم التمكن من فعل الجمعة لا قضاء لشيء منه لعذر ، ولكن في حاشية سم على منهج مانصه : ومن ذلك العبد إذا عتق قبل فعله الظهر وقبل فوات الجمعة ، لكن لو لم يعلم بعتمه حينئذ واستمر مدة يصلي الظهر قبل فوت الجمعة لزمه قضاء ظهر واحد ، لأن أول ظهر فعله بعد العتق المذكور لم يصح لأنه من أهل الجمعة ولم تفت ، والظهر الذي فعله في الجمعة الثانية وقع قضاء عن هذا الظهر ، وهكذا كما قالوا فيمن مكث مدة يصلي المغرب مثلاً قبل وقتها يلزمه مغرب واحد ، هذا هو الظاهر وفاقاً لشيخنا طب ، فلو لم يعلم أنه كان يصلي قبل فوت الجمعة أو بعده فلا يبعد أن الحكم كذلك ، لأن الأصل بعد العتق هو وجوب الجمعة فليتأمل . وقضيته أنه لو علم بالعتق بعد فوت الجمعة وجب عليه فعل الظهر ولو بعد خروج وقته ، وهو ظاهر لأن صلاته الأولى غير

خاص ، أو يقال : معنى وجوب السفر استمرار وجوبه : أى ولا تخلفه الحرمة (قوله وشمل المكروه) أى بعد تأويله بالجائز (قوله أجزأهم وسن لهم الجمعة) . هل المراد سنّها بعد إتمام الظهر أو أنه يقطع الظهر وتستأنف

ثم بان أن عنده ثوبا نسيه ، أو للخوف من ظالم أو غريم ثم بانث غيبتهما وما أشبه ذلك ، والظاهر أنه يازمه حضور الجمعة في ذلك (ويندب لمن أمكن زوال عنده) قبل فوت الجمعة كعبد يرجو العتق ومريض يتوقع الخفة وإن لم يظن ذلك (تأخير ظهره إلى اليأس من) إدراك (الجمعة) لأنه قد يزول عنده ويتمكن من فرض أهل الكمال ويحصل اليأس من إدراكها بأن يرفع الإمام رأسه من الركوع الثاني ويفارق ما سيأتي في غير المعذور من أنه لو أحرم بالظهر قبل السلام لم يصح بأن الجمعة ثم لازمة فلا ترتفع إلا بيقين ، بخلافها هنا ، ومحل صبره إلى فوت الجمعة ما لم يؤخرها الإمام إلى أن يبقى منها أربع ركعات ، وإلا فلا يؤخر الظهر كما ذكره المصنف في نكت التنبيه ، ولو كان في البلد أربعون كاملون علم من عاداتهم أنهم لا يقيمون الجمعة فهل لمن تلزمه إذا علم ذلك أن يصل الظهر وإن لم ييأس من الجمعة ؟ قال بعضهم : نعم ، إذ لا أثر للمتوقع ، وفيه نظر ، بل الأوجه لا لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلى بيقين اليأس منها . نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها أولا أتجه فعل الظهر وإن لم يضق وقته عن فعلها كما شاهدته من فعل الوالد رحمه الله تعالى كثيرا (و) يندب (لغيره) أي لمن لا يمكن زوال عنده (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت . قال في الروضة والمجموع : إن هذا هو اختيار الخراسانيين وهو الأصح ، وقال العراقيون : هذا كأول فيستحب له تأخير الظهر حتى تفوت الجمعة لأنه قد ينشط لها ولأنها صلاة الكاملين فاستحب له تقديمها . قال : والاختيار التوسط ، فيقال إن كان جازما بأنه لا يحضرها وإن تمكن منها استحب له تقديم الظهر وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب له التأخير ، وما نقله عن العراقيين

صحيحة ، لكنه قد يخالفه ما أفهمه قول الشارح ثم علم به قبل فوت الجمعة (قوله يلزمه حضور الجمعة في ذلك) أي ما ذكر من العتق والعري وعدم النخ (قوله إلا بيقين) أي وهو سلام الإمام منها ، وأما قبل السلام فلم ييأس لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن من الأولى فتكمل الثانية ويبقى عليه ركعة يأتي بها ، وحيث انتظره القوم حتى يفعلها حصل للمسبوق إدراك الركعة الأولى في جماعة أربعين . وعبارة سم على حجج قوله فيحسب ابتداء سفره من الآن ينبغي إذا وصل لحل لو رجع منه لم يدر كها أن ينقصد سفره من الآن وإن كانت إلى ذلك الوقت لم يفعل في محلها (قوله إلى أن يبقى منها أربع) أي قدر أربع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم) هو استدراك على ما فهم من قوله إلا بيقين اليأس من أن هولاء من حقهم أن لا يفعلوا الظهر إلا عند ضيق وقته بحيث لا يمكن فعل الجمعة مع خطبتها

الجمعة ، فيكون معنى أجزأهم : أي أموها واقتصروا عليها يراجع (قوله والظاهر أنه يلزمه حضور الجمعة في ذلك) انظر لو فاتته الجمعة قبل علمه هل يجب إعادة الظهر (قوله والمخاطب بها يقينا وهنا عارضه يقين الوجوب) كذا في نسخ الشارح ، ولعل في النسخ سقطا من النسخ ، وعبارة التحفة : لأنها الواجب أصالة والمخاطب بها يقينا فلا يخرج عنه إلا باليأس يقينا ، وليس من تلك القاعدة لأنها في متوقع لم يعارض متقنيا ، وهنا عارضه يقين الوجوب فلم يخرج عنه إلا بيقين اليأس انتهت . ومراده بالمتاعدة ما ذكره البعض . في قوله إذ لا أثر للمتوقع (قوله نعم لو كان عدم إعادتهم لها أمرا عاديا لا يتخلف كما في بلدتنا بعد إقامتها) أي فيما إذا أقيمت جماعات متعددة لغير حاجة واحتمل سبق بعضها ولم يعلم في هذه الحالة يجب إعادة الجمعة كما يأتي ، ووجه تعلق هذا الاستدراك بما قبله النظر للعادة وعدمه وإن كانت صورة الاستدراك فيها إعادة الجمعة والمستدرك عليه جمعة مبتدأة ، وكأنه أراد بالاستدراك تقييد الصورة المذكورة قبله بأن محلها إذا كانت تلك العادة يمكن تخلفها

نص عليه في الأم . وقال الأذرجي : إنه المذهب وأن ما ذكره المصنف من التوسط أبداه لنفسه ، وقوله إن كان جازما يرد بأنه قد يعز له بعد الجزم عدم الحضور ، فكم من جازم بشيء ثم يعرض عنه ، فالعتمد ما ذكره في المتن (ولصحتها) أي الجمعة (مع شرط) أي شروط (غيرها) من بقية الصلوات (شروط) خمسة (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لتمامها ، ولأنهما فرضا وقت واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر للاتباع في ذلك رواه الشيخان ، وما رواه عن سلمة بن الأكوع من قوله «كنا نصل مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل يستظل به» محمول على شدة التعجيل بعد الزوال جمعا بين الأخبار ، على أن هذا الخبر إنما ينفي ظلا يستظل به لا أصل الظل ، ولو أمر الإمام بالمبادرة بها فالقياس وجوب الامتثال ، ولو قال : إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة وإن لم يكن فظهر ثم بان بقاؤه فوجهان : أقيسهما الصحة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، لأن الأصل بقاء الوقت ، ولأنه نوى ما في نفس الأمر فهو تصريح بمقتضى الحال (فلا تقضى) إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل بل تقضى ظهرا إجماعا ،

(قوله أي شروط غيرها) أشار به إلى أنه ليس لغير الجمعة شرط واحد وإلى أن الشرط بمعنى الشروط ، ويمكن الاستغناء عن التأويل المذكور يجعل الإضافة للاستغراق : أي مع كل شرط من شروط غيرها (قوله شروط خمسة) لا ينافيه عددها في المنهج ستة لأنه اعتبر كون العدد أربعين شرطاً مستقلاً بخلافه هنا (قوله بأن تقع كلها فيه) أي ومعلوم أنه يخرج منها بالتسمية الأولى ، وعليه فلو أتى بها فدخل وقت العصر هل يمتنع عليه الإتيان بالتسليم الثانية أم لا؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنها تابعة لما وقع في الوقت فليراجع (قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها) أي أما غيرها من الصلوات فليس الوقت شرطاً لافتتاحها بدليل القضاء خارجه (قوله فلم يختلف وقتها) فيه رد على من قال بصحة الجمعة قبل الزوال كالإمام أحمد رضي الله عنه (قوله ولو أمر الإمام بالمبادرة) أي أو بتأخيرها انتهى حجج ، وكتب عليه سم فيه تأمل ، ولعل وجهه أنه إذا أمر بغير مطلوب لا يجب امتثاله ، ويرد هذا ما صرحوا به في الاستسقاء من وجوب امتثال الإمام فيما أمر به ما لم يكن محوماً ، على أنه قد يكون التأخير هنا لمصلحة رآها الإمام ، وقوله بها : أي أو غيرها من بقية الصلوات (قوله فهو تصريح بمقتضى الحال) قال سم على منهج بعد هذا : وصورة المسئلة أنه عند الإحرام يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ذلك فلا يرد ما عساه يتوهم من أن هذا لا يتصور لأنه إذا شك في بقاء الوقت قبل الإحرام وجب الإحرام بالظهور انتهى . وهذا التصوير هو الملاقى لعبارة الشارح ، وفي حاشية الزيادة ما ينافي هذا التصوير حيث قال : لو شك فنوى الجمعة إن بقي الوقت وإلا فالظهور صحته نيته ولم يضر هذا التعليق ، وهو مناف لمفهوم قول سم : يعلم بقاء ما يسعها من الوقت أو يظن ، فإن مفهومه أنه مع الشك لا تنصح نيته ، على أن الزيادة نظر تبعا لحجج في الصحة التي نقل الجزم بها عن غيره (قوله فلا تقضى

قوله لأن الوقت شرط لافتتاحها فكان شرطاً لتمامها) الغرض هنا إثبات كون الوقت شرطاً لافتتاحها ولدوامها ، فقوله لأن جمعة الوقت شرط لافتتاحها إلزام بما لم يثبت حكمه إلى الآن على أن هذا التعليل لا بد له من تامة هي محض القياس وسيأتي في كلامه مع تامة في شرح قول المصنف ولو خرج الوقت وهم فيها وجبت الظهر ومحل ليس إلا هناك (قوله ولأنهما فرضا وقت واحد الخ) تعليل لأصل المتن مع قطع النظر عما أردفه به من قوله بأن تقع كلها فيه ، لكن هذا التعبير يرجع لتحصيل الحاصل إذ حاصله أن وقتها متحد فتأمل (قوله للاتباع) كذا في النسخ ولعله سقطت منه أو من النسخ (قوله ولو قال إن كان وقت الجمعة باقيا فجمعة الخ) لعل الصورة أنه ظان إبقاء الوقت ، وإلا فسيأتي

وجمة في كلامه بالنصب لفساد الرفع ، والقائه هي مافي أكثر النسخ وفي بعضها بالواو ، ورجع بل أفسد الأوّل بأن عدم القضاء لا يؤخذ من اشتراط وقت الظهر لشموله القضاء في وقت الظهر من يوم آخر ، ولك رده بأن هذا إنما يتأتى على أن المراد بالظهر الأعم من ظهر يومها وغيره ، وليس كذلك بل المراد ظهر يومها كما أفاده السياق ، وحينئذ فالضريح صحيح كما لا يخفى (فلو ضاق) الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين على وجه لا بد منه ولو احتمالا (صلوا ظهرا) كما لو فات شرط القصر يرجع للإتمام ، فلو شكوا في خروج وقتها قبل الإحرام بها تعين عليهم الإحرام بالظهر لفوات شرطها . وحكى الروياني وجهين فيما لو مد الركعة الأولى حتى تحقق أنه لم يبق ما يسع الثانية هل تنقلب ظهرا الآن أو عند خروج الوقت ؟ ورجع عنها الأوّل ، والمعتمد الثاني كما لو حلف لياكلن هذا الرغيف غدا فأكله في اليوم هل يحنث حالا أو غدا ؟ الأرجح الثاني (ولو خرج) الوقت يقينا أو ظنا (وهم فيها) فاتت و (وجب الظهر) سواء أصلا في الوقت ركعة أم لا ، لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتقطع بخروجه كالحنث بتحلل فيه بعمل عمرة ، وإلحاقا للوالم بالابتداء كدار الإقامة ، ولهذا قال الماوردي : كل شرط اختص بالجمعة

هل سنتها كذلك حتى لو صلى جمعة مجزئة وترك سنتها حتى خرج الوقت لم تقض أولا بل يقضيها وإن لم يقبل فرضها القضاء ؟ فيه نظر فليراجع اه سم على حج . قال الزركشي على المنهاج ما نصه : بقي مستلثان لم أر فيهما نقلا : إحداهما تابعة للجمعة إذا لم يصلها في وقتها حتى خرج الوقت ، والظاهر أنها تقضى : أى ستة جمعة انتهى . ونقل عن العلامة شيخنا الشوبري مثلا ووجهه بأنها تابعة للجمعة صحيحة وداخلة في عموم أن النفل الموقت يسن قضاؤه (قوله وجمة في كلامه بالنصب) أى على الحالية (قوله لفساد الرفع) لاقتضائه أن الجمعة إذا فاتت لا تقضى جمعة ولا ظهرا . وعبارة حج بعد قول الشارح الرفع على ما قبل ومر آتفا ما فيه ، ومراده بما مر قوله وبهذا يعلم أن قولهم الآتي بل تقضى ظهرا فيه تجوز ، وأن الرفع في قوله جمعة صحيح لما علم مما تقرر أن الظهر ليست قضاء عنها انتهى (قوله فلو شكوا في خروج وقتها) قال سم على منهج : لعل المراد بالشك الاستواء أو مع رجحان الخروج فإن ظن البقاء فتبى الجمعة انتهى . وظاهره وإن لم يكن الظن ناشئا عن اجتهاد أو نحوه ، وهو ظاهر لا اعتضاده بالأصل (قوله تعين عليهم الإحرام بالظهر) أى فلو أحرم ظانا خروج الوقت فتبين سعته تبين عدم انعقاد الظهر فرضا ووقع نقلا مطلقا إن لم يكن عليه ظهر آخر وإلا وقع عنه ، فإن كان الوقت باقيا ويمكن فيه فعل الجمعة فعلها وإلا قضى الظهر (قوله ورجع منها الأول) جرى عليه حج (قوله والمعتمد الثاني) أى فيسر بالقراءة من حينئذ وهذا فائدة الخلاف . وكتب سم على حج مانصه : صورة المسئلة أنه أحرم بها في وقت يسعها لكنه طول حتى خرج الوقت ، أما لو أحرم بها في وقت لا يسعها جاهلا بأنه لا يسعها فالوجه عدم انعقادها جمعة ، وهل تنعقد ظهرا أو نقلا مطلقا ؟ فيه نظر ، والثاني أوجه لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها ، فهو كما لو أحرم قبل الوقت جاهلا فليأتمل انتهى . وكتب عليه الشوبري قوله والثاني أوجه لا وجه له بل الوجه الأوّل ، وقوله لأنه أحرم بها في وقت لا يقبلها : أى جمعة : أى ويقبلها ظهرا فتعقد ظهرا كما هو ظاهر ، وقوله فهو الخ ممنوع لوضوح الفرق انتهى . أقول : ولعل الفرق بينهما أنه قبل دخول الوقت أحرم بها فيما لا يقبل ظهرا ولا جمعة ، وأما إذا أحرم بها في وقت

أنهم لو شكوا فيه وجبت نية الظهر (قوله ولو احتمالا) لعله غاية ليسع فليراجع (قوله ولهذا قال الماوردي كل شرط اختص بالجمعة الخ) لا يرد عليه الجماعة حيث اشترطت في الركعة الأولى فقط مع الاختصاص المذكور لأنها ليست شرطا لافتتاحها . ألا ترى أنه يصح افتتاح الإمام قبل انعقاد الجماعة ، وأما وقوعها في افتتاح صلاة

في افتتاحها يجب استدامته إلى تمامها (بناء) على ما فعل منها فيسبر بقراءته من حيثئذ ، ولا يحتاج إلى نية الظهر وإتمامها ظهرا بناء متحتم كما صرح به في الروضة وغيرها ، ومال الأذرعى إلى أنهم إن شاعوا أتموها ظهرا وإن شاعوا قلبوها نفلا واستأنفوا الظهر . وقال : إن الأشبه فرض الخلاف في جواز البناء وعدمه لا تحتتمه كما هو ظاهر لفظه ، وهل نقول البناء أفضل لما فيه من عدم إبطائها أو الاستئناف لتصح ظهره وفاقا ؟ الأقرب الثاني إن اتسع الوقت ، وحينئذ يقلبها نفلا ويسلم من ركعتين ثم يستأنف الظهر انتهى . قال الغزى : وقولهم في تعليل البناء إنهما صلاتا وقت فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كصلاة الحضر مع السفر صريح في أن الخلاف في الجواز نعم يجب البناء إذا ضاق الوقت عن الظهر لو استؤنفت اه . قلت : كل من كلام الأذرعى والغزى غير متأتم في مسئلتنا إذ صورتها أن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل (وفي قول استئنافا) فينبى الظهر حينئذ وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا أو تبطل قولان أحدهما في المجموع أولهما ، ولو شكوا في خروجه في أثناءها لم يؤثر لأن الأصل بقاءه كما يفهم من قوله ولو خرج الوقت ولو أخبرهم عدل بخروجه ففي فوتها احتمالان نقلهما في المجموع عن ابن المرزبان ، أوجههما كما أفاده الشيخ فوتها عملا بخبر العدل كما في غالب أبواب الفقه هذا كله في حق الإمام والمأموم الموافق (و) أما (المسبوق) المدرك مع الإمام ركعة فهو (كغيره) فيما مر فإذا خرج الوقت قبل سلامه أتم صلاته ظهرا (وقيل يتحتم جمعة) لأنها تابعة لجمعة صحيحة ولو سلموا منها أو المسبوق التسليمة الأولى خارج الوقت مع علمهم بخروجه بطلت صلاتهم كالسلام في أثناء الظهر عمدا ، فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا لعذرهم ، وإنما لم يحط عن المسبوق الوقت فيما يتلاركة كما حط عنه العدد

لا يسعها فالوقت قابل للظهر لا للجمعة . والقاعدة أنه إذا انتفى شرط من شروطها كفوات العدد ونحوه وقعت ظهرا (قوله ولا يحتاج إلى نية الظهر) قضية نفي الاحتياج جواز نية الظهر وهو غير مراد ، فإن استئناف الظهر يصيره قضاء مع إمكان وقوعه أداء وهو لا يجوز (قوله كما صرح به في الروضة) معتمد (قوله وهل نقول الخ) من فروع قوله ومال الأذرعى الخ (قوله إن اتسع الوقت) يتأمل مع فرض الكلام في أنه خرج وهم فيها كما سيأتى في كلامه في قوله قلت الخ (قوله إن وقت الظهر خرج وهم فيها فتأمل) أى فلعل كلامهما مصور بما لو فات شرط يختص بها قبل خروج وقتها كأن نقص العدد في أثناءها فإنه يبطل كونها جمعة وتنقلب ظهرا ، ويقال : الأفضل استئنافها حينئذ ظهرا إن اتسع الوقت ، وكما يأتي في قول الشارح : ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبرهم بأن طائفة الخ (قوله وينقلب ما فعل من الجمعة نفلا) ظاهره ولو أقل من ركعة ، وهو مشكل بأنه ليس لنا نقل بدون ركعة ولا بها بدون تشهد أو سلام ، فيحتمل المراد أنها تنقلب نفلا فيتمها ركعتين ويسلم ، ويحتمل انقلابها من الآن فلا يزيد على ما فعله ، ويخص كون الصلاة لا تكون بدون تشهد وسلام بالاختيار وهذه للعذر فيها لم يشترط ذلك (قوله فإن كانوا جاهلين أتموها ظهرا) أى وسجدوا للسهو لفلهم ما يبطل عمده (قوله كما حط عنه العدد) قد يقال : لم يحط العدد عن المسبوق لأن معنى اعتبار العدد مضى صلاة أربعين على الصحة ، وانفراد

المأمومين فلإنما هو لضرورة تقدم افتتاح الإمام المشترط في صحة الاقتداء فتأمل (قوله فرض الخلاف الخ) أى فالقول الثاني يقول : يجب الاستئناف ولا يجوز البناء ، والقول الأول يقول : بل يجوز البناء : أى مع الاستئناف (قوله كما هو ظاهر لفظه) راجع للمتنى والضمير في لفظه للمحتاج (قوله كل من كلام الأذرعى والغزى غير متأتم) يعنى آخر كلام الأذرعى والاستدراك الذى استدركه الغزى وإلا فصلدر كلامهما متأتم

لكونه تابعاً لأن اعتناء الشرع برعاية الوقت أكثر بدليل اختلاف قول الشافعي رضي الله عنه في الانفضاض الخلف^٤ بالجماعة وعدم اختلافه في قوات الجمعة بوقوع شيء من صلاة الإمام خارج الوقت وبدليل توقف صحة الصلوات على دخول وقتها وحرمة تأخيرها عنه بخلاف القدوة والعدد. ولوسلم الإمام الأولى وتسعة وثلاثون فيه وسلمها الباقيون خارجه صحت جمعة الإمام ومن معه فقط دون المسلمين خارجه فلا تصح جمعهم، وكذا جمعة المسلمين فيه لو نقصوا عن أربعين كأن سلم الإمام فيه وسلم من معه أو بعضهم خارجه، وإنما صحت له وحده فيما لو كانوا محدثين دونه لأن سلامهم وقع في الوقت فتمت فيه صورة الصلاة، بخلاف ما إذا خرج الوقت قبل السلام، ولأن المحدث صحت صلاته في الجملة فيما إذا فقد الطهورين، بخلاف الجمعة خارج الوقت، ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة إلى خروج بعضها عن الوقت، بخلافه في تلك فإن فرض أنه لم يقصر بل سلم في الوقت فأخروا إلى أن يخرج الوقت احتمال أن يكون الحكم كذلك إلحاقاً للفرد النادر بالأعم الأغلب، واحتمل أن يلزم فيها صحة جمعة. قال الشيخ: وهو أوجه هذا والمعتمد إطلاق الأصحاب (الثاني) من الشروط (أن تقام في خطة أبنية) التعبير بها للجنس فيشمل الواحد إذا كثر فيه عدد معتبر كما لا يخفى (أوطان المحجمين) اتشديد الميم: أي المصلين لها سواء أكانت مبنية لطين أو قصب أم سعف أم غيرها أم أسراباً وهي بيوت في الأرض لأنها لم تقم في عصره صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده إلا

المسبوق عن الجماعة بعدم سلام الإمام كافراده الموافق لو نوى المفارقة بعد تمام الركعة الأولى وطول في قراءته حتى سلم الإمام وذلك غير مضر، والموافق والمسبوق في هذا الحكم سواء فتأمل (قوله لكونه تابعاً) أي المسبوق (قوله بخلاف القدوة) أي بالنسبة لغير الجمعة (قوله فيه) أي الوقت (قوله فلا يصح جمعهم) أي ثم إن سلموا عالمين بخروج الوقت بطلت صلاتهم وإلا فلا تبطل ويتمونها ظهراً إن علموا بالحال قبل طول الفصل (قوله وإنما صحت له) أي الإمام (قوله فيما لو كانوا محدثين) وسأني الكلام على هذه بعد قول المصنف الآتي: ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً الخ (قوله فإن فرض أنه) تفريع على الجواب الثالث (قوله احتمال أن يكون الحكم كذلك) أي من اليتلان (قوله والمعتمد إطلاق الأصحاب) أي من بطلان صلاة الإمام ومن معه حيث نقصوا عن الأربعين (قوله في خطة أبنية) بكسر الخاء، وهي أرض يختطها الرجل بأن يعلم عليها علامة بالخط ليعلم أنه اختارها لينبئها داراً، قاله الجوهرى انتهى شرح البهجة الكبير. وكتب عليه سم قوله في خطة الخ: لو أحرم من لا تلمزه الجمعة خارج الخطة بالظهر وأحرم بالجمعة داخل الخطة أربعون مقتدون فهل تصح الجمعة أو أحرم أربعون بالجمعة في قريتهم مقتدين بإمام جمعة أخرى تقام بقريته أخرى بقرب قريتهم على وجه لا يمنع صحة الاقتداء لقرب المسافة وعدم الحائل فهل تصح جمعهم في الصورتين؟ فيه نظر، ولا يبعد عندي صحتها فيما انتهى. وفي حج الجزم بالصحة في الصورة الثانية (قوله أم أسراباً) في جعل ما ذكر من البناء إشارة إلى أن المصنف أراد ما يشمل ذلك إما يجعله بناء تجوزاً أو بإطلاق البناء عليه تغليبا، وعبارة حج التعبير بالبناء وبالجمع للغالب، إذ نحو الغيران والسراديب في نحو

(قوله لأن سلامهم وقع في الوقت الخ) هذا فرق بعين المسئلة (قوله ولأنه هنا مقصر بتأخير الصلاة الخ) أي بتسببه بالتأخير المؤدى إلى خروج سلام بعض المأمومين خارج الوقت، وإلا فصلاته هو وقعت جميعاً في الوقت كما هو الفرض (قوله ولأن المحدث الخ) عبارة التحفة: وفارق ذلك ما لو بان أحدث غير الإمام فإنها تقع له جمعة على المعتمد بأن الجمعة تصح مع المحدث في الجملة كصلاة فاقد الطهورين ولا كذلك خارج الوقت، فكان ارتباطها به أتم منه بالطهارة (قوله بل سلم في الوقت) أي مع اتساعه بقريته قوله بعد فأخروا الخ وإلا فالمسئلة قبلها لذلك

في دار الإقامة، ولا يشترط لها مسجد، ولو انتهت أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها ولو في غير مظل لم يقدح في صحة الجمعة، ولا تتعد في غير بناء إلا في هذه، وفارق ما لو نزلوا مكانا وأقاموا فيه ليعمره قرية حيث لا تصح فيه قبل البناء باستصحاب الأصل في الحالين، ودخل في قوله خطة وهي بكسر المعجمة أرض خط عليها أعلام للبناء فيها الفضاء المعلوم من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة، بخلاف غير المعلوم منها، وعليه يحمل كلام من أطلق المنع في الكنف الخارج عنها، ولا فرق في المعلوم منها بين المتصل بالأبنية والمنفصل عنها كما بحثه السبكي أخذنا من كلام الإمام، واستحسنه الأذرعى قال: وأكثر أهل القرى يؤخرون المسجد عن جدار القرية قليلا صيانة عن نجاسة البهائم وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد، وقول القاضي أبي الطيب: قال أصحابنا لو بنى أهل القرية مسجدهم خارجها لم يجز لهم إقامة الجمعة فيه لانفصاله عن البنيان محمول على انفصال لا يعد به من القرية انتهى. وعلم مما تقرر أن الضابط فيه أن لا يكون بحيث تقصر الصلاة قبل مجاوزته، ولو أقيمت الجمعة

الجبل كذلك انتهى (قوله في دار الإقامة) أى وكانت أبنية (قوله أو أحرقت وأقام أهلها على عمارتها) مفهومه أنه لو أقام غير أهلها لعمارتها لم يجز لهم إقامتها فيها إذا لا استصحاب في حقهم فليأمل انتهى سم على حج - وهو ظاهر وبقي ما لو أقام أولياؤهم على العمارة وهم على نية علمها أو العكس هل العبرة بنية الأولياء أو نيتهم؟ فيه نظر، والأقرب الأول وجودا وعدما، لأن غير الكامل لا اعتداد بنيته. وتظهر فائدة ذلك فيما لو كان ثم أربعون كاملون مستوطنون فتصح الجمعة منهم ولغيرهم تبعاً لهم، وإن قلنا العبرة بنية غير الكاملين لكون القرية ملكهم لا تصح من الكاملين إذا فعلوا وأما غير الكاملين إذا فعلوها استقلالاً لم تتعد كما هو واضح. وبقي أيضاً ما لو اختلفت نية الكاملين فبعضهم نوى الإقامة وبعضهم نوى علمها، وفيه نظر أيضاً، والأقرب أن العبرة بنية من نوى البناء وكان غيرهم معهم جماعة أغراب دخلوا بلدة غيرهم فتصح منهم تبعاً لأهل البلد (قوله على عمارتها) أى أو أطلقوا (قوله حيث لا تصح فيه قبل البناء) وانظر ما ضابط البناء هنا هل هو ما يسمى بناء عرفاً أو هو تهيئته للسكنى أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأول (قوله بأن كان في محل لا تقصر فيه) أى فتصح فيه استقلالاً وتبعاً هذا هو المعتمد المعول عليه وما يأتي في قوله إن كانوا بمكان لا يقصر فيه من سافر الخ مجرد تصوير (قوله قل) أى الأذرعى (قوله وعدم انعقاد الجمعة فيه بعيد) وبقي ما لو كان متصلاً بالعمران ثم خرب ما حواليه وصار منفصلاً عن العمارة هل تصح فيه الجمعة أو لا؟ فيه نظر، والظاهر بل المتعين صحتها فيه لتحقق كونها من البلد أولاً وطروء الخراب لا يمنع نسبه إليها، ثم رأيت في حج عن الأسنوي وابن البزرى التصريح بذلك، وأنه انتصر لهما جمع ومنعوا جواز الترخيص قبل مجاوزته، وأطال في بيانه لكنه نظر فيه ومال إلى عدم الصحة، وفرق بينه وبين الخراب المتخلف بالعمران فليراجع، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح: ولا فرق في عدم صحة إقامتها الخ (قوله قبل مجاوزته) أى والمسجد حيث نسب للبلد يشترط لجواز القصر مجاوزته كبعض البيوت المنفصلة عن البلد. وفي سم على منهج بعد مثل ما قاله الشارح نقلاً عنه: فعلى هذا تصح الصلاة على المراكب الراسية بساحل بولاق تبعاً لمن بالمنرسه الباشية إذا كانوا أربعين، لأن المراكب لا تقصر الصلاة فيها، بل لا بد من سيرها كما تقرر في باب القصر. وحاصل كلامه أن الحريم لا تجوز الجمعة فيه إلا تبعاً لأربعين في الخطبة، وغير الحريم لا تجوز فيه مطلقاً، وفيه نظر، والأوجه صحة الجمعة تبعاً واستقلالاً في كل ما لا تقصر الصلاة قبل مجاوزته ثم سألت عن ذلك فوافق على هذا الذي قلنا إنه الوجه ثم قرره مراراً انتهى. سئل عن قرية لها سور ولا يكمل العدد إلا بمن هو داخله وخارجه، فهل تلتزم الكل وتجوز إقامتها داخل السور وخارجه؟ فأجاب بقوله الذى دل عليه كلام النووي في صلاة المسافر

في محل تصح فيه وامتدت الصفوف يمينا وشمالا ووراء مع الاتصال المعتبر حتى خرجت إلى خارج القرية مثلا
صحت جمعة الخارجين إن كانوا بإمكان لا يقصر فيه من سافر من تلك البلدة كما أفق به الوالد رحمه الله تعالى، وشمل ذلك
ماقدمناه وإلا فلا تصح لكونها في غير خطة أبنية أوطانهم ، وكلام الأصحاب كالصريح فيها ذكرناه ، ولا فرق
في عدم صحة إقامتها في محل يترخص فيه بين أن يبني محل إقامتها منفصلا عن البلد وأن يطرأ انفصاله عنها لخراب
ما بينهما ، خلافا لما أفق به بعض المتأخرين من الصحة في الشق الثاني حيث قال : إنه إذا كان البلد كبيرا وخرب
ماحوالى المسجد لم يزل عنه حكم الوصلة فتجوز إقامة الجمعة فيه ولو كان بينهما فرسخ (ولو لازم أهل الحيام

وكلامهم في باب الجمعة أنهم في هذه الصورة لا يجوز لهم إقامتها خارج السور بلحواز القصر لمجاوزته وإن كان بعده
بنيان ، لكن سكنى بعضهم خارجه لامتنع كونه من للمقيمين المستوطنين فيتم العدد به إذا أقيمت داخله . أما إذا
كان خارجه أربعون فأكثر وداخله كذلك فتصح للخارجين عنه حيث عسر اجتماعهم في مكان داخله لأنه محل
إقامتهم وإن كان بالنسبة للدخلين محل سفر انتهى . وسئل رضى الله عنه بما لفظه : قالوا لا بد في إقامة الجمعة أن
تكون في محل لا يجوز التصرف فيه ، فهل إذا أقامها من دورهم خارج السور وتكلموا بواحد من داره داخل السور
تعتقد به أولا ؟ فأجاب بقوله مقتضى كلامهم أنها لا تعتقد به لأنه في محل يجوز له التصرف فيه ، فهو بالنسبة إليه
كالمسافر إذ ليس هو دار إقامته ، ولو دخل من داره خارج السور إلى داخله انعقدت به لأنه لا يجوز له التصرف
في هذا المحل على ما أفقته به من أنه لو أراد السفر واحتاج إلى قطع داخل السور لكونه في مقصده لم يقصر حتى
يخرج من السور ثم يجاوز العمران الذى وراءه ، لأن السور لاعبرة به في حقه ، وإنما العمران الذى خارجه كله
بالنسبة إليه دار إقامته انتهى ابن حجر (قوله وإن كانوا بإمكان لا يقصر فيه) دخل فيه ما لو أقيمت الجمعة في قرية
واقطنى بإمامها أهل قرية أخرى منفصلة عنها عرفا فلا تصح جمعة القرية الثانية ، لأن من سافر من بلد الجمعة إلى
تلك القرية جاز القصر وهو ظاهر ، لكن صمم شيخنا العلامة الشوبرى على الصحة وذكر أنه منقول فليراجع .
ثم رأيت في حجر على المنهاج مانصه : وقضية قوله هنا في خطة أبنية وفيها يأتي بأربعين أن شرطه الصحة كون
الأربعين في الخطة وأنه لا يضر خروج من عداهم عنها فيصح ربط صلاتهم الجمعة بصلاة إمامها لشرطه وهو متجه
وكلامهم في شروط القدوة المكانية يقضيه أيضا ، فعليه لو اقتدى أهل بلد سمعوا وهم ببلدهم بإمام الجمعة في بلدة
وتوفرت شروط الاقتداء جاز انتهى . وعبارة سم على أبي شجاع بعد قول المصنف وأن تصلى ركعتين بما نصه :
أربعين فأكثر من أهل الانعقاد وإن كان إمامها الزائد على الأربعين خارجا عما يشترط لمجاوزته للقصر كما هو ظاهر
بأن اقتلوا بمن لا تلزمه وقد خرج عن ذلك ونوى غيرها أو اقتدى بمن في قرية أخرى حيث وجدت شروط
الاقتداء بهما من القرب وعدم الحيلولة وغير ذلك انتهى . وهو موافق لما تقدم عنه نقلا عن حواشى شرح البهجة
(قوله من سافر من تلك البلدة) أفهم أنه لو اتصلت الصفوف إلى قضاء تقصر الصلاة فيه لا تصح الجمعة فيه
لا تبعا ولا استقلالاً ، وهو ما نقله سم على منج عن الشارح كطب ، لكنه نقل عن ع احتمالاً بخلافه ، وجرى ابن
حجر على صحة جمعة الخارجين تبعا حيث زادوا على الأربعين (قوله وشمل ذلك ماقدمناه) أى من أن القضاء
المعلود من الأبنية المجتمعة بأن كان في محل لا تقصر فيه الصلاة تصح فيه (قوله لم يزل عنه حكم الوصلة) وجرى

(قوله مع الاتصال المعتبر) لعل المراد المعتبر لصحة القدوة المارّ في باب الجماعة ، وإلا فالجمعة لا يعتبر لها اتصال
خاص ، على أن هذا الإفتاء يومهم أن هذا التصوير شرط لصحة الجمعة وليس كذلك ، إذ لو أنشئت الجمعة في هذا

الصحراء) أى موضعا منها كما فى الحرر (أبدا) ولم يبلغهم النداء من محل الجمعة (فلا جمعة عليهم) ولا تصح منهم (فى الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم لم يأمر المقيمين حول المدينة بها . والثانى تجب ويقيمونها فى موضعهم لأن الصحراء وطنهم ، فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مرّ ولو لم يلزموه أبدا بأن انتقلوا عنه فى الشتاء أو غيره لم تجب عليهم جمعة جزما ولم تصح منهم فى موضعهم جزما (الثالث) من الشروط (أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) وإن كانت عظيمة وكثرت مساجدها ، لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده لم يقيموا سوى جمعة واحدة ، ولأن الاقتصار على واحدة أفضى إلى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة (إلا إذا كبرت) أى البلد (وعسر اجتماعهم) يقينا عادة (فى مكان) مسجد أو غيره فيجوز حينئذ تعددها بحسب الحاجة ، لأن الشافعى دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعيتين وقيل ثلاثا ولم ينكر عليهم ، فحملة الأكثر على عسر الاجتماع قال فى الأنوار : أو بعدت أطراف البلد أو كان بينهم قتال ، والأول محتمل إن كان البعيد بمحل لا يسمع منه نداؤها لشروطه ، وهو ظاهر إن كان بمحل لو خرج منه عقب الفجر لم يدركها لأنه لا يلزمه السعى إليها إلا بعد الفجر كما مر ، وحينئذ فإن اجتمع من أهل المحل البعيد كذلك أربعون صلوا الجمعة وإلا فالظهر ، والثانى ظاهر أيضا فكل فئة بلغت أربعين يلزمها إقامة الجمعة ، وهل المراد اجتماع من تلزمه أو من تصح منه ، وإن كان الغالب أنه

من قال بذلك على عدم جواز القصر قبل مجاوزته إلحاقا لما بين المسجد والعمران بالخراب المتخلل بين عمران البلد (قوله فإن بلغهم النداء وجبت عليهم كما علم مما مر) أى سواء كانوا بنفس الخيام أم بما ينسب إليها كمرافقها فيجب الحضور وإن بعد عن الخيام فيما يظهر لنسبة ذلك إليها وعده منها ، ومثله يقال فى القريتين (قوله لم تجب عليهم) أى بمحلهم أما غيره فإن بلغهم منه النداء وجبت عليهم فيه وإلا فلا (قوله ولا يقارنها جمعة فى بلدتها) .

[فرع] لو كان فى البلد خطبتان محتاج إليهما ثم أراد شخص آخر إحداث خطبة ثالثة فهل يمتنع عليه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى لأنه لا يلزم من إنشائها وقوع خلل فيها لجواز أن تكون هى السابقة على غيرها ، ومن الجائز أن تكثر أهل الحاجة ويحتاجون لذلك ، ويحتمل وهو المعتمد أن يقال : يمتنع عليه ذلك لأنه بتقدير عدم خلل فيها لسبقها لكنه يؤدى إلى خلل فى القديمتين إن وقعتا معا بعد الحادثة أو بطلان واحدة منهما إن ترتبتا واحتمال كثرة أهل البلد بحيث يحتاجون إلى ذلك الأصل عدمه ولا يترك الأمر الحاصل للمتوهم (قوله فى مكان مسجد أو غيره) أى ولو مع وجود المسجد ، وعليه فلو كان فى البلد مسجدان وكان أهل البلد إذا صلوا فيهما وسعاهم مع التعدد وكان هناك محل متسع كزربية مثلا إذا صلوا فيه لا يحصل التعدد هل يتعين عليهم فعلها فى الأولين أو الثانية ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى حرصا على عدم التعدد (قوله وهو ظاهر) من كلام مر (قوله والثانى ظاهر أيضا) هو

الموضع ابتداء فهى منعقدة كما علم (قوله أى موضعا منها) أى وإلا فالمتن صادق بما إذا كانوا ينتقلون فى الصحراء من موضع لموضع إذ يصدق عليهم أنهم ملازمون للصحراء : أى لم يسكنوا العمران (قوله وهو ظاهر إن كان بمحل وخرج منه عقب الفجر لم يدركها) أى بخلاف ما إذا كان يدركها فلا يجوز التعدد ويجب السعى لمحلها : أى وإن لم يسمع النداء بقرينة مقابلة هذا بما قبله ، ووجهه أنه ببلد الجمعة ففارق اشتراط السمع فى الخارج عن البلد وكان غرضه من ذكر هذا مع قوله قبله : والأول محتمل إن كان البعيد الخ أن كلام الأنوار لا يصح حمله على إطلاقه ، فيحتمل تقييده بما إذا لم يسمع النداء ، ويحتمل وهو الظاهر تقييده بمحل لو خرج منه عقب الفجر الخ (قوله كما مر) لم يمرّ هذا فى كلامه وهو تابع فى الإحالة للشهاب حجج ، لكن ذاك قدمه فى شرح قول المصنف وقبل الزوال

لا يفعلها أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا كل محتمل ولعل أقربها الأخير كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتل فيها المشقة في الاجتماع ، واقتصر في التنبيه كالشيخ أبي حامد ومتابعيه على هذا وهو ظاهر النص ، وسكوت الشافعي عن ذلك لأن الجتهد لا ينكر على مجتهد . وقد قال أبو حنيفة بالتعدد . قال السبكي : وهذا بعيد ، ثم انتصر له وصنف فيه أربع مصنفات وقال : إنه الصحيح مذهبنا ودليلا (وقيل إن حال نهر عظيم) يهوج إلى سباحة (بين شقيها) كبعغداد (كانا) أى الشقان (كبلدين) فيقام في كل شئ جمعة (وقيل إن كانت) أى البلدة (قرى) متفاصلة (فاتصلت) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فيقام في كل قرية جمعة كما كان (فلو سبقها جمعة) في موضع يمتنع فيه التعدد (فالصحيحة السابقة) لاجتماع شرائطها ، واللاحقة باطلة لما مر أنه لا يزداد على واحدة (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماما كان أو مقتديا (فهى الصحيحة) وإلا لأدى إلى تفويت الجمعة على أهل البلد بمبادرة شذمة إلى ذلك . والمتجه أن حكم الخطيب المنسوب من جهة السلطان أو من جهة نائبه كحكم السلطان . قال الباقر : إن هذا القول مقيد في الأم بأن لا يكون وكيل الإمام مع السابقة . فإن كان معها فالجمعة هى السابقة (والمعتبر سبق التحرم) من الإمام بتمام التكبير وهو الرأء وإن سبقه الآخر بالهمز لأن به الانعقاد ، وشمل ما تقرر من كون العبرة بتمام تكبير الإمام دون تكبير من خلفه ما لو أحرم إمام بالجمعة ثم إمام آخرها ثم اقتدى به تسعة وثلاثون ثم بالأول مثلهم صحت جمعة الأول ، إذ بإحرامه تعينت جمعته لسبق وامتنع على غيره افتتاح جمعة أخرى وبذلك صرح في المجموع (وقيل) المعتبر سبق الهزمة ، وقيل المعتبر (سبق التحلل) أى بتمام السلام للأمن معه من عروض فساد الصلاة ، فكان اعتباره أولى من اعتبار ما قبله (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم بأن طائفة سبقتهم بها استحباب لهم

قوله أو كان بينهم قتال (قوله أو من يفعلها في ذلك المحل غالبا) أى يغلب فعلهم لها (قوله ولعل أقربها الأخير) عبارة سم على منهج قوله وعسر اجتماعهم : المراد فيها يظهر وفاقا مر عسر اجتماع الحاضرين بالفعل انتهى . ومثله في حاشية شيخنا الزبائدي ، وهذا مخالف كما ترى لنقول الشارح ولعل أقربها الخ لاعتبار الشارح الغلبة وعدم اعتبارها لها حيث اعتبرا من يحضر بالفعل (قوله وهذا بعيد) أى القول بالتعدد (قوله في موضع يمتنع فيه التعدد) أى وذلك بأن عسر اجتماعهم بمكان على الأول ومطلقا على الثاني وإن لم يحل نهر على الثالث وما إذا لم تكن قرى على الرابع (قوله فالجمعة هى السابقة) أى ولا نظر لكون الإمام مع الثانية ، ولعله لكونه لما فوض الأمر إليه كأنه رفع ولاية نفسه عن ذلك المحل مادام الوكيل متصرفا فيه (قوله لأن به) أى التحريم بالانعقاد الخ (قوله فأخبروهم) عبارة المحلى فأخبروا انتهى . وهى صادقة بما لو كان الخبر واحدا بخلاف كلام الشارح ، لكن قد

كعبده في الجديد إن كان السنن مباحا (قوله ولعل أقربها الأخير) انظر لو اتفق حضور غير من يفعلها في ذلك المحل غالبا ممن تلمزمهم ولم يسعهم المحل الذى يسع من يفعلها غالبا في ذلك المحل هل يجوز التعدد حينئذ أو تسقط الجمعة عن ضاق عنه المحل ؟ فإن قال الشارح بالأول رجح قوله إلى النظر إلى من يحضر بالفعل وهو احتمال نقله عنه الشهاب سم وذكر أنه اختاره ، وإن قال بالثاني ففي غاية البعد ، وبعبكسه لو اتفقت قلمهم على خلاف الغالب فإن قال بوجود انحصارهم في قدر المحتاج رجح إلى ما قلنا . وإن جوز التعدد مع انتفاء الحاجة فهو بعيد أيضا ، فإن قيل المعتبر من يغلب حضوره فإن اتفقت كثرة أو قلة على خلاف الغالب أدرنا الحكم على ذلك ، قلنا : وأى معنى لاعتبار من يحضر بالفعل غير هذا (قوله وهذا بعيد) يعنى قول المصنف وقيل لا تستثنى هذه الصورة

استئناف الظهر ، ولم إتمام الجمعة ظهرا . وقول الشارح هنا كما لو خرج الوقت وهم فيها يقال عليه إن التشبيه راجع إلى الإتمام فقط (فلو وقتنا) بمحل يمتنع تعددها فيه (معا أو شك) في المعية فلم يدر أوقعتا معا أم مرتبا (استؤنفت الجمعة) أى إن وسع الوقت لأن لإبطال إحداها ليس بأولى من الأخرى فوجب إبطاها ، ولأن الأصل في صورة الشك عدم جمعة مجزئة ، وبجث الإمام أنه يجوز فيها تقدم إحدى الجمعيتين فلا تصح جمعة أخرى فينبغي لبراءة ذمتهم بيقين أن يصلوا بعدها ظهرا . قال في المجموع : وما قاله مستحب وإلا فالجمعة كافية في البراءة كما قالوه ، لأن الأصل عدم وقوع جمعة مجزئة في حق كل طائفة . قال غيره : ولأن السبق إذا لم يعلم أو يظن لم يؤثر احتماله لأن النظر إلى علم المكلف أو ظنه لا إلى نفس الأمر (وإن سبقت إحداها ولم تتعين) كأن سمع مريضان أو مسافران خارج المسجد تكبيرتين مثلا فأخبرا بذلك ولم يعرفا المتقدمة من ، وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك كما استظهره الشيخ (أو تعينت ونسيت) بعده (صلوا ظهرا) لتيقن وقوع جمعة صحيحة في نفس الأمر ، ويمتنع إقامة جمعة بعدها والطائفة التي صحت الجمعة بها غير معلومة ، والأصل بقاء الفرض في حق كل طائفة فوجب عليهم الظهر (وفي قول جمعة) لأن المفعولتين غير مجزئتين فصار وجودهما كعدمهما ، وفي الروضة كأصلها ترجيح طريقة قاطعة في الثانية بالأول ، وقد أفقى الوالدرحه الله تعالى في الجمع الواقعة في مصر الآن بأنها صحيحة ، سواء أوقعت معا أم مرتبا إلى أن ينتهى عسر الاجتماع بإمكانة تلك الجمعة ، فلا يجب على أحد من مصليها صلاة ظهر يومها لكنها تستحب خروجها من خلاف من منع تعدد الجمعة بالبلد وإن عسر الاجتماع في مكان فيه ثم الجمع الواقعة بعد انتفاء

يرشد إلى أن خبر الواحد كاف ما سيأتى في قوله : وإخبار العدل الواحد كاف في ذلك « قوله راجع إلى الإتمام فقط (أى لا له مع صفته التي هي الاستحباب (قوله أو شك) قال حجج : والمراد بالشك في المعية وقوعها على حالة يمكن فيها المعية (قوله استؤنفت الجمعة) أى فلو أيس من ذلك جاز نقل الظهر عقب سلام الجمعة للباس من فعلهم لها جمعة كما تقدم للشارح في قوله : نعم لو كان عدم إقامتهم لها أمرا عاديا الخ (قوله وبجث الإمام) ضعيف (قوله أنه يجوز فيها) أى في مسألة الشك (قوله كأن سمع مريضان أو مسافران) أى أو غيرها ممن لا يمتنع عليه التخلف كقرب محله من المسجد وزيادته على الأربعين لتصح الخطبة في غيبته ، ومن ثم عبر بالكاف (قوله وإخبار العدل الواحد) بى ما لو تعارض عليه بخبران . ففي الزركشى أنه يقدم الخبر بالسبق لأن معه زيادة علم ، ونازعه في الإيعاب بأن السبق إنما يرجح إذا كان مستنده يحصل زيادة العلم وما هنا ليس كذلك . قال : والحق أنهما متعارضان فيرجع ذلك للشك وهو يوجب استئناف الجمعة (قوله لكنها تستحب) وهذا مفروض فيما إذا تعددت واحتمل كون جمعته مسبوقه . أما إذا لم تعدد أو تعددت وعلم أنها السابقة فلا يجوز إعادتها جمعة بمحله لاعتقاد بطلان الثانية ، ولا ظهرا لسقوط فرضه بالجمعة ، ولم يخاطب بالظهر في ذلك اليوم ،

(قوله ولم إتمام الجمعة ظهرا) لا يخفى إشكاله لأن قضية الأخذ بقول الخبرين وجوب الاستئناف ، لأن حاصل إخبارهم بسبق أخرى لم أن تحرم هولاء باطل لوقوعه مسبوقا بجمعة صحيحة ، والفرق بين هذه وما لو خرج الوقت وهم فيها أنهم هناك أحرموا بالجمعة في وقتها ، والصورة أنهم يجهلون خروجها في أثناءها فعذبوا بخلاف هذه فتأمل (قوله راجع إلى الإتمام فقط) أى لا إلى ما قبله أيضا من استحباب الاستئناف إذ هو منتف ثم كما مر ، والمراد التشبيه في مطلق الإتمام لا بقيد كونه واجبا ، وإلا فالذى مر في خروج الوقت وجوب الإتمام ظهرا (قوله وبجث الإمام أنه يجوز) أى يحتمل (قوله ظهر يومها) ظاهره ولو مع احتمال السبق وعدمه وكان وجهه النظر لما قدمه من جواز الظهر حينئذ إذا صار عدم إعادة الجمعة أمرا عاديا لا يتخلف كما هو الواقع

الحاجة إلى التعدد غير صحيحة فيجب على مصليها ظهر يومها ، ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها وجب عليه ظهر يومها . (الرابع) من الشروط (الجماعة) إجماعا ممن يعتد به فلا تصح فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك ، والجماعة شرط في الركعة الأولى فقط . أما العدد فشرط في جميعها كما سيأتي ، فلو صلى الإمام بأربعين ركعة ثم أحدث فأتى كل لنفسه أجزأتهم الجمعة (وشرطها) أى الجماعة فيها (كغيرها) من الجماعات كنية الاقتداء والعلم بأفعال الإمام مما مر في الجماعة إلا في نية الإمامة فتجب هنا على الأصح انحصار له الجماعة (و) اختصت باشتراط أمور آخر : منها (أن تقام بأربعين) منهم الإمام ، وإن كان بعضهم صلاحها في قرية أخرى كما بحثه

وعبارة شرح الإرشاد : ودخل في المكتوبة الجمعة قنسن خلافا للأذرعى ومن تبعه إعادتها عند جواز التعدد أو سفره لبلد آخر رآهم يصلونها ، ولو صلى معذورا الظهر ثم أدرك الجمعة أو معذورين يصلون الظهر سنت الإعادة فيهما ، ولا يجوز إعادة الجمعة ظهرا ، وكذا عكسه لغير المذكور انتهى (قوله غير صحيحة) .

[فرع] حيث لم تبرأ الذمة من الجمعة ووجب الظهر هل تكون الجماعة فرض كفاية في هذه الحالة ؟ أفتى مر بأنها تكون فرض كفاية كذا أخبر بذلك اه سم على منهج (قوله ومن لم يعلم هل جمعته من الصحيحات أو غيرها) وهذا موجود الآن في حق كل من أهل مصر لأن كلا منهم هل جمعته سابقة أو لا (قوله وجب عليه ظهر يومها) ولا يقال إنا أوجبنا عليه صلاتين الجمعة والظهر بل الواجب واحدة فقط ، إلا أنا لم نتحقق ما تبرأ به الذمة أوجبنا كليهما ليتوصل بذلك إلى براءة ذمته بيقين ، وهذا كما لو نسي إحدى الخمس ولم يعلم عينها ، فإننا نعلم أن الواجب عليه واحدة فقط وتلزمه الخمس لتبرأ ذمته بيقين . ثم رأيت في حاشية الشيخ عبد البر الأجهورى على المنهج مانصه : فائدة : سئل الشيخ الرملى رحمه الله عن رجل قال : أنتم ياشافعية خالفتم الله ورسوله لأن الله تعالى فرض خمس صلوات وأنتم تصلون ستا بإعادتكم الجمعة ظهرا ، فماذا يترتب عليه في ذلك ؟ فأجاب بأن هذا الرجل كاذب فاجر جاهل ، فإن اعتقد في الشافعية أنهم يوجبون ست صلوات بأصل الشرع كفر وأجرى عليه أحكام المرتدين ، وإلا استحق التعزير اللائق بحاله الرادع له ولأمثاله عن ارتكاب مثل قبيح أفعاله ، ونحن لانقول بوجود ست صلوات بأصل الشرع ، وإنما تجب إعادة الظهر إذا لم نعلم تقدم جمعة صحيحة ، إذ الشرط عندنا أن لا تتعدد في البلد إلا بحسب الحاجة ، ومعلوم لكل أحد أن هناك فوق الحاجة ، وحينئذ من لم يعلم وقوع جمعته من العدد المعتبر وجبت عليه الظهر وكان كأنه لم يصل جمعة ، وما انتقد أحد على أحد من الأئمة إلا مقتضى الله تعالى رضوان الله عليهم أجمعين اه . وقال حجر بعد مثل ما ذكر الشارح : فإن قلت : فكيف مع هذا الشك يحرم أولا وهو متردد في البطلان ؟ قلت : لانظر لهذا التردد لاحتمال أن يظهر من السابقات المحتاج إليهن فصحت لذلك لأن الأصل عدم مقارنة المبطل ، ثم إن لم يظهر شيء تلزم الإعادة (قوله وإن كان بعضهم صلاحها في قرية) أى ولا نظر لكونها تقع له نافلة ، وقد يتوقف فيه بأنها حيث كانت نافلة نزلت منزلة غير الجمعة فينقص عددهم عن الأربعين ، إلا أن يقال : لما لم تكن الثانية نفلا محضا بدليل وجوب القيام فيها نزلت منزلة الأصلية ، وقضية ما يأتي له بعد قول المصنف وتصح خلف العبد الخ من أنه لو كان الإمام متنفلا فقيه القولان ، وأولى بالجواز لأنه من أهل

(قوله لتحصل له الجماعة) أى التى هى شرط لانعقادها كما مر ، وعبارة التحفة الآتية الاقتداء والإمامة فإنهما شرطان هنا للانعقاد كما مر ، إذ لا يمكن انعقاد الجمعة مع الانفراد انتهى (قوله في قرية أخرى) أى أو في قرينته حيث جاز فيها التعدد كما هو ظاهر فليراجع

بعضهم فلا تعتقد. لم يثبت خبر كعب بن مالك قال «أول من جمع بنا في المدينة أسعد بن زرارة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة» نقيح الخضات وكنا لأربعين ، وخبر ابن مسعود « أنه صلى الله عليه وسلم جمع بالمدينة وكانوا أربعين رجلا » ولقول جابر « مضت السنة أن في كل ثلاثة إماما ، وفي كل أربعين جمعة » أخرجه الدارقطني ، وقول الصحابي مضت السنة كقوله قال صلى الله عليه وسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم « إذا اجتمع أربعون رجلا فعليهم الجمعة » وقوله صلى الله عليه وسلم « لا جمعة إلا في أربعين » وأما خبر انفضاضهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها بانثى عشر ، بل يحتمل عودهم أو عود غيرهم مع سماعهم أركان الخطبة ومحل ذلك في غير صلاة ذات الرقاع ، أما فيها فيشترط زيادتهم على الأربعين ليحرم الإمام بأربعين ويقف الزائد في وجه العدو ، ولا يشترط بلوغهم أربعين على الصحيح لأنهم تبع للأولين وشرط لكل واحد من العدد المعتبر أن يكون مسلما أخذنا مما مر (مكلفا) أي بالغيا عاقلا (حرا) كله (ذكرا) فلا تعتقد بالكفار وغير المكلفين ومن فيه رق ، وبالنساء والخائفين لضعفهم ، بخلاف المريض فإنها إما لم تجب عليه رفقا به لا لنقصه ، ولا تعتقد بأربعين وفيهم أي لا ارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فصار كافتداء القارئ بالأمي كما نقله الأذرعى عن فتاوى البيهقي ، وظاهر أن محله إذا قصر الأمي في التعلم ، وإلا فتصح الجمعة إن كان الإمام قارئا وعلم مما تقرر أن علة بطلان صلاتهم تقصيرهم لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض ، ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض

الفرض ، فإن عومه شامل لما لو كانوا صلى الجمعة في محل آخر وأعادها في محل يجوز فيه التعدد ، إلا أن يحمل ما يأتي على النفل المحض . وفي سم على منيج : فرع : الظاهر وفاقا لم أنه حيث جوز حصول الجمعة له في بلد تعددت فيه فوق الحاجة جاز له فعل راتبها السابقة : أي دون المتأخرة ، ثم إن حصلت له فلا كلام وإلا وقعت الراتبة نفلا مطلقا وفعل الظهر برواتبها القباية والبعدية اه (قوله ولقول جابر مضت) رواه الدارقطني والبيهقي وفيه عبد العزيز ، قال الدارقطني : منكر الحديث ، وقال البيهقي : هذا الحديث لا يحتاج بمثله ، وحديث إذا اجتمع أربعون رجلا الخ أورده صاحب التتمة ولا أصل له ، وحديث لا جمعة إلا بأربعين لا أصل له انتهى الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الرافعي (قوله كقوله قال صلى الله عليه وسلم) أي فيحتاج به (قوله ولا يشترط بلوغهم أربعين) أي بل يكفي بواحد كما يأتي في صلاة الخوف (قوله لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أي فلا تصح جمعهم

(قوله بل يحتمل عودهم) أي قبل التحريم وأحرم بالأربعين ، فالانفضاض كان قبل الصلاة في الخطبة كما صرح به رواية مسلم ، وأما رواية البخاري انفضوا في الصلاة فمحمولة على الخطبة جمعا بين الأخبار (قوله لا ارتباط صلاة بعضهم ببعض) قال الشهاب سم في حواشي المنهج : هذا صريح في أن صورة المسئلة حيث كانوا بحيث تصح صلاتهم في أنفسهم بأن لم يقصروا في التعلم ، لأنهم لو قصرُوا فصلاتهم باطلت من أصلها ، فلا يصح التعليل حينئذ بالارتباط ، لكن شيخ الإسلام في شرح الروض : أي الذي تبعه الشارح إذ ما هنا إلى قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت إلى آخر عبارته حرفا بحرف إلا قول الشارح وعلم مما تقرر الخ حمل ذلك على ما إذا قصرُوا في التعلم وإلا صحت الجمعة ، واعتمده مر ، ولا يخفى أن هذا حمل لا يقبله الكلام فتأمل بإنصاف انتهى . وسبقه إلى ذلك الشهاب حجج كما سيأتي عنه (قوله ومعلوم مما مر في صفة الأئمة أن الأميين إذا لم يكونوا في درجة واحدة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض) أي فلا تعتقد بهم الجمعة ، وقد يقال : إن

لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة صيرت بينهم ارتباطا كالارتباط بين صلاة الإمام والمأموم فصار كاختداء قارئ بأى ، وعلم مما تقرر أنه لا بد من إغناء صلاتهم عن القضاء وهو ظاهر وإن لم أر من صرح به في غير فاقد الطهورين ، وسيعلم مما يأتي أن شرطهم أيضا أن يسمعوا أركان الخطبتين وإن كان في الأربعين من لا يعتقد وجوب بعض الأركان كحنفى ، صح حسابهم من الأربعين وإن شك في إتيانه بالواجب عندنا كما تصح إمامته لنا مع ذلك لأن الظاهر توقيه الخلاف ، بخلاف ما إذا علم منه مفسد عندنا فلا يحسب كما هو ظاهر مما مر لبطان صلاته عندنا ، وفي الخادم عن مقتضى كلام الأصحاب أن العبرة بعقيدة الشافعى إماما كان أو مأموما وهو دال لما تقرر (مستوطنا) بمحلها والمستوطن هنا من (لا يظن شتاء ولا صيفا إلا الحاجة) كتجارة وزيارة فلا تنعقد بغير المتوطن كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه بعد مدة ولو طويلة كالمتفقهة والتجار لعدم التوطن ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة وإن سمعوا نداءها لفقد إقامتهم بمحلها ، ولا يشترط لصحتها تقدم إحرام أربعين ممن تنعقد بهم على إحرام الناقصين كما أفى به الوالد رحمه الله تعالى . واقتضاه كلام الأصحاب ورجحه جماعة من المتأخرين كالباقى

(قوله وعلم مما تقرر) أى من الأئمة إذ لم يكونوا في درجة لا يصح اقتداء بعضهم ببعض (قوله وعلم مما تقرر أنه لا بد) أى لصحة الجمعة منهم (قوله مما تقرر) هو قوله لبطان صلاته عندنا (قوله كمن أقام على عزم عوده إلى وطنه) ومنه ما لو سكن ببلد بأهله عازما على أنه إن احتيج إليه في بلده كوت خطيبها أو إمامها مثلا رجع إلى بلده فلا تنعقد به الجمعة في محل سكنه لعدم التوطن ، وأفهم قوله على عزم عوده أن من عزم على عدم العود انعقدت منه لأنها صارت وطنه (قوله ولا بالمتوطنين خارج محل الجمعة) وعليه فالساكن خارج السور لا تنعقد

العلة هذا التقصير كما مر فلا معنى للتقييد بما إذا لم يكونوا في درجة واحدة ، لأن صلاتهم باطلة بكل حال لتقصيرهم سواء كانوا في درجة أم درجات ، وإن كانت العلة الارتباط كما علة بقوله لأن الجماعة المشترطة الخ ، فما وجه كون العلة فيما مر التقصير وهنا الارتباط (قوله لأن الجماعة المشترطة هنا للصحة الخ) ظاهر بأنه تعليل لخصوص قوله ، ومعلوم مما مر الخ وفيه ما قدمناه . واعلم أن هذا التعليل للشهاب حجج في تحفته بهذا اللفظ بناء على ما اختاره من أن العلة في عدم الانعقاد في المستثنين الارتباط المذكور لا التقصير خلافا للشارح ، وقد قال عقب هذا التعليل : وبه يعلم أنه لا فرق هنا بين أن يقصر الأئمة في التعلم وأن لا ، وأن الفرق بينهما غير قوى لما تقرر من الارتباط المذكور ، على أن المقصر لا يحسب من العد لأنه إن أمكنه التعلم قبل خروج الوقت فصلاته باطلة ، وإلا فالإعادة لازمة له ، ومن لزمته لا يحسب من العدد انتهى . والشارح تبع شرح الروض فيما مر وجعل العلة التقصير وقدمنا ما فيه ، ثم ذكر هذا التعليل تبعا للشهاب المذكور فوق في التناقض ، وفي بعض نسخ الشارح تقديم وتأخير (قوله وعلم مما تقرر) أى من أن العلة في عدم الانعقاد بالأئمة تقصيرهم الموجب لعدم إغناء صلاتهم عن القضاء ، فالجامع بينهما عدم إغناء الصلاة عن القضاء على ما مر فيه . وعبرة الشهاب حجج : وعلم مما مر في التيمم الخ ، وعدل عنها الشارح إلى ما ذكر لأنه جعل العلة التقصير فيعلم منه ما ذكر للجامع الذى ذكرناه . فإن قلت : : يناقض هذا ما سياتى من أنه لو بان حدث بعض العدد انعقدت للإمام وللباقيين المتطهرين . قلت : لا يناقضه لأن السورة هنا فيما إذا كانوا عالمين بالحال في حال الاقتداء والصورة فيما يأتي فيما إذا لم يتبين الحال إلا بعد الفراغ من الصلاة كما هو واضح ، وشمل ما ذكره ما إذا كانت صلاتهم صحيحة كفاقد الطهورين الذى مثل به ، وكالتيمم الذى تلزمه الإعادة بناء على الأصح من أن الصحة موافقة ذى الوجهين الشرع وإن لم تغن عن

والزرركشي ، بل صوّبه خلافاً للقاضي ومن تبعه بدليل صحة الجمعة خلف الصبيّ والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره قال البلقيني : لعل ما قاله القاضي : أي ومن تبعه من عدم الصحة مبنى على الوجه الذي قال إنه القياس ، وهو أنه لا تصح الجمعة خلف الصبيّ والعبد والمسافر إذا تم العدد بغيره . فإن قيل : تقديم إحرام الإمام ضروري فاعتذر فيه ما لا يعتذر في غيره . قلنا : لا ضرورة إلى إمامته فيها ، وأيضا تعظم المشقة على من لا تعتقد به في تكليفه بمعرفة تقدم إحرام أربعين من أهل الكمال على إحرامه ، ولو أكره الإمام أهل القرية على الانتقال منها وتعطيلها والبناء في موضع آخر فسكنوا فيه وهم مكرهون وقصدتهم العود إذا فرج الله عنهم فهل يجب عليهم إقامة الجمعة في هذه القرية المنقول إليها ؟ أفى بعض العلماء بأنهم لا تلزمهم الجمعة بل لا تصح منهم لو فعلوها لفقد الاستيطان وذلك ظاهر لاشك فيه ، وخرج بتوطنهم في بلد الجمعة ما لو تقاربت قريتان في كل منهما دون أربعين بصفة الكمال ، ولو اجتمعوا لبلغوا أربعين فلإنها لا تعتقد بهم وإن سمعت كل واحدة نداء الأخرى ، لأن الأربعين غير متوطنين في موضع الجمعة ، ولو كان له زوجتان كل واحدة منهما في بلدة يقيم عند كل يومًا مثلا انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيه أكثر دون الأخرى ، فإن استويا فيها انعقدت به في البلدة التي ماله فيها أكثر دون الأخرى ، فإن استويا فيه اعتبرت نيته في المستقبل ، فإن لم تكن نية اعتبار الموضع الذي هو فيه كذا أفى به الوالد رحمه الله تعالى ، وأفى أيضا فيمن سكن بزوجه في مصر مثلا وبأخرى في الخانكة مثلا وله زراعة بينهما ويقيم في الزراعة غالب نهاره ويبيت عند كل منهما ليلة في غالب أحواله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما حتى يحرم عليه سفره يوم الجمعة بعد الفجر لمكان نفوت به إلا لخوف ضرر (والصحيح) من القولين (انعقادها بالمرضى) لكاملهم وعدم الوجوب تخفيف عليهم . والثاني لا كالمسافرين (و) الصحيح من القولين أيضا (أن الإمام

به داخله ولا عكسه ، لأن خارج السور وداخله كقريتين ، وفي شرح حجر هنا ما يوافق كلام الشارح ، لكن في فتاوى حجر مانصه : سئل عن قرية لها سور إلى آخر ما تقدم عند قول المصنف ولو لازم أهل الخيام الصحراء الخ (قوله فإن قيل تقدم الخ) أي اعتراضا على جعل كلام القاضي مفرعا على عدم صحة إمامة الصبيّ ونحوه (قوله قلنا لا ضرورة إلى إمامته) قال سم على شرح البهجة في أثناء كلام : قد يقال : يكنى في الجواب أن من شأن الإمام الاحتياج إليه وتقدم إحرامه فلا نظر للأفراد الخاصة (قوله وذلك ظاهر لاشك فيه) أي لكن لو سمعوا النداء من قرية أخرى وجب عليهم السعي إليها (قوله يقيم عند كل يومًا مثلا) وكذا من له مسكنان وكثرت إقامته في أحدهما وزوجه في الآخر أو لا زوجة له في واحد منهما فتعبيره بالزوجتين مجرد تصوير (قوله فإن استويا فيها) أي الإقامة (قوله فيه) أي المسال (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن) أي فتعتقد به الجمعة فيهما (قوله والصحيح من القولين)

القضاء (قوله انعقدت به الجمعة في البلدة التي إقامته فيها أكثر) فيه أن فرض المسئلة أنه يقيم عند كل يومًا ، وعذره أنه تصرف فيما في الفتاوى بسبب السؤال مع الجواب فلزم منه ما ذكر . وعبارة الفتاوى : سئل عن له زوجتان كل واحدة في بلدة يقيم عند كل واحدة يوما فهل تعتقد به الجمعة في كل من البلدين أم لا ؟ فأجاب بأنه تعتقد الجمعة بالمذكور في البلدة التي إقامته فيها أكثر الخ . فإني في الجواب تفصيل للمسئلة مع قطع النظر عما في السؤال من فرضه في إقامته عند كل يومًا ، وقد يقال : لا يلزم من إقامته عند كل زوجة يوما كون إقامته في كل من البلدين كذلك ، فقد تكون إقامته في إحداها أكثر لكن لا يكون عند الزوجة جميع مدة الإقامة ، بل يكون عندها فيها يوما فقط ويقيم الباقي في نحو المسجد . (قوله بأنه يصدق عليه أنه متوطن في كل منهما) في هذا الإطلاق

لا يشترط كونه فوق الأربعين) حيث كان بصفة الكمال لإطلاق الخبر المار . والثاني ونقل عن القديم يشترط إذ الغالب على الجمعة التعبد فلا ينتقل من الظهر إليها إلا بيقين . ولو كان في القرية أربعون أخرس فهل تعتقد جمعها ؟ فيه وجهان : أوجههما عدم الانقضاء لفقد الخطبة ، فإن وجد من يخطب لم ولم يكن بهم صمم يمنع السماع انعقدت بهم لأنهم يتعظون ، وتعتقد بأربعين من الجن أو منهم ومن الإنس ، قاله القمولى : أى إن علم وجود الشروط فيهم وقبده الدميرى فى حياة الحيوان بما إذا تصوّروا بصورة بنى آدم ، ولا يعارض ذلك ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم عملاً بإطلاق الكتاب ، لأنه محمول على من ادعى رؤيتهم على ما خالفوا عليه وكلامنا فيمن ادعى ذلك على صورة بنى آدم (ولو انقضت الأربعون) الحاضرون (أو بعضهم فى الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (فى غيبهم) لانقضاء سماعهم له وسماعها واجب لقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - إذ المراد به الخطبة كما قاله كثير من المفسرين ، ويعتبر أن يسمع الأربعون جميع أركانها ، ولا يتأتى هنا الخلاف الآتى فى

أى المقررين فى كلامهم ، وعليه فكان ينبغي للمصنف التعبير بالأظهر أو المشهور (قوله انعقدت بهم) أى حيث كان الإمام ناطقا وإلا فلا لعدم صحة إمامة الأخرس ، وقوله لأنهم يتعظون ، وهذا ظاهر بناء على ما قدمه من صحة جمعة الأربعين إذا كان بعضهم أميا لم يقصر فى التعلم ، أما على ما اقتضاه ما نقله الأذرى عن البغوى وهو ضعيف من عدم الصحة مطلقا لارتباط صحة صلاة بعضهم ببعض فالقياس هنا عدم الصحة (قوله من الجن) قد يقتضى الاكتفاء بكون بعض الأربعين من الجن أنه لو أقامها أربعون من الجن متوطنون بالقرية لم يأتهم إنس القرية بتعطيل القرية منها حتى يجوز لهم الذهاب لفعالها فى قرية أخرى وقد يستبعد ذلك فليحجر انتهى سم على حج (قوله ومن الإنس) صريح فى أن الأربعين إذا كان بعضهم من الجن وبعضهم من الإنس انعقدت بهم . ونقل شيخنا العلامة الشوبرى عن ابن حجر أنه لا يسقط عنا بفعل الجن ، وهو يقتضى أنه يشترط فيما لو اجتمعوا مع الإنس كون الجن زائدين على الأربعين ، وهو مخالف لما نقله الشارح عن القمولى ، والأقرب ما نقله الشارح ، ثم على ما نقل عن حجر : لو كان فى قرية أربعون وأرادوا فعل الجمعة فى غير قريتهم اكتفاء بفعل أربعين من الجن فى قريتهم لم يجوز لهم ذلك بخلاف ما لو علموا إقامتها بأربعين من الإنس فى قريتهم فإنه يجوز لمن علم بذلك جواز السفر إلى غير قريته حيث أدرك فيها الجمعة (قوله أى إن علم وجود الشروط فيهم) وهل يشترط لصحتها منهم كونهم فى أرضنا مثلا أو فى الأرض الثانية أم لا يشترط فتعتقد بهم وإن كان مسكنهم فى الأرض السابعة من ذلك البلد ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى بدليل قولهم : من وقف أرضا سرت وقيتها إلى الأرض السابعة ، وهو صريح فى أن كل من كان فيها هو من أهلها . نعم إن كان بينهم وبين الإمام مسافة تزيد على ثلثمائة ذراع فى غير المسجد لاتصح للبعد كالإنس إذا بعدوا عن الإمام (قوله بما إذا تصوّروا بصورة بنى آدم) تقدم عن سم فى مواضع من نظائره ما يقتضى أن هذا ليس بشرط (قوله عن النص من كفر مدعى رؤيتهم) عبارة حجر : وقول الشافعى يعذر مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورهم الأصلية الخ ، والأقرب ما قاله حجر ، ولعل ما ذكره الشارح من التعبير بالكفر تحريف ، ولعل الأصل من كف مدعى الخ (قوله عملاً بإطلاق الكتاب) هو قوله تعالى - إنه يراكم هو وقبيله من حيث

نوع مخالفة للافتاء الأوّل فليتأمل (قوله ما نقل عن النص من كفر مدعى رؤيتهم الخ) عبارة الشهاب حجج : وقول الشافعى يعزّز مدعى رؤيتهم محمول على مدعيها فى صورتهم الأصلية التى خلقوا عليها لأنه حينئذ مخالف للقرآن انتهت . وكان وجه التعزيز دون الكفر أن الآية ليست نصا فى امتناع رؤيتهم كذلك (قوله وسماعها واجب) أى

الانقضاء في الصلاة لأن كل واحد منهم يصل لنفسه ، فجازت المساحة في نقصان العدد في الصلاة ، والمقصود من الخطبة إسراع الناس فإذا انقض الأربعون بطل حكم الخطبة ، وإذا انقض بعضهم بطل حكم العدد المعتبر وهو تسعة وثلاثون على الأصح كما مر ، فلو كان مع الإمام الكامل أربعون فانقض منهم واحد لم يضر ، والانقضاء مثال والضابط النقص (ويجوز البناء على ماضى إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا لأن الفصل اليسير لا يعد قاطعا للموالة ، كما يجوز البناء لمن سلم ناسيا ثم تذكر قبل طول الفصل ، وشبه الرافي الفصل اليسير بالفصل بين صلاتي الجمع (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انقضوا بينهما) أى فيجوز أيضا إذا عادوا عن قرب (فإن عادوا بعد طوله) عرفا (وجب الاستئناف) للخطبة (في الأظهر) فيما وإن كان بعدد لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقل عنه ذلك إلا متواليا ، ولأن الموالة لها موقع في استمالة القلوب . والثاني لا يجب لأن الغرض من الخطبة الوعظ والتذكير ومن الصلاة إيقاع الفرض في جماعة وهو حاصل مع التفريق ، واحترز بعادوا عما لو عاد بطلبهم ، فلا بد من استئناف الخطبة طال الفصل أم لا ، وما قررناه من الضبط بالعرف هو الأوجه وإن ضبطه جمع بما يزيد على ما بين الإيجاب والقبول في البيع إذ هو بعيد جدا (وإن انقضوا) أى الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بإبطالها أو لإخراج أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى (بطلت) الجمعة لفوات العدد المعتبر في صحتها فبتمونها ظهرا . نعم لو عاد المنقضون لزمهم الإحرام بالجمعة إذا كانوا من أهل وجوبها كما أفى بها الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا تصح ظهر من لزمته الجمعة مع إمكان إدراكها ، وليس فيه إنشاء جمعة بعد أخرى لبطلان الأولى . ولو أحرم الإمام وتباطأ المأمومون أو بعضهم بالإحرام عقب إحرام الإمام ثم أحرموا فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه فلا جمعة لهم

لا ترونهم - (قوله وهو تسعة وثلاثون) بيان للعدد وعليه فلا يحسب المفعول في غيبة المنقضين (قوله والضابط النقص) أى فلو أنعمى على واحد منهم أو بعد في المسجد إلى مكان لا يسمع فيه الإمام كان المنقض (قوله بين صلاتي الجمع) فيجب أن لا يبلغ قدر ركعتين أخف ما يمكن كما قدمه الشارح (قوله بطلت الجمعة) أى حيث كان الانقضاء بعد الرفع من الركوع ، أما لو كان قبله فإن عادوا واقتلوا بالإمام قبل ركوعه أو فيه وقرعوا الفاتحة واطمأنوا مع الإمام قبل رفعه عن أقل الركوع استمرت جمعهم كما لو تباطأ القوم عن الإمام ثم اقتلوا به (قوله فبتمونها ظهرا) أى يفعلونها ظهرا باستئنافها بالنسبة فيمن انقض إلى بطلان وبالبناء على ماضى في حق غيره (قوله لزمهم الإحرام) أى مع إعادة الخطبة إن طال الفصل بين انقضاضهم وعودهم (قوله فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه) أى انتهائه (قوله فلا جمعة لهم) ظاهره وإن قرعوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع وفيه نظر ، ثم رأيت سم

بالمعنى الآتى (قوله فجازت المساحة) أى على القول الضعيف (قوله على الأصح كما مر) صوابه على الصحيح (قوله فبتمونها) يعنى الباقيين في صورة ما إذا كان المنقض بعضهم وإن كان خلاف المتبادر من السياق ، إذ لا يتأتى ذلك فيما إذا انقض الأربعون (قوله لزمهم) أى الجميع ، فليس للباقيين حينئذ إتمام الظهر كما هو ظاهر ، على أن الشهاب سم في حواشي المنهج قال عند قوله فيتمها الباقيون ظهرا ما نصه : هذا ظاهر إذا تعذر استئناف جمعة وإلا فالوجه استئنافها : لأنهم من أهلها والوقت باق والعدد متيسر ، فكيف تصح الظهر مع إمكان الجمعة . ثم قال : ثم رأيت السيد السهمودي في حاشية الروضة سبقنى إلى هذا البحث وقال : إنه التحقيق ، وذكر أن الشارح اعتمده ما قاله السهمودي ونقله عن إفتاء والده . نعم حاول : أعنى الشهاب سم دفع ذلك بأن محل قولهم الذى تازمه الجمعة لا يصح أن يفعل الظهر حتى يبأس ما إذا لم يشرع ، بخلاف ما إذا شرع كما هنا (قوله فإن تأخر حرمتهم عن ركوعه فلا جمعة لهم

وإن لم يتأخر عن ركوعه، فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن تمت قراءتها قبل رفع الإمام رأسه عن أقل الركوع صححت جمعهم وإلا فلا، وسبقه في الأولى بالتكبير والقيام كما لم يمنع إدراكهم الركعة لايمنع انعقاد الجمعة، كذا جرى عليه الإمام والغزالي. وقال البغوي: إنه المذهب، وجزم به صاحب الأنوار وابن المقرئ وهو المعتمد. وقال الشيخ أبو محمد الجويني: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم. قال الكمال ابن أبي شريف: فقد ظهر أن إدراكهم الركعة الأولى معه محل وفاق، وقد ادعى المصنف في شرحه أنه يؤخذ من الاتفاق على ذلك تقييد لحوق اللاحقين بكونه في الركعة الأولى، فلو تحرم أربعون لاحتقن بعد رفع الإمام من ركوع الأولى ثم انفض الأربعون الذين أحرم بهم أو نقصوا فلا جمعة، بل يتمها الإمام ومن بقي معه ظهرا، لأنه قد تبين بفساد صلاة الأربعين أو من نقص منهم أنه قد مضى للإمام ركعة فقد فيها الجماعة أو العدد، إذ المقتنون الذين تصح بهم الجمعة هم اللاحقون ولم يحرموا إلا بعد ركوعه. هذا معنى ما ذكره مع تنقيح له وتوشيح. ويحجب عنه بأنهم إذا تحمروا والعدد تام صار حكمهم واحدا كما صرح به الأصحاب، فكما لا يؤثر انقضاء الأولين بالنسبة إلى عدم سماع اللاحقين الخطبة كذلك لا يؤثر بالنسبة إلى عدم حضورهم الركعة الأولى (وفي قول لا) تبطل (إن بقي) اثنا عشر مع الإمام للخبر المار مع جوابه وفي قول لا إن بقي (اثنان) مع الإمام اكتفاء بدوام مسمى الجمع، والمراد على الأول انقضاء مسمى العدد لا الذين حضروا الخطبة، فلو أحرم بتسعة وثلاثين سمعوا الخطبة ثم انقضوا بعد إحرام تسعة وثلاثين لم يسمعوا أمهم الجمعة، لأنهم إذا لحقوا والعدد تام صار حكمهم واحدا فسقط عنهم سماع الخطبة، وإن انقضوا قبل إحرامهم به استأنف الخطبة لهم فلا تصح الجمعة بدونها وإن قصر الفصل لانقضاء سماعهم

على حج نقل عن مقتضى الروض: أنهم حيث قرءوا الفاتحة وأدركوا معه الركوع قبل رفعه عن أقله أدركوا الجمعة وهو ظاهر انتهى بالمعنى. ومحل كون ظاهر كلامه ما تقدم إن كان المراد بقوله عن ركوعه تأخرهم عن ابتداء ركوعه، أما إذا حمل على أن المراد بعد انتهاء ركوعه كما هو الظاهر من قوله فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة بأن كان الاقتداء بعد الرفع عن أقل الركوع فلا يكون ظاهره ذلك بل يكون مفيدا لما قاله سم (قوله بأن تمت قراءتها) أى وركعوا واطمأنوا قبل رفع الخ كما يفيد قول حج، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، ولوقيل بعدم اشتراط الطمأنينة قبل ارتفاعه بل بعدم اشتراط الركوع معه إن أم الفاتحة قبل ركوعه لم يبعد، لأن الإمام فيما ذكر لم يتحمل عنه القراءة، وحيث لم يتحملها فلامعنى لا اشتراط طمأنينته معه (قوله وسبقه في الأولى) هى قوله فإن تأخر تحريمهم عن ركوعه الخ، لكن قوله كما لم يمنع إدراكهم الخ لا يوافق، ففعل المراد بالأولى في كلامه قوله فإن أدركوا الركوع مع الفاتحة الخ (قوله وقد ادعى المصنف) أى ابن المقرئ (قوله مع تنقيح له وتوشيح) عطف تفسير (قوله كذلك لا يؤثر الخ) معتمد (قوله للخبر المار) أى في قوله وأما خبر انقضائهم فلم يبق إلا اثنا عشر فليس فيه أنه ابتدأها الخ (قوله والمراد على الأول) هو قول

وإن لم يتأخر عن ركوعه فإن أدركوا الركوع الخ) عبارة التحفة لو تباطثوا حتى ركع فلا جمعة، وإن أدركوا قبل الركوع اشتراط أن يتمكنوا من الفاتحة قبل ركوعه، والمراد كما هو ظاهر أن يدركوا الفاتحة والركوع قبل قيام الإمام عن أقل الركوع، إلى آخر ما ذكره ثم نقله عن الإمام والغزالي كما صنع الشارح (قوله وقد ادعى المصنف) من كلام ابن أبي شريف في شرح الإرشاد، فراده بالمصنف ابن المقرئ ومراده بشرحه التمشية على الإرشاد

ولحوقهم . وقول الشارح : لو لحق أربعون قبل انقضاء الأولين تمت بهم الجمعة ، مراده بذلك بعد التحريم بالصلاة ، ولو أحرم بهم فانقضوا إلا ثمانية وثلاثين وكلوا أربعين بخنثي فإن أحرم معه بعد انقضاضهم لم تصح جمعهم للشك في تمام العدد المعبر ، وإلا صحت لأنها حكمتا بانعقادها وصحتها وشككتنا في نقص العدد بتقدير أنوثته ، والأصل صحة الصلاة فلا نبطلها بالشك ، كما لو شك في صلاته هل كان مسح رأسه أم لا حيث يمضي في صلاته (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبي والمسافر في الأظهر) أي خلف كل منهم (إذا تم العدد بغيره) لأنه ذكر تصح جمعته مأموما فصحت إماما كسائر الصلوات ، بخلاف ما إذا تم العدد به فلا تصح جزما لانتهاء تمام العدد المعبر والثاني لا تصح لأن الإمام ركن في صحة هذه الصلاة فاشتراط فيه الكمال كالأربعين بل أولى . ولو كان الإمام منتفلا فيه القولان ، وأولى بالجواز لكونه من أهل الفرض مع انتفاء نقصه (ولو بان الإمام جنبا أو محدثا صحت جمعهم في الأظهر إن تم العدد بغيره) كما في سائر الصلوات ، والثاني لا تصح لأن الجماعة شرط في الجمعة ، والجماعة تقوم بالإمام والمأموم فإذا بان الإمام محدثا بان أن لا جمعة له ولا جمعة بخلاف غيرها (وإلا) بأن تم العدد به (فلا) تصح جمعهم جزما لأن الكمال شرط في الأربعين كما مر ، ولو بان حدث العدد المقتدى به أو بعضهم أو أن عليهم نجاسة غير معفو عنها فلا جمعة لأحد من بان كذلك ، وتصح جمعة الإمام فيهما كما صرح به الصيمري والمتولى والرويانى والقمولى ، ونقله عن صاحب البيان وأقره لأنه غير مكلف بالاطلاع على حالهم من الطهارة ، بخلاف ما لو بانوا نساء أو عبيدا لسهولة الاطلاع على حالهم ، أما المتطهر منهم في الثانية فتصح جمعته تبعا للإمام كما صرح به المتولى والقمولى ، وصرح المتولى أيضا بأن صحة صلاتهما لا تختص بما إذا زاد الإمام على الأربعين وهو ظاهر إذ لافرق بين الخاليتين ، وما استشكل به صحة صلاة الإمام من أن العدد شرط ولهذا شرطناه في عكسه ، فكيف تصح للإمام مع فوات الشرط ردّ بعدم فواته ، بل وجد في حقه واحتمل فيه حدثهم لأنه متبوع ، ويصح إحرامه منفردا فاغتمره مع عنده مالا يغتفر في غيره ، وإنما صحت للمتطهر المؤتم به في الثانية تبعا له (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذى بان حدثه (راكعا لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع بخلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه حيث كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير والمحدث ليس أهلا للتحمل وإن صحت الصلاة خلفه . والثاني تحسب كما لو أدرك معه كل الركعة . وأجاب الأول بأنه عند إدراكه راكعا لم يأت بالقراءة والإمام المحدث لا يتحمل عن المأموم ، بخلاف ما إذا قرأ بنفسه ، وإن أدرك الركعة كاملة مع الإمام في ركعة زائدة صحت إن لم يكن عالما بزيادتها كصل صلاة كاملة خلف محدث ، بخلاف ما لو كان إمامه كافرا أو امرأة لأنها غير أهل للإمامة في الجمعة بحال (الخامس) من الشروط (خطبتان)

المصنف وإن انقضوا في الصلاة بطلت (قوله وإلا صحت) أي لا يحرم بعد نقص الأولين بل قبلهم (قوله كما لو شك في صلاته) إنما قيد به ليم التشبيه وإلا فالحكم كذلك لو شك بعد فراغ الوضوء قبل الإحرام (قوله ولو كان الإمام منتفلا) أي بأن أحرم بنافلة والحال أنه إمام الجمعة ، أو صلى الظهر لكونه مسافرا ثم صلى بهم الجمعة إماما (قوله ولو بان حدث العدد) أي بعد سلام الجميع ، بخلاف ما لو أحدث واحد منهم قبل سلامه ولو بعد سلام الإمام فلا تصح الجمعة لا للإمام وللمن معه لتقصان العدد حيث كان المحدث من الأربعين ، والفرق أنه إذا تبين الحدث بعد سلام الجميع تمت الجمعة صورة ، بخلاف ما إذا أحدث واحد من الأربعين قبل سلامه فإن الجمعة لم تتم لا صورة ولا حقيقة (قوله أما المتطهر منهم في الثانية) هي قوله أو بعضهم والأول هي قوله ولو بان حدث العدد المقتدى به (قوله ولهذا شرطناه في عكسه) وهو ما لو بان حدث الإمام (قوله لأنها غير أهل للإمامة في الجمعة)

لخبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يخُطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما » (و) كونهما (قبل الصلاة) للاتباع مع خبر « صلوا كما رأيتموني أصلي » بخلاف العيد فإن خطبته مؤخرتان للاتباع ، ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ، ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخترت ليدرُكها المتأخر وللتمييز بين الفرض والنفل ولقوله تعالى - فإذا قضيت الصلاة فانتشروا - فأباح الانتشار بعدها ، فلو جاز تأخيرهما لما جاز الانتشار (وأركانها) من حيث المجموع كما سيعلم من كلامه (خمسة حمد الله تعالى) للاتباع وككلمتي التكبير (و) الثاني (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) إذ كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة (ولفظهما) أى الحمد والصلاة (متعين)

أى بل وكذا فى غيرها ، ولعله قيد بالجمعة لأن المرأة تصح إمامتها للنساء فى غير الجمعة (قوله وكونهما قبل الصلاة) قال الشيخ عميرة : رأيت فى شرح الدمامينى على البخارى فى حديث الانقضاص فى شأن التجارة أن الانقضاص كان فى الخطبة وأنها كانت فى صدر الإسلام بعد الصلاة وأنها من ذلك اليوم حوت إلى قبل الصلاة انتهى سم على منج (قوله مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلى الخ) أى وما رأيناه يصلى إلا بعد الخطبتين ، وفيه أنه يخالف ما نقله الشيخ عميرة عن شرح الدمامينى ، اللهم إلا أن يقال : إن التحويل كان لحكمة فنزل منزلة النسخ ، أو أن ذلك رواية لم تصح ، أو أن الصحابة فهموا منه عليه الصلاة والسلام أن كونها بعد الصلاة نسخ بالأمر بفعالها قبل الصلاة (قوله وأركانها من حيث المجموع) جواب سؤال يرد فى هذا المقام بأن يقال : هذه الإضافة لا تخلو من أن تكون للاستغراق فى كل فرد من أفراد المضاف أو مراد بها الحكم على مجموع ما أضيف إليه ، وعلى الأول يلزم أن جملة الخمسة واجبة فى كل من الخطبتين وهو ظاهر البطلان ، فكذا الملزوم ، وعلى الثانى يلزم كفاية الإتيان ببعض الأركان فى الأولى ولو واحدا ، والإتيان بالباقي فى الثانية ، وأن يأتى بالجميع فى الأولى ويحلى عنها الثانية ، وبالعكس أن يصدق على جميع هذه الصور الإتيان بالأركان فى مجموع الخطبتين وبطلانه ظاهر . وحاصل ما أشار إليه الشارح أن يقال : نختار الثانى ونحمله على ما صدق عليه إضافة المجموع بقريته ما سيعلم من كلامه (قوله كما سيعلم من كلامه) أى على ما سيعلم (قوله وككلمتي التكبير) وهما الله وأكبر ، ولعل مراده أن الحمد جعل ركنا فى الخطبة قياسا على جعل التكبير ركنا فى الصلاة (قوله والثانى الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

[فرع] أفتى شيخنا الرملى بأنه لو أراد بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غيره لم ينصرف عنه وأجزأت . وأقول : ينبغى أن يكون هذا بخلاف ما لو قصد بالصلاة عليه غير الخطبة ، لأن هذا صرف عن الخطبة وذلك عن النبي ، ونظيره الصرف عن الله أو عن اليقين فى الأيمان اه سم على منج : أى فإنه إن قصد ثم الصرف عن الله تعالى لا ينصرف أو عن اليقين انصرف . أقول : وفيه أن الذى لا يقبل الصرف من أسمائه تعالى هو لفظ الجلالة خاصة . وأما الألفاظ التى تطلق عليه وعلى غيره فتقبل الصرف ، والأسماء التى يوصف بها نبينا عليه الصلاة والسلام كلها تقبل الصرف للاشتراك فيها . اللهم إلا أن يقال : إنها لما اشتهرت فيه اشتهارا تاما نزلت منزلة الأعلام الشخصية التى لا اشتراك فيها (قوله افتقرت إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى وجوبا فى الواجب وندبا فى المندوب (قوله كالأذان والصلاة) قال حجج بعد ما ذكر : وروى البيهقى خبر « قال الله تعالى : وجعلت أمتك لتجاوز عليهم خطبة

(قوله وككلمتي التكبير) محله بعد قول المصنف ولفظهما متعين كما هو كذلك فى شرح الروض

للاتباع ولأنه الذي مضى عليه السلف والخلف من زمنه صلى الله عليه وسلم وإلى عصرنا ، فلا يجزى الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا المدح والجلال والعظمة ونحو ذلك . نعم لفظ الحمد معرّفاً غير متعين ، فيكفي نحمد الله وأحمد الله أو لله الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليق تبعاً لصاحب الحاوي في شرح الباب ، وصرح الجليلي بإجزاء أناحمد الله وهو الصحيح وإن توقف فيه الأذرعى وادعى أن قضية كلام الشرحين تعين لفظ الحمد باللام ولفظة الله متعينة ، فلا يكفي الحمد للرحمن أو الرحيم ، ولا يتعين لفظ اللهم صل على محمد ، وإنما المتعين صيغة صلاة عليه كأصلي أو نصلي على محمد أو أحمد أو الرسول أو النبي أو الماسحى أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير ، فخرج رحم الله محمداً وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحوها ، وتسن الصلاة على آله . قال الأذرعى : والظاهر أن كل ما كنى منها في التشهد يكفي هنا . وسئل الفقيه اسمعيل الحضرمى : هل كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى على نفسه ؟ فقال :

حتى يشهدوا أنك عبدى ورسولى » قيل هذا مما تفرّد به الشافعى ورد لأنه تفرّد صحيح . ولا يقال إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة لأن اتفاق السلف والخلف على التصلة في خطبهم دليل لوجوبها ، إذ يبعد الاتفاق على سنّها دائماً (قوله للاتباع) المتبادر منه أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به صلى الله عليه وسلم فيما فعله ، وهو الظاهر من قوله : ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف ، ويرد عليه قول حج السابق : ولا يقال إن خطبته صلى الله عليه وسلم ليست فيها صلاة الخ ، وقوله إذ يبعد الاتفاق على سنّها دائماً دون أن يقول إذ يبعد الاتفاق على ما لم يفعله ، وعلى ما اقتضاه كلام حج من عدم فعله له صلى الله عليه وسلم يجعل قوله : ولأنه الذى مضى عليه السلف والخلف تفسير للاتباع ، وإن كان الظاهر من كلام الشارح أن الاتباع عبارة عن الاقتداء به عليه الصلاة والسلام في فعله ، وقوله ولأنه الذى الخ إشارة لحمل فعله الوارد عنه على الوجوب (قوله والله أحمد) أى أو الله نحمد (قوله في شرح للباب) أى وهو المسمى بالعجاب وكلاهما لمصنف الحاوي ، فليس المراد به باب المحاملى (قوله وصرح الجليلي بإجزاء أناحمد) ويظهر أن مثله أى حامد لله وإن الحمد لله أو أن الله الحمد لاشتمالها على حروف الحمد ومعناه (قوله ولفظة الله متعينة) سأل سائل : لم تعين لفظ الجلالة في صيغة الحمد في الخطبة دون اسم النبي صلى الله عليه وسلم في صيغة الصلاة بل كنى نحو الماسحى والحاشر مع أنه لم يرد ؟ ويجاب بأن اللفظ الجلالة بالنسبة لقبية أسمائه تعالى وصفاته مزية تامة ، فإن له الاختصاص التام به تعالى ، ويفهم منه عند ذكره سائر صفات الكمال كما نص عليه العلماء ، بخلاف بقية أسمائه تعالى وصفاته ، ولا كذلك نحو محمد من أسمائه عليه الصلاة والسلام انتهى سم على منهج (قوله أو نصلي على محمد) أى أو صلى الله على محمد ، وتقدم في الصلاة عن حج أن الصلاة عليك يا رسول الله إنما تكفى حيث نوى بها الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فهل يأتي نظيره هنا أو لا ويفرق ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويفرق بأن الصلاة يحتاج لها بدليل أنهم لم يكتفوا فيها بجميع أسمائه صلى الله عليه وسلم ، بل عينوا فيها ماورد ، والخطبة لما توسعوا فيها لم يشترطوا فيها ماورد فيها بخصوصه بل اكتفوا بكل ما كان من أسمائه عليه الصلاة والسلام (قوله أو العاقب الخ) قال حج : ونحوها مما ورد وصفه صلى الله عليه وسلم به انتهى . وتعبير الشارح بالكاف يوافق (قوله وتسن الصلاة على آله) أى والسلام (قوله والظاهر أن كل ما كنى منها) أى الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم (قوله يكفي هنا) بل كثير من الصيغ يكفي هنا ، ولا يكفي في التشهد كما يعلم مما قلناه (قوله يصلى على نفسه) كقوله صلى الله عليه وسلم على محمد ، ثم رأيت في تخرّيج العزيرى للحافظ العسقلاني

(قوله أو لله الحمد) في أخذ هذا من جملة هذه المحترزات تسمح (قوله من التعليق) أى على الحاوي ، فالمراد الحاوي الصغير بقربنة ما بعده ، وإن كان الحاوي إذا أطلق ينصرف للكبير

نعم . ومراده بقوله ولفظهما متعين : أى صيغة الحمد والصلاة على ما تقرر ، وما تقرر من عدم أجزاء الضمير هو المعتمد قياسا على التشهد كما جزم به الشيخ في شرح الروض ، وظاهره العموم ولو مع تقدم ذكره ، وهو كذلك كما صرح به في الأنوار وجعله أصلا مقيسا عليه ، واعتمده البرماوى وغيره خلافا لمن وهم فيه ، ولا يشترط قصد الدعاء بالصلاة خلافا للمحب الطبرى لأنها موضوعة لذلك شرعا (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ، ولأنها المقصود الأعظم من الخطبة (ولا يتعين لفظها على الصحيح) أى الوصية بالتقوى لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها ، فيكفى ما دل على الموعظة ولو قصيرا نحو - أطيعوا الله - ولا يكتفى اقتصاره فيها على تحذير من غرور الدنيا وزخرفها ، فقد يتوأسى به منكرو المعاد بل لا بد من الحمل على الطاعة وهو مستلزم للحمل على المنع من المعصية ، ومقابل الصحيح أنه يتعين لفظ الوصية قياسا على الحمد والصلاة ، وقوله لا يتعين لفظها على الصحيح يمكن أن يكون الخلاف من حيث مجموع الوصية والتقوى ، فلا ينافيه ما حكى القطع في عدم وجوب لفظ التقوى (وهذه الثلاثة) الأركان المذكورة (أركان في) كل من (الخطبتين) اقتداء بالسلف والخلف ولا تفصال كل خطبة عن الأخرى (والرابع قراءة آية)

مانصه : وللأربعة من حديث ابن مسعود في خطبة الحاجة : وأشهد أن محمدا رسول الله . نعم في البخارى عن سلمة بن الأكوع لما خفت أزواد القوم ، فذكر الحديث في دعاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله ، وله شاهد عند مسلم عن أبى هريرة انتهى . ولم يتعرض للصلاة عليه فيحتمل أنها بالاسم الظاهر وبالضمير (قوله أى صيغة الحمد) لما كان الوهم ربما يذهب إلى أن المراد بنحوها نحوها في المادة أو المعنى فيكون ما لم يشاركها في المعنى أو المادة غير كاف ، وإن ورد دفع هذا التوهم حج يتعين مازاده بقوله بما ورد وصفه به (قوله أجزاء الضمير) هو قوله صلى الله عليه وسلم (قوله ولا يشترط قصد الدعاء) أى ومع ذلك يحصل له الثواب المرتب على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم (قوله بل لا بد من الحمل) أى من ذكر اللفظ يدل على طلب الطاعة . وقضيته أنه لو اقتصر على ما يدل على المنع عن المعصية لم يكف ، وفى حج ما يخالفه حيث قال : بل لا بد من الحث على الطاعة والزجر عن المعصية ويكفى أحدهما للزوم الآخر له (قوله على الطاعة) أى صريحا أو التزاما أخذنا من كلام حج (قوله والرابع قراءة آية) هل يجزى مع لحن بغير المعنى فيه نظر . وقد يتجه عدم الأجزاء والتفصيل بين عاجز انحصر الأمر فيه وغيره ، ثم المنتجه أنه لو لم يحسن شيئا من القرآن كان حكمه كالمصلى الذى لم يحسن الفاتحة ، وهل يجزى ذلك فى بقية الأركان حتى إذا لم يحسن الحمد أتى بدله بذكر أو دعاء مثلا ثم وقف بقدره ؟ فيه نظر . ومال من إلى عدم جريان ذلك فى بقية الأركان بل يسقط المعجوز عنه بلا بدل ، وفيه نظر . وعلى الجملة فيفرق بين بعض الخطبة وكلها حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة والكلام حيث لم يوجد آخر يحسنها كلها كما هو ظاهر اه سم على حج .

[فرع] من دخل والإمام بخطب صلى ركعتين بنية التحية أو نحو الراجعة أو صلى فائتة بشرط أن تكون ركعتين هر ، ثم مرة أخرى قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة . وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة ، فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فائتة . وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع . وفى شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراجعة والسكوت فى غير المسجد فليحرر .

[فرع] هل توابع الخطبة التى جرت العادة بالإتيان بها عقب الفراغ من الأركان لها حكم الخطبة فى امتناع الصلاة حينئذ وفى حرمة الكلام على القول به أولا لا نشاء الخطبة بانقضاء أركانها . ذهب شيخنا حج إلى الثانى ،

للاتباع ، رواه الشيخان وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام الرجوع والندب ولا قرينة حمل على الرجوع في الأرجح
وسواء أكانت الآية وعدا أم وعيدا أم حكما أم قصة. نعم قال الإمام: إنه لا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة وينبغي اعتماده
وإن قال في شرح المهذب المشهور الجزم باشتراك آية، ويؤيد الأول قول البويطي: ويقرأ شيئا من القرآن، أما نحو - ثم نظر -
فلا يكفي بها وإن كانت آية لعدم إفهامها، ولهذا قال في المجموع: إنه لا خلاف فيه. نعم يكفي أن تكون (في إحداهما) إذ
الثابت القراءة في الخطبة من غير تعيين، وإطلاقهم يقتضي الاكتفاء بمنسوخ الحكم وعدم الاكتفاء بمنسوخ التلاوة
ويسن جعلها في الأولى بعد فراغها كما قاله الأذرعى، وقراءة ق - في الأولى في كل جمعة للاتباع. رواه مسلم.
قال في شرحه: فيه دليل على ندب قراءتها أو بعضها في خطبة كل جمعة، ولا يشترط رضا الحاضرين كما لم يشترطه
في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف، ولا يجزى آيات تشتمل على الأركان كلها:
أى ماعدا الصلاة هنا على النبي صلى الله عليه وسلم، إذ ليس لنا آية تشتمل على ذلك لأن ذلك لا يسمى خطبة،
فإن أتى بالحمد مثلا ضمن آية أجزاء عنه دون القراءة لتلا بتداخلا، فإن قصدتها بآية أجزاء عن القراءة فقط كما
لو قصد القراءة وحدها، وتضمن الآيات لنحو الخطب كرهه جماعة ورخص فيه آخرون في الخطبة والمواظ
وهو أوجه (وقيل) تتعين (في الأولى) فلا تكفي في الثانية (وقيل) تتعين (فيهما) أى في كل منهما (وقيل لا تجب)

والأول محتمل وقريب، وذهب إليه مر ويؤيده وفاقا أنه لو طالت التوابع لم يقطع الولاء المشروط بين الخطبة
والصلاة، ولولا أن له حكمها لقطع إلا أن يلتزم شيخنا القطع عند الطول فليتأمل. ثم رأيت مر في شرح المنهاج
قال: ولا أى ولا يحرم الكلام حال الدعاء للمملوك على ماني المرشده اسم على مسج (قوله للاتباع) أى مع قوله
صلوا كما رأيت منى أصلى، وهذا القول يحتمل الرجوع والندب، ولعله المراد بقوله وإذا احتمل الخ (قوله أم
حكما) بضم الحاء، ولا فرق بين كونه منسوخا أم لا كما يأتي (قوله بشرط آية طويلة) وبقي ما لو كانت آية عند
بعض القراء وغير آية عند بعض آخر، فهل تكفي لأنها آية عند البعض الأول والمقصود من الإفهام حاصل بها
عندهم أولا لأنها غير آية عند البعض الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الأول لأن القول بأنها بعض لا ينبى أنه حصل بها
الإفهام وبعض الآية كاف. نعم يأتي الردد فيه على ما قاله حج من أن بعض الآية لا يكفي، وينبغي أن يكون
الأقرب عدم الاكتفاء أيضا (قوله وينبغي اعتماده) خلافا لحج (قوله نعم يكفي الخ) أشعر هذا التقدير بأنه لا يكفي
قراءة بعضها في الأولى وبعضها في الثانية وهو ظاهر، لكن قضية قول الشارح المنهج ولو في إحداهما خلافا، وقد
يقال: إن ما في المنهج قصد به الرد على القائل بتعيينها في الأولى أو بقراءة آيتين فيهما (قوله أن تكون في إحداهما)
قال في العباب: ويجزى قبلهما وبعدهما وبينهما انتهى. وهو ظاهر لعدم اشتراط الترتيب بين الآية وشيء من
الأركان، فكل موضع أتى بها فيه أجزاء (قوله بمنسوخ التلاوة) معتمد (قوله وقراءة ق -) أى بتامها، وقوله
في الأولى: أى في الخطبة الأولى بدل الآية. وعبارة حج: بل تسن بعد فراغها: أى الخطبة الأولى سورة ق دائما
للاتباع، ويكفي في أصل السنة قراءة بعضها انتهى (قوله لتلا بتداخلا) إطلاقه شامل لما لو قصد الحمد وحده
أو أطلق، وسيأتى عن حج ما يخالفه في الإطلاق، ونقله عنه الزيادى ولم يتعقبه (قوله فإن قصدتها بآية أجزاء) أى
ما قرأه (قوله كما لو قصد القراءة وحدها) أى أو أطلق (قوله وهو أوجه) بل قال حج: إذ الحق أن تضمين ذلك

(قوله وإذا احتمل قوله عليه الصلاة والسلام) المراد به هنا إتيانه بالآية في الخطبة فلو عبر بفعله كما عبر به في جمع
الجوامع لكان أوضح (قوله أما نحو ثم نظر) لا موقع للتعبير بأما هنا وكأنه توهم أنه قدم تقييد الآية بالمفهمة كما
فعل غيره فأخذ هذا مفهوما له أو أنه قيد وأسقطه النسخ (قوله ولهذا قال في المجموع) ينبغي إسقاط لفظ لهذا

في واحدة منهما بل تسن وسكتوا عن محله ، ويقاس بحمل الوجوب (والخامس ما يقع عليه اسم دعاء المؤمنين) بأخروى لا دنوى ويكون (في الثانية) لاتباع السلف والخلف ولأن الدعاء يليق بالخواتيم ، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات وبهما عبر في الوسيط وفي التنزيل - وكانت من القانتين - وجرى عليه القاضي حسين والفوراني ، وعبارة الانتصار : ويجب الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ولو خص به الحاضرين فقال رحمكم الله كفى ، والأوجه عدم الاكتفاء بتخصيصه بالغائبين . وجزم ابن عبد السلام في الأمالي والغزالي بتحريم الدعاء للمؤمنين والمؤمنات بمغفرة جميع ذنوبهم وبعدهم دخولهم النار ، لأننا نقطع بخبر الله تعالى وخبر رسوله صلى الله عليه وسلم أن فيهم من يدخل النار ، وأما الدعاء بالمغفرة في قوله تعالى حكاية عن نوح - رب اغفر لي ولوالديّ ولمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين والمؤمنات - ونحو ذلك فإنه ورد بصيغة الفعل في سياق الإثبات ، وذلك لا يقتضي العموم لأن الأفعال نكرات ، ولجواز قصد معهود خاص وهو أهل زمانه مثلا (وقيل لا يجب) لعدم وجوبه في غير الخطبة ككذا فيها كالتمسيح ، بل يسن ولا بأس كما في الروضة والمجموع بالدعاء للسلطان بعينه إن لم يكن في وصفه مجازفة قال ابن عبد السلام : ولا يجوز وصفه بالأوصاف الكاذبة إلا لضرورة . ويسن الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك .

والاقتباس منه ولو في شعر جائز وإن غير نظمه ، ومن ثم اقتضى كلام صاحب البيان وغيره أنه لا محذور في أن يراد بالقرآن غيره كادخاها بسلام لمستأذن . نعم إن كان ذلك في نحو مجنون حرم ، بل ربما أفضى إلى كفر انتهى . وينبغي أن يلحق بالقرآن فيما ذكره الأحاديث والأذكار والأدعية (قوله ويكون في الثانية) أي وجوبا (قوله والمراد بالمؤمنين الجنس) هذا يقتضى أنه لو خص المؤمنات بالدعاء كفى لتصدق الجنس بهن لكنه غير مراد (قوله وفي التنزيل) استدلالا على أنه يصح أن يراد بصيغة الذكور ما يشمل الإناث انتهى سم على منهج (قوله فقال رحمكم الله كفى) ولا بد من عدم صرفه ، فلو صرف ذلك للرحمة الدنيوية لم يكف (قوله بتحريم الدعاء للمؤمنين) أي لجميع المؤمنين (قوله بمغفرة جميع ذنوبهم) قال الزين العراقي بعد مثل ما ذكر : وهذا مردود بعلمته لورود ذلك عن الخلف والسلف ، وخروجهم من النار إنما هو بالمغفرة والرحمة ، فلا مانع من تعميم الدعاء بذلك انتهى حجج في الإيجاب . ويجاب بأن ما تمسك به لا يصلح ردا على الغزالي فيما ذكره بأن من خرج من النار بالمغفرة لم يغفر له جميع ذنبه ، إذ لو غفر الجميع لم تمسه النار ولا دخلها ، والذي منعه الغزالي إنما هو مغفرة جميع الذنوب لكل مؤمن بحيث لا تمس النار واحدا منهم (قوله ولجواز قصد معهود خاص) جواب ثان عطف على مضمون قوله فإن ورد الخ (قوله ويسن الدعاء لأئمة المسلمين) أي في الخطبة الثانية وتحصل السنة بفعله في الأولى أيضا ، لكن في الثانية أولى لما

(قوله والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات) أي فيجب التعرض لمن معهم كما يصرح بذلك قوله وبهما عبر في الوسيط : أي فقال للمؤمنين والمؤمنات ، وأصرح منه في ذلك قوله وعبارة الانتصار الخ ، إذ هو نص في أنه عبارة عما أراده بالجنس ، ومثله قول القاضي أبي الطيب : ويستغفر في الثانية للمؤمنين والمؤمنات . قال الأذري : إنه يشعر بوجوب التعرض للمؤمنات وإن لم يحضرنه . لكن في حواشي المنهج للشهاب سم مانصه : قوله والمراد بالمؤمنين الجنس هل يجب هذا المراد حتى لو خص الذكور لم يكف ؟ قال مر : لا يجب . أقول : وبدل عليه قولهم لو خص السامعين فقال رحمكم الله كفى اه . وقد لا يكون في السامعين مؤمنات اه ما في الحاشية . وقد فهم شيخنا في حاشيته طبق ما فهمه الشهاب المذكور فجزم به من غير تردد فليحرر

ثم شرع في ذكر شروط الخطبتين وهي تسعة فقال (ويشترط كونها) أى الخطبة والمراد بها الجنس الشامل للخطبتين كما أن المراد بهما أركانها (عربية) لاتباع السلف والخلف ولأنها ذكر مفروض فاشترط فيه ذلك كتكبيرة الإحرام ، فإن أمكن تعلمها خوطب به الجميع فرض كفاية وإن زادوا على الأربعة ، فإن لم يفعلوا عصوا ولا جمعة لم يل يصلون الظهر . وأجاب القاضى عن سؤال : ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم ؟ بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ، ويوافقه قول الشيخين فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يعرفوا معناها أنها تصح ، وإن لم يمكن تعلمها خطب واحد بلغته وإن لم يعرفها القوم ، فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها . ويشترط على خلاف المعتمد الآتى قريباً كونها (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) على الترتيب المار ، فيبدأ بحمد الله ، ثم بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم بالوصية بالنقوى على ما صححه فى الشرح الصغير ولم يصحح فى الكبير شيئاً ، وسيأتى فى زيادة المصنف تصحيح عدم اشتراط ذلك ، ولا يشترط ترتيب

قدمه من أن الدعاء أليق بالخواتيم (قوله كما أن المراد بهما أركانها) يفيد أنه لو كان ما بين أركانها بغير العربية لم يضر ، ويجب وفاقاً لم أن محله إذا لم يطل الفصل بغير العربى وإلا ضرت لإخلاله بالموالة كالسكوت بين الأركان إذا طال يجامع أن غير العربى لغو لا يحسب ، لأن غير العربى لا يجزى مع القدرة على العربى فهو لغو انتهى سم على منهج . والقياس عدم الضرر مطلقاً ، ويفرق بينه وبين السكوت بأن فى السكوت إعراضاً عن الخطبة بالكلىة ، بخلاف غير العربى فإن فيه وعظاً فى الجملة فلا يخرج بذلك عن كونه من الخطبة .

[فرع] هل يشترط فى الخطبة تمييز فروضها من سننها فيه ما فى الصلاة فى العامى وغيره من التفصيل المقرر عن فتاوى الغزالى وغيره انتهى سم على منهج (قوله فإن أمكن تعلمها) أى ولو بالسفر إلى فوق مسافة القصر كما يعلم مما تقدم فى تكبيرة الإحرام (قوله وإن لم يعرفها القوم) قضيته أن الخطيب لو أحسن لغتين غير عربيتين كرومية وفارسية مثلاً وباقى القوم يحسن إحداها فقط أن للخطيب أن يخطب باللغة التى لا يحسنونها ، ويؤيده قوله : وأجاب القاضى عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية الخ . ونقل عن الزيادى ما يوافقه ، وفيه نظر ، بل الظاهر أن الخطبة لا تجزى إلا باللغة التى يحسنها القوم ، ولا يعارضه صحة الخطبة بالعربية بل وجوبها بها حيث أحسنها دونهم لأنها الأصل فوجب مراعاته ، بخلاف غيرها من اللغات فحيث وجد لبعضها مرجح كفههم القوم لها قدم على غيره ويؤيد ذلك ما قاله الأذرعى على ما نقله عنه عميرة بناء على عدم اشتراط كونها بالعربية من قوله لعله إذا علم القوم ذلك اللسان (قوله فإن لم يحسن أحد منهم الترجمة) أى عن شئ من أركان الخطبة كما تقدم عن سم فى قوله : حتى لو لم يحسن الخطبة سقطت كالجمعة (قوله ويشترط) على خلاف المعتمد الآتى ولذا لم يعده شرطاً ثانياً (قوله مرتبة الأركان الثلاثة) .

[فرع] أفتى به شيخنا الرملى فيما لو ابتداء الخطيب سرد الأركان مختصرة ثم أعادها مبسوطة كما اعتيد الآن كأن قال : الحمد لله والصلاة على رسول الله ، أوصيكم بتقوى الله ، الحمد لله الذى الخ بأنه إن قصر ما أعاده بحيث لم يعد فصلاً مضراً حسب ما أتى به أولاً من سرد الأركان وإلا حسب ما أعاده وألغى ماسرده أولاً . وأقول : كان يجوز أن يعتد بما أتى به أولاً مطلقاً : أى طال الفصل أم لا ، لأن ما أتى به ثانياً بمنزلة إعادة الشئ للتأكيد فهو بمنزلة تكرير الركن وذلك لا يؤثر اه سم على منهج . ويؤخذ من هذا تقيد ما تقدم من عدم أجزاء الضمير ولو مع تقدم ذكره بما إذا لم يسرد الخطيب الأركان أولاً وإلا أجزاء وهو ظاهر فاحفظه فإنه مهم ، وقوله بمنزلة إعادة الشئ للتأكيد يؤخذ منه أنه لو صرفها بغير الخطبة لم يعتد به .

[فرع] لو لحن فى الأركان لحننا بغير المعنى أو أتى بمحل آخر كإظهار لام الصلاة هل يضر كما فى التشهد

بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما (و) الثاني من الشروط كونهما (بعد الزوال) للأخبار في ذلك وجريان أهل الأعصار والأمصار عليه ، ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً للصلاة في أول الوقت (و) الثالث من الشروط (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم ، فإن عجز خطب قاعداً ثم مضطجعا كالصلاة ، ويجوز الاقتداء به سواء أقال لا أستطيع أم سكت ، لأن الظاهر أن ذلك لعذر ، فإن بانت قدرته لم يؤثر ، والأولى للعاجز الاستنابة (و) الرابع من الشروط (الجلوس بينهما) مطمئناً فيه للاتباع كما في الجلوس بين السجدين فيجب على عاجز جلس وقائم لم يقدر على الجلوس بل أول فصل بسكته ، ولا يكتفى بالاضطجاع ، وعدّ القيام والجلوس هنا شرطين لأنهما ليسا بجزئين من الخطبة إذ هي الذكر والوعظ ، وفي الصلاة ركعتين لأنهما جملة أعمال ، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار ، ثم هل يسكت فيه أو يقرأ أو يذكر ، سكتوا عنه ، وفي صحيح ابن حبان « أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ فيهما » أفاد ذلك الأذرعى (و) الخامس من الشروط (إسماع أربعين كاملين) بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها حتى يسمعها تسعة وثلاثين سواء ولأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك ، فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة

ونحوه في الصلاة ؟ فيه نظر اه سم على حج . والأقرب عدم الضرر في الثانية إلحاقاً لما لو لحن في الفاتحة لحن لا يغير المعنى ، ويفرق بينه وبين التشهد بأن التشهد ورد فيه ألفاظ بخصوصها لا يجوز إبدالها بغيرها ، كما لو أبدل النبي بالرسول فقوى شبهه بالفاتحة ، ولا كذلك الخطبة فإنه لم يشترط للصلاة فيها صيغة بعينها . وأما الأولى فالأقرب فيها الضرر لأن اللحن حيث غير المعنى خرجت الصيغة عن كونها حمداً مثلاً وصارت أجنبية فلا يعتد بها ، ومن ثم جعل المغير للمعنى في الصلاة مبطلاً لها سواء كان اللحن في الفاتحة أو غيرها (قوله بعد الزوال) أى يقينا فلو هجم وخطب وتبين دخول الوقت هل يعتد بما فعله فيه ، ومقتضى عدم اشتراط النية الأول فليراجع (قوله ثم مضطجعا كالصلاة) يؤخذ من تشبيهه بالصلاة : يعنى المفروضة أنه إن عجز عن الاضطجاع خطب مستقياً (قوله أم سكت) بحث الأسنوي اختصاص هذا بالفقيه الموافق كما في نظائره انتهى عميرة . وظاهر إطلاق الشارح خلافه (قوله فإن بانت قدرته لم يؤثر) وإن كان من الأربعين كما اقتضاه إطلاقه ، لكن في كلام عميرة ما نصه : قوله فهو أى من بانت قدرته كما لو بان الإمام جنباً قضيته أنه يشترط لصحة صلاة القوم وسماعهم أن يكون زائداً على الأربعين ، وهو ظاهر لأن علمه بحال نفسه اقتضى عدم اعتبار سماعه وصلاته لعلمه بفقد شرطهما (قوله والجلوس بينهما) ع خالف في ذلك الأئمة الثلاثة انتهى سم على منهج (قوله ولا يكتفى بالاضطجاع) ظاهره ولو مع السكوت وهو ظاهر ، ويوجه بأنه مخاطب بالقيام في الخطبتين والجلوس بينهما ، فإذا عجز عن القيام سقط وبقى الخطاب بالجلوس ، ففي الاضطجاع ترك للواجب مع القدرة عليه ، لكن في سم ما يخالفه حيث قال : كان المراد الاضطجاع من غير سكتة انتهى سم على حج « قوله كأن يقرأ فيهما » قال بعضهم : ويسن كون ما يقرؤه الإخلاص انتهى (قوله وإسماع أربعين كاملين) أى في آن واحد كما يظهر ، حتى لو سمع بعض الأربعين بعض الأركان ثم انصرف وحضر غيره وأعادها له لا يكتفى ، لأن كلا من الإسماعين لدون الأربعين فيقع لغواً . ونقل بالدرس عن فتاوى شيخ الإسلام ما يوافق فليراجع (قوله بأن يرفع الخطيب صوته بأركانها) مفهومه أنه لا يضر الإسرار بغير الأركان . وينبغى أن محله إذا لم يطل به الفصل وإلا ضرب لقطعه الموالاتة كالسكوت (قوله والسماع بالقوة)

(قوله ويجوز الاقتداء به) أى في صلاته قاعداً لما سيأتى (قوله فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع بالقوة لا بالفعل) في علم ذلك مما ذكر نظر ظاهر . بل الذى يعلم منه العكس وهو الواقع في الإمداد والشارح تبعه في التعبير وخالفه في الحكم فلم يناسب

لابالفعل، إذ لو كان سماعهم بالفعل واجبا لكان الإنصات متحتمًا، فلا يكفي الإسرار كالأذان ولا إسماع دون أربعين ولا من لا تعتقد به، وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الأسنوي بعيد، بل لا معنى له فإنه يعلم ما يقوله وإن لم يسمعه، ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه، وما بحثه الزركشي من اشتراط معرفة الخطيب أركان الخطبة رد بأن الوجه خلافه كمن يؤم بالقوم ولا يعرف معنى الفاتحة، وواشك الخطيب بعد الفراغ من خطبته في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر كالثك في ترك ركن بعد فراغه من الصلاة خلافا للرويات (والجديد أنه لا يحرم عليهم) يعنى الحاضرين سمعوا أو لا، ويصح أن يرجع الضمير للأربعين الكاملين، ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم وغيره بالمساواة أو الأولى، ولا يرد عليه تفصيل القديم فيهم لأنه مفهوم (الكلام) «لما صح أن أعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب: يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرفع يديه ودعا؛ وأن رجلا آخر قال: متى الساعة؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ما أعددت لها؟ قال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت» فلم ينكر عليه الكلام، ولم يبين له وجوب السكوت، والأمر في الآية للندب، وما اعترض به الاستدلال بذلك من احتمال أن التكلم تكلم قبل أن يستقر في موضع ولا حرمة حينئذ قطعاً، أو قبل الخطبة، أو أنه معنور لجهله يرد بأنها واقعة قولية والاحتمال يعمها، وإنما الذي يسقط باحتمال الواقعة الفعلية كما هو مقرر في محله. لا يقال بل هي فعلية لأنه إنما أقره بعدم إنكاره عليه لأننا نمنع ذلك، بل جوابه له قول متضمن لجواز سؤاله على

أى بحيث لو أصغى لسمع ومنه يؤخذ أن من نعى وقت الخطبة بحيث لا يسمع أصلاً لا يعتد بحضوره (قوله لا بالفعل) خلافاً لحج (قوله وهو كما قال الأسنوي بعيد) أى فلا فرق بين كونه أصم أو سمياً وهو المعتمد (قوله من اشتراط معرفة الخطيب) أى معرفة معانيها كما يشعر به قوله كمن يؤم بالقوم الخ فلا ينافى ما مر عن سم من أنه يأتي في اعتبار التمييز بين الأركان وغيرها هنا ما مر الخ (قوله في ترك شيء من فرائضها لم يؤثر) مفهومه أنه يؤثر إذا شك في أثناء الثانية بعد فراغ الأولى أو في الجلوس بينهما في ترك شيء من الأولى، ويؤيده ما سياتى فيما لو أحدث في أثناء الخطبة من الضرر وبقي ماله علم ترك ركن ولم يدر هل هو من الأولى أم من الثانية، هل يجب إعادة أم إعادة الثانية فقط؟ فيه نظر، والأقرب أنه يجلس ثم يأتي بالخطبة الثانية لاحتمال أن يكون المتروك من الأولى فيكون جلوسه لغوا فتكمل بالثانية ويجعل مجموعهما خطبة واحدة فيجلس بعدها ويأتي بالثانية، وبمقتدير كون المتروك من الثانية فالجلوس بعدها لا يضر، لأن غاية أنه جلوس في الخطبة وهو لا يضر، وما يأتي به بعده تكرير لما أتى به من الخطبة الثانية واستدراك لما تركه منها (قوله ولا يرد عليه تفصيل القديم) لم يأت له تفصيل في حكايته الآتية، ولعله يقول: يحرم على الأربعين لا على من زاد عليهم (قوله لأنه مفهوم) أى والمفهوم إذا كان فيه تفصيل لا يعترض به (قوله وأن رجلاً) هو سليلك الغطفاني، كذا بهامش عن خصائص الجمعة للسيوطي (قوله حب الله ورسوله) هو بالنصب بتقدير أعددت، ويجوز رفعه على أنه مبتدأ حذف خبره. والمعنى: حب الله ورسوله أعددت لها، لكن الأول أولى لأن الجواب يقدر معه ما ذكر في السؤال (قوله والاحتمال يعمها) أى

(قوله ويستفاد عدم الحرمة على مثلهم) أى في الكمال

أى حالة كانت فهى قولية بهذا الاعتبار . نعم يكروه الكلام لخبر مسلم « إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت » ومعناه : تركت الأدب جمعا بين الأدلة ، ولا يختص ذلك بالأربعين بل سائر الحاضرين فيه سواء . نعم الأولى لغير السامع أن يشتغل بالتلاوة والذكر ، ولا يكروه الكلام قبل الخطبة ولو بعد الجلوس على المنبر ولا بعدها ولا بين الخطبتين ، ولا كلام الداخل إلا إذا اتخذ له مكانا واستقر فيه ، لأنه قبل ذلك يحتاج إلى الكلام غالبا ، ومقتضى كلام الروضة أنه يباح من غير كراهة لمستمع الخطيب أن يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويرفع بها صوته إذا سمع ذكره صلى الله عليه وسلم ، لكن صرح القاضى أبو الطيب بكرهته لأنه يقطع الاستماع ، ولعل مراده بها خلاف الأولى . قال الأذرى : والرفع البليغ كما يفعله بعض العوام بدعة منكورة ، والقديم يحرم الكلام ، ويجب الإنصات ، ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا . ومحل الخلاف فى كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز ، فإن تعلق به ذلك كما لو رأى أعمى يقع فى بئر أو عقربا تدب على إنسان فأندره ، أو علم إنسانا شيئا من الخير ، أو نهاه عن منكر لم يكن حراما قطعا بل قد يجب عليه ، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت (ويسن) إقبالهم عليه بوجوههم عملا بالأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الإنصات) له لما مرّ ولقوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - ورد فى الخطبة كما ذكره كثير من المفسرين بل أكثرهم وسُميت قرآنا لاشتهالها عليه ، ولم يذكر الاستماع مع الإنصات كغيره على وزان الآية لأنه قد يستلزم وإن كان بينهما

يصيرها عامة (قوله لخبر مسلم : إذا قلت لصاحبك الخ) رواية البخارى « إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت) ولفظ رواية النسائى « من قال لصاحبه يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغا » (قوله أن يشتغل بالتلاوة والذكر) أى بل ينبغى أن يقال : إن الأفضل له اشتغاله بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مقبلا على التلاوة لغير سورة الكهف والذكر ، لأنها شعار اليوم (قوله إذا سمع ذكره) ظاهره أنه لافرق بين سماعه من الخطيب ومن غيره ، وعبرة عميرة فى آخر الفصل الآتى : ولمستمع الخطيب إذا ذكر النبي أن يرفع صوته بالصلاة عليه . قال فى شرح الروض : وقضية تعبيرهم هذا أنه مباح مستوى الطرفين ثم حاول أنه خلاف الأولى محافظة على الاستماع (قوله خلاف الأولى) قال حجج : الرفع بها من غير مبالغة سنة (قوله ويسن إقبالهم) [فائدة] لو كلم شافعى مالكيا وقت الخطبة فهل يحرم عليه كما لولعب الشافعى مع الحنفى الشطرنج لإعانتة له على المعصية أولا الأقرب عدم الحرمة ، ويفرق بينهما بأن لعب الشطرنج لما لم يتأت إلا منهما كان الشافعى كالملجىء له ، بخلافه فى مسئلتنا فإنه حيث أجابه المالكى وتكلم معه كان اختياره لتمكته من أن لا يجيبه ، ويؤخذ منه أنه لو كان إذا لم يجبه لحصل له منه ضرر لكون الشافعى المكلّم أميرا أو ذا سطوة يحرم عليه ، لكن لا من جهة الكلام بل من جهة الإكراه على المعصية فليتأمل (قوله بوجوههم) أى وإن لم ينظروا له ، وهل ينس النظر إليه أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى أخذنا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة يسن النظر للمؤذن دون غيره وبقى الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكروه له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذنا من قول المصنف الآتى : وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم (قوله فاستمعوا له وأنصتوا)

[تنبيه] قال الراغب : الفرق بين الصمت والسكوت والإنصات والإصاخة أن الصمت أبلغ لأنه قد يستعمل فيها لا قوة فيه للنطق وفيها له قوة النطق ، ولهذا قيل لما لم يكن له نطق الصامت والسكوت لما له نطق فترك استعماله والإنصات سكوت مع استماع ، ومتى انفك أحدهما عن الآخر لم يكن له إنصات ، وعليه قوله تعالى - وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا - فقوله وأنصتوا بعد الاستماع ذكر خاص بعد عام ، والإصاخة : الاستماع

عموم وخصوص من وجه ، إذ الإنصات السكوت ، والاستماع شغل السمع بالسماع . ولو سلم داخل على مستمع الخطبة والخطيب بخطب وجب عليه الرد وإن كان السلام مكروها لما سأتى في السير إن شاء الله تعالى ، إذ القاعدة أغلبية ، وإنما لم يجب الرد على نحو قاضى الحاجة لأن الخطاب منه ومعه سفة وقلة مروءة فلا يلائمه إيجاب الرد بخلافه هنا فإنه يلائمه لأن عدم مشروعيته لعارض لا لذاته بخلافه ثم فلا إشكال ، ويستحب له تسميت العاطس للعموم الأدلة ، وإنما لم يكره كسائر الكلام لأن سببه قهري ، وكره تحريما بالإجماع كما قاله الماوردى وغيره تنفل من أحد الحاضرين بعد صعود الخطيب على المنبر وجلسه عليه كما في المجموع وإن لم يسمع الخطبة بالكلية لاشتغاله بصورة عبادة ، ومن ثم فارقت الصلاة الكلام بأن الاشتغال به لا يعد إعراضا عنه بالكلية ، وأيضا فن شأن المصلى الإعراض عما سوى صلاته بخلاف المتكلم ، وأيضا فقطع الكلام حين متى ابتداء الخطيب الخطبة ، بخلاف الصلاة فإنه قد يفوته بها سماع أول الخطبة بل لو أمن فوات ذلك كان ممتنعا أيضا خلافا لما في الفرر البهية . وقد يؤخذ من ذلك أن الطواف ليس كالصلاة هنا ويمنع من سجدة التلاوة والشكر كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم وإن كان كل منهما ليس صلاة وإنما هو ملحق بها ، ويجب على من كان في صلاة تخفيفها عند صعود الخطيب المنبر وجلسه كما قاله الشيخ نصر ، واعتمده غيره فالإطالة كالإنشاء ، ومتى حرمت الصلاة ، فالأوجه كما في التلريب عدم إنقادها كالصلاة في الأوقات الخمسة المكروهة بل أولى ، بل قضية إطلاقهم ومنعهم من الراتبة مع قياس سببها أنه لو تذكرها فرضا لا يأتى به وإن كان وقته مضيقا وأنه لو أتى به لم ينعقد ، وهو كذلك كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى ، وتعبير جماعة بالنافلة جرى على الغالب ، ويستثنى التحية لداخل المسجد والخطيب على المنبر فيسن له فعلها

إلى ما يصعب استماعه وإدراكه كالسبب والصوت من مكان بعيد اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم « الصمت زين للعالم وسر للجاهل » (ولو سلم داخل على مستمع) ومثله الخطيب ، وينبغي أن لا يعد نسيانه لما هو فيه عذرا في وجوب الرد عليه فيجب الرد عليه وإن غلط (قوله ويستحب له) أى المستمع ، ومثله الخطيب بالأولى لأنه لا يحرم عليه الكلام قطعا (قوله وإنما لم يكره) أى التسميت (قوله وكره تحريما الخ) أى ويستمر ذلك إلى فراغ الخطبة وتوابعها كما تقدم عن سم أن الشارح ذهب إليه ، وفي كلام حج ما يصرح به حيث قال بعد قول المصنف : ويسن الإنصات ويحرم إجماعا صلاة فرض أو نقل ولو في حال الدعاء للسلطان اه . وما نقله سم على حج فيما تقدم في التوابع لعله في غير شرح المنهاج (قوله بعد صعود الخطيب) أما بعد الصعود وقبل الجلوس فلا يحرم (قوله بأن الاشتغال به) أى الكلام وإن طال (قوله الفرر البهية) مراده شرح البهجة الكبير (قوله عند صعود الخطيب المنبر وجلسه) قاله سم على منهج (قوله وإن كان وقته مضيقا) أى فلا يفعل له وإن خرج من المسجد وعاد إليه بسبب فعله فيما يظهر أخذنا مما قالوه فيما لو دخل المسجد في الأوقات المكروهة بقصد التحية (قوله فيسن له فعلها) أى سواء في ذلك سنة الجمعة وغيرها كفاتحة حيث لم ترد على ركعتين .

[فرع] من دخل والإمام بخطب صلى ركعتين مر ثم مرة أخرى . قال : لو كان محل الخطبة غير المسجد لا صلاة ، وحاصله أنه قال : إذا دخل حال الخطبة . فإن كان المكان مسجدا صلى التحية أو ركعتين راتبة أو نحو فاتحة وإن لم يكن مسجدا جلس ولا صلاة مطلقا اه فليراجع . وفي شرح المنهاج لشيخنا منع ركعتين غير الراتبة والسكوت في غير المسجد فليحرر اه سم على منهج وفيه : لكن لو أحرم بأربع قضاء قبل الجلوس ثم جلس وقد

(قوله كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى وشمله كلامهم) أى حيث عبروا بالنفل

ويخففها وجوبا لخبر مسلم « جاء سليلك الغطفاني يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فجلس ، فقال : ياسليلك : قم فاركع ركعتين وتجوّز فيهما » ثم قال « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ولتجوّز فيهما » هذا إن صلى سنة الجمعة ، وإلا صلاها مخففة وحصلت التحية ، ولا يزيد على ركعتين بكل حال فإن لم تحصل تحية كأن كان في غير مسجد لم يصل شيئا أخذنا مما مرّ . أما الداخلة آخر الخطبة ، فإن غلب على ظنه أنه إن صلاها فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية بل يقف حتى تقام الصلاة ولا يقعد لثلاث يجلس في المسجد قبل التحية . قال ابن الرفعة : ولو صلاها في هذه الحالة استحسب للإمام أن يزيد في كلام الخطبة بقدر ما يكملها . قال الشيخ : وما قاله نص عليه في الأمّ ، والمراد بالتخفيف فيها ذكر الاقتصار على الواجبات ، قاله الزركشي لا الإسراع . قال : وبدل له ما ذكره أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ . وفيه نظر ، والفرق بينه وبين ما استدلل به واضح ، وحينئذ فالأوجه أن المراد به ترك التطويل عرفا (قلت :

بقي ثلاث ركعات هل تستمرّ صحتها ويجب التخفيف ، أو تبطل لأن الإتمام بعد الجلوس بمنزلة الإنشاء بدليل حرمة التطويل ، ولا يجوز بعد الجلوس إنشاء أكثر من ركعتين فليحرر اهـ . أقول : والظاهر الاستمرار سيما إذا أحرم على ظن سعة الوقت لأنه يعتصر في اللوام مالا يعتصر في الابتداء . وأما لو كان جالسا بالمسجد وعلم بقرب جلوس الخطيب على المنبر كأن كان بعد قراءة المرق الآية فأحرم بركعتين فهل تتعقد صلاته ويكملها بعد جلوس الخطيب ويخفف فيهما كما لو دخل والإمام يخطب أم لا ، لأن شروعه في تلك الحالة يعدّ به مقصرا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، لأنه حال شروعه لم يكن متهيئا لشيء يسمعه فيعد معرضا عنه باشتغاله بالصلاة (قوله قم فاركع) وإنما أمره بذلك لأنه جلس جاهلا بطلب التحية منه فلم تفت بذلك (قوله هذا إن صلى سنة الجمعة) ومرّ قريبا عن سم أن مثل سنة الجمعة الفاتحة إذا كانت ركعتين كالصبح ، ولا يثاق ما مرّ قريبا من امتناع الفاتحة لأنه مفروض فيمن تذكّر بعد الجلوس وأراد فعلها (قوله ولا يزيد على ركعتين بكل حال) أي حيث علم بالزيادة . أما لو شك هل صلى ركعتين أو واحدة سن له ركعة لأن الأصل عدم الفعل (قوله فإن لم تحصل تحية) شمل ما لو نوى سنة الصبح مثلا أو ركعتين ولم ينو أيهما تحية لما قدمه في صفة الصلاة من أنه لو أتى بركعتين ولم ينو بهما التحية كانت نفلا مطلقا حصل به مقصود التحية ، لكن قال حجج : وصلاة ركعتين بنية التحية وهو الأولى ، أو رتبة الجمعة القبلية إن لم يكن صلاها ، وحينئذ الأولى نية التحية معها ، فإن أراد الاقتصار ، فالأولى فيما يظهر نية التحية لأنها تفوت بفواتها بالكلية إذا لم ينو ، بخلاف الرتبة القبلية للداخل ، فإن نوى أكثر منهما أو صلاة أخرى بقدرهما لم تتعقد . فإن قيل يلزم على ما تقرر أن نية ركعتين فقط جائزة ، بخلاف نية ركعتين سنة الصبح مثلا مع استوائهما في حصول التحية بها بالمعنى السابق في بابها . قلت : يفرق بأن نية ركعتين فقط ليس فيه صرف عن التحية بالنية بخلاف نية سبب آخر ، فأبيح الأول دون الثاني ، ويلزمه أن يقتصر فيهما على أقل مجزئ على ما قاله جمع ، وبينت ما فيه في شرح العباب ، لكن عدم انعقاد سنة الصبح بنيتها مشكل على نية الفاتحة ، فإن وصفها بكونها فاتحة يفوت التعرض للتحية (قوله كأن كان في غير مسجد) شمل ما لو تطهر في غير المسجد وأراد فعل الركعتين خارج المسجد فلا تتعقد ، وعبرة حجج : ويحرم على من لم تسن له التحية كما هو ظاهر وإن لم يستمع ولو لم تلزمه الجمعة وإن كان بغير محلها وقد نواها معهم بمحلها وإن حال مانع الاقتداء الآن فيما يظهر الخ . وقضية قوله وقد نواها معهم بمحلها الخ أنه لو بعد عن المسجد وتطهر لايحرم عليه فعلها في موضع طهارته حيث قصد فعلها في غير محل الطهارة فنتبه له فإنه دقيق (قوله لم يصل التحية) أي ندبا (قوله ترك التطويل عرفا) أي فله أن يأتي بسورة قصيرة بعد

الأصح أن ترتيب الأركان ليس بشرط والله أعلم) لأن المقصود حاصل بدون ، ولم يرد نص في اشتراط الترتيب ، وقد نصّ على ذلك في الأمّ والمبسوط ، وجزم به أكثر العراقيين بل هوسنة فقط ، وأشار إلى سادس لها أثرًا ظاهرًا بقوله (والأظهر: اشتراط الموالاة) بين أركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولأن الشروط في استمالة القلوب وحثّ الموالاة ما حدث في جمع التقديم . والثاني لا تشترط لأن الغرض الوعظ ، وهو حاصل مع تفريق الكلمات ، وذكر هذا هنا بعد ما تقدم لعمومه دفعًا لما قد يتوهم من أن ذاك خاص بحالة الانقضاض (و) السابع من الشروط (طهارة الحدث) الأكبر والأصغر (والخبث) غير المغفوّ عنه في الثوب والبدن والمكان على ما مرّ في شروط الصلاة (و) الثامن من الشروط (الستر) أي ستر العورة للاتباع كما في الصلاة فلو أحدث في أثناء الخطبة استأنفها وإن سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدي بطهارتين كالصلاة ، ومن ثم لو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب لم يضرّ كما اقتضاه كلامهم في الجمع بين الصلاتين ، ولا يشترط طهر السامعين ولا سترهم ، وأغرب من اشتراط ذلك قاله الأذرعى ، واشترط الستر لا يغنى عنه ما قلناه من وجوبه ولو في الخلوة ، إذ لا يلزم من الوجوب الاشتراط ولا يشترط أيضًا كونهم يحمل الصلاة ولا فهمهم لما يسمعون كما تكنى قراءة فاتحة في الصلاة لمن لا يفهمها ، وأفاد اقتضاره على ما ذكر أنه لا تجب نية الخطبة ونية

الفاتحة (قوله ما حدث في جمع التقديم) أي بأن لا يكون قدر ركعتين بأخف ممكن (قوله طهارة الحدث) قضية صنيعة أن الطهارة وما بعدها بالرفع وجوه أظهر ليفيد اشتراط ذلك صريحًا ، ويشير إلى ذلك قوله الآتي واشترط الستر الخ ، وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضرّ في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث ، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة (قوله طهارة الحدث) أي فلو بان الإمام محدثًا أو ذا نجاسة خفية . قال سم على منهج : لا يبعد الاكتفاء بالخطبة كما لو بان قادرًا على القيام مع أنه شرط اه . وقياسه أنه لا يضرّ لو خطب مكشوف العورة ثم بان قادرًا على السرة .

[فرع] اعتمد مر أن الخطيب لو أحدث جاز الاستخلاف والبناء على خطبته ، بخلاف ما إذا أعمى عليه لأن المنع عليه لا أهلية له ، بخلاف المحدث بدليل صحة الصلاة خلفه إذا بان محدثًا ، وحينئذ فقد يقال : هلا جاز للقوم استخلاف من يبنى على خطبة المنع عليه ، كما جاز لهم الاستخلاف في الصلاة إذا أعمى عليه فيها ، كما شمله قولهم إذا خرج الإمام بمحدث أو غيره جاز لهم الاستخلاف ويفرق بأن الصلاة باقية من القوم وإنما بطلت صلاة الإمام وحده فجاز الاستخلاف ، بخلاف الخطبة فإنها من الخطيب وحده ، فإذا أعمى عليه فلا يستخلف لثلاث تصير نفس الخطبة ملفقة من شخصين اه سم على منهج . وقول سم ويفرق بأن الخ : أي ويجاب بأنه يفرق الخ فلا يجوز الاستخلاف لا من الإمام ولا من القوم في المنع عليه (قوله فلو أحدث في أثناء الخطبة) أي أما لو استخلف غيره بنى على ماضى ، وعليه فالفرق بين ما لو تطهر عن قرب حيث لم يجز له البناء وبين ما لو استخلف غيره أن في بناء الخطيب تكليلاً على ما فسد بحدثه وهو ممتنع ، ولا كذلك في بناء غيره لأن سماعه لما مضى من الخطبة قائم مقامه ولم يعرض له ما يبطله فجاز البناء عليه اه حج .

(قوله ولا فهمهم لما يسمعون) لعل المراد أنهم يسمعون الألفاظ لكن لا يعرفون مدلولاتها ، ويبعد أن يكون المراد أنه يكتفى سماعهم مجرد الصوت من بعيد من غير سماع الألفاظ وتقاطيع الحروف فليراجع

فرضيتها وهو المعتمد كما جزم به في المجموع وأشار إليه في الروضة . قال ابن عبد السلام : لأن ذلك ممتاز بصورته منصرف إلى الله بحقيقته فلا يفتر إلى نية صرفه إليه ، وما في أصل الروضة عن القاضي ، وجزم به في الأنوار من اشتراط ذلك مفرغ على ضعيف وهو أنها بدل عن ركعتين . نعم يشترط عدم الصارف فيما يظهر . والشرط التاسع من الشروط تقديمها على الصلاة كما علم مما مر . ثم شرع في مستحبات الخطبة فقال (وتسنّ) الخطبة (على منبر) بكسر الميم مأخوذ من المنبر وهو الارتفاع ، وأن يكون المنبر على يمين مصلى الإمام لأن منبره صلى الله عليه وسلم هكذا وضع ، وكان يخطب قبله على الأرض ، وعن يساره جذع نخلة يعتمد عليه ، ولما اتخذ المنبر كان ثلاث درج غير الدرجة المسماة بالمستراح ، وكان يقف على الثالثة ، فيندب الوقوف على التي تلي المستراح ، فإن طال المنبر فعلى السابعة كما قاله الماوردي ، لما نقل أن مروان زاد في زمن معاوية رضى الله عنه على المنبر الأوّل ستّ درج فصار عدد درجه تسعة ، وكان الخلفاء يقفون على السابعة وهي الأولى ، وينبغي أن يكون بين المنبر والقبلة قدر ذراع أو ذراعين ، قاله الصيمرى . وظاهر كلامهم استحبابها على منبر ولو بمكة وهو الأوجه ، وإن قال السبكي : الخطابة بمكة على منبر بدعة ، والسنة أن يخطب على الباب كما فعل صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ، وإنما أحدث المنبر بمكة معاوية بن أبي سفيان ، ويكره منبر كبير يضيق على المصلين ، ويستحب التيامن في المنبر الواسع (أو) على موضع (مرتفع) لكونه أبلغ في الإعلام إن لم يكن منبر كما في الشرحين والروضة وإن اقتضت عبارة الكتاب التسوية ، فإن تعذر استند إلى نحو خشبة كما كان عليه الصلاة والسلام يفعله قبل المنبر (ويسلم) عند دخوله على الحاضرين لإقباله عليهم ثم (على من عند المنبر) ندبا إذا انتهى إليه كما في المنبر للاتباع ، رواه البيهقي ولمفارقتة إياهم ، وظاهر كلامهم أنه لو تعددت الصفوف بين الباب والمنبر لا يسلم إلا على الصف الذي عند الباب والصف الذي عند المنبر ، والأوجه كما هو القياس سنّ السلام على كل صف أقبل عليهم ، ولعل اقتصارهم على ذينك لأنهما آكد ، وقد صرح الأذرى بنحو ذلك ، ولا تسن له تحية المسجد كما في زوائد الروضة (و) يسن (أن

[فائدة] وقع السؤال في الدرس عما لو رأى حنفيا مسّ فرجه مثلا ثم خطب فهل تصح خطبته أم لا ؟ فيه نظر . والجواب عنه أن الظاهر الصحة ، ويوجه بما صرحوا به أنا نحكم بصحة عبادة المخالفين حيث قلدوا تقليدا صحيحا ، وإنما امتنع القدوة بهم للربط الحاصل بين الإمام والمأموم المقتضى لجزمه بالنية وذلك بتوقف على اعتقاد صحة صلاته ، ولا ارتباط بين السامعين والخطيب ، فحيث حكم بصحة عبادته اكتفى بخطبته لكننا لانصلي خلفه ، فإن أمّ غيره جاز الاقتداء به . ويحتمل أن يقال وهو الأقرب : بل المتعين عدم الصحة لأنه وإن لم يكن بينهما رابطة لكنه يؤدي إلى فساد نية المأموم لاعتقاده حين النية أنه يصلي صلاة لم تسبق بخطبة في اعتقاده (قوله فصار عدد درجه تسعة) لعله لم يعد الدرجة المسماة بالمستراح وإلا فيكون عشرة (قوله على السابعة وهي الأولى) وعليه فصورة ما فعلوه أنه رفع المنبر باقيا بصورته وجعل تحته الدرج المذكور (قوله بين المنبر والقبلة) لعل حكته أن يتأق له المبادرة للقبلة مع فراغ الإقامة ، وعليه فافعل الآن من قربه منه جدا خلاف الأولى ، لكنه ادعى المبادرة إلى المحراب بعد فراغ الخطبة (قوله أن يخطب على الباب) أي باب الكعبة (قوله ويستحب التيامن) أي للخطيب وهو القرب من جهة اليمين (قوله أو مرتفع) والسنة فيه أن لا يبالغ في ارتفاعه بحيث يزيد على المنابر المعتادة (قوله ولمفارقتة إياهم) أي باشتغاله بصعوده المنبر ، ويؤخذ منه أن من فارق القوم لشغل ثم عاد إليهم سن له السلام وإن قربت المسافة جدا (قوله ولا يسن له تحية) ومعلوم أن التحية لمن كان في غير المسجد ثم أتاه ، ومنه

يقبل عليهم) بوجهه لأنه اللاتق بأدب الخطاب ، ولأنه أبلغ لقبول الوعظ وتأثيره ومن ثم كرهه خلافه . نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذنا من العلة المارة ، ولأنهم محتاجون لذلك فيه غالباً على أنه من ضروريات الاستدارة المننوية لم كما مرّ (إذا صعد) الدرجة التي تحت المستراح أو استند إلى ما يستند إليه (ويسلم عليهم) ندبا للاتباع وإقباله عليهم ، ويجب رد السلام عليه في الحالين وهو فرض كفاية كالسلام في باقى المواضع ، ويندب رفع صوته زيادة على الواجب للاتباع ، رواه مسلم ، ولأنه أبلغ في الأعلام (ويجلس) بعد سلامه على المستراح ليسترىح من تعب الصعود (ثم) هى بمعنى الفاء التي أفادتها عبارة أصاه (يوذن) يفتح الذال في حال جلوسه ، قاله الشارح ، وضبطه الدميرى بكسرهما ليوافق ما في المحرر من أن المسحّب يكون المؤذن واحداً لاجتماع كما استحبه أبو على الطبرى وغيره . وعبرة الشافعى : وأحب أن يوذن مؤذن واحد إذا كان على المنبر لاجتماع المؤذنين ، لأنه لم يكن لرسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مؤذن واحد ، فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك ، ولا يفسد شيء منه الصلاة لأن الأذان ليس من الصلاة وإنما هو دعاء إليها ، وما ضبطه الشارح لا ينافى كون المؤذن واحداً كما لا يخفى ، وأما ما جرت به العادة في زمننا من مرق يخرج بين يدي الخطيب يقول - إن الله وملائكته - الآية ثم يأتي بالحديث فليس له أصل في السنة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولم يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بل كان يهمل يوم الجمعة حتى يجتمع الناس ، فإذا اجتمعوا خرج إليهم وحده من غير جابوش يصيح بين يديه ، فإذا دخل المسجد سلم عليهم ، فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه وسلم عليهم ، ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان ، فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يحطّب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره ، وكذلك الخلفاء الثلاثة بعده ، فعلم أن هذا بدعة حسنة ، إذ في قراءة الآية الكريمة تنبيه وترغيب

يعلم أن من كان جالسا في المسجد وأراد الخطبة سن له فعل راتبها قبل الصعود (قوله اللاتق بأدب الخطاب) وفي نسخة الخطباء (قوله أنه لا كراهة في استقبالهم) أى لأنهم يستدبرون في المسجد الحرام فلا يأتى لجميعهم الاستقبال ، بل بعضهم يستقبل وجهه وبعضهم يستقبل ظهره (قوله أخذنا من العلة المارة) هى قوله لأنه اللاتق الخ (قوله إذا صعد) بكسر العين كما في شرح الروض (قوله ويجلس بعد سلامه) أى فلو لم يأت به قبل الجلوس فينبغى له أن يأتى بعده ويحصل له أصل السنة (قوله إلا مؤذن واحد) أى لم يوذن بين يديه إلا مؤذن واحد فلا ينافى أن له أكثر من واحد (قوله فإن أذنوا جماعة كرهت ذلك) قال حجج : إلا لعذر انتهى : أى فإن كان ثم عذر بأن اتسع المسجد جدا ولم يكف الواحد تعدد المؤذنون في نواحي المسجد بحسب الحاجة ولا يجتمعون للأذان كما صرح به صاحب البهجة حيث قال :

وهى فوادى أدرجت ويندب لمن يوذنون أن يرتبوا
إن يتسع لهم جميعا زمن فإن يضق تفرقوا وأذنوا

الخ

• أى في نواحي مسجد يحتمل •

(قوله ثم يأتى بالحديث) أى السابق في قوله إذا قلت لصاحبك الخ بعد الأذان كما يأتى (قوله بل كان مجهل) أى

(قوله أخذنا من العلة المارة) أى عند قول المصنف ، ويسن الإنصات وهى مافية من توجههم للقبلة (قوله كما مرّ) أى في صلاة الجماعة (قوله ويندب رفع صوته) يعنى بالخطبة بقريئة قوله زيادة على الواجب ، وإن كان الأولى تأخير هذا المحل (قوله فعلم أن هذا بدعة حسنة) كان الأولى أن يقول كما قال الشهاب حج لكنها حسنة ، وإلا فى علم كونها حسنة مما ذكر نظر ظاهر

في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها ، وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه في هذا الوقت على اختلاف العلماء فيه ، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته ، والخبر المذكور صحيح (و) يسن (أن تكون الخطبة (بليغة) أى فصيحة جزلة لأنه أوقع في القلوب من المبتذل الركيك لعدم تأثيره في القلوب (مفهومه) لاغريبة وحشية إذ لا ينتفع أكثر الناس بها ، وقال على رضى الله عنه : حدثوا الناس بما يعرفون ، أتحبون أن يكذب الله ورسوله ، ولهذا قال الشافعي رضى الله عنه : يكون كلامه مسترسلا مبينا معربا من غير تغن ولا تمطيط ، وكره المتولى الكلمات المشتركة والبعيدة عن الأفهام وما ينكره عقول الحاضرين ، وقد يحرم الأخير أن أوقع في محذور (قصيرة) أى بالنسبة للصلاة لخبر مسلم « أطلبوا الصلاة وأقصرها والخطبة » فنكون متوسطة بين الطوية والقصيرة ، ولا يعارضه خبره أيضا من أن صلاته صلى الله عليه وسلم كانت قصدا وخطبته قصدا ومن أن قصرها علامة على الفقه لأن القصر والطول من الأمور النسبية ، فالمراد باقتصارها إقصارها عن الصلاة وبإطالة الصلاة إطالتها على الخطبة ، فعلم أن سن قراءة ق^٣ في الأولى لا ينافي كون الخطبة قصيرة أو متوسطة . قال الأذرعى : وحسن أن يختلف ذلك باختلاف أحوال وأزمان وأسباب ، وقد يقتضى الحال الإسهاب كالحث على الجهاد إذا طرق العدو والعياذ بالله تعالى البلاد ، وغير ذلك من النهى عن الخمر والفواحش والزنا والظلم إذا تتابع الناس فيها وحسن قول الماوردى : ويقصد لإيراد المعنى الصحيح واختيار اللفظ الفصيح ولا بطول إطالة تمل ولا يقصر قصرا يخل انتهى . وما ذكره الأذرعى غير مناف لما مر ، إذ الإطالة عند دعاء الحاجة إليها لعارض لا يعكز على ما أصله أن يكون مقتصدا (ولا يلتفت يمينا و) لا (شمالا) ولا خلفا (فى شىء منها) لأنه بدعة بل يستمر على ما مر من الإقبال عليهم إلى فراغها ، ولا يعبث بل يخشع كما فى الصلاة ، ولو استقبل القبلة أو استدبرها الحاضرون أجزأ مع الكراهة (وأن يعتمد) فى حال خطبته استحبابا (على سيف أو عصا) ونحوه من قوس أو رمح لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم توكأ فى خطبته يوم الجمعة على قوس أو عصى » وحكته الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ، ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به ، وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء ، فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة ، ويشغل يمينه بالمنبر إن لم تكن فيه نجاسة كذرق طير لا يعنى عنه وهى ملاقيه له ، فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى تحت صدره أو أرسلهما ، والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما كما مر ، ولو أمكنه شغل اليمنى بحرف المنبر وإرسال

بوشح الخروج (قوله يقول هذا الخبر على المنبر فى خطبته) لم يقل فى افتتاح خطبته فأشعر أنه كان يقوله كيف اتفق من غير تخصيصه بموضع بعينه ، ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله فى ابتداء الخطبة لكونه مشتتلا على الأمر بالإنتصات (قوله يكون كلامه) أى يسن أن يقول الخ ، وقوله معربا : أى واضحا (قوله من غير تغن ولا تمطيط) عطف تفسير (قوله وأقصرها الخطبة) بضم الصاد محلى وشيخ الإسلام ، وقضية تعبير الشارح الآتى بالإقصار كسر الصاد وفتح الهزمة ، ويكون مأخوذا من أقصر إلا أن يقال : إن ضم الصاد هى الرواية من قصر وهو لا ينافي أن أقصر لغة ، ثم رأيت فى المصباح أن قصر هو الكثير ، وأن تعديته بالهمز أو التضعيف لغة قليلة ، وعليه فيجوز فى هذه المادة من حيث اللغة ضم الصاد مخففة من قصر وكسرها مع فتح الهمز مع أقصر وكسرها مشددة من قصر (قوله الإسهاب) أى التطويل (قوله أو عصا) أى تارة على هذا وتارة على هذا (قوله أو أرسلهما)

(قوله والغرض أن يخشع الخ) أى عند عدم وجدانه لما مر فلا ينافي الحكمة المارة

الأخرى فلا بأس به ، ويكره له ولم الشرب من غير عطش ، فإن حصل فلا ، وإن لم يشتد كما اقتضاه كلام الروضة وغيرها ، ويكره ما ابتدعه جهلة الخطباء من الإشارة بيد أو غيرها والاتفات في الخطبة الثانية ودق الدرجة في صعوده بنحو سيف أو رجله ، والدعاء إذا انتهى إلى المستراح قبل جلوسه عليه وقول البيضاوي : يقف في كل مرقة وقمة خفيفة يسأل الله المعونة والتسديد . غريب ضعيف ، ومبالغته للإسراع في الثانية وخفض الصوت بها والاحتباء حال الخطبة للنهي الصحيح عنه وبلبله النوم ، ويسن أن يحتم الثانية بقوله : أستغفر الله لي ولكم ، ومن البدع المنكرة كما قاله القمولى كابن النحاس وغيره كتب كثير أوراقا يسمونها حفاظ آخر جمعة من شهر رمضان حال الخطبة لما فيه من الاشتغال عن الاستماع وكتابة ما لا يعرف معناه ، وقد يكون دالا على ما ليس بصحيح ، ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة من بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك المنبر عاج غير ملاق له ، وقد أفتى به الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته ، كما تصح صلاة من صلى على سريره قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده جبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لاتنجر بجره لأنها كالدار ، فإن كانت صغيرة تنجر بجره لم تصح صلاته . قال الأسنوى في المهمات : وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر ، فإن كانت في البر لم تبطل قطعاً صغيرة كانت أو كبيرة انتهى . وإنما بطلت صلاة القابض طرف شيء على نجس وإن لم يتحرك بحركته لحمه ما هو متصل بنجس ، ولا يتخيل في مسئلتنا أنه حامل للمنبر (وأن يكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) تقريباً (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام) ندبا (ليلغ الحراب مع فراغه) من الإقامة مبالغة في تحقق الموالاة وتخفيفاً على الحاضرين . وقضية ذلك أنه لو كان الإمام غير الخطيب وهو بعيد عن الحراب أو بطيء النهضة سن له القيام بقدر يبلغ به الحراب ، وإن فاتته سنة تأخر القيام إلى فراغ الإقامة (ويقراً) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى الجمعة و) (في) الثانية المنافقين (بكاملها أو سبح وهل أتاك ،

وينبغي أن تكون الأولى أولى للأمر بها في الصلاة وقد يشعر به التقديم (قوله ويكره له) أي حال الخطبة (قوله يقف في كل مرقة) قال في المختار : المرقة بالفتح والكسر : الدرجة ، فن كسر شبهها بالآلة التي يعمل بها ، ومن فتح جعلها موضع الفعل (قوله غريب ضعيف) أي فلا يسن ، بل قد يقضى كلامه كراهة ذلك فيطلب منه الصعود مسترسلاً في مشيه على العادة . وعبارة الزيادة : ويصعد بتؤدة ورفق كما في التبصرة ، ومثله في سم على منهج نقلا عن العباب ، وهي ظاهرة فيما قلناه (قوله بقوله أستغفر الله لي ولكم) أي ويحصل ذلك بمرّة واحدة ، وبه تعلم أن ما يقع من بعض جهلة الخطباء من تكريرها ثلاثاً لا أصل له (قوله وكتابة ما لا يعرف معناه) قال حج بعد ما ذكر : أي وقد جزم أممتنا وغيرهم بحرمه كتابة وقراءة الكلمات الأعجمية التي لا يعرف معناها (قوله وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته) أي حيث لم ينجر بجره أخذنا من كلامه الآتي (قوله وفي الثانية المنافقين) قال حج : فإن لم يسمع : أي قراءة الإمام وسنت له السورة فقرأ المنافقين فيها : أي الأولى احوط أن يقال : ويقراً الجمعة في الثانية كما شمله كلامهم ، وأن يقال : يقرأ المنافقين لأن السورة ليست متصلة في حقه انتهى . والأقرب الاحتمال الأول ، لأنه إذا قرأ المنافقين في الثانية خلت صلاته من الجمعة ، بخلاف ما إذا قرأ الجمعة فإن صلاته

(قوله وكتابة ما لا يعرف معناه) معطوف على الاشتغال .

ولو صلى بغير محصورين للاتباع . رواه مسلم فيهما . قال في الروضة : كان صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين في وقت وهاتين في آخر . فالصواب أنهما سنتان لا قولان كما أفهمه الرافعي انتهى . وقراءة الأولين أولى كما صرح به الماوردي ، فإن ترك الجمعة أو سبح في الأولى عمدا أو سهوا أو جهلا قرأها مع المنافقين أو هل أتاك في الثانية لتأكد أمر السورتين وإن كان إماما لغير محصورين ، ولو قرأ بالمنافقين في الأولى قرأ بالجمعة في الثانية وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما ، إلا إذا كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقرّر في الجمعة والمنافقين ويسن كون القراءة في الجمعة (جهرا) بالإجماع وهذه من زيادة الكتاب على المحرّر من غير تمييز ، ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص .

فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها وما يذكر معها

(يسن الغسل لحاضرها) أي لمريد حضورها وإن لم تلزمه الجمعة لخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » وخبر البيهقي بسند صحيح « من أتى الجمعة من الرجال أو النساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل » (وقيل) يسن الغسل (لكل أحد) كالعيد وإن لم يرد الحضور ، ويفارق العيد على الأول حيث كان غسله لليوم فلم يختص بمن يحضر بأن غسله للزينة وإظهار السرور وهذا للتنظيف ودفع الأذى عن الناس ، ومثله يأتي في التزيين . ويكره

اشتملت على الصورتين وإن كانت كل منهما في غير موضعها الأصلي ، وأما لو أدرك الإمام في الثانية وسمع قراءته قال سم على حج : فالذي يتجه أن يقرأ المأموم في ثانيته الجمعة ، لأن قراءة الإمام قراءة المأموم ، فكان المأموم قرأ المنافقين فيها ، وإن كانت أول صلواته فيقرأ الجمعة في الثانية لثلاث صلواته منها انتهى . ولو قيل في هذه يقرأ المأموم في ثانيته المنافقين لم يبعد ، لأن قراءة المأموم المنافقين الذي سمعها المأموم ليست قراءة حقيقة للمأموم ، بل ينزل منزلة ما لو أدركه في الركوع فيحمل القراءة عنه : فكانه قرأ ما طلب منه في الأولى أصالة وهو الجمعة ، وبقي ما لو قرأ الإمام الجمعة والمنافقين في الركعة الأولى فينبغي أن يقرأ في الثانية سبح وهل أتاك لأنهما طلبا في الجمعة في حد ذاتهما (قوله ولو صلى بغير محصورين) عمومها شامل لما لو تضرروا أو بعضهم لحصر بول مثلا ، وينبغي خلافه لأنه قد يؤدي إلى مفارقة القوم له وصيرورته منفردا (قوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما) ظاهره ولو كان سورة كاملة ، لكن تقدم له في صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ، ويحتمل تخصيصه أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها .

[فائدة] ورد « أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثنى رجله الفاتحة والإخلاص والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وأعطى من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله » وفي رواية لابن السني أن ذلك بإسقاط الفاتحة يعيد من سوء إلى الجمعة الأخرى . وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه وديناه وأهله وولده اه حج . وقوله وقبل أن يتكلم : أي ومع ذلك لا يكون اشتغاله بالقراءة عنرا في عدم رد السلام فيها يظهر ، على أنه يجوز أن الرد لا يفوت ذلك لوجوبه عليه (قوله وهذه من زياد الكتاب) أي وقد علم من تنبع كلامه أنه إذا كانت الزيادة كلمة أو نحوها لا ينبه عليها .

فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها

(قوله ومثله يأتي في التزيين) أي فيقال يختص هنا بمريد الحضور بخلافه في العيد

فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها

ترك الغسل لأخبار الصحيحين « غسل الجمعة واجب » أى متأكد على كل محتمل « وحق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً » زاد النسائي « وهو يوم الجمعة » وصرّفاً عن الوجوب خبر « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل » رواه الترمذى وحسنه وخبر مسلم « من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » وضابط الفرق بين الغسل الواجب والمستحب كما قاله الحلبي في شعب الإيمان والقاضي حسين في كتاب الحج أن ما شرع بسبب ماض كان واجبا كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس والموت ، وما شرع لمعنى فى المستقبل كان مستحباً كأغسال الحج ، واستثنى الحلبي من الأول الغسل من غسل الميت . قال الزركشى : وكذا الجنون والإغماء والإسلام (ووقته من الفجر) الصادق فلا يجوز قبله ، لأن الأخبار علقته باليوم ، ويفارق غسل العيد حيث يجوز قبل الفجر ببقاء أثره إلى صلاة العيد لقرب الزمن ، ولأنه لو لم يجوز قبل الفجر لضاق الوقت وتأخر عن التبكير إلى الصلاة (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أفضى إلى الغرض من التنظيف ، وإن قال الأذرى : الأقرب أنه إن كان يجسده عرق كثير وريح كرهه آخر وإلا بكر ، ولو تعارض هو والتبكير قدم كما قاله جمع متأخرون ، لأنه مختلف في وجوبه ولتعدي أثره إلى الغير بخلاف التبكير ، ولا يبطله حدث ولا جنابة (فإن عجز) عن الماء حسبا أو شرعا (تيمم فى الأصح)

(قوله وأنصت) عطف مغاير (قوله وبين الجمعة الأخرى) زاد عن مسلم فى شرح الروض وزيادة ثلاثة أيام (قوله ووقته من الفجر) ويخرج بفوات الجمعة وقيل وقته من نصف الليل كالعيد انتهى خطيب (قوله وإن قال الأذرى الخ) أخره حج عما بعده وهو أولى ، وعبارته : ولو تعارض مع التبكير قدمه حيث أمن الفوات على الأوجه للخلاف فى وجوبه ومن ثم كره تركه (قوله ولو تعارض هو) أى الغسل (قوله قدم) أى الغسل ومثله بدله فيما يظهر ، فإذا تعارض التبكير والتيمم قدم التيمم لأن الأصل فى البدن أن يعطى حكم المبدل منه من كل وجه ، لكن يرد عليه أن الغسل إنما قدم لأنه قيل بوجوبه ، وأما التيمم فى سنة خلاف فضلا عن الاتفاق على سنة (قوله ولا يبطله حدث ولا جنابة) عبارة العباب بعد ما ذكر : لكن يسن إعادته انتهى . قال سم على حج : وظاهره سن إعادته فيها ، لكن عبارة المجموع مصرحة بعدم استحبابه للحدث بل محتملة لعدم استحبابه أيضا كما بينه الشارح فى شرحه ، وهو كما بين ، بل القياس حرمة لأنه عبادة بلا سبب ، فهى فاسدة فتحرم كما لو اغتسل فى غير يوم الجمعة بنيتة إلا أن يقال : لما كان الغرض من الغسل التنظيف ووقته باق لم يحرم (قوله فإن عجز تيمم فى الأصح) قال حج : ولو وجد ماء يكفى بعض بدنه فظاهر أنه يأتى هنا ما يحىء فى غسل الإحرام انتهى . والذي يأتى له فى الإحرام نصه ، ولو وجد بعض ماء يكفيه فالذى يتجه أنه إن كان يبدنه تغير أزاله به ، وإلا فإن كفى الوضوء توضأ به وإلا غسل به بعض أعضاء الوضوء . وحينئذ إن نوى الوضوء تيمم عن باقيه غير تيمم الغسل وإلا كفى تيمم الغسل ، فإن فضل شئ عن أعضاء الوضوء غسل به أعلى بدنه انتهى ، ومعلوم أن الكلام فى الوضوء المسنون ، فلا يقال : قضية قوله إن كان يبدنه تغير أزاله تقديم ذلك على الوضوء الواجب وليس مرادا ، وهل يكره ترك التيمم إعطاء له حكم مبدله كما هو الأصل أولا لفوات الغرض الأصلي فيه من النظافة ؟ كل محتمل انتهى حج . أقول : والأقرب الكراهة لأن الأصل فى البدل أن يعطى حكم مبدله إلا لما منع ولم يوجد ، ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم

(قوله لأخبار الصحيحين غسل الجمعة الخ) فى شرح الروض مثل هذا التعبير ، لكنه ساق ثلاثة أحاديث الحاديثين المذكورين وخبر « إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل » المتقدم (قوله إن كان يجسده عرق كثير الخ) يعنى

بنيته بدلا عن الغسل ، أو بنية طهر الجمعة فيما يظهر إحرزا للفضيلة كسائر الأغسال ، ومقابل الأصح لا يتمم إذ المقصود من الغسل التنظيف وقطع الرائحة الكريهة والتيمم لا يفيد (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة وستأتي أوقاتها في أبوابها (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلما أم كافرا ، وسواء أكان الغاسل جنبا أم حائضا ، كما يسن الوضوء من حمله لعموم خبر « من غسل ميتا فليغتسل ، ومن حمله فليتوضأ » وإنما لم يجب لخبر « ليس عليكم في غسل ميتكم

لا يكفي ، إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم . وفي حجج : ولو فقد الماء بالكلية سن له بعد أن يتمم عن حدثه تيمم عن الغسل ، فإن اقتصر على تيمم بنيتها فقياس مامر آخر الغسل حصولها ، ويحتمل خلافه لضعف التيمم انتهى . والأول ظاهر وهو قريب . ونقل عن إفتاء مر .

[قائدة] سئل السبكي رحمه الله تعالى : هل تقضى الأغسال المسنونة ؟ فقال : لم أر فيها نقلا ، والظاهر لا لأنها إن كانت للوقت فقد فات أو للسبب فقد زال اه . وسيأتي في كلام الشارح وهو ظاهر في غسل الكسوف ونحوه ، أما غسل غاسل الميت والجنون والإغماء فلا يظهر فيها القوات بل الظاهر طلب الغسل فيها وإن طال الزمن خصوصا وسبب الغسل من الجنون والإغماء احتمال الإنزال . نعم إن عرضت له جنابة بعد نحو الجنون فاغتسل عنها احتمل قواته واندرجه في غسل الجنابة (قوله بنيته) أى التيمم بدلا عن الغسل الخ (قوله أو بنية طهر الجمعة) أى بأن يقول : نويت التيمم لظهور الجمعة ، ولا يكفي أن يقصر على نية الطهور بدون ذكر التيمم (قوله والاستسقاء) ظاهره ولو فعلت الثلاثة فرادى وإن أشعر التعليل بخلافه سم على حجج (قوله لاجتماع الناس لذلك) قضية هذا التعليل اختصاص الغسل بالمصلى جماعة ، وقضية المتن أنه لا فرق بين ذلك ومن يصلى منفردا اه سم على حجج . وقوله لا فرق هو المعتمد (قوله والغسل لغاسل الميت) أى أو تيممه كما هو الظاهر : أى ولو شهيدا وإن ارتكب محرما . ونقل في الدرس عن الناصر الطبلاوى في شرح التحرير ما يصرح بطلب التيمم من غسل الميت ، وعبارته : تنبيه : تعبيره بغسل ميت جرى على الغالب ، وإلا فلو يعم الميت لعجزه عن غسله ولو شرعا سن للفاعل الغسل إن قدر ، وإلا فليتيمم أيضا كما في غسل الجمعة ونحوه اه . وسواء أكان الغاسل واحدا أو متعددا حيث باسروا كلهم الغسل ، بخلاف المعاوين بمناولة الماء أو نحوه ، وظاهره أنه لا فرق أيضا بين أن يباشر كل منهم جميع بدنه أو بعضه كيدنه مثلا ، وظاهره أيضا أن الحكم كذلك ولو لم يكن الموجود منه إلا العضو المذكور فقط وغسلوه وهو قريب . قال حجج : وصحح جمع « أنه صلى الله عليه وسلم كان يغتسل من أربعة : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت » وكتب عليه سم قوله : ومن غسل الميت هذا يدل على أنه صلى الله عليه وسلم غسل الميت اه (قوله ومن حمله) هذا لا يلاقى ما قدمه من قوله كما يسن الوضوء من حمله . وقضيته أنه إذا انتهى حمله لا يسن الوضوء بعده فليتأمل . وعبارة سم على منهج : ويستحب الوضوء لمسه ، وكذا لحمه على ما يؤخذ من قول شرح الروض في قوله في الحديث : ومن حمله فليتوضأ ، وقيس بالحمل المس اه . والمتبادر منها أن الوضوء بعد الحمل . ثم رأيت في سم على حجج مانصه : وهل المراد أن الوضوء بعد الحمل كما هو ظاهر اللفظ أو قبله والمعنى من أراد حمله ؟ فيه نظر فليراجع . وعبارة الروض : والغسل من غسل الميت سنة كالوضوء من

إن كان جسده يجلب الأعراق والأوساخ كثيرا كما هو ظاهر (قوله كما يسن الوضوء من حمله) من فيه تعليلية ليلاقى ما سيأتي له في تأويل الحديث المقتضى أن الوضوء للحمل لا من الحمل . وفي بعض النسخ : كما يسن الوضوء لمن

غسل إذا غسلتموه ، وقيس بالغسل الوضوء . وقوله ومن حمله : أى أراد حمله ليكون على طهارة (و) غسل (المجنون والمغنى عليه إذا أفاق) أى ولم يتحقق منهما إنزال ونحوه مما يوجبه للاتباع فى الإغماء . رواه الشيخان ، وفى معناه الجنون بل أولى لما قيل عن الشافعى أنه قال : قل من جنّ إلا وأنزل . لا يقال : لم يجب كما يجب الوضوء ؟ لأننا نقول : لا علامة ثم على خروج الريح ، بخلاف المنى لمشاهدته ، وينوى هنا رفع الجنابة لأن غسله لاحتمالها كما تقرر ، ويميزه بفرض وجودها إذا لم بين الحال أخذها مما مرّ فى وضوء الاحتياط ، وشمل كلامهم الغسل من الجنون والإغماء غير البالغ أيضا عملا بعموم الخبر (و) الغسل (للكافر) بعد إسلامه (إذا أسلم) ولم يسبق منه نحو جنابة ويسن غسله بماء وسدر وأن يخلق رأسه قبل غسله ، ووقت غسله بعد الإسلام كما مرّ وما فى خبر ثمامة بما يخالفه محمول على أنه أسلم ثم اغتسل ثم أظهر إسلامه بقريئة رواية أخرى ، أما إذا سبق منه نحو جنابة فيجب غسله وإن اغتسل فى الكفر لعدم صحته منه ، وظاهر إطلاقهم عدم الفرق هنا فى استحباب الحلق بين الذكر وغيره وهو محتمل ، ويحتمل أن محل نديه للذكر المحقق وأن السنة للمرأة والخنى التقصير كالحج ، وعلى الأول يفرق بأن القصد ثم إزالة شىء من شعره بدليل أن الواجب إزالة ثلاث شعرات فقط وهما جميع ما نبت فى الكفر

منه انتهى . وفى شرحه فى قوله فى الخبر : ومن حمله فليتوضأ وقيس بالحمل المس انتهى . وقوله وقيس الخ يقتضى أن الوضوء بعد الحمل كما أنه بعد المس لا قبله كما هو ظاهر . وفى شرح مر : ومن حمله : أى أراد حمله انتهى فليراجع ، وظاهر قوله فى الحديث فليغتسل أن الاغتسال بعد تنسيل الميت (قوله إذا أفاق) وينبغى أن يلحق بالمغنى عليه السكران فيندب له الغسل إذا أفاق ، بل قد يدعى دخوله فى المغنى عليه مجازا (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى فى الجنون والإغماء (قوله ويميزه) أى الغسل ، وقوله بفرض وجودها : أى الجنابة (قوله إذا لم بين الحال) أى وهل يرتفع به الحدث الأصغر أولا لأن غسله للاحتياط والحدث الأصغر محقق فلا يرتفع بالشكوك فيه ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لما ذكر (قوله وشمل كلامهم الغسل من الجنون) وقضيته أنه ينوى حيثذ رفع الجنابة وإن قطع بانتهاها منه لكونه ابن ثمان من السنين مثلا ، وهو بعيد جدا لاستحالة إنزاله ، بل الظاهر أن الصبى ينوى الغسل من الإفاقة ، لكن نقل عن مر أنه ينوى فى هذه الحالة رفع الجنابة نظرا لحكمة المشروعية انتهى . ومثله فى الزيادة معبأ له بقوله هذا ما بحث ، وما نقل عن مر وشيخنا الزيادة يتناولوه قوله هنا : وشمل كلامهم الغسل غير البالغ لكن لا تعرض فيه للنية . وفى شرح الخطيب على الغاية أن البالغ ينوى رفع الجنابة بخلاف الصبى فإنه ينوى السبب (قوله ويسن غسله بماء وسدر) ولعل وجه تخصيص هذا بطلب السدر فيه دون بقية الأغسال المبالغة فى إظهار التباعد عن أثر الشرك وتنزيل أثره وإن كان معنويا منزلة الأقدار الحسية (قوله وأن يخلق رأسه قبل غسله) قال سم على منهج بعد ما ذكر لا بعده كما وقع لبعضهم ، وقال مر : إن حصلت منه جنابة حال الكفر غسل قبل الحلق : أى لترفع الجنابة عن شعره وإلا فبعد الحلق لأنه أنظف لرأسه انتهى (قوله فيجب غسله) ظاهره أنه لا يخاطب بالغسل المسنون ، وقياس من أصبح جنبا يوم الجمعة حيث طلب منه الغسل للجنابة والجمعة حتى لو نوى أحدهما حصل له فقط أنه هنا كذلك ، ونقل عن بعضهم فى الدرس أنه كذلك (قوله بين الذكر وغيره) معتمد ، وقوله وعلى الأول هو قوله عدم الفرق هنا الخ (قوله وهما جميع ما نبت فى الكفر)

حمله ، وقد يقال فى تأويلها مثل ما سيأتى فى تأويل الحديث : أى لمن أراد حمله (قوله وينوى هنا رفع الجنابة) أى على وجه الاشتراط كما سيأتى ، فلا تصح نية غسل الإفاقة مثلا ، وعليه فإينويه غير البالغ مع انتفاء هذا المعنى فيه يراجع (قوله ويميزه بفرض وجودها) انظر ما معنى الإجزاء مع أنه محكوم بطهارته مالم يتبين الحال

بدليل خبر « ألق عنك شعر الكفر » وعلى هذا يكون ندب الحلق هنا لغير الذكر مستثنى من كراهته له ، وقياس ماسأني في الحج ندب إمرار الموصى على رأس من لا شعر له (وأغسال الحج) الآتي بيانا إن شاء الله تعالى الشامل ذلك للعمرة أيضا ، وعلم من إتيانه بمن عدم انحصار الأغسال المسنونة فيما ذكره ، فنها الغسل لتغير بدن من نحو حجامة أو فصد أو خروج من حمام عند إرادة الخروج وإن لم يتنور ، لأنه يغير البدن ويضعفه ، والغسل يشده وينعشه ، ومن نتف إبط ويقاس به نحو قص الشارب وحلق العانة ، وقد صرح في الروتق بالثاني ، وللاعتكاف ولكل ليلة من رمضان ، وقبده الأذرعى بمن يحضر الجماعة ، والأوجه الأخذ بإطلاقهم ، ولدخول حرم مكة والمدينة وفي الوادى عند سيلانه ولكل مجمع للناس . أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب ،

قضيته عدم اختصاص الحلق بشعر الرأس ، لكن ظاهر كلامهم يخالفه ، وعليه فلعل سبب تخصيص الرأس بالحلق ظهور شعره دون غيره ، فكانت إزالته علامة ظاهرة على التباعد عن أثر الكفر ، وإنما لم يتعد لشعور الوجه لما في إزالتها من المثلة ولا كذلك الرأس لسرتها (قوله الشامل ذلك) أى المذكور ، ولعل وجه الشمول أن المراد بأغسال ما ذكر من الأغسال في بابه (قوله الغسل لتغير بدن) قضيته عدم استحباب الغسل من الحجامة والقصد إذا لم يتغير بدنه . وقضية حج خلافه ، فإنه جعل ندب الغسل لمجرد الحجامة والقصد ولم يقيد بالتغير والأقرب قضية حج ، ولعل المراد بالتغير حدوث صفة لم تكن موجودة قبل ، ويدل عليه قوله : ومن نتف إبط ويقاس به الخ ، أو أن نحو الحجامة مظنة للتغير (قوله من نحو حجامة) بيان للأسباب المغيرة للبدن (قوله أو خروج من حمام) وهل يغتسل بماء بارد أو حار فإن الحار يرخي البدن والبارد يشده ، ثم رأيت في فتاوى شيخنا حج التقييد بالبارد اه سم على منج . وقوله عند إرادة الخروج يفيد أنه يغتسل داخل الحمام لإزالة التغير الحاصل من العرق ونحوه ، وعليه فلو اغتسل من الحنفية مثلا ثم اتصل بغسله الخروج لا يطلب منه غسل آخر (قوله ومن نتف إبط) أى كلا أو بعضا (قوله ولكل ليلة من رمضان) أى ويدخل وقته بالغروب ويخرج بطلوع الفجر (قوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم) أى فلا يتقيد بمريد الجماعة وذلك لأن الغسل للجماعة سنة مستقلة كما يصرح به قوله إذ جماعة الليل الخ ، فإن جماعة النهار يطلب الغسل لها ويشمل ذلك قوله ولكل مجمع الخ ، لكن قد يشكل كل هذا على قوله أما الغسل للصلوات الخمس فغير مستحب الخ ، فإنه شامل لما لو فعلت جماعة أو فرادى فليتأمل ، إلا أن يقال : مراده أن الغسل للصلاة لا يسن لها من حيث كونها صلاة فلا ينافى سنتيه لها من حيث الجماعة (قوله ولدخول حرم مكة) قال حج : ولأذان ولدخول مسجد : أى قبلهما (قوله ولكل مجمع للناس) قال حج : من مجامع الخير ، ونقل عنه سم أنه قال في شرح العباب : أى على مباح فيما يظهر ، لأن الاجتماع على معصية لا حرمة له الخ انتهى . ومن المباح الاجتماع في القهوة التي لم تشتمل على أمر محرّم ، ولو كان الداخل ممن لا يلبق به دخوها كعظيم مثلا ، ثم ينبغي أن هذه الأغسال المستحبة إذا وجد لها أسباب كل منها يقتضى الغسل كالإفاقة من الجنون مثلا وحلق العانة

(قوله أو خروج من حمام) الأولى إسقاط لفظ خروج (قوله والأوجه الأخذ بإطلاقهم) إذ جماعة الليل كجماعة النهار كذا في نسخة : ولم يظهر لى معنى هذا التعليل ، بل قد يفيد بظاهرة تقيض المطلوب ، ولعل مراده منه ما في التحفة وإن قصرت عبارته عنه ، ونص ما في التحفة قال الأذرعى : إن حضر الجماعة ، وفيه نظر لأنه لحضور الجماعة لا يختص بمرضان ، فنصهم عليه دليل على ندبه وإن لم يحضرها لشرف الزمان اه (قوله ولكل مجمع للناس) عبارة التحفة وعند كل مجمع من مجامع الخير ، ونقل عنه الشهاب سم في شرح العباب أن المباح كذلك

كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لشدة الحرج والمشقة فيه (وأكدها غسل غاسل الميت) في الجديد للاختلاف في وجوبه ثم يليه في الفضل غسل الجمعة للاختلاف فيه أيضا على ما سأتى (وعكسه القديم) فقال آكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت ، وقد رجحه المصنف فقال (قلت : القديم هنا أظهر) من الجديد وصوب في الروضة الجزم به (ورجحه الأكثرون وأحاديثه) أى غسل الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد) هنا (حديث صحيح) يدل عليه (والله أعلم) وقد اعترض عليه في هذه الدعوى بأنه قد صحح الترمذى وابن حبان وابن السكن حديث «من غسل ميتا فليغتسل» وقال الماوردى : «خرج بعض أصحاب الحديث لصحته مائة وعشرين طريقا ، لكن قال البخارى : الأشبه وقفه على أبى هريرة ، وقد أحسن الرافعى حيث قال : لأن أخبار الجمعة أصح وأثبت ، على أنه يمكن الجواب عن المصنف بأن نفيه إنما هو بحسب ما استحضره في ذلك الوقت ، أو أنه ليس له حديث صحيح بمعنى متفق على صحته فلا ينافى ما تقرر . ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه ثم اختلف في وجوبه ثم ما صح حديثه ثم ما كان نفعه متعديا أكثر ، ومن فوائد معرفة الآكد تقديمه فيما لو أوصى بماء لأولى الناس به وينوى بسائر الأغسال المسنونة أسبابها إلا غسل الإفاقة من الجنون والإغماء فإنه ينوى الجنابة كما مر ونقله الزركشى وارتضاء ، ويتغفر عدم الجزم بالنية للضرورة ، ولو فاتت هذه الأغسال لم تقض

وتنف الإبط إلى غير ذلك يكفى لها غسل واحد لتداخلها لكونها مسنونة، وأنه لو اغتسل لبعضها ثم طرأ غيره تعدد الغسل بعدد الأسباب وإن تقاربت وكالغسل التيمم في ذلك ، ويؤيد ما ذكر من تعدد الغسل والتيمم بعدد الأسباب أنه لو اغتسل للعيد قبل الفجر لا يسقط بذلك غسل الجمعة بل يأتي به بعد دخول وقته (قوله كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى) المتبادر أنه لا يستحب الغسل لها وإن فعلت في جماعة ، لكن كتب سم على قول حج ولكل مجمع مانصه : هل ولو لجماعة الخمس اه . وعلم رده من المتبادر المذكور فليراجع ، وقد تقدم ما فيه (قوله لصحته) أى الحديث (قوله إنما هو بحسب ما استحضره) الأولى ما أشار إليه المحلى من عدم تسليمه لصحة الحديث المذكور المشعر باطلاعه عليه ورده (قوله ما كثرت أحاديثه) في شرح العباب تقديم ما اختلف في وجوبه على غيره اه سم على حج . ولعل وجه ما هنا أنهم قدموا غسل الجمعة لكثرة أحاديثه فأشعر أنهم يقدمون ما كثرت أحاديثه على غيره (قوله ثم ما اختلف في وجوبه اهل المراد ما كان الاختلاف في وجوبه أقوى، وإلا فغسل الميت مختلف في وجوبه ، ومن ثم قدم على غيره ، على أن الكلام فيما وراء غسل الميت والجمعة ، والأولى أن يقال : ما اختلف في وجوبه مقدم على غيره ، فلو اجتمع غسلان اختلف في وجوب كل منهما قدم ما القول بوجوبه أقوى، فإن استويا تعارضا فيكونان في مرتبة واحدة (قوله فإنه ينوى الجنابة) ظاهره وجوبا حتى لا يجرى في السنة غير هذه النية ، ثم قال بعد كلام قرره : والحاصل أن الصبي ينوى الغسل من الإفاقة والبالغ ينوى رفع هذا أو رفع الجنابة اه سم على حج ، لأن ما ذكره من احتمال الإنزال مجرد حكمة ، ومن ثم طلب من الصبي إذا أفاق ، وتقدم عن م ما يخالفه فليراجع (قوله ولو فاتت هذه الأغسال) انظر بما يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ، ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادى مانصه : نقل شيخنا الزيادى أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطنطاوى عم يخرج به غسل العيد؟ فأجاب بأنه يخرج باليوم . وأما غسل الجمعة فيفوات الجمعة ، . ونقل شيخنا المذكور عن بعض مشايخه أن غسل

(قوله على أنه يمكن الجواب عن المصنف الخ) ويمكن الجواب أيضا بأن مراده بالحديث المنى ما ورد عنه صلى الله عليه وسلم كما هو اصطلاح بعضهم، فلا ينافى صحة الخبر المذكور لأنه موقوف وفاقا للبخارى (قوله ويؤخذ مما ذكر أن الأفضل بعدهما ما كثرت أحاديثه الخ) في أخذ ما ذكر على هذا الترتيب مما قدمه منع ظاهر

(و) يسن لغير معنور (التبكير إليها) لغير الإمام ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة لخبر الصحيحين « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة: أي مثله ثم راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر: أي طووا الصحف فلم يكتبوا أحداً » وفي رواية: في الرابعة بطة، والخامسة دجاجة، والسادسة بيضة. وفي أخرى: في الرابعة دجاجة، وفي الخامسة عصفورا، والسادسة بيضة. أما الإمام فلا يندب له التبكير بل يستحب له التأخير إلى وقت الخطبة اقتداء به صلى الله عليه وسلم وخلفائه، قاله الماوردي وأقره في المجموع، ويلحق به من به سلس يول ونحوه فلا يندب له التبكير، وإطلاقه يقتضى استحباب التبكير للعجز إذا استحبتنا حضورها، وكذلك الخنثى الذى هو فى معنى العجز وهو متجه والساعات من طلوع الفجر، وإنما ذكر فى الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال

غاسل الميت ينقضى بنيته الإعراض عنه أو يطول الفصل اه. وقياس ما قدمه فى سنة الوضوء اعتماد هذا، وقد يقال فى المجنون والمغنى عليه إنما يفوت الغسل فى جفهما بعروض ما يوجب الغسل كجنابة فإن حكمة طلب غسلهما احتمال الجنابة وهو موجود وإن طال زمنه فعند عروض ما يوجبها إذا اغتسل له اندرج فيه غسل الجنابة بتقدير وجودها زمن الجنون أو الإنماء، ثم رأيت فى سم على حج ما يصرح بذلك، وعبارته فى أثناء كلام: وينبغى أن يستثنى نحو غسل الإفاقة من جنون البالغ لأنه لاحتمال الجنابة وذلك موجود مع القوات. نعم إن حصلت له جنابة بعد الإفاقة واغتسل لها انقطع طلب الفعل السابق انتهى. وينبغى أن غسل نحو القصد والحجامة كغسل غاسل الميت (قوله ويسن التبكير) قال سم على حج: لو بكر أحد مكرها على التبكير لم يحصل له فضل التبكير فيما يظهر، فلو زال الإكراه حسب له من حيث إن قصد الإقامة لأجل الجمعة فيما يظهر اه رحمه الله (قوله ليأخذوا مجالسهم) يؤخذ منه أن من هو مجاور بالمسجد أو يأتيه لغير الصلاة كطلب العلم بحسب إتيانه للجمعة من وقت الهيؤ، ويؤخذ منه أيضاً أن الخطيب لو بكر إلى مسجد غير الذى يخطب به لا يحصل له سنة للتبكير لأنه ليس متهيئاً للصلاة فيه (قوله من اغتسل الخ) هذا الحديث الشريف يفيد أن هذا الثواب المخصوص إنما يحصل لمن اغتسل سم على منهج زاد على حج والثواب أمر توقيفى فيتوقف على الوجه الذى ورد عليه اه رحمه الله (قوله فإذا خرج الإمام) أى للخطبة (قوله حضرت الملائكة) انظر هل المراد بهم الحفظة أو غيرهم، وعليه فهل الكاتب فى الجمعة الثانية هو الكاتب فى الأولى أو غيره فيه نظر، والأقرب أنهم غير الحفظة لأن الحفظة لا يفارقون من عينوا له، وهؤلاء يجلسون بأبواب المساجد لعامة من يدخل (قوله فلا يندب له التبكير) هل أجره دون أجر من بكر انتهى سم على منهج. وقد يقال: تأخيره لكونه مأموراً به يجوز أن يثاب عليه ثواباً يساوى ثواب المبكرين أو يزيد (قوله له التأخير) أى فلو بكر لا يحصل له ثواب التبكير وحكمته أنه أهيى له وأعظم فى النفوس (قوله ويلحق به) أى الإمام (قوله فلا يندب له التبكير) ظاهره وإن أمن تلويث المسجد، ويوجه بأن السلس من حيث هو مظنة لخروج شئ منه ولو على القطنه والعصابة (قوله إذا استحبتنا حضورها) أى بأن لم تكن منزينة ولا متعطرة

(قوله لخبر الصحيحين من اغتسل الخ) ظاهره أن الفضل الآتى شرطه الغسل فليراجع (قوله ومن راح فى الساعة الثانية الخ) معطوف على من اغتسل وإلا لقال فإن راح الخ ولعله صلى الله عليه وسلم أشار بذلك إلى أن الغسل ليس بشرط فى هذا الفضل وأنه حذف من الثانى لدلالة الأول فليراجع ما يدل على المراد (قوله اسم للخروج) المشهور أنه اسم للرجوع بعد الزوال ومنه قوله صلى الله عليه وسلم « تغدو خماساً وتروح بطناناً » وعليه فالفقهاء ارتكبوا فيه مجازين حيث

كما عليه الجمهور لأنه خروج لما يوتى به بعده ، على أن الأزهرى قال : إنه يستعمل عند العرب في السير أى وقت كان من ليل أو نهار ، وفي أصل الروضة : ليس المراد من الساعات الفلكية وهى الأربع والعشرون ، بل ترتيب درجات السابقين على من يليهم في الفضيلة لثلاث يستوى فيها رجلا ن جاءا في طرفى ساعة ، ولثلاث يختلف في اليوم الشاق والصائف إذ لا يبلغ ما بين الفجر والزوال في كثير من أيام الشتاء ست ساعات ، فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده كالمقرب بدنة ، وإلى من قبله بدرجة كالمقرب بقرة ، وبلرجتين كالمقرب كبشا ، وثلاث

(قوله على أن الأزهرى) هو من غير الجمهور فلا حاجة إلى قوله على أن الأزهرى الخ (قوله جاءا في طرفى ساعة) وانظر ما المراد بالمجئى هل هو الخروج من المنزل إلى المسجد حتى لو طال المشى من المنزل إلى المسجد بزمان كثير يصدق به أو لا بل من دخول المسجد لأن الرواح اسم للذهاب إلى المسجد؟ محل نظر والأقرب الثانى كما يتبادر من قوله في الحديث « فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة » الخ ، فإن الظاهر منه أن الملائكة يكتبون بباب المسجد من وصل إليهم . ونقل في الدرر عن الزيادة ما يوافق ما استقرينا . نعم المشى له ثواب آخر زائد على ما يكتب له في مقابلة دخوله المسجد قبل غيره (قوله ست ساعات) قال سم على منهج بعد ما ذكر : ولى فيه نظر إذ أقل أيام الشتاء مائة وخمسون درجة وهى عشر ساعات فلكية ، وابتداء اليوم عند أهل الفلك من الشمس فن الشمس إلى الزوال يخصه خمس ساعات ، ولا شك أن من الفجر إلى الشمس لا ينقص عن ساعة وابتداء اليوم على الراجح هنا من الفجر ،

استعملوه في الذهاب وفيما قبل الزوال (قوله على أن الأزهرى الخ) هو مفهوم الجمهور فكان المناسب أن يقول : وقال الأزهرى الخ (قوله ليس المراد من الساعات الفلكية) أى الشاملة للزمانية وهى انقسام كل واحد من الليل والنهار اثني عشر جزءا متساوية طاك كل منهما أم قصر ، والمستوية وهى انقسامها أربعة وعشرين ساعة كل ساعة خمس عشرة درجة ، فعليه قد يكون النهار أكثر من ثنى عشرة ساعة وقد يكون أقل ، وكذلك الليل بخلافه على الأول ، هذا هو اصطلاح الفلكيين ، وبدل على إرادته هنا مقابلة الفلكية بترتيب الدرجات فقط ، لكن قول الشارح الآتى ولثلاث يختلف في اليوم الشاق والصائف يدل على أن المنى هنا الزمانية فقط ، إلا أن يقال : مراده به بيان ما يلزم على أحد المعنيين زيادة على ما يلزم عليهما معا (قوله ولثلاث يختلف في اليوم الشاق والصائف) ليس هذا في الروضة ، وعبارتها : ثم ليس المراد على الأوجه بالساعات الأربع والعشرين بل ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذى يليه لثلاث يستوى في الفضيلة رجلا ن جاءا في طرفى ساعة انتهت (قوله إذ لا يبلغ ما بين الفجر الخ) فيه نظر ، إذا أقصر ما يمكن من أيام الشتاء في القطر المصرى أن يكون ما بين الفجر والزوال تسعا وتسعين درجة وهو أكثر من ست ساعات فلكية : أى مستوية التى هى مراده كما علم مما مر ، إذ الساعة الفلكية بهذا المعنى خمس عشرة درجة ، ثم رأيت الشهاب عميرة البرلسى سبق إلى نحو هذا (قوله فعليه كل داخل بالنسبة لما بعده الخ) لا يخفى أن معنى ما فى الحديث من كونه كالمقرب بدنة أو بقرة أو غيرها أن له ثوابا مثل ثواب المقرب لذلك ، وأن الثابت للجائى من الثواب بمجيئه فى ساعة ما ثواب واحد عند الله تعالى لا يختلف باختلاف الاعترافات إذ لا يعقل اختلافه بذلك . فلعل مراد الشارح بما ذكره تبعا للإمداد أن هذا الثواب الثابت للجائى فى ساعة ما ناقص بالنسبة لثواب من جاء قبله وزائد بالنسبة لمن جاء بعده ، ومقدار التفاوت بينه وبين ثواب من جاء قبله بدرجة كنسبة التفاوت بين البدنة والبقرة ، ومقداره بينه وبين من جاء بعده بدرجة كنسبة التفاوت بين البقرة والكبش وهكذا وإن لزم عليه ما سأتى فى الشرح وإلا فأخذته على ظاهره لا يكاد يصح فليراجع وليحرر

كالمقرب دجاجة ، وبأربع كالمقرب بيضة . لكن قال في شرحي المذهب ومسلم : بل المراد الفلكية ، لكن بدنة الأول أكمل من بدنة الأخير ، وبدنة المتوسط متوسطة كما في درجات صلاة الجماعة القليلة والكثيرة ، فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمنية صيفا أو شتاء ، وإن لم تساو الفلكية فالعبرة بخمس ساعات منها أوست ، وهو المعول عليه طال الزمان أو قصر كما أشار إليه القاضي ، وهو أحسن من قول الغزالي آخر الأولى إلى طلوع الشمس ، والثانية ارتفاعها ، والثالثة انبساطها حتى ترمض الأقدام ، والرابعة والخامسة الزوال ، وصح في الخبر « يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة » وهو مؤيد للثاني لاقتضائه أن يومها غير مختلف ، فلتحمل الساعة على مقدار سدس ما بين الفجر والزوال . ومما يؤيد الثاني أيضا ما يلزم الأول من كون الاقتصاد في الحديث على الساعات الخمس أو الست للاحكامه له ، لأن السبق مراتبه غير منضبطة ، ويصح اعتبار الأمرين معا فينظر إلى الساعات من حيث الانقسام إليها ويخصص كل واحدة بشيء وينظر لأفراد الجائتين في كل منها من حيث تفاوتهم في البيضة مثلا بسبب الترتيب في المحيىء في ساعاتها ، فلا خلاف في الحقيقة بين الروضة والمجموع كذا قاله بعض أهل العصر ، وفيه نظر لا يخفى . فظاهر أن من جاء في الساعة الأولى ناويا للتبكير ثم عرض له عذر فخرج على نية العود لا تفوته

فما بين الفجر والزوال يبلغ ست ساعات في أقل أيام الشتاء فليتأمل (قوله اثنتا عشرة ساعة) هو المعتمد : أى ، وذلك بأن يقسم ما بين الفجر وخروج الخطيب على ست ساعات بناء على روايتها أو خمس بناء على روايتها ، وتكون الساعات على الوجهين متساوية في المقدار ، ثم ما بعد خروج الخطيب إلى الغروب بقية الساعات فتكون ستا أو سبعا على الوجهين السابقين فيما قبل الخروج (قوله ترمض الأقدام) بابه طرب مختار (قوله والرابعة والخامسة) لم يميز أول الخامسة من الرابعة فيفيد اشتراكهما في وقت واحد . ولعل المراد منه أنه يجعل ما بعد الساعة الثالثة إلى الزوال منقسما بين الرابعة والخامسة على السواء ، وأن محل ذلك حيث خرج الإمام عقب الزوال كما هو الغالب وإلا قسم ما بين خروج الإمام وآخر الثالثة بين الساعتين وعلى أنها ست ساعات ، فما بعد الثالثة يقسم بين الساعات الثلاث الباقية على السواء (قوله وهو مؤيد للثاني) هو قوله بل المراد الفلكية المبنية بالزمانية (قوله ما بين الفجر والزوال) هذا بناء على الغالب من أنهم يصلون عقبه ، وإلا فالمدار على خروج الخطيب ، فتقسم الساعات من الفجر إلى خروجه ، ثم رأيت في حجج ما يوافقه وعبارته : والمراد أن ما بين الفجر وخروج الخطيب ينقسم ستة أجزاء متساوية ، سواء أطال اليوم أو قصر (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه أن الساعة الواحدة أجزاؤها كثيرة ،

(قوله لكن قال في شرحي المذهب ومسلم بل المراد الفلكية) يعنى الزمانية بدليل ما سياتى (قوله فعليه المراد بساعات النهار الفلكية اثنتا عشرة ساعة زمانية) يقال عليه الساعات الزمانية إنما تحسب عند علماء الميقات من طلوع الشمس لا من طلوع الفجر ، إلا أن يقال : مراده أنها تقسم من الفجر كتقسيم الزمانية التي هي من طلوع الشمس عند أهلها ، بمعنى أنه يقسم من الفجر إلى الزوال ستة أقسام متساوية ، كما يقسم من الزوال إلى الغروب كذلك الذي هو موافق لما هو مصطلح علماء الميقات ، ويلزم عليه أن ساعات ما بين الفجر والزوال أكبر من ساعات ما بين الزوال والغروب لزيادة حصة الفجر على نصف القوس فيه (قوله وإن لم تساو الفلكية) يعنى المستوية وإلا فالفرض أنه عبر عنهما بالفلكية أيضا (قوله فالعبرة بخمس ساعات منها) أى من الزمانية كما هو صريح السياق وقوله أوست أى على الروايتين السابقتين . ومعلوم أن الخمس أو الست بهذا المعنى هي جميع ما بين الفجر والزوال (قوله كذا قاله بعض أهل العصر) يعنى الشهاب حجج في إمداده الذي هو تابع له في جميع مامر في هذه السواد حرقا بحرف (قوله وفيه نظر لا يخفى) وجهه أنه لا يلائم قول الروضة لثلا يستوى فيه رجلا ن جاء في طرفي ساعة ، وما وجهه به

فضيلة التبرك ، ويجب السعي على بعيد الدبار إلى الجمعة قبل الزوال بمقدار يتوقف فعلها عليه ، ويستحب الإتيان إليها (ماشيا) لخبر « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يبلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها » وتخفيف غسل أرجح من تشديده ، ومعناها غسل : إما لحيلته بأن جامعها فألجأها إلى الغسل ، إذ يسن له الجماع في هذا اليوم ليأمن أن يرى في طريقه ما يشغل قلبه أو أعضائه وضوئه بأن توضحاً ثم اغتسل للجمعة ، أو ثيابه ورأسه ثم اغتسل وغسل الرأس لأنهم كانوا يجعلون فيه نحو دهن وخطمي وكانوا يغسلونه ثم يغتسلون وتخفيف بكر أشهر ، ومعناه : خرج من بيته باكراً ، ومعنى المشدّد : أتى للصلاة أوّل وقتها وابتكر : أى أدرك أو ان الخطبة ، وقيل هما بمعنى جمع بينهما تأكيدا ، وأفاد قوله ولم يركب نفي توهم حمل المشى على المضى وإن كان راكبا ونفي احتمال إرادة المشى ولو في بعض الطريق ، وقيل هو تأكيد ذكر كل ذلك في شرح المهذب ، واختير الأخير من الأوجه الثلاثة في غسل لخبر أبي داود « من غسل رأسه يوم الجمعة » وأن يكون مشيه (بسكينة) إن لم يضق الوقت لخبر « إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها وعليكم السكينة » وفي رواية « أتوها وأنتم تمشون » وهذا يبين أن المراد بالسعى في الآية المضى كما قرئ به شاذاً ،

وعليه فلو ترتب الجلاءون من أوّل الساعة إلى آخرها لم يعلم مقدار ما لكل واحد منهم ، وهو خلاف المقصود من الحديث ، وقد يدفع النظر بأن قوله وتخصيص كل واحدة بشئ الخ يفيد أن لكل من جاء في الساعة الأولى بدنة ولكنهم يتفاوتون فيها بحسب مجيئهم (قوله فضيلة التبرك) قد يفهم منه أنه لو رجع إلى المسجد في الساعة أخرى لا يشارك أهلها في الفضيلة ، ويحتمل أن يشاركهم ويكون المعنى أنه إذا خرج في الساعة الأولى لعذر لا يفوته ما استقر له من البدنة مثلا بمجيئه لأنه أعطيا في مقابلة المشقة التي حصلت له أولا ، وإذا جاء في الساعة الثانية فقد حصلت له مشقة أخرى بسبب الجيء فيكتب له ثوابها . وفي سم على حج مانصه : فرع : دخل المسجد في الساعة الأولى ثم خرج وعاد إليه في الساعة الثانية مثلا فهل له بدنة وبقرة ؟ الوجه لا بل خروجه ينافي استحقاق البدنة بكاملها ، بل ينبغي عدم حصولها لمن خرج بلا عذر لأن المتبادر أنها لمن دخل واستمر ولو حصل له لزم أن يكون من غاب ثم رجع أكمل ممن لم يغيب ولا يقوله أحد خصوصا من طالت غيبته كان دخل في أوّل الساعة الأولى وعاد في آخر الثانية فتدبر اه . وبما قدمناه في قولنا ويحتمل أن يشاركهم الخ يعلم الجواب عن قوله الوجه لا (قوله أجر صيامها وقيامها) أى من فعل نفسه لو فعل . قال حج : قيل ليس في السنة في خبر صحيح أكثر من هذا الثواب فليتنبه له (قوله غسل) ويروى بعين مهمله وبالتشديد ومعناه كالذى قبله اه شرح ابن السبكي (قوله ومعناها غسل) أى التشديد والتخفيف (قوله في هذا اليوم) وهو أكد من ليلتها كما يفيد ظاهر الحديث اه حج (قوله وابتكر) قال الدميري وقيل بكر في الزمان وابتكر في المكان (قوله واختير الأخير) هو قوله أو ثيابه ورأسه ثم الخ .

شيخنا في حاشيته غير مراد له كما لا يخفى ، مع أنه يرد نظيره على ما في شرحي المهذب ومسلم على حديثهما مع قطع النظر عن الجمع بينهما فليراجع (قوله من الأوجه الثلاثة) أى على ما في نسخ من الاقتصار على الحليلة وأعضاء الوضوء والرأس ، لكن في نسخ زيادة الثياب قبل الرأس . وأجاب عنه الشيخ في الحاشية بجعل الثياب والرأس واحدا ولا يخفى ما فيه ، والأولى أن تجعل من على هذه النسخ للبدل

ويكره العدو إليها كسائر العبادات ، فإن ضاق الوقت وجب الإسراع إذا لم يدركها إلا به كما قاله المحب الطبري :
 أى وإن لم يلق به ، ويحتمل خلافه أخذنا من أن فقد بعض اللباس اللائق به عذر ، وكما يستحب عدم الركوب هنا
 إلا لعذر يستحب أيضا في العيد والجنائز وعبادة المريض ، وقيده الرافيى بالذهاب ، ورده ابن الصلاح لخبر مسلم
 « أنهم قالوا لرجل : هل تشتري لك حمارا تركبه إذا أتيت إلى الصلاة في الرمضاء والظلماء ؟ فقال : لى أحب أن
 يكتب لى ممشأى فى ذهابى وعودى ، فقال صلى الله عليه وسلم : قد فعل الله لك ذلك » أى كتب لك ممشاك : أى
 أفضليته . وأجيب بأن المعنى : كتب لك ذلك فى مجموع الأمرين لا فى كل منهما ، جمعاً بين هذا الخبر وخبر
 « أنه صلى الله عليه وسلم ركب فى رجوعه من جنازة أبى الدحداح » رواه ابن حبان وغيره ومصحوه ، على أنه
 يمكن أن يكون فعله لبيان الجواز فلا يخرج به الحديث عن ظاهره . ومن ركب لعذر أو غيره سير دابته بسكون
 كالمشأى مالم يضق الوقت ، ويشبه أن يكون الركوب أفضل لمن يجهد المشى لهرم أو ضعف أو بعد منزله بحيث
 يمنعه ما يناله من التعب الخشوع والحضور فى الصلاة عاجلاً ، ويسن له الذهاب فى طريق طويل إن أمن الفوت
 والرجوع فى آخر قصير كالعيد (وأن يشتغل فى طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) لخبر « إن
 الملائكة تصلى على أحدكم مادام فى مجلسه تقول : اللهم اغفر له اللهم ارحمه مالم يحدث ، وإن أحدكم فى صلاة
 مادامت الصلاة تحبسه » وجه الدلالة منه أن شأن المصلى اشتغاله بالقراءة والذكر ولفظ الطريق من زياداته على
 المحرر بل على سائر كتب المصنف والرافيى . والمختار جواز القراءة فى الطريق من غير كراهة إن لم يلته صاحبها وإلا
 كرهت كما قاله فى الأذكار ، وادعى الأذرعى أن الأحوط ترك القراءة فيها لكراهة بعض السلف لها فيه لاسيما
 فى مواضع الزحمة والغفلة كالأسواق (ولا يتخطى) غير الإمام رقاب الناس ، بل يكره له ذلك كراهة تنزيه كما

(قوله فإن ضاق) محترز قوله إن لم يضق .

[فرع] لو توقف إدراك الجمعة على السعى قبل الفجر لم يجب كما هو ظاهر وصريح كلامهم اه سم على
 منهج (قوله كما قاله المحب الطبري) معتمد (قوله بعض اللباس اللائق به عذر) وقد يجاب بأن الناس لا يعدون
 الإسراع للعبادة مزرباً ويعدون غيره محلاً بالمروءة ، وفيه أنه لا يقال حينئذ : إن المشى غير لائق ، إلا أن يقال :
 المراد غير لائق به بقطع النظر عن كونه لخصوص الصلاة (قوله وعبادة المريض) أى بل فى سائر العبادات لمطبق
 المشى كما قاله حج (قوله وقيده الرافيى بالذهاب) أى فلا يستحب المشى فى العود ، وظاهر الجواب عن الرد الآتى
 اعتماد هذا ، وصرح به حج وعبارته : وأن يكون طريق ذهابه أطول لأنه أفضل ، ويتخير فى عوده بين الركوب
 والمشى كما أتى فى العيد اه . ونقل شيخنا الزيادى كلام الرافيى وأقره (قوله بسكون كالمشأى) أى فلو لم يمكن
 تسيرها بسكون لصعوبتها واعتيادها العدو ركب غيرها إن تيسر له ذلك لتحصيل تلك السنة (قوله والرجوع
 فى آخر) أى إن سهل (قوله مادام فى مجلسه) ظاهره ولو فى غير مسجد (قوله إن لم يلته صاحبها) ومثل ذلك
 القراءة فى القهواى والأسواق (قوله وادعى الأذرعى) ضعيف (قوله ولا يتخطى غير الإمام) ومثله : أى الغير
 بالأولى ماجرت به العادة من التخطى لتفرقة الأجزاء أو تبخير المسجد أو سقى الماء أو السؤال لمن يقرأ فى المسجد ،
 والكراهة من حيث التخطى ، أما السؤال بمجردة فينبغى أن لا كراهة فيه ، بل هو سعى فى خير وإعانة عليه مالم
 يرغب الحاضرون الذين يتخطاهم فى ذلك ، وإلا فلا كراهة أخذنا مما أتى فى مسألة تحطى المعظم فى النفوس . قال
 سم على منهج : فإن قلت : ماوجه ترجيح الكراهة على الحرمة مع أن الإيذاء حرام ، وقد قال صلى الله عليه وسلم
 اجلس فقد آذيت ؟ قلت : ليس كل إيذاء حراماً ، وللمتخطى هنا غرض فإن التقدم أفضل اه (قوله رقاب الناس)
 يؤخذ من التعبير بالرقاب أن المراد بالتخطى أن يرفع رجله بحيث تحاذى فى تحطيه أعلى منكب الجالس ، وعليه فما
 يقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول ليس من التخطى بل من حرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج

في المجموع ، وإن نقل عن النص حرمة ، واختاره في الروضة في الشهادات لما صح ، أنه صلى الله عليه وسلم رأى وهو يخطب رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له : اجلس ، فقد آذيت . ويكره التخطى أيضا في غير مواضع الصلاة من المتحدثات ونحوها ، واقتصرهم على مواضعها جرى على الغالب ، ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه بل يقول تفسحوا للأمر به ، فإن قام الجالس باختياره وأجلس غيره فيه لم يكره للجالس ولا لمن قام منه إن انتقل إلى مكان أقرب إلى الإمام أو مثله ، وإلا كره إن لم يكن عذر لأن الإيثار بالقرب مكره ، بخلافه في حظوظ النفس فإنه مطلوب لقوله تعالى - ويؤثرون على أنفسهم - ولو آثر شخصا أحق بذلك المحل منه لكونه قارئاً أو عالماً يلي الإمام لعلمه أو يرد عليه إذا غلط فهل يكره أيضا أولا لكونه مصلحة عامة ؟ الأوجه الثاني ، ويجوز أن يبعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا قدم هو ، ولغيره تنحية فرش من بعثه قبل حضوره حيث لم يكن به أحد والجلوس في محله لكنه إن رفعه بيده أو غيرها دخل في ضمانه . نعم ما جرت العادة به من فرش السجادات بالروضة الشريفة ونحوها من الفجر أو طلوع الشمس قبل حضور أصحابها مع تأخرهم إلى الخطبة أو ما يقاربها لا بعد في كراهته ، بل قد يقال بتحريمه لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة عند غلبة الظن بمحصل ضرر لمن نحاها وجلس مكانها ويؤيد قولهم : يحرم على المرأة الصوم مع حضور حليلها وإن جاز له وطؤها لأنه يهاب قطع الصوم وإن كان جائزا له ، وبه فارق من بعث من يقعد له لأن للجالس به فائدة وهي إحياء البقعة ، أما الإمام إذا لم يبلغ المحراب أو المنبر إلا به فلا يكره له لا اضطرابه إليه . ويستثنى أيضا صور : منها ما إذا وجد في الصفوف التي يدينه بين فرجة لم يبلغها إلا بتخطى رجل أو رجلين فلا يكره له ، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء فرجة ، لكن يسن له عدم التخطى إذا وجد غيرها ، فإن زاد التخطى عليهم ولو من صف واحد ورجا أن يتقدموا إلى الفرجة إذا أقيمت الصلاة كره لكثرة الأذى ومنها الرجل المعظم في النفوس إذا ألف موضعا لا يكره له لقصة عثمان المشهورة وتخطيه ولم ينكر عليه ، قاله الفقهاء والمتولي ، وبحسب الأذرعى أن محله فيمن ظهر صلاحه وولايته فإن الناس يتبركون به ويسرون بتخطيه ، فإن لم يكن معظما لم يتخطوا وإن كان له محل مألوف كما قاله

في الصفوف يمشی فيها (قوله من المتحدثات) أي المباحة أو المتحدثات الخير على مامر عن حج (قوله ويحرم أن يقيم أحدا ليجلس مكانه) أي حيث كانوا كلهم ينتظرون الصلاة كما هو الغرض ، أما ما جرت العادة به من إقامة الجالسين في موضع الصف من المصلين جماعة إذا حضرت جماعة بعدهم وأرادوا فعلها فالظاهر أن لا كراهة فيه ولا حرمة ، لأن الجالس ثم مقصر باستمرار الجلوس المؤدى لتفويت الفضيلة على غيره (قوله ويجوز أن يبعث) أي فهو مباح وليس مكروها ولا خلاف الأولى ، بل لو قيل بئذبه لكونه وسيلة إلى القرب من الإمام مثلا لم يبعد (قوله من يقعد له في مكان الخ) ظاهره وإن لم يرد المبعوث حضور الجمعة بل كان عزمه أنه إذا حضر من بعثه انصرف هو من المسجد ، وهو ظاهر لوجود العلة التي فرق بها بينه وبين وضع السجادة (قوله لم يكن به أحد) أي جالس عليه (قوله بل قد يقال بتحريمه) معتمد (قوله يحرم على المرأة الصوم) أي صوم النفل وما في معناه من الواجب الموسع (قوله أما الإمام) محترز قوله غير الإمام (قوله فإن زاد التخطى عليهما) أي الرجلين (قوله إذا ألف موضعا)

(قوله بالروضة الشريفة) ليست قيادا في الحكم كما هو ظاهر ، بل سائر المساجد حكما كذلك بدليل قوله بعد : لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة ، وإنما خص الروضة الشريفة لأن هذا هو الواقع فيها (قوله ولو من صف واحد) انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد (قوله ورجا أن يتقدموا) قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه

البندنجي . ومنها إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس . ومنها إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماح الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه (و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة إذا كان ذكراً (بأحسن ثيابه) لخبر « من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إن كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها » رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وأفضلهما في الألوان البياض لخبر « البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفونا فيها موتاكم » زاد الصيمري : وأن تكون جديدة ، قيد بعض المتأخرين بحثاً بغير أيام الشتاء والرحل ، وهو ظاهر حيث خشى تلويصها ، ثم ما صيغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صيغ منسوجاً ، بل ذهب البندنجي وغيره إلى كراهة لبسه ، لكن سيأتي في باب ما يجوز له لبسه أنه لا يكره لبس مصبوغ بغير الزعفران ، والعصفر ويسن للإمام الزيادة في حسن الهيئة والعمه والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه . وفي المجموع : الأولى له ترك لبس السواد حيث لم يخش مفسدة بل المواظبة على لبسه بدعة إلا أن منع الخطيب من الخطبة إلا به ، أما المرأة فيكره لها الطيب والزينة وفاخر الثياب عند إرادتها حضورها . نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة ويلحق بها الخثي (وطيب) للخبر المار ما لم يكن صائماً فيما يظهر (وإزالة ظفر) من يديه ورجليه لا إحداهما فيكره بلا علر والشعور فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام حلقها قصها أو تنفها ، أما المرأة فتنتف عانتها بل يتعين عليها إزالها عند أمر الزوج لها به . والأصل في ذلك أنه كان عليه الصلاة والسلام يقلم أظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة قبل الخروج إلى الصلاة قال في الأنوار : ويستحب قلم الأظفار في كل

أى أو لم يألف (قوله إذا توقف سماع ذلك عليه) أى بل يجب إقامتهم من مجالسهم إذا توقف ذلك عليه ، وبه يقيد قولهم إذا سبق الصبي إلى الصف الأول لا يقام منه (قوله حاضر الجمعة) أى مرید حضورها (قوله ثم صلى ما كتب الله له) أى ما طلب منه صلاته كالتحية (قوله كانت كفارة لما بينها) هذا يقضى أن تكفير ما بين الجمعةين مشروط بما ذكر في هذا الحديث ، وقضية الحديث السابق في قوله من توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى الجمعة فدنا واستمع الخ خلافه ، ففعل ما هنا بيان للأكل (قوله البياض) هل يحصل له ذلك ولو كان الثوب مغسولاً أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الحصول لأنه إنما نهى عن لبسه لحق الغير ، فأشبه ما لو توضأ بالماء المغسول فإنه يثاب عليه من حيث الوضوء وإن عوقب من حيث إتلاف مال الغير (قوله وأن تكون جديدة) أى إن تبسرت له وإلا فما قرب من الجديدة أولى من غيره . وفي سم على حجج : بقى ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها (لكن قد يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع الأيام ، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقاً إذ الزينة فيه أكد منها في الجمعة ، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر اه (قوله كالبرد) والجمع برود اه مختار (قوله أنه لا يكره لبس مصبوغ) معتمد (قوله بل المواظبة على لبسه) أى لكل أحد : أى على الرأس وغيره ، ومحل ما لم يكن له فيه غرض كتحملة الوسخ (قوله إلا أن منع الخطيب) هو مستثنى من أولوية ترك لبس السواد لامن قوله والمواظبة عليه بدعة ، لأن المنع منه لا يجرحه عن كونه بدعة وإن صار به معلوماً في اللبس (قوله أما المرأة) أى ولو عجزوا (قوله نعم يسن لها قطع الرائحة الكريهة) أى وإن ظهر لها ترطيب به ريع حيث لم يتأت إلا به (قوله بل يتعين عليها إزالها) أى حيث لم يترتب على إزالها ضرر بمخالفة العادة في فعلها (قوله يقلم أظفاره) بابه ضرب مختار : أى فهو يفتح الباء وسكون القاف وكسر اللام مخففة ويجوز فيه

عشرة أيام ، وحلق العانة كل أربعين يوماً مع أنه جرى على الغالب ، والمعتبر في ذلك أنه موقت بطولها عادة ويختلف حينئذ باختلاف الأشخاص والأحوال . قال ابن الرفة : الأولى في الأظفار مخالفتها ، فقد روى « من قص أظفاره مخالفاً لم ير في عينيه رمداً » وفسره أبو عبد الله بن بطة أن يبدأ بخصر اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم المسبحة ثم الإبهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة ثم البنصر ، لكن ذهب الغزالي إلى أنه يبدأ بمسبحة يده اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم بالخنصر ثم بخصر اليسرى ثم بنصرها ثم الوسطى ثم الإبهام ثم المسبحة ثم الإبهام اليمنى ثم يبدأ بخصر الرجل اليمنى ، وحكى ذلك في المجموع عنه وقال : إنه حسن إلا تأخير إبهام اليمنى فينبغي أن يقلمها بعد خنصرها ، وبه جزم في شرح مسلم ، ومحل ما ذكر في غير عشر ذى الحجة لمريد التضحية . ولا يسن حلق الرأس من غير نسك أو مولود في سابع ولادته أو كافر أسلم كما مر فيه ، وما سوى ذلك مباح ، ويستحب له دفن ما يزيله من ظفر وشعر ودم (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصناب للثأذي به فيزيله بالماء أو غيره . قال إمامنا رضي الله عنه من نظف ثوبه قلّ همّه ، ومن طاب رحمه زاد عقله . وهذه الأمور وإن استحبت لكل حاضر جمع كما نص عليه فهي في الجمعة آكد استحباباً (قلت : وأن يقرأ الكهف) فيه ردّ على من شد فكرة ذكر ذلك من غير سورة (يومها ولياتها) ويستحب الإكثار من ذلك أيضاً كما نقل عن الشافعي ، فقد صح « من قرأها يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين » وورد « من قرأها ليلتها أضاء له النور ما بينه وبين البيت العتيق » وقراءتها نهاراً آكد ، وأولها بعد الصبح مسارة للخير ما أمكن ، وحكمة ذلك أن الله ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيه من اجتماع الحلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما في مسلم (ويكثر الدعاء) يومها ولياتها ليصادف ساعة

أيضاً ضم الياء وفتح القاف وتشديد اللام ، وهذا كله حيث لم تعلم الرواية ، فإن علمت تعين ما فيها (قوله ثم يبدأ بخصر الرجل اليمنى) أي إلى خصر الرجل اليسرى على التوالي اه حج (قوله وبه جزم في شرح مسلم) وصرح باعتماده حج وهو الظاهر من كلام الشارح . قال حج : وينبغي البدار بغسل محل القلم لأن الحلك به قبله يخشى منه البرص ، ويسن فعل ذلك يوم الخميس أو بكرة الجمعة لورود كل وكرة المحب الطبرى تنف الأنف قال : بل يقصه لحديث فيه ، قيل بل في حديث أن في بقاءه أماناً من الجذام اه . وينبغي أن يحمله ما لم يحصل منه تشويه وإلا فيندب قصه (قوله وما سوى ذلك مباح) إلا أن يتأذى ببقاء شعره أو شئ عليه تعهده فيندب اه حج : أي أو صار تركه محلاً بالمروءة كما في زمننا فيندب ، وينبغي له إذا أراد الجمع بين الحلق والغسل يوم الجمعة أن يؤخر الحلق عن الغسل إذا كان عليه جنابة ليزيل الغسل أثرها عن الشعر (قوله وشعر) قد يشمل شعر العورة ، وليس مراداً بل الواجب ستره عن الأعين ، وهل يحرم اللقاء ذلك في النجاسة كالأخيلية أو لا ؟ فيه نظر . وظاهر إطلاق سن الدفن الثاني فليراجع ، ثم لو لم يفعله صاحب الشعر يندب لغيره مزينا أو غيره فعلة لطلب ستره عن الأعين في حد ذاته واحترامه ومن ثم يحرم استعماله فيما ينتفع به كستر إناء به أو اتخاذ خيط منه أو نحو ذلك (قوله فكره ذكر ذلك) أي كره في جميع القرآن أن يذكر اسم الصورة من غير إضافة لفظ سورة إليه (قوله ويستحب الإكثار) وأقل الإكثار ثلاثة (قوله أضاء له من النور ما بين الجمعتين) هل وإن لم يقرأها في الجمعة الأخرى أو بشرطه سم على منج ، والأول هو الظاهر لأن كل جمعة ثواب القراءة فيها متعلق بما بينها وبين الجمعة الأخرى فلا ارتباط لواحدة من الجمع بغيرها (قوله ما بينه وبين البيت العتيق) يحتمل أنه على ظاهره فيكون نور الأبعد أكثر من نور الأقرب لأن الله تعالى يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد ، ويحتمل أن نور الأقرب وإن كان أقل مسافة يساوى نور الأبعد أو يزيد عليه وإن كان أطول مسافة اه سم على حج .

الإجابة ، فقد صحح لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه ، والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة كما رواه مسلم ، والمراد عدم خروجها عن هذا الوقت لا أنها مستغرقة له لأنها لحظة لطيفة وخير « التمسوها آخر ساعة بعد العصر » قال في المجموع : يحتمل أنها منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر اه . واعلم أن وقت الخطبة يختلف باختلاف أوقات البلدان بل في البلدة الواحدة ، فالظاهر أنها ساعة الإجابة في حق كل أهل محل من جلوس خطيبه إلى آخر الصلاة ، ويحتمل أنها مبهمة بعد الزوال فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر يتقدم أو تأخر . وسئل البلقيني : كيف يستحب الدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات ؟ فأجاب بأنه ليس من شرط الدعاء التلطف بل استحضر ذلك بقلبه كاف في ذلك . وقال الحلبي في مناجاه : وهذا إما أن يكون إذا جلس الإمام قبل أن يفتتح الخطبة وإما بين خطبته وإما بين الخطبة والصلاة ، وإما في الصلاة بعد التشهد . قال الناشري : وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر : ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو نحو له أو كلام لخبر فيه رواه مسلم . ويكره تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب لصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها ولا يعارضه تشبيكه صلى الله عليه وسلم بعد ما سلم من ركعتين في قصة ذى البدين لأنه كان بعد الصلاة في اعتقاده ،

[فائدة] قال السيوطي في كتاب الكلم الطيب والعمل الصالح : كيفية صلاة ليلة الجمعة لحفظ القرآن أربع ركعات يقرأ فيها يسّ والمّ تنزيل السجدة والدخان وتبارك ، فإذا فرغ حمد وأحسن الثناء وصلى على محمد وسائر الأنبياء واستغفر للمؤمنين والمؤمنات ثم يقول : اللهم ارحمني بترك المعاصي أبدا ما أبقيتني ، وارحمي أن أتكلف ما لا يعنيني ، وارزقني حسن النظر فيما يرضيك عني . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والقوة التي لا ترام ، أسألك يا الله يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تلزم قلبي حفظ كتابك كما علمتني ، وارزقني أن أتلوه على النحو الذي يرضيك عني . اللهم بديع السموات والأرض ذا الجلال والإكرام والعزة التي لا ترام ، أسألك يا رحمن بجلالك ونور وجهك أن تنور بكتابك بصري وأن تطلق به لساني وأن تفرج به عن قلبي وأن تشرح به صدري وأن تشغل به بدني ، فإنه لا يعنيني عن الحق غيرك ولا يوثقني إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم اه . وظاهر أنه لا يكرر الدعاء ولو قيل به لكان حسنا . وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول : استغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات (قوله وأرجاها من جلوس الخطيب الخ) على الأصح من نحو خمسين قولاً اه حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا الخ (قوله قال في المجموع) أي جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار في ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل ، وإلا فالعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله كاف في ذلك) ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعدّ كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب ، بل ولا يناب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر) أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب ، غير أنه إذا بنى على كلام الحلبي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفها إذا لم يدع فيه (قوله وانتظارها) أي حيث جلس ينتظر الصلاة ، أما إذا جلس في المسجد لا للصلاة بل لغيرها كحضور درس أو كتابة فلا يكره ذلك

(قوله وهو أظهر) قد يقال : أنه لا يلاق الحكمة في طلب الدعاء حيثئذ وهي تحرى مصادفة ساعة الإجابة ، وذلك لا يحصل إلا بالاشتغال به حتى تمرّ عليه الساعة وهو مشغول

ومن جلس بطريق أو بمحل الإمام أمر بالقيام وكذا من استقبل وجود الناس والمكان ضيق (والصلاة) أى ويكثر من الصلاة والسلام (على رسول الله صلى الله عليه وسلم) فى يومها وليلتها لخبر « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة » فأكثروا من الصلاة على فيه فإن صلاتكم معروضة على » رواه أبو داود ، وخبر « أكثروا من الصلاة على فى ليلة الجمعة ويوم الجمعة ، فمن صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا » وتنصيب المصنف على الصلاة ليس

فى حقه لأنه لم يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة ، وأما إذا انتظرهما معا فينبغى الكراهة لأنه يصدق عليه أنه ينتظر الصلاة (قوله أمر بالقيام) أى ندبا (قوله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لم يتعرض كحج لصيغة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، وينبغى أن تحصل بأى صيغة كانت ، ومعلوم أن أفضل الصيغ الصيغة الإبراهيمية . ثم رأيت فى فتاوى حج الحديبية مانصه نقلنا عن ابن الهمام أن أفضل الصيغ من الكيفيات الواردة فى الصلاة عليه : اللهم صل أبدا أفضل صلواتك على سيدنا عبدك ونبيك ورسولك محمد وآله وسلم عليه تسليما كثيرا ، وزده تشريفا وتكريما ، وأنزله المنزل المقرب عنك يوم القيامة اه . وأقله ثلثائة بالليل ومثله بالنهار . ثم رأيت فى السخاوى فى القول البديع فى الفوائد التى ختم بها الباب الرابع مانصه : قوله وأكثروا من الصلاة على قال أبو طالب المكى صاحب القوت : أقل ذلك ثلثائة . قلت : ولم أفى على مستنده فى ذلك ، ويمكن أن يكون تلقى ذلك عن أحد من الصالحين ، إما بالتجارب أو بغيره ، أو يكون ممن يرى أن الكثرة أقل ما تحصل بثلثائة كما حكوا فى المتواتر قولاً أن أقل ما يحصل بثلثائة وبضعة عشر ويكون هنا قد ألغى الكسر الزائد على المثين والعلم عند الله تعالى .

[فائدة] قال المناوى فى شرح الجامع الصغير فى أول الجزء الثالث بعد قوله صلى الله عليه وسلم « إن الأعمال ترفع يوم الاثنين والخميس فأحب أن يرفع على وأنا صائم » ما نصه : أخذ منه القسطلانى تبعاً لشيخه البرهان ابن أبى شريف مشروعية الاجتماع للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فى ليلة الجمعة والاثنين كما يفعل فى الجامع الأزهر ، ورفع الصوت بذلك لأن الليلة ملحقة باليوم لأن اللام فى الأعمال للجنس فيشمل الذكر والصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء لاسياً فى ليلة الاثنين فإنها مؤكدة ، وقد قال ابن مرزوق : إنها أفضل من ليلة القدر اه . وأقول : لا يخفى ما فى الأخذ المذكور من البعد والتعسف اه . والأقرب ما قاله القسطلانى (قوله أى ويكثر من الصلاة) قد يشير هذا إلى أنه فى المتن منصوب بنزع الخافض كما عبر به فى الحديث وفى المختار واستكثر من الشيء أكثر منه اه (قوله فإن صلاتكم معروضة على) أى تعرضها للملائكة ، فما اشتهر أنه يسمع فى ليلة الجمعة ويومها بلا واسطة لا أصل له . نعم تبلغه بلا واسطة ممن صلى عند قبره صلى الله عليه وسلم ، وعبارة الشارح فى باب الحج بعد قول المصنف : ويسن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم لخبر « من زار قبرى وجبت له شفاعتى » ثم قال : وخبر « من صلى على عند قبرى وكل الله به ملكا يبلغنى وكفى أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعا أو شهيدا يوم القيامة » اه . وبها مشه ثم مانصه أقول قضية قوله يبلغنى أنه لا يسمعه بلا واسطة الملك . وقد تقدم بالهامش فى باب صلاة الجمعة أنه يسمع الصلاة عليه عند القبر بلا واسطة ، فيمكن حمل ما هنا على أنه يبلغ ذلك مع السماع . ثم رأيت فى ابن حجر فى كتابه المسمى بالدر المنظم فى زيارة القبر المعظم مانصه تنبيه : يجمع بين هذه الأحاديث الظاهرة التعارض ببادى الرأى وأحاديث أخر وردت بمعناها أو قريب منه بأنه صلى الله عليه

(قوله والمكان ضيق) لعل المراد المكان الذى بينه وبين المصلين بأن يكون قريبا منهم

بقيد بل يجرى طلب الإكثار في الذكر والتلاوة أيضا . نعم يؤخذ من الخبر أن الإكثار منها أفضل منه بذكر أو قرآن (ويحرم على ذي الجمعة) أي من تلزمه الجمعة (التشاغل عنها) بأن يترك السعي إليها (بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغير ذلك (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) لقوله تعالى - إذا نوى للصلاة من يوم الجمعة - الآية ، وقيس بالبيع نحوه من العقود وغيرها مما مر : أي مما شأنه أن يشغل بجامع التفويت ، وتقيد الأذان بذلك لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية إليه ، ولو تباع اثنتان أحدهما تلزمه فقط والأخر لا تلزمه أتم كما قاله ، بل نص عليه الشافعي لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ، وكما لو لعب شافعي الشطرنج مع حنفي ونصه على تخصيص الإثم الأول محمول على إثم التفويت ، أما إثم المعاونة فعلى الثاني . واستثنى الأذرعى وغيره شراء ماء طهره وشربه المحتاج إليهما وما دعت إليه حاجة الطفل أو المريض إلى شراء دواء أو طعام ونحوهما ، فلا يعصى الولي ولا البائع إذا كان يدركان الجمعة مع ذلك ، بل يجوز ذلك عند الضرورة وإن فاتت الجمعة في صور منها إطعام المضطرّ وبيعه ما يأكله وبيع كفن ميت خيف تغيره بالتأخير وفساده ونحو ذلك ، وله البيع ونحوه وهو سائر إليه ، وكذا في الجامع لكنه فيه مكروه ، ولو كان منزله بباب المسجد أو قريبا منه فهل يحرم عليه ذلك أولا؟ إذا لا تشاغل بالحاضر في المسجد ، كل محتمل ، وكلامهم إلى الأول أقرب ، وهل الاشتغال بالعبادة كالكتابة كالاشتغال بنحو البيع ؟ مقتضى كلامهم نعم ، قال الروياني : لو أراد وليّ اليتيم بيع ماله وقت النداء للضرورة وهناك اثنتان أحدهما تلزمه الجمعة وبذل دينارا وبذل من لا تلزمه نصف دينار فن أيهما يبيع ؟ فيه احتمالان : أحدهما من الثاني لثلاث يوقع الأول في المعصية . والثاني من ذي الجمعة لأن الذي إليه الإيجاب غير عاص والقبول للطالب وهو عاص ، ويحتمل أن يرخص له في القبول لينتفع اليتيم إذا لم يؤد إلى ترك الجمعة كما رخص للولي في الإيجاب للحاجة ، والأوجه الأول (فإن باع) مثلا من حرم عليه البيع (صح) يبيعه لأن الحرمة لمعنى خارج فلا تبطل العقد كالصلاة في المغصوب وبيع العنب لمن يعلم اتخاذه خمرًا وغير البيع ملحق به في ذلك (ويكره قبل الأذان بعد الزوال ، والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالإعراض ،

وسلم يبلغ الصلاة والسلام إذا صدر من بعد ويسمعهما إذا كانا عند قبره الشريف بلا واسطة وإن ورد أنه يبلغهما هنا أيضا كما مر ، إذ لا مانع أن من عند قبره يخص بأن الملك يبلغ صلاته وسلامه مع سماعه لهما إشعارا بمزيد خصوصيته والاعتناء بشأنه والاستعداد له بذلك سواء في ذلك كله ليلة الجمعة وغيرها ، إذ المقيد يقضى به على المطلق والجمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض واجب حيث أمكن . وأقوى النووي فيمن حلف بالطلاق الثلاث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمع الصلاة عليه هل يحث بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أنه يلتزم الحنث اهدو وهو صريح فيما ذكرناه (قوله أن الإكثار منها) أي بل الاشتغال بها في ليلة الجمعة ويومها أفضل من الاشتغال بغيرها مما لم يرد فيه نص بخصوصه . أما ما ورد فيه ذلك كقراءة الكهف والتسبيح عقب الصلوات ، فالاشتغال به أفضل (قوله مما شأنه أن يشغل الخ) شغل مالو قطع بعدم فواتها ، ونقله سم على منج عن الشارح (قوله على تخصيص الإثم بالأول) أي من تلزمه (قوله بل يجوز ذلك) وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب (قوله لكنه فيه مكروه) أي مطلقا فلا تقيد الكراهة بهذا الوقت (قوله وكلامهم الأول أقرب) خلافا للحج ويلحق به : أي المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها (قوله كالكتابة) أي لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعي (قوله ومقتضى كلامهم نعم) أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه (قوله والأوجه الأول) هو قوله أحدهما من الثاني الخ : أي وهو ثمن مثله وإلا لم يصح البيع .

واستثنى الأسنوي نحو مكة مما يفحش فيه التأخير فلا كراهة فيه لما فيه من الضرر ، وقيد ابن الرفعة بمن لم يلزمه السعي حيثئذ وإلا حرم ذلك من وقت وجوب السعي ولو قبل الوقت وقد مر ما يعلم منه ذلك .

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به

وجواز الاستخلاف وعلمه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك

وبدأ بالقسم الأول فقال (من أدرك ركوع الثانية) من الجمعة مع الإمام الذي يحسب له ذلك الركوع لا كالمحدث كما مر وأتمّ معه الركعة (أدرك الجمعة) حكما لا نوبا كاملا فلا تدرك بما دون الركعة لأن إدراكها يتضمن إسقاط ركعتين ، سواء قلنا الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة بجياها ، والإدراك لا يفيد إلا بشرط كماله . ألا ترى أن المسبوق إذا أدرك الإمام ساجدا لم يدرك الركعة لأنه إدراك ناقص . والأصل في ذلك خبر « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » وخبر « من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى » ويصل بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام ، قاله في المجموع ، وإدراك الركعة بأن يدرك مع الإمام ركوعها وسجودها ، لا يقال الركعة الأخيرة إنما تدرك بالسلام لأنها ممنوعة ، فقد قال في الأمّ : « ومن أدرك ركعة من الجمعة بنى عليها ركعة أخرى وأجزأته الجمعة ، وإدراك الركعة أن يدرك الرجل قبل أن يرفع رأسه من الركعة فيركع معه ويسجد انتهى . فقول الشارح واستمر معه إلى أن يسلم جرى على الغالب وليس بقيد ، وذكره توطئة لقول المصنف (فيصلي بعد

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة وما لا تدرك به

(قوله لا كالمحدث) أى لعدم تحمله القراءة عن المأموم ، وكالمحدث من به نجاسة خفية (قوله إدراك الجمعة) أى بشرط بقاء العدد إلى تمام الركعة فلو فارقه القوم بعد الركعة الأولى ثم اقتدى به شخص وصلى معه ركعة لم تحصل له الجمعة لفقده شرط وجود الجماعة في هذه الصورة كما يؤخذ مما قدمه في الشروط (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله أم صلاة بجياها) أى وهو الراجح ، ولعل وجه الإسقاط على هذا أن الظهر هو الأصل في كل يوم وفي يوم الجمعة لم يجب الظهر بشرط إدراك الجمعة فحيث لم يدركها فكان الأصل باق ، وقوله بجياها بكسر الحاء المهملة : أى انفرادها . قال في المصباح : حال حيلة بكسر الحاء : أى قبائله ، وفعات كل شيء على حيلة : أى بانفراده (قوله إلا بشرط كماله) أى وأقل ما يحصل به الكمال ركعة (قوله وخبر من أدرك من الجمعة ركعة الخ) دفع ما قد يوهمه الأول من أن الاقتصار على الركعة كاف (قوله قاله في المجموع) لعله إنما اقتصر عليه لكونه الرواية وإلا فيجوز فيه فتح الياء وكسر الصاد وهو الظاهر من التعدية بحرف الجر ، فإن صلى يتعدى بنفسه وكأنه ضمن معنى يضم (قوله لأنها ممنوعة) خلافا لحج (قوله أن يدرك الرجل) أى الرجل الإمام (قوله جرى على الغالب)

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة

(قوله وما يمتنع من ذلك) هو تابع في هذا التعبير للشهاب حجج لكن ذلك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلا وأشار بقوله : وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة وعبارته فيها تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الأولين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الأخير مع تسامح في العبارة (قوله لأن إدراكها) أى الجمعة (قوله إلا بشرط كماله) وهو إدراك الركعة لأشغالها على معظم أفعال الصلاة (قوله إنما تدرك بالسلام) يعنى بالاستمرار مع الإمام إلى سلامه

سلام الإمام ركعة (جهرًا لإتمامها وعلم من ذلك أنه لو فارقه في التشهد كان الحكم كذلك ، وقول الشارح بعد قول المصنف أدرك الجمعة : أى لم تفته لمقابلة قول المتن بعده وإن أدركه بعده فاتته ، وأيضا فذبح به ما قد يتوهم من ظاهر قوله أدرك الجمعة من أنه لا يحتاج مع ذلك إلى شيء يتيمها به ، وتقييد ابن المقرئ أخذنا من كلام الأذرعى لإدراك الجمعة بإدراك الركعة بما إذا صحت جمعة الإمام ليس بقيد كما صرح به الأسنوى وغيره ، بل متى أدرك معه ركعة وأتى بأخرى أدرك الجمعة ولو خرج منها الإمام ، كما أن حدثه لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر ، لكن يمكن حمل كلام ابن المقرئ على ما لو تبين عدم صحتها لانقضاء ركن من أركانها أو شرط من شروطها ، كما لو تبين كونه محدثا ، فإن ركعة المسبوق حينئذ غير محسوبة لأن المحدث لعدم صحة صلاته لا يتحمل عن المسبوق الفاتحة ، إذ الحكم بإدراك ما قبل الركوع بإدراك الركوع خلاف الحقيقة ، وإنما يصار إليه إذا كان الركوع محسوبا من صلاة الإمام ليتحمل به عن الغير ، والمحدث غير أهل للتحمل كما مر وإن صحت الصلاة خلفه ، وبهذا التقرير علم صحة كلامه . وعلم مما تقرر أن قوله ركوع الثانية مثال ، فلو صلى مع الإمام الركعة الأولى وفارقه في الثانية حصلت له الجمعة كما شمل ذلك تعبير المحرر ، ولو شك في سجدة منها فإن لم يسلم إمامه بسجدها وأتمها جمعة وإلا بسجدها وأتم ظهرها ، وإذا قام لإتمام الجمعة وأتى بالثانية وذكر في تشهده ترك سجدة منها بسجدها وتشهد وسجد للسهو أو من الأولى أو شك فاتت الجمعة وحصل له ركعة من الظهر (وإن أدركه) أى الإمام (بعده) أى بعد ركوع إمامه (فاتته الجمعة) لفهوم الخبر المار (يتم) صلاته عالما كان أو جاهلا (بعد سلامه) أى الإمام (ظهرها أربعا) من غير نية كما يدل عليه تعبيرهم بيتم لفوات الجمعة وأكد بأربعا لأن الجمعة قد تسمى ظهرها مقصورة (والأصح أنه) أى المدرك

خبر قوله فقول الشارح ، وقوله ليس بقيد خبر ثان (قوله لإتمامها) أى الجمعة وهو علة يصلى (قوله وعلم من ذلك أنه لو فارقه) شمل ذلك ما لو كانت المفارقة ببطان صلاة الإمام ، وهو ظاهر لأن المراد بالمفارقة زوال القدوة (قوله ولو خرج منها) غاية (قوله لا يمنع صحتها لمن خلفه على ما مر) أى من كونه زائدا على الأربعين (قوله كما تبين كونه) أى الإمام (قوله فإن لم يسلم إمامه بسجدها) مفهومه أنه لو شك هل أتى بأصل السجود أو جلس مع الإمام من الاعتدال ليس له أن يأتي بالسجدتين . وقضية قول شرح الروض هل يسجد مع الإمام يسجد وأتمها الخ خلافة (قوله ترك سجدة منها) أى الثانية (قوله وسجد للسهو) أى ويتم الجمعة (قوله فاتت الجمعة وحصل له ركعة) ومعلوم أنه لا بد من السجود .

[فرع] قال في الروض : وإن شك مدرك الركعة الثانية مع الإمام قبل السلام هل يسجد مع الإمام يسجد وأتمها جمعة اه . وهو فرع حسن يفيد أن تلبسه مع الإمام بالتشهد لا يمنع عوده للسجود ، فليضم إلى ما تقدم في باب صلاة الجماعة . وأقول : قد يتوهم أن هذا مخالف لنظائره من نحو ما لو ركع مع الإمام ثم شك في الفاتحة أو تذكرها ، وليس كذلك فيما يظهر لأن ذلك إذا تحقق الانتقال عن محل ما تركه وهذا لم يتيقن ذلك فتأمل اه سم على منهج (قوله بغد سلامه ظهرها) لم يقل أو مفارقتة إشارة إلى أنه حيث لم يدرك معه ركعة لم تجز له نية المفارقة كما يجب عليه الإحرام بالجمعة فيما لو أدركه في التشهد مثلا لاحتمال أن يتذكر الإمام ترك ركن فيأتي به ويوافقه المأموم فيدرك الجمعة ومفارقتة تؤدي إلى تفويت الجمعة مع إمكانها (قوله قد تسمى ظهرها مقصورة) قال سم على منهج بعد ما ذكر : ولدفع ما يتوهم من لفظ الإتمام أنه يحسب له ما أدركه ركعة . فإن قلت : فلم عبر بالإتمام حتى ورد هذا التوهم

(قوله وبهذا التقرير علم صحة كلامه) أى ابن المقرئ ، وقوله وعلم مما تقرر أن قوله : أى المصنف

للإمام بعد ركوع الثانية (ينوى في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) موافقة للإمام ، ولأن اليأس منها لا يحصل إلا بالسلام لاحتمال أن يتذكر إمامه ترك ركن فيأتي بركعة فيدرك الجمعة ، واستشكل بأنه لو بقي عليه ركعة فقام الإمام إلى خامسة لا يجوز له متابعتها حملا على ما إذا تذكر ترك ركن . وأجيب عنه بأن ما هنا محمول على ما إذا علم أنه ترك ركعتا فقام ليأتي به فيتابعه ، وهل نيته الجمعة واجبة أم جائزة ؟ جرى في الأنوار على الجواز ، وعبرة العزير تقتضي الوجوب . قال الشيخ : وهو المعتمد الموافق لما يأتي في مسألة الزحام ، وجمع الوالد رحمه الله تعالى بينهما بحمل الجواز على ما إذا كانت الجمعة مستحبة له غير واجبة عليه كالمسافر والعبد ، والوجوب على ما إذا كانت لازمة له لإحرامها بها واجب ، وهو محمل قول الروضة في أواخر الباب الثاني من أن من لا عذر له لا يصح ظهره قبل سلام الإمام انتهى . ولو أدرك هذا المسبوق بعد صلاته الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم ، ومقابل الأصح ينوى الظهر لأنها التي يفعلها ، ومحل الخلاف فيمن علم حال الإمام وإلا بأن رآه قائما ولم يعلم هل هو معتدل أو في القيام فينوى الجمعة جزما . ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال (فإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بجدث) سهوا أو عمدا (أو غيره) كعاطي مبطل

فدفعه ؟ قلت : ليشير إلى الاعتداد بينه وما بعدها تأمل انتهى (قوله موافقة للإمام) أى إمام الجمعة وإن كان يصلى غيرها فيشمل ما لو نوى الإمام الظهر فينوى المأموم الجمعة خلفه وإن ضاق الوقت فاندفع ما يقال إن التعليل قد يخرج هذه الصورة (قوله لا يحصل إلا بالسلام) قال سم على منهج : قضية العلة الأولى : أى وهى قوله : موافقة للإمام التى اقتصر عليها الشيخان أنه ينوى الجمعة وإن ضاق الوقت ، بحيث لو فرض أن الإمام تذكر ركعتا وأتى بركعة وأدركها معه لا يمكنه أن يأتي بالركعة الأخرى فى الوقت ، ولا مانع من ذلك لأن الأصل أن كلا علة مستقلة ؛ ثم قال : ثم سألت مر عن ذلك فقال على البلدية : ينوى الجمعة ولو ضاق الوقت كما ذكر نظرا للعلة الأولى ، ولا يستبعد ذلك فإنه مع اتساع الوقت ينوى الجمعة وإن علم أنه لا يدركها بأن علم أن الإمام لم يترك شيئا أو أخبره معصوم فتأمل اهـ (قوله فيدرك الجمعة) قال سم على حجج : نعم لو سلم القوم قبل فراغ الركعة اتجه فوات الجمعة عليه ، لأنه لم يدرك ركعته الأولى منها مع وجود العدد المعبر إلا على ما تقدم عن البيان فيحتمل حصول الجمعة لاقتدائه فى هذه الركعة بالإمام المتخلف عن سلام القوم فهو كالمقتدى بالمسبوق اهـ . والمعتمد فى المقتدى بالمسبوق أنه لا تتعقد جمعة فيكون المعتمد هنا عدم إدراكه لها . وقوله إلا على ما تقدم عن البيان : أى فى كلام حجج ، وسيأتى فى كلام الشارح قبيل ومن زحم عن السجود (قوله محمول على ما إذا علم) أى أو ظن ظنا قويا . وقوله فيتابعه ، ومثل ذلك ما لو كان الإمام يصلى ظهرها فقام للثالثة وانتظره القوم ليسلموا معه فاقتدى به مسبوق وأتى بركعة فينبغى حصول الجمعة له لأنه يصدق عليه أنه أدرك الركعة الأولى فى جماعة بأربعين (قوله لزمه أن يصلها معهم) أى ويدين انقلاب الظهر تفلا لأنه من أهل الوجوب وبان عدم القوات فليتأمل اهـ سم على منهج . ومعلوم أن الكلام عند جواز التعدد (قوله ولم يعلم هل هو معتدل الخ) وبقي ما لو رأى الإمام قائما ولم يعلم من حاله شيئا ، هل ينوى الجمعة أو الظهر أو يعلق النية ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه ينوى الجمعة وجوبا إن كان ممن تلزمه الجمعة ، وبخبر بين ذلك وبين نية الظهر إن كان ممن لا تلزمه ، لأن الظاهر من الجمع الذين يصلون فى هذا الوقت على هذا الوجه أنهم يصلون الجمعة ، ثم إن اتفق أنه سلم من ركعتين سلم معهم وحسبت جمعتهم وإلا قام معهم وأتم الظهر لأن نيته

(قوله من أن من لا عذر له) الأولى إسقاط لفظ من على أن ما فى الروضة ليس مما نحن فيه كما يعلم بمراجعتها

أورعاف (جاز) له وللمؤمنين قبل إتيانهم بركن (الاستخلاف في الأظهر) لأن الصلاة بإمامين بالتعاقب جائزة كما أن أبا بكر كان إماما فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فاقتدى به أبو بكر والناس ، وقد استخلف عمر حين طعن رواه البيهقي ، وإذا جاز هذا فيمن لم تبطل صلاته ففي من بطلت بالأولى لضرورته إلى الخروج منها واحتياجهم إلى إمام ، واستخلافهم أولى من استخلافه لأن الحظ في ذلك لهم ، ولو تقدم واحد بنفسه جاز ومقدمهم أولى منه إلا أن يكون راتبا ، فظاهر أنه أولى من مقدمهم ومن مقدم الإمام ، ولو قدم الإمام واحدا وتقدم آخر كان مقدم الإمام أولى ، فلو لم يتقدم أحد وهم في الركعة الأولى من الجمعة لزمهم الاستخلاف منهم لإدراك الجمعة ، فإن كانوا في الثانية وأتموها جمعة فرادى جاز ، ولا يلزمهم الاستخلاف لأدراكهم ركعة مع الإمام ،

إن وجد ما يمنع من انعقادها جمعة وقعت ظهرا (قوله وقد استخلف عمر) أى عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنه اه شيخ عميرة (قوله فيمن لم تبطل صلاته) وذلك في قصة أبي بكر (قوله ومقدمهم أولى) أى أحق منه : أى ممن تقدم بنفسه (قوله إلا أن يكون) أى من تقدم بنفسه (قوله كان مقدم الإمام أولى) أى فيجب على المؤمنين متابعتها ، ويمتنع عليهم الاقتداء بالآخر سواء كانوا في الركعة الأولى أو في الثانية ، وخروج به ما لو قدم الإمام واحدا وهم واحد فمقدمهم أولى كما يشعر به قوله واستخلافهم أولى ، وبه صرح شيخنا الزياىدى في بعض الهوامش الصحيحة ، وعبارته : فرع : لو استخلف الإمام واحدا واستخلفوا آخر فمن عينه أولى اه . وعبارة سم على منهج : فرع : مقدم القوم أولى من مقدم الإمام إلا الإمام الراتب فقدمه أولى مر اه (قوله لزمهم الاستخلاف منهم) أى فورا وفي سم على منهج لو انقسموا فرقتين حينئذ وكل فرقة استخلفت واحدا فينبغي الامتناع لأن فيه تعدد الجمعة فليتأمل اه : أى ثم إن تقدمنا معا لم تصح الجمعة لواحد منهما ، وإن ترتبا صح للأول . وقول سم : فينبغي الامتناع الخ ما ترجمناه صرح به في الإمداد وعبارته : ويجوز كما في التحقيق والمجموع خلافا للإمام وغيره أن يتقدم اثنان فأكثر يصلى كل بطائفة إلا في الجمعة لامتناع تعددها الخ اه . فقوله إلا في الجمعة صريح في امتناع تعدد الخليفة فيها دون غيرها . وكتب عليه شيخنا الشوبرى امتناع تعددها ، والحالة ما ذكر فيه نظر لأن الخليفة وإن تعدد في الصورة فهو نائب عن الإمام الأول فلا تعدد ، ويؤيده عدم وجوب تجديد النية اكتفاء بالنية الأولى من الإمام والجرى على نظم صلاته اه . وقد يقال ما ذكره من التأييد قد يقتضى خلاف ما نظر به لأن عدم تجديد النية يقتضى تنزيله منزلة الأصلي وهو لا يجوز تعدده ، فكذا من قام مقامه ، على أن ما ذكر من التعدد يقتضى تصييرها كجمعتين حقيقة لجواز أن يسرع إمام إحدى الطائفتين ويتأخر الآخر كأن يطول بالقراءة ، وهذا تعدد صوري بلا شك ، وإذا قلنا بصحة التعدد فقد ينقص كل من الطائفتين عن الأربعين ويفرغ إمام أحدهما مع بقاء الآخر في قيام الأولى مثلا فتبقى الركعة الأولى لهؤلاء ناقصة عن العدد المشروط

(قوله كما أن أبا بكر كان إماما الخ) غرضه منه بيان جواز الصلاة بإمامين بالتعاقب لا الاستدلال على الاستخلاف إذ لا استخلاف في قصة أبي بكر لانتهاء شرطه ، وتقدم الكلام عليه في صلاة الجماعة (قوله وإذا جاز هذا) أى الصلاة بإمامين على التعاقب ، وكان الأولى تقديم هذا عقب قصة أبي بكر ، ثم إن هذا صريح في أنه يجوز للإمام أن يتأخر ويقدم آخر مع بقائه في الصلاة ، وهو خلاف ما صرح به الشيخان في باب صلاة المسافر بقلعن المحاملى لكن حل الشهاب حجج عدم الصحة على ما لو استخلف مع بقائه على الإمامة

ولو قدم الإمام واحدا في الركعة الأولى من الجمعة قال ابن الاستاذ: فالظاهر أنه لا يجب عليه أن يمثل، ويحتمل أن يجب لثلاثي يودي إلى التواكل وهو الأوجه حيث غلب على ظنه ذلك، أما إذا فعلوا ركنا فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده كما نقله عن الإمام وأقره، ولا يستخلف إلا من يكون صالحا للإمامة لا امرأة ومشكلا للرجال، ولم يتعرض له المصنف هنا اكتفاء بما قدمه في صلاة الجماعة، وحيث امتنع الاستخلاف أتم القوم صلاتهم فرادى إن كان الحادث في غير الجمعة، فإن كان فيها فقد مر، ومقابل الأظهر وهو قديم عدم جواز الاستخلاف مطلقا لأنها صلاة واحدة فيمتنع فيها ذلك كما لو اقتدى بهما معا (ولا يستخلف) أي الإمام أو غيره (للجمعة إلا مقتديا به قبل حدوثه) فلو استخلف من لم يكن مقتديا به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلى الجمعة، لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد انعقاد أخرى، بخلاف المأموم فإنه تابع لامنشى، أما لو كان غير المقتدى لانتزعه الجمعة وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز وحيث صحّت صلاته ولو نفلا واقتدوا به، فإن كان في الأولى لم تصح ظهرا لعدم فوت الجمعة، ولا جمعة لأنهم لم يدركو ركعة مع الإمام مع استغنائهم عن الاقتداء بتقديم واحد منهم أو في الثانية أتموها جمعة. وخرج بقوله للجمعة غيرها فلا يشترط في الخليفة أن يكون مقتديا به قبل حدوثه، لكن يشترط أن يكون في الأولى والثالثة

(قوله ولو قدم الإمام واحدا) أي طلب منه أن يتقدم (قوله حيث غلب على ظنه ذلك) أي التواكل (قوله أما إذا فعلوا ركنا) ومثله ما لو طال الزمن وهم سكوت بقدر مضى ركن وقوله ركنا: أي فعليا أو قوليا اه زيادى (قوله فإنه يمتنع عليهم الاستخلاف بعده) أي ثم إن كان ذلك في الركعة الثانية أتموا فرادى، أو في الأولى استأنفوا جمعة (قوله لا امرأة ومشكلا للرجال) خرج به النساء فيجوز تقدم واحدة منهن إذا كان الاستخلاف في الثانية. وعبارة حج: فلو أتم الرجال حينئذ منفردين وقدم النسوة امرأة منهن جاز كما يفهمه تعبير الروضة بصلاحيّة المقدم لإمامة القوم: أي الذين يقتدون به وإن لم يصلح لإمامة الجمعة، إذ لو أتمن فرادى جاز في الجماعة أولى (قوله وحيث امتنع الاستخلاف) أي بأن طال الفصل (قوله فإن كان فيها قدم) أي وهو أن تبطل الصلاة في الركعة الأولى ويتمونها فرادى إن كان في الركعة الثانية (قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة) قال سم على منهج: بلغني أن من الناس من قيده بما إذا امتنع التعدد وإلا جاز. وأقول: فيه نظر ظاهر، لأنه إنما يجوز التعدد بقدر الحاجة ولا حاجة هنا لإمكان تقديم بعض المقتدين لا يقال: لاتعدد حقيقة. لأننا نقول: فليجز وإن امتنع التعدد. والحاصل أن هذا التفسير غير متجه إلا أن يساعده عليه نقل اه (قوله وتقدم ناويا غيرها) بيان لما فهم من قوله وإنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد الخ (قوله وحيث صحّت صلاته) أي غير المقتدى. وقوله ولو نفلا: أي وكذا إن نوى غير الجمعة جاهلا وهو ممن تلزمه الجمعة فإن صلاته تقع نفلا مطلقا (قوله فإن كان في الأولى لم تصح) أي صلاتهم: أي لإمكان فعل الجمعة باستثنائها ولا جمعة لعدم وقوع الركعة الأولى في جماعة لأنهم صاروا منفردين بطلان صلاة الإمام ونيتهم القلوة لو قيل بصحتها إنما تحصل الجماعة من حينها فيكون أول الركعة وآخرها في جماعة وما بينهما فرادى وذلك مقتضى لبطلان اه سم على منهج بالمعنى (قوله أو في الثانية أتموها جمعة) وقضيت صحة القلوة وفيه أنه مخالف لقول المصنف ولا يستخلف للجمعة الخ، ففعل المراد أتموها جمعة فرادى فليراجع أو يحتمل صحة القلوة ولا ينافيه قوله ولا يستخلف الخ لإمكان حمله على ما إذا نوى الخليفة الجمعة، ويدل له قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ

(قوله أما لو كان غير المقتدى) محترز قوله لأنه لا يجوز ابتداء جمعة الخ (قوله وتقدم ناويا غيرها فإنه يجوز) أي في الثانية كما ذكره بعد

من الرباعية لموافقة نظم صلاته نظم صلاتهم لا في غيرهما من الثانية والأخيرة إلا بنية مجددة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود ، وقضية التعليل أنه لو كان موافقا لم كان حضر جماعة في ثانية منفردا وأخبرته فاقبلوا به فيها ثم بطلت صلاته فاستخلف موافقا لم جاز وهو ظاهر ، وإطلاقهم المنع جرى على الغالب ، ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر يصلي كل بطائفة والأولى الاقتصار على واحد ولو بطلت صلاة الخليفة جاز استخلاف ثالث وهكذا ، وعلى الجميع مراعاة ترتيب صلاة الإمام الأصلي (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في الجمعة (كونه) أي المقتدى حضر الخطبة ولا (إدراك) الركعة الأولى في الأصح فيهما) لأنه في الأول بالافتداء صار في حكم من حضرها وسمعها فلذا صحت جمعته كما تصح جمعة الحاضرين السامعين ، ووجه مقابلة القياس على ما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم فإنه يمتنع ، وفي الثاني ناب الخليفة الذي كان مقتديا به باستخلافه إياه ولو استمر الإمام لكانت الفتوة صحيحة ، فكذا من ناب منابه وإن لم يتوفر فيه الشرائط ، ووجه مقابلة أنه غير ملزم للجمعة ، ويجوز له الاستخلاف في أثناء الخطبة وبين الخطبة والصلاة بشرط كون الخليفة في الثانية حضر الخطبة بيّامها والبعض الفائت في الأولى ، إذ من لم يسمع من أهل الجمعة ، وإنما يصير غير السامع من أهلها إذا دخل في الصلاة وينزل السماع هنا منزلة الافتداء . فإن قلت : ظاهر كلامهم صحة استخلاف من سمع ولو نحو محدث وصبي زاد فما الفرق ؟ قلت : يفرق بأنه بالسماع اندرج في ضمن غيره فصار من أهلها تبعا ظاهرا فلهدا كفى استخلافه ، ولبطلان صلاته أو نقصها اشترطت زيادته . وأما من لم يسمع فلم يصير من أهلها ولا في الظاهر فلم يكف استخلافه مطلقا ، فإن أغمى عليه في أثناء الخطبة امتنع الاستخلاف كما صححه في المجموع ، ويفرق بينه وبين المحدث بأن المغمى عليه خرج عن الأهلية بالكلية ، بخلاف المحدث بدليل صحة خطبة غير الجمعة منه ، ولو استخلف من يصلي بهم ولم يكن سمع الخطبة ممن لا تلزمه الجمعة ونوى غير الجمعة جاز أخذنا مما مر ، واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها فغير مشروط جزما كما صرح به الرافعي (ثم) على الأول (إن كان) الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام بأن أدركه قبل فوات الركوع سواء كان في نفس الركوع أم في القيام قبله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي ، وقد أدرك الإمام في وقت كانت جمعة القوم متوقفة

(قوله إلا بنية مجددة) أي منهم (قوله وقضية التعليل) هو قوله لأنه يحتاج إلى القيام الخ (قوله فاستخلف موافقا) أي وهو غير مقتد به (قوله ويجوز كما في المجموع استخلاف اثنين فأكثر) ظاهره ولو في الجمعة وهو مشكل لما فيه من تعدد جمعة حقيقة أو حكما ، وقد تقدم عن سم ما يصرح بالمنع فما هنا مخصوص بغير الجمعة (قوله بشرط كون الخليفة الخ) محل هذا الاشتراط حيث كان الخليفة بنوى الجمعة ، بخلاف ما لو كان بنوى الظهر مثلا فلا يشترط سماعه ولا حضوره كما يأتي (قوله والبعض الفائت) أي من الأركان (قوله ولو نحو محدث وصبي زاد) أي على الأربعين (قوله فما الفرق) أي بينه وبين من لم يسمع الخطبة (قوله ولبطلان صلاته) أي في حق المحدث أو نقصها أي في حق الصبي وهذا يقتضي أن الضمير في زاد لكل من المحدث والصبي (قوله ونوى غير الجمعة جاز) أي ويصلون وراءه الجمعة ، فإذا قام للثالثة خيروا بين المفارقة والانتظار وهو أولى (قوله أخذنا مما مر) أي في قوله : أما لو كان غير المقتدى لا تلزمه الجمعة (واحترز بقوله حضر الخطبة عن سماعها) ظاهره وإن بعد بحيث لو أصغى

(قوله لكونه حينئذ بمنزلة الإمام الأصلي) كان الأولى تأخيره عن قوله تمت جمعته

على جمعته وإن لم يدرك نفس الركوع حقيقة مع الإمام (تمت جمعهم) أى القوم الشامل له سواء أحدث الإمام فى الأولى أم فى الثانية كما قاله فى الحرر وغيره ، ومراده بقوله سواء أحدث فى الأولى أنه أحدث قبل فراغه من السجدة الثانية (وإلا) أى وإن لم يدرك الأولى بأن لم تكن تهمت كأن استخلفه فى اعتدالها فما بعده (فتم لهم) الجمعة (دونه) أى غيره (فى الأصح) فهما لأنه لا يدرك مع الإمام ركعة فيتمها ظهرا ، وظاهر أنه يشترط أن يكون زائدا على الأربعين وإلا فلا تصح جمعهم كما نبه عليه القنّى . والثانى تم له لأنه صلى ركعة فى جماعة فأشبهه المسبوق ، وردّ بأن المأموم يمكن جعله تبعا للإمام والخليفة إمام لا يمكن جعله تبعا للمأمومين . ومعلوم أنه لو أدرك مع الإمام ركوع الثانية وسجدها أتمها جمعة ، لأنه صلى مع الإمام ركعة ، وبه صرح البغوى ، وإنما جوزنا الاستخلاف له فى صورة فوت الجمعة عليه باستخلافه وإن كان فيه فعل ظهر قبل فوت الجمعة لعنزه بالاستخلاف بإشارة الإمام

ولم يسمع وهو غير مراد (قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية لقوله أم فى القيام قبله ، ومنه تعلم أنه ليس المراد بإدراك الركعة مع الإمام أن يكون مقتديا فيها كلها ، بل المدار على كونه اقتدى بالإمام قبل فوات الركوع على المأموم بأن اقتدى به فى القيام وإن بطلت صلاة الإمام قبل ركوعه أو اقتدى به فى الركوع وركع معه وإن بطلت صلاة الإمام بعد ذلك (قوله كأن استخلفه فى اعتدالها) أى وقد اقتدى به بعد الركوع أو فيه ولم يدركه كما تقدم من أنه متى أدركه قبل فوات الركوع صحّت لهم الجمعة (قوله دونه أى غيره) وإنما فسرها تبعا للجلال المحلى بغير لأن دون أصلها للتفاوت فى المكان ، ثم استعملت للتفاوت فى الرتب تقول : زيد دون عمرو فى الرتبة ، فلو لم يفسرها بغير لأشعر بأنها صحّت للجميع لكن تفاوتت رتبهم فى الصحة ، وليس مرادا هكذا رأيت بهامش نقلا عن العلامة الشيخ سليمان البابلى وهو مرضى (قوله ويشترط أن يكون زائدا الخ) أى فيما لو تمت لهم دونه .

[فرع] جاء مسبوق فوجد الإمام قد خرج من الصلاة وانفرد القوم بالركعة ولم يستخلفوا ، فهل له الآن الشروع فى الظهر لأنه لا يمكنه إدراك الجمعة لو صبر ، أو يجب الصبر إلى سلامهم ، أو يجب أن يقتدى بواحد منهم وتحصل له الجمعة ، الظاهر الأخير ، ثم أفتانى به شيخنا حجج رحمة الله تعالى اه سم على منهج . لكن تقدم للشارح رحمة الله ما يصرح بخلافه ، وسيأتى فى قوله لكن تعليلهم الخ ما يشير إليه (قوله فى صورة فوت الجمعة عليه) أى حيث لم يدرك الركعة الأولى مع الإمام (قوله لعنزه بالاستخلاف) أى سواء وجب عليه التقدم بأن

(قوله وإن لم يدرك نفس الركوع) غاية فى قوله أم فى القيام قبله ، وكان الأولى ذكر عقبه وإسقاط لفظ حقيقة لإيهامه . وعبارة التحفة : وإن بطلت فيما إذا أدركه فى القيام صلاة الإمام قبل ركوعها انتهت (قوله ومراده بقوله سواء الخ) غرض الشارح من هذا دفع ما قد يقال : إنه إذا كان جاهلا بأن واجبه الظهر لا تصح صلاته بأن من شروطها العلم بالمتوى ، فأشار إلى أن جهله بذلك لا يضره : أى بأن يعلمه آخر بعد (قوله فإن لم تكن تمت) انظر ما معناه ولعله بالواو بدل الفاء فتكون من تحريف التساخ ويكون غاية يفسرها التصوير المذكور بعدها فكأنه قال : وإن لم يدرك الأولى بالمعنى المتقدم سواء أكان إدراكه بعد تمامها وهو واضح أو أدركه قبل تمامها كأن استخلفه الخ ، ثم رأيت فى نسخة بأن لم يالباء الموحدة ويعرف معناها ما ذكرناه (قوله لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة) أى وإدراكها شرط فى غير الأولى . أما فى الأولى فليس بشرط بقريئة ما قدمه آتفا فيما لو أدركه فيها وأحدث الإمام . والفرق بينهما ما مررت الإشارة إليه فى كلامه ثم

له ، قاله الرافعي ، وقد يؤخذ منه أنه إذا استخلفه القوم أو تقدم بنفسه لا يجوز ذلك لكن إطلاقهم يخالفه وهو الأصح ، ويوجه بأن التقدم مطلوب في الجملة فيعذر به (ويراعى) الخليفة (المسبوق نظم) صلاة (المستخلف) حتماً ليجرى على نظمها فيفعل ما كان الإمام يفعله لأنه التزم ترتيب صلاته باقتدائه به (فإذا صلى) بهم (ركعة) قنت بهم فيها إن كانت ثانية الصبح ولو كان هو يصلي الظهر ويترك القنوت في الظهر وإن كان هو يصلي الصبح و (تشهد) جالساً ومحمد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده (وأشار إليهم) بعد تشهده عند قيامه (ليفارقوه) فيتخير المقتدى به بعد إشارته (أو ينتظروا سلامه) بهم ، وهو أفضل كما في المجموع : أى مع أمن خروج الوقت ، فإن خافوا فوته وجبت المفارقة ، وقول المصنف ليفارقوه إلى آخره . قال الشارح : علة غائية للإشارة : أى لكونها خفية قد تفهم وقد لا ، وحيث فهمت فغايته انتظاره . وقوله أى فيكون بعدها أشار به إلى أنه مرتب بعدها باعتبار الوقوع وإن كان متقدماً في الذهن . وقوله وليس ناشئاً عنها : أى لندرة ذلك كما مر ، والغرض من ذلك دفع ما اعترض به على المصنف من أن التخيير المذكور فيه غير مفهوم من إشارة المصلى خصوصاً مع الاستدبار وكثرة الجماعة يميناً وشمالاً وخلفاً ، ولا يجب على الخليفة المسبوق التشهد إذ لا يزيد حاله على بقائه مع إمامه بل ولا القعود أيضاً كما قاله الأسنوى ، فإن لم يعرف المسبوق نظم صلاة إمامه في جواز استخلافه قولان : أحدهما كما في التحقيق الجواز ، ونقله ابن المنذر كما في المجموع عن نص الشافعي ، وقال في المهمات : إنه الصحيح وأقنى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإن منع البلقيني تصحيحه وأطال في رده . وقال في الروضة : إن أرجح القولين دليلاً المنع ، وعلى الأول فيراقب القوم بعد الركعة ، فإن هوما بالقيام قام وإلا قعد ،

خاف التواكل لو امتنع أولاً (قوله وهو الأصح) خلافاً لحج (قوله ويراعى المسبوق الخ) قد تشمل هذه العبارة ما لو قرأ الإمام بالفاتحة واستخلف شخصاً لم يقرأها من أنه يجب عليه أن يركع من غير قراءة ، وليس مراداً بل يجب عليه قراءة الفاتحة لأجل صحة صلاة نفسه ، وهو مع ذلك موافق لنظم صلاة إمامه لأن المراد بنظمها أن لا يخالفه فيما يؤدي إلى خلل في صلاة القوم ، وهذا غاية أمره أنه طول القيام الذي خلف الإمام فيه ونزل منزلته وهو لا يضر من الإمام لو كان باقياً (قوله فيفعل ما كان الإمام يفعله) أى حتماً في الواجب وندباً في المنسوب . وقوله حتماً : أى في الجملة لئلا يخالف قوله الآتى : ولا يجب على الخليفة الخ (قوله ثانية الصبح) أى فلو ترك القنوت لم يسجد هو ولا المأمومون به بتركه اه سم على حج بالمعنى . وقوله لم يسجد : أى لعدم حصول خلل في صلاته . وقوله ولا المأمومون : أى لأنه محمول على الإمام (قوله وتشهد جالساً) أى جلس للتشهد وجوباً : أى بقدر ما يسع أقل التشهد والصلاة كما هو ظاهر ، وقرأه ندباً اه حج . وهو موافق لقول المصنف : ويراعى المسبوق الخ ، لكن سيأتى في الشرح ما يخالفه في قوله : ولا يجب على الخليفة الخ ، وما قاله حج ظاهر (قوله وأشار إليهم) قال حج ندباً (قوله فيتخير المقتدى) أى بين الانتظار والسلام (قوله بل ولا القعود أيضاً) أى في الجلوس الأخير لتمكن القوم من مفارقتة بالنية والإتمام لأنفسهم ، لكن هذا قد يشكل على قوله أولاً ويراعى المسبوق نظم المستخلف حتماً

(قوله فيتخير المقتدى به) الأولى تأخيره عن قول المصنف أو ينتظروا (قوله فإن خافوا فوته وجبت المفارقة) أى فيما إذا كانت جمعة كما هو ظاهر (قوله فغايته انتظاره) أى أو مفارقتة والضمير في انتظاره للخليفة فهو مضاف لمفعوله (قوله أى لندرة ذلك كما مر) كأنه يشير إلى قوله أى لكونها خفية الخ (قوله بل ولا القعود) فيه مخالفة لوجوب رعاية نظم صلاة الإمام ، ومن ثم أوجه الشهاب حج فهو على طريقة الشارح مستثنى

وليس في هذا تقليد في الركعات كما لا يخفى ، ثم ما ذكر واضح في الجمعة . أما في الرابعة ففيها قعودان ، فإذا لم يهوما بقيام وقعد تشهد ثم قام ، فإن قاموا معه علم أنها ثانيتهما (ولا يلزمهم) أى المقتدين (استئناف نية القلوة) بالخليفة (في الأصح) جمعة كانت أو غيرها لتزيله منزلة الأول في دوام الجماعة بدليل أنه لا يراعى نظم صلاة نفسه ، ولو استمر الأول لم يحتاج القوم إلى تجديد النية فكذلك عند الاستخلاف ، وشمل ذلك من قدمه الإمام ومن قدمه القوم ومن تقدم بنفسه ، وهو الأوجه وإن اقتضى كلام الشيخين وغيرهما اختصاصه بالأول ، وأخذ به الأذرعى فقال في الثاني : الأقرب أنه يلزمهم تجديد نية الاقتداء به ، وفي الثالث : الوجه أنه يلزمهم تجديدها ، ولم أر في ذلك نصا على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما بأن فرض ما ذكر مثال ، ومقابل الأصح اللزوم لأنهم بخروج الإمام من صلاته صاروا منفردين . ولو استخلف الإمام غير صالح للإمامة لم تبطل صلاتهم لأن استخلافه لغوا ما لم يقتدوا به ، ولو أراد المسبوقون أو من صلاتهم أطول من صلاة الإمام استخلف من يتم بهم لم يميز إلا في غير الجمعة لعدم المناع في غيرها ، بخلافها لما مر من أنه لا تنشأ جمعة بعد أخرى ، ولعلمهم أرادوا بالإشياء ما يعنى الحقيقي والمجازي ، إذ ليس فيها إذا كان الخليفة منهم إنشاء جمعة ، وإنما فيه ما يشبه صورة على أن بعضهم قال بالجواز في هذه لذلك ، وما ذكر من الجواز في غير الجمعة هو ما اقتضاه كلامهما في الجماعة ، وصححه المصنف في تحقيقه هناك ، وكذا في المجموع وقال فيه : اعتمده ولا تغتر بما في الانتصار من تصحيح المنع فهو المعتمد ، وجمع بعضهم بين هنا وبين ما تقدم عنه في الروضة بأن ذلك من حيث حصول الفضيلة وهذا من حيث جواز اقتداء المنفرد ، ويدل عليه أنه في التحقيق بعد أن ذكر جواز اقتداء المنفرد قال : واقتداء المسبوق بعد سلام إمامه كغيره . وقال ابن العماد : الكلام هنا محمول على ما إذا اختلف الإمام والمأموم في عدد الركعات فلا يجوز الاستخلاف في غير الجمعة لأنه يؤدي إلى أن أحدهما يقعد والآخر يقوم ، بخلاف ما إذا اتفق نظم الصلاتين . قال بعضهم : هو جمع لا بأس به ، لكن تعليقه في الروضة وأصلها المنع بأن الجماعة حصلت له بخالفه . قال الناشرى : ومحل ما ذكر في الجمعة إذا قدمنا من لم يكن من جملتهم ، فإن كان من جملتهم جاز حتى لو اقتدى شخص بهذا المقدم وصلى معهم ركعة وساموا فله أن يتمها جمعة لأنه وإن استفتح الجمعة فهو تبع للإمام والإمام مستديم لها لاستفتاح ، نقله صاحب البيان عن الشيخ أبي حامد وأقره وكذلك الريمى ، لكن تعليقه السابق يخالفه ، ولو بادر أربعون سمعوا أركان الخطبة وأحرموا

إلا أن يقال تحمُّم المراعاة في الجملة فلا ينافى ما ذكر ، أو المراد تحمُّم المراعاة فيما يؤدي إلى اختلال صلاتهم (قوله وليس في هذا تقليد في الركعات) أى فلا يقال : كيف رجع إلى فعل غيره (قوله فإذا لم يهوما بقيام) قال في المختار همه المرض أذابه وبابه رد ، ثم قال : وهم بالشىء أراداه وبابه رد أيضا (قوله ولا يلزمهم استئناف نية القلوة) قال سم على منهج : ويجوز التجليد : أى لنية القلوة ، وينبغى أن يكون مكروها لأنه اقتدى في أثناء الصلاة اه . أفول : قد يقال بعدم الكراهة لأنهم معذورون بإحرامهم الأول فظروا البطلان لا دخل لهم فيه ، ومعلوم أن النية بالقلب ، فلو تلفظوا بها بطلت صلاتهم (قوله على أنه يمكن منع الاستدلال بكلامهما) أى الشيخين (قوله لم تبطل صلاتهم) أى فظريفهم أن يستخلفوا فوراً صالحاً للإمامة (قوله ما لم يقتدوا به) أى وإن قل زمن الاقتداء جدا ، ولا فرق في ذلك بين علمهم بحاله وعدمه ، فالوظنوه ممن يجوز الاقتداء به وتبين خلافه وجب الاستئناف (قوله في هذه) هى قوله ولو أراد المسبوقون الخ (قوله لذلك) أى لقوله إذ ليس فيه إذا كان الخليفة منهم لإنشاء جمعة بعد أخرى وإنما فيه ما يشبهه قاله سم على منهج (قوله وجمع بعضهم بين هذا) هو الجلال المحلى قبيل صلاة المسافر (قوله ويدل عليه) أى الجمع (قوله فله أن يتمها جمعة) مثنى عليه حجج (قوله لكن تعليقه السابق يخالفه)

(قوله على أن بعضهم) سيأتى الإفصاح عنه في قوله قال الناشرى الخ (قوله ما تقدم عنه في الروضة) انظر ما مراده به

بالجمعة انعقدت بهم لأنهم من أهلها بخلاف غيرهم (ومن زحم) أى منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام فى الركعة الأولى من الجمعة مثلا (فأمكنه) السجود على هيئة التنكيس (على) شئ من (إنسان) وإن لم يكن مكلفا بناء على أنه لا يشترط الرضا بذلك وهو ما قاله ابن الرفعة وإن لم يخل عن وقفة أو بهيمة أو متاع أو نحو ذلك (فعل) ذلك حتماً لقول عمر رضى الله عنه : إذا اشتد الزحام فلا يسجد أحدكم على ظهر أخيه . وصورته أن يكون الساجد على شاخص والمسجود عليه فى وهدة ، وعلم مما قررناه أن قول المصنف إنسان مثال ، وأن الزحمة لا تختص بالجمعة بل تجرى فى سائر الصلوات ، وذكر المصنف ككثير لها هنا لأن الزحام فى الجمعة أغلب ولأن تفاريعها متشعبة مشكلة لكونها لا تترك إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما أتى ، ولهذا قال الإمام : ليس فى الزمان من يحيط بأطرافها (وإلا) أى وإن لم يمكنه السجود كما ذكر (فالصحيح أنه ينتظر) تمكنه منه (ولا يوءى به) لقدرته عليه ، ولا تجوز له المفارقة لأن الخروج من الجمعة قصداً مع توقع إدرأها لا وجه له كما نقله عن الإمام وأقره ، وجزم به ابن المقرئ فى روضه وهو الأصح ، وإن ادعى فى المهمات أنه مخالف لنص الشافعى والأصحاب وإذا جوزنا له الخروج وأراد أن يتمها ظهراً فى صحة ذلك القولان فيمن أحرم بالظهر قبل فوات الجمعة كما ذكره القاضى حسين فى تعليقه والإمام فى نهايته ، أما المزحوم فى الركعة الثانية من الجمعة فيسجد متى تمكن قبل السلام أو بعده . نعم لو كان مسبقاً لحقه فى الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام وسجد السجدين أدرك الجمعة وإلا فلا كما يعلم مما سأتى . ومقابل الصحيح أنه يومى أقصى ما يمكنه كالمريض لمكان العذر ، وقيل يتخير بينهما لأن وجوب

أى فلا يجوز فى الجمعة وهو المعتمد (قوله بخلاف غيرهم) أى غير السامعين . ثم حيث انعقدت للمبادرين وجب على غيرهم الاقتداء بإمامهم لثلاث يودى انفرادهم بإمام إلى إنشاء جمعة بعد أخرى بدون حاجة إليه ، فإن لم يتفق لم اقتداء به فاتهم الجمعة ، ويعزى الإمام ذلك المبادر على تفويته الجمعة على أهل البلاد (قوله لا يشترط الرضا بذلك) أى وهو الراجح (قوله أو بهيمة أو متاع) أى وإن لم بأذن صاحبه كالاستناد إلى حائطه . نعم لو كان الذى يسجد على ظهره من عطاء الدنيا ويغلب على الظن عدم رضاه بذلك ، وربما ينشأ عنه شر أتجه عدم الزوم اه سم على منهج . أقول : قد تتجه الحرمة (قوله فعل ذلك حتماً) أى ومع ذلك إذا تلف ضمنه ولا يدخل بذلك تحت يده ، فلو كان المسجد عليه صيدا وضاع لا يضمنه المصلى لأنه لم يدخل فى يده (قوله فالصحيح أنه ينتظر) قال حج ويجب أن يكون الانتظار فى الاعتدال ولا يضره تطويله لعنره . وقضيته أنه لو أمكنه الانتظار جالسا بعد الاعتدال لم يجوز له ، وعليه يفرق بينهما بأن الاعتدال محسوب له فلزمه البقاء فيه ، بخلاف ذلك الجلوس فكان كأجنبي عما هو فيه . نعم إن لم تكن طرأت الزحمة إلا بعد أن جلس فينبغى انتظاره حينئذ فيه لأنه أقل حركة من عوده للاعتدال اه . وظاهر قوله لأنه أقل حركة الخ جواز العود ، ولو قيل بعدم جوازه لم يكن بعيدا لأن عوده محل الاعتدال فعل أجنبي لا حاجة إليه (قوله وإذا جوزنا له الخروج) على المرجوح (قوله كما ذكره القاضى) والراجح منها عدم الانعقاد (قوله فى الثانية) أى الركعة الثانية .

(قوله ولأن تفاريعها) أى الجمعة بقريته قوله لأنها لا تترك إلا بركعة ، والمراد الجمعة فى الزحمة بقريته قوله إلا بركعة منتظمة أو ملفقة على ما أتى إذ هو مختص بالزحمة : أى أو نحوها فكانه قال : ولأن تفاريع الجمعة فى الزحمة متشعبة الخ ، ولو عكس فكان : ولأن تفاريع الزحمة فى الجمعة الخ لكان أوضح (قوله وإذا جوزنا له الخروج) أى بالثبة بمعنى المفارقة بقريته ما قبله وما بعده (قوله فى صحة ذلك القولان) أى فتبطل هنا على الراجح كما هو ظاهر

وضع الجبهة قد عارضه وجوب المتابعة ثم على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية :
 أى قبل شروعه فيه (سجد) تداركاً له عند زوال العذر (فإن رفع) من سجوده (والإمام) بعد (قائم قرأ) ما أمكنه
 منها ، فإن لم يدرك زماناً يسع الفائحة فهو كسبوق في الأصح ، فإن ركع إمامه قبل أن يتم الفائحة ركع معه ولا يضرب
 التخلف الماضي لأنه تخلف لعذر (أو) رفع من السجود والإمام بعد (راكع فالأصح) أنه (يركع معه وهو
 كسبوق) بعدم إدراكه محل القراءة فيتحملها الإمام عنه ، ويؤخذ منه أنه اطمان قبل ارتفاع إمامه عن أقل الركوع
 وإن قال ابن العماد : ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة الثانية بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع ،
 بخلاف المسبوق فإنها متابعة في حال القلوة فلا يضرب سبق الإمام المأموم بالطمأنينة ، ومقابل الأصح لا يركع معه
 معه لأنه مؤتم به ، بخلاف المسبوق ؛ بل تارمه القراءة ويسعى خلف الإمام وهو متخلف بعذر
 (فإن كان إمامه) حين فراغه (فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم واقفه فيما هو فيه) كالمسبوق
 (ثم صلى ركعة بعده) لأنه فاتته ركعة كالمسبوق (وإن كان الإمام سلم) قبل تمام سجوده (فاتت الجمعة) لأنه لم يدرك
 معه ركعة فيتمها ظهراً ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام فإنه يتمها جمعة (وإن لم يمكنه السجود
 حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة : أى شرع في ركوعها (ففي قول يراعى) الزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد
 الآن (والأظهر أنه يركع معه) لظاهر «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا» ولأن متابعة الإمام أكد
 ولهذا يتبعه المسبوق ويترك القراءة والقيام (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به في وقته ، وإنما أتى
 بالثاني لعذر فأشبهه ما لو والى بين ركوعين ناسياً ، وقبل الثاني لإفراط التخلف فكأنه مسبوق لحق الآن (فركعته
 ملفقة من ركوع) الركعة (الأولى ومن سجود الثانية) الذى أتى به فيها (وتدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق
 خبر «من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى» وهذا قد أدرك ركعة وليس التلفيق نقصاً في المعذور ومقابل
 الأصح لانتقصها بالتلفيق ، وصفة الكمال معتبرة في الجمعة (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامداً (علماً
 بأن واجبه) أى الواجب عليه (المتابعة) لإمامه (بطلت صلاته) لكونه متلاعياً بوضعه السجود موضع الركوع
 فيلزمه التحريم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع كما في الروضة كأصلها ، وسكت هنا عن حكم ما إذا
 أدركه بعده لعلمه مما قلناه من أن الأصح لزومه أيضاً ، فقول السنوى : بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل
 أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها هو مراد الروضة ، ودعواه أن عبارتها غير مستقيمة ممنوعة (وإن نسي
 ذلك) المعلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) حكم ذلك ولو عامياً مخالطاً كما هو ظاهر لخفائه على العوام
 (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نفسه لإتيانه به في غير موضعه ،

(قوله حين فراغه) أى فراغ المأموم من السجود (قوله فسلم الإمام) أى شرع في السلام ، بخلاف
 ما لو رفع مقارناً له فلا يدرك الجمعة لأنه لم يدرك ركعة قبل سلام إمامه ، ويحتمل وهو الأقرب
 لإدراكها لأن القلوة إنما تنقطع بالميم من عليكم ، ثم رأيت سم على منهج نقل هذا الثاني عن من ،
 وفي كلام حجج أنه لو قارن رفع رأسه الميم من عليكم أنها تفوته وهو محتمل ، وقضية قول شارح صرحوا بأنه لو
 سلم الإمام كما رفع هو من السجود أنه تم الجمعة خلافه اه . وكتب عليه سم قوله وقضيته الخ قد يمنع أن قضيته
 ذلك بل عكسه ، بناء على أن معنى وإن كان سلم وإن كان تم سلامه قبل فراغه من السجود ، ويدل على أن معناه
 المراد ذلك أنه لا يصح أن يكون معناه وإن كان سلم وإن كان شرع في السلام لاقتضائه القوت بمجرد الشروع قبل الفراغ وهو
 فاسد ، فتعين أن المراد وإن كان تم سلامه فليتمل اه (قوله ممنوعة) أى بقوله السابق وسكت هنا عن حكم ما إذا

وإنما لم يطل به صلاته لعنره (فإذا سجد ثانيا) بأن فرغ من سجديته قدام وقراً وركع وسجد بسجديته وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له أي السجود الثاني ، وتم به ركعته لدخول وقته ويلغو ما قبله ، فلو زال جهله أو نسيانه قبل سجوده ثانياً وجب عليه أن يتابع الإمام فيها هو فيه كما هو المفهوم من كلام الأكرمين : أي فإن أدرك معه السجود ثمت ركعته كما أشار إليه بقوله (والأصح إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملققة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا كملت السجودتان) فيها (قبل سلام الإمام) وإذا اشتملت الركعة على نقصانين أحدهما بالتلفيق والثاني بالقبضة الحكيمة إذ لم يتابع الإمام في موضع ركعته متابعة حسية وإنما سجد متخلفاً عنه غير أنا ألحقناه في الحكم بالاعتناء الحقيقي لعنره ، بخلاف ما إذا كملنا بعد سلامه فلا يدرك بها الجمعة لما مر ، ومقابل الأصح لا يدرك الجمعة بهذه ، وما بحثه الرافعي فيما ذكر من أنه إذا لم يحسب سجوده والإمام راعى لكون فرضه المتابعة وجب أن لا يحسب والإمام في ركن بعد الركوع رده السبكي والأسنوي وغيرها بأنما لم يحسب له سجوده والإمام راعى لإمكان متابعته بعد ذلك فيدرك الركعة ، بخلاف ما بعده ، فلو لم يحسبه لفاتته الركعة ويكون ذلك عنبراً في عدم المتابعة ينتهي . وزعم البلقيني أن ما في المنهاج غير موافق عليه ، وهو متابع في ذلك لقول المجموع إن الجمهور على خلافه ، لكن المعتمد ما في المنهاج ، ولهذا قال السبكي : فثبت أن ما في المنهاج هو الأصح من جهة الفقه ، والأسنوي إنه المتجه ولو لم يتمكن من السجود حتى يسجد إمامه السجدة الثانية سجد معه فيها وسجد الأخرى على أوجه احتمالين هنا لأنهما كركن واحد كما هو القياس في نظائره ، ويحتمل أن يجلس معه ، فإذا سلم بني على صلاته . وقال الشيخ نقلاً عن الزركشي إن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير ، وأيده بما قدمته عن القاضي والبعوي في أوائل صفة الأئمة ، وقدمت ثم أن المختار جواز تطويل الركن القصير في مثل ذلك ، وقد جوز الدارمي وغيره للمنفرد أن يقتدى في احتداله بغيره قبل ركوعه ويتابعه انتهى . والمعتمد منع ذلك ، والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ

أدركه الخ (قوله وهو على نسيانه أو جهله) عبارة حجج بعد ماضي ما ذكر : أو لم يستمر بأن تذكر أو علم الإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجديتين قبل سلام الإمام حسب له الخ (قوله بخلاف ما إذا كملنا) أي السجودتان (قوله حتى إذا سجد إمامه السجدة الثانية) أي من الركعة الثانية (قوله ويحتمل أن يجلس) أي في الأصل وهو أن سبق بركن لا يضر (قوله والمعتمد منع ذلك) أي منع ما ذكر من السجود ، وعليه فينتظر في السجدة التي أدركها مع الإمام إلى أن يسلم ، ثم إن كان أدرك معه الركعة الأولى تمت جمعته وإلا فلا لأنه لم يدرك مع الإمام

(قوله ما أمكنه) الأولى إسقاطه ليظهر موقع ما بعده (قوله كما أشار إليه بقوله الخ) عبارة الشهاب حجج مع المتن : وإذا سجد ثانياً بأن استمر على ترتيب نفسه سهواً أو جهلاً ففرغ من السجودتين ثم قام وقراً وركع واعتدل وسجد أو لم يستمر بأن تذكر أو علم والإمام في التشهد حال قيامه من سجوده فسجد سجديتين قبل سلام الإمام حسب له ما أتى به وتمت به ركعته الأولى للدخول وقته وألغى ما قبله والأصح الخ (قوله وقال الشيخ نقلاً عن الزركشي الخ) عبارة الشيخ في شرح الروض بعد ذكر الاحتمالين نصها : ذكرهما الزركشي ثم قال : والمتجه أنه ينتظره ساجداً حتى يسلم فيبني على صلاته ، لأن الاحتمال الأول يؤدي إلى المخالفة والثاني إلى تطويل الركن القصير ، وأيده بما قدمته الخ ، فالضمير في قوله وأيده راجع إلى الاحتمال الذي أبداه الزركشي بقوله والمتجه الخ ، فاعل في نسخ الشارح سقطاً فليراجع نمحة صحيحة (قوله والمعتمد منع ذلك) أي الاحتمال الثاني الذي أبداه الشيخ وهو الجلوس مع الإمام ، ولا يحتمل كلام الشارح غيره خلافاً لما وقع في حاشية الشيخ ، وكيف يستقيم ما فيها مع قول الشارح

عن الدارمي وغيره ووضح ، فإنه باقتدائه به صار اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه ولو لم يتمكن من السجود حتى تشهد الإمام بسجد ، فإن فرغ من السجود ولو بالرفع منه قبل سلام الإمام وإن لم يعتدل حصلت له ركعة وأدركه الجمعة ، وإن رفع منه بعد سلامه فاتته الجمعة فيتمها ظهرا ، وكذا نقله الرافعي عن التتمة وحزم به المصنف ، ونبه عليه الأذرعى وغيره بأنه ليس على وجهه ، فإنه إنما ذكره في التتمة تفريعا على القول بأنه يجزى على ترتيب نفسه ، وأما على القول بأنه يتابعه فلا يسجد بل يجلس معه ثم بعد سلامه يسجد بمجدتين ويتمها ظهرا . ويرد بأنه تفريع على القول بأنه يتابعه ويوجه بما تقدم عن السبكي والأسنوى في نظيرها وهو أنا لو لم نجوز له السجود حينئذ لفاتته الركعة ويكون ذلك عنرا في عدم المتابعة ، بل هذا أولى بالعذر من تلك لأن ذلك مقصر بخلاف هذا ثم جميع مامر من تخلفه لرحمة أما تخلفه لغيرها فقد أشار إليه بقوله (ولو تخلف بالسجود) في الأولى (ناسيا) للسجود حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه حتما على المذهب) وحصل له من الركعتين ركعة ملفقة وسقط للباقي منهما ، ، والثاني يراعى نظم صلاة نفسه كالزحوم ، وفرق الأول بتقصيره بالنسيان والتخلف لمرض كتخلفه للنسيان فيما ذكر .

(باب) كيفية (صلاة الخوف)

وهو لغة ضد الأمن ، وحكم صلاته كصلاة الأمن ، وإنما أفرد بباب لأنه يحتمل في الصلاة عنده ما لا يحتمل

ركعة ، هذا هو المتبادر مما ذكر ، لكنه يشكل على ما هو المعتمد فيما لو تمكن من السجود في تشهد الإمام من أنه يفعله ، فالأولى جعل الإشارة راجعة لتطويل الجلوس ، وعليه فلا إشكال بل المستلтан على حدة سواء (قوله وإن رفع منه بعد سلامه) أى فراغه منه ، بخلاف ما لو رفع مقارنا لسلامه فإنها تحصل له (قوله فاتته الجمعة) معتمد .

(باب صلاة الخوف)

(قوله وإنما أفرد بباب) أى الخوف أى صلاته (قوله لأنه يحتمل في الصلاة) شمل تعبيره بالصلاة الفرض والنفل ، وسيأتى له التصريح به على تفصيل لا مطلقا بعد قول المصنف في الكيفية الرابعة وغيره عند الإعراب الخ ، وعبرة حج هنا : وتعبيرهم بالفرض هنا لأنه الأصل ، وإلا فلو صلوا فيه عيدا مثلا جاز فيه الكيفيات الآتية لما صرحوا به في الرابعة من جواز نحو عيد وكسوف لا استسقاء لأنه لا يفوت ، وحينئذ فيحتمل استثناءه أيضا من بقية الأنواع ، ويحتمل العموم لأن الرابعة يحتاط لها لما فيها من كثرة المبطلات ما ليس في غيرها اه . وكتب عليه سم قوله لأنه لا يفوت الخ ، قال في شرح الروض : ومن ذلك يؤخذ أنها تشريع في غير ذلك أيضا كسنة القرية والراويح ، وأنها لا تشريع في الفائتة بعذر إلا إذا خيف فوتها بالموت اه . ويؤخذ منه أيضا أنها لا تشريع في النفل

والفرق بينه وبين ما نقله الشيخ عن الدارمي الخ (قوله يصير اللازم له مراعاة ترتيب صلاة إمامه) انظر هل يتقاب هلم الاعتدال قياما ويترتب عليه أنه يقرأ فيه ولو فارق فيه الإمام بعد يجب عليه إعادة الركوع لإلغائه أو يبقى على وضعه من الاعتدال فيترتب عليه ضد ما ذكر . ظاهر تعبير الشارح بترتيب صلاة الإمام يشعر بالأول ، وظاهر استشهاد الشيخ به لما اختاره يشعر بالثاني فليراجع (قوله ونبه الأذرعى وغيره بأنه) الباء فيه بمعنى على .

(باب صلاة الخوف)

فيها هند غيره ، ويتبعه بيان حكم اللباس ، وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي رضي الله عنه منها الأنواع الأربعة الآتية ، ودعوى المزني نسخ آيتها وهي - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق مردودة بتأخر نزولها عنه لأنه سنة أربع وقيل خمس وهي نزلت سنة ست ،

المطلق اه . وعليه فالظاهر أنه لا يأتي فيما لم تفعل جماعة كالرواتب ، بل والمكتوبات إذا صليت فرادى إلا صلاة شدة الخوف دون غيرها لعدم تأتي صفتها من التفريق في ذلك ، ثم إن أمكنهم التناوب بأن تصلي كل جماعة وحدانا مع حراسة غيرهم فعملوا وإلا صلوا صلاة شدة الخوف ، ثم تقييده الفاتية بالعدر يفهم أن الفاتية بغير عذر تفعل في الخوف . ويرد عليه أنها لا تفوت أيضا اللهم إلا أن يقال : لما كان مأمورا بالمبادرة إلى فعلها خروجا من المعصية رخص في فعلها مسارعة للتخلص من الإثم ، ثم رأيت والد الشارح صرح بذلك في حواشي شرح الروض (قوله ويتبعه بيان حكم اللباس) أي وما يتبعه من نحو الاستصباح بالدهن النجس (قوله وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا) عبارة حج تبلغ ستة عشر نوعا بعضها في الأحاديث وبعضها في القرآن ، واختار الشافعي رضي الله عنه منها الثلاثة الآتية لأنها أقرب إلى بقية الصلوات وأقل تغييرا وذكر الرابع الآتي لمحبي القرآن به اه . وهو مخالف كما ترى لقول الشارح جاءت في السنة الخ ، فليراجع فإن عبارة الشارح ظاهرة في أن الرابع من الستة عشر . وفي حج أيضا بعد قوله لمحبي القرآن به : تنبيه : هذا الاختيار مشكل لأن أحاديث ماعدا تلك الثلاثة لا عذر

(قوله وقد جاءت في السنة على ستة عشر نوعا اختار الشافعي الخ) عبارة شرح المنهج هي أنواع أربعة ، ذكر الشافعي رابعها وجاء به القرآن واختار بقيتها من ستة عشر نوعا مذكورة في الأخبار وبعضها في القرآن انتهت ، ومثلها في التحفة . وقوله ذكر الشافعي رابعها : أي أضافه في الذكر لما اختاره مما نقل عن فعله صلى الله عليه وسلم في الأخبار : أي وإن لم يكن فعله . وقوله وبعضها في القرآن : يعني صلاة ذات الرقاع المذكورة في قوله تعالى - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية ، والظاهر أن معنى اختيار الشافعي لهذه الأنواع الثلاثة أنه قصر كلامه عليها وبين أحكامها ولم يتعرض للكلام على غيرها ، لا لبطلانه عنده لأنه صح به الحديث بل لقلته ما فيها من المبطلات وإلغائها عن الباقيات ، ويجوز أن تكون أحاديثها لم تنقل للشافعي إذ ذاك من طرق صحيحة ، فكم من أحاديث لم تستقر صحتها إلا بعد عصر الشافعي ، والأحاديث إذ ذاك إنما كانت تتلقت من أفواه الرواة لامن الكتب ، ومن ثم قال رضي الله عنه : إذا صح الحديث فهو مذهبي ، خشية أن تستقر صحة حديث على خلاف حكم ذهب إليه . والإمام أحمد وهو متأخر عن الشافعي يقول : لا أعلم في هذا الباب حديثا صحيحا اه مع أن الإمام أحمد صاحب الباع الأطول في علم الحديث كما يعلم ذلك من له أدنى ممارسة بذلك العلم ، وبذلك يسقط قول بعضهم : إن أحاديثها صحيحة لا عذر للشافعي فيها . ووجه سقوطه أنه لا يلزم من صحتها في نفسها وصولها إليه بطرق صحيحة ، ويحتمل أنه اطلع فيها على قاذح فتأمل ، فهذه ثلاثة أجوبة كل واحد منها على حديثه كاف في دفع هذا التشنيع على عالم قریش من ملأ طباق الأرض علما ، رضي الله تعالى عنه وعنا به بما فتح الله به على أضعف عباده فتأمل (قوله ودعوى المزني نسخ آيتها وهي - وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة - الآية في خصوص نوع من جملة الأنواع ، وبقية الأنواع جاءت بها الأخبار ، ولا يلزم من نسخ الآية المذكورة بفرضه نسخ صلاة الخوف من أصلها مع أن مذهب المزني إنما هو نسخ صلاة الخوف من أصلها . وعبارة الروضة : وقال المزني صلاة الخوف منسوخة ، ومذهبيها أنها باقية وهي أربعة أنواع الخ .

وتجوز في الحضر أيضا وقد أشار لأنواعها بقوله (هي أنواع) أربعة لأنه إن اشتد الخوف فالرابع أولا والعدو في جهة القبلة فالأول أو في غيرها فالآخران (الأول) من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (يكون) أي كون على حد : تسمع بالمعنى خير أن تراه ، فاندفع ما لبعض الشراح هنا (العدو في) جهة (القبلة) ولا سائر بيننا وبينهم وفي المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلى بهم) جميعا إلى اعتدال الركعة الأولى إذ الحراسة الآتية محلها الاعتدال لا الركوع كما يعلم من قوله (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى سجد معه صف (سجدته وحرس) حيثئذ (صف) آخر في الاعتدال المذكور (فإذا قاموا) أي الإمام ومن سجد معه

في مخالفتها مع صحتها وإن كثر تغييرها ، وكيف تكون هذه الكثرة التي صح فعلها عنه صلى الله عليه وسلم من غير ناسخ لها مقتضية للإبطال ، ولو جعلت مقتضية للمفضولية لآتيه ، وقد صح عنه ما تشيد به فخره من قوله إذا صح الحديث فهو مذهبي واضربوا بقولي الحائط ، وهو وإن أراد من غير معارض ، لكن ما ذكر لا يصح معارضا كما يعرف من قواعده في الأصول فتأمله اه . ويؤخذ منه كالشارح أن من تتبع الأحاديث الصحيحة وعرف كيفية من الكيفيات الستة عشر جاز له صلاحها بتلك الكيفية وهو ظاهر ، لكن نقل عن مر خلافه وفيه وقفة والأقرب ما قلناه (قوله وتجاوز في الحضر أيضا) أي بأن دم المسلمين العدو ببلادهم ، أما في الأمن فلا تجوز لهم صلاة عسفان لما فيها من التخلف الفاحش ، وتجاوز صلاة بطن نخل وذات الرقاع إذا نوت الفرقة الثانية المفارقة كأول (قوله يكون أي كون) ولا بد من تقدير مضاف في الكلام ليصح الحمل : أي ذو كون الخ (قوله على حد تسمع) أي وإن كان شادا سماعيا على خلاف اه سم على حجج (قوله وفي المسلمين كثرة) عبارة العباب : وشرط هذه كثرة المسلمين وكون العدو في جهة القبلة مرثيا اه . والمتبادر منه أن المراد شرط الجواز فحرره ، ثم رأيت مر يوافق على كونها شروط الجواز اه سم على منيج : أي فبدونه يحرم ولا يصح كما يفيد قول عميرة على ما نقله عنه سم أن محل سنيها أو صحتها على ما قيل إذا كان في المسلمين كثرة وكما يفيد قوله على حجج ينبغي أن المراد بالجواز الخل والصحة أيضا لأن فيها تغييرا مبطلا في حال الأمن وهو التخلف بالسجودين والجلوس بينهما اه . لكن بشكل كون الكثرة شرط للصحة هنا مع كونها شرطا للندب فيما يأتي اه له على حجج . وقوله فيما يأتي : أي في صلاة ذات الرقاع ، وستأتي الإشارة للفرق في قول الشارح : وتفرق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية (قوله فيرتب الإمام القوم صفين) قال في الإيعاب : ويستحب للإمام أن يبين لهم من يسجد معه ومن يتخلف للحراسة حتى لا يختلفوا عليه اه : أي فإن لم يفعل طلب منهم ذلك ، ولو اختلفوا بأن يسجد بعض الصف الأول مع الإمام في الأولى وبعض الثاني والبعض الباقي من الصفين في الثانية اعتد بذلك (قوله وحرس) أي ناظرا للعدو فيما يظهر لا لموضع سجوده (قوله في الاعتدال المذكور) مفهومه أنهم لو أرادوا أن يجلسوا ويحرسوا وهم جالسون امتنع عليهم ذلك ، وهو ظاهر لأن ذلك هو الوارد في جلوسهم لإحداث صورة غير معهودة في الصلاة ، ومحل ذلك إن كانوا عالمين بذلك ، فلو جلسوا جهلا أو سهوا فهل يديمون الجلوس أو يمتنع عليهم ذلك لأن فعلهم كلاف ، فيه نظر ، والأقرب الأول . وكذا لو هووا بقصد السجود ناوين الحراسة فيما بعد تلك الركعة فعرض ما يمتنعهم منه كسبق غيرهم إليه لأنهم مأذون لهم في الهوى وإرادة الحراسة عارضة فأشبهه ما لو تخلفوا للزحمة ، لكنها إنما عرضت

(قوله من الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله الخ) الظاهر أنه سقط من الكتبة لفظ الأنواع بعد من كما يدل عليه صنيعة يأتي في بقية الأنواع أو أن من زائدة

(يجلس من حرس) فيها (ولحقوه وسجد معه) أى الإمام (فى) الركعة (الثانية من حرس أولاً وحرس الآخرون) أى (الفرقة التى سجدت مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) فى الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفيين وسلم) بهم (وهذه) الكيفية المذكورة (صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بعسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين ، وهى قرية يقرب خليص بينها وبين مكة أربعة برد ، سميت به لعسف السيول بها . وعبارته كغيره صادقة بأن يسجد الصف الأول فى الركعة الأولى والثانى فى الثانية وكل منهما يمكنه أو تحوّل بمكان آخر ، وبمعكس ذلك فهى أربع كفيات وكلها جائزة . نعم إن كثرت أفعالهم فى التحوّل ضرت . والأفضل من ذلك مانتت فى مسلم ، وهو أن يتقدم الصف الثانى الذى حرس أولاً فى الركعة الثانية ليسجد ويتأخر الذى سجد أولاً ليحرس ولم يمش كل منهم أكثر من خطوتين ، وذلك لجمعه بين تقدم الأفضل وهو الأول لسجوده مع الإمام وجبر الثانى بتحوّله مكان الأول ، وينفذ كل واحد بين رجلين ، فإن مشى أحد أكثر من خطوتين بطلت صلاته (و) له أن يرتبهم صفوفاً ثم يحرس صفان بل (لو حرس) بعض كل صف بالمناوبة أو حرس (فيهما) أى فى الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرهما على المتابعة (جاز) لكن يشترط أن تكون الحارسة مقاومة للعدو حتى لو كان الحارس واحداً اشترط أن لا يزيد الكفار على اثنين (وكذا) يجوز لو حرس فيهما (فرقة) واحدة ولو واحداً (فى الأصح) المنصوص لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر ، لكن المناوبة أفضل لأنها الثابتة

لم بعد الجلوس فلا يجوز لهم العود كما قاله حجج ، ويحتمل جواز العود فيهما لأنه أبلغ فى منعهم العدو منه فى جلوسهم ، وبه يفرق بين ما هنا وما فى الزحمة (قوله سجد من حرس ولحقوه) ينبغى أن يقال : يأتى هنا ما قيل فى مسألة الزحمة لو لم يتمكنوا من قراءة الفاتحة معه بعد السجود فيكونون كالمسبوقين ، ثم رأيت فى متن الروض ما يؤخذ منه ذلك ، وعبارته فى ذات الرقاع وبعد مجيئهم : أى الفرقة الثانية يقرأ قدر الفاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم ، فإن لم ينتظروهم وأدركوه فى الركوع أدركوها كالمسبوق اه . فقوله كالمسبوق يشعر بما ذكرناه (قوله فى الركعة الثانية) أى بعد تقدمه وتأخر الأول وهل تفوت فصيلة الصف الأول وتأخره وتقدم الآخر أولاً لأنه مأمور به ؟ فيه نظر ، والأقرب أنها تفوت فيما تأخر فيه . وتحصل للمتقدم فيما تقدم فيه ولا مانع من حصول ثواب له على التقدم والتأخر من حيث الامتثال يساوى فضيلة الصف الأول أو يزيد عليها (قوله لعسف السيول بها) قال عميرة : فسره الأسنوى بتسلطها عليها اه سم على منبج (قوله نعم إن كثرت أفعالهم فى التحوّل ضرت) قد يستشكل اشتراط عدم كثرة الأفعال على ما تقرّر فى الكيفية التى رواها ابن عمر فى صلاة ذات الرقاع فإنه اغتصر فيها الأفعال الكثيرة المتوالية كما يعلم بتصور تلك الكيفية ، ويفرق بأن الأصل منع الأفعال المذكورة إلا ما أذن فيه الشارع ولم يثبت الإذن هنا بخلافه هناك ، وبأن من شأن تقدم أحد الصفيين إلى مكان الآخر وتأخر أحدهما إلى مكان الآخر عدم الاحتياج إلى الأفعال الكثيرة المتوالية لقرب المسافة بينهما عاده وشرعا ، ولا كذلك مجيئ أحد الصفيين من تجاه العدو إلى مكان الصلاة أو ذهابه من مكان الصلاة إلى تجاه العدو اه سم على منبج (قوله وذلك لجمعه) أى هذا الفعل (قوله وينفذ كل واحد بين رجلين) وينبغى مراعاة ذلك عند الإحرام بأن يقفوا على حالة يسهل معها ما ذكر (قوله لكن يشترط أن تكون الحارسة) أى للجواز والصحة على ما تقدم (قوله ولو واحداً) أى إذا كان العدوّ اثنين فقط كما يؤخذ

(قوله بعض كل صف بالمناوبة) هل معناه أنه فى كل ركعة يحرس بعض هذا وبعض هذا معاً أو أنه فى ركعة يحرس

في الخبر ، وإنما اختصت الحراسة بالسجود دون الركوع لأن الراكع تمكنه المشاهدة ، ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة وأن يحرس أقل منها ، ومقابل الأصح لا تصح صلاة هذه الفرقة لزيادة التخلف فيها على ما في الخبر ، ورد بأن الزيادة لتعدد الركعة غير مضرة . الثاني من الأنواع ما يذكر في قوله (يكون) العدو (في غيرها) أى القبلة أو فيها ودونهم حائل وفي المسلمين كثرة وقد قل عدوهم وخافوا هجومهم مثلاً في الصلاة فيرتب الإمام القوم صفين (فيصلى) الإمام بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة ، سواء أكانت الصلاة ثنائية أم ثلاثية أم رباعية ، وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو تحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتى الفرقة الحراسة فيصلى بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نقلاً لسقوط فرضه بالأولى (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أى صفة صلاته (بطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان ، وقولهم يسن للمفترض أن لا يقتدى بالمتنفل خروجاً من خلاف أبي حنيفة محله في الأمن . أما حالة الخوف كهذه الصورة فيستحب كما ذكره ، لأننا في حالة الخوف نرتكب أشياء لا تفعل في حالة الأمن أو في غير الصلاة المعتادة ، وهو الأوجه . أما فيها فلا لأنه قد اختلف في فرضيتها . ونقل في الخادم عن صاحب الوافي أن المراد بالكثرة أن يكون المسلمون مثلهم في العدد بأن يكونوا

كما تقدم له (قوله ويكره أن يصلي أقل من ثلاثة) أى رجال حيث كان القوم فيهم كثرة ، ومراده الكراهة في هذا النوع وبقية الأنواع . وعبارة الروض في ذات الرقاق : ويكره كون الفرقة المصلية والتي في وجه العدو أقل من ثلاثة . قال الشارح : وقضية كلامه كالروضة أن الكراهة لاتأتى في صلاتي بطن نخل وعسفان ، والوجه التسوية بين الثلاث لشمول الدليل لها (قوله كل مرة بفرقة) أى وعليه فهل فضيلة الفرقة الأولى أكثر أو هما مستويان في الفضيلة ؟ فيه نظر ، والظاهر استواءهما لأن الثانية وإن كانت خلفاً نقل لا كراهة فيها هنا فسوات الأولى ، وكل منهما أتى بصلاته في الجماعة كاملة ، ولو فضلت إحداها على الأخرى لربما أدى إلى التنازع فيمن تكون أولى وقد يفوت ذلك تدبير الحرب (قوله وتكون الصلاة الثانية للإمام نقلاً) قال شيخنا العلامة الشوبري في حواشي التحرير أى وهى معادة ، ومع ذلك لا يجب عليه فيها نية الإمامة فهى مستثناة من وجوب نية الجماعة في المعادة اه . أقول : ويوجه بأن الإعادة وإن حصلت له لكن المقصود هنا حصول الجماعة لهم ، فكان الإعادة طلبت منه لأجلهم لاله ، ثم إن كان ما ذكره شيخنا الشوبري منقولاً فسلم ، وإلا فقد يقال : لا بد من نية الإمامة ، وليست الإعادة مقصورة على طلب الجماعة لغيره بل الإعادة لذلك ولتحصيل الثواب له ، وهذا أشبه بما لو أراد الإعادة لتحصيل الجماعة لمن لم يدركها مع الإمام ، ولا بد فيه من نية الإمامة ، ولم يتعرض لبقية شروط المعادة ، وينبغي أنه لا بد منها (قوله محله في الأمن) أى ومع كونه خلاف السنة الاقتداء فيه أفضل من الانفراد ، وعليه فينبغى أن يقيد قولهم : يسن أن لا يفعل بما إذا تعددت الأئمة وكانت الصلاة خلف أحدهم سالمة مما ترك طلب الصلاة خلف غيره لأجله (قوله لأنه قد اختلف في فرضيتها) عبارة حجج : نعم إن أمكن أن يؤتم الثانية واحد منها كان أفضل ليساموا

بعض صف وفي أخرى يحرس بعض الآخر يراجع (قوله أو في غير الصلاة المعادة) معطوف على قوله في الأمن عقب قوله محله (قوله وهو الأوجه) يحتتمل أنه راجع لأصل التقييد المذكور في قوله ومحله الخ ويحتمل رجوعه لخصوص الحمل الثاني أى قوله أو في غير الصلاة المعادة وهو المتبادر فعليه يكون قولهم المذكور على عمومه حتى في الخوف (قوله لكن ظاهر كلامهم يخالفه) انظر المخالفة إلى ماذا

(١) هذه القولة غير موجودة بنسخ الشرح التي بأيدينا اه مصححه .

مائتين والكفار مائتين مثلا ، فإذا صلى بطائفة ، وهي مائة تبقى مائة في مقابلة مائتي العدو ، وهذه أقل درجات الكثرة المشار إليها . والنوع الثالث الصلاة بالكيفية المذكورة في قوله (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو منحوس وهو في غير جهة القبلة أو فيها وثم سائر (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثانية بعد أن ينحاز بهم إلى مكان لا يبلغهم فيه سهام العدو (فإذا قام) الإمام (للثانية فارقت) بالنية بعد الانتصاب استحبابا وقبله بعد الرفع من السجود جوازا (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو . ويسن للإمام أن يخفف الأولى لاشتغال قلوبهم بما هم فيه ، ولجميعهم تخفيف الثانية التي انفردوا بها لثلا يطول الانتظار . ويسن تخفيفهم لو كانوا أربع فرق فيما انفردوا به (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو والإمام قائم في الثانية . ويسن إطالة القيام إلى لحوقهم (فاقتنوا به فصلى) بهم الركعة (الثانية) ، فإذا جلس الإمام (للتشهد قاموا) فورا (فأتموا ثانيهم) وهو منتظر لهم وهم غير منفردين عنه بل مقتدون به حكما (ولحقوه وسلم بهم) لحيازتهم بذلك فضيلة التحلل معه كما حازت الأولى فضيلة التحريم معه (وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم) أي صفة صلاته (بذات الرقاع) وهي مكان من نجد بأرض غطفان سمي بها ، لأن الصحابة لفوا بأرجلهم المحرق لما تفرحت ، وقيل باسم شجرة هناك ، وقيل باسم جبل فيه بياض وحرارة يقال له الرقاع ، وقيل لترقع صلاتهم فيها (والأصح أنها) أي هذه الكيفية (أفضل من) صلاة (بطن نخل) خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل ولأنها أخف وأعدل بين الفريقين ،

من اقتدأهم بالمتنفل المختلف في صحته في الجملة وصلاته صلى الله عليه وسلم بالفريقين لأنهم لا يسمحون بالصلاة خلف غيره مع وجوده اهـ . لكن قوله ليسلموا الخ مشكل بما ذكره الشارح من أن محله في غير الخوف ، إلا أن يقال : المراد ليسلموا في الجملة كما قاله ، وعبارة سم على حجج : نعم بحث الأسنوي أن الأولى أن يصلى بالثانية من لم يصلى : أي للخروج من صورة اقتداء المفترض بالمتنفل اهـ (قوله بعد أن ينحاز بهم) أي الأولى له ذلك لأن الضرر لهم غير محقق سبباً وقد وقفت الفرقة الثانية في وجه العدو (قوله فاقتنوا به) أي ولا يحتاج الإمام لنية الإمامة في هذه الحالة كما هو معلوم ، لأن الجماعة حصلت بنيتها الأولى وهي منسحبة على بقية أجزاء الصلاة ، وهذا كما لو اقتدى بالإمام قوم في الأمن وبطلت صلاتهم وجاء مسبقون وابتدوا به في الركعة الثانية (قوله فصلى بهم الركعة الثانية) أي فلو لم يدركوها معه لسرعة قراءته فيحتمل أن يوافقوه فيما هو فيه ويأتوا بالصلاة تامة بعد سلامه كهو في غير صلاة الخوف ، ويحتمل أنه ينتظرهم في التشهد فيأتوا بركعة ويسلم الإمام ويأتوا بالأخرى بعد سلامه ويحتمل وهو الأقرب أنه ينتظرهم في التشهد أيضا حتى يأتوا بالركعتين فيسلم بهم (قوله قاموا فورا) أي فإن جلسوا مع الإمام على نية القيام بعد فالظاهر بطلان صلاتهم لإحداً منهم جلوسا غير مطلوب منهم ، بخلاف ما لو جلسوا على نية أن يقوموا بعد سلام الإمام فإنه لا يضر لأن غاية أمرهم أنهم مسبوقون (قوله لأن الصحابة لفوا بأرجلهم المحرق) قال عميرة : قال ابن الرفعة : هو أصح ما قيل لثبوته في الصحيح في رواية أبي موسى الأشعري رضى الله عنه اهـ سم على منهج . قال بعضهم : وفي صحة ذلك عن أبي موسى نظر ، لأن أبا موسى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يجيب مع أصحاب السفينتين ، فكيف حضر هذه الغزاة وهي قبل خيبر بثلاث سنين ؟ اهـ دميري (قوله خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من

وهي أفضل من صلاة عسفان أيضا للإجماع على صحتها في الجملة دونها ، وتستحب عند كثرتها ، فالكثرة شرط لسنها لا لصحتها خلافا لما اقتضاه كلام العراقي في تحريره ، وتفارق صلاة عسفان بجوازها في الأمن لغير الفرقة الثانية ، ولها إن نوت المفارقة بخلاف تلك ، والتعليل بالأول غير مناف لما مر قبيل النوع الثالث إذ الكلام هنا في الأفضلية ، ثم في الاستحباب ولو لم يتم المقتنون به في الركعة الأولى بل ، ذهبوا ووقفوا تجاه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة ، وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم وأتموها جاز . وهذه الكيفية رواها ابن عمر ، وجز ذلك مع كثرة الأفعال بلا ضرورة لصحة الخبر فيه مع عدم المعارض ، لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم آخر ، ودعوى النسخ باطلة لاحتياجه لمعرفة التاريخ وتعلل الجمع ، وليس هنا واحد منهما (ويقرأ الإمام) ندبا (في) قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن

استحباب هذه الكيفية مطلقا ، على أنه قد يكون خلاف أي حنيفة جاريا حتى في هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها ، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان الخ (قوله وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه ففعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتها في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل ، وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله للإجماع على صحتها) وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيمنا أفضل ، والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على مامرّ فيه ، ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافق (قوله وتفارق صلاة عسفان) أي حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن و ثم شرط للصحة ، ويدل على ذلك ما قدمناه لسم عن مر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح ، وحاصله يرجع إلى أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا ، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها ، ولعل وجهه أنه لما كانت جملة القوم مشغولين بالصلاة كان في تفريقهم مع القلة تعرض للهلاك ففنت ، بخلاف ذات الرقاع فإن الحراسة لما لم تكن مشغولة بالصلاة كانت مهيئة لدفع العدو (قوله والتعليل بالأول) هو قوله خروجنا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل (قوله لما مر قبيل النوع الثالث) أي في قوله وقولهم يسن للمفترض الخ (قوله وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو)

(قوله للإجماع على صحتها في الجملة) كتب الشهاب عميرة على عبارة النهج المساوية لعبارة الشارح مانصه : قديين مراده منه أي من قوله للإجماع الخ بقوله الآتي : وذا رقت صلاة عسفان الخ . واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره ، وتعليله بما قاله فيه بحث ، وذلك لأن صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الأولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والأمر الأول في حال الأمن منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الإمام أحمد إذا كان بغير عذر وهو أحد القولين عندنا ، وأما الثاني فممنوع حالة الأمن اتفاقا ، والاعتدال بجواز الثاني في الأمن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسئلة فليتأمل . وأيضا فن البين أن الكيفيتين لو كانتا في الأمن كانت صلاة الإمام على كيفية عسفان صحيحة اتفاقا ، وعلى كيفية ذات الرقاع باطلة في قول عندنا لطول الانتظار من غير عذر ، ولكن عذر الشارح رحمه الله تعالى أن صلاة الفرقة الأولى صحيحة في الأمن على كيفية ذات الرقاع ، بخلاف صلاة عسفان فإن صلاة الفرقتين فيها باطلة عند الأمن والله تعالى أعلم ، وبالجملة فالذي يظهر أن الأصحاب لم يتكلموا في تفضيل ذات الرقاع على عسفان لأن الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه ، بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما بشرعان في حالة واحدة ، فاحتاجوا رضي الله تعالى عنهم أن يبينوا الأفضل منهما كي يقدم على الآخر والله تعالى أعلم اه يحروفه (قوله مع كثرة الأفعال) أي اللزوم منها استدبار القبلة في الذهاب أو الرجوع كما هو ظاهر

(انتظاره) للفرقة (الثانية) قبل لحوقها له ، فإذا لحقته قرأ من السورة قلدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم ، وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى ولا يعرف لها في ذلك نظير (ويتشهد) ندبا في جلوسه لانتظارها لأن السكوت مخالف لهيئة الصلاة ، والقيام ليس موضع ذكر (وفي قول يوختر) قراءة الفاتحة والتشهد (لتلحقه) فتدركهما معه لأنه قرأ مع الأولى الفاتحة فيؤخرها ليقراها مع الفرقة الثانية ، وعلى هذا يشغل بالذكر ، والخلاف كما في المجموع في الاستحباب ، وتجاوز صلاة الجمعة في الخوف كصلاة عسفان وكذات الرقاع لا كصلاة بطن نخل ، لكن يشترط أن يسمعوا خطبته ، ولو سمع أربعون فأكثر من كل فرقة كان كافيا ، بخلاف ما لو خطب بفرقة وصلى بأخرى ، فإن حدث نقص في الأربعين السامعين في الركعة الأولى في الصلاة بطلت ، أو في الثانية فلا ، وهذا شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية وهو الأوجه وإن قال الجوجرى : إنه محمول على ما إذا عرض النقص عنها بعد إحرام جميع الأربعين ، وإلا لم يبق لاشتراط الخطبة بأربعين من كل فرقة معنى ، وقوله في الثانية المراد به ثانية الفرقة الثانية ، وهو ظاهر مفهوم مما سبق في أول الجمعة حيث قال : شرطها جماعا لا في الثانية اه ، وهل يجب على الإمام انتظار الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب . قال الزركشي وابن العماد : الأقرب نعم لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه فكذا على غيره اه . والأقرب عدم الوجوب عليه ،

أى سكوتا (قوله قرأ من السورة قلدر فاتحة) وهل يطلب منه الإسراع حينئذ بالقراءة لأنه إذا جهر في حال قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة ، ويكون ذلك كحالها بعد قراءة الفاتحة حيث يطلب منه السكوت بقدر فاتحة المأمومين (قوله وسورة قصيرة) أى من تلك السورة إن بقي منها قلدرهما وإلا فن سورة أخرى اه حج (قوله ولا يعرف لها) أى لتطويل الثانية على الأولى (قوله في ذلك نظير) أى ولا يشكل عليه ما تقدم في الجمعة من أنه يقرأ في الأولى الجمعة ويؤديه ، بل لو لم يقرأ في الأولى الجمعة قرأ في الثانية الجمعة والمنافقين لجواز أن المراد لا يعرف لها نظير يطلب فيه تطويل الثانية مما لم يرد شيء بخصوصه والجمعة طلب في ثانيتهما المنافقون بخصوصها ، وأيضا بالجمعة لم يطلب فيها تطويل الثانية بل طلب فيها قراءة المنافقون فلزم منه تطويل الثانية ، فلو قرأ غيرها لم يطولها على الأولى ، على أن قراءة المنافقين في الثانية لا يستلزم تطويلها على الأولى لجواز أن ما أتى به من دعاء الإفتاح في الأولى تحصل به زيادتها على الثانية أو مساواتها (تره لا كصلاة بطن نخل) انظر هلا جاز ذلك فيها أيضا ، ويجعل الخوف عذرا في التعدد ، ولا يضر كونها نذر للإمام لما مر من أنه يستحب إعادة الجمعة حيث جاز التعدد ، ومنه لو خطب بمكان وصلى بأهله ثم حضر إلى مكان لم تصل أهله فخطب لهم وصلى بهم حيث جاز له ذلك وإن كان من الأربعين ، إلا أن يقال لما استغنى عنها بصلاة ذات الرقاع امتنعت ، وفيه بعد شيء لأن فيه تكليف مشقة في الجملة (قوله لكن يشترط أن يسمعوا) أى كله (قوله ولو سمع أربعون فأكثر) قضيته أنه لو سمع من الفرقة الثانية دون أربعين لم يكف ولا معنى له مع جواز نقصها عن الأربعين ولو عند التحريم كما يأتي في قوله وهذا شامل الخ ، وقضية قوله فيما مر في شرح قول المصنف : أن تقام بأربعين قبيل قوله حرأ مكلفا ولا يشترط بلوغهم : أى الفرقة الثانية أربعين على "مسحح اه أن ما هنا مجرد تصوير (قوله حالة تحرم الثانية) أى ولو انتهى النقص إلى واحد (قوله وقوله في الثانية) هو

(قوله فيؤخرها) أى مع التشهد (قوله وهو شامل لما إذا حصل النقص حالة تحرم الثانية) أى وتنمها جمعة كما صرح به في الإمداد (قوله وهو الأوجه) ووجهه كما في الإمداد أن صلاة الثانية ابتداء إقامة جمعة فاشترطنا فيها السماع والعدد عند الخطبة ، ثم إذا انعقدت صارت تابعة للأولى فاغتر النقص من العدد مراعاة للتبعية ولا يمكن نقص السماع (قوله وقوله)

والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه واضح ، ونجهر الطائفة الأولى في الركعة الثانية لأنهم منفردون ولا تجهر الثانية في الثانية لأنهم مقتنون ، ويأتي ذلك في كل صلاة جهرية ، ولو لم تمكنه الجمعة فصلى بهم الظهر ثم أمكنته الجمعة قال الصيدلاني : لم تجب عليهم لكن تجب على من لم يصل معهم ولو أعاد لم أكرهه ، ويقدم غيره ليخرج من الخلاف ، حكاه العمري (فإن صلى) الإمام (مغرباً) على كيفية ذات الرقاع (بفرقة) من القوم يصل بها (ركعتين) وتفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم ، قاله في شرح المهذب (وبالثانية) منه (ركعة وهو أفضل من عكسه) الجائز أيضاً (في الأظهر) لسلامته من التطويل في عكسه بزيادة تشهد في أولى الثانية بل هو مكروه ، والثاني عكسه أفضل لتنجير به الثانية عما فاتها من قصيلة التحريم (وينتظر) الإمام في صلاته بالأولى ركعتين الثانية (في) جلوس (تشهد) الأول (أو قيام الثالثة وهو) أي انتظاره في القيام (أفضل) من انتظاره في جلوس تشهده (في الأصح) لأن القيام محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الأول ، والثاني أن انتظاره في التشهد أولى ليدركوا معه الركعة من أولها ولو فرقهم في المغرب ثلاث فرق صحت صلاة جميعهم على النص (أو) صلى بهم (رباعية فبكل) من الفرقتين يصل (ركعتين) لعموم قوله تعالى - وإذا قمت فيهم فأقمت لهم الصلاة - ولأن فيه تحصيلاً للمقصود مع المساواة بين المأمومين ، وهذا إن قضى في السفر رباعية أو وقع الخوف في الحضر أو في أقل من ثلاثة أيام ، لأن الإمام أفضل ، وإلا فالقصر أفضل لا سيما أنه أليق بحالة الخوف ، وهل الأفضل الانتظار في التشهد الأول أو في القيام الثالث ؟ فيه الخلاف السابق في المغرب ، ولو صلى بفرقة ركعة وبالأخرى ثلاثاً أو عكسه صحت مع كراهته ، ويسجد الإمام والطائفة الثانية سجود السهو للمخالفة بالانتظار في غير محله . قال صاحب الشامل : وهذا يدل على أنه إذا فرقهم أربع فرق سجدوا للسهو أيضاً للمخالفة وهو كما قال (فلو) فرقهم

من كلام الجوجرى والضمير للإرشاد الذي هو مشروحه (قوله والفرق بين هذا وبين ما قاس عليه) هو قوله لأن تفويت الواجب لا يجوز على نفسه والمقيس هو قوله فكذا على غيره (قوله واضح) وهو ما صرحوا به من أنه لا يلزمه تصحيح صلاة غيره بخلاف صلاة نفسه (قوله قال الصيدلاني : لم تجب عليهم) ويفرق بين هذا وما مر له بعد قول المصنف ينوي في اقتدائه الجمعة من أن الخليفة المسبوق لو أدرك بعد صلاة الظهر جماعة يصلون الجمعة لزمه أن يصلها معهم بأن العذر قائم هنا حال صلاتهم الظهر ، فكانوا كالعبد إذا فعل الظهر ثم عتق وأدرك الجمعة حيث لم تجب عليه ، بخلاف المسبوق فإنه تبين أنه لا عذر له وقت صلاته الظهر لإمكان الجمعة في حقه حين صلاته ، فكان كالعبد إذا عتق ثم صلى الظهر في حال الحرية ثم أمكنته الجمعة حيث يجب عليه فعلها (قوله ولو أعاد لم أكرهه) أي أعادها جمعة وإن كان مع الطائفة التي صلت معه أولاً (قوله ويقدم غيره) أي ندباً (قوله وهو أفضل من عكسه) قال سم على حج في أثناء كلام ، وسكت عما لو صلى في المغرب بفرقة ركعة وبالأخرى ركعتين هل يسجد للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده اه . والأقرب السجود لما علل به (قوله فيه الخلاف السابق) أي والراجع منه أنه في القيام الثالث (قوله للمخالفة بالانتظار في غير محله) أي لكونه ليس في نصف صلاته المنقول عنه صلى الله عليه وسلم (قوله سجدوا للسهو أيضاً) يعني غير الفرقة الأولى

أي الإرشاد إذ هذا من بقية كلام الجوجرى إلى قوله اه (قوله وبين ما قاس عليه) أي من ذكر (قوله بها) لاجابة إليه مع قول المصنف بفرقة

أربع فرق و (صلى بكل فرقة ركعة) ثم فارقتهم وصلت ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية ، ثم صلى بالثانية الركعة الثانية وفارقتهم وانتظر الثالثة إما في التشهد الأول أو قائما على ما مر من الخلاف ، ثم صلى بالثالثة الركعة الثالثة وفارقوه في قيام الرابعة وأتموا أنفسهم والإمام ينتظر فراغهم وذهابهم ومجيء الرابعة ، ثم صلى بالرابعة الركعة الأخيرة وانتظرهم في التشهد وسلم بهم (صححت صلاة الجميع في الأظهر) لأن الحاجة قد تدعو إلى ذلك بأن لا يكتفى وقوف نصف الجيش في وجه العدو ويحتاج إلى وقوف ثلاثة أرباعهم ، وإنما اقتصر صلى الله عليه وسلم على انتظارين لعدم الحاجة إلى الزيادة ، ولعله لو احتجج إليها لفعل وشرط الإمام لتضيقهم أربع فرق في الرابعة الحاجة إلى ذلك ، وإلا فهو كفعله حال الاختيار ، وأقرأه في الروضة وأصلها ، وجزم به في المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطه . وقال في الخادم : التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف ، وإنما القولان عند عدمها ، ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام لزيادته على الانتظارين في صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في ذات الرقاع كما سبق ، وصلاة الفرقة الثالثة والرابعة إن علموا ببطلان صلاة الإمام (وسهوا كل فرقة) أي إذا فرقهم فرقتين كما صرح به في المحرر (محمول في أولاهم) أي في ركعتهم الأولى لأنهم في حال القدوة (وكذا ثانية الثانية في الأصح) أي الركعة الثانية للفرقة لانسحاب حكم القدوة عليهم لأنهم يتشبهون معه من غير نية قدوة جديدة ، والثاني لا لانفرادها بها حسا (لا ثانية الأولى) لانفرادهم حسا وحكما (وسهوه) أي الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) أي فيسجد المقارقون عند تمام صلاتهم (و) سهوه (في الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقهم قبله وتسجد الثانية معه آخر صلاته ويقاس بذلك السهو في الثلاثة والرابعة مع أن ذلك كله معلوم من باب سجود السهو (ويسن) للمصلي صلاة الخوف (حمل السلاح) الذي لا يمنع

(قوله كما صححه في المجموع عدم اشتراطه) أي ما ذكر من الحاجة (قوله ومقابل الأظهر تبطل صلاة الإمام) وقع مثله في المحلى وكتب عليه الشيخ عميرة مانصه : قال ابن سريج : تبطل بالانتظار الثالث وهو الواقع في الركعة الرابعة فإن الأولى لا انتظار فيها . وقال الجمهور بالانتظار الثاني وهو الواقع في الثالثة لمخالفته الوارد من جهة أن المنتظرين فيما ورد الطائفة الثانية ، بخلاف المنتظرين هنا ، وأيضا من جهة طوله كما بينه الرافعي رحمه الله ، فإن قلنا بقول ابن سريج بطلت صلاة الرابعة فقط إن علمت ، وإن قلنا بقول الجمهور بطلت صلاة الثالثة والرابعة إن علمتا ، فقول الشارح الآتي : وصلاة الثالثة والرابعة تفريع على قول الجمهور المذكور في الأم ، وبه يعلم أن قوله لزيادته على الانتظارين الخ ، ليس المراد منه الزيادة بانتظار ثالث لأن البطلان بالانتظار الثالث وهو الواقع في الرابعة قول ابن سريج كما علمت وإنما تبطل عليه صلاة الرابعة فقط وكذا الإمام فيهما ، بل المراد زيادة من حيث الطول المخالف لما ورد في انتظار النبي صلى الله عليه وسلم ، أو باعتبار أن الوارد انتظاره في قيام وفي تشهد ، وهذا زائد على ذلك وذلك لا يكاد يبين من كلامه إلا بمراجعة أصوله والله أعلم اهـ (قوله آخر صلاته) أي إن استمروا معه إلى السلام فإن فارقوه

(قوله ثم فارقتهم وصلت ثلاثا الخ) لا يخفى أن باقي العبارة يدل على أن الضمير في قوله ثم فارقتهم للفرقة الأولى مع أنه لم يتقدم له مرجع ، إذ كلام المتن في كل فرقة لخصوص الأولى ، وعبارة الشارح الجلال عقب المتن نصها : وفارقتهم كل فرقة من الثلاث وأتمت وهو منتظر فراغ الأولى في قيام الركعة الثانية وفراغ الفرقة الثانية في تشهده ، أو قيام الثالثة وفراغ الثالثة في قيام الرابعة وفراغ الرابعة في تشهده الأخير فلم يها انتهى (قوله فهو كفعله في حال الاختيار) أي فيكون مكروها مفقوتا للفضيلة الجماعة (قوله وقال في الخادم) أي تبعا للخصائر

صحة الصلاة (في هذه الأنواع) الثلاثة من الصلاة احتياطاً ، وذلك كسيف ورمح ونشاب وسكين ووضعه بين يديه بالشرط الآتي كالحمل ، إذ الحمل غير متعين وإن مال إليه الأسنوي واحتج بأنه لو كفى الوضع لاستوى وضع الرمح في وسط الصف وحاشيته ، وقد صرحوا بأن الأول مكروه أو حرام دون الثاني ، ورد بأن الكلام في وضع لا إيداء فيه ، وحاصل ما في ذلك أنه إن غلب على ظنه التأذي به حرم وإلا كره (وفي قول يجب) لظاهر قوله تعالى - وليأخذوا أسلحتهم - وحمله الأول على الندب ، إذ لو وجب لكان تركه مفسداً كغيره مما يجب في الصلاة ، ولا تفسد به قطعاً لكن يكره تركه من غير عذر احتياطاً ، ويحرم إذا كان منتجساً أو مانعاً لتمام بعض الأركان كبيضضة تمنع مباشرة الجبهة لما في ذلك من إبطال الصلاة والرس والدرع ليس كل منهما سلاح يسن حمله لأنهما مما يدفع به ، بل يكره لكونه ثقيلًا يشغل عن الصلاة كالجعبة ، كما نقله في المجموع عن الشيخ أبي حامد والبدنيجي ، فلا ينافي ذلك إطلاق القول بأنهما من السلاح ، إذ ليس كل سلاح يسن حمله في الصلاة لأن المراد به هنا ما يقتل لا ما يدفع به ، ولو تعين حمله أو وضعه بين يديه طريقاً في دفع الهلاك كان واجباً ، سواء أزداد خطر الترك أم استوى الخطران ، إذ لو لم يجب لكان ذلك استسلاماً للكفار ، بل لو خاف ضرراً يبيح التيمم بترك حمله وجب فيما يظهر ، والأوجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي في حمل السلاح النجس في حال القتال ، وإن فرض أن هذا أندر . وقضيته أن العدو لو كانوا مسلمين لم يجب حمله وهو محتمل حيث لم يكن القتال واجباً ، ولا فرق في حال الوجوب كما قد يؤخذ من كلامه في شدة الخوف ، وبه صرح المحب الطبري وغيره بين المانع من صحة الصلاة كالتنجس والبيضضة المانعة من مباشرة الجبهة وغيره ، لكن يتعين الوضع في المانع من ذلك إن أمكن الاتقاء به ، وإلا كان خاف أن يصيب رأسه سهم لو نزع البيضضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله ولا تبطل صلاته بترك الحمل الواجب عليه لأن الوجوب لأمر خارج (الرابع) من الأنواع الصلاة بالكيفية المذكورة في محل هذا

مجدوا في آخر صلاتهم (قوله بالشرط الآتي) أي وهو سهولة التناول (قوله بأن الأول) هو وضع الرمح في الوسط ، وقوله دون الثاني هو قوله وحاشيته (قوله إن غلب على ظنه التأذي به حرم) أي مالم يخف على نفسه وإلا جاز بل وجب ، وعبارة الزيادة : وكذا لو آذى غيره فيجب حمله حفظاً لنفسه ، ولا نظر لضرر غيره أخذاً من مشكلة الاضطراب حيث قدم نفسه ولم يجب عليه دفعه لمضطر آخر تقدماً لنفسه اه (قوله كالجعبة) ككلبة اه مصباح (قوله ما يأتي في حمل السلاح) والراجع منه وجوب القضاء (قوله حيث لم يكن القتال واجباً) أي بأن لم يكن القتال لمصلحة عامة تتعلق بالمسلمين مثلاً (قوله لو نزع البيضضة المانعة له من السجود فلا يترك حمله) وهل إذا صلى كذلك تجب الإعادة أم لا ؟ فيه نظر . وقياس مأمور في صفة الصلاة من أنه لو شق عليه نزع العصاة لجراحة تحمها صلى على حاله ولا إعادة مالم يكن تحمها نجاسة غير معفو عنها أنه لا إعادة هنا ، لكن في كلام الزيادة كحج ما يقتضى الإعادة ، وعليه فيمكن أن يفرق بأن العذر ثم موجود وهو الجراحة ، ولا كذلك هنا ، فإن إصابة

(قوله إذ لو وجب لكان تركه مفسداً) فيه أن الوجوب هنا لأمر خارج وهو لا يقتضى تركه ما ذكر كما سيأتي في كلامه آخر السوادة (قوله كبيضضة) لأوجه لاستثنائها لعدم دخولها في السلاح المراد هنا كما يعلم مما يأتي في كلامه قريباً (قوله والأوجه أنه يأتي في القضاء هنا ما يأتي الخ) كلام قاصر عن أداء المراد ، وعبارة التحفة : ولو خاف ضرراً يبيح التيمم بترك حمله وجب في الأنواع الثلاثة ولو نجساً ومانعاً للسجود والذي يتجه أنه يأتي في القضاء هنا الخ (قوله لو كانوا مسلمين) أي في صورة ما إذا كان الخوف الهلاك كما هو ظاهر إذ هو

النوع ، وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله حيث أتى به جوابا عن اعتراض على المصنف بأن هذه الكيفيات ليست هي الصلاة وإنما تفعل على هذه الكيفيات عند وجود هذه الأشياء ، وقوله بمحله الباء فيه بمعنى مع أو بمعنى في وهو (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه ، وهذا كناية عن شدة اختلاطهم بحيث يلتصق لحم بعضهم ببعض أو يقارب التصاقه أو عن اختلاط بعضهم ببعض كاشتباك لحمة الثوب بالسدى (أو يشتد الخوف) وإن لم يلتحم القتال بأن لم يأمنوا أن يحمل العدو عليهم لو ولوا وانقسموا (فيصلى) كل منهم (كيف أمكن رابعا وماشيا) لقوله تعالى - فإن خفتم فرجالا أو ركبانا - ولا يجوز لهم إخراج الصلاة عن وقتها (ويعذر) كل منهم (في ترك) استقبال (القبلة) عند العجز عنه بسبب العدو للضرورة ، وقد قال ابن عمر في تفسير الآية : مستقبل القبلة وغير مستقبلها . قال نافع : لا أراه إلا مرفوعا رواه البخارى ، بل قال الشافعى : إن ابن عمر رواه عن

السهم مثلا ليست محققة ، وأيضا فما هنا نادر وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله وكتب عليه عميرة . يعنى أنه ذكر النوع ومحله ، وقال هنا بمحله ، وقال فيها سلف ما يذكر كأنه مجرد تفنن اه . وهو أولى من جواب الشارح (قوله بأن هذه الكيفيات) قضية الاعتراض بما ذكر أن المصنف ذكر الكيفية ، وليس مراد فإنه إنما ذكر سبب الصلاة بالكيفية الآتية (قوله أو بمعنى في) وهو الأوضح والأوفى بما قدمه من قوله في محل هذا النوع الخ (قوله وهو أن يلتحم) أى محل النوع (قوله بالسدى) بالفتح والقصر كما في المصباح ، وقوله لحمة بفتح اللام وضمها لغة ، وهذا عكس اللحمة بمعنى القرابة ، وأما اللحم من الحيوان فجمعه لحوم ولحمان بالضم ولحام بالكسر اه مصباح أيضا بالمعنى (قوله رابعا وماشيا) أى ولو موميا بركوع ويجود عجز عنهما كما سيأتى : أى ويكون السجود أخفض من الركوع وظاهره الاكتفاء بأقل إيماء وإن قدر على أزيد منه ، ويوجه بأن في تكليف زيادة على ذلك مشقة ، وربما يفوت الاشتغال بها تدير أمر الحرب فيكنى فيه ما يصدق عليه إيماء ؛ وظاهر إطلاقهم هنا سن إعادتها ولو على الهيئة التي فعلها أولا ، وانظر هل هو كذلك أم لا ؟ فيه نظر . والأقرب الثانى لأنها صلاة ضرورة فلا تجوزها ثانيا لمجرد حصول سنة الإعادة . نعم ينبغي أن محل التردد حيث فعلها مع الأفعال الكثيرة ، أما لو خلت عن ذلك فلا يبعد سن الإعادة خروجا من الخلاف الذى أشار إليه بقوله وكذا الأعمال الكثيرة (قوله عند العجز عنه) والمراد به ما مرت الإشارة إليه من خوف هجوم العدو لو استقبلوا (قوله وقد قال ابن عمر) أى في مقام تفسير الآية ، وليس المراد أنه جعله معنى الآية (قوله لا أراه) أى لا أظن ما قاله ابن عمر إلا مرفوعا

الذى يجوز الاستسلام فيه للمسلم إثارة للشهادة فليراجع (قوله وهو معنى قول الشارح من الأنواع بمحله) قد يقال : لو كان هذا غرضه لأتى به في أول الأنواع ، ويجاب أخذنا من كلام الشهاب البرلسى بأنه أتى بنظير هذا الجواب فيما مر من الأنواع ، لكن بغير هذا التعبير تفنتنا في العبارة ، على أن الذى يتجه أن الشارح الجلال إنما أشار بذلك إلى دفع ما قد يقال إن المصنف لم لم يعنون عن النوع الذى قبل هذا بلفظ الثالث فكيف يتأتى له التعبير هنا بالرابع ووجه الدفع أنه وإن لم يكن رابعا باللفظ فهو رابع بالمحل ، فالظرف متعلق بالرابع والباء فيه على حد الباء في قولهم الأول بالذات والثانى بالعرض ، والشهاب حجج أشار إلى هذا إلا أنه قدر للظرف متعلقا خارجيا ولا يخفى أن ما ذكرناه أقعد (قوله بأن هذه الكيفيات) كان الأصوب أن يقول بأن هذه الأشياء ، أو أن مراده بالكيفيات هنا الأشياء بقرينة ما بعده ، بخلاف لفظ الكيفيات الآتى ، وعليه فالضمير في قوله وإنما تفعل راجع للصلاة (قوله بمعنى مع) لا يناسب ما أسلفه

النبي صلى الله عليه وسلم ، فلا يجب على المشايء كالراكب الاستقبال حتى في التحرم والركوع والسجود ولا وضع جبهته على الأرض لما في تكليفه ذلك من تعرضه للهلاك ؛ بخلاف نظيره في المشايء المتنفل في السفر كما مر ، ولو أمكنه الاستقبال بترك القيام لركوبه ركب لأن الاستقبال أكد بدليل النفل لا تركه لجماح دابة طال زمنه ، بخلاف ما قصر زمنه ، وصح اقتداء بعضهم ببعض وإن اختلفت الجهة ، أو تقدموا على الإمام كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة ، ومثله ما إذا تخلفوا عنه أكثر من ثلاثمائة ذراع ، والجماعة أفضل من انفرادهم كما في الأمن لمعوم الأخبار في فضيلة الجماعة (وكذا الأعمال الكثيرة) المتوالية كالضربات والطعنات يعذر فيها (لحاجة) إليها (في الأصح) ولا تبطل به ، بخلاف ما إذا لم يحتاجوا إليه . أما القليل أو الكثير غير المتوالي فمحمتم في غير الخوف ففيه أولى ، والثاني لا يعذر لأن النص ورد في هذين فيبقى ماعدهما على الأصل (لا) في (صباح) فلا يعذر بل تبطل به صلاته إذ لا ضرورة إليه بل السكوت أهيب ومثله النطق بلا صباح كما في الأم (ويلقى السلاح إذا دعى) بما لا يعنى عنه إن استغنى عنه تصحيحاً لصلاته ، وفي معنى إلقائه جمعه في قرابه تحت ركابه كما في الروضة وأصلها

(قوله ركب) أى وجوباً وقوله لأن الاستقبال أكد : أى من القيام . وقوله بدليل النفل : أى حيث جاز من تعود ولم يميز لغير القبلة . وقوله لا تركه عطف على قول المصنف عند العجز (قوله طال زمنه) لم يتعرض بما لو انحرفت دابته خطأ أو نسيانا ومفهومه الضرر كحج ، لكن قياس ما تقدم في نفل السفر عدم الضرر في الصور الثلاث ويسجد للسهو (قوله بخلاف ما قصر زمنه) أى ويسجد للسهو على قياس ما مر في نفل السفر (قوله كما صرح به ابن الرفعة وغيره للضرورة) أى ومع ذلك لا بد من العلم بانتقالات الإمام يقينا (قوله والجماعة أفضل من انفرادهم) أى ما لم يكن الانفراد هو الحزم اه حج (قوله وكذا الأعمال الكثيرة) لو احتج الخمس ضربات متوالية مثلا فقصده أن يأتي بست متوالية فهل تبطل بمجرد الشروع في الست لأنها غير محتاج إليها وغير المحتاج إليه مبطل ، فهل الشروع فيها شروع في المبطل ، أو لا تبطل لأن الخمس جائزة فلا يضر قصدها مع غيرها ، فإذا فعل الخمس لم تبطل بها لجوازها ولا بالإتيان بالسادسة لأنها وحدها لا تبطل ؟ فيه نظر ، والمتجه لى الآن الأول ، وقد يؤيده أنه لو صح توجيه الثاني بما ذكر لم تبطل الصلاة في الأمن بثلاثة أفعال متوالية ، لأن الفعلين المتواليين غير مبطلين فلا يضر قصدهما مع غيرهما فليتأمل اه سم على حج . وقد يقال : بل المتجه الثاني ، ويفرق بينه وبين ما قاس عليه بأن كلا من الخطوات فيه منهي عنه ، فكان المجموع كالشيء الواحد والخمس في المقيس مطلوبة ، فلم يتعلق النهى إلا بالسادس فما قبله لا دخل له في الإبطال أصلا إذ المبطل هو المنهى عنه . ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى ما يوافق فليتأمل (قوله ولا تبطل) بين به معنى العذر الذى أفاده التشبيه وقوله به : أى العمل المفهوم من الأعمال (قوله لأن النص ورد في هذين) أى في المشى أو الركوب وترك الاستقبال (قوله لا في صباح) قال الناشرى : ظاهره ولو بزجر الخيل ، لكن العلة عندهم أن الكمى الساكت أهيب ، وهذا يقتضى أن يكون في غير زجر الخيل انتهى . فانظر هل كزجر الخيل الاستغانة عند الحاجة إليها اه سم على منهج . وعبارة حج في شرحه : وفرض الاحتياج إليه : أى الصباح لنحو تنبيه من خشى وقوع نحو مهلك به أو لزجر الخيل أو ليعرف أنه فلان المشهور لسجاعة نادرة اه . أى فلا يعذر به وبه يرد ما في الناشرى (قوله ويلقى السلاح إذا دعى) أى وقدر على إلقائه بأن لم يخش من إلقائه محذورا أخذنا من قوله بعد فإن عجز الخ (قوله جمعه في قرابه) إن قلّ زمن هذا الجعل بأن كان قريبا من

(قوله لا تركه) أى الاستقبال فهو معطوف على ترك المذكور في المتن

ولعلمهم اغتفروا له هذا الزمن اليسير وإن لم يغتفروه في نفاثته كما لو وقع على ثوب المصلي نجاسة ولم ينحها حالا خشية من ضياعه بالإلقاء ، لأن الخوف مظنة ذلك بخلاف الأمن صرح به الإمام ، ويرد بذلك قول الروياني الظاهر بطلانها به (فإن عجز) أى احتاج إلى إمسائه بأن لم يكن له عنه بد (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء في الأظهر) لأنه عذر يعم في حق المقاتل فأشبهه المستحاضة . والثاني يجب لتدور العذر ، وما رجحه تبع فيه المحرر فإنه قال إنه الأفتيس ، وهو ما جزم به في الشرحين والروضة في باب شروط الصلاة ، لكنهما نقلتا في الشرح والروضة هنا عن الإمام عن الأصحاب وجوب القضاء ، وفي المجموع أن ظاهر كلام الأصحاب القطع بالوجوب . قال في المهمات وقد نص عليه في البويطى فتكون الفتوى عليه اه . وهو المعتمد كما هو المرجح فيما لو صلى في موضع نجس (وإن عجز عن ركوع أو سجود أوماً) به للضرورة (والسجود أخفض) من الركوع وجوبا تمييزا بينهما ، وهذان اللفظان متصوبان بتقدير جعل كما صرح به في المحرر ، أو يكون خبرا بمعنى الأمر : أى يلزمه ذلك (وله ذا النوع) أى صلاة شدة الخوف سفرا وحضرا (في كل قتال وهزيمة مباحين) لأن المنع منه ضرر ، وذلك كالقافلة في قطاع الطريق والفتنة العادلة في قتال الباغية دون عكسه لأنه إعانة على معصية (وهرب من حريق وسيل وسبع) وحية ونحو ذلك حيث لم يمكنه المنع ولا التحصن بشيء لوجود الخوف (وغريم عند الإعسار وخوف حبس) دفعا لضرر الحبس إن لم يكن به بينة وهو ممن لا يصدق فيه . نعم لو كان له به بينة ولكن الحاكم لا يسمعها إلا بعد الحبس فهى كالعدم فيما يظهر كما قاله الأذرى ولا إعادة هنا ، وكما يجوز صلاة شدة الخوف يجوز أيضا صلاة الخوف بطريق الأولى كما صرح به الجرجاني ، فيصل بطائفة ويستعمل طائفة في رد السيل وإطفاء النار ، وهذا كله عند خوف فوت الوقت ، وعلم من ذلك أن صلاة شدة الخوف لا تفعل إلا عند ضيق الوقت وهو كذلك مادام يرجو الأمن ، وإلا فله فعلها

زمن الإلقاء اه حج (قوله بأن لم يكن له عنه بد) أى غنى ، وعبار حج بدل قول الشارح بأن لم يكن الخ وإن لم يضطر إليه اه . وقد يتبادر منه مخالفته لما هنا ، ويمكن حمل قوله بأن لم يكن له عنه بد على مصلحة القتال وإن لم يخف الهلاك بتركه فلا مخالفة (قوله في الأظهر) ضعيف (قوله أو يكون خبرا) أى هذا التركيب فيكونان مبتدأ وخبرا ، ويجوز أيضا رفع الأول ونصب الثاني بتقدير يكون وإن كان قليلا (قوله في كل قتال) قال الأذرى نقلًا عن غيره : وكذا الأنواع الثلاثة بالأولى اه حج . وسيأتى ما يفيد في قول الشارح ، وكما تجوز صلاة شدة الخوف تجوز الخ (قوله وهزيمة مباحين) كقتال ذى مال وغيره لقاصد أخذه ظلما ، ولا يبعد إلحاق الاختصاص به في ذلك اه حج (قوله لأنه إعانة على معصية) قضيته أن الباغى عاص بقتاله مطلقا ، وهو مخالف لما صرح به الشارح في أول البغاة من أن البغى ليس اسم ذم عندنا ، لأنهم إنما خالفوا بتأويل جائر في اعتقادهم لكنهم مخطئون فيه ، فلهم لما فيهم من أهلية الاجتهاد نوع عذر ، وما ورد من ذمهم وما وقع في كلام الفقهاء في بعض المواضع من عصيانهم أو فسقهم محمولان على من لا أهلية فيه للاجتهاد أولا تأويل له أو له تأويل قطعى البطلان انتهى . وعبارة حج هنا : وفتنة عادلة لباغية ، بخلاف عكسه إن حكمتنا بإثمهم في الحالة الآتية في بابهم اه (قوله وهو ممن لا يصدق فيه) أى الإعسار كأن عرف له مال قبل وادعى تلفه (قوله وهذا كله عند خوف الوقت) أى خوف خروجه (قوله وهو كذلك) أى خلافا لحج قال سم على منهج : والقياس أن بقية الأنواع كذلك . وقال عميرة : وأما باقى الأنواع فالظاهر فيها عدم اشتراط ذلك فليتأمل اه والأقرب ما قاله عميرة (قوله وإلا فله فعلها) أى وإن اتسع الوقت .

فيا يظهر كما مر نظيره في صلاة فاقد الطهورين ، ويصلى في هذا النوع أيضا العيد والكسوف بقسميهما والرواتب والتراويح لا الاستسقاء فإنه لا يفوت ولا الفائتة بعذر كذلك إلا إذا خيف فوتها بالموت ، بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر فبما يظهر ، ولا يصليها طالب عدو خاف فوته لو صلى متمكنا لأن الرخصة إنما وردت في خوف فوت ما هو حاصل وهي لا تتجاوز محلها وهذا محصل . نعم إن خشى كرته أو كميناً أو انقطاعه عن رفقته كما صرح به الجرجاني فله أن يصليها لأنه خائف ، ولو خطف نعله مثلا في الصلاة جازت له صلاة شدة الخوف إذا خاف ضياعها كما أفتى به والد رحمه الله تعالى تبعا لابن العماد ، ولا يضر وطؤه النجاسة كحامل سلاحه الملطخ بالدم للحاجة ، ويلزمه فعلها ثانيا على المعتمد ، والمسئلة مأخوذة من قولهم إنه يجوز صلاة شدة الخوف للخوف على ماله ، ومن كلام الجرجاني المار في خوفه من انقطاعه عن رفقته ، ومن تعليلهم بعدم جوازها إن خاف فوت العدو بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، وقول الدميري : لو شردت فرسه فتبعها إلى صوب القبلة شيئا كثيرا أو إلى غيرها بطلت مطلقا ، محمول على ما إذا لم يخف ضياعها بل بعدها عنه فتكلف المشي ،

[فرع] لو كان يعلم زوال الخوف وقد بقي من الوقت قدر ركعة وجب تأخير الصلاة إلى زوال الخوف لإمكانها أداء على هيئتها من غير خلل كما ارتضاه مر هكذا فواجه هل هو منقول انتهى سم على منهج ، وقد يتبادر من الشارح خلافه فليتأمل وهو الذي يظهر الآن لأنه لا ضرورة إلى إخراج بعض الصلاة عن وقتها ، ثم رأيت سم صرح بما قلناه (قوله فيما يظهر) أى وعليه فلو حصل الأمن ببقية الوقت وجبت الإعادة ولا عبرة بالظن البين خطؤه . (قوله ويصلى في هذا النوع) ومثله ببقية الأنواع الثلاثة بالأولى اه حج . لكن قدمنا عنه التردد في الاستسقاء بالنسبة لبقية الأنواع ، وما ذكر في الرواتب ظاهر حيث فعلت جماعة على خلاف المطلوب فيها . وأما إذا فعلت فرادى فقد يتوقف في مجيء ببقية الأنواع فيه ، لأن تلك إنما تفعل إذا صليت جماعة والجماعة فيها غير مطلوبة . وأما صلاة شدة الخوف فلا مانع منها خشية فواتها حيث ضاق الوقت (قوله العيد والكسوف بقسميهما) أى الفطر والأضحى وكسوف القمر والشمس (قوله خيف فوتها بالموت) أى الفائتة بعذر ومثله يقال في الاستسقاء فإذا خيف فوته صلى صلاة شدة الخوف (قوله بخلاف ما إذا فاتته بغير عذر) أى يصليها حالا بخروجا من المعصية ، ولو قبل شدة الخوف عذر في التأخير ولا معصية لم يبعد ، وهو قياس ما قدمه من استحباب الترتيب في الفوائت وإن كان المتأخر فات بغير عذر (قوله ولا يصليها) أى صلاة شدة الخوف (قوله إذا خاف ضياعه) واستشكل هذا بأنه لم يخف فوت ما هو حاصل ، وهذا النوع إنما يجوز ، كذلك قال سم على منهج نقلا عن الشارح مانصه : واعتذر مر عن هذا الإشكال بأن المراد ما يشمل ما كان حاصل ، ويرد الاشتغال بإنقاذ نحو الغريق فإنهم جعلوه كالحج مع أن فيه تحصيل ما كان حاصل ، وأوردت عليه ذلك فحاول التخلص بأنه لم يكن حاصل له ، وأنه ينبغي اعتبار كون المراد بالحاصل ما كان حاصل له وما في معناه اه فليراجع فإن فيه نظرا . وقضيته الجواز إذا كان الغريق عبده مثلا فليحرر اه سم على منهج (قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى في حال تلطخه بالنجس فقط اه مؤلف ، ويحتمل الإعادة مطلقا ، لأن هذا نادر وهو الأقرب ، وإذا أدركه فليس له العود لمحل الأول ، ولو كان إماما فبما يظهر أخذنا من إطلاقهم ، ويوجه بأن العمل الكثير إنما اغتفر في سعيه لتخليص متاعه لأنه ملحق بشدة الحرب ، والحاجة هنا قد انقضت باستيلائه على متاعه فلا وجه للعود (قوله أو إلى غيرها بطلت مطلقا) أى

(قوله ويلزمه فعلها ثانيا) أى فيما إذا وطئ النجاسة كما يدل عليه الفتاوى (قوله ومن كلام الجرجاني) أى بالأولى ، وعبرة الفتاوى : بل صرح الجرجاني الخ

أما عند خوف ضياعها فلا بطلان مطلقا كما أفاده الشيخ وقال إنه مأخوذ من كلامهم (والأصح منعه لمحرم خاف فوت الحج) أى لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت العشاء مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف ، وإن سار فيه إلى عرفات فاته العشاء لم يجز له أن يصلى صلاة شدة الخوف فإنه لم يخف فوت ما هو حاصل بل يروم تحصيل ما ليس بحاصل ، فأشبهه خوف فوت العدو عند انتهائهم كما مر . والثانى له أن يصليها لأن الضرر الذى يلحقه بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس أياما فى حق المديون ، وعلى الأول يؤخر الصلاة وجوبا ويحصل الوقوف كما صوّبه المصنف خلافا للرافعى ، لأن قضاء الحج صعب ، وقضاء الصلاة هين ، وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع ، والمراد بتأخيرها تركها بالكليّة ولو أمكنه مع التأخير إدراك ركعة جاز قطعها للضرورة كما ذكره الأسنوى وغيره وصرّح به القاضى ، وليس للعازم على الإحرام التأخير ، وألحق بعضهم بالمحرم فيما مرّ المشتغل بإيقاد غريق ، أو دفع صائل عن نفس أو مال ، أو صلاة على ميت خيف انفجاره ولو ضاق وقت الصلاة وهو بأرض مغصوبة أحرم ماشيا كهارب من حريق كما قاله القاضى والجليلى ، وسئل الوالد رحمه الله تعالى عن وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه إلا إحداهما بأن نذر أن يعتمر فى وقت معين فهل يقدم العمرة عليها ؟ فأجاب بأنه يجب عليه تقديم العمرة عليها كما يقدم وقوف عرفة عليها (ولو صلوا) صلاة شدة الخوف (لسواد) كإبل وشجر (ظنوه عدوا) لهم أو كثيرا بأن ظنوا كونه أكثر من ضعفنا ولو كان ذلك بإخبار عدول لهم (فبان) الحال (بخلافه) أو بان كما ظنوا ولكن بان دونة حائل كخندق أو نار أو ماء أو أن يقربهم حصنا يمكنهم التحصن به منه : أى من غير أن يحاصروهم فيه كما هو ظاهر أو شكوا فى شىء من ذلك وقد صلوا (قضاوا فى الأظهر) لتفريطهم بنظمتهم أو شكهم ، وظاهر كلامه أنه لا فرق بين أن يكون ذلك فى دارنا أو دار الحرب ، وصلاة شدة الخوف . هنا مثال . والضابط أن يصلوا صلاة لا تجوز فى الأمن ثم يتبين خلاف ظنهم ، فشمّل ذلك

كثيرا كان أو قليلا (قوله فلا بطلان مطلقا) أى ويأتى فى القضاء ما قدمناه فيمن خطف نعله (قوله وعلى الأول يؤخر الصلاة) أى وإن تعددت وينبغى أن لا يجب قضاؤها فوراً للعذر فى فواتها (قوله بإيقاد غريق) أى أو أسير (قوله أو دفع صائل عن نفس أو مال) أى لغيره بقربنة مامر فى قوله للخوف على ماله حيث جوز فيه صلاة شدة الخوف وأوجب التأخير هنا (قوله على ميت خيف انفجاره) أى فيتركها رأسا وبقي ماله تعارض عليه إيقاد الغريق أو الأسير أو انفجار الميت وفوت الحج فهل يقدم الحج أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ويوجه بأن الحج يمكن تداركه ولو بمشقة بخلاف غيره (قوله أحرم ماشيا) أى وجوبا ، وظاهره أنه لا يفعلها بالإيماء فى هذه الحالة ولا يكلف عدم إطالة القراءة وهو ظاهر لأن هذه صفة صلاته فى شدة الخوف ، وقد جوزناها له هنا للتخلص من المعصية والمحافظة على فعل الصلاة فى وقتها (قوله كما قاله القاضى والجليلى) قال الأذرعى : وينبغى وجوب الإعادة لتقصيره اه . واعتمده مر اه سم على منهج (قوله كما يقدم وقوف عرفة عليها) قال حج بعد ذكر هذا : وليس فى محله لأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت اه . وقد يقال : بل تفوت لأن المعين بالجعل كالمعين بالشرع ، نعم يرد على مقال الشارح أنه امتنعت الصلاة عند خوف فوت الحج لما فى قضائه من المشقة وهو منتف فى العمرة بتقدير فوتها (قوله ولو صلوا) غاية فى وجوب القضاء (قوله من غير أن يحاصروهم) يعنى العدو (قوله قضاوا فى الأظهر) قال عميرة : لو ظن أن العدو يقصده فبان خلافه فلا قضاء

(قوله تركها بالكليّة) يعنى إخراجها عن الوقت بالكليّة

صلاة ذات الرقاع على رواية ابن عمر وصلاة عسفان ، والفرقة الثانية من صلاة ذات الرقاع على رواية سهل بن أبي حثمة ، ومقابل الأظهر لا يجب القضاء لوجود الخوف عند الصلاة .
ولما حتم الشافعي رضي الله عنه هذا الباب ببيان ما يحل لبسه للمحارب وغيره وما لا يحل اقتدى به المصنف كالأكثرين فقال :

فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز

(يحرم على الرجل) والخنثى المشكل احتياطا (استعمال الحرير) ولو قزاً (بفرش وغيره) من تسر وتلشر واتخاذ ستر وغيرها من سائر وجوه الاستعمال لامشيه عليه فيما يظهر ، لأنه لمفارقتة له حالا لا بعد مستعملا له عرفا لما صحح من قوله صلى الله عليه وسلم « لا تلبسوا الحرير ولا الديباج » وقول حذيفة « نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج وأن يجلس عليه » ومر « أنه صلى الله عليه وسلم أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب وقال : هذان حرام على ذكور أمي حل لإنائهم » ووجه الإمام تحريمه بأن فيه مع معنى الخيلاء أنه ثوب رفاهية وزينة وإبداء زى يلقى بالنساء دون شهامة الرجال ، ولا ينافيه ما في الأم من كراهة لبس اللؤلؤ للرجل ، وعلة بأنه من زى النساء ، لأن الإمام لم يجعل زين وحده مقتضيا للتحريم بل مع ما انضم إليه مما ذكر ، على أن الذي صوبه في الروضة والمجموع حرمة التشبه بهن كعكسه لما يأتي ، فإما في الأم إما مبنى على أن ذلك مكروه

قطعا ، نقله في الكفاية عن البندنجي والشيخ في المهذب اه . وعبارة شرح الإرشاد لشيخنا : لم يقضوا كما في المجموع إذ لا تفرط لأن النية لا يمكن الاطلاع عليها اه سم على منج . قال حجج : وفي المجموع وغيره لو بان عدواً لكن نيته الصلح أو التجارة فلا قضاء ، لأنه هنا لا تقصير منه في تأمله إذ لا اطلاع له على نيته اه .

فصل فيما يجوز لبسه

(قوله وما لا يجوز) أى وما يتبع ذلك كالأستصباح بالدهن النجس (قوله يحرم على الرجل) أى ولو ذميا لأنه مخاطب بفروع الشريعة ، ومع ذلك لا يمنع من لبسه لأنه لم يلتزم حكما فيه ، فكما لم يمنع من شرب الخمر كذلك لا يمنع من لبس الحرير (قوله استعمال الحرير) وهو من الكبائر (قوله بفرش وغيره) أى ولو غير منسوج كما يأتي (قوله مشيه عليه) قال سم على حجج : قوله لامشيه الخ أقول : قياس ذلك بالأولى أنه لو أدخل يده تحت ناموسية مثلا مفتوحة وأخرج كوزا من داخلها فشرب منه ثم أدخل يده فوضعه تحته لم يرم ، لأن إدخال اليد تحت لإخراج الكوز ثم لو وضعه ثم لإخراجها إن لم ينقص عن المشى على الحرير ما زاد عليه خلافا لما أجاب به مر على الفور مع موافقته على حل المشى فليتأمل (قوله ولا الديباج) من عطف الخاص على العام (قوله ومر « أنه صلى الله عليه وسلم) أى فى الآنية (قوله وزينة) عطف تفسير (قوله مما ذكر) أى من أن فيه مع معنى الخيلاء

فصل فيما يجوز لبسه لمن ذكر وما لا يجوز

(قوله واتخاذ ستر) بمعنى إرختائه أى بحيث يعد مستعملا كما يؤخذ مما بعده لاجمعي ادخاره الذى ليس بنية الاستعمال (قوله لامشيه) خرج به فرشه للمشى عليه فإنه حرام كما هو ظاهر (قوله رفاهية وزينة) من عطف المغاير خلافا لما فى حاشية الشيخ (قوله إما مبنى على أن ذلك مكروه) يعنى إما قول له بالكراهة والراجح غيره

أو محمول على أن مراده من جنس زى النساء لا أنه زى مخصوص بهن ، وقد ضبط ابن دقيق العيد ما يحرم التشبه بهن فيه بأنه ما كان مخصوصا بهن في جنسه وهيئته أو غالبا في زينته ، وكذا يقال في عكسه وألحقوا بالرجل الخنثى للاحتياط كما مر ، والتقييد في بعض الأخبار باللبس والجلوس جرى على الغالب فيحرم ماعدهما كما دل عليه بقية الأخبار ، وأقوى الوالد رحمه الله تعالى بحرمة استعمال الحرير وإن لم يكن منسوجا بدليل استثنائهم من الحرمة خيط السبحة وليقة اللبوة ، والأوجه عدم حرمة استعمال ورق الحرير في الكتابة ونحوها لأنه يشبه الاستحالة (ويحل للمرأة لبسه) لما مر في الخبر حلّ لإناثهم ، ولأن تزيين المرأة بذلك يدعوا إلى الميل إليها ووطئها فيؤدى إلى ما يطلبه الشارع من كثرة النسل ، ويجوز للرجل وغيره لبس ثوب خيط به ، ولا يأتي فيه تفصيل المصنوب لأنه أهون ، ويحل منه خيط السبحة كما في المجموع ، ويلحق به كما قاله الزركشى ليقة اللبوة لاستنارها بالخبر كإثاء فقد غشى بغيره ، ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء من التطريف ومثل ذلك فيما يظهر الخيط

الخ (قوله وكذا يقال في عكسه) ومنه وما يقع لنساء العرب من لبس البشوت وحمل السكين على الهيئة المختصة بالرجال فيحرم عليهن ذلك ، وعلى هذا فلو اختصت النساء أو غلب فيهن زى مخصوص في إقليم وغلب في غيره تخصيص الرجال بذلك الزى كما قيل إن نساء قرى الشام يتزين بزى الرجال الذين يتعاطون الحصاد والزراعة ويفعلن ذلك ، فهل يثبت في كل إقليم ما جرت عادة أهله أو ينظر لأكثر البلاد؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ثم رأيت في حجج نقلا عن الأسنوى ما يصرح به ، وعبارته : وما أفاده : أى الأسنوى من أن العبرة في لباس وزى كل من النوعين حتى يحرم التشبه به فيه يعرف كل ناحية حسن اه . وعليه فليس ما جرت به عادة كثير من النساء بمصر الآن من لبس قطعة شاش على رءوسهن حراما لأنه ليس بتلك الهيئة مختصا بالرجال ولا غالبا فيهن ، فليتنبه له فإنه دقيق ، وأما ما يقع من إلباسهن ليلة جلائهن عمامة رجل فينبغي فيه الحرمة لأن هذا الزى مخصوص بالرجال (قوله ويحل منه خيط السبحة) بيان للمستثنى فلا يقال إنه تكرر مع ما قبله (قوله ولأنها أولى بانتفاء الخيلاء) توقف مر فيما لو أرخى نحو ناموسية صغيرة على كيزان هل يجوز للرجال تناول الكوز من تحتها ووضعها تحتها؟ وقال : ينبغي أنه إذا لم يعد ذلك له أن لا يحرم بمجرد تناوله الكوز ورده لموضعه ، ولو رفعت سحابة من حرير حرم الجلوس تحتها حيث كانت قريبة بحيث يعد مستعملا أو منتفعا بها ، ولو جعل تحتها مما يلي الجالس ثوب من كتان مثلا متصلة بها لم يمنع ذلك حرمة الجلوس تحتها ، كما لو كان ظاهر اللحاف حريرا فتغطي بظاهره الذى هو من كتان فإنه يحرم لأنه مستعمل للحرير ، ولو رفعت السحابة جدا بحيث صارت في العلو كالسقف لم يحرم الجلوس تحتها ، كما لا يحرم السقف المذهب وإن حرم فعله مطلقا واستدامته إن حصل منه شيء بالعرض على النار ، وحيث حرم الجلوس تحت السحابة فصار ظلها غير محاذ لها بل في جانب آخر حرم الجلوس فيه لأنه مستعمل لها كما لو تبخر

كذا ظهر (قوله أو محمول على أن مراده أنه من جنس زى النساء) يحتمل أن المراد أنه من جنس زى النساء : أى غير الخاص بهن ولا الغالب فيهن فهو من جنس زى الرجال أيضا ، ويحتمل أن المراد أن فرض كلام الشافعي فيما إذا لبسه لا على الهيئة التى تلبس بها النساء فقد تشبه بهن فيما هو مخصوص بهن في جنسه لا في هيئته ، والحرمة إنما تثبت بمجموعهما كما يأتي في الضابط ، فقوله لا أنه زى مخصوص بهن : أى ولا غالب فيهن : أى بل تشاركهن فيه الرجال على السواء مثلا على الاحتمال الأول ، أو المراد أنه ليس مخصوصا بهن لكونه لبسه على الهيئة المخصوصة بهن على الاحتمال الثانى فتأمل (قوله لأنه يشبه الاستحالة) يعنى اتخاذ الحرير ورقا

الذى ينظم فيه أغطية الكيزان ونحوها من العنبر والصندل ونحوها والخيط الذى يعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الحياصة بل أولى بالحل وجوز القورانى للرجل منه كيس المصحف. أما كيس الدرهم وغطاء العمامة منه فقد تقدم فى الآتية أن الأرجح حرمة عليه، ويجوز لبس خلع الحرير ونحوه من الملوك كما نقل عن الماوردى لقلة زمنه، وللباس عمر سراقه سوارى كسرى وجعل التاج على رأسه، وإذا جاءت الرخصة فى لبس الذهب للزمن اليسير فى حالة الاختيار وأن ذلك القدر لا يعد استعمالاً فالحرير أولى، ذكره الزركشى وغيره، والأولى فى التعليل ما فى مخالفة ذلك من خوف الفتنة لا كتابة الصداق فيه ولو للمرأة كما أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من الأصحاب، وهو المعتمد وإن

بمخبرة الذهب من غير أن يحتوى عليها، كذا أجاب مر بعد السؤال عنه والمباحثة فيه فليتأمل اه سم على منهج .
وقول سم متصلة بها : أى بأن جعلت بطانة لها (قوله الذى ينظم فيه أغطية الكيزان) .

[فرع] ينبغى وفاقاً مر جواز تعليق نحو القنديل بخيط الحرير لأنه لا يتقص عن جواز جعل سلسلة الفضة للكوز، ومن توابع جواز جعلها له تعليقه وحمله بها وهو أخف منه اه سم على منهج .

[فرع] الوجه حلّ غطاء الكوز من الحرير وإن كان بصورة الإناء، إذ استعمال الحرير جائز للحاجة وإن كان بصورة الإناء اه سم على حجج (قوله وغطاء العمامة منه) ومحل الحرمة فى استعمال بغطاء العمامة إذا كان هو المستعمل له . أما لو كانت زوجته مثلاً هى التى تباشر ذلك فهل يحرم لأنها مستعملة له فيما ليس لبسها ولا افتراشا أم لا ؟ فى نظر والأقرب الأوّل لأنها إنما استعملته لخدمة الرجل لا لنفسها (قوله أن الأرجح حرمة عليه) أى حرمة كيس الدرهم ومثله غطاء العمامة ونحوه ، وعبارة شيخنا الزيادى : وكذا يحلّ كيس الدرهم وغطاء الكوز على نظر فيهما ، والمعتمد تحريم كيس الدرهم ، ومثله غطاء العمامة اه (قوله وجعل التاج) أى تاج كسرى (قوله والأولى فى التعليل) وعلى هذا فينبغى أن يكون الإلباس من الملوك حراماً ، ولا يعارضه فعل عمر المذكور لجواز أن يكون ذلك من عمر لغرض كتحقيق إخباره صلى الله عليه وسلم لسراقه بذلك (قوله ولو للمرأة) أى ولو كانت الكتابة لأجل المرأة لكونها الطالبة لها دون الزوج ، وظاهر كلام الشارح الحرمة سواء كان الكاتب رجلاً أو امرأة ، وعبارة حجج : ويحرم خلافاً لكثيرين كتابة الرجل لا المرأة قطعاً خلافاً لمن وهم فيه الصداق فيه ولو لامرأة لأن المستعمل حال الكتابة هو الكاتب ، كذا أفتى به المصنف ونقله عن جماعة من أصحابنا ، ونوزع فيه بما لا يجدى انتهى وأطال فى ذلك . وحاصله الفرق بين كتابة الرجل فيحرم ولو لامرأة وبين كتابة المرأة فيجوز ولو لرجل ، ويمكن حل كلام الشارح عليه بأن يحمل قوله لا كتابة الصداق على ما لو كان الكاتب الرجل ، وقد يدل عليه فرقه بين الحياطة والكتابة بأن الكتابة استعمال بخلاف الحياطة . وفى سم على منهج : جوز مر بحثاً نقش الحلّى للمرأة والكتابة عليه لأنه زينة للمرأة وهى محتاجة للزينة وبحث أن كتابة اسمها على ثوبها الحرير إن احتاجت إليها فى حفظه جاز فعلها للرجل وإلا فلا فليتأمل .

[فرع] قد يسأل عن الفرق بين جواز كتابة المصحف بالذهب حتى للرجل وحرمة تحليته بالذهب للرجل ، ولعله أن كتابته راجعة لنفسه حرهوفه الدالة عليه بخلاف تحليته فالكتابة أدخل فى التعليل به اه سم على منهج . وقوله

(قوله والخيط الذى يعقد عليه المنطقة الخ) صادق بما لو كانت من فضة أو ذهب ، وهو ظاهر إذ الحرمة حينئذ من حيث الفضة أو الذهب لا من حيث الحرير (قوله وغطاء العمامة) أى إذا كان المغطى هو الرجل كما هو ظاهر بخلاف ما إذا غطتها المرأة (قوله لا كتابة الصداق) أى من الرجال كما هو صريح سوابقه ولو أحقه

نوزع فيه ، وليس كخياطة أثواب الحرير للنساء كما زعمه الأسنوي وغيره وارتضاه الجوجرى . وقال في الإسعاد : إنه الأوجه لأن الخياطة لا استعمال فيها بخلاف الكتابة ولا اتخاذه بلا لبس كما أفتى به ابن عبد السلام . قال : لكن إنهم دون إثم اللبس ، وما ذكره هو قياس إناء النقد ، لكن كلامهم ظاهر في الفرق بينهما من وجوه متعددة وهو الأوجه ، فلو حل هذا على ما إذا اتخذ ليلبسه بخلاف ما إذا اتخذ مجرد القنية لم يبعد ، ولا لبس درع نسج بقليل ذهب أوزر بأزراره أو خيط به لكثرة الخيلاء ، وقد أفتى ابن رزين بإثم من يفصل للرجال الكلوونات الحرير والأقماع ويشترى القماش الحرير ويبيعه لم أو يخطه لم أو يصوغ الذهب للبسهم (والأصح تحريم افتراشها) إياه للسرف والخيلاء ، بخلاف اللبس فإنه يزينها للحليل كما مر . والثاني يحل كلبسه وسأني ترجيحه (و) الأصح (أن للولي) الأب أو غيره (إلباسه) أى الحرير (الصبي) ولو مراهقا ، وتزيينه بالحلى ولو من ذهب وإن لم يكن يوم

إن احتاجت إليها في حفظه ينبغي أن مثله كتابة التمام في الحرير إذا ظن بإخبار الثقة أو اشتهار نفعه لدفع صداع أو نحوه ، وأن الكتابة في غير الحرير لا تقوم مقامه ، ويؤيده هذا ما سأني من حل استعماله لدفع القمل ونحوه ، وهل يجوز للرجل جعل فكة اللباس من الحرير أولا ؟ فيه نظر . ونقل بالدوس عن الزيادة الجواز فليراجع . أقول : ولا مانع منه قياسا على خيط المفتاح حيث قيل بجوازه لكونه أمكن من الكتان ونحوه ، وقياس ذلك أيضا جواز خيط الميزان للعة المذكورة ولاحتياجها كثيرا (قوله ولا اتخاذه) عطف على قوله لا كتابة الصداق الخ أى فلا يحل واحد منها (قوله وهو الأوجه) في حاشية الزيادة تقييد الجواز بما إذا قصد إلباسه لمن له استعماله وإلا حرم .

[فرع] يراجع إلباس الحرير للدواب ، وهل حرمة ستر الجدران تستلزم حرمة إلباسه للدواب أو يفرق ؟ والمتجه الآن وفاقا لم حرمة لأنها لا تنقص عن الجدران لأن إلباسها محض زينة وليست كصبي غير مميز ومجنون لظهور الغرض في إلباسه والانتفاع به .

[فرع] التفرج على الزينة المحرمة لكونها بنحو الحرير حرام بخلاف المرور لحاجة ، وامتناع ابن الرفعة من المرور أيام الزينة كان ورعاً ، ولو أكره الناس على الزينة المحرمة لم يحرم عليه فهل يجوز التفرج عليها ؟ يتجه المنع لأن ستر نحو الجدران بالحرير حرام في نفسه ، وعدم حرمة وضعه لعذر الإكراه لا يخرج عن حرمة في نفسه وما هو حرام في نفسه يحرم التفرج عليه لأنه رضا به فليراجع أهـ سم على منهج . وقوله وفاقا م ر ومثل ذلك في الحرمة إلباسها الحلى لما علل به ، وقول سم هنا : ولو أكره الناس الخ وليس في ذلك مالو أكرهوا على مطلق الزينة فزينوا بالحرير الخالص مع كونهم لو زينوا بغيره أو بما أكثره من القطن مثلا لم يتعرض لم فيحرم عليهم ذلك (قوله أو يخطه لم) وكالخياطة النسج بالطريق الأولى (قوله وأن للولي) أى ممن له ولاية التأديب فيشمل الأم والأخ الكبير مثلا فيجوز لهما إلباسه الحرير فيما يظهر (قوله إلباسه الصبي) .

[فرع] اعتمد مر أن ماجاز للمرأة جاز للصبي ، فيجوز إلباس كل منهما نعلا من ذهب حيث لا إسراف عادة أهـ سم على منهج .

(قوله وتزيينه بالحلى) المراد بالحلى ما يزين به ، وليس منه جعل الخنجر المعروف والسكين المعروفة فيحرم على الولي إلباس الصبي ذلك لأنه ليس من الحلى . وأما الخياصة المعروفة فينبغي حل إلباسها له لأنها بما يزين به النساء ، ومما يدل على جوازها للنساء قوله السابق : والخيط الذى تعقد عليه المنطقة وهى التى يسمونها الخياصة ،

عيد ، إذ ليس له شهامة تنافي خنوثة ذلك ولأنه غير مكلف ، ومقابل الأصح ليس للولي إلباسه في غير يومى العيد ، بل يمنعه منه كغيره من الحرّمات ، وألحق الغزالي في إحيائه المجنون بالصبي . ويدل على ذلك التعليل وهو المعتد (قلت : الأصح حل افراشها) إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم ، والله أعلم) كلبسه سواء في ذلك الخلية وغيرها ، فإن فرش رجل أو خنثى عليه غيره ولو خفيفا مهلهل النسج كما في المطلب وجلس فوقه جاز كما يجوز جلوسه على مخدة محشوة به وعلى نجاسة بينه وبينها حائل حيث لا تلقى شيئا من بدن المصلى وثيابه . قال الأذرمي : وصوّره بعضهم بما إذا اتفقت في دعوة أو نحوها . أما لو اتّخذ له حصيرا من حرير فالوجه التحريم وإن بسط فوقها شيئا لما فيه من السرف واستعمال الحرير لا محالة اهـ . والأوجه كما أفاده الشيخ عدم الفرق كما اقتضاه إطلاق الأصحاب ، ثم أخرج المصنف من حرمة الحرير على الرجل ماتضمنه قوله (ويحل للرجل) والخنثى (لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين أى شديدين يتضررّ منهما ويخاف من ذلك تلف نحو عضو أو منفعتة إزالة للضرر ، ويؤخذ من جواز لبسه جواز استعماله في غيره بطريق الأولى لأنه أخف (أو فجاءة حرب) جائز بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وفتح الفاء وسكون الجيم : أى بغتبا (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة ، وجوز ابن كنج اتّخاذ القباء وغيره مما يصلح للقتال وإن وجد غير الحرير مما يدفع لما فيه من حسن الهيئة وانكسار قلوب الكفار كتحتلية السيف ونحوه ، ونقله في الكفاية عن جماعة وصححه والأوجه خلافه أخذنا بظاهر كلامهم (و) يجوز له أيضا (للحاجة) ولو ستر العورة به وفي الخلوّة إذ لم يجد غيره ، وكذا ستر ما زاد عليها عند الخروج للناس (كجرب وحكة) « لأنه صلى الله عليه وسلم أرخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير في لبسه للحكة » متفق عليه . والحكمة بكسر الحاء : الحرب اليابس (و) للحاجة في (دفع قمل) لأنه لا يقمل بالخاصة . قال السبكي : الروايات في الرخصة لعبد الرحمن والزبير يظهر أنها مرة واحدة اجتمع فيها الحكمة والقمل في السفر ، وحينئذ فقد يقال : المقتضى للترخيص إنما هو اجتماع الثلاثة وليس أحدهما بمنزلة فينبغي اقتصار الرخصة على مجموعها ولا يثبت في بعضها إلا بدليل . وأجيب بعد تسليم

وفي كلام بعضهم أن كل ماجاز للنساء لبسه جاز للوليّ إلباسه للصبي (قوله قلت الأصح حل افراشها) خرج بافراشها استعمالها له في غير اللبس والفرش فلا يحل ، ومنه ماجرت به عادة النساء من اتّخاذ غطاء من الحرير لعمامة زوجها أو لتغطّي به شيئا من أمتعتها وإن كانت معدة للبس كالمسمى الآن بالبقجة . فإن ذلك ليس بلبس ولا افراش بل هو لمجرد الخيلاء ، لكن قد يشكل على هذا جواز كتابة المرأة للصدّاق في الحرير مع أنه ليس لبسا ولا فرشا ، ودوام الصدّاق عندها بعد الكتابة كإدامة البقجة فالأقرب الجواز فيها (قوله فإن فرش رجل الخ) وخرج بفرش ما لو خاطه عليه من فوق دون أسفل فيحرم الجلوس عليه لأنه حينئذ ليس كحشو الجبة (قوله على مخدة الخ) يؤخذ من هذا حلّ ماجرت به العادة من اتّخاذ مجوزة بطانتها حرير وظهرتها صوف وخياطة المجمع على البطانة لأن البطانة حينئذ تصير كحشو الجبة المذكور وهو ظاهر (قوله محشوة به) أى الحرير (قوله عدم الفرق) أى بين ما لو اتفقت له ذلك في دعوة وغيرها (قوله كحرّ وبرد مهلكين) . قال في القوت : والظاهر أن في معنى خوف الهلاك خوف ما اشتد ضرره كالحمي والبرص وبطء البرء وكل ما يجوز العدول إلى التيمم وإن لم يكن مهلكا اهـ سم على منهج (قوله أخذنا بظاهر كلامهم) والفرق بينه وبين تحلية السيف أن التحلية مستهلكة فير مستقلة وفي الآلة المنفصلة عن البدن بخلاف التزين بالحرير فيهما اهـ عميرة (قوله عند الخروج للناس) أى ولو بارتداء وتعمم وسأني ما فيه (قوله لأنه لا يقمل) في المختار : قمل رأسه من باب طرب ، وعليه فيقرأ ما هنا بفتح المثناة التحتية وفتح الميم ويكون المعنى لا يقمل من لبسه (قوله الثلاثة) هي الحكمة والقمل والسفر

ظهور أنها مرة واحدة بمنع كون أحدها ليس بمنزلة في الحاجة التي عهد لإناطة الحكم بها من نظر لأفرادها في القوة والضعف ، بل كثيرا ما تكون الحاجة في أحدها لبعض الناس أقوى منها في الثلاثة لبعض آخر ، فلا فرق في ذلك بين السفر والحضر كما أطلقه المصنف وصرح به في المجموع . ويؤخذ من قوله للحاجة أنه لو وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه كالتداوى بالنجاسة ، واعتمده جمع ونازع بعض الشراح فيه بأن جنس الحرير مما أبيض لغير ذلك فكان أخف ، ويرد بأن الضرورة المبيحة للحرير لا يأتي مثلها في النجاسة حتى تباح لأجلها ، فعدم إباحتها لغير التداوى إنما هو لعدم تأتبه فيها لا لكونها أغلظ ، على أن لبس نجس العين يجوز لما جاز له الحرير فهما مستويان فيها ، وفي كلام الشيخ في شرح منهجه ما يدل على ما تقدم (و) للحاجة (للقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسي معرب مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء وجمعه ديبايج وديابيج (لا يقوم غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي تقول : قام هذا مقام ذاك بالفتح وأقمته مقامه بالضم صيانة لنفسه وذلك في حكم الضرورة . أما إذا وجد ما يقوم مقامه فيحرم عليه ، وأعاد المصنف هذه المسئلة لثلاثي يوم أن الجواز فيما مرّ مخصوص بحالة الفجأة فقط دون الاستمرار (ويحرم) على الرجل والخنثى (المركب من إبريسم) أى حرير بأى أنواعه كان ، وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحهما وبكسر الهمزة وفتح الراء وهو فارسي معرب (وغيره) كغزل وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره لأن الحكم للغالب خصوصا إذا اجتمع حلال وحرام والحرام أغلب (ويحل عكسه) وهو مركب نقص فيه الإبريسم عن غيره كالخز سدها حرير ولحمته صوف تغليا للجانب الأكثر فيهما (وكذا) يحل (إن استويا) وزنا فيما ركب منهما (في الأصح) لأنه لا يسمى ثوب حرير والأصل الحل . وصح عن ابن عباس رضی الله عنهما « إنما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير » أى الخالص ، فأما العلم : أى الطراز ونحوه وسدى الثوب فلا بأس به ، وعلم من قولنا وزنا أنه لا أثر لظهور الحرير

(قوله لم يجز لبسه) معتمد (قوله حل أن لبس نجس العين الخ) أى أما المنتجس فلا يتوقف حله على ضرورة كما يأتي (قوله على ما تقدم) أى من أنه إذا وجد مغنيا عنه لم يجز لبسه .

[فرع] إذا اترز ولم يجد ما يرتدى به ويتعمم من غير الحرير . قال أبو شيكيل : الجواب أنه لا يبعد أن يرنخص له في الارتداء أو التعمم به إذا لم يجد غيره وكان تركه يزرى بمنصبه ، فإن خرج مترزا مقتصرًا على ذلك نظر ، فإن قصد بذلك الاقتداء بالسلف وترك الالتفات إلى ما يزرى بالمنصب لم تسقط بذلك مروءته بل يكون فاعلا للأفضل وإن لم يقصد ذلك بل فعل ذلك انحلاعا وتهاونا بالمروءة سقطت مروءته . كذا في الناشرى بأبسط من هذا اسم على منهج . ومن ذلك يؤخذ أن لبس الفقيه القادر على التجميل بالثياب التي جرت بها عادة أمثاله ثيابا دونها في الصفة والهيئة إن كان لهضم النفس والاقتداء بالسلف الصالحين لم يحل بمروءته ، وإن كان لغير ذلك أخل بها . ومنه ما لو ترك ذلك معللا بأن حاله معروف وأنه لا يزيد مقامه عند الناس باللبس ولا ينقص بعلمه ، وإنما كان هذا مخلا لمنافاته منصب الفقهاء ، فكأنه استهزأ بنفس الفقه (قوله بكسر الدال وفتحها) والكسر أفصح (قوله المصمت) هو بضم الميم وسكون الصاد وفتح الميم الثانية وبالثانية من قولك أصمته أنا قاموس بالمعنى

(قوله مأخوذ من التدبيج) لا يناسب كونه معربا ، إذ المعرب لفظ استعملته العرب في معنى وضع له في غير لغتهم ، وهذا الأخذ يقتضى أنه عربي فتأمل (قوله وأعاد المصنف هذه المسئلة الخ) قضيته أن موضوع المسئلتين واحد وليس كذلك بل هما مسئلتان مختلفتان ، فالأولى في ثوب لا تنفع فيه للقتال إلا أنه لبسه للستر به عند فجأة

في المركب مع قلة وزنه أو مساواته لغيره خلافا للقفال . ولو تغطي بلحاف حرير وغشاه بغيره اتجه أن يقال : إن خاط الغشاء عليه جاز لكونه كحشو الحبة وإلا فلا ، ويفرق بينه وبين مامر في الجلوس على فرش الحرير بحائل وإن لم يتصل به بنحو خياطة بأن الحائل فيه يمنع الاستعمال عرفا بخلاف هذا وحيث لم يحرم ما مر ذكره . ولو شك في كثرة الحرير أو غيره أو استوائهما حرم كما جزم به في الأنوار ، ويفرق بينه وبين عدم تحريم المصنوب إذا شك في كبر الضبة بالعمل بالأصل فيها ، إذ الأصل حل استعمال الإناء قبل تضبيبها ، والأصل تحريم الحرير لغير المرأة واستمرار ملابس الملبوس لجميع البدن بخلاف الإناء وغلبة الظن كافية ولا يشترط اليقين ، ومقابل الأصح الحرمة تغليبا لها واختاره الأذرعى ، وقيل العبرة بالظهور لا بالوزن والجمهور على الأول (ويحل) لمن ذكر (ما) أى ثوب (طرز) أو رقع بحرير ولم يجاوز كل منهما قدر أربع أصابع مضمومة دون ما جاوزها لخبر ابن عباس السابق مع خبر مسلم «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع أصبع أو أصبعين أو ثلاث أو أربع» ويفرق بينه وبين المنسوج بأن الحرير هنا متميز بنفسه بخلافه ، ثم فلاجل ذلك حرمت الزيادة هنا على الأربع أصابع وإن لم يرد وزن الحرير ولو تعددت محالهما وكثرت بحيث يزيد الحرير على غيره حرم وإلا فلا ،

(قوله اتجه أن يقال إن خاط الغشاء عليه جاز) أى من أعلى وأسفل كما يؤخذ من قوله لكونه كحشوا الخ (قوله والأصل تحريم الحرير) مقتضاه أنه لو شك في المحرمة المطرزة بالإبرة حرم استعمالها وهو المعتمد ، وإن كان قياس المصنوب الحل لأن الأصل جواز استعمال القماش والحرير طارئ (قوله وقيل العبرة بالظهور) هذا يستفاد من قوله قبل خلافا للقفال (قوله قدر أربع أصابع) أى عرضا وإن زاد طوله اه زيادى فليتأمل بينه وبين ما بالهامش . وفى سم على منهج : ظاهر كلامهم أن المدار قطع الأصابع الأربع طولاً وعرضاً فقط بأن لا يزيد طول الطراز على طول الأربع وعرضه على عرضها ، ويؤيده ما فى الخادم عن حكاية بعضهم عن بعض المشايخ أن المراد أصابع النبي صلى الله عليه وسلم وهى أطول من غيرها اه . فلولا أن المراد ما ذكرنا لما كان لا اعتبار طولها على غيرها معنى فليتأمل .

[فرع] ذكروا أن الترقيع كالنطريز ، فهل المراد الخيط المرقع به أو القطعة التى يرقعها فى غيرها ؟ والوجه أن المراد أعم منهما ، وقد وافق مر على ذلك اه . زاد على حجج بعد ما ذكر : ويحتمل أن لا يتقيد الطول بقدر فليتأمل : أى فى النطريز لا الترقيع مر اه . فيكون الحاصل من كلامهم أنه تحريم زيادته فى العرض على أربع أصابع ولا يتقيد بقدر فى الطول .

(قوله تعددت محالهما) أى الطرز والرقع المتقدمين (قوله بحيث يزيد الحرير على غيره) ظاهر أنه لا فرق فى غير الحرير من الثوب بين ظهارته وبطانته وحشوه ومثلاً وهو ظاهر . قال بعضهم : ويؤخذ من كلام الشارح

القتال ، والثانية فى ثوب اتخذ للقتال لنفعه فيه فى دفع السلاح فتأمل (قوله واستمرار ملابس الملبوس) معطوف على قوله بالعمل فهو فرق ثان (قوله ويفرق بينه وبين المنسوج الخ) هذا الفرق للشهاب حجج فى إمداده فى مقام الرد على الجليلى وغيره فى اختيارهم ما تقدم اختياره للشارح فلا موقع له فى كلام الشارح بعد اختياره مامر ، وعبارة الإمداد : ولو تعددت محالهما . قال الزركشى وغيره نقلاً عن الحلبي : اشترط أن لا يزيد على طرازين كل طراز على كم ، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع . وقال الجليلى وغيره : ويجوز ما لم يزد الحرير على غيره وزناً . وفيه وقفة لأن ذلك إنما ذكره فى المنسوج مع غيره ، والفرق بينه وبين هذا واضح لأن الحرير هنا متميز بنفسه الخ

خلافاً لما نقله الزركشي عن الحلبي من أنه لا يزيد على طرازين على كم ، وأن كل طراز لا يزيد على أصبعين ليكون مجموعهما أربع أصابع . قال السبكي : والتطريز جعل الطراز الذي هو خالص مركبا على الثوب ، أما المطرز بالإبرة فالأقرب : أي كما صرح به المتولى وغيره وجزم به الأسنوي أنه كالمنسوج حتى يكون مع الثوب كالمركب من حرير وغيره لا كالمطرز خلافاً للأذري في أنه مثله وإن تبعه ابن المقرئ في تمشيته . نعم قد يجرم ذلك في بعض النواحي لكونه من لباس النساء عند من قال بتحريم التشبه بهن لا لكون الحرير فيه ، ويجرم المطرف والمطرز بالذهب على الرجل والخنثى مطلقاً ، وقد أفنى الوالد رحمه الله تعالى بتحريم لبس من ذكر عرقية طرزت بفضة أخذنا بعموم كلامهم في تحريم الذهب والفضة عليهما إلا ما استثنوه (أو طرف يجري قدر العادة) أي جعل طرفه مسجفاً بالحرير بقدر العادة الغالبة في كل ناحية سواء أجاوزت أربع أصابع أم لا لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم كان له جبة يلبسها لها لبنة » بكسر اللام وسكون الباء : أي رقعة « في طوقها من ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج ، وأنه كان له جبة مكفوفة الجيب » أي الطوق « والكين والفرجين بالديباج » والمكفوف ما جعل له كفة بضم الكاف : أي يحاف ، وسواء أكان التطريف ظاهراً أم باطناً كما يقتضيه إطلاقهم ، أما ما جاوز العادة فيحرم ، وإنما لم يتقيد ما هنا بأربع أصابع لأنه محل حاجة وقد تمس الحاجة لزيادة عليها ، بخلاف ما يأتي فإنه مجرد زينة فيتقيد بها ، وقضيتها أن الترقيع لو كان لحاجة جازت الزيادة عليها وهو محتمل ، وإطلاق الروضة يقتضي المنع ، وألحق ابن عبد السلام بالتطريف طرفي عمامة كل منهما قدر شبر ، وفرق بين كل أربع أصابع بمقدار قلم من كتان أو قطن . قال الشيخ : وفيه وقفة ، إلا أن يقال : تتبع العادة في العمامة فوجدت كذلك اه . وقد ينظر في كل منهما ، إذ مافي العمامة من الحرير منسوج ، وقد مرّ أن العبرة فيه بالوزن مع غيره بزيادة الحرير ، فحيث زاد وزن الحرير الذي في العمامة حرمت وإلا فلا ، وإن كان منها أجزاء كلها حرير كأن كان السدي حريراً وبعض اللحمة كذلك . وأفنى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأزرار الحرير لغير المرأة قياساً على التطريف بل أولى . ويجرم على غير المرأة المزعفر

حل لبس القواويق القطيفة لأنها كالرقع المتلاصقة . أقول : وهو ممنوع لأن هذه إنها تفصل على هذه الكيفية التي يفعلونها ليتوصل بها إلى الهيئة التي بعد زينة فيما بينهم بحسب العادة وليست كالرقع التي الأصل فيها أن تتخذ لإصلاح الثوب وهذا هو الوجه (قوله جعل الطراز الذي هو خالص) ومنه ما اعتيد الآن من جعل قطع الحرير على نحو البشوت (قوله قد يجرم ذلك في بعض النواحي) أي وإن لم يزد وزنه (قوله عند من قال بتحريم التشبه) أي وهو المعتمد كما تقدم (قوله أي جعل طرفه مسجفاً بالحرير) ومثل السجاف الزهريات المعروفة لأنها مما تستمسك بها الخياطة فهي كالتطريف .

(فرع حسن) اتخذ مسجفاً خارجاً عن عادة أمثاله ثم انتقل لمن له ذلك فيحرم على المنتقل إليه دوامه لأنه وضع بغير حق ، قياساً على ما لو اشترى المسلم دار كافر عالية على بناء المسلم ولو اتخذ مسجفاً عادة أمثاله ثم انتقل لمن ليس هو عادة أمثاله فيجوز له إدامته لأنه وضع بحق ، ويغتفر في اللوام ما لا يغتفر في الابتداء (قوله وقد تمس الحاجة لزيادة عليها بخلاف ما يأتي) الأولى بخلاف مامرّ (قوله وإطلاق الروضة يقتضي المنع) معتمد (قوله وقد ينظر في كل منهما) أي مما قاله ابن عبد السلام وما قاله الشيخ والتنظير هو المعتمد (قوله إذ مافي العمامة من الحرير منسوج) هذا وقد تحمل عبارة ابن عبد السلام على علم منفصل عن العمامة وقد خيط بها وعليه فلا يتأتى النظر المذكور . وعبرة حجج بعد نقله كلام ابن عبد السلام : وصورة المسئلة كما هو ظاهر أن السدي حرير وأنه أقل وزناً من اللحمة وأنه لحمها يجري في طرفها ولم يزد به وزن السدي ، فإذا كان الملحوم يجري أشبه التطريف (قوله ويجرم على غير المرأة المزعفر) أي بالمعنى الآتي في كلامه وهو قوله الأوجه أن المرجع في ذلك إلى العرف الخ

دون المعصفر كما نص عليه الشافعي ، خلافا للبيهقي حيث ذهب إلى أن الصواب تحريمه أيضا ، قال :
للأخبار الصحيحة التي لو بلغت الشافعي لقال بها . ولو صبغ بعض ثوب بزعفران فهل هو كالتطريف فيحرم
ما زاد على الأربع أصابع أو كالمنسوج من الحرير وغيره فيعتبر الأكثر ؟ الأوجه أن المرجح في ذلك إلى العرف ،
فإن صح إطلاق المزعفر عليه عرفا حرم وإلا فلا . ولا يكره لغير من ذكر مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر سواء
الأحمر والأصفر والأخضر وغيرها ، سواء أصبغ قبل النسج أم بعده ، وإن خالف فيما بعده بعض المتأخرين كما
مرت الإشارة إليه لعدم ورود نهى في ذلك . ويحل لبس الكتان والصوف ونحوهما وإن غلت أثمانها ، إذ تفاسها
في صنعها ، ويكره تزيين البيوت للرجال وغيرهم حتى مشاهد الصلحاء والعلماء بالثياب ، ويحرم تزيينها بالحرير
والصور لعموم الأخبار ، وقد أفتى بذلك الشيخ في لباسها الحرير ، أما تزيين المساجد بها فسيأتي في الوقت إن
شاء الله تعالى . نعم يجوز ستر الكعبة به تعظيها لها ، والأوجه جواز ستر قبره صلى الله عليه وسلم وسائر الأنبياء به
كما جزم به الأشموني في بسطه جريا على العادة المستمرة من غير نكير

(قوله ولا يكره لغير من ذكر) يعنى غير المرأة (قوله مصبوغ بغير الزعفران والمعصفر) أى أما المصبوغ بالزعفران
فيحرم على مامر ، والمعصفر مكروه خروجا من خلاف من منعه ، وينبغى تقيد الكراهة بما لو كثر المعصفر
بحيث يعدّ معصفرا في العرف ، وهل يكره المصبوغ بالزعفران حيث قلّ أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول ، ومثل
العصفر في عدم الحرمة الورس . وفي شرح الروض مانصه : وظاهر كلام الأكثرين جواز المصبوغ بالورس ،
لكن نقل الزركشى عن القاضي أبى الطيب وابن الصباغ إلحاقه بالزعفراه . وفي حجج : واختلف في الورس
فألحقه جمع متقدمون بالزعفران واعترض بأن قضية كلام الأكثرين حله ، وفي شرح مسلم عن عياض والمازرى
أنه صلى الله عليه وسلم كان يصبغ ثيابه بالورس حتى عمامة واعتمده جمع متأخرون اهـ (قوله ويحل لبس الكتان
والصوف) أى والخزّ اهـ حجج ، وهو اسم دابة يؤخذ من وبرها الثياب فأطلق عليها ذلك كما في المصباح (قوله
حتى مشاهد العلماء والصلحاء) أى محلّ دفنهم (قوله بالثياب) أى غير الحرير أخذنا من قوله ويحرم الخ (قوله كما
جزم به الأشموني الخ) قال سم على منبهج : اعتمد مر أن ستر توابيت الصبيان والنساء والمجانين وقبورهم بالحرير
جائز كالتكفين بل أولى ، بخلاف توابيت الصالحين من الذكور البالغين العقلاء فإنه يحرم سترها بالحرير ، ثم قال :
ثم وقع منه الميل لحرمة ستر قبور النساء بالحرير ووافق على جواز تغطية محارة المرأة .

[فرع] هل يجوز الدخول بين ستر الكعبة وجدارها لنحو الدعاء ؟ لا يبعد جواز ذلك لأنه ليس استعمالا وهو
دخول الحاجة ، وهل يجوز الالتصاق لسترها من خارج في نحو الملتزم ؟ فيه نظر فليحذر ، واعتمد مر أنه لا يجوز
جعل غطاء العمامة وكيس الدراهم من حرير وإن جوّزنا جعل غطاء الكوز من فضة بحيث لا يكون على صورة
الإناء ، وفرق بأن تغطية الإناء مطلوبة شرعا فوسع فيها ، بخلاف غطاء العمامة وقال بجواز جعل غطاء الإناء من
حرير بل هو أولى بالجواز من الفضة ، فلا يتقيد بأن لا يكون على صورة الإناء ، بخلاف غطاء الفضة لاختلاف
المعرك ، واعتمد جواز جعل خيط السبحة من حرير وكذا شربتها تبعا لحيطها ، وقال : ينبغى جواز خيط نحو
الفتاح حريرا للحاجة مع كونه أمسك وأقوى من الغزل اهـ سم على منبهج . وقول سم هنا وهو دخول الحاجة ،
أقول : قد تمتع الحاجة فيها ذكر ويقال بالحرمة لأن الدعاء ليس خاصا بدخوله تحت سترها ، وينفرد بين هذا
وبين الجواز في نحو الملتزم بأن الملتزم ونحوه مطلوب فيه أدعية بخصوصها ، وقوله فيه نظر فليحذر الظاهر الجواز
قياسا على جواز الدخول بينه وبين الجدار ، وقوله وقال بجواز جعل غطاء الإناء من حرير ولعل المراد به ما يتحد

ولبس خشن لغير غرض شرعى خلاف السنة كما اختاره في المجموع ، وقيل مكروه وجرى عليه ابن المقرئ تبعا لنقل المصنف لها عن المتولى والرويانى ، ويسن لبس العذبة وأن تكون بين كفتيه للاتباع ، ولا يكره تركها إذ لم يصح في النهى عنه شيء ، ويحرم إطالتها طولاً فاحشاً وإنزال ثوبه أو إزاره عن كعبيه للخيلاء للوعيد الشديد الوارد فيه ، فإن انتفت الخيلاء كره ، ويسن في الكم كونه إلى الرسغ للاتباع وهو المفصل بين الكف والساعد والمرأة ومثلها الخنثى فيما يظهر لإرسال الثوب على الأرض إلى ذراع من غير زيادة عليه لما صح من النهى عن ذلك ، والأوجه أن الذراع يعتبر من الكعبين وقيل من الحدّ المستحب للرجال وهو أنصاف الساقين ورجحه جماعة وقيل من أول ما يمس الأرض وإفراط توسعه الثياب والأكام بدعة وسرف وتضييع للمال بختم ماصار شعاراً للعلماء يتدب لهم لبسه ليعرفوا بذلك فيستلوا ويلطاعوا فيما عنه زجروا كما قاله ابن عبدالسلام وعلله بأن ذلك سبب لامثال أمر الله تعالى والانتهاء عما نهى الله عنه ، ويكره بلا عنذر المشى في نعل أو خفّ واحدة للنهى الصحيح عنه ، بل يخلعهما أو يلبسهما ليعدل بين الرجلين ولئلا يخلّ مشيه ، وأن يتنعل قائماً للنهى الصحيح عنه خوف انقلابه ، ويؤخذ منه أن المداس المعروفة الآن ونحوها لا يكره فيها ذلك إذ لا يخاف منه انقلاب . ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا ويساره خلعا ، وأن يخلع نحو نعليه إذا جلس وأن يجعلهما وراءه أو يجنبه إلا لعذر كخوف عليهما ، وأن يطوى ثيابه إذا كرا اسم الله لما قيل من أن طيبا يرد إليها أرواحها ويمنع لبس الشيطان لها . وفي المجموع لا كراهة في لبس نحو قميص وقباء وفرجة ولو محلول الأزرار إذا لم تبد عورته ، ولا يحرم استعمال النشا وهو المتخذ من الصمغ في الثوب ، والأولى تركه وترك دق الثياب وصلفها (و) يخل للأدى (لبس الثوب النجس) أى المنتجس بدليل قوله بعد وكذا جلد الميتة في الأصح ، لأن تكليف استدامة طهارة اللبوس مما يشق خصوصا على الفقير وبالليل ولأن نجاسته عارض سهلة الإزالة . نعم يستثنى من ذلك ما لو كان الوقت صائفا بحيث يعرق فيتنجس بدنه

على قدر فم الكوز للتغطية ، بخلاف وضع نحو مندبل من حرير فلا يجوز ، وقوله وكذا شرايتها : أى التى هي متصلة بطرف خيطها ، أما ماجرت به العادة مما يفصل به بين حبّ السبحة فلا وجه لجوازه لانتهاء الحاجة له ، ثم رأيت في حج ما يصرح بذلك ، وقوله وقال ينبغى جواز خيط نحو المفتاح الخ ، وينبغى أن مثل ذلك خيط السكين من الحرير فيجوز وإن لاحظ الزينة (قوله ولبس خشن) أى لاقى البدن أم لا (قوله ويسن لبس العذبة) هى اسم لقطعة من القماش تغرز في مؤخر العمامة ، وينبغى أن يقوم مقامها لإرخاء جزء من طرف العمامة من محلها (قوله وتضييع للمال) ومع ذلك هو مكروه إلا عند قصد الخيلاء (قوله يتدب لهم لبسه) أى ويحرم على غيرهم التشبه بهم فيه ليلحقوا بهم ، وعبرة طب في ليلة النصف ، وبحث الزركشى أنه يحرم على غير الصالح التزى بزيه إن غر به غيره حتى يظن صلاحه فيعطيه ، قال بعضهم : وهو ظاهر إن قصد به هذا التغير فليتأمل ، ومثله من تزيا بزى العالم وقد كثرت في زماننا (قوله ويسن أن يبدأ بيمينه لبسا) أى ولو خرج من المسجد فينبغى أن يقدم يساره خروجا ويضعها على ظهر النعل مثلا ، ثم يخرج باليمين فيلبس نعلها ثم يلبس نعل اليسار فقد جمع بين سنة الابتداء بلبس اليمين والخروج باليسار (قوله من أن طيبا) أى مع التسمية ، والمراد بالطى لفها على هيئة غير الهيئة التى تكون عليها عند إرادة اللبس (قوله والأولى تركه وترك دق الثياب وصلفها) ظاهره عدم الكراهة فيكون خلاف الأولى (قوله بحيث يعرق فيتنجس بدنه) هو شامل للنجاسة الحكيمة ، ومثل ثوبه بدنه كما هو ظاهر . وفي شرح الروض ما يفيد أنه يحرم وضع النجاسة الخافّة كالزبل على بدنه أو ثوبه بلا حاجة فليحذر . ثم قرر أن من دخل بنجاسة في نحو ثوبه أو نعله رطبة أو غير رطبة إن خاف تلويث المسجد أو لم يكن دخوله لحاجة حرم وإلا فلا ، وقد يستشكل هذا بجواز عبور حائض أمنت التلويث ولو لغير حاجة ، فإن أجيب بعذرهما وعدم اختيارها

ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء. وقال الأذرى: الظاهر حرمة المكث به في المسجد من غير حاجة إليه لأنه يجب تزيه المسجد عن النجاسة (في غير الصلاة) المفروضة (ونحوها) كطواف مفروض وخطبة جمعة، بخلاف لبسه في ذلك بعد الشروع فيه فيحرم سواء أكان الوقت متسعا أم لا لقطعته القرض، بخلاف النفل فإنه لا يحرم لجواز قطعه ومعلوم أن لبسه في أثناء طواف مفروض بنية قطعه جائز وبدونه ممتنع، أما إذا لبسه قبل أن يحرم بنقل أو فرض غير مضيق أو بعد تحريمه بنقل واستمر فالحرمة على تلبسه بعبادة فاسدة أو استمراره فيها لا على لبسه فافهم (لأجلد كلب وخنزير) أو فرع أحدهما فلا يحل لبسه لأحد، إذ لا يجوز الانتفاع بالخنزير في حياته بحال وكذا بالكلب إلا في أغراض مخصوصة فبعد موتها أولى (إلا للضرورة كفجأة قتال) وخوف على عضو له أو لغيره من نحو حر أو برد شديد ولم يجد غيره مما يقوم مقامه فإنه يجوز كما يجوز تناول الميتة عند الاضطرار، ويجوز تغشية الكلاب والخنزير بذلك مساواة ما ذكرهما في التغليظ، وليس لإلباس الكلب الذي لا يقنى أو الخنزير جلد مثله مستلزما لاقتنائه، ولو سلم فإنم على الاقتناء دون الإلباس على أنه قد يجوز اقتناؤه لمضطر احتاج إلى حمل شيء عليه أو ليدفع به عن نفسه نحو سبيع، أو يكون ذلك لأهل الذمة فإنهم يقرون عليها، أو لمضطر تزود به ليأكله كما تزود بالميتة، فله حينئذ أن يجعله كما هو ظاهر، وبذلك اندفع استشكال الإسعاد والتنظير فيه، ويؤيد ما أشرنا إليه ما في المجموع من التفصيل بين كلب يقنى وخنزير لا يؤمر بقتله وبين غيرها، لكن تقييده بالمقتنى وبما لا يؤمر بقتله ليس لإخراج غيرهما مطلقا بل لأنه قد يحرم تجليله إن تضمن اقتناؤه المحرم، وقد لا يحرم إن لم يتضمنه، أما تغشية غير الكلب والخنزير وفرعهما أو فرع أحدهما مع الآخر يجلد واحد منهما فلا يحل، بخلاف تغشيته بغير جلدتهما من الجلود النجسة فإنه جائز (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرها لا يحل لبسه أيضا (في الأصح) في بدن الأذى أو جزئه أو فوق ثوبه لما عليه من التبعث في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة، وقضية العلة أن غير المميز كاللدابة، ويحتمل خلافه اعتبارا بما من شأنه ذلك وهو الأوفى بإطلاقهم، ويستثنى العاج فيحل مع الكراهة حيث لا رطوبة

في خروج هذه النجاسة وجب أن يلحق به كل ذي نجاسة لا اختيار له في حصولها إلا أن يفرق بأن العذر هنا أم فليحرم. وفي شرح المنهاج لشيخنا: ومع حل لبسه: أى الثوب في غير الصلاة ونحوها يحرم المكث به في المسجد من غير حاجة كما بجته الأذرى اه. ثم قرر حرمة دخول من بنحو ثوبه نجاسة المسجد، ومكثه فيه من غير حاجة اه سم على منهج (قوله ويحتاج إلى غسله للصلاة مع تعذر الماء) ينبغى أن يكون محل ذلك إذا دخل الوقت، أما قبله فلا يحرم عليه لبسه لأنه ليس مخاطبا بالصلاة، ومن ثم إذا كان معه ماء جاز له التصرف فيه قبل دخول الوقت، وإن علم أنه لا يجد في الوقت ماء ولا ترابا وأن يجامع زوجته قبل دخول الوقت وإن علم ذلك أيضا (قوله لا جلد كلب وخنزير)

[فرع] قضية حرمة استعمال نحو جلد الكلب والخنزير وشعرهما لغير ضرورة حرمة استعمال ما يقال له في العرف الشيتة لأنها من شعر الخنزير. نعم إن توقف استعمال الكتان عليها ولم يوجد ما يقوم مقامها فهذا ضرورة مجوزة لاستعمالها، وعلى هذا لو تددى الكتان فهل يجوز استعمالها ويعنى عن ملاقاتها لها حينئذ مع نداوته؟ قال مر: ينبغى الجواز إن توقف الاستعمال عليها. وأقول: ينبغى أن يقيد الجواز بما إذا لم يمكن تخفيف الكتان وعمله عليها جافا فليتأمل، ومشى شيخنا في شرح المنهاج على جواز استعمال جلد الكلب والخنزير في غير اللبس كالجلوس، ثم قال: وإن قال الزركشى المذهب المنصوص أنه لا ينتفع بشيء منهما اه سم على منهج (قوله فلا يحل لبسه) خرج به الفرش فيجوز وبه صرح حجب كما مر (قوله وهو الأوفى بإطلاقهم) معتمد (قوله ويستثنى العاج) وهو أنياب الفيلة، قال الليث: ولا يسمى غير الناب عاجا، والعاج ظهر السلحفاة البحرية، وعليه

استعماله في الرأس واللحية كما في المجموع والإحرام. وقول الأسنوي إنه غريب وهم عجيب فإن هذا التفصيل إنما ذكره الأصحاب في وضع الشيء في الإناء منه فالتبس عليه ذلك بالاستعمال في البدن انتهى هو الغريب والوهم العجيب ، فقد نص على التفصيل المذكور في المشط والإناء الشافعي في البيهقي ، وجزم به جمع منهم القاضي أبو الطيب والشيخ أبو علي الطبري والماوردي ، وكأنهم استثنوا العاج لشدة جفافه مع ظهور رونقه ، وجلد الأدي وإن كان طاهرا وشعره يحرم استعماله كما مرّ أوائل الكتاب (ويحلّ) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) وكذلك دهن الدواب وتوقيحها به كما له ذلك بالتنجيس (على المشهور) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة وقعت في سمن ، فقال « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ، وإن كان مائعا فاستصحبوا به أو فانتفخوا به » أما في المسجد فلا لما فيه من تنجيسه ، وكذا جزم به ابن المقرئ تبعاً للأذرعى والزرکشي ، وصرح بذلك الإمام وهو المعتمد ، وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، وإن مال الأسنوي إلى الجواز معللا له بقلة الدخان ، وحمل بعضهم الأول على الكثير أخذاً من التعليل . قال الأذرعى : والأشبه أن يلحق بالمسجد المنزل المؤجر والمعار ونحوهما إذا طال زمن الاستصباح فيه بحيث يعلق الدخان بالسقف أو الجدار ، ويحل ذلك في غير ذلك نحو الكلب فلا يجوز الاستصباح به لغلظ نجاسته ، ويعنى عما يصيبه من دخان المصباح لقلته ، والبخار الخارج من الكنيف طاهر ، وكذا الرّيح الخارجة من الدبر كالجشاء لأنه لم يتحقق أنه من عين النجاسة لجواز أن تكون الرائحة الكريهة الموجودة فيه مجاورته النجاسة لا أنه من عينها . ويجوز كما في المجموع طلى السفن بشحم الميتة واتخاذ صابون من

يحمل أنه كان لفاطمة رضی الله عنها سوار من عاج ، ولا يجوز حمله على أنياب الفيلة لأن أنيابها ميتة بخلاف السلحفاة ، والحديث حجة لمن يقول بالطهارة اه مصباح (قوله استعماله في الرأس الخ) وينبغي جواز حمله لقصد استعماله عند الاحتياج إليه ، ومعلوم أن محل ذلك في غير الصلاة ونحوها ، أما فيهما فلا يجوز لوجوب اجتناب النجاسة فيهما في البدن والثوب والمكان (قوله وإلا حرم) لما فيه من تنجيس الرأس واللحية (قوله وجلد الأدي) أى ولو حريبا خلافاً لحج (قوله ويحلّ الاستصباح بالدهن النجس) في شرح المهذب وأظنه في باب الآنية نقلاً عن الروياني وأقره ما حاصله : أنه يجوز وضع الدهن الطاهر في آنية نجسة كالمخخذ من عظم الفيل لغرض الاستصباح به فيها ، واعتمده شيخنا طب رحمه الله وإن وجد طاهرة يستصحب فيها وهو ظاهر ، لأن غرض الاستصباح حاجة مجوزة لذلك كما جاز وضع الماء القليل في آنية نجسة لغرض إطفاء نار أو نحو ذلك ، وتنجيس الطاهر إنما يحرم لغیر غرض فليتأمل .

[فرع] إذا استصحب بالدهن النجس جاز لإصلاح الفتيلة بأصبعه وإن تنجس وأمكن إصلاحها بنحو عود لأن التنجيس يجوز للحاجة ، ولا يشترط لجوازه الضرورة ، ووافق مر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه أو دخانه ، ومثني على أنه يجوز لإدخال الدهن النجس غير ذلك الكلب والخنزير المسجد لحاجة . ومنها قصد الإسراج بشرط أن لا يحصل تنجيس وإن قل . ثم قال مر : يجوز لإسراج الدهن النجس في بيت مستعار معه أو مؤجر له بشرط أن لا يلوّثه بنحو دخانه . نعم اليسير الذي جرت العادة بالمساحة به بحيث يرضى به المالك في العادة فلا بأس . فلو كان موقوفاً أو لنحو قاصر امتنع : أى ولو يسيراً إلا أنه ليس هناك مالك يعتبر رضاه ويتفرّع على ذلك الطبخ بنحو الخلة في البيوت الموقوفة ونحوها ، وقد قال مر : ينبغي أن يمتنع إذا ترتب عليها تسويد الجدران ، وجوز أن يستثنى ما إذا عدّ مكان في تلك البيوت للطبخ وجرت العادة بالطبخ فيها فليحررها سم على منهج (قوله وتوقيحها) أى تصايب حوافرها بالشحم المذاب كما في المختار فهو من عطف الخاص على العام (قوله لما فيه من تنجيسه) يؤخذ منه أنه إن لم يحصل منه تنجيس لم يحرم

الزيت النجس ، ويمجوز استعماله في بدنه وثوبه كما صرحوا به ثم يطهرهما ، وكذلك يمجوز استعمال الأدوية النجسة في الدبغ مع وجود غيرها من الطاهرات ويأشرها الدابغ بيده . قال في الخادم : وكذلك وطء المستحاضة وكذلك الثقبه المنفتحة تحت المعدة لأنه يمجوز للحليل الإبلاج فيها ، ويمجوز لإطعام الطعام المتنجس للدواب .

باب صلاة العيدين

الفطر والأضحى ، وهو مشتق من العود لتكرره كل عام ، وقيل لعود السرور بعوده ، وقيل لكثرة عوائد الله على عباده فيه ، وجمعه أعياد ، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو لزومها في الواحد ، وقيل للفرق بينه وبين أعود الخشب . والأصل في صلته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى - فصل لربك وانحر - ذكر أنه صلاة الأضحى وأن أول عيد صلاه النبي صلى الله عليه وسلم عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها ، والأصح تفضيل يوم من رمضان على يوم عيد الفطر (هي سنة مؤكدة) لذلك ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء والصارف لها عن الوجوب خبر « هل على غيرها ؟ قال لا ، إلا أن تطوع » وحملوا نقل المزني عن الشافعي أن من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيدين على التأكيد فلا إثم ولا قتال بتركها (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ، ولأنه يتولى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنائزة ،

وفي سم على منهج مانصه : ووافق مر على أن شرط جواز الاستصباح بالدهن النجس في المسجد الحاجة وأمن التنجيس للمسجد بنفسه إلى آخر ما مر (قوله وكذلك يمجوز استعمال الأدوية النجسة) أما دبغ الجلود بروث الكلب والخنزير فلا يمجوز ، وكذا تسميد الأرض به أيضا اه زيادي : أى ومع ذلك لو دبغ به طهر الجلد ويقسل سبعا إحداها بتراب .

باب صلاة العيدين

(قوله صلاة العيدين) أى وما يتبع ذلك كالتكبير المرسل (قوله لتكرره كل عام) علة للتسمية (قوله وقيل لكثرة عوائد الله تعالى) قال حجج : أى أفضاله اه . وفي المختار : العائدة العطف والمنفعة ، يقال هذا الشيء أعود عليك من كذا : أى أنفع وقلان ذو صفح ، وعائدة : أى ذو عفو وتعطف انتهى . ومنه يعلم وجه تفسير العوائد بالإفضال (قوله للزومها) أى الياء في الواحد : يعنى أن لزومها في الواحد حكمة ذلك لأنه موجب له ، فلا يرد نحو موازين ومواقيت جمع ميزان وميقات (قوله ذكر أنه) أى ما أمر به صلاة الأضحى الخ (قوله وأن أول عيد الخ) أى وذكر أن أول الخ (قوله في السنة الثانية) ووجوب رمضان كان في شعبانها اه حجج ، ولم يبين اليوم الذى فرض فيه من شعبان فراجع (قوله ولم يتركها) أى إلا في عيد الأضحى بمعنى على ما يأتي في قوله وماروى من أنه صلى الله عليه وسلم (قوله والأصح الخ) فائدة مجردة (قوله مؤكدة) أى ويكره تركها (قوله لذلك) أى لفعله صلى الله عليه وسلم لها مع المواظبة عليها (قوله لا أذان لها) وكل صلاة بلا أذان سنة (قوله والصارف عن الوجوب) أى في قوله تعالى - فصل لربك - الخ (قوله على التأكيد) أى من الشارع (قوله فأشبهت صلاة الجنائزة) أى في الجملة أى من حيث

باب صلاة العيدين

(قوله لأنها ذات ركوع وسجود الخ) تعليل لأصل سنيتها لا بقيد التأكد ، وكذا قوله لذلك (قوله والصارف لها عن الوجوب الخ) فيها قبله كفاية في الصرف كما يعلم من كلام الأصوليين ، فكان الأولى خلاف هذا السياق الموهم

فإن تركها أهل بلد أتموا وقوتلوا على هذا ، وقام الإجماع على نفي كونها فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله صلى الله عليه وسلم وهي أفضل في حق غير الحاج بمنى من تركها بالإجماع ، أما هو فتستحب له منفردا لقصر زمنها لاجتماع الاشتغال بأعمال التحلل والتوجه إلى مكة لطواف الإفاضة عن إقامة الجماعة والخطبة ، وما روى من أنه صلى الله عليه وسلم فعلها محمول إن صحح على ذلك ، إذ لو فعلها جماعة في مثل هذا اليوم لاشتهر (و) تشرع أيضا (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنى والصبي فلا يعتبر فيها شروط الجمعة من جماعة وعدد وغيرهما ، ويسن لإمام المسافرين أن يخطبهم ويأتى في خروج الحرّة والأمة لها جميع مأمراً أوائل الجماعة في خروجهما لها . ويستحب الاجتماع لها في مكان واحد ، ويكره تعدده من غير حاجة ، وللإمام المنع منه وله الأمر بها كما قاله الماوردي ، وهو على سبيل الوجوب كما قاله المصنف : أى لأنها من شعائر الدين . قال الأذرعى : ولم أره لغيره وقيل على وجه

توالى التكبير (قوله وقوتلوا على هذا) أى دون الأوّل ، وظاهره أن عدم قتالهم على الأوّل لاخلاف فيه ، وقد مر في صلاة الجماعة خلاف في القتال على تركها بناء على السنية ، فليظن الفرق بينهما حيث قطع بعدم القتال هنا على السنية دونه ثم ، وقد يقال : الفرق آكلية الجماعة لأنه قيل بكونها فرض عين ولم يقل بمثلها هنا هذا . وقد نقل بعضهم في الدرس عن بعض شروح التنبيه أنه قيل بالقتال على ترك جميع السنن ، وعليه فلا إشكال فليراجع اه وينبغي على هذا القول أيضا أن يكتفى بفعلها في موضع حيث وسع من يحضرها وإن كبر البلد كالجمعة وإلا وجب التعدد بقدر الحاجة ، ويسن الاقتصاد على محل واحد إن وسع ، ويكره تعدد جماعتها بلا حاجة وللإمام المنع منه اه حج . قال في شرح العباب : كسائر المكروهات اه : أى فإن له المنع منها اه سم . وقضيته أن ذلك لا يطلب من الإمام والقياس طلبه في حقه ، ثم رأيت ماسياً له (قوله على نفي كونها فرض عين) أى بخلاف الجماعة حيث قيل فيها بذلك (قوله وتشرع جماعة) عبر به دون تسن ليشتمى على القولين ، والمراد أنه يستحب الجماعة فيها ، وأنها لا تجب اتفاقاً كما علم مما مر في صلاة النفل ، وعلى القول بأنها فرض كفاية هل يسقط الطلب بفعل النساء والعييد والمسافرين أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب عدم السقوط بفعلهم لأنه لا يحصل الشعار بفعلهم ، بل لو اكتفى بفعل النساء عدّهاونا بالدين (قوله لفعله) أى لها جماعة (قوله هي أفضل) أى الجماعة (قوله في حق غير الحاج) دخل في الغير المعتزم فيأتى بها جماعة (قوله بمنى) الذى يظهر أن التقييد بمنى جرى على الغالب فيسن فعلها للحاج فزادى وإن كان بغير منى للحاجة أو غيرها حج اه سم على منهج (قوله عن إقامة الجماعة) صلة قوله لاشتغاله الخ (قوله على ذلك) يعنى أنه فعلها منفردا (قوله لإمام المسافرين) ومثلهم إمام العبيد ومن معهم ، ولعله خص المسافرين لانفرادهم من المقيمين ، بخلاف العبيد والنساء فإنهم لا ينفردون عن الأحرار الذكور غالباً (قوله وللإمام المنع منه) ظاهره عدم طلب ذلك منه ، ولو قيل بطلبه لكونه من المصالح العامة لم يبعد (قوله المنع منه) أى التعدد . قال سم على حجج : قال في شرح العباب : كسائر المكروهات (قوله وهو) أى الأمر بها على سبيل الوجوب ، ومع ذلك مثله كما نقل عن إمام الحرمين من كل ما يجب على الإمام فعله للمصلحة لا يبعد من الواجبات اه . ولعل المراد من هذه العبارة الظاهرة التناقض أن المراد أنه لا يبعد من الواجبات على الإمام من حيث خصوصه ، إذ لم يخاطب به بعينه وإنما خوطب بفعل مافيه المصلحة للمسلمين ، فحيث اقتضت المصلحة شيئاً وجب عليه من حيث

أن ماسبق ليس بصارف ، وهو تابع فيه لشرح الروض (قوله وهي أفضل) الضمير هنا راجع للجماعة بخلافه في قوله فيستحب فهو راجع للعيد

الاستحباب ، وعلى كل منهما متى أمرهم بها وجب الامتثال (ووقتها ما بين طلوع الشمس) من اليوم الذي يعيد فيه الناس وإن كان ثاني شوال كما سيأتي (وزوالها) لأن مبنى المواقيت على أنه متى خرج وقت صلاة دخل وقت أخرى وبالعكس ، ويدخل وقتها بأول طلوعها ، ولا يعتبر تمام الطلوع خلافا لما في العباب ، ومعلوم أن أوقات الكراهة غير داخلة في صلاة العيد فلا يكره فعلها عقب الطلوع ، وما وقع للرافعي في باب الاستسقاء من كراهة فعلها عقبه مفرغ على مرجوح ، وأما كون آخر وقتها الزوال فتفق عليه ، لكن لو وقعت بعده حسبت ، وسيأتي أنهم لو شهدوا يوم الثلاثاء بعد الزوال وعدلوا بعد الغروب أنها تصلى من الغد أداء (ويسن تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع وللخروج من الخلاف فإن لنا وجهاً أن وقتها لا يدخل إلا بالارتفاع (وهي ركعتان) إجماعاً وحكمها في الأركان والشروط كغيرها من الصلوات (يحرم بها) بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى كما مر (ثم) بعد تكبيرة التحرم (يأتي) ندبا (بدعاء الافتتاح) كغيرها (ثم بسبع تكبيرات) لخبر رواه الترمذي وحسنه أنه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة وفي الثانية خمسا قبلها وعلم من كلام المصنف أن تكبيرة الإحرام غير محسوبة من السبعة (يقف) ندبا (بين كل ثنتين) منها (كآية معتدلة) أي لا طويلة ولا قصيرة ، وضبطه أبو علي في شرح التلخيص : بقدر سورة الإخلاص ، ولأن سائر التكبيرات

إنه مصلحة ، وقرب منه خصال الكفارة إذا فعل المكلف واحدة منها تأدى بها الواجب لا من حيث خصوصها بل من حيث وجود القدر المشترك في ضمنها فليتأمل (قوله وعلى كل منهما متى أمرهم بها) أي بصلاة العيد جماعة أو فرادى (قوله مفرغ على مرجوح) نقل الكراهة عن الرافعي قد يخالف ما نقله سم على منهج عن والد الشارح فليراجع ، وعبارته ثم في مرة أخرى بعد الكشف قال : صرح الرافعي في باب الاستسقاء بأنه لا وقت كراهة لصلاة العيد فهو يرد ما قاله ابن الصباغ وغيره اه . قال سم على حجج بعد ما ذكر : فليتأمل فإنه قد يقال الكراهة لمراعاة الخلاف لاتنافية الصحة وكلام الرافعي في غير ذلك اه (قوله لكن لو وقعت بعده حسبت) أي اعتد بها وكانت قضاء (قوله بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى) قال حجج مطلقا ، ومعنى الإطلاق سواء كانت مؤداة أو مقضية (قوله ثم بسبع تكبيرات) عبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع عند قوله صلى الله عليه وسلم التكبير في الفطر سبع في الأولى وخمس في الآخرة نصها : قال بعض الأعظم : حكمة هذا العدد أنه لما كان للوترية أثر عظيم في التذكير بالوتر الصمد الواحد الأحد ، وكان للسبعة منها مدخل عظيم في الشرع جعل تكبير صلاته وترا وجعل سبعا في الأولى كذلك ، وتذكيرا بأعمال الحج السبعة من الطواف والسعي والجمار تشويقا ، إليها لأن النظر إلى العدد الأكبر أكثر ، وتذكيرا يخالف هذا الوجود بالتفكير في أفعاله المعروفة من خلق السموات السبع والأرضين السبع وما فيها من الأيام السبع ، لأنه خلقهما في ستة أيام وخلق آدم عليه الصلاة والسلام في السابع يوم الجمعة ، ولما جرت عادة الشارع صلى الله عليه وسلم بالرفق بهذه الأمة ومنه تخفيف الثانية على الأولى وكانت الخمسة أقرب وترا إلى السبعة من دونها جعل تكبير الثانية خمسا لذلك اه (قوله يقف بين كل ثنتين) قال عميرة : يستفاد منه أنه لا يقوله عقب السابعة والخامسة ولا بين تكبيرة الإحرام والأولى ولا عقب قيام الثانية قبل أولى الخمس اه . وصرح بكل ذلك في شرح الروض اه سم على منهج (قوله منها) أي السبع والخمس (قوله بقدر سورة الإخلاص) هذا قد يدل على أنهم لم يريدوا حقيقة الآية الواحدة لأن سورة الإخلاص آيات متعددة اه سم على حج . وقد يقال : تعددها

(قوله ولأن سائر التكبيرات) لا محل له هنا وإنما محله بعد قوله والله أكبر على أن الواو فيه لا معنى لها ، وعبارة

المشروعة في الصلاة يعقبها ذكر مسنون فكذلك هذه التكبيرات (يهلل) أى يقول لا إله إلا الله (ويكبر) أى يقول الله أكبر (ويمجد) أى يعظم الله روى ذلك البيهقي عن ابن مسعود قولاً وفعلاً (ويحسن) في ذلك كما قاله الجمهور أن يقول (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لا تائق بالحال وهى الباقيات الصالحات في قول ابن مسعود وجماعة ، ولو زاد على ذلك جاز كما ذكره في البيهقي ، ولو قال ما اعتاده الناس وهو : الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليماً كثيراً لكان حسناً ، قاله ابن الصباغ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لا افتتاح القراءة (ويقراً) الفاتحة كغيرها ، وسيأتى ما يقروء بهما (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمسا) بالصفة السابقة (قبل) التعوذ ، و (القراءة) للخبر المار ، ولو اقتدى بمخني كبر ثلاثاً ، أو مالكي كبر ستاً تابعه ، ولم يزد عليه مع أنها ستة ليس في الإتيان بها مخالفة فاحشة ، بخلاف تكبيرات الانتقالات وجلسة الاستراحة ونحو ذلك فإنه يأتي به ، وعلوه بما ذكرناه من عدم المخالفة

لا ينافي ما قاله فإن آياتها قصار ، وقد يقال : إن مجموعها لا يزيد على آية معتدلة (قوله يعقبها ذكر مسنون) أى في الجملة ، وإلا فالقيام من السجدة الأخيرة يعقبه التشهد الأخير وهو واجب . ومن الذكر المسنون أيضاً التعوذ بعد التكبير من قيام السجدة الثانية من الركعة الأولى والثالثة (قوله أى يعظم الله) زاد حجج بالتسبيح والتحميد (قوله قولاً) أى بأنه قولاً الخ (قوله ولو زاد على ذلك جاز) أى من ذكر آخر بحيث لا يطول به الفصل عرفاً بين التكبيرات ، ومن ذلك الجائز ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (قوله ولو قال ما اعتاده) أى بدل ما قاله المصنف ولعله في زمنه ، وعبارة الروض وشرحه : ويذكر الله بينهما بالمأثور : أى المنقول . وذكر من المنقول عن الصيدلاني عن بعض الأصحاب أنه يقول : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير . وعن المسعودي أنه يقول : سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك اه . والظاهر أن مراده بالمنقول ما ورد من الأذكار وإن لم يكن في خصوص ما الكلام فيه فلا يتقيد بالأذكار الواردة هنا ، وهو مقتضى إطلاق المتن حيث قال : يقف بين كل الخ ، ولم يقيد بذكر مخصوص ، وعليه فلو فصل بينها بذكر وترجم عنه بغير العربية عند العجز جاز كما قيل به في الأذكار الواردة عقب التشهد (قوله ويكبر في الثانية خمسا) لو أدرك الإمام في الثانية : أى بعد التكبيرة الثانية من الركعة الأولى فعل معه الخمس وفي ثانيته يفعل الخمس أيضاً اه سم على منهج (قوله أو مالكي كبر ستاً تابعه) قال سم على حجج : أى ندباً اه . وظاهره أنه يتابع الحنفى ولو أتى به بعد قراءة الفاتحة والواه ، وهو مشكل بناء على أن العبرة باعتقاد المأموم ، وهو يرى أن هذه التكبيرات ليست مطلوبة وأن الرفع فيها عند الموالاة مبطل لأنه تحصل به أفعال كثيرة متوالية ، فالقياس أنه لا يطلب منه تكبير وأن الإمام إذا والى بين الرفع وجبت مفارقتها قبل تلبسه بالمبطل عندنا ، ومنه ما لورفع يديه ثلاثاً متوالية فإن صلاته تبطل بذلك ولو سهواً ، لأن سهو الفعل كعمده في البطلان بالكثير منه . وقال حجج : والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقده أحدهما ، وإلا فلا وجه لتابعته حينئذ اه . وكتب عليه سم كلامهم كالصريح في أنه يتابعه في النقص وإن لم يعتقده واحد منهما اه . وتصوير الشارح بقوله : ولو اقتدى بمخني الخ يشعر بموافقة حجج ، وبقى ما لو زاد إمامه على السبع أو الخمس هل يتابعه أو لا ؟ فيه نظر . وينبغي له عدم متابعته

شرح الروض عملاً بما عليه السلف والخلف : ولأن سائر التكبيرات الخ (قوله مع أنها) أى التكبيرات ، وقوله ليس في الإتيان بها : أى لو أتى بها بأن زاد على ما أتى به الإمام ومع ذلك أمرناه بالمتابعة وعدم الزيادة

الفاحشة ، ولعل الفرق أن تكبيرات الانتقالات مجمع عليها فكانت آكد ، وأيضا فإن الاشتغال بالتكبيرات هنا قد يؤدي إلى عدم سماع قراءة الإمام بخلاف التكبير في حال الانتقال . وأما جلسة الاستراحة فليتبين حديثها في الصحيحين حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات لم يأت بها (ويجهر) للاتباع (ويرفع يديه) استحبابا (في الجميع) من السبع والخمس كغيرها من معظم تكبيرات الصلاة ، ويستحب له وضع يمينه على يساره تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة التحريم ويأتي في إرساله ما مر ، ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل كعدد الركعات ،

لأن الزيادة على السبع والخمس غير مطلوبة ، ومع ذلك لو تابعه فيها بلا رفع لم يضر لأنه مجرد ذكر ، وعدم طلب الزيادة فيما ذكر يستفاد من قول حج ، والأوجه أنه لا يتابعه إلا إن أتى بما يعتقد أحدهما (قوله حتى لو ترك إمامه هنا جميع التكبيرات) ويمكن أن يفرق بين هذا وما صرحوا به في صلاة الجماعة أنه لو اقتدى مصلي العيد بمصلي الصبح مثلا أتى بالتكبيرات بانحاد صلاة المأموم هنا واختلافها هناك فكان لكل حكمه ، لأن المخالفة مع اتحاد الصلاة تفحش وتعدّ افتياتا عليه بخلافها مع اختلافهما اه سم على حج (قوله لم يأت بها) أي سواء كان تركه لها عمدا أو سهوا أو جهلا محله ، ثم ما ذكر من أنه لا يأتي به إذا تركه إمامه بشكل بما لو ترك الإمام دعاء الافتتاح وشرع في القراءة فإن المأموم يأتي به ، اللهم إلا أن يقال : إن دعاء الافتتاح سنة من الصلاة لا فيها وهو آكد من التكبير فطلب مطلقا . ثم رأيت في حج مانصه : ويفرق بين ما هنا وعدم فوات نحو الافتتاح بشروع الإمام في الفاتحة بأنه شعار خفي لا يظهر به مخالفة بخلافها فإنه شعار ظاهر لندب الجهر بها والرفع فيها كما مر ، ففي الإتيان بها أو ببعضها بعد شروع الإمام في الفاتحة مخالفة له ، ويؤيده أنه لو اقتدى بمخالف فتركها تبعه أو دعاء الافتتاح لم يتبعه اه مذكوره شيخنا ، وما ذكرناه أوضح لأن ما ذكره قد يرد عليه أن الرفع والجهر سنتان زائدتان على التكبير وحيث عرض ما يقتضى تركهما تركا وجيء بالأصل وهو التكبير سرا (قوله ويرفع يديه) قضية ذلك أن استحباب هذه التكبيرات مع رفع اليدين شامل لما إذا فرّقها بذلك وما إذا والاها ، وقضية ذلك أن موالة رفع اليدين معها لا يضر مع أنه أعمال كثيرة متوالية ووجهه كما وافق عليه مر أن هذا الرفع والتحريك مطلوب في هذا المحل فلذا لم يكن مضرا ، لكن لعل الأوجه ما اعتمده شيخنا في شرح المنهاج مما يفيد البطلان في مثل ذلك فراجع اه سم على منهج . وقوله مما يفيد البطلان ضعيف ، وعبارة حج : ولو اقتدى بخفي والى التكبير والرفع لزمه مفارقتها كما هو ظاهر ، لأن العبرة باعتقاد المأموم وليس كما مر في سجدة الشكر ، لأن المأموم يرى مطلقا بسجود في الصلاة ولا يرى التوالى المبطل فيها اختيارا أصلا . نعم لا بد من تحققه للموالة لانضباطها بالعرف وهو مضطرب في مثل ذلك ويظهر ضبطه بأن لا يستقر العضو بحيث يتفصل رفعه عن هويه حتى لا يسميان حركة واحدة انتهى . وكتب عليه سم قوله لزمه : أي مفارقتها . أقول : هو غير بعيد وإن خالف مر محتجا بالقياس على التصفيق المحتاج إليه إذا كثرت وتوالى إلى آخر ما ذكر فليراجع اه . والأقرب ما قاله مر ، إذ غاية أنه ترك سنة وهي الفصل بين التكبيرات وأتى بالتكبير الذي هو مطلوب منه ، ويمكن حمل كلام حج على ما لو والى بين التكبير والرفع بعد القراءة فإن البطلان فيه قريب كما قدّمناه أيضا (قوله من معظم تكبيرات الصلاة) في تعبيره بالمعظم نظر ، إذ الرفع إنما هو في التحريم والهوى للركوع والقيام من التشهد الأول ، والتكبير فيها ليس أكثر من باقي التكبيرات ولا مساويا . اللهم إلا أن يقال : جعل ما عدا ما ذكر كأنه شيء واحد لتعلقه بالسجود (قوله كما في تكبيرة التحريم) أي كما يفعل بعد الرفع في تكبيرة التحريم (قوله ويأتي في إرساله ما مر) أي من أنه لا بأس به ، إذ المقصود عدم العبث

ولو كبر ثمانيا وشك هل نوى الإحرام في واحدة منها استأنف الصلاة ، إذ الأصل عدم ذلك أو شك في أيها أحرم جعلها الأخيرة وأعادهن احتياطا (ولسن) أي التكبيرات المذكورات (فرضا ولا بعضا) وإنما هي هيئات كالنعوذ ودعاء الافتتاح فلا يسجد لركن عمدا كان أو سهوا وإن كان الترك لكلهن أو بعضهن مكروها ، ولو فاتته صلاة العيد وقضاها كبر فيها سواء أقضاها في يوم العيد أم في غيره كما اقتضاه كلام المجموع لأنه من هيئاتها ، وجزم به البلقيني في تدريبه ، فقال : وتقضى إذا فاتت على صورتها ، وهو المعتمد خلافا لما نقله ابن الرفعة عن العجلي ، وتبعه ابن المقرئ . ويؤيد ماقلناه ما أفق به المصنف من استحباب القنوت في قضاء الصبح ، وما نقل عن الفقيه أحمد بن موسى بن عجيل من أنه يثوب في صلاة الصبح المقضية إذا قلنا يؤذن لها (ولو نسيها) فتذكرها قبل ركوعه أو تعمد تركها بالأولى (وشرع في القراءة) وإن لم يتم فاتحته (فاتت) في الجديده فلا يتداركها ، فإن عاد لم تبطل ، بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه أو بعده وعاد للقيام ليكبر وهو عامد عالم فإن صلاته تبطل ، ولو تركها وتعوذ ولم يقرأ كبر ، بخلاف ما لو تعوذ قبل الافتتاح حيث لا يأتي به كما مر لأنه بعد التعوذ لا يكون منفتحا (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محله وهو القيام ، وعليه لو تذكره في أثناء فاتحته قطعها وعاد له ثم استأنف القراءة أو بعد فراغها كبر وسن له إعادة الفاتحة ، ولو أدرك إمامه في ركوعه لم يكبر جزما (ويقرأ بعد الفاتحة في)

بهما ، وهو حاصل مع الإرسال وإن كانت السنة وضعهما تحت صدره (قوله أو شك في أيها) أي في أيها نوى به الإحرام (قوله وأعادهن احتياطا) أي التكبيرات السبع (قوله فرضا ولا بعضا) أي وعليه فلو نذرهما وصلها حسنة الظهر صحت صلاته وخرج من عهدة النذر لما علل به الشارح من أنها هيئات الخ (قوله فلا يسجد) أي فإن فعله عامدا عالما بطلت صلاته أو جاهلا فلا (قوله وتقضى إذا فاتت على صورتها) أي من الجهل وغيره ، وهل تسن الخطبة لها أيضا إذا قضاها جماعة (لا يبعد) نعم كما هو ظاهر إطلاقهم وفاقا لم ، وعلى هذا فلم يتعرض لأحكام الفطر والأضحية محاسبة للأداء ولأنها تنفع في المستقبل أم لا ؟ فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج . أقول : ولا يبعد نذب التعرض سببا والفرض من فعلها محاسبة الأداء (قوله إذا قلنا يؤذن لها) معتمد (قوله فلا يتداركها) قال مرأى في هذه الركعة لا مطلقا فإنه يسن أن يتداركه في الركعة الثانية مع تكبيرها كما في قراءة الجمعة في الركعة الأولى من صلاة الجمعة فإنه إذا تركها فيها سن له أن يقرأها مع المنافقين في الثانية ، وإن كان إذا أدرك الإمام في الثانية كبر معه خمسا وأتى في ثانيته بخمس لأن في قضاء ذلك ترك سنة أخرى ، وبهذا فارق نذب قراءة الجمعة مع المنافقين في الثانية إذا تركها في الأولى كما مر في بابها اه حاصل ماقرره ومشى عليه . ثم فرق بين ترك البعض من الأولى حيث لا يتداركه في الثانية وبين ترك الجميع فيها حيث يتداركه في الثانية بما لم يتضح ، بل عبر بكلام يقتضى أنه حيث ترك بعض التكبير في الأولى ، سواء أكان لأجل موافقة الإمام كما في الصورة المذكورة أولا يتداركه في الثانية ، بخلاف ما إذا ترك الجميع بتداركه في الثانية ، وفرق بين الكل والبعض وقال : قضية هذا الفرق أنه لو ترك بعض الجمعة في أول صلاة الجمعة واقتصر على المنافقين في الثانية ، ومال إلى عدم الأخذ بهذه القضية فليحرر وليراجع ، ومادته في ذلك كله كلام شيخنا في شرح المنهاج اه سم على منهج . ومال حج للأخذ بها حيث قال : وهو محتمل ، وقول سم في أول هذه القولة : ويسن أن يتداركه ، قال حج : أي حيث لم يكن مأموما (قوله بخلاف ما لو تذكرها في ركوعه) أي أو فيما يقرب منه بأن وصل إلى حد لا يميز فيه القراءة (قوله وسن له إعادة الفاتحة) أي ولا يشكل بأن فيه تكرير ركن قولى وهو مبطل على قول . لأننا نقول : لعل ذلك مقيد بما لو كرره بلا عنبر ، وهو إنما كرره

الركمة (الأولى) سورة (ق٥ ، وفي الثانية) سورة (اقربت بكاملها) للاتباع كما في مسلم ، والظاهر كما قاله الأذرى أنه يقرأها وإن لم يرض المأمومون بالتطويل (جهرا) ولو قضيت نهارا وهو من زيادته على المحرر ، ولو قرأ في الأولى بسبح وفي الثانية بهل أنك كان سنة أيضا كما في الروضة وثبت في مسلم (ويسن بعدهما) أى ركعتي العيد (خطبتان) اقتداء به صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد ، وسواء في ذلك المسافرون وغيرهم ويأتى بهما وإن خرج الوقت ، فلو اقتصر على خطبة واحدة لم يكف ، ولو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بها كما صوبه في الروضة ، وهو ظاهر نص الأم كما لو قدم البعدية على الفريضة (وأركانها) وسننها (كهى) أى كما (في الجمعة) وفهم من عبارته عدم اعتبار الشروط فيها كالقيام والستر والطهارة ، وهو كذلك فيجوز له أن يخطب قاعدا أو مضطجعا مع القدرة على القيام . نعم يعتبر لأداء السنة الإسراع والسماع وكون الخطبة عربية ، على أن الإسراع هنا يستلزم السماع وعكسه . قال في التوسط : لاختفاء أن الكلام فيها إذا لم ينذر الصلاة والخطبة .

هنا لطلبه منه لتقع القراءة بعد التكبير اه حج بالمعنى (قوله وفي الثانية اقربت) قال عميرة : قال في الكفاية : المعنى في ذلك أن يوم العيد شبيه بيوم الحشر ، والسورتان فيها أحوال الحشر وق . قال الواحدى : جيل محيط بالدنيا من زيرجد وهو من وراء الحجاب تغيب الشمس من ورائه بمسيرة سنة وما بينهما ظلمة ، كذا نقله الواحدى على أكثر المفسرين . وقال مجاهد : هو فاتحة السورة اه سم على منهج (قوله أنه يقرأها) أى حيث اتسع الوقت وإلا فبعضهما . قال سم على شرح البهجة الكبير مانصه بعد كلام ذكره : فإن قلت : لكن يخالف مسألة الأنوار المذكورة ، وهى : أنه لو كان بحيث لو أتى بالصلاة بسننها خرج الوقت فالأفضل أن يأتى بها بسننها ، ما في شرح الروض نقلا عن الفاروق وغيره من أنه لو ضاق وقت صبح الجمعة عن قراءة جميع المآ تنزىل في الأولى وهل أتى في الثانية اقتصر على قراءة ما يمكن منهما . قلت : لا مخالفة لأن السنة تحصل بقراءة بعضهما ، وكلام الأنوار فيها إذا لزم فوات السنة بالكلىة فليأمل (قوله جهرا) أى ولو منفردا شوبرى اه سم على منهج (قوله كان سنة أيضا) أى ومع ذلك فالقراءة بالأولين أفضل (قوله ولو قدم الخطبة على الصلاة) قال سم على منهج : فلو قصد أن تقديم الخطبة عبادة وتعهد ذلك لم يبعد التحريم وإن لم يوافق مر عليه مع تردد ، ثم رأيت شيخنا في شرح العباب اختار الحرمة فراجع اه . ويدل على الحرمة قول من الروض : ولو خطب قبل الصلاة لم يعتد بها وأساء . قال شارحه : كالسنة الراجعة بعد الفريضة إذا قدمها عليها (قوله وكون الخطبة عربية) انظر ولو كانوا من غير العرب اه سم على منهج . أقول : ظاهر إطلاق الشارح ذلك ، ويوجه بأنه ليس الغرض منها مجرد الوعظ بل الغالب عليها الاتباع نظرا لكونها عبادة ، ثم رأيت في حج مانصه : ولا بد في أداء سننها من كونها عربية ، لكن المتجه أن هذا الشرط لكاملها لا لأصلها بالنسبة لمن يفهما اه . قال سم على حج : فلو قرأ الخنب الآية لا بقصد قرآن فهل تجزئ لقراءته ذات الآية أو لا لأنها لا تكون قرآنا إلا بالقصد ؟ فيه نظر اه . أقول : الأقرب الثانى ، بل لا وجه للتردد لأنه إذا قصد الذكر لم يكن قرآنا ، وبقي ما لو قرأ الآية والحالة ما ذكر بقصد القرآن فقط فهل تجزئه مع الحرمة أو لا ؟ فيه نظر أيضا ، وصريح كلام شرح المنهج حيث قال : وحرمة قراءة الخنب آية الخ الإجزاء ، لأن الحرمة لأمر خارج وقد وجد مسمى الآية ذاتا ووصفا (قوله على أن الإسراع هنا يستلزم السماع) لعله احتراز به عما قيل إنه يقال :

(قوله على أن الإسراع هنا) أى بخلافه في الجمعة إذ المعتبر ثم الإسراع والسماع بالقوة ، بخلافه هنا فإنه يعتبر بالفعل كما صرح به الشهاب حج في الإسراع المستلزم للسماع

أما لو نذر وجب أن يخطبها قائماً نص عليه في الأم، ويستحب الجلوس قبلهما للاستراحة. قال الخوارزمي: قدر الأذان: أي في الجمعة وعلى عدم اعتبار الشروط يستحب الإتيان بها (ويعلمهم) استحباباً (في) كل عيد أحكامه ففي عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) وهي بكسر الفاء كما في المجموع وبضمها كما قاله ابن الصلاح وغيره (و) في (الأضحى) أحكام (الأضحى) للاتباع ولكونه لا تقا بالحال (يفتح) الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات ولاء) لإفراد (و) الخطبة (الثانية بسبع) ولاء كذلك لقول عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود إلى ذلك من السنة، وفي الحقيقة: الخطبة شئت بالصلاة هنا، فإن الركعة الأولى يفتتحها بسبع تكبيرات مع تكبيرة التحريم والركوع. فجمعتها تسع، والثانية بخمس مع تكبيرة القيام والركوع، والولاء سنة في التكبيرات، وكذا الإفراد، فلو تخلل ذكر بين كل تكبيرتين أو قرن بينهما جاز، والتكبيرات مقدمة للخطبة وليست منها وافتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه، ويسن للنساء استماع الخطبتين، ومن يصل وحده لا يخطب لعدم فائدته، ومن دخل في أثناء الخطبة بدأ بالتحية إن كان في مسجد ثم بعد فراغ الخطبة يصل في صلاة العيد، فلو صلى فيه العيد بدل التحية وهو الأولى حصلاً، فإن دخل وعليه مكتوبة فعلها وحصلت التحية بها، فإن كان في غير مسجد سن له أن يجلس للاستماع لعدم طلب تحية ويؤخر الصلاة ما لم يخف فوتها فيقدمها عليه، وإذا أخرها تخير بين صلاتها في محله وبين فعلها في غيره إن أمن فوتها، ويسن للإمام بعد فراغه من الخطبة إعادة ذلك لمن فاته سماعه وإن لم يكن ذكراً، والخطب المشروعة عشر: خطبة الجمعة والعديد والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج، وكلها بعد الصلاة إلا خطبتي الجمعة وعرفة قبلها، وكلها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى (ويندب) له (الغسل) لكل من عيد الفطر والأضحى قياساً على الجمعة، وفهم من لإطلاقه استحبابه لكل أحد

أسمعته فلم يسمع فإن ذلك مجاز، والمراد منه رفعت صوتي بالكلام فلم يسمع لبعده مثلاً (قوله أما لو نذر وجب أن يخطبها قائماً) وكذا لو نذر الخطبة وحدها وكالقيام غيره من بقية شروط الجمعة بناء على أن النذر يسلك به مسلك واجب الشرع، ومع ذلك لو خالف صح مع الإثم (قوله أحكام الفطرة) الأولى أن يقول بعد قوله الفطرة: أي أحكامها، مثله يقال فيما بعده لأن فيما ذكره تغييراً لإعراب المتن ثم رأيت كذلك في بعض النسخ (قوله بتسع تكبيرات) هل نفوت هذه التكبيرات بالشروع في أركان الخطبة لا يبعد القوات كما يفوت التكبير في الصلاة بالشروع في القراءة اه سم على منهج. أقول: ويحتمل أن يقال بعدم القوات، وبوجه بما في شرح الروض عن السبكي من طلب الإكثار منه في فصول الخطبة: أي بين سمعاتها (قوله ولاء لإفراد) أي واحدة واحدة، وقوله ولاء: أي فيضّر الفصل الطويل، فعلم أن ذكر الولاء لا يفتى عن ذكر الإفراد، وقد أوضح ذلك في القوات اه سم على منهج (قوله والثانية بسبع) وينبغي أن يفصل بين الخطبتين بالتكبير ويكثر منه في فصول الخطبة قاله السبكي اه شرح روض (قوله ولاء كذلك) أي لإفراد (قوله أو قرن بينهما) أي أو بين الجميع (قوله جاز) يؤخذ من تعبيره بالجواز كالمحلى عدم سن الفصل المذكور، وعليه فهل يكون خلاف الأولى أو لا؟ فيه نظر، والأقرب الأوّل لأن في الإتيان به ترف الولاء المطلوب (قوله وليست منها) وينبغي على ذلك أنه لو أخل فيها بالشروط لم يضر وإن قلنا بوجودها لصحة الخطبة (قوله بدأ بالتحية) أي حيث أراد الجمع بينها وبين صلاة العيد لما يأتي في قوله فلو صلى النخ (قوله ما لم يخف فوتها) أي بخروج الوقت ومثله ما لو عرض له مانع من فعلها لو أخرها إلى فراغ الخطبة (قوله فيقدمها عليه) أي السماع (قوله إعادة ذلك) أي الخطبة ما لم يؤد ذلك إلى تطويل كأن كثر الداخلون وترتبوا في الجنباء (قوله إلا الثلاثة الباقية) أي بعد عرفة (قوله ويندب له الغسل) أي فإن لم يتيسر له الغسل تيمم (قوله استحبابه لكل أحد) قال سم على حج: وهل يستحب للحائض والنفساء لما فيه من معنى النظافة

وإن لم يحضر صلاته لأنه يوم زينة فالغسل له ، بخلاف غسل الجمعة وقد مر الكلام عليه في الجمعة لكنه ذكره هنا توطئة لقوله (ويدخل وقته بنصف الليل) لأن أهل القرى الذين يسمعون النداء يبكرون لصلاة العيد من قراهم ، فلو لم يميز الغسل ليلا لشق عليهم ، والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها وتقديم صلاته فعلق غسله بالليل ولكن المستحب فعله بعد الفجر (وفي قول) يدخل وقته (بالفجر) كالجمعة وتقدم الفرق (و) يندب (الطيب) أى التطيب للذكر بأحسن ما يجده عنده من الطيب (والتزين كالجمعة) بأحسن ثيابه وأفضلها البيض إلا أن يكون غيرها أحسن فهو أفضل منها هنا لا في الجمعة ، والفرق أن القصد هنا إظهار النعم وتم إظهار التواضع ، وسواء أراد حضور الصلاة أم لا ولو صبيا كما مر في الغسل ، أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال والهيفة منهن ، ويستحب لغيرها بإذن الزوج أو السيد ، وتنظف بالماء ولا تتطيب وتخرج في ثياب بذلتها ، والخنثى كالأثني فيما تقرر ، فإن كانت الأثني مقيمة بيتها استحَبَ لها ذلك ، ويستحب إزالة الشعر والظفر والريح الكريه ، والمستسقى

والزينة وكما في غسل الإحرام ؟ فيه نظر اه . أقول : هو كذلك كما هو مصرح به في كلام بعضهم (قوله ولكن المستحب فعله بعد الفجر) قال سم على حج بعد ما ذكر : وهل غير الغسل من المنذوبات كالتبكير والطيب كذلك أو لا يدخل وقتها إلا بالفجر ؟ فيه نظر اه . وفي شرح الإرشاد لحج ما يقتضى دخوله بنصف الليل في التطيب والتزين اه . وقضية الاقتصار على هذين أن التبكير إنما يكون بعد الفجر ، وسيأتي ما يوافق في قول الشارح : ويبكر الناس ندبا بعد صلاة الصبح ، وعبارة ملتقى البحرين تبعاً للإرشاد : والغسل للعبد والتطيب والتزين لقاعد وخارج وإن غير مصل من نصف ليل اه . (قوله أى التطيب) هل التطيب وما ذكر معه من التزين الخ هنا أفضل منه في الجمعة أو هو فيها أفضل أو يستويان ؟ فيه نظر ، والأقرب تفضيل ما هنا على الجمعة بدليل أنه طلب هنا أعلى الثياب قيمة وأحسنها منظرا ، ولم يختص التزين فيه بمريد الحضور بل طلب حتى من النساء في بيوتهن (قوله والتزين) أى تزيينه نفسه (قوله لا في الجمعة) وينبغي أيضا أن يكون غير البيض أفضل إذا وافق يوم العيد يوم الجمعة ، وقد يؤيده قولهم إذا خرجوا للاستسقاء يوم العيد خرجوا بثياب البذلة ، فنصوا على استثناء هذه الصورة فبقى ماعداها على عمومها ، لأن الاستثناء معيار العموم وهذا استثناء معنى اه . وعبارة سم على بهجة : لو وافق العيد يوم جمعة فلا يبعد أن يكون الأفضل لبس أحسن الثياب إلا عند حضور الجمعة فالأبيض فليتأمل اه . لكن تقدم له على حج في باب الجمعة مانصه : وبقي ما لو كان يوم الجمعة يوم عيد فهل يراعى الجمعة فيقدم الأبيض أو العيد فالأعلى ، أو يراعى الجمعة وقت إقامتها فيقدم الأبيض حينئذ والعيد في بقية اليوم فيقدم الأعلى فيها ؟ لكن يشكل على هذا الأخير أن قضية قوله في كل زمن أنه لو روعيت الجمعة روعيت في جميع اليوم ، وقد يرجح مراعاة العيد مطلقا ، إذ الزينة فيه أكد منها في الجمعة ، ولهذا سن الغسل وغيره فيه لكل أحد وإن لم يحضر فليتأمل اه (قوله أما الإناث فيكره الخ) هذا علم من قوله أولا وبأنى في خروج الحرّة والأمة الخ . وقوله ذات الجمال قضيته أن غير الجميلة تحضر غير متزينة وإن كانت شابة ، وقضية تعبير غيره بشابة يخرجها (قوله ويستحب إزالة الشعر) أى اللآلى تطلب إزالته كالعانة والإبط : أى فلو لم يكن يبدينه شعر فهل يسن له إمرار الموسى

(قوله والفرق بين الجمعة والعيد تأخير صلاتها الخ) لا ينبغي أن ما قبله كاف في الفرق ، فلو أسقط لفظ الفرق وجعل ما بعده معطوفا على ما قبله لكان أوضح (قوله أما الإناث فيكره حضور ذات الجمال الخ) هذا علم من قوله المارآ نفا ، وبأنى في خروج الحرّة والأمة لها جميع مامرّ أوائل الجماعة ، وإنما ذكره هنا توطئة لقوله وتنظف بالماء الخ ، وكان الأولى الاقتصار عليه لأنه المقصود هنا بالذات

يوم العيد يترك الزينة والطيب كما يجتهد الأسنوي وهو ظاهر ، وذو الثوب الواحد يغسله ندبا لكل جمعة وعيد (وفعلا) أى صلاة العيد (بالمسجد أفضل) من الفعل بالصحراء إن اتسع أو حصل مطر ونحوه لشرفه ولسهولة الحضور إليه مع الوسع في الأول ومع العذر في الثاني ، فلو صلى في الصحراء كان تاركا للأولى مع الكراهة في الثاني دون الأول ، وفعلا في المسجد الحرام وبيت المقدس أفضل مطلقا لشرفهما مع سهولة الحضور لهما واتساعهما ، والأوجه كما قاله ابن الأستاذ لإحقاق مسجد المدينة بمسجد مكة ، ومن لم يلحقه به فذاك قبل اتساعه الآن ، والحيز ، ونحوه يقفن بباب المسجد لحمة دخولهن له ولو ضاقت المساجد ، ولا عذر كره فعلها فيها للتشويش بالزحام وخرج إلى الصحراء لأنها أرفق بالراكب وغيره (وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لما مر (إلا لعذر) كطر ونحوه فالمسجد أفضل (ويستخلف) الإمام ندبا عند خروجه إلى الصحراء (من يصلي) في المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء لما صح : أن عليا استخلف أبا مسعود الأنصاري في ذلك ، ولأن فيه حثا وإعانة على صلاتهم جماعة . ويكره للخليفة أن يخضب بغير أمر الوالي كما في الأم ، والأولى أن يأذن له في الخطبة ، وحينئذ فالمتجه استحباب الاستخلاف في الخطبة والصلاة جميعا ، وليس لمن ولي إمامة

على بدنه تشبيها بالحاليتين أم لا ؟ فيه نظر . والظاهر بل المتعين عدمه لأن إزالة الشعر ليس مطلوبا لذاته بل للتنظيف ، وبهذا يفرق بين ما ذكر وبين المحرم إذا دخل وقت تحلله وليس برأسه شعر حيث يسن له إمرار موسى على رأسه ، فإن إزالة الشعر ثم مطلوبة لذاتها (قوله وهو ظاهر) أى لشدة الاحتياج إلى ما خرجوا لأجله فيطلب منهم الخروج بصورة الذل والإنكسار قوله إن اتسع أو حصل مطر) أى فلو لم يتسع وفعلا بالصحراء فهل الأفضل جعلهم صفوفًا أو صفاوا حدا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لما في الثاني من التشويش على المأمومين بالبعد عن الإمام وعدم سماعهم قراءته وغير ذلك ، وتعتبر المسافة في عرض الصفوف بما يهيئونه للصلاة وهو ما يسعهم عادة مصطفين من غير إفراط في السعة ولا ضيق (قوله مطلقا) أى سواء حصل مطر أم لا (قوله بمسجد مكة) لم يقل بهما لأن المنصوص عليه مسجد مكة ، وأما بيت المقدس فألحقه به الصيدلاني كما في المحلى (قوله يقفن بباب المسجد) أى وإن لم يسمعن الخطبة لإظهارها لشعائر ذلك اليوم بكثرة الجمع فيه ، والمراد من هذه العبارة أنهم إذا حضرن يقفن بباب المسجد وذلك لا يستلزم طلب الحضور منهم (قوله وخرج إلى الصحراء) أى ندبا (قوله أن يخضب بغير أمر الوالي) بل مثل الوالي الإمام الراتب إذا أراد الخروج للصحراء فاستخلف غيره أولا ؟ فيه نظر ، ولا يبعد أنه مثله

(قوله أفضل مطلقا) أى سواء أحصل نحو مطر أم لا ، فليس هذا الإطلاق مقابلا للتقيدين السابقين بل لأحدهما كما تقرر ، إذ الواقع أنهما في غاية الاتساع كما نبه عليه بعد بقوله واتساعهما ، وعبارة غيره قطعا بدل مطلقا ، لكن بالنسبة للمسجد الحرام فقط : أى فلا يتأتى فيه الخلاف المذكور في المتن وكان ينبغي تأخير هذا عن القيل الآتي ، وعبارة الروضة : صلاة العيد تجوز في الصحراء ، وفي الجامع : وأيهما أفضل إذا كان بمكة فالمسجد أفضل قطعا ، وألحق به الصيدلاني بيت المقدس وإن كان بغيرهما الخ (قوله والحيز ونحوه يقفن بباب المسجد) أى لما في مسلم عن أم عطية قالت « أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يخرجن في العيدين العواتق والحيز وذوات الخلود ، فأما الحيز فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين (قوله بغير أمر الوالي) أى إذا كان هو الإمام كما كان في الأعسر الحالية ، فالمراد الإمام الخارج إلى الصحراء إذا استخلف كما هو ظاهر ، وعبارة الأذرعى :

الصلوات الخمس حق في إمامة عيد وخسوف واستسقاء ، إلا إن نص له على ذلك ، أو قلد إمامة جميع الصلوات ، ومن قلد صلاة عيد في عام صلاحها في كل عام لأن لها وقتا معيناً تتكرر فيه ، بخلاف صلاة الخسوف أو الاستسقاء فلا يفعلها كل عام ، بل في العام الذي قلدها فيه ، وإمامة التراويح والوتر تابعة للإمامة في العشاء فيستحقها إمامها (ويذهب) ندبا قاصد صلاة العيد إن كان قادرا إماما أو مأموما (في طريق ويرجع في) طريق (آخر) غير الذي ذهب فيه ، ويخص بالذهاب أطولهما للاتباع في ذلك ، والأرجح في سببه أنه كان يذهب في أطولهما تكثيرا للأجر ويرجع في أقصرهما ، ووراءه أقوال أخر : شهادة الطريقين تبرك أهلها به استفتاؤه فيهما تصدقه على فقراهما نفاذ ما تصدق به زيارة قبور أقاربه فيهما ازدياد غيظ المنافقين الحذر منهم التفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا خشية الزحمة ، ولا مانع من اجتماع هذه المعاني كلها أو أكثرها ، وفي الأوم : واستحب للإمام أن يقف في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو لحديث فيه ، ولا يتقيد ما ذكر بالعيد بل يجري في سائر العبادات كالحج وعبادة المريض كما ذكره المصنف في رياضه (ويكر الناس) للحضور للعيد ندبا بعد صلاتهم الصبح ليحصل لهم القرب من الإمام وانتظار الصلاة ، هذا إن خرجوا إلى الصحراء ، فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه إذا صلوا الفجر فيما يظهر ، قاله

لأنه بتقريره في الوظيفة ينزل منزلة موليه (قوله في إمامة عيد وخسوف) قضية اقتصره على ما ذكر شموله ولاية الصلوات لصلاة الجمعة وليس مرادا لما جرت به العادة من أفراد الجمعة بإمام (قوله فيستحقه إمامها) أى يقدم فيها على غيره كالإمام الراجح في الصلوات الخمس (قوله ويخص بالذهاب أطولهما) ظاهره وإن ضاق الوقت لكن قال حجج : قال ابن العماد : يستحب الذهاب في أطول الطريقين ، إلا للصلاة على الجنائز فإنها إذا كانت في مسجد أو غيره نذبت المبادرة إليها والمشى إليها من الطريق الأقصر ، وكذا إذا خشي فوات الجماعة اه . . ويؤخذ منه بالأولى نذب الذهاب في أقصر الطريقين والإسراع إذا ضاق الوقت ، بل يجب ما ذكر إذا خاف فوت الفرض (قوله أو أكثرها) قال حجج : وعلى كل من هذه المعاني يسن ذلك ولو لم ينل في كالملى والإطباعي (قوله واستحب للإمام) أى أقول باستحبابه فهو بصيغة المضارع (قوله أن يقف في طريق رجوعه) أى في أى محل اتفق منه ، وهل يخص ذلك بالعيد أو يعم سائر العبادات ؟ فيه نظر ، وقد يؤخذ من قوله الآتى : ولا يتقيد ما ذكر بالعيد الثانى فليراجع .

[فائدة] ذكر الشامى في سيرته في جماع أبواب سيرته عليه الصلاة والسلام في صلاة العيدين في الباب الرابع من آدابه في رجوعه من المصلى مانصه : وروى الطبرانى والبيهقى عن على رضى الله عنه قال : الخروج في العيدين إلى الجنائز من السنة اه (قوله ويدعو) ويعمم فيه لما هو معلوم أن الدعاء العام أفضل من الدعاء الخاص (قوله ولا يتقيد ما ذكر) أى من الذهاب في طريق الخ (قوله فإن صلوا في المسجد مكثوا فيه) أى فلو خرجوا منه ثم

ويأمره الإمام بالخطبة ، فإن لم يأمره لم يخطب نص عليه انتهت فليراجع (قوله تكثيرا للأجر) أى وإنما خص الذهاب بذلك لأنه حينئذ قاصد محض العبادة (قوله ووراءه أقوال) أى بالنظر إلى مطلق مخالفة الطريق كما هو ظاهر لا بالنظر لتخصيص الذهاب بالأطول والرجوع بالأقصر ، ويدل لذلك عبارة شرح الروض (قوله مكثوا فيه الخ) تقدم أن المستحب في الغسل أن يكون بعد الفجر ، فقد تعارض استحباب كونه بعد الفجر واستحباب المكث في المسجد إلى صلاة العيد فأيهما يراعى وكلامنا في الابتداء ، وإلا فإذا اتفق أنه حضر بلا غسل فليذهب له بعد الفجر ثم يحضر للعيد كما صرح به في التحفة ، وقد يقال : لاتعارض لاندفاعه بأن يغتسل عقب الفجر بمحله مثلا

البحر ابن قاضي شبيهة . وقال الغزى : إنه الظاهر (ويحضر الإمام) متأخرا عنهم (وقت صلاته) ندبا ، وليكن في الفطر كربع النهار ، وفي الأضحى كسندسه لأن انتظارهم إياه أليق وقد نظر في ذلك بعضهم ، وينبغي أن يجعل على أن غاية التأخير المطلوب ذلك (ويعجل) حضوره (في الأضحى) ندبا ويؤخره في عيد الفطر قليلا للاتباع وليتسع الوقت قبل صلاة الفطر لتفريق الفطرة وبعد صلاة الأضحى للتضحية (قلت) كما قال الرافعي في الشرح (ويأكل) أو يشرب (في عيد الفطر قبل الصلاة) والأحب أن يكون تمرا ، فإن لم يكن ما ذكر في بيته في طريقه أو المصلى عند تيسره (ويمسك) عن الأكل (في) عيد (الأضحى) حتى يصلى للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان فيه حراما ، وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاته فإنه كان محرما قبلها أول الإسلام ، بخلافه قبل صلاة الأضحى ، والشرب كالأكل ، ويكره له ترك ذلك ، قاله في المجموع عن النص (ويذهب) للعيد (ماشيا) بالجمعة (بسكينة) لما مر ، فإن كان عاجزا فلا بأس بركوبه لعذره كالراجع منها ، وإن كان قادرا حيث لم يتأذ به أحد لانقضاء العبادة فهو نجوى بين المشي والركوب . نعم قال ابن الاستاذ : لو كان البلد نغرا لأهل الجهاد بقرب غدوهم فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا وإظهار السلاح أولى (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس (لغير الإمام ، والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة فخرج بقبلها بعدها وفيه تفصيل ، فإن كان يسمع الخطبة كره له كما مر وإلا فلا وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل قبلها وبعدها لاشتغاله بغير الأهم ولخالفته فعله

عادوا إليه فإن كان حضورهم في الأصل لصلاة الصبح على نية المكث لصلاة العيد ثم خرجوا لعارض لم تفت سنة التكبير ، وإن كان الحضور مجرد صلاة الصبح بدون قصد المكث لم تحصل تلك السنة (قوله ندبا) أى ويجوز أن يحصل له من الثواب ما يساوى فضيلة التكبير أو يزيد عليها حيث كان تأخره امتثالا لأمر الشارع (قوله كربع النهار) وابتدأه من الفجر ، وفي الأضحى كسندسه ، نقله حجج عن الماوردى ، وعبارته : وحدد الماوردى ذلك في الأضحى بمضى سدس النهار ، وفي الفطر بمضى ربه (قوله وينبغي أن يجعل) أى قوله وليكن في الفطر الخ ، وهو بعيد ، وإنما الوجه أنه في الأضحى يخرج عقب الارتفاع كرمح ، وفي الفطر يؤخر عن ذلك قليلا (قوله والأحب أن يكون تمرا) وأن يكون وترا وألحق به الزبيب حجج (قوله ويمسك في الأضحى) وعليه فلا تنخرم المروءة به لعذره اه حجج : أى بفعل ما طلب منه (قوله أول الإسلام) المراد به ما ليس بأخره وإلا فصلاة العيد إنما شرعت في السنة الثانية من الهجرة وليس ذلك أول الإسلام (قوله والشرب كالأكل) أى فيمسك عنه كالأكل ، وليس هذا عين قوله قبل أو يشرب لأن ذلك بالنسبة لعيد الفطر وهذا بالنسبة لعيد الأضحى (قوله كالراجع منها) أى فإنه لا بأس بركوبه (قوله فركوبهم لصلاة العيد ذهابا وإيابا) لم يذكر مثل ذلك في الجمعة ولو قيل به لم يبعد ، ولعل حكمة ذكرهم له في العيد دون الجمعة كونه يوما طلب فيه إظهار الزينة لذاته لا للصلاة (قوله فيكره له النفل قبلها) أى وينتقد (قوله بغير الأهم) قضية التعليل أنه لو خطب غيره لم يكره له التنفل ، وصرح حجج بخلافه

ثم يحضر لصلاة الصبح ويستمر إلى صلاة العيد ، لكن قد يلزم عليه فوات سنة المبادرة لصلاة الصبح أو سنة إيقاعها في أول الوقت أو سنة الجماعة إذا كان إمامها يبادر بها في أول الوقت فليتأمل (قوله وليكن في الفطر كربع النهار) الأولى تأخيره عن قول المصنف ويعجل في الأضحى كما صنع في التحفة (قوله وبغير الإمام الإمام فيكره له النفل الخ) عبارة القوت : قال الشافعي في البويطي : ولا يصلى الإمام بالمصلى قبل صلاة العيدين ولا بعدها . قال أصحابنا : لأن وظيفته بعد حضوره الصلاة وبعدها الخطبة ، وهذا يقتضى تخصيص الكراهة بمن يخطب . أما حيث لا يخطب فالإمام كغيره ولا كراهة بعد الخطبة لأحد انتهت .

صلى الله عليه وسلم ، ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر « من أحيأ ليلة العيد لم يمّت قلبه يوم تموت القلوب » والمراد يموت القلوب شغفها بحب الدنيا أخذنا من خبر « لاتدخلوا على هؤلاء الموتى؟ قيل من هم يارسول الله؟ قال : الأغنياء » وقيل الكفرة أخذنا من قوله تعالى - أو من كان ميتا فأحييناه - أى كافرا فهديناه . وقيل الفزع يوم القيامة أخذنا من خبر « يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلا ، فقالت أم سلمة : أو غيرها واسوأناه ، أنتظر الرجال إلى عورات النساء والنساء إلى عورات الرجال ؟ فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم : إن لم في ذلك اليوم شغلا لا يعرف الرجل أنه رجل ولا المرأة أنها امرأة » ويحصل الإحياء بمعظم الليل وإن كان الأرجح في حصول المبيت بمزدلفة الاكتفاء فيه بلحظة في النصف الثاني من الليل . وعن ابن عباس يحصل لإحياءهما بصلاة العشاء جماعة والعزم على صلاة الصبح جماعة ، والدعاء فيهما وفى ليلة الجمعة وليلتي أول رجب ونصف شعبان مستجاب فيستحب .

فصل فى التكبير المرسل والمقيد

وبدأ بالأول ويسمى بالمطلق أيضا ، وهو مالا يكون عقب صلاة فقال (يتدب التكبير) لمسافر وحاضر وذكر وغيره ، ويدخل وقته (بغروب الشمس ليلة العيد) اللام فيه للجنس الصادق بعيد الفطر والأضحى (فى المنازل والطرق والمساجد والأسواق) ليلا ونهارا ، أما فى الفطر فلقوله تعالى - ولتكمّلوا العدة ولتكبروا الله - قال الشافعى : سمعت من أرضاه من العلماء بالقرآن يقول : المراد بالعدة عدة الصوم ، وبالتكبير عند الإكمال ، وأما عيد الأضحى فبالقياس عليه : أى بالنسبة للمرسل ، أما المقيد فثبت باللسنة (برفع الصوت) لإظهارا لشعار العيد ، واستثنى الرافعى من طلب رفع الصوت المرأة ومحلّه كما بحثه الشيخ إذا حضرت مع الجماعة ولم يكونوا محارم

فى شرح العباب كما نقله سم عنه ، وقضيته أيضا أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد ، بلو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره وإن كان لصلاته سبب ، ثم قوله لا اشتغاله الخ هو واضح بالنسبة لما يعدها لطلب الخطبة منه . وأما لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا ، وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عاداتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال : إنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم فى حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لا تنتظره إياها (قوله ولو كانت ليلة جمعة) أى فإن إحياءها من حيث كونها عيدا وكراهة تخصيصها بقيام إذا لم تصادف ليلة عيد (قوله وقيل الفزع يوم القيامة) وهذا هو المتبادر من قوله يوم تموت القلوب (قوله لا يعرف الرجل أنه رجل الخ) أى لشدة الهول وانتظاره ما يحصل له من الفرج من الله تعالى حتى تصير عيناه لكثرة تطلعه لما يحصل كأنهما فى رأسه (قوله وإن كان الأرجح الخ) أخذه غاية لأنه قد يتوهم التسوية بينهما ، إذ المقصد من المبيت بمزدلفة لإحياءها (قوله بصلاة العشاء جماعة) أى ولو فى الوقت المفضل (قوله والعزم على صلاة الصبح) ظاهره وإن لم يتفق له صلته فى جماعة .

فصل فى التكبير المرسل والمقيد

أى وغير ذلك من الشهادة بروية الهلال (قوله وهو مالا يكون عقب صلاة) أى ولا غيرها ، ويسن تأخيرها عن أذكارها بخلاف المقيد الآتى اه حج : أى فيقدم على أذكارها ويوجه بأنه شعار الوقت ولا يتكرر فكان الاعتناء به أشد من الأذكار (قوله وبالتكبير عند الإكمال) أى التكبير عند الخ (قوله ومحلّه كما بحثه الشيخ الخ)

ومثلها الخنثى (والأظهر إدامته حتى يحرم الإمام بصلاة العيد) إذ الكلام مباح إليه ، فالتكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله وشعار اليوم ، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه ، والثاني يمتد إلى حضور الإمام للصلاة ، لأنه إذا حضر احتاج الناس إلى التهيؤ للصلاة واشتغالهم بالقيام لها ، وتكبير ليلة عيد الفطر أكد من تكبير ليلة الأضحى للنص عليه (ولا يكبر الحاج ليلة الأضحى) خلافا للفقهاء (بل يلبي) لأن التلبية شعاره والمعتزم يلبي إلى أن يشرع في الطواف (ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضحى) لأنه تكرر في زمنه صلى الله عليه وسلم ، ولم يتقل أنه كبر فيه عقب الصلاة ، وإن خالف المصنف في أذكاره فسوى في التكبير بين الفطر والأضحى ، وهذا هو النوع الثاني المسمى بالتكبير المقيد بإدبار الصلاة ، ومقابل الأضحى الاستحباب تسوية بين المطلق والمقيد بجامع الاستحباب وعليه عمل الناس فيكبر خلف المغرب والعشاء والصبح (ويكبر الحاج من ظهر) يوم (النحر) لقوله تعالى - فإذا قضيتُم مناسككم فاذكروا الله - والمناسك تنقضي يوم النحر ضحوة بالرمي ، فالظهر أول صلاة تأتي عليه بعد انتهاء وقت التلبية (ويحتم بصبح آخر) أيام (التشرية) لأنها آخر صلاة يصلها بنبي (وغيره كهو) أي غير الحاج (في الأظهر) تبعاً له (وفي قول) يكبر غير الحاج (من مغرب ليلة النحر) قياساً على التكبير ويحتم أيضاً بصبح آخر أيام التشرية (وفي قول) يكبر (من صبح يوم عرفة ويحتم بعصر آخر) أيام (التشرية) للاتباع

أى ويخرج بهذا القيد ما لو كانت في بيئها أو نحوه وليس عندها رجال أجنب فترفع صوتها به وهو ظاهر (قوله حتى يحرم الإمام) قال الشيخ عميرة : أى إلى انتهائه ، ثم ظاهرة استمرار التكبير ولو فحش تأخير الإمام للصلاة اه . وعبارة شرح الروض وغيره إلى تمام إحرام الإمام ، وقضيتها أنه عند شروع الإمام في التكبير يطلب التكبير من غير مالم يتمه ولا يخلو عن وقفة في حق من أراد الصلاة معه وهو قريب منه تأمل . وعبارة شيخنا في شرح الإرشاد : إلى نطق الإمام بالراء من تكبير التحريم اه . وانظر لو أخر الإمام التحريم إلى الزوال أو ترك الصلاة . وفي حج : والذي يظهر أنه لو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر في حقه تحريم الإمام إن كان ، وإلا اعتبر بطلوع الشمس ، ويحتمل الاعتبار به مطلقاً اه سم على منهج . وقول حج : إنه لو قصد ترك : أى من طلب منه التكبير وقوله ويحتمل الاعتبار به : أى بطلوع الشمس (قوله فالتكبير أولى ما يشتغل به) فلو اتفق أن ليلة العيد ليلة جمعة جمع فيها بين التكبير وقراءة الكهف والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيشغل كل جزء من تلك الليلة بنوع من الثلاثة ويتخير فيما يقدمه ، ولكن لعل تقديم التكبير أولى لأنه شعار الوقت (قوله والثاني يمتد إلى حضور الإمام الخ) قال المحلى : والثالث حتى يفرغ منها قبيل ومن الخطبتين وهو فيمن لا يصل مع الإمام اه (قوله أكد من تكبير ليلة عيد الأضحى) أى المرسل (قوله ولا يسن ليلة الفطر عقب الصلوات) أى من حيث الصلاة لا من حيث كونها ليلة العيد وعليه فيقدم أذكار الصلاة عليه كما تقدم عن حج (قوله المسمى بالتكبير المقيد) أى وهو أفضل من المرسل مطلقاً لشرفه بتبعيته للصلاة (قوله ويحتم بصبح آخر أيام التشرية) معتمد (قوله كهو) ضعيف (قوله قياساً على التكبير) أى المرسل (قوله يكبر من صبح يوم عرفة) سكتوا عما لو أحرم بالحج في ميقاته الزماني

(قوله وإن خالف المصنف في أذكاره الخ) كان الأولى تأخيره عن حكاية مقابل الأضحى لأنه عينه ، ثم يقول : واختاره في الأذكار أو نحو ذلك (قوله بجامع الاستحباب) أى أصل الطلب في تلك الليلة المطلق التكبير ، فالاستحباب هنا غير الاستحباب المذكور قبله ، إذ المراد به الاستحباب الخاص بأدبار الصلوات فاندفع ما قد بتوهم من لزوم الدور (قوله ويحتم بصبح آخر التشرية) أى من حيث كونه حاجاً كما يؤخذ من العلة ، وإلا فن

(والعمل على هذا) في الأعصار والأمصبار؛ وفيه إشارة لترجيحه لاسيا أنه صححه في مجموعته واختاره في تصحيحه. وقال في الأذكار إنه الأصح وفي الروضة إنه الأظهر عند المحققين، وما اقتضاه كلامه من انقطاع التكبير بعد صلاة العصر ليس بمراد، وإنما مراده به انقضاء وقت العصر، فقد قال الجويني في مختصره والغزالي في خلاصته أنه يكبر عقب فرض الصبح من يوم عرفة إلى آخر نهار الثالث عشر في أكمل الأقوال، وهذه العبارة تفهم أنه يكبر إلى الغروب كما قلناه، ويظهر التفاوت بين العبارتين في القضاء بعد فعل العصر وما يفعل من ذوات الأسباب (والأظهر أنه) أى الشخص ذكرا كان أم غيره حاضرا كان أم مسافرا منفردا أم غيره (يكبر في هذه الأيام للفائتة والرابطة) والمنذورة (والنافلة) تعميم بعد تخصيص المطلقة والمقيدة وذات السبب كتحية المسجد والحنزلة لأنه شعار الوقت، ولا يلحق بذلك سجود التلاوة والشكر كما استثناهما الحاملي وجرى عليه الشيخ في تحريره ومقابل الأظهر يكبر عقب الفرائض خاصة مؤداة كانت أم مقضية من هذه الأيام أم من غيرها، لأن الفرائض محصورة فلا يشق طلب ذلك فيها كالأذان في أول الفرائض والأذكار في آخرها، واحتز بقوله في هذه الأيام عما لو فاتته صلاة منها فقصاها في غيرها فلا يكبر كما في المجموع، بل قال: إنه لا خلاف فيه لأن التكبير شعار الوقت كما مر، ولو ترك التكبير عمدا أو سهوا عقب الصلاة تداركه وإن طال الفصل لأنه شعار الأيام لانتمة للصلاة، بخلاف سجود السهو، وهذا كله في التكبير الذى يرفع به صوته ويجعله شعارا لليوم، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه لم يمنع منه كما نقله في الروضة عن الإمام، وأقره ولو اختلف رأى الإمام والمأموم في وقت ابتداء التكبير تبع اعتقاد نفسه (وصيغته المحبوبة) أى المسنونة كما في المحرر (الله أكبر الله أكبر الله أكبر) ثلاثا في الحديد لوروده عن جابر وابن عباس، وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول (لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر) مرتين (ولله الحمد، ويستحب أن يزيد) بعد التكبير الثالثة الله أكبر (كبيرا) كما في الشرحين والروضة: أى بزيادة الله أكبر قبل كبيرا (والحمد

وهو أول سؤال فهل يلي لأنها شعار الحاج أو يكبر؟ فيه نظر، والأقرب الأول لما ذكر من التعليل (قوله والعمل على هذا) معتمد (قوله كما قلناه) لكنها تفهم أنه لا يكبر بعد فجر عرفة وقبل فرض الصبح، وقد نقل سم على منهج خلافه وعبارته الوجه وفاقالم أنه يدخل وقت التكبير بفجر يو عرفة وإن لم يصل الصبح حتى لو صلى فائتة مثلا قبل الصبح كبر عقبها والله أعلم، وأنه لا يخرج إلا بالغروب آخر أيام التشريق كالذبيح اه (قوله تعميم بعد تخصيص) أى ذكر النافلة بعد الرابطة تعميم بعد الخ، وقوله المطلقة بدل من قوله المصنف النافلة (قوله تداركه) أى فيها بقى إلى آخر أيام التشريق (قوله أما لو استغرق عمره بالتكبير) أى ولو بالهيئة الآتية (قوله بعد التكبير الثالثة) أى مع ما يتصل بها حجج. يعنى من قوله لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد الخ. قال سم عليه: عبارة العباب فرع صفة التكبيرين: أى المرسل والمقيد الله أكبر ثلاثا نسقا، ويحسن أن يزيد الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون اه. ثم قال: ويتحصل حينئذ أن صورة ترتيب هذا التكبير هكذا: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله، والله أكبر الله أكبر والله الحمد، الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه

المعلوم أنه بعد ذلك كغيره فيطلب منه التكبير المطلوب من كل أحد لم آخر ما يأتى فتنبه (قوله والحنزلة) معطوف على قول المتن للفائتة (قوله بعد التكبير الثالثة) قال في التحفة: أى وما بعدها بما ذكر إن أتى به (قوله بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ما ذكره المصنف وإلا لم يتأت

الله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا) كما قاله عليه الصلاة والسلام على الصفا ، ومعنى بكرة وأصيلا : أول النهار وآخره ، وقيل الأصيل ما بين العصر والمغرب. ويسن أن يقول أيضا بعد هذا: لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده صدق وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله والله أكبر . وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في عشر ذى الحجة سن له التكبير ، قاله صاحب التنبية وغيره ، وظاهر أن من علم كمن رأى ، فالتعبير بها جرى على الغالب (ولو) شهد أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أى هلال شوال (الليلة الماضية أظننا) وجوبا (وصلينا العيد) ندبا حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع والصلاة بل أو ركعة وتكون أداء (وإن شهدوا) أى أو شهدا (بعد الغروب) أى غروب

الخ اه . لكن ظاهر كلام الشارح كالمحلى أن يتحتم بلا إله إلا الله والله أكبر (قوله ونصر عبده) زاد سم الغزى على أبي شعجاع : وأعز جنده وهزم الخ ، ولم يتعرض له حج وسم وغيرهما فيما علمت فليراجع (قوله لا إله إلا الله والله أكبر) صريح كلامهم أنه لا تندب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبير لكن العادة جارية بين الناس بإتيانهم بها بعد تمام التكبير ، ولو قيل باستحبابها عملا بظاهر ورفعنا لك ذكرك وعملا بقولهم إن معناه لا أذكر إلا وتذكر معى لم يكن بعيدا ، ثم رأيت في القوت للأذرعى مناصه عند قول المصنف يهلل ويكبر الخ : روى البيهقي بإسناد حسن أن الوليد بن عقبة خرج يوما على عبد الله وحذيفة والأشعري فقال : إن هذا العيد غدا فكيف التكبير ؟ فقال عبد الله بن مسعود : تكبر وتحمد ربك وتصلى على النبي وتدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك اه . . . ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذى ليس فى صلاة ، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم فى قول الشارح ، ولو قال ما اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله من بهيمة الأنعام) والأنعام الإبل والبقر والغنم (قوله فى عشر ذى الحجة) قضيته أنه لا يكبر لرويتها فى أيام التشريق وظاهرة أيضا وإن لم يميز فى الأضحى لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ، ولعل الحكمة فى طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبيح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير ، فإن معناه : الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ، ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتها مريدها لفعلها . والحكمة فى طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام فى عشر ذى الحجة استحضر طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ، ووجه الثانى أن رؤية ماهومن جنس بهيمة الأنعام ولو ضل منه على أن ذبيح ماهو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى (قوله سن له التكبير) أى كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والریمی وهو المعتمد ، وقال الأزرقى : يكبر ثلاثا (قوله فالتعبير بها) أى الرؤية (قوله يوم الثلاثين) أى وقبلوا اه حج وسأنى (قوله حيث كان ثم زمن يسع الاجتماع) قال عميرة : أى إذا أرادوا الصلاة جماعة وإلا فلعل أن يصل منفردا اه سم على منبج . وقول سم هنا : فلكل أن يصلى : أى يسن له ذلك ، وعبارة شرح الروض وينبغى فيها لو بقى من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء

شمس يوم الثلاثين بروية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة لأن شوالاً قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد فلا تقبلها ونصليها من الغد أداء ، وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم يفطر الناس ، وكذا يوم النحر يوم يضحون ، ويوم عرفة الذي يظهر لم أنه هو وإن كان العاشر ، واحتجوا له بما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « الفطر يوم يفطر الناس ، والأضحى يوم يضحى الناس » وروى الشافعي رضي الله عنه وعرفة يوم يعرفون . قال الشيخ : وينبغي فيما لو بقي مايسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصلبها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء ثم يصلبها مع الناس ، ثم رأيت الزركشي ذكر نحوه عن نص الشافعي اه . ولعله مستثنى من قولهم محل إعادة الصلاة حيث بقي وقتها ، إذ العيد غير متكرر في اليوم واليلة فسمح فيه بذلك ، أما الحقوق والأحكام المعلقة بالهلال كالتعليق والعدة والإجارة والعق فتثبت قطعاً (أو شهدوا) (بين الزوال والغروب) أو قبله بزمن لا يسع صلاة العيد أو ركعة منها كما مرّ قبلت الشهادة (وأفطرنا) وجوبا (وفات الصلاة) أداء (ويشرع قضاؤها متى شاء) مريده في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى انفق (في الأظهر) كبقية الرواتب ، والأكمل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه ، وإلا فقضاؤها في الغد أكل لثلاث يفوت على الناس الحضور . قال الشيخ : والكلام في صلاة الإمام بالناس لا في صلاة الآحاد ، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع تيسر ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام ، ومقابل الأظهر لا يجوز قضاؤها بعد شهر العيد ، ونص على هذه المسألة هنا وإن دخلت في عموم قوله في باب صلاة النفل ، ولو فات النفل المؤقت ندب قضاؤه لتأكد أمر ذلك هنا بدليل مقابل الأصح أنها فرض كفاية وتوطئة لقوله (وقيل في قول) لاتفوت بل (تصلى من الغد أداء) لأنه يكثر الغلط في الهلال فلا يفوت به هذا الشعار العظيم ، والمعول عليه التعديل لا الشهادة ، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما فتصلى من الغد أداء ، ولا ينافيه ما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما حيث يحكم بشهادتهما ، إذ الحكم إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما ، والكلام إنما هو في أثر الحكم من الصلاة خاصة ، وأيضا فالصلاة تفعل بكل تقدير مع قولنا إن العبرة بوقت التعديل ، بخلاف مسألة الموت لو لم تنظر للشهادة للزم فوات الحق بالكيفية ، ومما يتعلق بهذا الباب التهنئة بالعيد ، وقد قال القمولى : لم أر لأصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، لكن نقل الحافظ المنذرى عن الحافظ المقدسى أنه أجاب عن ذلك بأن الناس لم يزالوا مختلفين فيه ، والذي أراه أنه مباح لاسنة فيه ولا بدعة اه . وأجاب عنه شيخ الإسلام حافظ عصره ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة ، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال : باب ماروى في قول الناس بعضهم لبعض في يوم العيد تقبل الله منا ومنك ، وساق ما ذكره من أخبار وآثار ضعيفة لكن مجموعها يحتاج به في مثل ذلك ، ثم قال :

ثم يصلبها مع الناس اه . وسيأتي في كلام الشارح أيضا (قوله في صلاة العيد خاصة) قضيته أنه لا يجوز فعلها ليلا لا منفردا ولا في جماعة ، ولو قيل بجواز فعلها ليلا سيما في حق من لم يرد فعلها مع الناس لم يبعد بل هو الظاهر ، ثم رأيت سم على منهج استشكل تأخيرها من أصله قال : ثم رأيت الأسنوى استشكل ذلك ونقل كلامه فليراجع (قوله كالتعليق والعدة) قال عميرة : زاد الأسنوى وكجواز التضحية ووجوب إخراج زكاة الفطر قبل الغد اه . أقول : والظاهر جواز صومه في عيد الفطر اه سم على منهج (قوله بأنه ينبغي فعلها) لا يقال : هذا مكرر مع قوله قبل قال الشيخ : وينبغي فيما لو الخ . لأننا نقول : الغرض مما ذكر هنا دفع الاعتراض ومما ذكره ثم بيان استحبابها بعد الشهادة (قوله ثم يفعلها غدا مع الإمام) فرض الكلام فيما لو أدرك في وقتها ركعة وقضيته أنه لو لم يدرك منها ذلك لا يكون الأولى في حقه فعلها منفردا ثم مع الجماعة ، بل الأكل تأخيرها ليفعلها جماعة (قوله تقبل الله منا ومنك) قوله كبيرا (قوله وينبغي فيما لو بقي مايسعها) أى فيما لو شهد قبل الزوال (قوله ثم يصلبها مع الناس) أى بعد الزوال قضاء كما يأتي :

ويخرج لعموم التهنة لما يحدث من نعمة أو يندفع من نقمة بمشروعية سجود الشكر والتعزية ، وبما في الصحيحين عن كعب بن مالك في قصة توبته لما تخلف عن غزوة تبوك أنه لما بشر بقبول توبته ومضى إلى النبي صلى الله عليه وسلم قام إليه طلحة بن عبيد الله فهناه .

باب صلاة الكسوفين

كذا في النسخ المعتمدة ، ووقع في بعض النسخ الكسوف بالإفراد ومراده به الجنس ، ويقال فيهما خسوفان ، وقيل الكسوف للشمس والخسوف للقمر وهو أشهر ، وقيل عكسه ، وقيل الكسوف أوله والخسوف آخره ، وكسوف الشمس لاحقيقة له عند أهل الهيئة فإنها لا تتغير في نفسها وإنما القمر يحول بيننا وبينها ، وخسوفه له حقيقة فإن ضوءه من ضوءها وسببه حيلولة ظل الأرض بيننا وبينه بنقطة التقاطع فلا يبقى فيه ضوء البتة ، وكان هذا هو السبب في إيثاره في الترجمة بناء على ما مر من مقابل الأشهر . والأصل في ذلك قوله تعالى - لا تسجدوا للشمس ولا للقمر ويمجدوا لله الذي خلقهن - أي عند كسوفهما ، وقوله صلى الله عليه وسلم « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم » (هي سنة) مؤكدة لذلك في حق من يخاطب بالمكتوبات الخمس ولو عبدا أو امرأة أو مسافرا ، ولأنه صلى الله عليه وسلم

أي ونحو ذلك مما جرت به العادة في التهنة ومنه المصافحة ، ويؤخذ من قوله في يوم العيد أنها لا تطلب في أيام التشريق وما بعد يوم عيد الفطر ، لكن جرت عادة الناس بالتهنة في هذه الأيام ، ولا مانع منه لأن المقصود منه التودد وإظهار السرور ، ويؤخذ من قوله أيضا في يوم العيد أن وقت التهنة يدخل بالفجر لا ببليلة العيد خلافا لما ببعض الهوامش فليراجع (قوله فهناه) أي وأقره صلى الله عليه وسلم .

باب صلاة الكسوفين

(قوله صلاة الكسوفين) أي وما يتبع ذلك كما لو اجتمع عيد وجماعة (قوله وقيل عكسه) وقيل الخسوف للكل والكسوف للبعض سم على منج ٥١ . وظاهره أنه في كل من الشمس والقمر (قوله وكان هذا هو السبب) أي وهو إنكارهم لكسوف الشمس (قوله والأصل في ذلك الخ) يتأمل وجه الدلالة من الآية ، فإن قول الشارح : أي عند كسوفهما ليس فيها ما يدل عليه الظاهر منها أنها سبقت للرد على من يعبد الكواكب . نعم إن كان سبب نزول الآية ذلك فقريب (قوله لموت أحد ولا لحياته) عبارة الفتح : قوله ولا لحياته استشكلت هذه الزيادة ، لأن السياق إنما ورد في حق من ظن أن ذلك لموت سيدنا إبراهيم ولم يذكروا الحياة . والجواب أن فائدة ذكر الحياة دفع توهم من يقول : لا يلزم من نبي كونه سببا للفقْد أن لا يكون سببا للإيجاد ، فعمم الشارع النبي لدفع هذا التوهم انتهى (قوله مؤكدة لذلك) أي للخبر السابق والآية . ولعل وجه الدلالة على التأكيد من الخبر ما أشار إليه من تكرير

باب صلاة الكسوفين

(قوله بناء على ما مر من مقابل الأشهر) يعني المعبر عنه بقوله وقيل عكسه إذ هو المقابل الحقيقي (قوله ولا لحياته) وإنما ذكره وإن كان المناسب للاقتصار على ذكر الموت ، إذ القصد من هذا الحديث خشية اعتقاد أن الكسوف وقع لموت لسيدنا إبراهيم بن النبي صلى الله عليه وسلم لذكره مقابله كما يقول الإنسان إذا قيل له كل لا آكل

فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان ، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان ، ولأنها ذات ركوع وسجود لا أذان لها كصلاة الاستسقاء وصرفه عن الوجوب مأمراً في العيد ، وقول الإمام لا يجوز تركها محمول على الكراهة ، إذ المكروه غير جائز جوازا مستوى الطرفين (فيحرم بنية صلاة الكسوف) مع تعيين أنه كسوف شمس أو قمر نظير مأمراً في أنه لا بد من نية صلاة عيد الفطر أو النحر ، ونص على ذلك هنا لندرة هذه الصلاة وإلا فقد علم مما مر في صفة الصلاة (ويقراً) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع (ثم يعتدل ثم يقرأ الفاتحة) ثانياً (ثم يركع) ثانياً أقصر من الأول (ثم يعتدل) ثانياً قائلًا فيها سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كما في الروضة ، وهو المعتمد خلافاً للماوردى في أنه لا يقول ذلك في الرفع الأول بل يرفع مكبراً لأنه ليس اعتدالاً ، (ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي) ركعة (ثانية كذلك) للاتباع (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث) فأكثر (لتماذي) أى طول مكث (الكسوف ولا نقصه) أى نقص ركوع من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح) كما في سائر الصلوات حيث لا يزداد على أركانها ولا ينقص منها ، ومقابل الأصح

ذلك حتى يتكشف ما بهم إلا أن حمله على ظاهره من التكرار مناف لما يأتي أنها لاتعاد إلا في جماعة كما في المكتوبة (قوله وصرفه) أى ما ذكر من الأحاديث (قوله مأمراً في العيد) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر « هل على غيرها ؟ قال لا إلا أن تطوع » (قوله وقول الإمام) أى الشافعى اه حج وفي نسخة صحيحة : وقول إمامنا لا يجوز الخ . وعبارة شرح المنهج : وحملوا قول الشافعى في الأم لا يجوز تركها على كراهته لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر (قوله وإلا فقد علم مما مر) فيه رد لقول الشيخ عميرة هذه مسألة مكررة في الكتاب (قوله ربنا لك الحمد) أى إلى آخر ذكر الاعتدال اه محلى وحج . أقول : وينبغي أن يأتي فيه ماتقدم من التفصيل بين المنفرد وإمام غير محصورين الخ لأن هذا لم يرد بخصوصه ، بخلاف تكرير الركوع وتطويل القراءة فلا يتوقف على رضا المأمومين لوروده (قوله لا يقول ذلك في الرفع الأول) أى في كل من الركعتين كما يقتضيه قوله لأنه ليس اعتدالاً وقوله بل يرفع مكبراً . قال الشيخ عميرة : ونقله الماوردى عن النص .

[فرع] لو اقتدى بإمام لا يعرف الكيفية التي نواها أى كسنة الظهر أم بقيامين وركوعين فيحتمل وهو الظاهر عدم انعقاد صلاته لردده في النية حالة الإحرام وهو المعتمد ، ويحتمل انعقادها مطلقة ثم ينظر ماذا يفعله الإمام فيتبعه فيه ، وعلى هذا لو بطلت صلاة إمامه أو اقتدى به في التشهد فهل تبطل صلاته لتعذر العلم بما يفعله أو تبقى على الصحة ويتخير ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الثاني هذا وسيأتى عن سم أن الأقرب صحة النية وبطلان صلاته إذا بطلت صلاة إمامه ولم يعلم مانواه .

[فرع آخر] لو نذر أن يصليها كسنة الظهر تعين فعلها كذلك .

[فرع آخر] لو نذر صلاة الكسوف وأطلق فهل تحمل على الكيفية الكاملة أو الأقل أو يتعذر نذره مطلقاً ويخرج من العهدة بكل من الكيفيات الثلاث ؟ فيه نظر ، والظاهر الثالث كما لو نذر صدقة أو صوماً أو نحوهما فإنه يخرج في كل عن عهدة النذر بأقل ما ينطلق عليه الاسم وبما زاد عليه ، ثم رأيت في سم على بهجة مانصه : قوله إذا شرع فيها بنية هذه الزيادة ، لكن أفتى شيخنا الشهاب الرملى بأنه إذا أطلق انعقدت على الإطلاق ويخير بين أن

ولا أشرب ، أو قيل له أنت فعلت كذا لا فعلت ولا تركت وهذا أولى مما في حاشية الشيخ (قوله وصرفه عن الوجوب مأمراً في العيد) وتقدم ما فيه

يزاد وينقص . أما الزيادة فلأنه عليه الصلاة والسلام « صلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات » رواه مسلم وفيه أربع ركوعات أيضا ، وفي رواية : خمس ركوعات ، ولا محل للجمع بين الروايات إلا الحمل على الزيادة لتمادي الكسوف . قال في المجموع : وأجاب الجمهور بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر فقدمت على بقية الروايات ، وبأن أحاديثنا محمولة على الاستحباب والحديثين على بيان الجواز . قال : ففيه تصريح بأنه لو صلاها ركعتين

يصليها كسنة الظهر وأن يصليها بالكيفية المعروفة ، وأقوى بأنه لو أطلق نية الوتر انحطت على ثلاث لأنها أقل الكمال فيه اه . وجزم بعضهم : أي وهو حجج بأنه إذا أطلق فعلها كسنة الظهر وإنما يزيد إن نواها بصفة الكمال ، ويؤخذ مما أفق به شيخنا صحة إطلاق المأموم نية الكسوف خلف من جهل هل نواه كسنة الظهر أو بالكيفية المشهورة المعروفة ، لأن إطلاق النية صالح لكل منهما ، وينحط على ما قصده والإمام أو اختاره بعد إطلاقه منهما لوجوب تبعيته له ، وإن بطلت صلاة الإمام أو فارقه عقب الإجماع وجهل ما قصده واختاره فيتجه البطلان ، ويمكن أن يفرق بين ما أفق به في الكسوف وفي الوتر باستواء الصلاتين في الأول في عدد الركعات وإن اختلفت في الصفة بخلاف الثاني ، وإذا أطلق المأموم نيته خلف من قصد الكيفية المعروفة وقلنا بصحة ذلك كما هو قضية فتوى شيخنا وأراد المأموم مفارقة الإمام قبل الركوع وأن يصليها كسنة الظهر فهل يصح ذلك؟ فيه نظرو والصحة محتملة وإن امتنع عليه فعلها كسنة الظهر مادام في القدوة ، ويحتمل المنع وهو المعتمد ، وأن نيته خلف من نوى الكيفية المعروفة تنحط على الكيفية المعروفة فليس له الخروج عنها وإن فارق اه (قوله وفيه) أي مسلم (قوله وبأن أحاديثنا) أي التي استدللنا بها (قوله والحديثين الخ) هما قوله ثلاث ركوعات وقوله وفيه أربع الخ ، وهذا وليتأمل قوله والحديثين الخ مع قول المصنف ولا يجوز زيادة ركوع الخ ، ويمكن الجواب بأنه مبنى على المرجوح ، وعبارة سم على منهج نصها : قوله ويحملها على الجواز . قال عميرة : هذا لم يذكره الجلال المحلى وغيره إلا في حديث الركعتين كسنة الظهر اه . قال مر : هذا ذكره في شرح مسلم والمذهب خلافه اه . وفي حجج نقل في شرح مسلم عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز فعلها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات والاختلاف محمول على جواز الجميع ، قال : وهذا أقوى اه . وفي شرح الروض : وعلى مامر من تعدد الواقعة الأولى أن يجاب بحملها على ما إذا أنشأ الصلاة

(قوله قال في المجموع وأجاب الجمهور الخ) هنا سقط قبل كلام المجموع في نسخ الشارح ، لأن ما في المجموع إنما هو جواب عن أحاديث النقص لا عن أحاديث الزيادة وإن حسن أول الجوابين لأحاديث الزيادة أيضا ، وبدل على السقط ذكره الاستدلال على الزيادة مقرونا بإما المؤذنة بمقابل لها . والحاصل أنه سقط من نسخ الشارح الجواب عن أحاديث الزيادة والاستدلال لجواز النقص الذي قال به مقابل الأصح ، وعبارة المحلى : والثاني يزاد وينقص ، ثم قال : وما في رواية لمسلم أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات ، وفي أخرى له أربع ركوعات ، وفي رواية لأبي داود وغيره خمس ركوعات . أجاب الأئمة عنها بأن روايات الركوعين أشهر وأصح فقدمت ، وما في حديثي أبي داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ركعتين : أي من غير تكرير ركوع كما قال به أبو حنيفة . قال في شرح المهذب : أجاب عنها أصحابنا بجوابين : أحدهما أن أحاديثنا أشهر وأصح وأكثر رواة . والثاني أننا نحمل أحاديثنا على الاستحباب ، والحديثين على بيان الجواز إلى آخر ما في الشارح . فراه كالشارح بالحديثين حديثي أبي داود وغيره في النقص ،

كسنة الظهر ونحوها صحبت صلاته وكان تاركاً للأفضل انتهى . قال في التوشيح : ويظهر أن يقال الركعتان بهله
الكيفية أدنى الكمال المأثري به بخاصية صلاة الكسوف وبدونها يؤدي أصل سنة الكسوف فقط ، وتبعه العراقي .
قال بعضهم : صلاة الكسوف لها كفتيتان مشروعتان : الأولى وهي الكاملة هي ذات الركوعين ، فإذا أحرم
بالكيفية الكاملة لم تجز الزيادة على الركوعين ولا النقص على الأصح ، لأن الزيادة والنقص إنما تكون في النفل
المطلق وهذا نفل مقيد فأشبهه ما إذا نوى الوتر إحدى عشرة ركعة أو تسعاً أو سبعاً فإنه لا تجوز الزيادة ولا النقص .
الثانية أن يصلها ركعتين كركعتي الجمعة والعيدين وينويها كذلك ، فيتأدى بها أصل السنة كما يتأدى أصل الوتر
بركعة ، وحينئذ ما اقتضاه كلام المنهاج والروضة تبعاً للرافعي وكلام شرح المهذب الأول من المنع محمول على من
نوى الأكل فلا يجوز له الاقتصار على الأقل ، وما اقتضاه كلام شرح المهذب الثاني من الجواز محمول على ما إذا
نواها ركعتين اه . وما نقل عن بعضهم جار على القواعد ، وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بجواز الأمرين لمن نوى
صلاة الكسوف وأطلق ، وعلم مما تقرر امتناع تكريرها لبطء الانجلاء وأما خبر التعمان الدال على جوازها وهو
« أنه صلى الله عليه وسلم جعل يصل ركعتين ركعتين ويسأل عنها هل انجلت » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح

بنية تلك الزيادة كما أشار إليه السبكي وغيره اه . وعليه فلا يرد أن قوله والحديثين على بيان الجواز مخالف لقول
المصنف ولا تجوز زيادة الخ ، لأن ما في المتن مصور بما إذا نواها بركوعين ، وهذا محمول على ما إذا نواها ابتداء
بثلاث ركوعات فلا تخالف ، ومع ذلك فالمذهب خلافه (قوله قال في التوشيح) أى التاج ابن السبكي (قوله
كركتي الجمعة والعيدين) أى فى أن كل ركعة بركوع (قوله وكلام شرح المهذب الأول) هو قوله قال في المجموع
وأجاب الخ ، والثاني قوله صحبت صلاته (قوله وما نقل عن بعضهم) أى مما لم يتقدم فى كلامه ، أو المراد ما نقل عن
بعضهم من قوله قال بعضهم الخ ، وفى نسخة وما نقل عن بعضهم جار على القواعد وأفتى الوالد الخ (قوله لمن
نوى صلاة الكسوف وأطلق) وخرج بذلك ما لو نوى واحداً لا بعينه فإنه لا تتعد صلاته لترده فى النية . وقال
سم على حج : وإذا أطلق وقلنا بما أفتى له شيخنا فهل يتعين لإحدى الكيفيتين بمجرد القصد إليها بعد إطلاق النية
أو لا بد من الشروع فيها فى تعيينها بأن يكرر الركوع فى الركعة الأولى ، بل بأن يشرع فى القراءة بعد اعتداله من
الركوع الأول من الركعة الأولى بقصد تلك الكيفية ؟ فيه نظر ، ويتجه الثانى اه . أقول : ولو قيل بالأول بل هو
الظاهر وينصرف بمجرد القصد والإرادة لما عينه لم يبعد قياساً على ما لو أحرم بالحج وأطلق فيصح وينصرف لما
صرفه إليه بمجرد القضاء والإرادة ولا يتوقف على الشروع فى الأعمال وعلى ما لو نوى فلا يزيد وينقص بمجرد
القصد والإرادة وعبارته على منهج : فرع مشى مر على أنه إذا أطلق نية الكسوف ولم يقصد فى نيته أن يكون
كسنة الظهر ولا على الهيئة الكاملة انقادت على الإطلاق وله فعلها كسنة الظهر وبالهيئة الكاملة ، وفرق بين التخيير
هنا وبين ما مشى عليه فيما إذا أطلق نية الوتر أنه ينعقد على الثلاث بأن الكيفيتين هنا سواء فى عدد الركعات وإنما
اختلفا فى الصفة ولا كذلك هناك . وأقول : قد يتجه انعقادها بالهيئة الكاملة لأنها الأصل والفاضلة اه (قوله

وبهذا يندفع ما تمحله الشيخ فى الحاشية بناء على أن لاسقط (قوله وهي الكاملة) أى بالمعنى الشامل لأدنى الكمال
ولغاياته بدليل مقابله بالركعتين كركعتي الجمعة والعيدين فقط فلا تنافى بينه وبين ما مر عن التوشيح (قوله وكلام
شرح المهذب الأول) أى ما نقله من جواب الجمهور الأول بأن أحاديث الركوعين أصح وأشهر . وقوله وما
اقتضاه كلام شرح المهذب الثانى : أى ما نقله عنهم من الجواب الثانى بحمل أحاديثنا على الاستحياب والحديثين

فأجاب عنه الوالد رحمه الله تعالى بأنه يحتمل أن ماصلاها بعد الركعتين لم ينو به الكسوف ، فإن وقائع الأحوال إذا تطرق إليها الاحتمال كساها ثوب الإجمال وسقط بها الاستدلال . نعم لو صلاها وحده ثم أدركها مع الإمام صلاها كما في المكتوبة ، نقله في المجموع عن نص الأم ، قاله الأذرعى . وقضيته أنه لافرق بين إدراكه قبل الانجلاء وإدراكه بعده ، ولعله أراد الأول وإلا فهو افتتاح صلاة كسوف بعد الانجلاء ، قال : وهل بعيد المصلى جماعة مع جماعة يدركها ؟ فيه نظر اه . وقضية التشبيه في الأم أنه يعيدها على الأصح ، وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفاق وجريا على الغالب ، ثم ما قيل من أن تجويز الزيادة لأجل تمداد الكسوف إنما يأتي في الركعة الثانية ، أما الأولى فكيف يعلم فيها التمداد بعد فراغ الركوعين ، ردّ بأنه قد يتصور بأن يكون من أهل الخبرة بهذا الفن واقتضى حسابه ذلك (والأكمل) في فعلها (أن يقرأ في القيام الأول) كما نخص عليه في الأم وغيرها (بعد الفاتحة) وما قبلها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكاملها إن أحسنها وإلا فقدرها ، وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة وهو كذلك وإن اختار بعضهم أن يقال السورة التي يذكر فيها البقرة (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كاتى آية منها) معتدلة (و) في القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين) منها (و) في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريبا) ولا يتعين ذلك ، فقد نص في البويطى والأم والمختصر في محل آخر أنه يقرأ في الثانية آل عمران أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الثالث النساء أو قدرها إن لم يحسنها ، وفي الرابع المائدة أو قدرها إن لم يحسنها ، وما نظر به فيما تقرر من أن النص الأول فيه تطويل الثاني على الثالث وهو الأصل ، إذ الثاني فيه مائتان وفي الثالث مائة وخمسون ، والنص الثاني فيه تطويل الثالث على الثاني ، إذ النساء أطول من آل عمران ، وبين النصين على ما تقرر تفاوت كبير يردّ بأنه يستفاد من مجموع النصين تخييره بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه ، ويؤيده قول السبكي ثبت بالأخبار

كساها ثوب الإجمال) أى صيرها مجملة وهو لا يستدل به (قوله ولعله أراد الأول) هو قوله إدراكه قبل الانجلاء (قوله وقضية التشبيه) هو المذكور في قوله كما في المكتوبة (قوله أنه يعيدها) ويظهر مجيء شروط المعادة هنا ، ويظهر أنه لو انجلت وهم في المعادة أمّوها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية ، ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطان بأنه في المكتوبة ينسب لتقصير حيث شرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت ، بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق له إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك (قوله إنما يأتي في الركعة الثانية) أى بل قد يقال بعدم تأنيه في الثانية أيضا ، لأن تحقق التمداد إنما يكون بالسلام ، لأنه وإن لم تنجل بعد الركوع الثاني جاز أن تنجل في السجود ، ومن ثم لم يخص حج الإشكال بواحدة من الركوعين ، لكنه عبر بما يقتضى تأنيه في النقصان حيث قال : وصورة الزيادة والنقص على المقابل أن يكون من أهل الحساب إلى آخر ما ذكر اه . ولا حاجة للتصوير بذلك في النقص لأنه قد يكون عند الانجلاء وهو مشاهد فلا يحتاج إلى الحساب (قوله إن أحسنها) أى فإن قرأ قدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى (قوله أن يقال سورة البقرة) يتأمل من وجه الدلالة فإنه لم يذكر لفظ سورة ، وقد ذكر غيره في نحو ما ذكر أنه يدل على أن يقال البقرة مثلا بلا ذكر السورة أصلا خلافا لمن كره ذلك ، وعليه فكان الأولى أن

على بيان الجواز (قوله من أن تجويز الزيادة لأجل تمداد الكسوف) أى بناء على مقابل الأصح (قوله وفي كلامه دلالة على جواز أن يقال سورة البقرة) وجه الدلالة أنه إذا جاز أن يقال البقرة من غير ذكر السورة مع أن هناك من يوجب إضافة سورة إليها كما مر في الشارح في باب الجمعة في سورة الكهف فجوازه مع ذكر السورة أولى ، والقصد إنما هو الرد على البعض المذكور في اختياره ما ذكره بعد ، فلا فرق في الرد عليه بين إضافة سورة إليها

تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثالث على الرابع ، وأما نقص الثالث على الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء ، فيما أعلم ، فلأجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني ، ويسن له التعوذ في القيام الثاني من كل ركعة (ويسبح في الركوع الأول) من الركوعات الأربع في الركعتين (قدر مائة من البقرة ، وفي الركوع الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بالسین أوله (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسين) منها (تقريبا) في الجميع لثبوت التطويل من الشارع من غير تقدير ، والأوجه اعتبار الوسيط المعتدل في الآيات دون طولها وقصرها ، ولهذا قال ابن الأستاذ : وتكون الآيات مقتصدة ، وجزم به الأذرعى (ولا يطول السجدة في الأصبح) كالجولس بينهما والاعتدال من الركوع الثاني (قلت : الأصبح تطويلها) كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته صلى الله عليه وسلم لكسوف الشمس من حديث أبي موسى (ونهى في) كتاب (البويطى) وهو يوسف أبو يعقوب ابن يحيى القرشى من بويط قرية من صعيد مصر الأدنى . كان خليفة الشافعى رضى الله عنه في حلقته بعده . مات سنة اثنين وثلاثين ومائتين (أنه يطولها نحو الركوع الذى قبلها ، والله أعلم) قال البغوى : والسجود الأول كالركوع الأول ، والسجود الثاني كالركوع الثاني ، واختاره في الروضة ، وظاهر كلامهم كما قاله الأذرعى استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض المأمومون بها ، وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة ، أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلاف المكتوبة ، ونظرة مدفوع بأن القياس مامر في الجمعة والعيد أنه لا يفتقر إلى رضاهم ككل ما ورد الشرع بخصوص شيء فيه (وتسن جماعة) ينصبه على التمييز الخول عن نائب الفاعل : أى تسن الجماعة فيها للاتباع ، ولا يقال إنه منصوب على الحال لاقتضائه

يقال البقرة بدون سورة (قوله في الركوع الأول) ظاهره ولو لم يطول القيام ، ولا مانع منه لأن تطويل السجود من حيث هو لا ضرر فيه ، ومع ذلك فالأولى أن لا يطيله لما فيه من مخالفة الاعتداء بفعله عليه الصلاة والسلام (قوله قدر سبعين منها) قال العلامة الشوبرى : هلا قال كستين ، وما وجه هذا النقص اه . أقول : وجهه أنه جعل نسبة الزايع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين ، فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين (قوله مقتصدة) أى متوسطة (قوله أو بأن الخروج منها) أى من القدوة على ما هو المتبادر من كلامه ، لكن يشكل عليه قوله بخلاف المكتوبة فإنه مخير فيها بين نية المفارقة وعدمها سيما إذا طول الإمام ، ويحتمل أن المراد أنه مخير بين الخروج من نفس الصلاة وعدمه لكونها نفلا ، بخلاف المكتوبة ، وعليه فلا إشكال ، أو بأنه مخير هنا مطلقا بخلافه في المكتوبة ، فإنه إنما يخير إذا لم يتوقف ظهور الشعار عليه ولا فتمتنع المفارقة حيث لا عذر (قوله ونظره)

وعدمها كما هو ظاهر ، وبه يندفع ما في الحاشية الشيخ (قوله وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة) من تنمة كلام الأذرعى (قوله ونظره) أى الأذرعى : أى فيما ذكره من الفرق خلافا لما وقع في حاشية الشيخ ، وعبارة شرح الروض : قال الأذرعى : وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد يفرق بينها وبين المكتوبة بالنذرة أو بأن الخروج منها أو تركها إلى خيرة المقتدى بخلافه في المكتوبة ، وفيه نظر ، ويجوز أن يقال : لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم خبر « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » وتحمل إطالته صلى الله عليه وسلم على أنه علم رضا أصحابه ، أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل الخ ، فقوله وفيه نظر من كلام الأذرعى بدليل قول شرح الروض بعده اه . وهو كذلك موجود في قوت الأذرعى لكن بالمعنى

تقييد الاستحباب بحالة الجماعة وهو غير مراد . قيل ويمكن أن يقال بصحته أيضا ، وذلك الإيهام متف بقوله أولا هي سنة الظاهر في سنها للمنفرد أيضا ، وهو ممنوع ، بل الإيهام يقل فقط ولا يندفع ، ويصح رفعه بتقدير : أى تسن الجماعة فيها وينادى لها : الصلاة جامعة كما علم مما مر . ويستحب للنساء غير ذوات الهيئة الصلاة مع الإمام وذوات الهبئات يصلين في بيوتهن منفردات ، فإذا اجتمعن فلا بأس . وتسن صلاتها في الجامع كتنظيره في العيد (ويجهز) الإمام والمنفرد استحبابا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليلية أو ملحقة بها (لا الشمس) بل يسر فيها لأنها نهارية ، وجمع في المصنوع بين ماصح عن عائشة من جهره صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف بقراءته ، وما صح من إسراره في الكسوف بأن الإسرار في كسوف الشمس والجهز في كسوف القمر (ثم يخطب الإمام) ندبا بعد صلاتها للاتباع من غير تكبير كما بحثه ابن الأستاذ (خطبتين بأركانها) وستنهما (في الجمعة) قياسا عليها ، فلا تجزئ خطبة واحدة ولا تعتبر فيها الشروط كما في العيد . نعم يعتبر لأداء السنة الإسماع والسماع وكون الخطبة عربية على ما مر (ويحث) فيها السامعين (على التوبة) من الذنوب مع تحذيرهم من الغفلة والتأدى في الغرور (و) على فعل (الخير) كعتق وصدقة ودعاء واستغفار . ويسن الغسل كما علم بما مر في الجمعة لا التنظيف بلحق وقلم كما صرح به بعض فقهاء اليمن لضيق الوقت ولأنه حالة سؤال وذلة ، وعلى قياسه أن يكون في ثياب بذلة ومهنة وإن لم يصرحوا به فيما علمت كما سيأتى في الباب الآتى مايوئده ، ويستثنى من استحباب الخطبة مقاله الأذرى تبعاً للنص أنه لو صلى ببلد وبه وال فلا يخطب الإمام إلا بأمره وإلا فيكره ، وبأق مثله في الاستسقاء ، وهو ظاهر حيث لم يفوض السلطان ذلك لأحد بخصوصه وإلا لم يحتج لإذن أحد ، وذكره فعل الخير بعد التوبة من باب العام بعد الخاص لمزيد الإهتمام بشأنه (ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات ولأن الأول هو الأصل وما بعده في حكم التابع له

أى الأذرى : أى الذى أشعر به قوله وقد يفرق بينها وبين الخ (قوله قيل ويمكن) قائله حجج (قوله أى تسن الجماعة فيها) بيان للتقدير (قوله كتنظيره في العيد) قضيته أنه لو ضاق بهم المسجد خرجوا إلى الصحراء ، وقال سم على حجج : قوله بالمسجد إلا لعذر الخ . قال في العباب : وبالمسجد وإن ضاق اه . وسكت عليه في شرحه . وعبارة شرح الإرشاد : دون الصحراء وإن كثر الجمع اه . وقوله هنا إلا لعذر لم يذكره في شرح الروض ولا في العباب ولا في شرحه ولا في شرح الإرشاد اه . ويمكن توجيه قوله وإن ضاق بأن الخروج إلى الصحراء قد يؤدي إلى فوائدها بالانجلاء (قوله ثم يخطب الإمام ندبا بعد صلاتها) أى فلو قدمها على الصلاة هل يعتد بها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى ، ثم رأيت فيما يأتى آخر الاستسقاء عن شيخنا الشوبرى التصريح بأنها كالعيد ، ثم رأيت في العباب هنا أيضا مانصه : ولا يجزيان : أى الخطبتان قبل الصلاة ولا خطبة فردة اه (قوله وستنهما) ومعلوم أنه لا تكبير هنا ، وهل يحسن أن يأتى بدله بالاستغفار قياسا على الاستسقاء أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن صلاته مبنية على التضرع والحث على التوبة ، والاستغفار من أسباب الحمل على ذلك ، وعبارة الناشرى يحسن أن يأتى بالاستغفار إلا أنه لم يرد فيه نص اه (قوله وكون الخطبة عربية) أى من أنه يشترط ذلك لأداء السنة وقدمنا فيه كلاما يأتى نظيره هنا ، وتقدم أيضا عن الجرجاني أنه يشترط في خطبة العيد شروط الجمعة فهل قال بذلك هنا أو لا ؟ فليراجع ، وقياس ما قال به في العيد أن يقول بمثله هنا ، ويوجه كل منهما بأنه أقرب إلى حصول المقصود من التعظيم ، وإظهار الشعار ، وكون الخطبة فيهما عبادة مطلوبة (قوله فلا يخطب) أى لا يسن (قوله في ركوع أول) هو بتنوينه مصروفا . ويجوز ترك صرفه وذلك لأن أول إن استعمل بمعنى متقدم كان مصروفا ، أو بمعنى

(أو أدركه) (في ركوع) (ثان أو) (في قيام ثان) من أى ركعة (فلا يدركها) (في الأظهر) لما ذكرناه . والقول الثاني يدرك ما لحق به الإمام ويدرك بالركوع القومة التي قبله ، فعلى هذا لو كان في الركعة الأولى قام عند سلام الإمام وقرأ وركع واعتدل وجلس وتشهد وتحلل ولا يسجد ، لأن إدراك الركوع إذا أثر في إدراك القيام الذي قبله كان السجود الذي بعده محسوبا بطريق الأولى (وإن كان في الثانية فيأتي مع ما ذكرناه بالركعة الثانية كاملة ، ومعلوم أنه لاخلاف في أنه لا يدرك الركعة بجملتها (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس) إذا لم يشرع فيها (بالانجلاء) التام يقينا لخبر «إذا رأيت ذلك - أى الكسوف - فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم» ، وفيه دلالة على عدم الصلاة بعد ذلك ، لاسيما والمقصد من الصلاة قد حصل ، بخلاف الخطبة فإنها لانفوت لأن المقصد بها الوعظ ، وهو لا يفوت بذلك ، فلو انجلى بعض ما كسف فله الشروع في الصلاة كما لو لم ينكشف منها إلا ذلك القدر ، ولو انجلى جميعها وهو في أثنائها أتمها وإن لم يدرك ركعة منها إلا أنها لاتوصف بأداء ولا قضاء ، بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء وإن تعذر القضاء كرمى الجمار ، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء أو الكسوف لم يؤثر في فعلها في الأول دون الثاني عملا بالأصل فيهما ، ولو شرع فيها ظانا بقاءه ثم تبين أنه كان انجلاء قبل تحرمه بها بطلت ولاتنعد نفلا على قول ، إذ ليس لنا نفل على هيئة صلاة الكسوف فيدرج في نيته قاله ابن عبد السلام ، ومنه يؤخذ أنه لو كان أحرم بها بنية ركعتين كسنة الظهر انقلبت نفلا مطلقا وهو ظاهر ولو قال المنجمون انجلت أو انكسفت

أسبق كان ممنوعا من الصرف (قوله فلا يدركها) زاد المحلى : أى شيئا منها اه أى فليس المراد أنه يدرك ذلك الركوع فقط ويتم عليه بعد السلام (قوله في الأظهر) ومحلّه فيمن فعلها بالهيئة المخصوصة . أما من أحرم بها كسنة الظهر فيدرك الركعة بإدراك الركوع الثاني من الركعة الثانية سواء اقتدى في القيام قبله أو فيه واطمأن يقينا قبل ارتفاع الإمام عن أقل الركوع لتوافق نظم صلاتيهما حينئذ .

[فرع] لو اقتدى بإمام الكسوف في ثاني ركوعى الركعة الثانية فما بعده وأطلق نيته وقلنا إن من أطلق نية الكسوف انعقدت على الإطلاق فهل تنعقد له ههنا على الإطلاق لزوال المخالفة أولا لأن صلاته إنما تنعقد على مانواه الإمام لتلازم المخالفة ؟ فيه نظر ، وأظن مر اختار الأول اه سم على منهج . أقول : وينبغي أن المراد من الإطلاق هنا حمله على أنها تنعقد كسنة الصبح لا أنه يتخير بين ذلك وبين فعلها بالهيئة الأصلية لأن فعلها كذلك يؤدي لتخالف نظم الصلاتين ، اللهم إلا أن يقال : ما يأتي به مع الإمام لمخص المتابعة ولا يخص له شيء من الركعة كالمسبوق الذي اقتدى به في الركوع الثاني من الركعة الثانية ونوى الهيئة الكاملة (قوله لما ذكرناه) هو قوله : ولأن الأول هو الأصل (قوله في الركعة الأولى) أى من صلاة الإمام (قوله بل قد يقال بصحة وصفها بالأداء) أى بتزليل زمن الكسوف الذي تضل فيه منزلة الوقت المقدر من الشارع فيكون الوصف بذلك مجازا (قوله في فعلها في الأول) أى إذا شك في الانجلاء (قوله انقلبت نفلا مطلقا) هذا كالصريح في أنه إذا علم بذلك في أثنائها انقلبت نفلا ، وهو مخالف لما قدمه في صفة الصلاة من أنه إذا أحرم بالصلاة قبل دخول وقتها جاهلا بالحال وقعت نفلا مطلقا بشرط استمرار الجهل إلى الفراغ منها ، فإن علم بذلك في أثنائها بطلت فيحمل ما هنا على ما هناك فتصور المسئلة بما إذا لم يعلم بانجلائها إلا بعد تمام الركعتين وهو الذي يظهر الآن (قوله ولو قال المنجمون الخ)

(قوله فيأتي مع ما ذكرناه) عبارة المحلى : أو في الثانية وسلم الإمام قام وقرأ وركع ثم أتى بالركعة الثانية وركوعها (قوله ولا تنعقد نفلا على قول) هل المراد أنها لاتنعد نفلا على قول من الأقوال بمعنى أن عدم انعقادها متفق عليه

لم نعمل بقولهم ، فتصل في الأول إذ الأصل بقاء الكسوف دون الثاني إذ الأصل عدمه ، وقول المنجمين تخمين لا يفيد اليقين ، ولا يرد على ذلك جواز العمل بقولهم في دخول الوقت والصوم ، لأن هذه الصلاة خارجة عن القياس فاحتيط لها ، وبأن دلالة علمه على ذينك أقوى منها هنا وذلك لفوات سببها (و) نفوت أيضا (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة كانت أو منكسفة لزوال سلطانها (و) نفوت أيضا صلاة خسوف (القمر) قبل الشروع فيها (بالانجلاء) التام أيضا كما مرّ لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا نفوت صلاة خسوفه (في الحديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به وعلى هذا لا يضر طلوع الشمس في صلاته كالانجلاء والتقديم نفوت لذهاب الليل وهو سلطانه (ولا) نفوت صلاته أيضا (بغروبه خاسفا) لبقاء محل سلطنته وهو الليل فغروبه كخيوبته تحت السحاب فعلم أنا لا ننظر إلى تلك الليلة بخصوصها واستحالة طلوعه بعد غروبه فيها وإنما ننظر لوجود الليل الذي هو محله في الجملة كما ننظر إلى سلطان الشمس وهو النهار ولا ننظر فيه إلى غيم أو نحوه (ولو اجتمع) عليه صلاتان فأكثر ولم يأمن القوات قدم الأخوف فوتاً ثم الأكده ، فعلى هذا لو اجتمع عليه (كسوف وجمعة أو فرض آخر) ولو نذرا (قدم القرض) جمعة أو غيرها (إن خيف فوته) لتعيينه بضيق وقته مع تحتم فعله فكان أهم ، وعلى هذا يخطب للجمعة ثم يصلها ثم يصل الكسوف ثم يخطب لها ، وفي غير الجمعة يفعل بالكسوف مامراً بعد صلاة القرض (وإلا) بأن لم يخف فوت القرض (فالأظهر تقديم) صلاة (الكسوف) لخوف القوات بالانجلاء ويخففها كما في المجموع فيقرأ في كل قيام بالفاتحة ونحو سورة الإخلاص كما في الأم (ثم يخطب للجمعة) في صورتها (متعرضاً للكسوف) ولا يجوز أن يقصدهما بنية واحدة لأنه تشريك بين فرض ونقل ، وما نظر به المصنف من أن ما يحصل ضمناً لا يضر ذكره رد بأن خطبة الجمعة لا تتضمن خطبة الخسوف لأنه إن لم يتعرض للكسوف لم تكف الخطبة عنه ويحترز عن التطويل الموجب

ظاهره ولو غلب على ظنه صدقهم ويشعر به قوله ولا يرد على ذلك جواز العمل الخ (قوله وذلك لفوات سببها) المتبادر منه أنه علة لقوله أقوى منها الخ وفيه نظر ، والظاهر أنه علة لعدم القضاء (قوله لا بطلوع الفجر) قضيته أنها لا نفوت بذلك وإن كان في ليال يقطع بأنه وإن لم يكن كاسفا لا يوجد في ذلك الوقت كما لو كان ذلك في عاشر الشهر مثلا ، وسيأتي التصريح به في قوله فعلم أنا لا ننظر الخ (قوله إن خيف فوته) وهو في الجمعة بخروج الوقت قبل الفراغ منها وفي غيرها بعدم إدراك ركعة في الوقت ، وفي شرح الروض أنه لو اجتمع عليه عيد وفريضة نذر فعلها في وقت العيد قدم المنذورة إن خيف فوتها اه (قوله ويخففها) أي ندبا (قوله متعرضاً للكسوف) ظاهره أنه لا فرق في ذلك أن يتعرض لذلك في أول الخطبة أو في آخرها أو خلالها (قوله لأنه تشريك بين فرض ونقل) قد يرد عليه ماتقدم في الجمعة من أنه إذا نوى رفع الخطبة وغسل الجمعة حصل مع التشريك المذكور ، ويمكن الجواب بأن الغسل لما كان وسيلة لغيره لا مقصودا لذاته اغتفر التشريك فيه ، أو بأن المقصود منهما واحد وهو تعميم البدن بالماء مع كون أظهر مقاصد غسل الجمعة التنظيف وهو حاصل مع ضم غيره إليه فاغتفر ذلك فيه ، على أنه لما طلب في الكسوف مالم يطلب في الجمعة ومن ثم قالوا يخطب للجمعة متعرضاً للكسوف صارا كأنهما مختلفان في الحقيقة (قوله ويحترز عن التطويل) أي وجوبا أي فيما يتعرض به للكسوف

أو المراد أن عدم اعتقادها قول من جملة الأقوال فيكون هناك من يقول بانعقادها ؟ يراجع (قوله وذلك لفوات سببها) تحليل لأصل المتن كما يدل عليه سياق غيره (قوله ويخففها كما في المجموع) ظاهره وإن اتسع وقت القرض

للفصل ، وما أفهمه كلامه من وجوب قصدها حتى لا يكتفى بالإطلاق هو المعتمد ، ويوجه بأن تقديم غيرها عليها يقتضى صرفها له (ثم يصلى الجمعة) ولا يحتاج إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاتها والجمعة بالعكس ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب .
نعم لو قصدهما معا بالخطبتين جاز لأنهما ستان والقصد منهما واحد . لا يقال : السنة حيث لم تتداخل لا يصح نيتها مع سنة مثلها ولهذا لو نوى بركعتين الضحى وقضاء سنة الصبح لم تنعقد صلاته . لأننا نقول : الخطبتان تابعتان للمقصود فلا تضر نيتهما بخلاف الصلاة (ولو اجتمع عيد) وجنزة (أو كسوف وجنزة قدمت الجنزة) فهما لما يخشى من تغير الميت بتأخيرها ولأنها فرض كفاية ولأن فيها حق الله تعالى ، والآدى وشرط تقديمها حضورها والولى فإن لم تحضر أو حضرت دونه أفرد الإمام لها من ينتظرها واشغل هو غيرها مما بقى ، ولو اجتمع فرض معها قدمت الجنزة أيضا ولو جمعة بشرط أن يتسع وقته ، فإن ضاق قدم عليها وما استقرّ عليه عمل الناس في اجتماع الفرض والجنزة ، على خلاف ما ذكر من تقديم الفرض مع اتساع وقته خطأ يجب اجتنابه ولو في الجمعة ، ولهذا قال السبكي : قد أطلق الأصحاب تقديم الجنزة على الجمعة في أوّل الوقت ولم يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب وتعليقهم يقتضى الوجوب اه . وهو كما قال وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى ، ولو خيف تغير الميت قدمت الصلاة عليه على المكتوبة وإن خيف فوتها كما قاله ابن عبد السلام ، وقد حكى عنه أنه لما ولى الخطابة يجامع مصر كان يصلى على الجنزة قبل الجمعة ، ويفتى الحمالين وأهل الميت : أى الذين يلزمهم تجهيزه قيا يظهر بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها اه . ويتجه أن محل حرمة التأخير إن خشى غيرها أو كان التأخير لا لكثرة المصلين ،

(قوله من وجوب قصدها) أى الجمعة (قوله نعم لو قصدهما) أى العيد والكسوف ، وبقى ما لو أطلق هل ينصرف لها أولا ؟ فيه نظر . والأقرب أن يقال : ينصرف للصلاة التي فعلها عقبه ومحله مالم توجد منه قرينة إرادة أحدهما بأن افتتح الخطبة للتكبير فينصرف للعيد ، وإن أخرج صلاة الكسوف أو افتتحها بالاستغفار فينصرف للكسوف وإن أخرج صلاة العيد ، ونقل بالدرس عن شيخنا الشوبرى أنها تنصرف إليهما ، وفي متن الروض أنه لو صلى الكسوف قبل الجمعة سقطت خطبته وقصد بالخطبة الجمعة فقط ، قال شارحه : وكلامه كأصله يفهم أنه يجب قصدها حتى لا يكتفى بالإطلاق ، وهو محتمل لأن تقدم صلاة الكسوف عليها يقتضى صرفها لها ويحتمل خلافه لأن خطبة الكسوف سقطت وهو الأقرب نبه عليه الأذرى اه وقوله وهو الأقرب ضعيف (قوله لأننا نقول الخطبتان الخ) أى ولأن القصد بهما الوعظ ، إذ ليست واحدة منهما شرطا للصلاة (قوله قدم عليها) أى مالم يخف تغيره كما يأتي (قوله وتعليقهم يقتضى الوجوب) قال سم على حج : قوله تعليقه الخ ينبغى جواز تأخيرها عن الجمعة لغرض كثرة الجماعة ، وقد أوصى شيخنا الشهاب الرملى عند موته بأن تؤخر الصلاة عليه إلى ما بعد صلاة الفرض الذى يتفق تجهيزه عنده جمعة أو غيرها لأجل كثرة الجماعة المصلين ، وحينئذ يشكل إفتاؤه بوجوب التقديم تبعا للسبكي فليتأمل اه . أقول : وقد يجاب بأن الوجوب محمول بقربة كلامه على ما إذا لم يرج كثرة المصلين كأن حضر من عادتهم الصلاة في ذلك المحل ثم حضرت الجنزة فلا يجوز تأخيرها إذ لا فائدة فيه (قوله ويفتى الحمالين الخ) قال سم على حج : أى المحتاج إليهم في حملها ولو على التناوب . وقوله أى الذين الخ ، بل ينبغى أن يراد بهم كل من يشق عليه التخلف عن تشييعه منهم اه . ولا نظر لما جرت به العادة أنه يحصل من كثرة المشيعين جمالة للجنزة وجبر

فليراجع (قوله يوجه بأن تقديم غيرها) أى صلاة الكسوف

وإلا فالتأخير إذا كان يسيرا وفيه مصلحة للميت لا ينبغي منعه ، ولو اجتمع عليه خسوف ووتر أو تراويح قدم الخسوف ، وإن خيف فوت الوتر أو التراويح لأنه أكد ، وما اعترض به على قول الشافعي لو اجتمع عيد وكسوف بأن العيد إما أول الشهر أو العاشر ، والكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين ، رد بأن قول المنجمين لا عبرة به والله على كل شيء عقدير ، وقد صح أن الشمس كسفت يوم موت سيدنا إبراهيم ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي أنساب الزبير بن بكار وأنه مات عاشر ربيع الأول . وروى البيهقي مثله عن الواقدي ، وكذا اشتهر أنهم كسفت يوم قتل الحسين وأنه قتل يوم العاشر ، وبأننا لو سلمنا أنها لا تنكسف إلا في ذلك فقد يتصور انكسافها فيه بشهادة شاهدين بنقص رجب وشعبان ورمضان وهي في الحقيقة تامة فتتكسف في يوم عيدنا وهو الثامن والعشرون في نفس الأمر ، وبأن الفقيه قد يتصور ما لا يقع ليتلرب باستخراج الفروع الدقيقة ، ويستحب لكل أحد عند حضور الزلازل والصواعق والريح الشديدة والخسوف ونحوها التضرع بالدعاء ونحوه والصلاة في بيته منفردا كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص . واعلم أن الرياح أربع : الصبا وهي من تجاه الكعبة ، والديبور من ورأها ، والجنوب من جهة يمينها ، والشمال من جهة شمالها ، ولكل منها طبع فالصبا حارة يابسة ، والديبور باردة رطبة ، والجنوب حارة رطبة ، والشمال باردة يابسة وهي ريح الجنة التي تهب عليهم كما رواه مسلم ، جعلنا الله والدينا وأصحابنا منهم بمنه وكرمه إنه جواد رحيم .

لأهل الميت فلا يجوز ترك الجمعة لهما ونحوه . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار ؟ فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله يوم القيامة خلقا فيدخلهم الجنة وخلقاً يدخلهم النار - لا يستل عما يفعل وهم يستلون - اه . والعشرة أقوال التي أشار إليها الشيخ سردها في فتح الباري فليراجع (قوله وأنه قتل يوم العاشر) أي من الحرم اه حج (قوله والخسوف ونحوها) هل من نحوها الطاعون المتبادر لا مر اه سم على حج (قوله والصلاة في بيته) ويحصل ذلك بركعتين كسنة الظهر وينوى سببها ، وعبارة شرح الروض : قال الحلبي : وصفها عند ابن عباس وعائشة كصلاة الكسوف ، ويحتمل أن لا تتغير عن المهود إلا بتوقيف . قال الزركشي : وبهذا الاحتمال جزم ابن أبي الدم فقال : تكون ككيفية الصلوات ولا تصلى على هيئة الخسوف قولاً واحداً . ويسن الخروج إلى الصحراء وقت الزلزلة ، قاله العبادي ، ويقاس بها نحوها ، وقول المصنف في بيته من زيادته ولم أره لغيره لكنه قياس النافلة التي لا تشترع لها الجماعة (قوله كما قاله ابن المقرئ تبعاً للنص) قال في شرح الروض : لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا عصفت الريح قال « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به » رواه الشيخان ، وروى الشافعي خبر « ما هبت ريح إلا جثا النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه وقال : اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » اه . أقول : وظاهر أن الكلام في الريح الذي يخاف منه الهلاك (قوله والشمال من جهة شمالها) عبارة المصباح : والشمال الريح تقابل الجنوب فيها خمس لغات الأكثر بوزن سلام ، وشمال مهموز وزان جعفر ، وشامل على القلب وشمل مثل سبب وشمل مثل فلس ، واليد الشمال بالكسر خلاف اليمين وهي مؤنثة وجمعها أشمل مثل ذراع وأذرع وشمائل أيضاً ، والشمال أيضاً الجهة ، والتفت يمينا وشمالاً : أي جهة اليمين وجهة الشمال وجمعها أشمل وشمائل أيضاً اه . وعليه فتكون الأولى في كلام الشارح بفتح الشين والثانية بكسرها .

باب صلاة الاستسقاء

هو لغة : طلب السقيا ، وشرعا : طلب سقيا العباد من الله تعالى عند الحاجة إليها ، يقال سقاه وأسقاه بمعنى غالبا . والأصل في الباب قبل الإجماع الاتباع ، رواه الشيخان وغيرهما واستأنسوا له بقوله تعالى - وإذ استسقى موسى لقومه - الآية (هي سنة) مؤكدة لمقيم ولو بقرية أو بادية ومسافر ولو سفر قصر لاستواء الجميع في الحاجة ، وإنما لم يجب لما مرّ في العيد وهي ثلاثة أنواع ثابتة بالأخبار الصحيحة أدناها يكون بالدعاء مطلقا فرادى أو مجتمعين ، وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان عن الأصحاب وفي خطبة لجمعة ونحو ذلك ، وإن وقع للمصنف في شرع مسلم تقييده بالفرائض ، وأفضلها أن يكون بالصلاة والخطبة وسيأتي بيانها وإنما تطلب ، (عند الحاجة) كانقطاع الماء أو ملوحته أو قلته بحيث لا يكون كافيا ، وعلم منه عدم سنها عند انقطاع الماء ونحوه ، والحاجة غير داعية إليه في ذلك الوقت ، وبه جزم الرافعي وشمل إطلاقه الحاجة

باب صلاة الاستسقاء

(قوله صلاة الاستسقاء) أى وما يتبع ذلك ككراهة سب الرياح (قوله هو لغة طلب السقيا) وهي اسم من سقاه . قال في المصباح : سقيت الزرع سقيا وأسقى بالألف لغة ، ومنهم من يقول سقيته وأسقيته : دعوت له فقلت سقيا لك ، وفي الدعاء « سقيا رحمة ولا سقيا عذاب » على فعلى بالضم : أى اسقنا غيثا فيه نفع بلا ضرر ولا تخريب اه (قوله وشرعا طلب سقيا العباد) أى كلا أو بعضا (قوله بمعنى غالبا) أى في أكثر اللغات ، وقيل يقال سقاه لشفته وأسقاه لما شيته وأرضه اه مختار . وقيل سقاه لشفته وأسقاه إذا دله على الماء . وقيل سقاه إذا ناوله الماء ليشرب وأسقاه إذا جعل له سقيا اه شرح روض بالمعنى (قوله والأصل في الباب) أى في الجملة فلا ينافى أن بعض أنواعه مختلف فيه (قوله واستأنسوا له الخ) وإنما قال ذلك لأن شرع من قبلنا ليس شرعا لنا وإن ورد في شرعنا ما يقرره (قوله لمقيم) أى ولو عاصيا بإقامته (قوله ولو سفر قصر) ظاهره ولو كان عاصيا بسفره ، ولا مانع منه لأن المقصود منه الدعاء وهو كما يكون من المطيع يكون من العاصي (قوله وإنما لم يجب لما مرّ) أى من قوله والصارف عن الوجوب خبر هل على غيرها الخ (قوله مطلقا) أى خلق الصلوات أو لا (قوله ولو نافلة) أى وصلاة جنازة لا سجدة تلاوة وشكر (قوله بالصلاة والخطبة) انظر لو نذر الاستسقاء فهل يخرج عن عهدة النذر بإحدى الكيفيات المذكورة أو يحمله نذره على الكيفية الكاملة ، لأن إطلاق الاستسقاء على الدعاء بنوعيه صار كالاستعمال المهجور فحمل اللفظ منه عند الإطلاق على المشهور منها وهو الأكمل ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فلا يبرّ بمطلق الدعاء ولا به خلف الصلوات (قوله عند الحاجة) أى ناجزة أو غيرها ، كأن طلب عند عدم الماء عند عدم الحاجة إليه حال حصوله بعد مدة يحتاجون فيها إليه كأن طلب في زمن الصيف حصوله في زمن الشتاء (قوله أو ملوحته) ألحق به بعضهم بحثا عدم طلوع الشمس المعتاد ، لأن عدمها يؤدى إلى عدم نمو الزرع ،

باب صلاة الاستسقاء

(قوله لما مرّ في العيد) ومرّ ما فيه (قوله وهي ثلاثة أنواع) الصواب وهو أى الاستسقاء إذ الصلاة لا تنقسم

إلى صلاة وغيرها

ما لو احتاجت طائفة من المسلمين إلى الماء فيستحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لأنفسهم للاتباع ، رواه ابن ماجه ، ولأن المؤمنين كالعضو الواحد إذا اشتكى بعضه اشتكى كله وصح « دعوة المرء لأخيه بظهر الغيب مستجابة عند رأسه ملك موكل ، كلما دعا لأخيه قال الملك الموكل به : آمين ولك بمثل » وهو مقيد كما قاله الأذرعى بأن لا يكون ذلك الغير ذا بدعة وضلالة وبغى وإلا لم يندب زجر له وتأديبا ، ولأن العامة تظن بالاستسقاء لهم حسن طريقتهم والرضا بها وفيها مفسد . ويسن أيضا الاستسقاء لطلب زيادة فيها نفع لهم (وتعاد) الصلاة مع الخطبتين كما صرح به ابن الرفعة وغيره (ثانيا وثالثا) وأكثر كما في المجموع ، فإن الله تعالى يحب الملحين في الدعاء . والمرة الأولى أكد في الاستجاب ، ثم إذا عادوا من الغد أو بعده يندب أن يكونوا بصائمين فيه ، وقد نص الشافعى مرة على توقف كل خروج على صوم ثلاثة أيام قبله ومرة أخرى على عدم ذلك ، ولا خلاف لأنهما كما في المجموع عن الجمهور منزلان على حالين : الأول على ما إذا اقتضى الحال التأخير كإقتطاع مصالحهم فحينئذ يصومون . والثاني على خلافه ، وهذا هو الأصح وإن جمع بينهما بغير ذلك (إن لم يسقوا) حتى يسقيهم الله تعالى (فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها ، اجتمعوا للشكر) لله تعالى على تعجيل ما عزموا على طلبه ، قال تعالى - لئن شكرتم لأزيدنكم - (والدعاء) بالزيادة إن لم يتضرروا بكثرة المطر (ويصلون) صلاة الاستسقاء المقررة شكرا لله

والأوجه عدم الإلحاق بل هو من قسم الزلازل والصواعق الآتى فتسن له الصلاة فرادى على الوجه الآتى (قوله) فيستحب لغيرهم) أى وإن لم يصلوهم (قوله بظهر الغيب) لفظ ظهر مقحمة والباء بمعنى فى ، قيل والمراد بظهر الغيب : أن يدعو لا عن وجه يرجو معه بلوغ الدعاء للمدعو له (قوله ملك موكل) أى به (قوله ولك بمثل) أى بمثله ثم رأيت فى نسخة صحيحة بمثله (قوله وهو مقيد) أى قوله وشمل إطلاقه الخ (قوله ذا بدعة) أى وإن لم يكفرها بل وإن لم يفسق بها وبقي ما لو احتاجت طائفة من أهل الذمة وسألوا المسلمين فى ذلك ، فهل ينبغى إيجابهم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول وفاء بنمتهم ، ولا يتوهم مع ذلك إن فعلنا ذلك لحسن حالهم لأن كفرهم محقق معلوم ، وتحمل إجابتنا لهم على الرحمة بهم من حيث كونهم من ذوى الروح ، بخلاف الفسقة والمبتدعة (قوله فإن الله تعالى يحب الملحين) عبارة حج لخبر « إن الله يحب الملحين فى الدعاء » وإن ضعف .

[فرع] أخبر معصوم بالقطع باستجابة دعاء شخص فى الحال واضطر الناس للسقيا فهل يجب عليه الدعاء أم لا ؟ اه سم على حجج ، والأقرب الثانى لأن ما كان خارقا للعادة لا ترتب عليه الأحكام الشرعية ، سيما ومن وصل إلى تلك الحالة من الأولياء حالهم التسليم إلى الله فى أفعاله وعدم التعرض له فى شىء مما يفعله سبحانه وتعالى . وقال شيخنا العلامة الشوبرى : أقول : قد يتجه تفصيل وهو أنه إن جوز إجابة غيره مع عدم حصول ضرر لم يجب وإن تعين طريقا لدفع الضرر فلا يبعد الوجوب فليتأمل اه (قوله بغير ذلك) أى ومن الغير اشتداد الحاجة (قوله اجتمعوا للشكر) لك أن تقول ما الفرق بين الاستسقاء حيث طلب فيه هذه الأمور بعد السقيا قبل الصلاة شكرا وبين الكسوف حيث لا يطلب فيه هذه الأمور بعد زواله قبل الصلاة مع جريان التوجيه الأول فيه إلا أن يجاب بأن التوجيه مجموع الأمرين الشكر وطلب المزيد . أو بأن الحاجة للسقيا أشد فليتأمل ثم رأيت الفرق بنحو الثانى

(قوله اجتمعوا للشكر) لعل الفرق بينه وبين الكسوف حيث لا يصلى له بعد الانجلاء أن ما هنا حصول نعمة وما هناك اندفاع نعمة ، وأيضاً فإن ما هنا بقى أثره إلى وقت الصلاة بخلاف ما هناك ، ولعل هذا أوجه مما فرق به الشهاب سم مما يعلم بمراجعتة

تعالى أيضا ، ويخطب بهم أيضا كما صرح به ابن المقرئ ، ويؤخذ منه أنهم ينوون صلاة الاستسقاء ولا ينافيه قولهم شكرا (على الصحيح) كاجتماعهم للدعاء ونحوه ، ومقابل الصحيح لا يصلون لأنها لم تفعل إلا عند الحاجة ، واحتز بقوله قبلها عما إذا سقوا بعدها فإنهم لا يخرجون لذلك ولو سقوا في أثنائها أتموها جزما كما أشعر به كلامهم (وبأمرهم الإمام) استحبابا أو من يقوم مقامه (بصيام ثلاثة أيام أولا) متتابعة مع يوم الخروج لأن الصوم معين على الرياضة والحشوع . وصح «ثلاثة لاترد دعوتهم : الصائم حتى يفطر ، والإمام العادل ، والمظلوم» والتقدير بالثلاثة مأخوذ من كفارة اليمين لأنه أقل ما ورد في الكفارة ، وبأمره بصير الصوم واجبا امتثالا له كما أفنى به النووي وسبقه إليه ابن عبد السلام في قواعد وأقره عليه جمع كالسبكي والقمولي والأسنوي وغيرهم وأفنى به

اه سم على منهج (قوله ولا ينافيه قولهم شكرا) أي لأن الحامل على فعلها هو الشكر وهو يحصل بما يدل على التعظيم فلا ينافي ذلك نيتهم بها الاستسقاء (قوله بصيام ثلاثة أيام) قال سم على حج يتجه لزوم الصوم أيضا إذا أمرهم بأكثر من أربعة اه .

[فائدة] الولي لا يلزمه أمر موليه الصغير بالصوم وإن أطاقه اه حج . وكتب عليه سم : يتجه الوجوب إن شمله أمر الإمام : أي بأن أمر بصيام الصبيان ، وفيه أيضا : وقضية التعليل بامتنال أمر الإمام أنه لو أمر من هو خارج عن ولايته لم يلزمه ، فلو أمر من في ولايته وشرع في الصوم ثم خرج من ولايته فهل يستمر الوجوب اعتبارا بالابتداء ؟ لا يبعد الاستمرار (قوله مع يوم الخروج) صرح به لأن قول المصنف الآتي : ويخرجون إلى الصحراء في الرابع قد يومه أنه لا يطلب من الإمام أمرهم به ولكنه يطلب منهم الصوم لأنفسهم (قوله الصائم حتى يفطر) التعبير بما ذكر يشعر بأن النهار كله ظرف لإجابة الدعاء ، وأنه بالفطر ينتهي وقت الإجابة (قوله وبأمره بصير الصوم واجبا) قال حج : ظاهرا وباطنا اه . وفي سم على منهج : ولو أمر بالصوم لنحو طاعون ظهر في البلد وجب أيضا كما وافق عليه مر وطب أخذنا مما قرره المذكور اه . وقوله واجبا : أي عليهم لا عليه ، وإن قلنا إن المتكلم يدخل في عموم خطابه ، لأننا إنما أوجبنا الصوم على غيره بدلا لطاعته ، وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه اه سم أيضا . وسيأتي مثله في كلام الشارح .

[فرع] أمرهم الإمام بالصوم فسقوا قبل استكمال الصوم ، قال مر : لزمهم صوم بقية الأيام اه . أقول : يوجه بأن هذا الصوم كالشيء الواحد وفائدته لم تنقطع لأنه ربما كان سببا في المزيد اه سم على منهج . وبقى ما لو أمرهم بالصوم فسقوا قبل الشروع فيه هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول أخذنا مما علل به سم ، ويحتمل الثاني لأنه كان لأمر وقد فات وهو الأقرب ، وبقى ما لو أمرهم بالصيام ثم خرج بهم بعد اليوم الأول فهل يجب عليهم إتمام بقية الأيام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني .

[فائدة] لو رجع الإمام عن الأمر وأمرهم بالفطر فهل يجوز لهم ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني أخذنا من قولهم إنه واجب لذاته لا لثقت العصا . ونقل في الدرس عن شيخنا الحلبي وشيخنا الزيادي ما يوافق ذلك .

[فائدة أخرى] لو حضر بعد أمر الإمام من كان مسافرا فهل يجب عليه الصوم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب أنه إن كان من أهل ولايته وجب عليه صوم ما بقي وإلا فلا ، ولو بلغ الصبي أو أفاق المجنون بعد أمر الإمام لم يجب عليهما الصوم لعدم تكليفهما حال النداء . وبقى أيضا ما لو أمرهم بالصوم بعد انتصاف شعبان هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والظاهر الوجوب ، لأن الذي يمتنع صومه بعد النصف هو الذي لا سبب له وهذا سببه الاحتياج ، فليس الأمر به أمرا بمعصية بل بطاعة . وبقى أيضا ما لو كانت حائضا أو نفساء وقت أمر الإمام ثم طهرت هل يجب عليها

الوالد رحمه الله تعالى ، ووافق على ذلك البلقيني في موضع ، وقوله في موضع آخر إنه مردود لنص الأم هو الردود بأنه ليس صريحا في مدعاه ، وعلى النزول فهو محمول بقريظة كلامه في باب البغاة على ما إذا لم يأمر الإمام بذلك ، وعلى هذا فيجب في هذا الصوم التبييت والتعيين ، فلو لم يبيته لم يصح ، ويصح صومه عن النذر والقضاء والكفارة ، لأن المقصود وجود الصوم في تلك الأيام ولا يجب هذا الصوم على الإمام لأنه إنما وجب على غيره بأمره بذلا لطاعته ، لكن لو فات لم يجب قضاؤه ، إذ وجوبه ليس لعينه وإنما هو لعارض وهو أمر الإمام والقصد منه الفعل في الوقت لا مطلقا ، والراجع أن القضاء بأمر جديد وإن كانت صلواته لانقوت بالسقيا بل تفعل شكرا كما مر ، أفتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ويدل لوجوب ما مرّ قولهم في باب الإمامة العظمى : تجب طاعة الإمام في أمره ونهيه مالم يخالف حكم الشرع . ولعل هذا مستند الأسنوي في قوله ظاهر كلامهم في باب الإمامة

الصوم أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأنها كانت أهلا للخطاب وقت الأمر . وبقي أيضا ما لو أسلم الكافر بعد الأمر هل يجب أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول (قوله وعلى النزول فهو) أي نص الأم محمول النخ وقوله بقريظة كلامه : أي الشافعي (قوله والتعيين) كأن يقول عن الاستسقاء (قوله فلو لم يبيته لم يصح) أي عن الصوم الذي أمر به الإمام وإلا فهو نفل مطلق ، ولا وجه لفساده ولكنه يأثم لعدم امتثال أمر الإمام ، وعليه فلو كان الإمام حنيفا ولم يبيت المأمور النية ثم نوى نهارا فهل يخرج بذلك عن عهدة الوجوب لأنه أتى بصوم مجزئ عند الإمام أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول للعلة المذكورة . قال سم على منهج . ولا يجب الإمساك لأنه من خصوصيات رمضان (قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) قال الزيادي : ومثله الاثنين والخميس لأن المقصود وجود صوم فيها كما أفتى به شيخنا الرملي اه سم على حج بعد ما ذكر ، وقياس ذلك الاكتفاء بصوم رمضان أيضا . فإن قيل : هذا ظاهر إذا أمر قبل رمضان فلم يفعلوا حتى دخل فصاموا عن رمضان ثم خرجوا في الرابع . أما لو وقع الأمر في رمضان فلا فائدة له إذ الصوم لا بد من وقوعه ، قلنا : بل له فائدة وهي أنهم لو أخروا السؤال بأن قصدوا تأخير الاستسقاء ومقدماته إليه لزمهم الصوم حينئذ ، وكذا لو كانوا مسافرين وقلنا المسافر كغيره فيلزمهم الصوم عن رمضان ليجزى عن الاستسقاء وليس لم الفطر وإن جاز للمسافر في غير هذه الصورة ، وإنما قلنا عن رمضان لأنه لا يقبل غير صومه فليتأمل (قوله لأن المقصود وجود الصوم) قضية كون هذا هو المقصود عدم اشتراط التعيين في نيته ، ويخالفه قوله والتعيين ، إلا أن يحمل وجوب التعيين على ما إذا لم يكن ثم صوم غيره واجبا وعدم التعيين على خلافه ، أو يحمل قوله هنا على ما إذا نوى النذر مثلا والاستسقاء . وعبارة حج : ويظهر أنه لا يجب قضاؤها لفوات المعنى الذي طلب له الأداء وأنه لو نوى به نحو قضاء أثم ، لأنه لم يصم امتثالا للأمر الواجب عليه امتثاله باطنا كما تقرر ، ومن ثم لو نوى هنا الأمرين اتجه أن لا يثم لوجود الامتثال ووقوع غيره معه لا يمنعه (قوله بذلا لطاعته) أي وهذا المعنى لا يتصور فيه إذ لا يتصور بذل الطاعة لنفسه انتهى سم (قوله لكن لو فات لم يجب قضاؤه) وفي فتاوى حج وجوب القضاء اه سم على منهج ، وفي شرحه الحزم بما يوافق كلام الشارح (قوله والراجع أن القضاء) أي في حد ذاته ، وقوله بأمر جديد : أي ولم يوجد (قوله مالم يخالف الشرع) هذا يفيد وجوب المباح إذا أمر به لأنه لم يخالف حكم الشرع . وقد نقل عنه سم على منهج أنه يناقض كلامهم في ذلك ، وعبارته : وقضية

(قوله ويصح صومه عن النذر والقضاء) في حواشي الشيخ نقلا عن الزيادي نقلا عن عن إفتاء شيخه الرملي أن مثل ذلك صومه عن الاثنين والخميس وفيه وقفة لا تخفى ، والذي نقله عن إفتاء الرملي لم أره في فتاويه

يقتضى التعدي إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها ، قال في شرح هذا الكتاب : وهو القياس اه . وهو المعتمد فقد صرح بالتعدي الراجح في باب قتال البغاة ، وعلى هذا فالأوجه أن المتوجه عليه وجوب الصدقة بالأمر المذكور من مخاطب بزكاة الفطر ، فمن فضل عنه شيء مما يعتبر ثم لزمه التصديق بأقل متمول ، هذا إن لم يعين له الإمام قدرا ، فإن عين ذلك على كل إنسان فالأنسب بعموم كلامهم لزوم ذلك المقدار المعين لكن يظهر تقييده بما إذا فضل ذلك المعين عن كفاية العمر الغالب ، ويحتمل أن يقال إن كان المعين يقارب الواجب في زكاة الفطر قدر بها أو في أحد خصال الكفارة قدر به وإن زاد على ذلك لم يجب ، و أما العتق فيحتمل أن يعتبر بالحج والكفارة فحيث لزمه بيعه في أحدهما لزمه عتقه إذا أمر به الإمام (والتوبة) بالإقلاع عن المعاصي والندم عليها والعزم على عدم العود إليها (والتقرب إلى الله تعالى بوجوه البر) من عتق وصدقة وغيرهما لأن ذلك أرجح للإجابة ، قال تعالى

ما قرره السابق أنه لو أمر بمباح وجب ، وارتضاه مر وفي وقت آخر قال : لا يجب في المباح ، فقلت له : إلا أن تكون فيه مصلحة عامة ، فوافق ومشى على أنه إذا أمر بالخروج إلى الصحراء للاستسقاء وجب اه . وفي حج أنه إن أمر بمباح وجب ظاهرا أو بمندوب أو مافيه مصلحة عامة وجب ظاهرا وباطنا اه . وخروج بالمباح المكروه كان أمر بترك رواتب الفرائض فلا تجب طاعته في ذلك لا ظاهرا ولا باطنا ما لم يخش الفتنة . ونقل بالدرس عن فتاوى الشارح ما يوافق (قوله قال في شرح هذا الكتاب) أي الأسنوي (قوله وهو) أي التعدي (قوله وعلى هذا) هو قوله وهو المعتمد (قوله من مخاطب بزكاة الفطر) قضيته أنه لا يشترط أن يكون ما يتصدق به فاضلا عن دينه وهو المعتمد الآتي له (قوله لزوم ذلك) أي الصدقة أو غيرها (قوله لكن يظهر تقييده بما الخ) نقل عن سم على منهج عن الشارح مانصه : وقال مر : ينبغي في نحو الصدقة والعتق أنه يجب أقل ما ينطق عليه الاسم بشرط فضله عما يحتاجه في الفطرة ، وأنه لو عين الإمام زائدا لغا التعيين ووجب الأقل المذكور اه . وبقى ما لو أمر الإمام بالصدقة وكان عليه كفارة يمين فأخرجها بقصد الكفارة هل يجزيه ذلك أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ويفرق بينه وبين الصوم بأن الصوم عن الكفارة أو النذر في هذه الأيام وافق خصوصا ما أمر به الإمام فسومح فيه ، بخلاف الصدقة بالمنذور فإنه وإن وجد فيه مسمى الصدقة لكن لم يتعلق بخصوصه أمر الإمام ، على أن المتبادر من لفظ الصدقة الصدقة المنذوبة ، وأن إطلاق الصدقة على الواجبة تجوز ، فأمر الإمام مصروف لغير المنذورة ونحوها ، وبقى ما لو أمره بالتصدق بدينار مثلا وكان لا يملك إلا نصفه فهل يلزمه التصديق به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول لأن كل جزء من الدينار بخصوصه مطلوب في ضمن كله (قوله أو في أحد خصال الكفارة) يشمل الإطعام والكسرة ، وعبرة حج إنما مخاطب به : أي ما أمر به الموسرون بما يوجب العتق في الكفارة وبما يفضل عن يوم وليلة في الصدقة اه . وهذا يقرب من الاحتمال الثاني المذكور في كلام الشارح ، وكتب أيضا قوله أو في أحد خصال الكفارة : أي غير العتق لما يأتي من قوله وأما العتق الخ ، ويجوز أن يبقى قوله أحد خصال الكفارة على عمومها ، ويحمل قوله أما العتق على ما لو أمر الإمام بإعتاق معين من أرقائه فيقال : إن احتاج إليه بخصوصه لزمانة أو منصب أو نحوهما لا يجب اعتاقه وإلا وجب (قوله قدر به) أي العمر الغالب ، وقوله لم يجب : أي موافقته ، وقوله وأما العتق فيحتمل أن يعتبر الخ المتبادر من جعل هذا احتمالا لا مجردا أن المعتمد عنده ما قدمه من قوله لكن يظهر تقييده الخ .

[فرع] هل يشترط في العبد المعتق إجزاؤه في الكفارة أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه يصدق عليه

مسمى المأمور به (قوله بالإقلاع عن المعاصي) ومنه رد المظالم إلى أهلها ، وقوله إليها : أي إلى مثلها

- ويقوم استغفروا ربكم ثم توبوا إليه يرسل السماء عليكم ملرا راء - وقال - لا قوم يونس لما آمنوا كشفنا عنهم عذاب الخزي - الآية (والخروج من المظالم) نص عليها مع أنها من شروط التوبة لإتماما بذكورها لعظم أمرها فهو من عطف الخاص على العام وسواء في المظالم المتعلقة بالعباد كانت دما أم عرضا أم لا ، لأن ذلك أقرب للإجابة ، وقد يكون الجلد بترك ذلك ، فقد روى الحاكم والبيهقي « ولا منع قوم الزكاة إلا حبس عنهم المطر » . وقال عبد الله بن مسعود : إذا نحس الناس المكيال منعوا قطر السماء . وقال مجاهد وعكرمة في قوله تعالى - ويلعنهم اللاعنون - تلعنهم دواب الأرض تقول : تمنع المطر بمخاطباهم . والتوبة من الذنب واجبة فوراً أمر بهذا الإمام أو لا ويخرجون (أى الناس مع الإمام (إلى الصحراء) بلا عنز تأسيًا به صلى الله عليه وسلم ولأن الناس يكثرون فلا يسعهم المسجد غالباً ، وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين مكة وغيرها وإن استثنى بعضهم مكة وبيت المقدس لفضل البقعة وسعها لأننا مأمورون بإحضار الصبيان ومأمورون بأننا نجنبهم المساجد (في الرابع) من ابتداء صومهم (صياما) نجبر : ثلاثة لاترد دعوتهم وعدّ منهم الصائم ، ولأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ، وينبغي له تخفيف أكله وشربه تلك الليلة ما أمكن ، وفارق ما هنا صوم يوم عرفة حيث لايسن للحاج بأنه يجتمع عليه مشقة الصوم والسفر ، وبأن محل الدعاء ثم آخر النهار ، والمشقة المذكورة مضعفة حينئذ بخلافه هنا ، وقضية الفرقين أنهم لو كانوا هنا مسافرين وصلوا آخر النهار لا صوم عليهم ، بل قضية الأول ذلك أيضا وإن صلوا أول النهار . وأجيب بأن الإمام لما أمر هنا صار واجبا ، قال الشيخ : وقد يقال ينبغي أن يتقيد وجوبه بما إذا لم يتضرره المسافر ، فإن تضرّر به فلا وجوب لأن الأمر به حينئذ غير مطلوب لكون الفطر أفضل ، وردة الوالد رحمه الله تعالى فقال : إن المعتمد طلب الصوم مطلقا كما اقتضاه كلام الأصحاب لما مرّ « إن دعوة الصائم لاترد » ويخرجون غير متطيين ولا متزيين بل (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة وسكون المعجمة : أى مهنة من إضافة الموصوف إلى صفته : أى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الإنسان في بيته لأنه اللائق بحالهم وهو يوم مسألة واستكانة وبه فارق العيد . قال القمولى : ولا يلبس الحديد من ثياب البذلة أيضا ويتنظفون بالماء والسواك وقطع

(قوله تقول تمنع الخ) لعلمها تذكره هنا لسبب اللعن وإلا فهذا بمجرد ليس لعنا (قوله وإن استثنى بعضهم) مراده حج (قوله لأننا مأمورون) الأولى أن يقول ولأننا الخ ، لأنه معطوف على قوله لفضل البقعة (قوله وعدّ منهم الصائم) وقد تقدم ذكره قريبا في قوله ثلاثة لاترد دعوتهم (قوله على الرياضة) هى طهارة الباطن (قوله بل قضية الأول) هو قوله بأنه يجتمع عليه الخ (قوله طلب الصوم مطلقا) أى ولو مع ضرر يحتمل عادة (قوله ويخرجون غير متطيين) شمل قوله ما لو كان بيدنه رائحة لايزيلها إلا الطيب الذى تظهر رائحته في البدن ، وقد يلزم لأن استعماله في نفسه يناق ما هو مقصود للمستقين من إظهار التبذل وعدم الترفه ، وأما ما يحصل لغيره من الأذى بالرائحة الكريهة الحاصلة منه بترك التطيب قد يقال مثله في هذا المقام لا يضر ، لأن اللائق فيه احتمال الأذى في جنب طلب المصلحة العامة (قوله من إضافة الموصوف إلى صفته) والمعنى حينئذ في ثياب مبتذلة ، ويمكن كون الإضافة حقيقية لأنه يكفى في الإضافة أدنى ملابسة وهو الظاهر من قوله بعد : أى ما يلبس من الثياب في وقت الشغل الخ (قوله قال القمولى ولا يلبس الحديد) أى يطلب منه أن لا يلبس ، فلو خالف وفعل كان مكروها

قوله وأجيب بأن الإمام لما أمر به هنا صار واجبا (قضيته أنه إذا لم يأمره به الإمام لا يستحب له صومه) قوله عن إضافة الموصوف إلى صفته (فيه نظر ظاهر ، وما ذكره في تفسيره لا يناسب

الروائح الكريهة لئلا يتأذى بعضهم ببعض (و) في (تخشع) أى تذلل مع سكون القلب والجوارح في مشيهم وجلوسهم وكلامهم وغير ذلك للاتباع . وعلم مما تقرر أن تخشع معطوف على ثياب لا على بذلة كما قيل لأنه حينئذ لم يكن فيه تعرض لصفتهم في أنفسهم وهى المقصودة التى ثياب البذلة وصلة لها ، وقد يقال بصحة عطفه على بذلة أيضا إذ ثياب التخشع غير ثياب الكبر والفخر والخيلاء لنحو طول أكمامها وأذيالها وإن كانت ثياب عمل وحينئذ فإذا أمروا بإظهار التخشع في ملبوسهم في ذواتهم من باب أولى . ويستحب لهم أخذها مما مر الخروج من طريق الرجوع في أخرى مشاة في ذهابهم إن لم يشق عليهم لا حفاة مكشوفى الرأس ، وقول المتولى : لو خرج : أى الإمام أو غيره حافيا مكشوف الرأس لم يكره لما فيه من إظهار التواضع بعيد كما قاله الشاشي والأذرعي (ويخرجون) معهم استحبابا (الصبيان والشيوخ) والمعجزات والخنى القبيح المنظر كما قاله بعض المتأخرين لأن دعاءهم أرجى للإجابة ، إذ الشيخ أرق قلبا والصبي لا ذنب عليه ، وصح « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم » وقضية كلام الأسنوى أن المؤنة التى يحتاج إليها فى حمل الصبيان تحسب من ما لهم وهو كذلك ، ويندب لإخراج الأرقاء بإذن ساداتهم (وكذا البهائم) يسن لإخراجها (فى الأصح) كما قاله ، وإن نقل الأسنوى كراهته عن النص والأصحاب لما صح من قوله صلى الله عليه وسلم « خرج نبي من الأنبياء يستسقى بقومه ، فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن هذه النملة » وفى البيان وغيره أن هذا النبي هو

(قوله لئلا يتأذى) أى ومع حصول التأذى لا يحرم ذلك لأن مثله يحتمل سببا فى هذه الحالة (قوله لا حفاة) أى لا يسن بل يكره كما يفيد قوله بعيد الخ ، وحيث كان مكروها أسقط المروءة حيث لم يلق بمثله (قوله كما قاله الشاشي والأذرعي) عبارة حج استبعده الشاشي قال الأذرعي : وهو كما قال اه (قوله ويخرجون الصبيان والشيوخ) أى المسلمين لأنه سأتى الكلام على صبيان الكفار (قوله والمعجزات والخنى) نص عليهما لأنه قد يتوهم عدم خروجهما للأئونة المحققة فى المعجزات والمتملة فى الخنثى (قوله هل ترزقون) هو فى معنى النقي : أى لا ترزقون وتنصرون الخ (قوله تحسب من ما لهم) أى لأن لهم مصلحة فى ذلك ، ولعل الفرق بين هذا وما فى الحج أن هذه حاجة ناجزة ، بخلاف تلك فلم يكن لهم مال هل يخرج ما يحتاجون إليه من بيت المسال أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى لأنه إنما يخرج منه الأمور الضرورية والاستغناء عنهم بغيرهم قال سم على منهج بعد ما ذكر : ولو خرجت الزوجة للاستسقاء فإن كان بإذن الزوج وهى معه فلا إشكال فى وجوب نفقها أو بغير إذنه فلا إشكال فى عدم الوجوب ، أو بإذنه وهى وحدها فهل يعد ذلك خروجها لحاجتها كما قد يفهمه كلام الأسنوى المذكور حتى تجب نفقها أو لا ، لأن مصلحة الاستسقاء لا تخص الزوج ولم تندبها لها ولا احتياج إليها فى تحصيلها وغيرها يقوم بذلك ولا تعد فى ذلك أنها فى حاجة الزوج ؟ فيه نظر ، والقلب إلى الثانى أميل لأنها إنما خرجت لغرضها غاية الأمر أنه قد يعود على الزوج نفع بواسطة خروجها لكنه لم يبعثا إليه ولا طلبه منها وأما مؤنة خروجها الزاهدة على نفقة التخلف ، فأولى بعدم الوجوب فليتأمل اه (قوله وهو كذلك) خلافا لحج (قوله وكذا البهائم) قال سم على حج : لو تركوا الخروج فهل يسن لإخراج البهائم وحدها لأنها قد تطلب ويستجاب لها أخذها من قضية النملة ؟ قد يتجه عدم سن ذلك لأن إخراجها إنما هو بالتبع ، ولا دلالة فى قضية النملة إذ ليس فيها أنه أخرجها ، وإنما فيها الإخبار عن أمر وقع اتفاقا ، وهل المراد بالبهائم ما يشمل نحو الكلاب ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الشمول لأنها مسترزقة أيضا ، وعليه فهل العقور منها كذلك ، ولا يبعد أنه كذلك حيث تأخر قتله لأمر اقتضاه كأن اضطر إلى أكله وتزوده ليأكله طريا فليتأمل اه (قوله فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها) قال اللعيرى : اسمها عيجلون اه ، وبعضى

سليمان عليه الصلاة والسلام ، وتوقف البهائم معزولة عن الناس ، فقد ورد « لولا بهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صبا » والمراد بالركع من انحنت ظهورهم من الكبر ، وقيل من العبادة . ويفرق بينها وبين أولادها ليكثر الصباح والضجة فيكون أقرب إلى الإجابة ، نقله الأذريعي عن جمع من المراوزة وأقره ومقابل الأصح لا يسن إخراجها ولا يكره لأنه لم ينقل (ولا يمنع أهل الذمة) أو العهد (الحضور) أى لا ينبغى ذلك لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع ، وقد يجيبهم استدراجا . قال تعالى - سنستدرجهم من حيث لا يعلمون - (ولا يختلطون) أى أهل الذمة ولا غيرهم من سائر الكفار (بنا) لأنهم ربما كانوا سبب القحط فيكره ذلك. قال تعالى - واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة - وفي الأم وغيرها : لا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من خروج كبارهم لأن ذنوبهم أقل ولكن يكره لكفرهم ، نقله المصنف عن حكاية البغوى له ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو مؤول بإخراجهم لأن أفعالهم لا تتركه شرعا لأنهم غير مكلفين . قال : أغنى المصنف وهذا كله يقتضى كفر أطفال الكفار . وقد اختلف العلماء فيه إذا ماتوا ، فقال الأكثر إنهم في النار ، وطائفة لا تعلم حكمهم ، والمحققون أنهم في الجنة ، وهو الصحيح المختار لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة ، وتحرير

الحواشي قيل اسمها حرما ، وقيل طافية ، وقيل شاهدة ، وكانت عرجاء (قوله ولا يمنع أهل الذمة) لكن لا يدخلون المسجد إلا بإذن كما في غير الاستسقاء (قوله أو العهد) أى أو المؤمنين (قوله أى لا ينبغى ذلك) أى لا يطلب والظاهر منه وكذا من قوله ولا يختلطون بنا أنه لا يطلب منهم من الخروج في يومنا ، وعليه قوله قال الشافعي لكن ينبغى أن الخ ، الغرض منه حكاية قول مقابل ، لما فهم من كلام المصنف (قوله وقد يجيبهم استدراجا) قال الشيخ عميرة : قال الروياني : لا يجوز التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول : أى لقوله تعالى - وما دعاء الكافرين إلا في ضلال - اه سم على منهج ، ونوزع فيه بأنه قد يستجاب له استدراجا كما استجيب لإبليس فيؤمن على دعائه هذا ، ولو قيل : وجه الحرمة أن في التأمين على دعائه تعظيما له وتفريرا للعامة بحسن طريقته لكان حسنا ، وفي حج مانصه : وبه أى بكونهم قد تعجل لهم الإجابة استدراجا يرد قول البحر يحرم التأمين على دعاء الكافر لأنه غير مقبول اه على أنه قد يحتم له بالحسن فلا علم بعدم قبوله إلا بعد تحقق موته على كفره ، ثم رأيت الأذريعي قال : إطلاقه بعيد ، والوجه جواز التأمين بل ندبه إذا دعا لنفسه بالهداية ولنا بالنصر مثلا ومنعه إذا جهل ما يدعوه به لأنه قد يدعوه بإثم : أى بل هو الظاهر من حاله .

[فرع] في استحباب الدعاء للكافر خلاف اه . واعتمد مر الجواز ، وأظن أنه قال : لا يحرم الدعاء له بالمغفرة إلا إذا أراد المغفرة له مع موته على الكفر ، وسيأتي في الجنازات التصريح بتحريم الدعاء للكافر بالمغفرة . نعم إن أراد اللهم اغفر له إن أسلم أو أراد بالدعاء له بالمغفرة أن يحصل له سببه وهو الإسلام ثم هي فلا يتجه إلا بالجواز اه سم على منهج ، وينبغى أن ذلك كله إذا لم يكن على وجه يشعر بالتعظيم وإلا امتنع خصوصا إذا قويت القرينة على تعظيمه وتحقير غيره كأن فعل فعلا دعا له بسببه ولم يقم به غيره من المسلمين فأشعر بتحقير ذلك الغير (قوله لأن ذنوبهم أقل) لعل المراد بالذنوب ما يعد ذنبا في الشرع من حيث هو وإن لم يتعلق به خطاب للصبي لعدم تكليفه كالزنا والسرقه ، بل وبالكفر الذي هو أعظم الذنوب ، وعدم تكليفه لا يمنع من اتصافه بفعل القبيح (قوله وهذا كله يقتضى) معتمد (قوله لأنهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة) عبارة حج في الفتاوى : سئل نفع الله

(قوله نقله المصنف عن حكاية البغوى الخ) عبارة شرح الروض : نقله النووي عن حكاية البغوى له ، ونقله عن نص الأم أيضا ، لكن عبر بخروج صبيانهم بدل إخراجهم ، وهو الذي رأيت في تهذيب البغوى أيضا وهو مؤول الخ

هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار ، وفي أحكام الآخرة مسلمون ، قال الشافعي : لكن ينبغي أن يحرص الإمام على أن يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لئلا تقع المساواة والمضاهاة في ذلك اهـ . لا يقال : في خروجهم وحدهم مظنة مفسدة وهو مصادفة يوم الإجابة فيظن ضعفاء المسلمين بهم خيرا . لأننا نقول : في خروجهم معنا مفسدة محققة فقدت على المفسدة المتوهمه . قال ابن قاضي شعبة ، وفيه نظر (وهي ركعتان) للاتباع (كالعيد) أى كصلاته في الأركان وغيرها إلا فيما يأتي فيكبر بعد افتتاحه قبل التعموذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية يرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، ويقرأ في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية أقربت في الأصح ، أو بسبح والغاشية قياسا ولوروده بسند ضعيف (لكن) تجوز زيادتها على ركعتين ،

به بما لفظه ماحصل اختلاف الناس في الأطفال هل هم في الجنة خدام لأهلها ذكورا وإناثا ، وهل تتفاضل درجاتهم في الجنة ؟ فأجاب بقوله : أما أطفال المسلمين في الجنة قطعا بل إجماعا ، والخلاف فيه شاذ بل غلط . وأما أطفال الكفار ففيهم أربعة أقوال : أحدها أنهم في الجنة وعليه المحققون لقوله تعالى - وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا - وقوله - ولا تزر وازرة وزر أخرى - الخ . الثاني أنهم في النار تبعا لأبائهم ، ونسبه النوى للأكثرين لكنه نوزع الخ . الثالث الوقوف ، ويعبر عنهم بأنهم تحت المشيئة الخ . الرابع أنهم يجمعون يوم القيامة وتوَجِّع لهم نار يقال ادخلوها ، فيدخلها من كان في علم الله سعيدا ويمسك عنها من كان في علم الله شقيا لو أدرك العمل الخ اهـ . مخصصا . وسئل العلامة الشويري عن أطفال المسلمين هل يعذبون بشيء من أنواع العذاب ، وهل ورد أنهم يستلون في قبورهم وأن القبر يضمهم ، وإذا قلتم بذلك فهل يتألمون به أم لا ؟ وهل قول القائل : إن أطفال المسلمين يعذبون مصيب فيه أم مخفي ، وما الحكم في أطفال المشركين من هذه الأمة هل هم خدم لأهل الجنة أم هم في النار تبعا لأبائهم أم غير ذلك ؟ فأجاب لا يعذبون بشيء من أنواع العذاب على شيء من المعاصي ، إذ لا تكليف عليهم ، والعذاب على ذلك خاص بالمكلفين ، ولا يستلون في قبورهم كما عليه جماعة ، وأفتى به شيخ الإسلام الحافظ حج وللحنفية والحنابلة والمالكية قول أن الطفل يستل ، ورجحه جماعة من هؤلاء ، واستدل له بما لا يصح أنه صلى الله عليه وسلم لقن ابنه إبراهيم ، ولا يؤيد ذلك ما روى عن أبي هريرة أنه كان يقول في صلاته على الطفل : اللهم أجره من عذاب القبر لأنه ليس المراد بعذاب القبر ما فيه عقوبة ولا السؤال ، بل مجرد ألم المم والنم والوحشة والضغط التي تعم الأطفال وغيرهم . وأخرج علي بن معين عن رجل قال : كنت عند عائشة فموتت جنازة صبي صغير فبكت ، فقلت لها : ما يبكيك ؟ قالت : هذا الصبي بكيته شفقة عليه من ضمة القبر . والقائل المذكور إن أراد ببعذبون بالنار أو على المعاصي فغير مصيب بل هو مخفي أشد الخطأ لما تقرر ، وأطفال المشركين اختلف العلماء فيهم على نحو عشرة أقوال ، الراجح منها أنهم في الجنة خدم لأهل الجنة . وسئل بعضهم هل يجوز أن يكون أحد من الأطفال في النار ، فأجاب بأن الأطفال في الجنة ولو أطفال كفار على الصحيح . نعم يخلق الله تعالى يوم القيامة خلقا ويدخلهم الجنة وخلقهم يدخلهم النار - لا يستل عما يفعل وهم يستلون - اهـ بحروفه ، والعشرة أقوال التي أشار إليها سردها في فتح الباري فليراجع (قوله لكن ينبغي) أى يجب أخذنا من التعليل الآتي في قوله لئلا الخ (قوله لئلا تقع المساواة) خلافا لحج (قوله وفيه نظر) راجع لقوله لأننا نقول الخ (قوله ويقف بين كل تكبيرتين الخ) وينبغي أن يقول بينهما مايقوله في العيد ، وقد يشمل قوله في الأركان وغيرها الخ (قوله لكن تجوز زيادتها) وهل إذا زاد على ركعتين يجهر في الجميع أو يفصل بين أن يتشهد تشهدا أول فيسر بعده أم لا فيجهر مطلقا . وهل الزيادة تشمل الركعة ، وهل إذا أمر الإمام بها ثلاث ركعات تجب كذلك ويسلك به مسلكت الواجب

بخلاف العيد، وأيضا (قيل) هنا إنه (يقرأ في الثانية) بدل اقتربت (إنا أرسلنا نوحا) لاشتمالها على الاستغفار ونزول المطر اللاتقون بالحال وردة في المجموع باتفاق الأصحاب على أن الأفضل أن يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وينادى لها الصلاة جامعة ولما قدم أنها كالعيد بما توهم إعطاؤها حكمه في وقته لاسيما وهو وجه دفع ذلك بقوله (ولا تختص) صلاة الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) بل ولا بوقت من الأوقات، بل يجوز فعلها متى شاء ولو في وقت الكراهة على الأصح لأنها ذات سبب فدارت معه كصلاة الكسوف، ومقابل الأصح تختص به لأنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي في العيد كما مر، وإنما يصلي في العيد في وقت خاص (ويخطب كالعيد) في الأركان والشروط والسنن، ويندب أن يجلس أول ما يصعد المنبر ثم يقوم فيخطب (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا وقبل الثانية سبعا، والأولى أن يقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحى القيوم وأتوب إليه، لأنه أليق بالحال والخبر الترمذى وغيره «من قاله غفر له وإن كان فر من الزحف» ويكثر من الاستغفار حتى يكون هو أكثر دعائه ومن قوله - استغفروا ربكم إنه كان غفارا إلى ويجعل لكم أنهارا - (ويدعو في الخطبة الأولى) جهرا ويقول (اللهم) أى يا الله (أسقنا) بقطع الهزمة من أسق (غيثا) بمثلثة أى مطر (مغيثا) بضم الميم: أى منقذا من الشدة بارواثة (هنيئا) بالمد والهمز أى طيبا لا ينغصه شيء (مريثا) أى محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وبياء تحية ويروى بضم الميم وبالموحدة ومرتعا بالثناة فوق: أى ذاربع: أى بماء مأخوذ من المراعة (غدقا) بغير معجمة ودال مهملة مفتوحة: أى كثير الماء والخير، وقيل الذى قطره كبار (مجلا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض: أى يعمها كجل الفرس، وقيل هو الذى يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة: أى شديد الوقع على الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء الموحدة أى مطبقا على الأرض: أى مستوعبا لها فيصير كالطبق

من الإحرام في الأولين فقط، وهل يكبر في الزائد أو يختص بالأولين، وإذا كبر فهل يكبر في الثالثة سبعا والرابعة خمسا مثلا، وهل يقرأ في الأخيرتين مثلا سورة أو لا؟ لم أر من تعرض له، وكل محتمل انتهى. كذا بهامش عن شيخنا الشوبرى. أقول: والأقرب أنه لا يكبر في غير الأولين، وأنه إن لم يتشهد بعد الأولين جهرا وقرأ وإلا فلا أخذما مر في صلاة النفل وأنه لا فرق بين الركعة وغيرها، وأن الإمام إذا أمر بشيء وجب فعله، وهذا كله بناء على جواز الزيادة على الركعتين وسيأتى ما فيه (قوله بخلاف العيد) مثله في حج ويخط بعض الفضلاء أن هذا في بعض النسخ وأن الشارح رحمه الله ضرب عليه في نسخته، وأن المعتمد أنه لا يجوز الزيادة على الركعتين كالعيد اه وهو قريب (قوله ويندب أن يجلس) أى بقدر أذان الجمعة قياسا على العيد (قوله من قاله غفر له) أى ولا يختص ذلك بكونه في الخطبة ولا بكونه تسعا (قوله ويدعو في الخطبة الأولى جهرا) زاد حج بأدعيته صلى الله عليه وسلم الواردة عنه وهى كثيرة ومنها: اللهم اسقنا غيثا الخ (قوله بقطع الهزمة من أسق) وبوصلها من سقى كما يعلم مما مر (قوله لا ينغصه شيء) أى وينسى الحيوان من غير ضرر اه حج (قوله محمود العاقبة) زاد حج: فالهنيء النافع ظاهرا والمرى النافع باطنا (قوله يجلل الأرض بالنبات) أى بصيرها عظيمة مستورة بالنبات (قوله مطبقا على الأرض)

(قوله لأنها ذات سبب) أى متقدم وهو الخ (قوله فيقول قبل الخطبة الأولى تسعا الخ) لم يذكر مقول هذا القول في النسخ التى رأيتها، ولعله سقط من الكتبة فلراجع له نسخة صحيحة. لا يقال: قوله أستغفر الله الخ تنازعه يقول هذا ويقول الآتى بعده. لأننا نقول: لا يصح لأن مقول الأول مطلق الاستغفار الشامل لما ذكر وغيره فهو غير خصوص الأولى (قوله بقطع الهزمة) وبوصلها أيضا كما في الدميرى

عليها (دائماً) إلى انتهاء الحاجة إليه لأن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين)
أبي الآسسين بتأخير المطر . اللهم إن بالعباد والبلاد من الأواء والجهد والفضنك ما لا نشكو إلا إليك . اللهم انبت
لنا المزروع وأدر لنا الضرع وأسكننا من بركات السماء وأنت لنا من بركات الأرض . اللهم ارفع عنا الجهد والجوع
والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك . (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا ، فأرسل السماء) أي
المطر ، ويجوز أن يراد به المطر مع السحاب (علينا مدرارا) أي درأ كثيرا : أي مطرا كثيرا (ويستقبل القبلة)
استجابا (بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما في الدقائق ، فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية ،
نقله في البحر عن نص الأم ، وإذا فرغ من الدعاء استبدرها وأقبل على الناس يحثهم على طاعة الله تعالى إلى فراغه
كما في الشرحين والروضة (ويبالغ في الدعاء) حيثئذ (سرا وجهرا) فيسر القوم أيضا حالة إسراره ويؤمنون على
دعائه حالة جهره به قال تعالى - ادعوا ربكم تضرعا وخفية - ويرفعون أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى
السماء كدعائهم لكل رفع بلاء ومن دعا بحصول شيء عكس ذلك ، ويكره له رفع يده متنجسة ، فإن كان عليها حائل
احتمل عدم الكراهة قال إمامنا رضي الله عنه : وينبغي أن يكون من دعائهم في هذه الحالة : اللهم إنك أمرتنا بدعائك
ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقياننا وسعة في رزقنا

بضم الميم وسكون الباء الموحدة مخففة ، وبعبارة المختار : وأطبق الشيء غطاءه . أو بضم الميم وفتح الطاء وتشديد
الباء الموحدة المكسورة . قال في القاموس : وطبق الشيء تطبيقا عم ، والسحاب الجوّ غشاه والماء وجه الأرض غطاء
(قوله إن بالعباد والبلاد) زاد حجج والخلق (قوله من الأواء) هو بالمد والهمز شدة الحاجة اه حجج (قوله فإن
استقبل له في الأولى) أي لا تطلب إعادته بل ينبغي كراهتها ، وكذا ينبغي كراهة الاستقبال في الأولى وإن أجزأ فيها
عن الاستقبال في الثانية (قوله ظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث
ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ، ويخالفه ما مرّ له في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء
إن دعا لرفع بلاء ونحوه عكسه إن دعا لتحصيل شيء أخذنا مما سيأتي في الاستسقاء ، ويمكن ردّ ما في القنوت إلى
ما هنا بأن يقال : معنى قولهم إن تطلب رفع شيء : أي إن تطلب ما المقصود منه رفع شيء ، ومعنى قوله إن دعا لتحصيل
شيء أي إن دعا بطلب تحصيل شيء (قوله فإن كان عليها حائل احتمل الخ) عبارة الشارح فيما تقدم في القنوت بعد
قول المصنف ويسن رفع يديه ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر (قوله ما قارفنا) أي
ارتكبنا من الذنوب (قوله وسعة في أرزاقنا) هو يفتح السين على الألفصح وبها جاء التنزيل ، والكسر لغة قليلة ،
وقد نظم ذلك شيخنا العلامة الدونشري فقال :

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكى عن الصغاني

(قوله حيثئذ) أي حين استقباله القبلة وإن أوهم سياقه خلافه ولو أخر قوله ، فإن استقبل له في الأولى الخ عن قول
المصنف ويبالغ في الدعاء سرا وجهرا لكان أوضح (قوله جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء) ظاهره في جميع الدعاء
وهو مشكل ، إذ هو مشتمل على طلب الحصول كقوله اللهم اسقنا الغيث ، وقد يقال : المطلوب رفع ما هو واقع
من الجذب وإن تطلب فيه ما ذكر

ذُكره في المجموع وحذفه المصنف من المحرر اختصارا (ويحوّل) الخطيب (رداءه عند استقباله) القبلة تفاولا بتغير الحال من الشدة إلى الرخاء للاتباع وكان عليه الصلاة والسلام يجب القائل الحسن (فيجعل يمينه) أي يمين رداه (يساره وعكسه) للاتباع) قال البيهقي : وكان طول رداه صلى الله عليه وسلم أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا (وينكسه) بفتح أوله مخففا ويضمه مثقلا عند استقباله (في الجديده فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) لأنه عليه الصلاة والسلام استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ، والتقديم لا يستحب ذلك لأنه لم يفعله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على الأيسر على الأيمن والآخر على الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا ، والخلاف في الرداء المربع أما المدور والمثلث فليس فيهما إلا التحويل قطعا وكذا الطويل ، ومراد من عبر بعدم تأتي ذلك تمسره لا تعزره (ويحوّل الناس) وينكسون وهم جلوس كما نقله الأزرعي عن بعض الأصحاب ، ويدل عليه قوله مثله فهو مساو لقول أصله ويجعل على أنه في بعض النسخ عبر بعبارة أصله (مثله) تبعه للاتباع (قلت ويترك) بضم أوله أي رداء الخطيب والناس (محوّلا حتى ينزع الثياب) عند رجوعهم إلى منازلهم لأنه لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم أنه غير رداءه قبل ذلك ، واستحباب التحويل خاص بالرجل دون المرأة والخنثى جزم به ابن كين وهو متجه وإن لم أقف على مأخذة (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلة الناس) كسائر السنن لأنهم محتاجون كما هو محتاج بل أشد غير أنهم لا يخرجون إلى الصحراء مع وجود الوالي في البلد إلا بإذنه كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأزرعي (ولو خطب) له (قبل الصلاة جاز) لما صح من أنه صلى الله عليه وسلم خطب ثم صلى ، لكنه في حقا خلاف الأفضل لأن فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله صلى الله عليه وسلم ،

(قوله ويحوّل رداءه الخ) انظر هل يفعل التحويل عند إرادة الاستقبال أو معه أو عقبه اه عميرة . أقول : المتبادر من العندية الأول والأقرب الثالث لأنه فيما قبل الاستقبال مشغول بالوعظ ومعه يورث مشقة في الجمع بين التحويل والالتفات (قوله وكان طول رداه صلى الله عليه وسلم) قال حجج في آخر اللباس : فائدة مهمة : ثم اعلم أنه لم يتحرر كما قاله الحفاظ في طول عمامته صلى الله عليه وسلم وعرضها شيء ، وما وقع للطبرى في طولها أنه نحو سبعة أذرع ولغيره أنه نقل عن عائشة أنها سبعة في عرض ذراع ، وأنها كانت في السفر بيضاء وفي الحضرة سوداء من صوف وأن عذبتها كانت في السفر من غيرها وفي الحضرة منها ، فهو شيء استروحا فيه ولا أصل له . نعم وقع خلاف في الرداء فليل ستة أذرع في عرض ثلاثة أذرع ، وقيل أربعة أذرع ونصف أو شبران في عرض ذراعين وشبر ، وقيل أربعة أذرع في عرض ذراعين ونصف ، وليس في الإزار إلا القول الثاني اه (قوله وعليه خميصة) أي كساء (قوله جزم به ابن كين) وفي نسخة كين (قوله فعلة الناس) أي البالغون الكاملون لأنها ستة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه ستة عين (قوله غير أنهم لا يخرجون إلى الصحراء) ويحرم ذلك إن ظلوا فتنة اه سم على منهج ، وقضيتهم أنهم حيث فعلوها في البلد خطبوا ولو بلا إذن ولعله غير مراد ، بل متى خافوا الفتنة لم يخطبوا إلا بإذن (قوله ولو خطب قبل الصلاة جاز) أي بخلاف العيد والكسوف فإنه لم يرد أنه خطب قبلهما . وكتب عليه شيخنا الشوبري : انظر مانع الصحة في العيد

(قوله ويدل عليه) أي على قوله وينكسون ولو ذكره عقبه كان أوضح (قوله فهو مساو لقول أصله الخ) عبارة أصله والناس يفعلون بأرديتهم كما يفعل الإمام

ومن متعلقات الباب أنه يسن لكل من حضر الاستسقاء أن يستشفع إلى الله تعالى سراً بخالص عمل يتذكره ، لخبر الذين أووا إلى الفاروق بأهل الصلاح ، لاسيما من كان منهم من أقاربه صلى الله عليه وسلم (ويسن) لكل أحد (أن يبرز) أى يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده (غير عورته ليصيبه) شئ منه لخبر مسلم عن أنس قال « أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فحسر ثوبه حتى أصابه المطر ، فقلنا : يا رسول الله لم صنعت هذا ؟ قال : لأنه حديث عهد بربه » أى بتكوينه وتنزله ، وإنما اقتصر المصنف على أول مطر السنة لأنه أكد ، وإلا فلا فرق بين مطر أول السنة وغيره كما صرح بذلك الزركشى : أى فهو لأول كل مطر أولى منه لآخره (وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل) لما رواه الشافعي « أنه صلى الله عليه وسلم

والكسوف ، ولا يقال الاتباع لأنه بمجرد لا يقتضى المنع لحواز القياس فيما لم يرد على ملورد ، ولا يقال الاهتمام بأمر الحث على التوبة والوعظ اقتضى صحة التقديم ، لأنه بتسليمه لا يقتضى منع الصحة بل الأولوية أو نحو ذلك فليحذر اه من حواشي التحرير (قوله لخبر الذين أووا إلى الغار) « وكانوا ثلاثة خرجوا يرتادون لأهلهم ، فأخذتهم السماء فأووا إلى كهف فأنحطت حفرة وسدت بابه ، فقال أحدهم : اذكروا أيكم عمل حسنة فعل الله سبحانه وتعالى يرحمنا ببركته ، فقال واحد منهم : استعملت أجراء ذات يوم فجاء رجل وسط النهار وعمل في بقبته مثل عملهم فأعطيته مثل أجورهم ، فغضب أحدهم وترك أجره ، فوضعت في جانب البيت ، ثم مر بي بقمر فاشترت به فصيلة فبلغت ماشاء الله ، فرجع إلى بعد حين شيخا ضعيفا لا أعرفه ، وقال : إن لي عندك حقا وذكره حتى عرفته ، فدفعها إليه جميعا ، اللهم إن كنت فعلت ذلك لوجهك فافرج عنا ، فانصدع الجبل حتى رأوا الضوء . وقال آخر : كان في فضل وأصاب الناس شدة ، فجاءتني امرأة فطلبت مني معروفا ، فقلت : والله ما هو دون نفسك ، فأبت وعادت ، ثم رجعت ثلاثا ثم ذكرت ذلك لزوجها ، فقال لها : أجيبي له وأعيني عيالك ، فأنت وسلمت إلى نفسها ، فلما تكشفتها وهمت بها ارتعدت ، فقلت : مالك ؟ قالت : أخاف الله سبحانه وتعالى ، فقلت لها : خفتي في الشدة ولم أخفه في الرخاء ، فتركها وأعطيتها ملتسما ، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ، فانصدع حتى تعارفوا . وقال الثالث : كان لي أبوان همان وكانت لي غنم وكنت أطعمهما وأسقيهما ثم أرجع إلى غنمي ، فحبسني ذات يوم غيث فلن أبرح حتى أمسيت ، فأتيت أهلي وأخذت محبلي فحلبت فيه وجئت إليهما فوجدتهما نائمين ، فشق على أن أوقظهما ، فترقت جالسا ومحبلي على يدي حتى أيقظهما الصبح فسقيتهما ، اللهم إن كنت فعلته لوجهك فافرج عنا ، ففرج الله عنهم فخرجوا » وقد رفع ذلك نعمان بن بشير اه بيضاوى في سورة الكهف عند قوله سبحانه وتعالى - أم حسبت أن أصحاب الكهف والرقيم - الآية (قوله الأول مطر السنة) وهو ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره ، وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكره شكرا لله تعالى اه زيادى بهامش . ويحتمل أن يفرق بينهما بأن ما يصل إلى الماء عند قطع الخللجان ونحوها إجراء لما هو مجتمع في النهر فليس كالنهر فإن نزوله الآن قريب عهد بالتكوين ولا كذلك ماء النيل .

[فرع] قال شيخنا العلامة الشوبري : يحرم تأخير قطع الخليلج ونحوه عن الوقت الذى استحق أن يقطع فيه كبلوغ النيل بمصرنا ستة عشر ذراعا اه . ووجه الحرمة أن فيه تأخير له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذى جرت به العادة منه ، فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة اه (قوله غير عورته) وينبغي أن هذا هو الأكمل ، وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) أى سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتى لأن الحكمة فيه هي

كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه ، وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأوفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع ، فقال : يستحب أن يتوضأ منه ويتسل ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ ، والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعاً للأذرعى وخلافاً للأسنوى ، إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير « أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته » ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريك البرق خوفاً وطمعا ، وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجتحنه يسوق بها السحاب . قال الأسنوى : فيكون المسموع صوته : أى صوت تسيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازاً ، وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال « بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك » ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها » (و) أن (لا يتبع بصره البرق) لما في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال : إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه ، والودق بالمهمل : المطر ، وفيه زيادة المطر ، وزاد الماوردى الرعد ، ومثل ذلك المطر ، فقال : وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك : لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبح قدوس ، فيختار الاقتداء بهم في ذلك (و) أن (يقول عند) نزول (المطر) ندبها كما في البخارى (اللهم صيباً) بصاد مهمله وتحتية مشددة : أى عطاء (نافعاً) وفي

الحكمة (قوله الجمع بينهما) وينبغي تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة (قوله ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة . أما بالنسبة لكونه ممثلاً آتياً بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل اه . ثم رأيت حجج قال : ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد اه . والقياس أنه لا يجب فيه الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء ، وهو حاصل بدون الترتيب وبيعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم مدة أيام الزيادة اه وهو محتمل (قوله كما بحثه الشيخ) وعبارته في شرح المنهج وفي المهمات : المتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، وأنه لا نية فيه إذا لم يصادف وقت وضوء ولا غسل اه . فليتأمل ما ذكره من قوله خلافاً للأسنوى ، وفي نسخة سقوط قوله : تبعاً الخ ، وعليها فعل المراد أن الشيخ بحثه في غير شرح منهجه ، إلا أن يقال قوله بحثه : أى بحث الاشتراط فهو قيد للمنى ، وعليه فلا مخالفة بين ما هنا وشرح المنهج (قوله لما رواه مالك) قال حجج : ولأن الذكر عند الأمور المخوفة توهم به غائلها (قوله إذا سمع الرعد ترك الحديث) أى ما كان فيه ، وظاهره ولو قرأنا ، وهو ظاهر قياساً على إجابة المؤذن (قوله فلا يشير إليه) أى لا يبصره ولا يغيره ، وعبارة سم على منهج : شامل للإشارة بغير البصر فليحذر (قوله فيختار الاقتداء بهم) أى وتحصل سنة ذلك بمرّة واحدة ، ولا بأس بالزيادة

(قوله كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً الخ) يستنبط من هذا الدليل أن ماء النيل كما السيل ، فالخاق به أولى مما نقل عن الزيادة من إلحاقه بأول مطر السنة المار كما هو ظاهر فليتأمل (قوله وخلافاً للأسنوى إلا إن صادف) يعنى في قوله إلا إن صادف إذ هذا الاستثناء للأسنوى ، ولعل لفظ في قوله الذي قبرناه أسقطه الكتابة من نسخ الشارح (قوله وفيه) أى فيما روى عن عروة زيادة على ما أفاده المتن المطر فلا يتبعه البصر ، وحينئذ فلا حاجة إلى قوله بلد ومثل ذلك المطر

رواية بسين مهمله ، وفي أخرى مع الأول نافعا . فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ، ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا (و) أن (يدعو بما شاء) حال نزوله لخبر ؟ اطلبوا استجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث ، وروى البيهقي خبر « تفتح أبواب السماء ويستجاب الدعاء في أربعة مواطن : التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » (و) أن يقول (بعده) أى بعد المطر : أى فى أثره كما فى المجموع (مطرنا بفضل الله) علينا (ورحمته) لنا (ويكره) تنزيها أن يقول (مطرنا بنوء كذا) يفتح نونه وهمز آخره : أى بوقت النجم الفلانى على عادة العرب فى إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء مطر حقيقة ، فإن اعتقد أنه الفاعل حقيقة كفر ، وعليه يحمل ما فى الصحيحين حكاية عن الله تعالى « أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر ، فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب ، ومن قال مطرنا بنوء كذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » ، وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا فى نوء كذا لم يكره وهو كما قاله الشيخ ظاهر ويستثنى من إطلاقه مانقله الشافعى عن بعض الصحابة أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ - ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها - ويمكن أن يقال لاستثناءه ، إذ لا إيهام فيه أصلا ، والنوء : سقوط نجم من المنازل فى المغرب مع الفجر وطلوع رقبته من المشرق مقابله من ساعته فى كل ليلة إلى ثلاثة عشر يوما ، وهكذا كل نجم إلى انقضاء السنة ما خلا الجبهة فإن لها أربعة عشر يوما (و) يكره (سبّ الريح) بل يسن الدعاء عندها لخبر « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وتأتى بالعذاب . فإذا رأيتموها فلا تسبوا واسألوا الله خيرها واستعينوا بالله من شرّها » (ولو تضرروا بكثرة المطر) وهى ضد القلة مثلثة الكاف (فالسنة أن يسألوا الله) تعالى (رفعه) بأن يقولوا ندبا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) فى الأودية والمراعى (ولا) تجعله

(قوله بسين مهمله) أى سبيا يفتح فسكون اه حج وعبرة ع : قول المصنف صيبا : قال الأسنوى : من صاب يصوب : إذا نزل من علو إلى أسفل ، وفى رواية لابن ماجه : اللهم سيبا ، وهو العطاء اه (قوله وفى أخرى مع الأول) أى صيبا (قوله ناقعا) بالقاف : أى شافيا للتلليل ومزيد للعطش كما يؤخذ من مختار الصحاح (قوله وعند إقامة الصلاة) ينبغى أن يأتى فيه ما تقدم له فى الدعاء عند الخطبة من أن ذلك يكون بقلبه على ما ذكره البلقينى ثم وبين الإقامة والصلاة أو بين الكلمات التى يجيب بها على ما ذكره الحلبي ثم ، واعتمده الشارح رحمه الله ، وأنه لا يأتى به عند القول فى العيد ونحوه الصلاة جامعة لأن هذه أمور توفيقية ، ثم إذا دعا ينبغى له أن يتيقن حصول المطلوب لإخباره صلى الله عليه وسلم به ، فإن لم يحصل نسب تخلفه إلى فساد نيته وفقد شروط الدعاء منه (قوله عند رؤية الكعبة) ظاهره وإن تكرر دخوله ورويته لها وكان الزم من قريبا ولا مانع منه (قوله وهو كما قال الشيخ) أى فى غير شرح منهجه (قوله عن بعض الصحابة) قال حج هو أبو هريرة (قوله ويكره سبّ الريح) أى سواء كانت معتادة أو غير معتادة ، لكن السب إنما يقع فى العادة لغير المعتادة خصوصا إذا شوتت ظاهرا على الساب ، ولا تنقيد الكراهة بذلك كما قدمناه (قوله لخبر : الريح من روح الله تأتي بالرحمة وتأتى بالعذاب) هل المراد فى الجملة ، فلا يلزم أن التى تأتى بالعذاب من رحمته أيضا اه سم على منهج : أى أو مطلقا لأنها من حيث صدورهما بخلق الله وإيجاده رحمة فى ذاتها وإن كانت تأتى بالعذاب لمن أراده الله له ، والأقرب الثانى (قوله واستعينوا بالله من شرّها) وتقدم قبيل

(قوله فإن لها أربعة عشر يوما) هذا فى السنة الكبيسة وهى التى تكون أيام النسيء فيها ستة أيام ، بخلاف البسيطة وهى التى يكون النسيء فيها خمسة أيام ، فلو قال إلا الغفر لكان أولى ، لأن ذلك فيه دائما عند المصريين ..

(علينا) في الأبنية والدور . وأفادت الروا أن طلب المطر حوالينا القصد منه بالذات وقاية أذاه ففيها معنى التعليل : أى اجعله حوالينا ولتلا يكون علينا ، وفيه تعليمنا أدب الدعاء حيث لم يدع برفعه مطلقا لأنه قد يحتاج لاستمراره بالنسبة لبعض الأودية والمزارع ، فطلب منع ضرره وبقاء نفعه وإعلامنا بأنه ينبغي لمن وصلت إليه نعمة من ربه أن لا يتسخط لعارض قارتها ، بل يسأل الله تعالى رفعه وإبقائها وبأن الدعاء برفع المضر لاينافى التوكل والتفويض « اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر » (ولا يصلى لذلك والله أعلم) لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا ، وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لاشرع الهيئة المخصوصة .

(باب) في حكم تارك الصلاة

المفروضة على الأعيان أصالة جحدا أو غيره ، وتقديمه هنا على الجنائز تبعا للجمهور أليق (إن ترك) المكلف (الصلاة) المهدودة شرعا الصادقة بإحدى الخمس (جاحدا وجوبها) بأن أنكره بعد علمه به (كفر) بالاحد فقط لا به مع الترك ، وإنما ذكره المصنف لأجل التقسيم ، إذ الجحد وحده مقتض للکفر كما مر لإنكاره ما هو معلوم من الدين بالضرورة وذلك جار في كل مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة . أما من أنكر ذلك جاهلا لقرب عهده بالإسلام أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه أو نشئه ببادية بعيدة عن العلماء فلا يكون مرتبا بل يعرف وجوبها ، فإن عاد بعده صا، مرتدا ، ولا يقرّ مسلم على ترك الصلاة والعبادة عمدا مع القدرة إلا في مسألة واحدة وهي ما إذا اشبه صغير مسلم بصغير كافر ثم بلغا ولم يعلم المسلم منهما ولافاقة ولا انتساب ، ولا يؤمر أحد بترك الصلاة والصوم شهرا فأكثر إلا في مسألة واحدة وهي المستحاضة المبتدأة إذا ابتدأها الدم الضعيف ثم أقوى منه ثم أقوى منه (أو تركها (كسلا) أو تهاونا مع اعتقاده وجوبها (قتل) بالسيف (حدا) لا كفرا لخبر الصحيحين «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك فقد عصموا من دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله» رواه الشيخان ، ولفهوم قوله صلى الله عليه

الباب عند شرح الروض ما كان يقوله عليه الصلاة والسلام إذا رأى الريح العاصفة (قوله اللهم على الآكام) الآكام بالمد جمع أكم بضمين جمع إكام ككتاب جمع أكم بفتحين جمع أكمة اه حج (قوله لنحو الزلزلة) أى فيصلها وينوى بها نية رفع المطر .

(باب) في حكم تارك الصلاة المفروضة

(قوله على الأعيان) خرج فروض الكفایات ، وقوله أصالة خرج المنذورة (قوله أليق) أى من تأخيرها عنها ومن ذكره في الحدود لأنه حكم متعلق بالصلاة العينية فناسب ذكره خاتمة لها (قوله جاحدا وجوبها) أى حقيقة أو حكما بأن لم يعذر بحمله لأن كونه بين أظهرنا بحيث لا يخفى عليه صيره في حكم العالم اه حج ، ويوافقه قول الشيخ رحمه الله تعالى الآتى : أما من أنكر ذلك جاهلا الخ حيث قيد عدم ردة الجاهل بكونه ممن يخفى عليه ذلك

(باب) في حكم تارك الصلاة

(قوله أو نحوه ممن يجوز خفاؤه عليه) أى بأن نشأ ببادية بعيدة عن العلماء فلا حاجة لقوله بعد أو نشأ ببادية بعيدة عن العلماء (قوله رواه الشيخان) لاحاجة إليه مع قوله أولا لخبر الصحيحين

وسلم « نهيت عن قتل المصلين » ، وقال صلى الله عليه وسلم « من ترك الصلاة فقد برئت منه الذمة » وقال « خمس صلوات كتبهن الله على عباده ، فمن جاء بهن كان له عند الله عهداً أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه » رواه أبو داود وصححه ابن حبان وغيره ، فلو كفر لم يدخل تحت المشيئة ، وأما خبر مسلم « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » فمحمول على تركها جحداً أو على التغليب ، أو المراد بين ما يوجب الكفر من وجوب القتل جمعاً بين الأدلة ، ولو ترك الطهارة لها قتل كما جزم به الشيخ أبو حامد لأنه ترك لها ، ويقاس بها الأركان وسائر الشروط . نعم محله في المتفق عليه أو كان فيه خلاف وإه بخلاف القوي ، ففي فتاوى القفال : لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمداً أو مسّ شافعي الذكر أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وصلى متعمداً لا يقتل ، لأن جواز صلاته مختلف فيه ، وقيد بعضهم بحثاً بما إذا قاتل القاتل بذلك وإلا فلا قاتل حينئذ بجواز صلاته . قال : فالذي يتجه قتله لأنه تارك لها عند إمامه وغيره فعلم أن ترك التيمم كترك الوضوء إن وجب إجماعاً أو مع خلاف ، ولم يقلد القاتل بعدم وجوبه اهـ . والأوجه الأخذ بالإطلاق ، ولا يقاس بترك الصلاة ترك الصوم والزكاة لأن الشخص إذا علم أنه يجبس طول النهار نواه فأجهدى الحبس فيه ، ولأن الزكاة يمكن الإمام أخذها بالمقاتلة ممن امتنعوا منها وقاتلونا ، فكانت المقاتلة الواردة في الخبر فيها على حقيقتها ، بخلافها في الصلاة فإنه لا يمكن فعلها بالمقاتلة فكانت فيها بمعنى القتل فوضح الفرق بينهما وبينه اهـ . فالأوجه الأخذ بالإطلاق (والصحيح قتله) حتماً (بصلاة فقط) عملاً بظاهر الحديث (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورية بأن تجمع مع الثانية في وقتها . فلا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر ، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس وفي العصر بغروبها وفي العشاء بطلوع الفجر ، فيطالب بأدائها إن ضاق وقتها ويتوعد بالقتل إن أخرجها عن الوقت ، والأوجه أن المطالب والمتوعد هو الإمام أو نائبه فلا يفيد طلب غيره وتوعده ترتب القتل الآتي لأنه من منصبه ، وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر ويحبس حتى يصلي كترك الصوم والزكاة والحج والخبر « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة »

(قوله فقد برئت منه الذمة) أى خربت ذمته (قوله كان له عند الله عهد) أى وعد منه لا يخلف (قوله وأما خبر مسلم النخ) الذى فى مسلم قال : سمعت جابراً يقول : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول « إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة » فلعلها رواية أخرى (قوله لأن جواز صلاته مختلف فيه) أى فكان جريان الخلاف شبيهة فى حقه مانعة من قتله وإن لم يقلد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى فلا فرق بين التقليد وعدمه فى أنه لا يقتل (قوله فأجهدى) أى أفاد (قوله فوضح الفرق بينهما) أى الصوم والزكاة وقوله وبينها أى الصلاة (قوله حتى تغرب الشمس) أى أما الجمعة فيقتل بها إذا ضاق الوقت عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة كما يأتى (قوله هو الإمام أو نائبه) ومنه القاضى الذى له ولاية ذلك كالقاضى الكبير (قوله المفارق للجماعة) أى جماعة الإسلام

(قوله وإلا فلا قاتل حينئذ بجواز صلاته) فيه نظر إذ الحنفى يقول بجواز صلاة من مسّ ذكره أو لمس المرأة أو توضأ ولم ينو وإن كان شافعيًا ولم يقلد كما هو ظاهر لموافقته لاعتقاده ، والمراد بالبعض المذكور الشباب حجج في الإمداد (قوله والأوجه الأخذ بالإطلاق) أى ففى كان فيه خلاف غير واه فلا قتل وإن لم يقلد (قوله إخراجها عن وقت الضرورة) بمعنى وقت العذر كما علم مما مر فى أول كتاب الصلاة (قوله وما قيل من أنه لا يقتل بل يعزر) لو ساق هذا عقب قول المصنف المارة قتل حدًا لكان أنسب وأوضح (قوله والحج) لا وجه للتمثيل به هنا كما لا يخفى

ولأنه لا يقتل بترك القضاء مردود بأن القياس متروك بالنصوص والخبر عام مخصوص بما ذكر وقتله خارج الوقت إنما هو لترك بلا عذر . على أننا نمنع أنه لا يقتل لترك القضاء مطلقا ، إذ محل ذلك ما لم يؤمر بها في الوقت ويهدد عليها ، ولم يقل أفعالها . واعلم أن الوقت عند الرافيى وقتان : أحدهما وقت أمر ، والآخر وقت قتل . فوقت الأمر هو إذا ضاق وقت الصلاة عن فعلها يجب علينا أن نأمر التارك فنقول له صل ، فإن صليت تركناك ، وإن أخرجتها عن الوقت قتلناك ، وفي وقت الأمر وجهان : أحدهما ، إذا بقي من الوقت زمن يسع مقدار الفريضة والطهارة ، والثاني إذا بقي زمن يسع ركعة وطهارة كاملة ، ويقتل بترك الجمعة أيضا وإن قال أصلها ظهرا كما في زيادة الروضة عن الشاشي ، واختاره ابن الصلاح ، وقال في التحقيق : إنه الأقوى لتركها بلا قضاء لأن الظهر ليس قضاء عنها ، ومحل حيث كان ممن تلزمه إجماعا ، وأفتى الشيخ بأنه يقتل بها حيث أمر بها وامتنع منها أو قال أصلها ظهرا عند ضيق الوقت عن خطبتين وإن لم يخرج وقت الظهر : أى عن أقل ممكن من الخطبة والصلاة ، لأن وقت العصر ليس وقتها في حالة بخلاف الظهر . لا يقال : ينبغي قتله عقب سلام الإمام منها . لأننا نقول : شبهة احتمال تبيين فسادها وإعادتها فيدركها أوجب التأخير لليأس منها بكل تقدير وهو ما مر ، ومقابل الصحيح أوجه : أحدها يقتل إذا ضاق وقت الثانية لأن الواحدة يحتمل تركها لشبهة الجمع ثانيا إذا ضاق وقت الرابعة لأن الثلاث أقل الجمع فاغضرت . ثالثها إذا ترك أربع صلوات ، قال ابن الرفعة : لأنه يجوز أن يكون قد استند إلى تأويل من ترك النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق أربع صلوات . رابعها إذا صار الترك له عادة . خامسها لا يعتبر وقت الضرورة وهذا هو معنى كلام الشارح في حكاية مقابل الصحيح (ويستتاب) من ترك ذلك ندبا كما صححه في التحقيق خلافا لما اقتضاه كلام الروضة وأصلها من وجوبها كالمترد ، وعلى الأول فالفرق بينهما كما أفاده الأسنوى أن الردة تخلد في النار فوجب انقائه منها ، بخلاف ترك الصلاة ، بل مقتضى ما قاله المصنف في فتاويه من أن الحدود تسقط الإثم أنه لا يبقى عليه شيء بالكلية لأنه قد حدث على هذه الجريمة والمستقبل لم يخاطب به . نعم إن كان في عزمه أنه إن عاش لم يصل أيضا ما بعدها فهو أمر آخر ليس مما نحن فيه . واستشكل الأسنوى

بأن ترك ما هو عماد الدين وهو الصلاة ويتحقق ذلك بصلاة واحدة (قوله يجب علينا) أى على المخاطب منا ، وهو الإمام أو نائبه (قوله إذا بقي من الوقت زمن الخ) أى بالنسبة لفعله بأخف ممكن (قوله مقدار الفريضة) أى تامة (قوله لأن الظهر ليس قضاء عنها) قضيته أنه لو هدد عليها في وقتها ولم تفعل لحتى خرج الوقت ثم تاب وقال : أصلى الجمعة القابلة لكنه لم يصل ظهر ذلك اليوم لم يقتل بتركه لكونه لا يقتل بترك القضاء ، لكن في فتاوى الشارح أنه يقتل حيث امتنع من صلاة الظهر ، وأن محل عدم القتل بالقضاء إذا لم يهدد به أو بأصله كما هنا فإن التهديد على الجمعة تهديد على تركها وبدلها قائم مقامها فكأنه هدد عليه (قوله إجماعا) أى من الأئمة الأربعة فلو تعددت الجمعة وترك فعلها لعدم علمه بالسابقة فهل يقتل لتركه لها مع القدرة أولا لعنره بالشك ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني فليراجع (قوله لأننا نقول شبهة احتمال تبيين فسادها وإعادتها الخ) أى وإن أيسنا من ذلك عادة حقا للدم ما أمكن (قوله خامسها لا يعتبر الخ) هذا الوجه لم يتعرض له المحلى وقوله لوقت الضرورة : أى بالسابق (قوله بخلاف ترك الصلاة) أى فإنه لا يخلد بل الخ (قوله فهو أمر آخر) أى فيرتب عليه مقتضاه من استحقاق العقوبة على

(قوله وفي وقت الأمر وجهان) أقام فيه المظهر مقام المضمّر ، وسكت عن مقابله وهو وقت القتل لعلمه من كلام المصنف (قوله عند ضيق الوقت عن خطبتين) متعلق بيقول وسكت عن وقت الأمر بالجمعة فليراجع (قوله وهذا هو معنى كلام الشارح الخ) فيه أن الشارح لم يذكر الخامس

ما تقرر بأنه يقتل حدا على التأخير عن الوقت والحدود لانسقاط بالتوبة . وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية سابقة وإنما هو حمل له على فعل ما ترك كما قاله الأذرعى وغيره ، أو بأنه على تأخير الصلاة عمدا مع تركها ، فالعلة مركبة فإذا صلى زالت العلة . وقال الريمى فى التتقىة والفرق أن التوبة هنا تفيد تدارك الفائت ، بخلاف التوبة عن الزنا وشبهه فإن التوبة لاتفيد تدارك ماضى من الجريمة بل تفيد الامتناع عنها فى المستقبل ، بخلاف توبته هنا فإنها بفعل الصلاة وذلك يحقق المراد فى الماضى . وقال الزركشى : تارك الصلاة يسقط حده بالتوبة وهو العود لفعل الصلاة كالمرتد بل هو أولى بذلك منه ، وغلط بعضهم فقال : كيف تنفع التوبة لأنه كمن سرق نصابا ثم رده لا يسقط القطع ، وهذا كلام من ظن أن التوبة لانسقط الحدود مطلقا وليس كذلك لما ذكرناه اه . وتوبته على الفور لأن الإمهال يؤدى إلى تأخير صلوات ، وقيل يمهل ثلاثة أيام وهما فى الندب ، وقيل فى الوجوب ولو قتله فى مدة الاستتابة أو قبلها إنسان ليس مثله أثم ولا ضهان عليه كقتال المرتد ، ولو جن أو سكر قبل فعل الصلاة لم يقتل ، فإن قتل وجب القود ، بخلاف نظيره فى المرتد لا قود على قاتله لقيام الكفر ، ذكره فى المجموع ، وهو محمول على ما إذا لم يكن قد توجه عليه القتل وعاند بالترك كما قاله الأذرعى . أما تارك المنذورة المؤقتة فلا يقتل بها لأنه الذى أوجبها على نفسه (ثم) إذا لم يتب (يضرب عنقه) بالسيف ولا يجوز قتله بغير ذلك لخبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » (وقيل) لا يقتل لانتفاء الدليل الواضح على قتله (بل ينحس بمديدة) وقيل يضرب بمخضبة : أى عصا (حتى يصلى أو يموت) إذ المقصود حمله على الصلاة لا قتله ومرّ رده (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذى لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد ظهره (ويدفن مع المسلمين) فى مقابرهم (ولا يطمس قبره) كبقية أهل الكباير من المسلمين ، فإن أبدى عذرا كنسيان أو برد أو عدم ماء أو نجاسة عليه صحيحة كانت الأعذار فى نفس الأمر أم باطلة ، كما لو قال صليت وظننا كذبه لم نقتله لعدم تحقق تعمده تأخيرها عن وقتها من غير عذر . نعم تأمره بها بعد ذكر العذر وجوبا فى العذر الباطل وندبا فى الصحيح بأن نقول له صل فإن امتنع لم يقتل لذلك ، فإن قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء أقال ولا أصلها أم سكت لتحقق جنائته بتعمد التأخير . قال الغزالي : لو زعم

العزم على الترك وعلى ترك شيء من الصلاة إن وجد منه (قوله أو قبلها) أى إذا كان بعد أمر الإمام اه زيادى . أما قبله فيضمن (قوله ليس مثله) أى فى الأهدار وإن اختلف سببه كتران محصن أو قاطع طريق مع تارك الصلاة (قوله أما تارك المنذورة) محترز قوله أصالة (قوله ينحس بمديدة) أى فى أى محل كان ، لكن ينبغى أن يتوفى المقاتل لأن الغرض حمله على الصلاة بالتعذيب ونحسه فى المقاتل قد يفوت ذلك الغرض (قوله بتعمد التأخير) قال سم على منهج : ظاهره وإن لم يكن قد أمر بها عند ضيق الوقت وهو متجه ، ويوجه بأن اشتراط الأمر بها عند الضيق لتحقق جنائته ، وهذا قد تحققت جنائته باعترافه . وجوز مر أن يقيد هذا بما إذا كان قد أمر ، وفيه نظر فليتأمل . ثم رأيت شيخنا جزم بهذا التقييد فى شرح الإرشاد فقال : ومتى قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سواء قال لا أصلها أم سكت لتحقق جنائته بتعمد التأخير : أى مع الطلب فى الوقت كما علم مما مرّ اه . والأقرب ما قيد

(قوله وأجيب بأن الحد هنا ليس هو على معصية الخ) أى فهو ليس حدا إلا فى الصورة حتى يلاق الإشكال (قوله ومرّ رده) كأن مراده أنه مرّ ما يعلم منه رده وهو خبر « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة » وهو تابع فى هذه الحالة للشهاب صحيح ، لكن ذلك صرح أو لا برده حيث قال عقب قول المصنف أو كسلا قتل مانصه : ونحسه بالحديد الآتى ليس من إحسان القتلة فى شيء فلم نقل به .

زاعم أن بينه وبين الله حالة أسقطت عنه الصلاة وأحلت له شرب الخمر وأكل مال السلطان كما زعمه بعض المتصوفة فلا شك في وجوب قتله وإن كان في خلوده في النار نظر، وقتل مثله أفضل من قتل مائة كافر لأن ضرره أكثر.

كتاب الجنائز

جمع جنازة بالفتح والكسر اسم للميت في النعش وقيل بالفتح اسم لذلك وبالكسر اسم للنعش وهو عليه الميت وقيل عكسه. وقيل لغتان فيهما، فإن لم يكن عليه الميت فهو سرير ونعش، وعلى ماتقرر لو قال أصلى على الجنازة بكسر الجيم

به حج (قوله وأكل مال السلطان) أي المال الذي يستحق السلطان قبضه وصرفه لمصالح المسلمين يزعم هذا أنه يستحقه ويمنعه عن صرفه في مصارفه، وظاهر أن الحكم لا يتقيد باستحلال الجميع بل متى استحل شيئاً من ذلك كفر [فائدة] مراتب الكفر ثلاثة: أحدها الكفر الإصلي وصاحبه متدين به ومنطور عليه. وثانيها الرجوع إليه بعد الإسلام وهو أقبح ولهذا لم يقبل منه إلا الإسلام، بخلاف الأول حيث كان فيه الجزية والاستقرار والمن والفداء وثالثها السب وهو أقبح الثلاثة فإنه لا يتدين به، وفيه إزراء بأنبياء الله ورسله وإلقاء الشبهة في القلوب الضعيفة فلذلك كانت جريمته أقبح الجرائم، ولا تعرض عليه التوبة، بخلاف القسم الثاني لأن في الثاني قد يكون له شبهة فتحل عنه، والسب لاشبهة فيه ولهذا لم يكن عرض التوبة عليه واجبا ولا مستحبا، فلا يتمتع الإعراض عنه حتى يقتل تطهير الأرض منه، فإن أسلم أعصم نفسه فهذا ما ظهر لي في سبب الإعراض مع القول بقبول التوبة، وقريب من هذا أن الكفار الأصليين لا يقاتلون في الأول حتى يندروا، فإذا بلغتهم الدعوة والندارة جازت الإغارة عليهم وسيبهم من غير افتقار إلى الدعاء إلى الإسلام في كل مرة لأنه قد بلغتهم وزال عذرهم، فإن أسلموا عصموا أنفسهم وإنما استثنى المرتد بغير السب لأن الغالب إن الردة إنما تحول بشبهة فنزال بالاستتابة، ولهذا تردد العلماء في توبة الزنديق وتوبة من ولد في الإسلام هل تقبل أو لا لأنه لاشبهة لهما من السيف المسلول على من سب الرسول للسبكي

كتاب الجنائز

(قوله بكسر الجيم) أي أو بفتحها لأن الفتح والكسر مشتركان في الميت والنعش على هذا القول اه. وقوله إن لم يرد النخ: أي فإن أرادته لم يصح وينبغي ولو مع الميت هذا، وفهم من الأقوال المذكورة أن الميت حيث لم يكن في النعش لا تطلق عليه الجنازة لا بالفتح ولا بالكسر، وعليه فلو كان الميت على الأرض أو نحوها مما ليس بنعش ونوى الصلاة على الجنازة فينبغي أن يقال إن أشار إليه إشارة قلبية صح ولا يضر تسميته بغير اسمه تغليبا للإشارة، وكذا إن قصد بالجنازة الميت ويكون لفظ الجنازة مجازا عن الميت وإن قصد مسمى الجنازة لغة أو أطلق لم تصح صلاته. أما في الأولى فظاهر لأنه نوى غير الميت الذي يصل عليه. وأما في الثانية فلأن لفظه محتمل

كتاب الجنائز

(قوله وعلى ما تقرر النخ) قد يقال: إن كان هذا راجعا لأول الأقوال المحزوم به فوجه التقييد بالكسر، وإن كان راجعا إلى غيره فما القرينة عليه؟ وإن كان راجعا إلى جميعها لم يصح كما هو واضح. والذي يظهر أنه حيث قيل إنها اسم للميت في النعش صححت النية إن لم يرد بها النعش كما قال وحيث قيل إنها اسم للنعش وعليه الميت صححت إن أراد الميت لما هو معلوم من أن المجاز لا بد له من قصد خاص وانصراف الإطلاق للحقيقة

صحت إن لم يرد بها النعش ، وهى من جزه إذا ستره ذكره ابن فارس وغيره . وقال الأزهري : لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفنا . ويشتمل هذا الكتاب على مقدمات ومقاصد ، وبدأ بالأول فقال (ليكثر) ندبا كل مكلف صحيحا كان أو مريضا (ذكر الموت) بقلبه ولسانه بأن يجعله نصب عينيه لأنه أزجر عن المعصية وأدعى للطاعة وصح « أكثروا من ذكر هازم اللذات » يعنى الموت زاد النسائي « فإنه ما ذكر في كثير » أى من الدنيا والأمل فيها « إلا قلله ، ولا قليل : أى من العمل إلا كثره ، وهازم بالمعجمة معناه قاطع . وأما بالمهمله فهو المزيل للشيء من أصله . وفى المجموع : يستحب الإكثار من ذكر حديث « استحيوا من الله حق الحياء وتماها ، قالوا : إنا نستحي من الله والحمد لله ، قال : ليس كذلك ولكن من استحيا من الله حق الحياء فليحفظ الرأس وما وعى ، وليحفظ البطن وما حوى ، وليذكر الموت والبلى ، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا ، ومن فعل ذلك فقد استحيا من الله حق الحياء » والموت : مفارقة الروح الجسد ، والروح جسم لطيف مشتبك بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى . وأما قوله تعالى - الله يتوفى الأنفس حين موتها - ففيه تقدير وهو عند موت أجسادها (ويستعد) له (بالتوبة) وهى كما يأتي فى الشهادات إن شاء الله تعالى ترك الذنب والندم

لميت فى النعش وهو لم يصل عليه أو نعش عليه ميت وهو لاتصح الصلاة عليه ، هذا ، وينبغى أن المراد بالنعش ما يحمل عليه الميت وإنما عبروا بذلك لغلبته (قوله ذكره ابن فارس الخ) هو قوله من جزه (قوله لا يسمى جنازة) أى النعش (قوله ليكثر كل مكلف الخ) قال حجج : ندبا مؤكدا وإلا فأصل ذكره سنة أيضا ، ولا يفهمه المتن لأنه لا يلزم من ندب الأكثر ندب الأقل الخالى عن الكثرة ، وإن لزم من الإتيان بالكثرة الإتيان بالأقل وكونه من حيث اندراج فيه ، وعلى هذا يحمل قول شيخنا فى شرح الروض : يستحب الإكثار من ذكر الموت المستلزم ذلك لاستحباب ذكره المصرح به فى الأصل أيضا اه (قوله كل مكلف) يستثنى طالب العلم فلا يسن له ذكر الموت لأنه يقطعه ، وكتب عليه سم على حجج : يحتمل أن يطلب من الولي ونحوه أمر الصبي المميز بذلك اه . وقوله يطلب : أى ندبا (قوله وصح أكثروا من ذكر هازم اللذات) قال المحافظ فى تخرىج العزيز : ذكر السهيلي فى الروض أن الرواية فى بالذال المعجمة ومعناه القاطع . وأما بالمهمله فعن المزيل للشيء ، وليس ذلك مرادا هنا وفى هذا النفي نظر لا يخفى اه . وقد جوز فى فتح الإله الوجيهين وقال : فهو استعارة تبعية أو بالكناية شبه وجود اللذات ثم زوالها بذكر الموت بينان مرتفع هدمته صعقات هائلة حتى لم تبق منه شيئا ، وليس فيها ذكره ما يمنع قول السهيلي وليس ذلك مرادا هنا فإن جعله استعارة لا يودى إلى أن المعنى الحقيقي مراد ، وغايته أن يصحح التعبير بالهازم عن القاطع مجازا ، وليس كلام السهيلي فى التعبير بل فى أن المعنى الحقيقي للهازم غير مراد ، وقوله شبه وجود اللذات تقرير للاستعارة بالكناية ولم يصرح بتقرير التبعية ، ولعله أن يقال : وشبه إزالة اللذات بذكر الموت بهدم الصواعق أو نحوها البناء المرتفع واستعار له اسمه ثم اشتق منه هازم (قوله فإنه ما ذكر فى كثير الخ) مثله فى حجج وفى المحلى وشيخ الإسلام ما يذكر (قوله فليحفظ الرأس وما وعى) أى ما اشتمل عليه من البصر والسمع واللسان ، وليحفظ البطن وما حوى ينبغى أن يراد به ما يشمل القلب والفرج . والمراد بحفظ البطن أن يصونه عن وصول الحرام إليه من المطعم والمشرب (قوله والموت مفارقة الروح الجسد) وهل الروح موجودة قبل خلق الجسد أو لا ؟ فيه خلاف فى العقائد ، والمعتمد منه الأول فليراجع (قوله ففيه تقدير الخ) هذا بمجرد لا يستلزم عدم فنائها ، وأولى منه ما ذكره البيضاوى حيث قال : أى يقبضها عن الأبدان بأن يقطع تعلقها عنها وتصرفها فيها ظاهرا وباطنا وذلك عند الموت أو ظاهرا لا باطنا وهو فى النوم اه . ووجه الأولوية أن المتبادر من قوله بأن يقطع تعلقها الخ أنها باقية وإنما زال عنها التعلق بالبدن (قوله ويستعد له بالتوبة) صح « أنه صلى الله عليه وسلم أبصر جماعة يحفرون

عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه ، وخروج عن مظلمة قدر عليها بنحو تحلله ممن اغتابه أو سبه (ورد المظالم) إلى أهلها بمعنى الخروج منها سواء أكان وجوبه عليه موسعا أو مضيقا كأداء دين وقضاء فوائت وغيرهما . ومعنى الاستعداد لذلك المبادرة إليه لئلا يفجأه الموت المفوت له . وظاهر كلامه ندب ذلك بدليل ما بعده ، وهو ما صرح به ابن المقرئ في تمثيته كالتسولي . وينبغي عمله على ما إذا لم يعلم أن ما عليه مقتضى للتوبة فحينئذ يندب له تجديدها

قبرا فيكفي حتى بل الثرى بدموعه وقال : إخواني لمثل هذا فأعدوا « أي تأهبوا واتخذوه عدة شرح الإرشاد لشيخنا اه سم على منهج . قال حج في الإيعاب : ولو تحقق أن عليه ذنبا ونسى عينه فالورع ما قاله المحاسبي أنه يعين كل ذنب ويندم عليه بخصوصه ، فإن لم يفعل ذلك فهو غير مخاطب بالتوبة لتعذرهما ، لكنه يلقي الله تعالى بذلك الذنب وكذا لو نسي دأته ، وتسامح القاضي أبو بكر فقال يقول : إن كان لي ذنب لم أعلمه فإني تائب إلى الله منه اه . أقول : وقوله لكنه يلقي الله الخ ينبغى أن يكون ذلك في ذنب يتوقف على رد المظالم . أما غيره فيكفي فيه عموم التوبة إذ التعيين غير محتاج إليه (قوله على أن لا يعود إليه) أي إلى مثله (قوله ورد المظالم إلى أهلها) المراد برد المظالم الخروج منها ليشمل نحو الاستحلال من الغيبة وقضاء الصلاة مما ليس فيه شيء يردده على المظلوم . ومحل توقف التوبة على رد المظالم حيث قدر عليه كما صرح به في قوله وخروج عن مظلمة قدر عليها وإلا فالشرط العزم على الرد إن قدر . ومحل أيضا حيث عرف المظلوم وإلا فيتصدق بما ظلم به عن المظلوم كذا قيل ، والأقرب أن يقال : هو مال ضائع يردده على بيت المال ، فلعل من قال يتصدق به مراده حيث غلب على ظنه أن بيت المال لا يصرف ما يأخذه على مستحقه ، ثم لو كان للظالم استحقاق ببيت المال فهل يجوز له الاستقلال به والتصرف فيه لكونه من المستحقين أولا ، لاتحاد القابض والمقبوض ؟ فيه نظر ، والأقرب الأول . هذا ومحل التوقف على الاستحلال أيضا حيث لم يترتب عليه ضرر ، فمن زنى بامرأة ولم يبلغ الإمام فلا ينبغى أن يطلب من زوجها وأهلها الاستحلال لما فيه من هتك عرضهم ، فيكفي الندم والعزم على أن لا يعود ، ثم ما تقرر من أن قضاء الصلاة فيه خروج عن مظلمة مخالف لقول الشارح ، ولأنه ليس جزءا من كل توبة إلا أن يريد بالخروج منها بقضاء الصلاة أنه يفعل الصلاة كأنه خرج مما ظلم به (قوله وقضاء فوائت) قال حج في حاشية الإيضاح : ومنها قضاء نحو صلاة وإن كثرت ، ويجب عليه صرف سائر زمنه لذلك ما عدا الوقت الذي يحتاجه لصرف ما عليه من مؤنة نفسه وعياله ، وكذا يقال في نسيان القرآن أو بعضه بعد البلوغ اه . أقول : وهو واضح إن قدر على قضائها في زمن يسير . أما لو كانت عليه صلوات كثيرة جدا وكان يستغرق قضاؤها زمنا كثيرا فينبغى أن يكفي في صحة توبته عزمه على قضائها مع الشروع فيه حتى لو مات زمن القضاء لم يمت عاصيا ، وكذا لو زوج موليته في هذه الحالة فتزويجه صحيح ، لأنه فعل ما في مقلوبه أخذنا من قول الشارح وخروج عن مظلمة قدر عليها (قوله فحينئذ يندب له تجديدها) أي بأن يجدد الندم والعزم على أن لا يعود ، وليس ثم مظلمة يرددها فلا يتأتى فيها التجديد ، وهذا فيمن سبق له توبة من ذنب . أما من لم يتقدم له ذنب أصلا فلعل المراد بالتوبة في حقه العزم على عدم فعل الذنب ، وعبرة الإيعاب أو ينزل نفسه منزلة العاصي بأن يرى كل طاعة تقدمت منه دون ما هو مطلوب منه ، ومنه قوله

(قوله وخروج عن مظلمة) الأولى حذفه لما يأتي في كلامه قريبا (قوله موسعا) انظر ما صورة وجوب الخروج من المظالم موسعا (قوله كأداء دين) الكاف فيه تنظيرية لاثمالية كما لا يخفى ، ويجوز جعلها تمثيلية بقصر الدين على

اعتناء بشأنها . أما إذا علم أن عليه مقتضيا لها فهي واجبة فوراً بالإجماع ، وعلى هذا يحمل قول جمع وجوباً ، وعلى مقابله يحمل قول آخرين ندباً ، وصرح برد المظالم مع دخوله في التوبة لما مرّ في الاستسقاء ولأنه ليس جزءاً من كل توبة بخلاف الثلاثة قبله (والمريض أكّد) أى أشد طلباً لأنه إلى الموت أقرب ، ويسن له الصبر على المرض : أى ترك التضجر منه ، ويكره كثرة الشكوى . نعم إن سأله نحو طبيب أو قريب أو صديق عن حاله فأخبره بما هو فيه من الشدة لا على صورة الجزع فلا بأس ، ولا يكره الأئين كما في المجموع ، لكن اشتغاله بنحو التسبيح أولى منه فهو خلاف الأولى . ويسن أن يتعهد نفسه بتلاوة القرآن والذكر وحكايات الصالحين وأحوالهم عند الموت ، وأن يوصى أهله بالصبر عليه وترك النوح ونحوه مما اعتيد في الجنائز وغيرها ، وأن يحسن خلقه وأن يجتنب المنازعة في أمور الدنيا وأن يسترضى من له به علاقة كخادم وزوجة وولد وجار ومعامل وصديق ، وأن يعاد مريض ولو بنحو رمد وفي أول يوم مرضه ، وخبر : إنما يعاد بعد ثلاثة موضوع . وإن أخذ به الغزالي مسلم ولو عدوا ومن لا يعرفه ، وكذا ذبي قريب أو جار أو نحوهما ومن رضى إسلامه ، فإن انتفى ذلك جازت عيادته ، وتكره عيادة تشق على المريض . وألحق الأذرعى بحثاً بالذمى المعاهد والمستأمن إذا كانا بدارنا ونظر في عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكس إذا لم يكن له قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة لأننا مأمورون بمهاجرتهم ، وأن تكون العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوباً عليه . نعم نحو القريب والصديق ممن يستأنس به المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيته كل يوم تسن لهم المواصلة ما لم يفهموا أو يعلموا كراهته ذلك ذكره في المجموع ، وأن يخفف المكث عنده بل تكره إطالته ما لم يفهم عنه الرغبة فيها ، وأن يدعو له بالشفاء إن طمع في حياته ولو على بعد وأن يكون دعاؤه : أسأل الله العظيم ربّ العرش العظيم أن يشفيك بشفائه سبع مرات ، وأن يطيب نفسه بمرضه ، فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية

عليه الصلاة والسلام « إنه ليغان على قلبي فأستغفر الله في اليوم والليلة سبعين مرة » اه . هذا وينبغي أن المراد بندب رد المظالم أن ماتردد في أنه هل لزم ذمته أولاً أن يبرده احتياطاً (قوله لما مرّ) اهتماماً بذكرها لعظم أمرها (قوله بخلاف الثلاثة قبله) هى قوله ترك الذنب والندم عليه وتصميمه على أن لا يعود إليه (قوله فلا بأس) أى فلا كراهة بل هو مباح (قوله مسلم) ظاهره ولو فاسقاً وذا بدعة ، وسيأتى مافيه عن الأذرعى مما يفيد الكراهة حيث لا قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة ، وهذا شرط في سن الإعادة وهو معتبر في المعاد وأطلق في المعيد ، فقضيته أنه يستحب منه ولو كافراً لأنه مخاطب بفروع الشريعة (قوله جازت عيادته) المتبادر من الجواز استواء الطرفين وأنها غير مكروهة (قوله وتكره عيادة تشق على المريض) أى مشقة غير شديدة وإلا حرمت (قوله إذا كان بدارنا) وينبغي مثله في الذمى (قوله لأننا مأمورون بمهاجرتهم) الأولى بهجرهم لأن المهاجرة كما في المختار الانتقال من أرض إلى غيرها اه . وقضية التعليل عدم سن عيادتهم بل كراهتها سيما إذا كان في ذلك زجر (قوله إلا أن يكون مغلوباً عليه) أى بأن يكون ثم ما يقتضى الذهاب له كل يوم كشرء أدوية ونحوها (قوله وأن يدعو له بالشفاء) أى ولو كان كافراً أو فاسقاً ولو كان مرضه رمداً ، وينبغي أن محله ما لم يكن في حياته ضرر للمسلمين وإلا فلا يطلب الدعاء له بل لو قيل بطلب الدعاء عليه لما فيه من المصلحة لم يتعد (قوله وأن يكون دعاؤه الخ) هذا مفروض فيما لو عادته ومثله ما لو حضر المريض إليه أو أحضر بل ينبغي طلب الدعاء له بذلك مطلقاً إذا علم بمرضه (قوله والوصية) أفهم أنه لو

المتعدى به والقوات على ما فات بتقصير (قوله وعلى مقابله يحمل قول آخرين الخ) لاحاجة إليه إذ هو مكرّر

وأن يطلب الدعاء منه وأن يعظه وبذكرة بعد عافيته بما عاهد الله عليه من خير ، وأن يوصى أهله وخادمه بالرفق به والصبر عليه ومثله من قرب موته في حد ونحوه . ثم شرع في آداب المختصر فقال (ويضطجع المختصر) وهو من حضره الموت ولم يمض (بلجنه الأيمن) ندبا كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات (على الصحيح) راجع للاضطجاع وسيأتي مقابله (فإن تعذر) وضعه على يمينه : أى تمسك ذلك (لضيق مكان ونحوه) كملة فلجنه الأيسر كما في المجموع لأنه أبلغ في التوجه من استلقائه ، فإن تعذر (ألقى على قفاه ووجهه وأخصاه) وهما أسفل الرجلين وحقيقتهما كما قاله المصنف في دقائقه المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا لأن ذلك هو الممكن ، ومقابل الصحيح أن الاستلقاء أفضل ، فإن تعذر أضجع على الأيمن (ويأقن) ندبا (الشهادة) وهى : لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا يأمره بها ، وينبئ لمن عنده ذكرها أيضا وذلك لخبر مسلم « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » أى من حضره الموت تسمية للشيء بما يصير إليه مجازا ، وظاهر الخبر يقتضى وجوب التلقين ، وإليه مال القرطبي ، والأصح مأمرا وأنه لا يسن زيادة محمد رسول الله وهو ما صححه في الروضة والمجموع ، وقول الطبرى كجمع إن زيادتها أولى لأن المقصود موته على الإسلام مردود بأن هذا مسلم ، ومن ثم بحث الأسنوى أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر الغلام اليهودى ويكون ذلك وجوبا كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى إن رجبى إسلامه وإلا فندبا ، ويستحب كما في المجموع أن يكون الملقن ممن

لم يخف عليه لا يطلب ترغيبه في ذلك ولو قيل بطلب ترغيبه مطلقا لم يبعد سيما إن ظن أن ثم ما تطلب التوبة منه أو يوصى فيه (قوله وأن يطلب الدعاء منه) أى ولو فاسقا (قوله وأن يعظه) ومنه أن يحمله على فعل قربات بعد شفائه فإن شئى ولم يفعل ذكره بما عاهد الله عليه (قوله وأن يوصى أهله) أى العائد وإن كان غير مراعى عند أهل الميت (قوله ومثله من قرب موته) أى في جميع ما تقدم مما أتى مجيئه فيه (قوله لجنه) ينبغى أن تكون اللام بمعنى على لأن أضجع إنما يتعدى بعلى لا باللام ، وقد عبر بها الشارح في قوله الآتى : فإن تعذر أضجع على الأيمن (قوله كما في المجموع) نبه به على أن المصنف أسقط مرتبة من المراتب المطلوبة ، وقوله لأنه أبلغ علة لكل من قوله لجنه الأيمن الخ وقوله فلجنه الأيسر الخ (قوله وأحصاه) بفتح الميم أشهر من كسرهما وضمها اه شرح بهجة وحج . وقال في الإيعاب : هو بثلاث الهزاة أيضا (قوله ومقابل الصحيح) قال حج : قال في المجموع : والعمل على هذا (قوله ويلقن الشهادة) أى ولو كان نبيا فيما يظهر ، وعبارة ابن القاسم على ابن حجر : وانظر لو كان نبيا ، والأوجه أنه لا محذور من جهة المعنى اه . والمعنى هو قوله مع السابقين لأن الأنبياء يتأخر دخول بعضهم عن بعض الجنة (قوله والله أكبر) قد يقتضى هذا التثليل أن إتيان المريض بهذا المثال لا يمنع أن آخر كلامه كلمة لا إله إلا الله مع تأخر والله أكبر عنها اه سم على بهجة . وقد يمنع أنه يقتضى ذلك لجواز أن المراد أنه إذا ذكر ذلك تذكر المريض كلمة الشهادة فنطق بها ، ومع ذلك إنه قد يقال : إن المريض إذا نطق به لا يعاد عليه التلقين ، لأن هذا الذكر لما كان من توابع كلمة الشهادة عد كأنه منها (قوله ولا يأمره بها) أى يكره له ذلك (قوله والأصح مامر) أى من قوله ندبا (قوله وأن لا تسن زيادة محمد رسول الله) أى فلو زادها وذكرها المختصر بعد قوله لا إله إلا الله لا يخرج عن كون التوحيد آخر كلامه لأنه من تمام الشهادة (قوله لخبر الغلام اليهودى) أى الذى عاده صلى الله عليه وسلم في مرضه ولقنه الشهادتين فأسلم رضى الله عنه والغلام ليس خاصا بالصغير (قوله ويكون ذلك وجوبا) أى إن رجبى منه الإسلام وسيأتى ذلك في كلامه ، وظاهره وإن بلغ الغرغرة ولا بعد فيه لاحتمال أن

(قوله وبذكرة بعد عافيته) أى مطلق المريض

لا يهتم الميت كوارث وعلو وحاسد : أى إن كان ثم غيره وإلا لقنه وإن أهمله كما بحثه الأذرعى ، وما بحثه بعضهم من تلقينه الرفيق الأعلى لأنه آخر ماتكم به عليه الصلاة والسلام غير صحيح بأن ذلك لسبب لم يوجد في غيره وهو أن الله خيره فاختاره و (بلا إلحاح) عليه لثلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم ولو بغير كلام الدنيا خلافا للصيمرى أخذنا من قولهم لتكون هى آخر كلامه ، فقد صح « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » وفى المجموع : أنه لا يزداد على مرة ، وقيل يكررها ثلاثاً ، فإن ذكرها ولم يتكلم بعدها فذاك وإلا سكت يسيراً ثم يعيدها فيما يظهر ، والتلقين مقدم على الاستقبال وإن ظن بقاء حياته كما ذكره الماوردى . قال الأسنوى : وهو متجه لأنه أهم . وقال ابن الفرعاج : إن أمكن جمعهما فعلا معا وإلا قدم التلقين لأن النقل فيه أثبت ، وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه وهو كذلك لكن يقرب أن يكون في المميز ، وعليه فرق الزركشى بين هذا وعدم نذب تلقينه بعد الدفن مطلقاً بأن هذا للمصلحة و ثم لثلا يفتن الميت فى قبره وهذا لا يفتن (ويقرأ عنده) سورة (يس) ندبا لخبر « أقرءوا على موتاكم يس » (أى من حضره مقدمات الموت لأن الميت لا يقرأ عليه ، خلافا لما أخذ به ابن الرفعة كبعضهم من العمل بظاهر الخبر ولك أن تقول : لامانع من إعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه ، فحيث قيل

يكون عقله حاضرا وإن ظهر لنا خلافه وإن كنا لانرتب عليه أحكام المسلمين حينئذ (قوله كوارث وعلو الخ) لو كان فقيرا لا شئ له فالوجه أن الوارث كغيره . قال حجج : فإن حضر عدو ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم اه . وبقي ما لو حضر العدو والحاسد وينبغى خاصة تقديم الحاسد لأن ضرره أخف من ضرر العدو اه (قوله الرفيق الأعلى) أى أريد الخ . قال حجج فى فتاويه الحديثية : قيل هو أعلى المنازل كالوسيلة التى هى أعلى الجنة فعناه : أسألك يا الله أن تسكننى أعلى مراتب الجنة ، وقيل معناه : أريد لقاءك يا الله يارفيق يا أعلى . والرفيق من أسماء الله تعالى للحديث الصحيح « إن الله رفيق » فكأنه طلب لقاء الله (قوله غير صحيح) أى فلو أتى به لم تحصل سنة التلقين ويظهر أنه لا كراهة فيه (قوله لم يوجد فى غيره) أى النبى صلى الله عليه وسلم (قوله بلا إلحاح) قال ابن السبكي فى الطبقات : فإن قلت : إذا كنتم معاشر أهل السنة تقولون إن من مات مؤمنا دخل الجنة لا محالة وأنه لا بد من دخول من لم يعف الله عنه من عصاة المسلمين النار ثم يخرج منها ، فهذا الذى تلقنونه عند الموت كلمة التوحيد إذا كان مؤمنا ماذا ينفعه كونها آخر كلامه ؟ قلت : لعل كونها آخر كلامه قرينة أنه ممن يعفو الله عن جرائمه فلا يدخل النار أصلا كما جاء فى اللفظ الآخر حرّم الله عليه النار ، وإذا كنا لانمنع أن يعفو الله عن عصاة المسلمين ولا يؤاخذهم بذنوبه فضلا منه وإحسانا ، فلا يستبعد أن ينصب الله تعالى النطق بكلمة التوحيد آخر حياة المسلم أمارة دالة على أنه من أولئك الذين يتجاوز عن سيئاتهم (قوله ولو بغير كلام الدنيا) أى ولو بكلام نفسى بأن دلت عليه قرينة أو أخبر بذلك ولى قاله فى الخادم (قوله دخل الجنة) أى مع الفائزين ، وإلا فكل مسلم ولو مذنباً ما له لها ولو عذب وطال عذابه اه سم اه على بهجة ، ومثله فى حجج (قوله لكن يقرب أن يكون فى المميز) أى الصبي المميز فيخرج المحنون ، وفى سم على بهجة قوله وهو قريب فى المميز لا يبعد أن غير المميز كذلك (قوله ويقرأ عنده سورة يس) أى بتأمها روى الحرث ابن أسامة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال « من قرأها وهو خائف آمن ، أو جائع شبع ، أو عطشان سقى ، أو عار كسى ، أو مريض شفى » اه ديمبرى (قوله من العمل بظاهر الخبر) قال حجج وهو أوجه إذ لا صارف عن ظاهره ، وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء

(قوله فى حقيقته ومجازه) أى بالنسبة للفظ الميت ، فإذا استعملناه فى حقيقته تكون على بمعنى عند على أن الشهاب حجج أبقاها على حقيقتها حينئذ لبقاء إدراك الميت كما وردت به الأحاديث (قوله فحيث قيل) أى كما قال ابن الرفعة

يطلب القراءة على الميت كانت يس^٣ أفضل من غيرها أخذنا بظاهر هذا الخبر ، وكان معنى لا يقرأ على الميت : أى قبل دفنه ، إذ المطلوب الآن الاشتغال بتجهيزه ، أما بعد دفنه فيأتى فى الوصية أن القراءة تنفعه فى بعض الصور فلا مانع من نديها حينئذ كالصدقة وغيرها ، وحكمة قراءتها تكبيره بما فيها من أحوال البعث والقيامة . قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر : إنها تهون طلوع الروح . ونقل الأسنوى عن الجليل أنه يستحب تجريعه ماء ، فإن العطش يغلب من شدة النزاع فيخاف منه لإزال الشيطان ، إذ ورد أنه يأتى بماء زلال ويقول قل لا إله غيرى حتى أسقيك ، وأقره الأذرعى وقال : إنه غريب حكما وتعليلًا ه . ومحلّه عند عدم ظهور أماراة احتياج المحتضر إليه ، أما عند ظهورها فهو واجب كما هو واضح (وليحسن) المريض ندبا (ظنه بر به) سبحانه وتعالى لخبر مسلم « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » أى يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين « أنا عند ظن عبدي بي » ويحصل ذلك بتدبر الآيات الواردة بسعة الرحمة والمغفرة والأحاديث ، ويندب للحاضرين أن يحسنوه ويطمعوه فى رحمة تعالى ، ويحث الأذرعى وجوبه إذا رأوا منه أمارات اليأس والقنوط ، إذ قد يفارق على ذلك فيهلك فتعين عليهم ذلك أخذًا من قاعدة النصيحة الواجبة وهذا الحال من أهمها وما ذكره ظاهر ، والأظهر كما فى

إدراك روحه فهو بالنسبة لسماح القرآن وحصول بركته له كالحى ، وإذا صح السلام عليه فالقراءة أولى . نعم يؤيد الأول ما فى خبر غريب « ما من مريض يقرأ عنده يس^٣ إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا » اه رحمه الله (قوله أفضل من غيرها) أى فى الحياة وبعد الموت أيضا : أى فتكريرها أفضل من قراءة غيرها المساوى لما كرره ، ومثله تكرير ما حفظه منها لو لم يحسنها بتأمها لأن كل جزء منها بخصوصه مطلوب فى ضمن طلب كلها ، ويحتمل أنه يقرأ ما يحفظه من غيرها مما هو مشتمل على مثل ما فيها ولعله الأقرب (قوله إذ المطلوب الآن الخ) يؤخذ منه أن من لا علة له بالاشتغال بتجهيزه تطلب القراءة منه وإن بعد عن الميت .

[فائدة] قال حجج : وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والشيع قراءة شىء من القرآن اه . وينبغى حل ذلك على قراءته سرا ليوافق ما يأتى الشارح فى المسائل المنشورة بعد قول المصنف : ويكره اللفظ من قوله ويسن الاشتغال بالقراءة والذكر سرا اه (قوله تكبيره) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها عنده جهرا (قوله ويقرأ عنده الرعد) أى بتأمها إن اتفق له ذلك وإلا فما تيسر له منها (قوله لقول جابر) يؤخذ منه أنه يستحب قراءتها سرا ولو أمره المحتضر بالقراءة جهرا لأن فيه زيادة إيلاّم له ، وبقى ما لو تعارض عليه قراءتها فهل يقدم يس^٣ لصحة حديثها أم الرعد ؟ فيه نظر ، وينبغى أن يقال بمراعاة حال المحتضر فإن كان عنده شعور وتذكر بأحوال البعث قرأ سورة يس^٣ وإلا قرأ سورة الرعد (قوله أنه يأتى بماء زلال) قال فى المصباح : الماء الزلال العذب اه (قوله حتى أسقيك) أى فإن قال ذلك مات على غير الإيمان إن كان عقله حاضرا ، وإنما قلنا ذلك لجواز أن يكون عقله حاضرا وإن كنا لانشاهد ذلك (قوله وليحسن المريض) أى وإن لم يكن مرضه مخوفا ، ويحسن بضم الياء وسكون الحاء وكسر السين مخففة وبضمها أيضا وفتح الحاء وتشديد السين كما يؤخذ من القاموس (قوله إلا وهو يحسن الظن) وفى ثقات ابن حبان أن بعض السلف سئل عن معناه فقال : معناه أنه لا يجمعه والفجار فى دار واحدة . وقال الخطابى : معناه أحسنوا أعمالكم حتى يحسن ظنكم بربكم ، من حسن عمله حسن ظنه بر به ، ومن ساء عمله ساء ظنه اه من تخريج العزيز

(قوله كانت يس^٣ أفضل) لا دخل له فى الجمع كما هو ظاهر (قوله وكان معنى لا يقرأ على الميت) أى الذى هو كلام غير ابن الرفعة ، لكن هذا إنما يأتى مع قطع النظر عن قوله لأن الميت لا يقرأ عليه

المجموع في حق الصحيح استواء خوفه ورجائه ، لأن الغالب في القرآن ذكر الترغيب والترهيب معا . وفي الإحياء : إن غلب داء القنوط فالرجاء أولى ، أو داء أمن المكر فالخوف أولى ، وإن لم يغلب واحد منهما استويا . قيل وينبغي حمل كلام المجموع على هذه الحالة . أما المريض غير المحتضر فالمعتمد فيه أنه كالمحتضر فيكون رجاؤه أغلب من خوفه كما مر . والظن ينقسم في الشرع إلى واجب ومندوب وحرام ومباح ، فالواجب حسن الظن بالله تعالى والحرام سوء الظن به تعالى وبكل من ظاهره العدالة من المسلمين ، والمباح الظن بمن اشتهر بين المسلمين بمخالطة الريب والمجاهرة بالحيث ، فلا يحرم ظن السوء به لأنه قد دل على نفسه كما أن من ستر على نفسه لم يظن به إلا خير ، ومن دخل مدخل السوء آثم ، ومن هتك نفسه ظننا به السوء ، ومن الظن الجائز بإجماع المسلمين ما يظن الشاهد أن في التقوم وأروش الجنائيات وما يحصل بخبر الواحد في الأحكام بالإجماع ويجب العمل به قطعاً والبيّنات عند الحكام (فإذا مات غمض) ندبا « لأنه صلى الله عليه وسلم دخل على أبي سلمة وقد شق بصره ، فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قبض تبعه البصر » رواه مسلم : أي ذئب ، أو شخص ناظرا إلى الروح أين تذهب . لا يقال : كيف ينظر بعدها ؟ لأننا نقول : يبقى فيه من آثار الحرارة الغريزية عقب مفارقتها ما يقوى به على نوع تطلع كما يدل له ما يأتي ، وقد قيل : إن العين أول شيء يخرج منه الروح وأول شيء يسرع إليه الفساد . ويسن كما في المجموع أن يقول حال إغماضه : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعند حمله : بسم الله ، ثم يسبح

(قوله استواء خوفه) أي الأليق به ذلك (قوله فالواجب حسن الظن بالله) بأن لا يظن به سوء اكتسبته لما لا يليق به (قوله والمباح الظن الخ) لم يذكر المندوب مع أنه ذكره في الإجمال للتصريح به في عبارة المصنف ، ولعل المراد به أنه يستحضر أن الله تعالى يغفر له ويدخله الجنة ونحو ذلك ، فلا ينافي أن حسن الظن بالله سبحانه واجب لما قدمنا أن المراد به أن لا يظن به سوء ، ولم يذكر المكروه أيضا ولعله لعدم تأنيه وقد يصور بأن ظن في نفسه أن الله تعالى لا يرحمه لكثرة ذنوبه هذا ، وقوله فلا يحرم ظن السوء به يقال عليه بأن عدم حرمة ظن السوء لا يستلزم إباحتها ظن السوء بمن اتصف بذلك (قوله فإذا مات غمض) أي ولو أعمى لثلاثا يقبض منظره بعد الموت ، ثم رأيت سم على بهجة صرح بذلك ، وقال في الإيعاب : وظاهر كلامهم أن المريض لا يسن له تغميض عيني نفسه قبيل موته وإن أمكن بلا مشقة ، لكن بحث بعضهم ندبه إن لم يحضر عنده من يتولاه اه (قوله إن الروح إذا قبض) فيه تذكير الروح وفي المختار أنه يذكر ويوثق (قوله تبعه البصر) زاد في شرح الروض : ثم قال : اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يارب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه اه عميرة . أقول : وينبغي أن يقال مثل ذلك فيمن يغمض الآن فيقول ذلك اقتداء به عليه الصلاة والسلام (قوله ما تقوى به على نوع تطلع لها) ذكر حج قبل هذا مانصه يحتمل أن المراد من قوله تبعه البصر أن القوة الباصرة تذهب عقب خروج الروح فحينئذ تجمد العين ويقبض منظرها (قوله إن العين أول شيء يخرج منه) عبارة الأسنوي : آخر شيء الخ ، وفي الشيخ عميرة مانصه : قيل إن العين آخر شيء تخرج منه الروح وأول شيء يسرع

(قوله فالواجب حسن الظن بالله) انظره مع قوله المار في غضون المتن ندبا ، وما في حاشية الشيخ لا يخلو عن وقفة ولعل مراد الشارح بحسن الظن الواجب عدم اليأس من رحمة الله إذ اليأس منها من الكبائر (قوله والحرام) سكت عن المنتوب ، وفي الديمري : والمنتوب حسن الظن بمن ظاهره العدالة من المسلمين

مادام يحمله (وشدّ لحياه بعصابه) عريضه تعمهما يربطها فوق رأسه حفظاً لقمه عن الهوامّ وقبح منظره (ولينت مفاصله) فبردّ أصابعه إلى بطن كفه وساعده إلى عضده وساقه إلى فخذه وهو إلى بطنه ثم يمدّها تسهيلاً لفسله وتكفيته ، فإن في البدن بعد مفارقة الروح بقية حرارة ، فإذا لينت المفاصل لانّت حينئذ وإلا لم يمكن تليينها بعد ، ولو احتاج في تليين ذلك إلى شيء من الدهن فلا بأس ، حكاه المصنف عن الشيخ أبي حامد والحاملي وغيرهما (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محمواً (بثوب) فقط « لأنه عليه الصلاة والسلام سبى حين مات بثوب حبرة » هو بالإضافة وكسر الحاء المهمله وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن ينسج باليمن (خفيف) لثلا يحميه فيسرع إليه الفساد ويكون ذلك بعد نزع ثيابه ويجعل طرفاه تحت رأسه ورجليه لثلا ينكشف ، أما الحرم فيستر منه ما يجب تكفيته منه (ووضعه على بطنه شيء ثقيل) بأن يوضع فوق الثوب كما اعتيد أو تحته من حديد كسيف ومرآة وسكين بطول الميت ثم طين رطب ثم ماتيسر لثلا ينتفخ ، وقد رآه أبو حامد بعشرين درهماً : أى تقريباً . قال الأذرعى : وكأنه أقلّ ما يوضع وإلا فالسيف يزيد على ذلك ، ويظهر أن الترتيب بين الحديد وما بعده للأكل لا لأصل السنة . ويسن صون المصحف عنه احتراماً له وألحق به الأسنوى كتب العلم المحترم (ووضعه على سرير ونحوه) ندباً بما هو مرتفع كدكة من غير فرش لثلا يتغير بنداوتها ولثلا يحمى عليه الفرش فيغيره ، فإن كانت صلبة فلا بأس

إليه الفساد (قوله مادام يحمله) أى إلى المغتسل ونحوه ، وأما ما يفعله أمام الجنائزة فسيأتى (قوله يربطها) بابه ضرب ونصر اه مختار (قوله حفظاً لقمه عن الهوام) عبارة المصباح : والحامة ما له سمّ يقتل كالحية ، قاله الأزهرى ، والجمع الهوامّ مثل دابة ودواب ، وقد أطلقت الهوام على ما يؤدى ، قال أبو حاتم : ويقال للدواب الأرض جميعاً الهوام ما بين قملة إلى حية ، ومنه حديث كعب بن عجرة « أبو ذبيك هوامّ رأسك » والمراد القمل عن الاستعارة بجامع الأذى اه . وفى النهاية ، وفيه « كان يعوذ الحسن والحسين فيقول : أعيد كما بكلمات الله التامة من كل سامة » بالسین المهمله « وهامة » الهامة كل ذات سمّ يقتل والجمع الهوام ، فأما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور ، وقد تقع الهوام على ما يدب من الحيوان وإن لم يقتل كالحشرات اه ، وهى تفيد أنه ليس فيه استعارة (قوله فلا بأس) ظاهره إباحة ذلك ولو قيل بندبه حيث شق غسله أو تكفيته بدونه بل لو قيل بوجوده إذا توقف إصلاح تكفيته على وجه يزيل إزاراه لم يبعد (قوله سبى حين مات بثوب حبرة) ظاهر السياق يشعر بأنه غطى بعد نزع ثيابه عنه صلى الله عليه وسلم ، وقضية ما يأتى فى قوله وذلك لما اختلفت الصحابة الخ خلفه ، فلعل المراد هنا أنه غطى فوق ثيابه فيكون استدلالاً على مجرد الستر بالثوب لا بقيد كونه بعد نزع الثياب (قوله بقى شيء آخر) وهو أنه قد يقال : الهاتف لا يثبت به حكم فكيف رجعت الصحابة رضى الله عنهم إليه ؟ ويمكن أن يقال : يجوز أنه ظهر لهم بالاجتهاد حين سماع الهاتف موافقة الطالبين لعدم تجريده من ثيابه فلم يستنلوا فى ذلك لمجرد الهاتف (قوله لثلا تحميه) بضم التاء ، قال فى المختار : حمى النار بالكسر والتنوّر أيضاً اشتد حره ، ثم قال : وأحمى الحديد فى النار فهو محمى ولا تنقل حماه (قوله ما يجب تكفيته منه) أى وهو ما عدا رأسه (قوله بأن يوضع فوق الثوب) أى وهو أولى كما بحثه غير واحد وزعم أخذته من المتن غير صحيح لأن فيه كالتروضة عطفه على وضع الثوب بالواو حجج (قوله ويسن صون المصحف عنه) بل يحرم إن مسّ أو قرب مما فيه قدر ولو طاهراً أو جعل على هيئة تنافى تعظيمه اه حجج (قوله كدكة من غير فرش لثلا يتغير) أى لا على الأرض لثلا يتغير الخ

(قوله لثلا يتغير بنداوتها) لم يتقدم للضمير مرجع ولعل مرجعه سقط من الكتبه ، وعبارة الروض : ولا يجعل على الأرض لثلا يتغير بنداوتها

بوضعه عليها (ونزعت) عنه ثيابه) المخيطة التي مات فيها بحيث لا يرى شيء من بدنه لئلا يسرع فساده سواء أكان الثوب طاهرا أم نجسا مما يغسل فيه أم لا أخذنا من العلة (ووجه للقبلة) إن أمكن (كمحتضر) فيها مرة. نعم بحث الأذرعى أخذنا من قولهم يوضع على بطنه شيء ثقيل أن المراد هنا إلقاءه على قفاه ووجهه وأخصاه للقبلة، ويمكن أن يقال لوضعه حالان: أحدهما على جنبه كما هنا: أي عقب موته ثم يجعل على قفاه بعده، وكلامهم ثم فيه على أن وضعه على جنبه لا ينافي وضع شيء على بطنه لما مر أنه يوضع طولا: أي مع شدة بنحو خرقه (ويتولى ذلك) جميعه (أرفق محارمه) ندبا بأسهل ممكن مع الاتحاد في الذكورة والأنوثة أخذنا من قول الروضة يتولاه الرجال من الرجال والنساء من النساء، فإن تولاه رجل محرم من المرأة أو امرأة محرم من الرجل جاز، وبحث الأذرعى جوازه من الأجنبي للأجنبية وعكسه مع الغض وعدم المس وهو بعيد، وكالمحرم فيما ذكر الزوجان بالأولى (ويبادر) بفتح الدال ندبا (بغسله إذا تيقن موته) لإكرامه له وإلا ترك وجوبا إلى تيقنه بتغير ونحوه لاحتمال إنعاشه ونحوه، ومن أماراته استرخاء قدمه أو ميل أنفه أو انخلاع كفه أو انخفاض صدغه أو تقلص خصيه مع تدلى جلدتهما لأنه عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال «إني لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت»، فإذا مات فأذنوني به حتى أصلى عليه، وعجلوا به فإنه لا ينبغي لحيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله، وعلم مما تقرر أن ذكرهم العلامات الكثيرة له إنما تفيد حيث لم يكن ثم شك (وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض كفاية) إجماعا للأمر به في الأخبار الصحيحة سواء في ذلك قاتل نفسه وغيره وسواء المسلم والذمي، إلا في الغسل والصلاة

(قوله ونزعت ثيابه) أي ولو شهيدا على المعتد وتعاد إليه عند التكفين اه زيادى. وينبغي أن محل ذلك ما لم يرد تغسيله حالا، ثم رأيت في سم على حج حيث قال: قوله نعم بحث الأذرعى الخ يتجه أن يقال إن قرب الغسل بحيث لا يحتمل التغيير لم ينزع وإلا نزع. قال مر: ونزعت ثيابه وإن كان نبيا لوجود العلة وهو خوف التغيير المسرع للبي، قال: ولا ينافيه ما ورد أنه حرم على الأرض أكل لحوم الأنبياء، فكيف يخشى إسراع البي لأن هذا يفيد امتناع أكل الأرض لا التغيير والبي في الجملة بوجه مخصوص اه سم على منبهج. وظاهره ولو نبينا صلى الله عليه وسلم ولا ينافيه ما سياتى من أنه عليه الصلاة والسلام غسل في ثوبه الذي مات فيه لاحتمال أنهم رأوا بقاءه عليه أصلح له عليه الصلاة والسلام أو أنه نزع بعد الموت وأعيد قبيل الغسل (قوله مما يغسل فيه) أشار به إلى رد ما قاله الأذرعى. وعبارة حج: نعم بحث الأذرعى بقاء قميصه الذي يغسل فيه إن كان طاهرا، إذ لا معنى لنزعه ثم إعادته لكن يشمر لحقوه لئلا يتنجس، ويؤيده تقييد الوسيط الثياب المدفئة اه (قوله وعدم المس) قال سم على منبهج بعد ما ذكر وما إلى مر اه (قوله وهو بعيد) أي فيحرم لأنه مظنة لرؤية شيء من البدن (قوله وإلا ترك وجوبا) ينبغي أن الذي يجب تأخير هو الدفن دون الغسل والتكفين فإنهما بتقدير حياته لا ضرورة فيهما، نعم إن خيف منهما ضرر بتقدير حياته امتنع فعلهما (قوله مع تدلى جلدتهما) أي ويمكن الاطلاع على ذلك بروية حليلته أو وقوع ذلك بلا قصد من غيرها (قوله أن تحبس بين ذلك الخ) أي تبقى بين ظهور أهله وهو بفتح النون، قال في المختار: يقال هو نازل بين ظهرهم بفتح الراء وظهرانهم بفتح النون ولا تقل ظهرانهم بكسر النون اه (قوله وغسله الخ) قال سم على حج: فرع: لو غسل الميت نفسه كرامة فهل يكفي؟ لا يبعد أنه يكفي، ولا يقال مخاطب بالفرض غيره لجواز أنه إنما خوطب بذلك غيره لعجزه فإذا أتى به كرامة كفى.

[فرع آخر] لو مات إنسان موتا حقيقيا وجهز ثم أحيى حياة حقيقية ثم مات فالوجه الذي لاشك فيه أنه يجب له تجهيز آخر خلافا لما توهم اه. وينبغي أن مثله ما لو غسل ميت ميتا آخر. وفي فتاوى حج الحديثية ما حاصله أن

فحلها في المسلم غير الشهيد كما يعلم مما يأتي ، ويعم الخطاب بذلك كل من علم بموته من قريب أو غيره على المشهور ، بل ومن لم يعلم إن نسب إلى تقصير في البحث كأن يكون الميت جاره (وأقل الغسل) ولو لنحو جنب (تعميم بدنه) بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض في الغسل من الجنابة ونحوها في حق الحيّ فالميت أولى ، وبه يعلم وجوب غسل ما يظهر من فرج الثيب عند جلوسها على قدميها نظير ما مرّ في الحيّ ، فدعوى بعضهم أنهم أغفلوا ذلك ليست في محلها (بعد إزالة النجس) عنه إن كان فلا تكفي لهما غسلة واحدة ، وهذا مبنى على ما صححه الرافعي في الحيّ من أن الغسلة لا تكفي عن الحدث والنجس ، وصحح المصنف الاكتفاء بها ، وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم به مما هناك فيتحد الحكمان وهذا هو المعتمد ، وكلام المجموع يلوّح به حيث قال بعد ذكره اشتراط إزالة النجاسة أولاً؟ وقد مرّ بيانه في غسل الجنابة . لا يقال: ما هنا محمول على نجاسة تمنع وصول الماء إلى البشرة ، أو أن ما هناك متعلق بنفسه فجاز إسقاطه وما هنا بغيره فامتنع إسقاطه لأنه يخرج عن صورة المسئلة ، والثاني عن المدرك وهو أن الماء مادام متردداً على المحل لا يحكم باستعماله كما مرّ بيانه فتكفي غسلة لذلك (ولا تجب نية الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح فيكفي) على هذا (غرقة أو غسل كافر) إذ المقصود منه النظافة وهي غير متوقفة على نية ، ومقابل الأصح تجب لأنه غسل واجب فافتقر إلى النية كغسل الجنابة ولا يكفي غرقة ولا غسل كافر على هذا فينبو الغسل الواجب أو غسل الميت (قلت: الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق ، والله أعلم) لأننا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط الفرض عنا إلا بفعلنا وإن شاهدنا الملائكة تغسله ، لأننا تعبدنا بفعلنا له بخلاف الكفن ومثله الدفن لأن المقصود منه السرّ ولذلك ينسب للغسل دون التكفين ، والأوجه سقوطه بتغسيل غير المكلفين والاكتفاء بتغسيل الجن

من أحيى بعد الموت الحقيقي بأن أنجز به معصوم ثبتت له جميع أحكام الموتي من قسمة تركته ونكاح زوجته ونحو ذلك ، وأن الحياة الثانية لا يعول عليها لأن ذلك تشريع لما لم يرد هو ولا نظيره بل ولا ما يقاربه ، وتشريع ما هو كذلك ممنوع بلا شك اه : أي وعليه فن مات بعد الحياة الثانية لا يغسل ولا يرضى عليه وإنما تجب مواراته فقط ، وأما إذا لم يتحقق موته حكماً بأنه إنما كان به غشي أو نحوه (قوله فحلها في المسلم غير الشهيد) أي وإلا في الذي فتحرم الصلاة عليه ويجوز غسله (قوله فيتحد الحكمان) وهو الاكتفاء بغسلة واحدة في الحيّ والميت ، ومعلوم أنه لا بد من إزالة عين النجاسة ووصفها (قوله أو غسل كافر) أي وصبيّ ومجنون لأنهما من جنس المكلفين بالغسل مع حصول المقصود بفعلها اه سم على منهج ، وسيأتي ذلك في قوله والأوجه الخ (قوله بخلاف الكفن) أي فإننا لم نتعبد به بل وجب لمصلحة الميت وهو سره ، وأما الغسل فليس لمصلحة الميت فقط بدليل أنه لو مات عقب اغتساله بالماء يجب غسله ، وأنا لو عجزنا عن طهارته بالماء وجب تيممه مع أنه لا نظافة فيه (قوله ومثله الدفن) ومثلهما الحمل اه سم على منهج (قوله بتغسيل غير المكلفين) أي من نوع بني آدم بدليل قوله قبل : وإن شاهدنا الملائكة الخ (قوله والاكتفاء بتغسيل الجن) خلافاً لحج ذكورا كانوا أو إناثا ، ولا فرق في الاكتفاء بذلك منهم بين اتحاد الميت والغسل منهم في الذكورة أو الأنوثة واختلافهما في ذلك ، كما لو غسلت امرأة ذكراً أجنبيّاً فإنه وإن حرم عليها ذلك يسقط به الطلب عنا . وفي سم على حجج تقييد الجنى بالذكورة اه ، وقد يتوقف فيه

(قوله أنه) أي القول المذكور ، ولك أن تقول : من أين أن صورة المسئلة هنا فيها إذا كانت النجاسة لا تمنع وصول الماء إلى البشرة (قوله والثاني عن المدرك) لك أن تقول : لا يضر خروجه عن المدرك لما خلفنا من تعلقه بالغير

كما مر من العقاد الجمعة بهم (والأكل وضعه بموضع خال) عن الناس . لا يدخله إلا الغاسل ومعينه لأنه قد يكون ببدنه ما يخفيه ، وللولى اللخول وإن لم يغسل ولم يعن لحرصه على مصاحته وقد غسله صلى الله عليه وسلم على والفضل وأسامة يتناول الماء والعباس واقف ، ثم وهو مفيد كما قاله الزركشى بما إذا لم تكن بينهما عداوة ، وإلا فكأجني ، ومراده بالولى أقرب الورثة (مستور) عنهم كما في حال حياته . والأفضل أن يكون تحت سقف لأنه أستر له كما في الأم (على لوح) أو سرير هي لذلك لثلا يصيبة الرشاش

(قوله والأكل وضعه الخ) أى من الأكل إذ بقي منها أشياء أخر ، والتعبير به يشعر بأن غير هذه الحالة فيه كمال ، وهو مشكل بأن تغسله بمضرة الناس ونحو ذلك مما يخالف ما ذكره مكرهه ، ويمكن الجواب بأن أكل بمعنى كامل لأن اسم التفضيل قد يستعمل بمعنى أصل الفعل ، أو بأن المراد بأن ماعدها كامل من حيث أداء الواجب وإن كان فيه عدم كمال من جهة أداء السنة ، ويؤيد الجواب الثانى أخذه في مقابلة قوله أولاً وأقل الغسل تعميم بدنه (قوله على والفضل) ظاهره أن عليا والفضل كانا يباشران الغسل فليراجع ، ثم رأيت في حجج على الشامل في آخر باب ماجاء في وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد قول المصنف بنو أبيه مانصه : فغسله على لحديث جماعة منهم ابن سعد والبزار والبيهقى والعقيلي وابن الجوزى في الواهيات عن على كرم الله تعالى وجهه بلفظ «أوصانى النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يغسله أحد غيرى ، فإنه لا يرى عورتى أحد إلا طمست عيناه » زاد ابن سعد قال على : فكان الفضل وأسامة يتناولان الماء من وراء السر وهما معصوبا العين . قال على رضى الله تعالى عنه : فما تناولت عضوا إلا كأنما يقله معى ثلاثون رجلا حتى فرغت من غسله ، وفي رواية « يا على لا يغسلنى إلا أنت فإنه لا يرى أحد عورتى إلا طمست عيناه » والعباس وابنه الفضل يعينانه وقم وأسامة وشقران مولاه صلى الله عليه وسلم يصبون الماء وأعينهم معصوبة من وراء السر اه . وقوله فإنه لا يرى أحد عورتى لعل المراد لا يرى أحد غيرك ، أو أنه لا يرى أحد عورتى إلا الخ : أى وأنت تحافظ على عدم الروية بخلاف غيرك (قوله وإلا فكأجني) أى فيكون حضوره خلاف الأولى بقريته قوله والأكل الخ (قوله ومراده بالولى أقرب الورثة) وعليه فلو اجتمع الابن والأب أو العم والجد فهل يستويان في أن كلا منهما أدلى بواسطة واحدة أولا ؟ ويحتمل تقديم الابن على الأب وتقديم الجد على العم ، وينبغى أن من الأقرب هنا من أدلى بجهتين على من أدلى بجهة واحدة فيقدم الأخ الشقيق على الأخ للأب وهكذا في العمومة ، وقضية التعبير بالأقرب تقديم الأخ للأعم والعم من الأم على ابن العم الشقيق أو للأب وإن كان ابن العم له عصوية ، وينبغى أن يراد بالورثة ما يشمل ذوى الأرحام ، هذا وسيأتى أن أولاهم يغسله أولاهم بالصلاة عليه ، وكل من الأب والجد في الصلاة عليه مقدم على الابن فيكونان مقدمين في الغسل أيضا ، وعليه فيحتمل تخصيص ما هنا بما أتى ، ويحتمل وهو الظاهر بقاؤه على إطلاقه ، ويفرق بأن ما هنا ليس فيه مباشرة فلم يعتبر تقديم الأشفق بل روعى الأقرب .

[فرع] لو اختلف اعتقاد الميت ومغسله في أقل الغسل وأكمله في التغسيل فلا يبعد اعتبار اعتقاد المغسل ، وهل يجرى ما قبل في الأقل والأكمل في تغسيل الذى حتى إنه يجوز للغاسل أن يوضئه كوضوء الحى ؟ فيه نظر اه سم على منج . أقول وقوله يجوز للغاسل الأولى يطلب ، والأقرب أن طلب ذلك خاص بالمسلم لأن غسل الكافر من أصله غير مطلوب فلا يطلب ما هو مستحب فيه . أما الجواز فلا مانع منه ، وأما لو اختلف اعتقاد الولى والغاسل فينبغى مراعاة الولى (قوله والأفضل أن يكون تحت سقف) هو مساو لقول غيره والأولى أن يكون الخ ،

ويكون عليه مستلقيا كاستلقاء المحتضر لكونه أمكن لغسله (ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له « وقد غسل صلى الله عليه وسلم في قميص » رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح ، وذلك لما اختلفت الصحابة في غسله هل تجرده أم نغسله في ثيابه فغشيهم النعاس وسمعوا هاتفا يقول : لا تجردوا رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : غسلوه في قميصه الذي مات فيه . والأولى أن يكون بالياء : أى سخيفا بحيث لا يمنع وصول الماء إليه لأن القوى يجبس الماء ، والمستحب أن يغطي وجهه بخرقه أول ما يضعه على المغتسل ، ذكره المازني عن الشافعي . والأفضل كونه (بماء بارد) لأنه يشد البدن والمسخن يرخيه إلا أن يحتاج إلى المسخن لو سخ أو برد فيكون حينئذ أولى ، ولا يبالغ في تسخينه لئلا يسرع إليه الفساد ، والماء المالح أولى من العذب كما نقله الزركشي وأقره . قال : ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم للخلاف في نجاسته بالموت ، والأولى أن يعد الماء في إناء كبير ويبعده عن الرشاش لئلا يقلره أو يصير مستعملا ، ويعد معه إناءين آخرين صغيرا ومتوسطا ، يغرف بالصغير من الكبير ويصبه في المتوسط ثم يغسله بالمتوسط ، قاله في المجموع (ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا إلى ورائه) قليلا ليسهل خروج ما في بطنه (ويضع يمينه على كفه وإبهامه في فقرة قفاه) لئلا تميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لئلا يسقط (ويمر يساره على بطنه إمرارا بليغا) أى مكررا المرة بعد المرة مع نوع تحامل لا مع شدة لأن احترام الميت واجب ، قاله الماوردي (ليخرج ما فيه) من الفضلات خشية من خروجها بعد غسله أو تكفينه ، وتكون المبخرة حينئذ متقدمة بالطيب كالعود والمعين مكررا لصب الماء ليخفي ريح الخارج ، بل في المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت ، لاحتمال ظهور شيء فتغلبه رائحة البخور (ثم يرضعه لقفاه) أى مستلقيا كما كان أولا (ويغسل بيساره وعليها خرقه) ملفوفة بها (سوايته) أى قبله ودبره وكذا ما حوّلها ، كما يستنجى حتى بعد قضاء حاجته ، والأولى خرقه لكل سواة على ما قاله الإمام والغزالي ، ورد بأن المباحة عن هذا المحل أولى ،

ومثله ويستحب فالألفاظ الثلاثة مترادفة خلافا لمن فرق بينها (قوله لكونه أمكن) أى أسهل (قوله وسمعوا هاتفا يقول) إن قلت : الهاتف بمجرد لا يثبت به حكم . قلت : يجوز أن يكون انضم إلى ذلك اجتهاد منهم بعد سماع الهاتف فاستحسنوا هذا الفعل وأجمعوا عليه ، فالاستدلال إنما هو بإجماعهم لاسماع الهاتف (قوله والأولى أن يكون بالياء أى سخيفا) تفسيره به يقتضى أنه مرادف له وليس كذلك ، وعبارة المصباح : يخفف الثوب سخيفا وزان قرب قربا ، وسخافة بالفتح رق لقلّة غزله فهو سخيّف ، ومنه رجل سخيّف وفي عقله سخيّف : أى نقص اه . وعبارة شرح بهجة الكبير : بالياء أو سخيفا ، ومثله في شرح المنهج (قوله والمستحب أن يغطي وجهه) أى لأن الميت مظنة التغير ولا ينبغي إظهار ذلك (قوله والماء المالح أولى) أى أصالة فلا يندب مزج العذب بالمالح (قوله ولا ينبغي أن يغسل بماء زمزم) أى فيكون الغسل به خلاف الأولى (قوله مع نوع تحامل) أى قليل (قوله لا مع شدة) أى بحيث لو كان حيا لأضره التحامل اه كذا بهامش عن الشيخ صالح البلقيني (قوله لاحتمال ظهور شيء) يؤخذ من ذلك أنه لو كان في محل وحده لا يسن ذلك مادام وحده إلا أن يقال : الملائكة تحضر عند الميت فتنزّل الرحمة عندهم وهم يتأذون بالرائحة الخبيثة ، فلا فرق بين كونه خاليا أو لا (قوله ثم يرضعه لقفاه) في تعبيره بالاضطجاع تجوز وحقيقته أن يلقى على قفاه في المختار : ضجع الرجل وضع جنبه بالأرض وبابه قطع وخضع فهو ضاجع وأضجع

(قوله ورد بأن المباحة عن هذا المحل أولى) عبارة شرح الروض : والججمهور رأوا أن الإسراع في هذا المحل والبعد عنه أولى .

ولف الخرقه واجب لحرمه مس شيء من عورته بلا حائل (ثم يلف) خرقه (أخرى) على يده اليسرى بعد أن يلقى الأولى ويفسل يده بجماء وأشنان أو نحوه إن تلوثت كما قاله الرافعي (ويدخل أصبعه) السبابة (فه) كما بحثه الشيخ من اليسرى كما صرح به الخوارزمي واعتمده الأستوى وغيره وتكون مبلولة بالماء ، ويؤيده أن المتوضئ يزبل ما في أنفه بيساره ، وفارق الحى حيث يتسوك باليمين للخلاف ، ولأن القدر ثم لا يتصل باليد بخلافه هنا ، ولا يفتح أسنانه لثلاثا يسبق الماء لجوفه فيسرع فساده (ويمرأها على أسنانه) كما فى الحى (ويزيل) بأصبعه الخنصر مبلولة بجماء (ما فى منخرينه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما فى مضمضة الحى واستنشاقه (ويوضئه) بعد ما تقدم (كالحنى) ثلاثا ثلاثا بمضمضة واستنشاق ، ويميل رأسه فيهما كيلا يسبق الماء جوفه ، ومن ثم لم يندب فيهما مبالغة كما قاله الماوردى ، ولا يكتفى عنهما ما مر آتفا لأنه كالسواك وزيادة فى التنظيف ، ويتبع بعود لين ماتحت أظفاره إن لم يقلمها ، وظاهر أذنيه وصباحيه ، والأولى كما يفيد كلام السبكي أن يكون ذلك فى أول غسله بعد تليينها بالماء ليتكرر غسل ماتحتها ، والأوجه كما بحثه الزركشى أنه ينوى بالوضوء الوضوء المسنون كما فى الغسل (ثم يفسل رأسه ثم لحيته بسدر ونحوه) كخطمى ، والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد والنص عليه فى الخبر (ويسرحهما) أى شعر رأسه ولحيته إن تلبد فهو شرط لتسريحهما مطلقا كما هو ظاهر كلام المجموع وغيره ، وجرى عليه جماعات وهو المتعمد ، والأوجه كما هو قضية كلامهم تقديم تسريح

مثله وأضجعه غيره (قوله لحرمه مس شيء من عورته) أى ولو من أحد الزوجين ، ثم رأيت حج صرح بذلك حيث قال بعد قوله بلا حائل : حتى بالنسبة لأحد الزوجين اه . لكن نقل سم على حج عن الشارح فيما يأتى تقييد الوجوب بغير الزوجين اه . ويتوقف فيه بما يأتى من قول الشارح بعد قول المصنف ويلقان خرقه ولا مس من قوله لا يقال هذا مكرر مع ما مر من لف الخرقه ، إلى أن قال : فقد قيل ذاك فى لف واجب وهو شامل لهما وسبأى ما فيه (قوله ثم يلف) من باب رد (قوله ولا يفتح أسنانه) أى يسن أن لا يفتح أسنانه ، فلو خالف وفتح فإن عد إزراء أو وصل الماء لجوفه حرم وإلا فلا نعم لو تنجس فه وكان يلزمه طهره لو كان حيا وتوقف على فتح أسنانه اتجه فتحها وإن علم سبق الماء إلى جوفه (قوله وبكسر الخاء) وقيل بفتحهما ، وقيل بضمهما ، وقيل بكسرهما اه حج . وهذه الأخيرة قد تستفاد من قول الشارح بفتح الميم أشهر من كسرها اه (قوله ولا يكتفى عنهما) أى المضمضة والاستنشاق (قوله ما مر آتفا) أى فى قول المصنف ويدخل أصبعه الخ (قوله ويتبع بعود) أى وجوبا إن علم أن تحتها ما يمنع من وصول الماء وإلا فندبا ، ولا فرق فى حصول المقصود بما ذكر بين كون الميت عظما أولا (قوله أنه ينوى) أى وجوبا (قوله الوضوء المسنون) يفيد أنه لا بد فى وضوء الميت من النية بخلاف الغسل (قوله ويسرحهما) أى بعد غسلهما جميعا ، ويظهر أن هذا هو الأكمل ، فلو غسل رأسه ثم سرحها وفعل هكذا فى اللحية حصل أصل السنة (قوله إن تلبد) مفهومه أنه إذا لم يتلبد لا يسن . وينبغي أن يكون مباحا (قوله لتسريحهما مطلقا) انظر معنى الإطلاق ، ولعل المراد به أنه لا فرق بين كونه محرما وغيره ، وأن مقابل المتعمد يفصل بين المحرم وغيره ، ويحتمل أن المراد بالإطلاق سواء كان واسع الأسنان أولا وهو الذى اقتضاه كلام الروض

(قوله كما بحثه الشيخ) راجع إلى التقييد بالسبابة وكان الأولى ذكره عقبه (قوله بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء) فى التحفة بفتح أوله وثاله وكسرهما وضمهما وفتح ثم كسر وهى أشهر (قوله وظاهر أذنيه وصباحيه) انظر هنا معطوف على ماذا ومثله فى الإمداد (قوله فهو شرط لتسريحهما مطلقا) أى سواء فى ذلك المشط واسع الأسنان وغيره : أى خلافا للإمداد من جعل التلبد شرطا لسن واسع الأسنان فقط

الرأس على اللحية تبعاً للغسل ، ونقله الزركشي عن بعضهم (بمشط) بضم الميم وكسرهما مع إسكان الشين وبضمها مع الميم لإزالة ما فيها من سدر ووسخ كما في الحى (واسع الأسنان) لثلاثا ينتف الشعر (برفق) ليعدم الانتفاف أو يقل (ويرد المنتف إليه) استحباباً بأن يضعه في كفته ليدفن معه إكراماً له . وقيل يجعل وسط شعره . وأما دفنه فسيأتي (ويغسل) بعد مامراً (شقه الأيمن) مما يلي الوجه من عنقه إلى قدمه (ثم الأيسر) كذلك (ثم يحرقه إلى شقه الأيسر فيغسل شقه الأيمن مما يلي القفا والظهر) من كفته (إلى القدم ثم يحرقه إلى شقه الأيمن فيغسل الأيسر كذلك) أى مما يلي قفاه وظهره من كفته إلى القدم . وقيل يغسل شقه الأيمن من مقدمه ثم من ظهره ، ثم يغسل شقه الأيسر من مقدمه ثم من ظهره وكل سائغ ، والأول أولى كما نص عليه الشافعي والأكثر من صرح به في الروضة ، ويحرم كبه على وجه احتراماً له بخلافه في حق نفسه في الحياة حيث كرهه ولم يحرم إذا لحق له فله فعله (فهذه) الأغسال المذكورة مع قطع النظر عن السدر ونحوه فيها كما قاله الشارح إنه يمنع الاعتداد بها ، وقد أشار بذلك إلى دفع اعتراض على المصنف بأنه كان الأولى له تأخير قوله فهذه غسلة عن قوله ثم يصب ماء قراح إذ لا تكون محسوبة إلا بعد صبه ، ولهذا قال المصحح : في عبارة المنهاج تقديم وتأخير ، ويوجد في كلام بعض المتكلمين عليه أن فيه حذفاً أيضاً ، ويوجه بأن تقديمه اقتضى حذفه من محله فخلو محله منه حذف له كما هو ظاهر (غسلة) واحدة (ويستحب ثانية وثالثة) أيضاً فإن لم تحصل النظافة زيد حتى تحصل ، فإن حصلت بشفع سن الإيثار بواحدة ، فإن حصل بهن لم يزد عليهن كما اقتضاه كلامهما . وقال الماوردي : هي أدنى الكمال وأكمل منها خمس فسيح ، والزيادة لإسراف (و) يستحب (أن يستعان في الأولى بسدر أو خطمي) بكسر الخاء ، وحكى ضمها للتنظيف والانتقاء (ثم يصب ماء قراح) بفتح القاف وتخفيف الراء : أى خالص (من فرقه إلى قدمه بعد زوال السدر) أو نحوه فلا تحسب غسلة السدر ولا ما أزيل به من الثلاث لتغير الماء به التغير السالب للظهورية وإنما المحسوب منها غسلة الماء القراح ، فتكون الأولى من الثلاث به وهى المسقطة للواجب ، ولا تختص الأولى بالسدر بل الوجه كما قال السبكي التكرير به إلى حصول الإنتقاء على وفق الخبر والمعنى يقتضيه ، فإذا حصل الإنتقاء وجب غسلة بالماء الخالص ، ويسن بعدها ثانية وثالثة كغسل الحى ، فالثلاث تحصل من خمس كما قد يستفاد من كلام الشارح بأن يغسله بماء وسدر ثم بماء مزيل له فهما غسلتان غير محسوبتين ، ثم بماء قراح ثلاثاً أو من تسعة ، وله في تحصيل ذلك كقيمتان : الأولى أن يغسله مرة بسدر ثم ماء مزيل ثم ماء قراح فهذه ثلاثة يحصل منها واحدة ويكرر ذلك إلى تمام

(قوله بضم الميم) عبارة القاموس : المشط مثلثة وككتف وعتق وعتل ومنبر آلة يمشط بها إه . وقوله ومنبر : أى فيقال فيه ممشط (قوله ثم يحرقه) أى يميله (قوله والأول أولى) أى لقلته الحركة فيه (قوله احتراماً له) ومعلوم أن محله حيث لم يضطر الغاسل إلى ذلك وإلاجاز بل وجب (قوله فله فعله) أى يترك الأكل ، ولو قال فله تركه كان أولى (قوله إنه يمنع) أى لأنه يمنع النخ (قوله زيد حتى يحصل) زاد في شرح البهجة الكبير بعد مثل ما ذكر ، بخلاف طهارة الحى لا يزيد فيها على الثلاث ، والفرق أن طهارة الحى محض تعبد وهنا المقصود النظافة ، ولا فرق في طلب الزيادة للنظافة بين الماء المملوك والمسبل وغيرهما (قوله فسيح) ظاهره أن هذه أولى بقطع النظر عن الإنتقاء وعليه فما صورة السبع ولعل صورتها بأن حصل الإنتقاء بالسادسة فيسن سابعة للإيثار (قوله والزيادة) أى على السبع إسراف : أى وإن كان مسبلاً لأن السبع هنا كالثلاث في الوضوء بجماع الطلب ، وقد قالوا فيه : إن استحباب الثلاث لا فرق فيه بين المملوك وغيره ، ويؤيد ذلك قول الشارح الآتى إلى حصول الإنتقاء النخ (قوله بكسر الخاء) وحكى فتحها اه محلى ، ومثله في شرح البهجة الكبير ، وفي القاموس : والخطمي : أى بكسر الخاء أخذاً من

الثلاث . الثانية أن يغسله بسدر ثم مزبل له وهكذا إلى تمام ست غير محسوبة ثم ماء قراح ثلاثا وهذه أولى فيما يظهر ، وعلم مما تقرر أن نحو السدر مادام الماء يتغير به يمنع الحسيان عن الغسل الواجب والمندوب ، وعلم أن اقتصار المصنف كالروضة تبعاً للأصحاب على الأولى محمول على بيان أقل الكمال ، واقتضاء المتن استواء السدر والخطمي يتنازع قول الماوردي : السدر أولى للنص لأنه أمسك للبدن ، إلا أن يحمل على الاستواء في أصل الفضيلة . قيل وإفهام الروضة الجمع بينهما غريب ، واستحب المزني إعادة الوضوء مع كل غسلة وفيه نظر ، بل ظاهر كلامهم يخالفه (و) يستحب (أن يجعل في كل غسلة) من الثلاث التي بالماء القراح (قليل كافور) وفي الأخيرة آكد للخبر الآتي ولتقوية البدن ودفعه الهوام ، ويكره تركه كما في الأم ، وخرج بقليل الكثير بحيث يفحش التغير به فإنه يسلب الماء الطهورية ما لم يكن صلباً كما مر أول الكتاب ، ومحل ذلك في غير المحرم ، أما هو فيحرم وضع الكافور في ماء غسله ثم بعد تكميل الغسل تلين الميت مفاصله ثم ينشف تنشيفاً بليغاً لثلاث تبتل أكفانه فيسرع إليه الفساد ، ولا يأتي في هذا التنشيف الخلاف المأثور في تنشيف الحى . والأصل فيما مر خبر الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم قال لغاسلات ابنته زينب رضى الله عنها : ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها ، واغسلنها ثلاثاً أو خمسا أو أكبر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر ، واجعلن في الأخيرة كافورا أو شيئا من كافور ، قالت أم عطية منهن ومشطناها ثلاثة قرون ، وفي رواية : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها » وقوله أو خمسا إلى آخره هو بحسب الحاجة في النظافة إلى الزيادة على الثلاث مع مراعاة الوتر لا التخيير . وقوله إن رأيتن ، أى إن احتجتن ، وكاف ذلك بالكسر خطاباً لأم عطية ومشطنا وضرنا بالتخفيف ، وثلاثة قرون : أى ضفائر القرنين والناصية

ضبطه بالقلم ، ويفتح : نبات محلل منضج ملين نافع لعسر البول والحصى والنسا ، وعبارة المصباح : والخطمي بكسر الخاء وبشد الياء : غسل معروف ، فقوله وحكى ضمها يحتمل أنه سبق قلم ، وأن الأصل وحكى فتحها ليوافق كلام هؤلاء ويحتمل أنها لغة (قوله وفيه نظر) معتمد (قوله بعد تكميل الغسل) زاد حج كأثناؤه (قوله لثلاث تبتل أكفانه الخ) زاد في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر : وبهذا فارق غسل الحى ووضوءه حيث استحبا وترك التنشيف فيهما اه (قوله والأصل فيما مر خبر الصحيحين الخ) قال حج في شرح الشاهيل قبيل باب ماجاء في فراشه صلى الله عليه وسلم : وفيه أنه أتى إليهن حقوه : أى إزاره ، وأمرهن أن يجعلنه شعارها الذى يلى جسدها اه . وقد يؤخذ منه أنه لا بأس بأخذ شيء من آثار الصالحين وجعله كذلك (قوله قالت أم عطية) اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالموحدة ، وقال ابن معين بفتح النون وكسر السين ، وهى بنت الحرث ، وقيل بنت كعب الأنصارية رضى الله عنهما اه . من جامع الأصول لابن الأثير (قوله وكاف ذلك بالكسر) تبع في ذلك البرماوى في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف ، لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن اه . فجعل الدليل على كونه خطاباً لأم عطية مجرد العدول عن الجمع إلى الأفراد ، لكن قال اللمياطى في المصابيح : إنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله اه . وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل بحملة الغاسلات ، وإنما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائماً مقام ضمير الواحدة فيكون الكل خطاباً لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر المباشرهن ، ويجوز أن أم عطية هى التى شافهها النبي صلى الله عليه وسلم بالأمر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه فى الحقيقة للكل ، وكتب أيضاً قوله وكاف ذلك بالكسر : أى فى الموضوعين كما نقل عن شيخ الإسلام فى شرح الإعلام وهو ظاهر لإطلاق الشارح (قوله وضرنا بالتخفيف) لعل حكمة التعبير بالتخفيف أنه الواقع لأن الميت لا يذنبى المبالغة فى تسريحه وإلا فيجوز التشديد فيه للمبالغة

(فلو خرج) من الميت (بعده) أى الغسل (نجس) ولو من الفرج وقبل التكفين أو وقع عليه نجس في آخر غسله أو بعده (وجب إزالته فقط) من غير إعادة غسل أو غيره لسقوط الفرض بما جرى وحصول النظافة بإزالة الخارج (وقيل) فيما إذا لم يكفن تجب إزالته (مع الغسل إن خرج من الفرج) ليختم أمره بالأكل (وقيل) في الخارج منه تجب إزالته مع (الوضوء) بالجر على ما تقرر وإن كان قليلا إذ جرت المضاف إليه مع حذف المضاف قليل لا الغسل كما في الحى ، أما بعد التكفين فيجزم بغسل النجاسة فقط ، وما في المهمات عن فتاوى البغوى أنه لا يجب غسلها أيضا إذا كان بعد التكفين مردود ، ولا يصير الميت جنبا بوطء أو غيره ولا محدثا بمس أو غيره لانقضاء تكليفه . ثم شرع في بيان الغاسل فقال (ويغسل الرجل الرجل والمرأة المرأة) فكل أولى بصاحبه وسأى ترتيبهم . قال الشارح : هذا هو الأصل ، والأول فيهما هو المنسوب ، بل هو هكذا بخط المصنف وذلك ليصح إسناد يغسل المسند للمذكر للمرأة لوجود الفاصل بالمفعول كما في قولهم أتى القاضي امرأة وما ذكره ليس بمتعين ، بل يجوز رفع الأول منهما ويكون من عطف الحمل ، ويقدر في الجملة المعطوفة فعل مبدوء بعلامة التأنيث على أنه يصح ذلك بدون ما ذكر لأنه معطوف فهو تابع ، ويغترف فيه ما لا يغترف في المتبوع ، وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر والاختصاص ، ولو قدم الفاعل لم يستفد منه حصر ولا يعترض . يكون الرجل يغسل المرأة وعكسه في صور إذ كلامنا في الأصل كما قاله الشارح فهو كالمستثنى ، والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد إذا حرّمنا النظر له إلحاقا

(قوله بالجر على ما تقرر) أى في قوله تجب إزالته مع الوضوء وقرر حج ما يقتضى رفعه حيث قال : يجب مع ذلك الوضوء (قوله لا الغسل) أى فلا يجب (قوله ويغسل الرجل الرجل الخ) .

[تنبيه] لو صرف الغاسل الغسل عن غسل الميت بأن قصد به الغسل عن الجنابة مثلا إذا كان جنبا ينبغي وفاقا لم ر أنه يكفى بناء على أنه لا يشترط النية وأن المقصود النظافة وهو حاصل ، فإن قلنا بأشراط النية وكان جنبا قصد الغاسل الغسل عن الجنابة ينبغي وفاقا لم أنه يكفى كما لو اجتمع على الحى غسلان واجبان فنوى أحدهما فإنه يكفى اه سم على منهج .

(قوله مبدوء بعلامة التأنيث) كأن يقال وتغسل المرأة المرأة (قوله بدون ما ذكر) ولحصول الفصل بالمعطوف عليه وهو كاف اه سم على حج (قوله يفيد الحصر والاختصاص) قال الشيخ عميرة بعد ما ذكر : وفيه أن إفادة الاختصاص إنما هو في تقديم المفعول على عامله ، وأما كونها في تقديم المفعول على الفاعل فلم أعلمه اه . أقول : وفيه أنه قال في التلخيص تقديم ماحقه التأخير يفيد الحصر ، وهو مخالف لما ذكره المحشى ، اللهم إلا أن يقال : إن ما ذكره المحشى بحسب الوضع وما في التلخيص بحسب الاستعمال فليراجع (قوله والقياس امتناع غسل الرجل للأمرد) خلافا لحج .

[تنبيه] قال بعضهم : لو كان الميت أمرد حسن الوجه ولم يحضر محرم له يم أيضا بناء على حرمة النظر إليه اه . وواقفه مر لكن قيده بما إذا خشى الفتنة لأنه اعتمد ما صححه الرافعى من أنه لا يحرم النظر للأمرد إلا عند خوف الفتنة ، وهذا مما يتبلى به فإن الغالب إن مغسل المرد الحسان هم الأجانب فليتأمل اه سم على منهج . وظاهره وإن لم يوجد غيره وينبغي أن يقال إن لم يوجد إلا هو جاز له ويكف نفسه ما أمكن قياسا على ما قالوه في الشهادة من أنه يجوز للأجنبي النظار للشهادة بل يجب عليه وإن خاف الفتنة إن تعين ويكف نفسه ما أمكن ، إلا أن يفرق بأن للغسل هنا بدلا ، بخلاف الشهادة فإنه ربما يضيع الحق بالامتناع ولا بدل لها ، ولعله الأقرب (قوله إذا حرّمنا النظر) أى بأن

(قوله وقد يقال تقديم المفعول هنا يفيد الحصر الخ) أى يقال في توجيه كلام الشارح أيضا

له المرأة (ويغسل أمته) أى يجوز له ذلك ولو مكاتبه أو مديرة أوم ولد وذمية لأنهن مملوكات له فأشبهن الزوجة ، بل أولى الملكة الرقبة مع البضع ، والكتابة ترفع بالموت ما لم تكن المتوفاة منهن متزوجة أو معتدة أو مستبرأة لتحريم يضعهن عليه ، وكذا المشتركة والمبغضة بالأولى. وقضية التعليل أن كل أمة تحرم عليه كوثنية ومجوسية كذلك وهو المعتمد كما بحثه البارزى ، وإن قال الأستاذى : مقتضى إطلاق المنهاج جواز ذلك لا يقال : المستبرأة إما مملوكة بالسبي والأصح حل التمتع بها ماسوى الوطاء فغسلها أولى أو بغيره فلا تحرم عليه الخلوة بها ولا لمسها ولا النظر إليها بغير شهوة فلا يمتنع عليه غسلها . لأننا نقول : تحريم غسلها ليس لما ذكر بل لتحريم يضعها كما صرح به فى المجموع فأشبهت المعتدة بجامع تحريم البضع وتعلق الحق بأجنبي (و) يغسل (زوجته) ولو كتابية وإن لم يرض به رجال محارمها من أهل ملتها وشمل ذلك ما لو نكح أختها أو نحوها أو أربعا سواها لأن حقوق النكاح لا تنقطع بالموت بدليل التوارث « وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعائشة رضى الله عنها : ما ضرّك لو متّ قبلى لغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك » رواه النسائى وابن حبان قال الوالد رحمه الله تعالى بتمة الخبر « إذا كنت تصبح عروسا » . ومعنى قوله ما ضرّك إلى آخره : أنه عليه الصلاة والسلام لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله ، لأن لو حرف امتناع لامتناع (وهى) تغسل (زوجها) بالإجماع ولما صح عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه : أى لو ظهر لها قولها المذكور وقت غسله عليه الصلاة والسلام ما غسله إلا نساؤه لمصلحتهم بالقيام بهذا الغرض العظيم ، ولأن جميع بدنه محلّ لمن نظره حال حياته ، ولأن أبا بكر أوصى بأن تغسله زوجته أسماء بنت عميس ففعلت ولم ينكره أحد ، ولا أثر لانقضاء عدتها بوضع عقب موته ولا لنكاحها غيره ، لأنه حق ثبت لها فلا يسقط كالميراث ،

خيف الفتنة على المعتمد (قوله ويغسل أمته) أى لا العكس ، فلا يجوز لواحدة من الأمة وما بعدها أن تغسل سيدها لزوال ملكه عنها ولأن المكاتبه كانت محرمة عليه ، شرح البهجة الكبير . وعبارة المحلى أيضا : بخلاف الأمة لا تغسل سيدها فى الأصح ، والمراد بأمته التى يجوز له وطؤها قبل الموت فيخرج بذلك ما لو وطئ إحدى أختين كل منهما فى ملكه ثم ماتت من لم يطأها قبل تحريم الأخرى فإنه لا يجوز له أن يغسلها على ما يقتضيه قوله الآتى لتحريم يضعهن عليه (قوله أو معتدة) أى ولو من شبهة وكما لا يغسل زوجته المعتدة عن شبهة لا تغسله كما سياتى (قوله إذا كنت تصبح عروسا) ولا يقال فيه رضاها بموته صلى الله عليه وسلم لأنها علمت بقوله صلى الله عليه وسلم لو متّ أنها لا تموت قبله ، فلو طلبت غير ذلك لكان فيه عدم تصديقه فيما أخبر به أو طاب مستحيل فليتأمل (قوله وهى تغسل زوجها) ظاهره ولو كانت أمة وهو ظاهر ، ولا ينافى هذا ما يأتى له من أنها لا حق لها فى ولاية الغسل لأن الكلام هنا فى الجواز (قوله ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه) انظر هل يرد أن هذا قول صحابى فلا يستدل به اه سم على منهج . أقول : لعل المراد أن قولها اشتهر ولم ينكر عليها أحد من الصحابة رضى الله تعالى عنهم (قوله أى لو ظهر لها قولها الخ) هذا يدل على أنها ظهر لها أن نساءه كن أحق بغسله من غيرهن من الرجال ، وهو لا يطابق المقصود من أن غسلهن جائز مع كون غيرهن من الرجال أحق ، ويمكن الجواب بأنه دل على الجواز والتقدم ، فصرف عن التقدم صارف فبقى أصل الجواز ، أو أن المعنى أنها تقول : لو استقبلت من أمرى الخ

(قوله لا يغسل عائشة لأنها لا تموت قبله) هذا قد ينتج نقيض المطلوب ، على أنه ليس معناه ما ذكر لأن ما ضرّك دليل الجواب ، وليس الجواب قوله فغسلتك الخ كما هو ظاهر (قوله ولا أثر لانقضاء عدتها) لو أخره عن العلة بعده

ويعلم مما سيأتي أن الكافر لا يغسل مسلماً أن الذميمة إنما تغسل زوجها الذي لا الرجعية فلا تغسله لحرمته المس والنظر عليها وإن كانت كالزوجة في النفقة ونحوها، ومثلها بالأولى البائن بطلاق أو فسخ ، وألحق بها الأذرعى الزوجة المعتدة عن وطء شبهة فلا تغسل زوجها ولا عكسه ، كما لا يغسل أمته المعتدة وفارقت المكاتبه وإن استوتيا في جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة بأن الحق فيها تعلق بأجنبي ، بخلافه في المكاتبه فاندفع رد الزركشي له بقياسها عليها (ويلفان) أى السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدهما استحباباً (ولا مس) واقع بينهما وبين الميت أى لا ينبغي ذلك لثلا ينتقض وضوء الغاسل فقط أما وضوء المغسول فلا لما مر . لا يقال : هذا مكرّر مع ما مر من لف الخرقة الشامل لأحد الزوجين ، فقد قيل ذلك في لف واجب وهو شامل لهما وهذا في لف مندوب وهو خاص بهما فلا تكرر . نعم الذى يتوهم إنما هو تكرر هذا مع من عبر بأنه يسن لكل غاسل لف خرقة على يده فى سائر غسله ، ومع ذلك لا تكرر أيضاً لأن هذا بالنظر لكراهة المس وما هنا بالنظر لانتقاض الطهر به (فإن لم يحضرها (إلا أجنبي أو) لم يحضره إلا (أجنبية يم) أى الميت حتماً (فى الأصح) فهما إلحاقاً

لاسترضيت الذين هم أحق بالفضل وتولينا غسله صلى الله عليه وسلم (قوله أن الذميمة إنما تغسل زوجها) إن كان المراد أنها لا حق لها بحيث تقدم به على غيرها فظاهر . وإن كان المراد أنها لا يمكن من التغسيل ففيه نظر ، لأنه لا يلزم من عدم الأولوية عدم الجواز . ثم رأيت بهامش عن شرح الروض والبهجة أنه يكره تغسيل الذميمة زوجها المسلم ، وأن شيخنا الزيادة اعتمده ، وهو صريح فى قول المحلى إلا أن غسل الذميمة لزوجها المسلم مكروه (قوله فلا تغسل زوجها) معتمد وذلك لحرمته النظر من الجانبيين كما صرح به الشارح قبيل الخطبة (قوله أى لا ينبغي ذلك) أى لا يحسن فالمس مكروه فى غير العورة ، أما فيها فحرام لما مر فى قوله : ولف الخرقة واجب لحرمته مس شئ من عورته بلا حائل (قوله فلا لما مر) أى فلا ينتقض وإن نقضنا طهر الملموس الحى لأن الشرع أذن له فيه للحاجة اه سم على منهج (قوله وهو شامل لهما) ومنه يعلم حرمة مس أحد الزوجين عورة الآخر وكراهة مس ما عداها ، وبه صرح حج فيما تقدم ، ونقل ابن قاسم على حج هنا عن الشارح جواز مس العورة من كل منهما ، وعليه فما ذكره هنا من الندب مخصص لمعوم قوله ثم ولف الخرقة واجب ، وكأنه قيل إلا فى حق الزوجين وهو ظاهر قوله هنا وهو خاص بهما ، فيكون المس ولو للعورة عنده مكروها لا حراماً (قوله لأن هذا) أى ما ذكر من قوله بأنه يسن الخ (قوله إلا أجنبي) قال حج بعد قوله أجنبي كبير واضح والميت امرأة أو أجنبية كذلك ولم يذكر مفهومه . قال سم عليه : مفهومه أن الخنى ولو كبيراً إذا لم يوجد إلا هو يغسل الرجل والمرأة الأجنبية ولم يصرح به ، وقد يهجه القياس على عكسه : أى من لهما تغسيلة اه (قوله يم) أى بخائل كما هو معلوم ، وكتب عليه سم على حج : هل تجب النية أم لا اه رحمه الله . أقول : الأقرب الأول لأن الأصل فى العبادة أنها لا تصح إلا بالنية ، لكن عبارة شيخنا العلامة الشويرى على المنهج نصها : جزم حج فى الإيعاب بعلم وجوب النية كالغسل اه (قوله فى الأصح فهما) ولو حضر من له غسلهما بعد الصلاة وجب الغسل كما لو تيمم لفقد الماء ثم وجده فتجب

كان أولى (قوله ويعلم مما يأتى أن الكافر لا يغسل مسلماً) أى إن كان هناك غيره أخذنا مما يأتى قريباً فى قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسل ، ثم لك أن تقول : إن كان مراد الشارح بما يأتى ما سيأتى فى قوله وشرط التقديم الاتحاد فى الإسلام والكفر ، فعلم هذا منه ممنوع لأن الكلام فيه فى التقديم وعلمه فلا يعلم منه حكم الجواز ، وإن كان مراده غير هذا فى أى محل (قوله على يدهما استحباباً) ظاهره ، ولو فى العورة ، وهو ما نقله عنه الشهاب سم فى حواشى التحفة (قوله فقد قيل ذلك فى لف واجب) أى لأنه مفروض فى السوءتين كما مر

لفقد الغاسل بفقد الماء ، إذ الغسل متعذر شرعا لتوقفه على النظر أو المس المحرم ، ويؤخذ منه أنه لو كان في ثياب سابغة وبحضرة نهر مثلا وأمكن نغسه به ليصل الماء لكل بدنه من غير مس ولا نظر وجب وهو ظاهر ، والأوجه كما أفاده الشيخ أنه يزيل النجاسة لأن إزالتها لا بد لها بخلاف الغسل ، ولأن التيمم لا يصح قبل إزالتها ، ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله لأن له النظر إليه دونها وصلت عليه المسلمة والولد الصغير الذي لا يشبهه يغسله الذكر والأنثى لحل نظره ومسه ، والخنثى المشكل الكبير يغسله المحارم منها ، فإن فقدوا يعم كما لو لم يحضر الميت إلا أجنبي ، كذا جزم به ابن المقرئ تبعا لظاهر كلام أصله ، والذي صححه في المجموع ونقله عن اتفاق كلام الأصحاب ، وأن لكل من الفريقين تغسيلة للحاجة واستصحابا لحكم الصغير وهذا هو المعتمد . قال : ويغسل فوق ثوب ويحتاط الغاسل في غض البصر والمس ، ويفرق بينه وبين الأجنبي بأنه هنا يحتمل الاتحاد في جنس الذكورة أو الأنوثة بخلافه ثم ، ويفارق ذلك أخذهم في بالأحوط في النظر بأنه محل حاجة وبأنه لا يخاف منه الفتنة ، ومقابل الأصح يغسل الميت في ثيابه ويلبّ الغاسل على يده خرقه ويفض طرفه ما أمكنه ، فإن اضطر إلى النظر نظر

إعادة الصلاة هذا هو الأظهر ، ويجرى الخلاف في المصلين على الميت لأنها خاتمة طهارته اه سم على منهي . أقول : خرج بقوله بعد الصلاة ما لو حضر بعد الدفن فلا ينبش لسقوط الطلب بالتيمم بدل الغسل . وليس هذا كما لو دفن بلا غسل فإنه ينبش لأجله وذلك لأنه لم يوجد ثم غسل ولا بدله ، وينبغي أن مثل الدفن لإدلاؤه في القبر فتنبه له فإنه دقيق ، ونقل عن بعضهم في الدرس خلافه فليحذر (قوله لفقد الغاسل بفقد الماء) أي وذلك بأن يكون في محل لا يجب طلب الماء منه فيقال مثله في فقد الغاسل ، ولو قيل بتأخيره إلى وقت لا يخشى عليه فيه التغيير لم يكن بعيدا (قوله لكل بدنه من غير مس) يؤخذ منه أنه لو كان كذلك وأمكن الصبّ عليه بحيث يصل الماء إلى جميع بدنه بلا مس ولا نظر وجب (قوله أنه يزيل النجاسة) أي الأجنبي رجلا أو امرأة : أي وإن كانت على العورة ، فلوعمت بدنها وجبت إزالتها ويحصل بذلك الغسل ، وينبغي أن مثل ذلك التكفين ، ويفرق بينه وبين الغسل بأن له بدلا بخلاف التكفين ، ويؤخذ من هذا جواب ما وقع السؤال عنه أن رجلا مات مع زوجته وقت جماعة لها ، وهو أنه يجوز بكل من الرجل والمرأة الأجنبية إزالة أحدهما عن الآخر وإن أدى إلى رؤية العورة (قوله والولد الصغير) أي ذكرا أو أنثى (قوله يغسله الذكر والأنثى) أي يجوز لكل منهما تغسيلة لا أنهما يجتمعان على غسله (قوله والخنثى المشكل) أي وكذا من جهل أي ذكر أنثى كأن أكل سبع مابه يتميز أحدهما عن الآخر اه سم على منهي (قوله إن لكل من الفريقين تغسيلة) أي عند فقد المحارم . وينبغي اقتصاره على الغسل الواجب دون الغسلة الثانية والثالثة ودون الوضوء وعبارة سم على منهي : قال الناشرى : تنبيه : قال الأسنوى : حيث قلنا إن الأجنبي يغسل الخنثى فينتجه اقتصاره على غسلة واحدة لأن الضرورة تندفع بها اه . وقوله ويغسل : أي الخنثى فوق ثوب أي وجوبا . وقوله ويحتاط الغاسل زاد حج ندبا (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبي) أي حيث حرم على المرأة تغسيلة ولا يخالف هذا ما سبق من أنه حيث تيسر غسله في ثوب سابغ بلا نظر ولا مسّ وجب لجواز تخصيص ما سبق كما تدل عليه عبارته بما لو أمكن إلقاءه في نهر من غير مسّ ولا نظر لشيء من بدنه ، وما هنا بما لو غسل في ثوب (قوله ولو حضر الميت الذكر كافر ومسلمة غسله) أي وجوبا أخذنا من قاعدة ما جاز بعد امتناع يصدق بالوجوب وبناء على ما مر أنه مخاطب بفروع الشريعة فراجع (قوله ويفرق بينه وبين الأجنبي) أي الواضح

للضرورة . واعلم أن الرجال أولى بغسل الرجال للأمن من نقض طهر الحي كما مرّ فيتقدمون في غسل الرجل على الزوجة وأولاهم من ذكره بقوله (وأولى الرجال به) أى الرجل إذا اجتمع في غسله من أقاربه من يصلح لغسله (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصابات من النسب ، ثم الولاء كما سيأتى بيانهم في الفرع الآتى ، ثم الزوجة بعدهم فى الأصح لما سيأتى فى عكسه ، وكلامهم يشمل الزوجة والأمة . وذكر فيها ابن الأستاذ احتمالين : أوجههما لاحقاً لما لبعدهما من المناصب والولايات ، ويدل له كلام ابن كنج الآتى . نعم الأفقه هنا أولى من الأسن كما فى الدفن (و) أولى النساء (بها) أى المرأة فى غسلها إذا اجتمع من أقاربها من يصلح له (قراباتها) من النساء سواء المحارم كالبنات وغيرهن كبنت العم لأنهن أشفق من غيرهن . وقول الجوهري : القرابات من كلام العوام لأن المصلى لا يجمع إلا عند اختلاف النوع وهو مفقود هنا يردّ بصحة هذا الجمع لأن القرابات أنواع : محرم ذات رحم كالأم ، ومحرم ذات عصوبة كالأخت ، وغير محرم كبنت العم (ويقدم على زوج فى الأصح) لأن الأنثى بالأنثى أليق . والثانى يقدم عليهن لأنه ينظر فى حال الحياة إلى ما لا ينظرن إليه منها (وأولاهن ذات محرمية) وهى من لو فرضت ذكراً حرم تناكحهما ، فإن استوى اثنتان فيها قدمت ذات العصوبة لو كانت ذكراً كالعمة على الخالة ، فإن استويا قدم بما يقدم به فى الصلاة على الميت ، فإن استويا فى الجميع ولم يتشاحا فذاك وإلا أقرع بينهما ، ثم إن لم تكن ذات محرمية قدمت القرى ، فالقرى ثم ذات الولاء كما فى المجموع ، وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطاً وأخروه فى الإناث لأنه فى الذكور من قضاء حق الميت كالتكفين والدفن والصلاة وهم أحق

مع الاحتياج إلى المس أو النظر لبعض أجزائه (قوله فيتقدمون) أى وجوباً فى غسل الرجال حيث فوّض الجنس إلى غيره وندباً بدون تفويض كما باتى فى قوله : وقضية كلام الشيخين الخ .

[فرع] لو فوّض الأب مثلاً إلى رجل أجنبي مع وجود رجال القرابة والولاء أو لمن هو أبعد مع وجود المقدم عليه فظاهر إطلاق الأسنوى المذكور الجواز ويكون أولى ، ثم رأيت فى شرح البهجة عند قول ابن الوردي فى التقديم فى الصلاة مقدماً فيها وغسل الرجل الأب ثم الابن وأعلى وأنزل الخ مانصه نقلاً عن شرح المهذب : ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقبس ، ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه . وقد لا يخالفه كلام الأسنوى بأن يجعل المراد منه أعنى من كلام الأسنوى بيان الجواز لا غير كما هو ظاهر كلامه اه سم على منهج (قوله أولاهم بالصلاة عليه) انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه الحرّ أو سيده اه سم على حجج ، والأقرب الثانى لأنه لم تنقطع العلة بينهما بدليل لزوم مؤنة تجهيزه عليه (قوله أوجههما لاحقاً لها) أى يقتضى أن تقدم به على غيرها ، وهذا لا يستلزم عدم جواز غسلها ، فيجوز لها ذلك كما تقدم ، لكن قد يشكل على هذا تقديم زوجها العبد على رجال القرابة ، وأى فرق بين الذكر والأنثى الرقيقين : حتى يقال إن الزوجة الأمة لاحقاً لها لبعدها عن المناصب والولايات ، بخلاف العبد مع أنه لاحق له فى المناصب والولايات أيضاً ، ولعل الفرق أن العبد من جنس الرجال فهو من أهل الولايات فى الجملة ولا كذلك الأمة (قوله لأن القرابات أنواع) لكن يحتاج لتقدير مضاف : أى ذوات قراباتها ، أو تجعل القرابة بمعنى القرية مجازاً ليصح الحمل (قوله لو كانت ذكراً كالعمة) ظاهره ولو بعدت (قوله ولم يتشاحا) بأن فوّضت إحداهما إلى الأخرى ، أو أراد الاجتماع على الغسل أو طلبته إحداهما فوافقها الأخرى (قوله ثم ذات الولاء) أى صاحبة الولاء بأن كانت معتقة . أما العتيقة فلا حق لها فى الغسل (قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطاً) أى بين الأقارب حيث قدم على ذوى الأرحام وأخروه فى الإناث إن

(قوله وإنما جعل الولاء فى الذكور وسطاً) أى بين عصابات النسب وذى الرحم

به ممن لقوتهم ، ولهذا يرثونه بالاتفاق ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ، ولا شيء منها لذوى الأرحام مع وجودهم ، وقدمت ذوات الأرحام على ذوات الولاء في غسل الإناث لأنهن أشفقن ممن ولضعف الولاء في الإناث ، ولهذا لارتث امرأة بولاء إلا عتيقها أو منتميا له بنسب أو ولاء ، ثم بعد ذوات الولاء محارم الرضاع ، ثم محارم المصاهرة فيما يظهر كما بجهما الأذرعى والبلقيني ، لكن لم يذكر بينهما ترتيبا ، قال البلقيني : وعليه تقدم بنت عم بعيدة هي محرم من الرضاع على بنت عم أقرب منها بلا محرمية (ثم الأجنبية) لأنها أليق (ثم رجال القرابة من الأبوين أو أحدهما) كترتيب صلاتهم (لأنهم أشفق عليها ويطلعون غالبا على ما يطلع عليه الغير) قلت : إلا ابن العم ونحوه ، من كل قريب ليس بمحرم (فكالأجنبي ، والله أعلم) أى لاحق له في غسلها قطعا لحرمة نظره لها والخلوة بها وإن كان له في الصلاة حق (ويقدم عليهم) أى رجال القرابة المحارم (الزوج) حراً كان أو عبدا (في الأصح) لأنه ينظر إلى ما لا ينظرون إليه في حال الحياة . والثاني يقدمون عليه لأن القرابة تندوم والنكاح ينهى بالموت ، وعلم من ذلك تقديم الأجنبية على الزوج ، وشرط التقديم الاتحاد في الإسلام أو الكفر ، وأن يكون حراً مكلفا ، وأن لا يكون قاتلا للميت ولو بحق كما في إرثه منه ، وكذا الكافر البعيد أولى بالكافر من المسلم والقاتل القريبين كما صرح به القسولى في الأولى . قال الزركشى : وينبغي أن لا تكون بينهما عداوة بل هو أولى من القاتل بحق ، وأن لا يكون فاسقا ، وقضية كلام الشيخين بل صريحه وجوب الترتيب المذكور ، وهو كذلك

قدموا ذوات الأرحام على ذوات الولاء (قوله ويؤدون ديونه) يتأمل قوله ويؤدون ديونه وينفذون وصاياه ، فإن قضيته أن كلا من هذين حاصل لهم زيادة على الإرث ، وفيه نظر ، فإن قضاء الديون وتنفيذ الوصايا إنما وجب عليهم لكونهم ورثة ، ويأتى مثله في ذوى الأرحام حيث ورثوا (قوله لكن لم يذكر بينهما ترتيبا) أى وعليه فعلم أخذ الترتيب بينهما المعنى قام عنده كأن يقال : إن المحرمية بالرضاع أقوى ، لما ورد أن اللحم يترى من اللبن ، فكأنه حصل جزء من المرضعة في بدن الرضيع ولا كذلك المصاهرة (قوله وعليه تقدم بنت عم) في كلام الزياىدى ما يخالفه حيث قال : قوله ذات محرمية ربما يؤخذ من عمومها أن بنت العم البعيدة إذا كانت أما من الرضاع أو أختا تقدم على بنت العم القريبة ، ولكن الظاهر كما قاله الأسنوى أن المراد المحرمية من حيث النسبة ولذا لم يعبر بالرضاع هنا بالكلية (قوله هي محرم من الرضاع) وقياسه أن المصاهرة كذلك كبرت ابن عم هي أم زوجة حيث كان الميت ذكرا (قوله على بنت عم) قضية ما ذكر أن البلقيني إنما ذكره في بنتى العم ، وظاهر ما نقله حج خلافة ، وعليه فبنت الخالة مع بنت ابن الخال إذا كان للبعدي محرمية من الرضاع تقدم على القربى (قوله كترتيب صلاتهم) قال في شرح البهجة الكبير : نعم الأفضه أحق من الأسن هنا ، وتقدم ذلك في كلام الشارح . قال سم : وقوله هنا يتعلق بقوله أحق اه (قوله وشرط التقديم) أى شرط كونه أولى بالتقديم على غيره ما ذكر . وعليه فلا يمتنع على الكافر تغسيل المسلم ولا على القاتل ونحو ذلك ، لكن ينبغي كراهة ذلك مع وجود من اجتمعت فيه الشروط ، وقد تقدم عن المحلى أنه يكره للذمية تغسيل زوجها المسلم (قوله وأن لا يكون قاتلا للميت) قال في شرح البهجة الكبير بعد ما ذكر : وهذا عداة السبكي إلى غير غسله فقال : ليس لقاتله حق في غسله ولا الصلاة عليه ولا دفنه وهو قضية كلام غيره ، ونقله في الكفاية عن الأصحاب بالنسبة للصلاة (قوله وأن لا يكون فاسقا) قال حج : وأن لا يكون

(قوله وعلم من ذلك تقديم الأجنبية على الزوج) أى من جريان الخلاف في تقديم رجال القرابة عليه مع أنهم موثرون عنهن اتفاقا

بالنسبة للتفويض لغير الجنس لما فيه من إبطال حق الميت. أما هويدون تفويض فنذوب (ولا يقرب المحرم طيبا) إذا مات أى يحرم تطييبه وطرح الكافور فى ماء غسله كما يمتنع فعله فى كفته كما مرّ (ولا يؤخذ شعره وظفره) أى يحرم إزالة ذلك منه إبقاء لإثر الإحرام لخبر الصحيحين « أنه يعث يوم القيامة مليبا » والقياس أن لا فدية على فاعل ذلك وإن خالف فى ذلك الغزى وذهب البلقينى إلى أن الذى نعتقده إيجابها على الفاعل كما لو حلق شعر ناثم وفرق بينهما بأن الناثم بصدد عوده إلى الفهم ولهذا ذهب جماعة إلى تكليفه بخلاف الميت ثم محل ما تقرر فيما قبل التحلل الأول أما بعده فهو كغيره كما سيأتى فى بابه ولا بأس بالبخور عند غسله كجلوس الحى عند العطار ولا يأتى هنا ما قيل من كراهة جلوسه عند العطار بقصد الرائحة للحاجة إلى ذلك هنا بخلاف ما هناك ، وقضية كلامهم عدم حلق رأسه إذا مات وبقي عليه الحلق لياتى يوم القيامة محرما وهو ظاهر لانقطاع تكليفه فلا يطلب منه حلق ولا يقوم غيره به كما لو كان عليه طواف أو سعى (وتطيب المعتدة) الحدة (فى الأصح) أى لا يحرم تطييبها لأن تحريمه عليها إنما كان للاحتراز عن الرجال وللضجع عن الزوج وقد زال بالموت والثانى يحرم قياسا على المحرم ورد بأن التحريم فى المحرم كان لحق الله ولا يزول بالموت (والجديد أنه لا يكره فى غير) الميت (المحرم أخذ ظفره وشعر إبطه وعانته وشاربه) لعدم ورود نبى فيه . قال الرافعى : ولا يستحب . قال فى الروضة عن الأكثرين إنه يستحب كالحى والقديم أنه يكره ووجه المصنف بقوله (قلت : الأظهر كراهته ، والله أعلم) وإن اعتاد إزالته حيا لأن أجزاء الميت محترمة فلا تنتهك بذلك لم يثبت فيه شىء بل ثبت الأمر بالإسراع المئافى لذلك ولأن مصيره إلى البلى وضح النبى عن محدثات الأمور ، ونقل فى المجموع الكراهة عن الأم والمختصر فهو جديد أيضا والصحيح فى الروضة أن

فاسقا ولا صبيا وإن ميز على الأوجه اه . ويستفاد ذلك من قول الشارح مكلفا الخ (قوله بالنسبة للتفويض لغير الجنس) فلا يشكل عليه ما تقدم من أن أبا بكر أوصى أن تغسله زوجته ففعلت ، لأن ذلك ليس فيه تفويض ، إذ صورة التفويض أن يمتنع من له الحق من الفعل ويفوضه لغيره (قوله أما هو) أى الترتيب إذا لم يكن فى تركه تفويض ففيه مسامحة فتأمل (قوله ولا يؤخذ شعره) قال فى شرح بهجة الكبير : ثم إن أخذ من ذلك شىء أو انتف بتسريح أو نحوه صرّ فى كفته ليدفن معه اه . وكتب عليه سم قوله صرّ الخ صرّ فى كفته ودفنه معه سنة . وأما أصل دفنه فواجب . والحاصل أن ما انفصل من الميت أو من حى ومات عقب انفصاله من شعر أو غيره ولو يسيرا يجب دفنه ، لكن الأفضل صرّ فى كفته ودفنه معه مر اه . وتقدمت الإشارة إليه فى قوله بعد قول المصنف ويرد المنتف إليه . وأما دفنه فسيأتى ، وقوله أو غيره منه ما لو تقطعت مصارين الميت ونزلت فيجب دفنها ، ويسن كونها معه فى كفته (قوله لخبر الصحيحين) لفظه « لا تمسوه بطيب ولا تحمروا رأسه فإنه يعث يوم القيامة مليبا » اه شرح المنهج . وعبارة البخارى : لا تمسوه طيبا ، وبالغظ : ولا تمسوه بطيب اه . وضبطه القسطلانى شارحه بفتح الفوقية والميم لغير أبى ذرّ وله بضمها وكسر الميم فى اللفظين اه (قوله بخلاف الميت) أى فلا تجب الفدية على الفاعل به (قوله ثم محل ما تقرر) أى من حرمة التطيب الخ (قوله ولا بأس بالبخور عند غسله) أى بل ولا قبله من حين الموت كما يؤخذ مما مرّ فى قوله بل فى المجموع عن بعض الأصحاب يسن أن يبخر عنده من حين الموت الخ (قوله ولا يقوم غيره به) هل المراد لا يجوز أو لا يطلب اه سم على بهجة . والمتبادر من المقرّع عليه الأوّل (قوله أى لا يحرم تطييبها) أى وينبغى كراهته خروجا من الخلاف (قوله وضح النبى عن محدثات الأمور) وهو مالم

(قوله وقضية كلامهم عدم حلق رأسه الخ) قضية تعليله بقوله لياتى يوم القيامة محرما حرمة الحلق وقضية تعليله ثانيا بقوله لانقطاع تكليفه فلا يطلب الخ أن الممنوع إنما هو طلب الحلق لأصله فليراجع ثم لا ينجح ما فى عبارته هذه من الحزازة .

الميت لا يمضن وإن كان بالغاً لأنه جزء فلا ينقطع كيدته المستحقة في قطع سرقة أو قود وجزم في الأنوار والعباب بجمرة ذلك أى وإن عصى بتأخيره ثم عمل كراهة لإزالة شعره مالم تدع حاجة إليه وإلا كأن لبد شعر رأسه أو لحيته بصبيغ أو نحوه ، أو كان به قروح مثلاً وجد دمها بحيث لا يصل الماء إلى أصوله إلا بإذ الله وجبت كما صرح به الأذرعى في قوته وهو ظاهر .

فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما

(يكتفن) الميت بعد طهره (بما أى بشئ من جنس ما يجوز له لبسه حياً) فيجوز تكفين المرأة وغير المكلف من صبيّ ومجنون في الحرير والمزعر والمعصر مع الكراهة ، بخلاف الخنثى والبالغ فيمتنع تكفينهما في المزعر والحرير مع وجود غيرهما لا المعصر ، ولا يجوز للمسلم تكفين قريبه الذى فيما يمتنع تكفين المسلم فيه ، ولو

يكن في عهده صلى الله عليه وسلم ، والمراد به هنا مالم يوافق قواعد الشرع (قوله وجزم في الأنوار والعباب بجمرة ذلك) هل ولو لم يمكن غسل ماتحت القلفة إلا بقطعها ؟ فيه نظر ، وقياس ما يأتي من وجوب حلق الشعر المتلبد وجوبه إلا أن يفرق بأن هذا جزء والاتهاك في قطعه أكثر من إزالة الشعر فليراجع وعبرة حج : ومن ثم حرم ختمه وإن عصى بتأخيره أو تعذر غسل ماتحت قلفته كما اقتضاه إطلاقهم ، وعليه فيمم عما تحتها اه . وكتب عليه سم مانصه : قوله أو تعذر الخ : أى وإن وجب إزالة شئ يمنع الغسل ، والفرق ظاهر مر اه . ثم ما ذكر ظاهر حيث لم يكن تحت قلفته نجاسة . أما إذا كان تحتها ذلك فلا ييمم على معتمد الشارح بل يدفعن حالاً من غير تيمم ولا صلاة وعلى ما قاله حج من أنه يصح التيمم عن النجاسة إذا تعذرت إزالتها ييمم ويصلى عليه ، وبقي عليه ما لو وجد تراب لا يكتفى الميت والحىّ فهل يقدم الأول أو الثانى؟ فيه نظر ، والأقرب بل المتعين تقديم الميت ، لأنه إذا ييمم به الميت يصلى عليه الحىّ صلاة فاقد الظهورين ، وإذا ييمم به الحىّ لا يصلى به على الميت لعدم طهارته ، فأى فائدة في تيمم الحىّ به (قوله إلا بإذ الله وجبت) وينبغى أن مثل ذلك ما لو انشقت جوفه وكثر خروج النجاسة منه ولم يمكن قطع ذلك إلا بنجاسة الفتق ، فيجب وينبغى جواز ذلك إذا ترتب على عدم الخياطة مجرد خروج أمعائه وإن أمكن غسله ، لأن في خروجها هتكاً لحرمة الخياطة تمنعه . وبقي ما لو كان بيدن الميت طبوع يمنع من وصوله الماء فهل تجب إزالة الشعر حينئذ أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى قياساً على ما اعتمده الشارح في باب الوضوء من أنه يعنى عن الطبوع في الحىّ ويكتفى بغسل الشعر ، وإن منع الطبوع وصول الماء إلى البشرة ، ولا يجب التيمم عنه خلافاً لشيوخ الإسلام ، ولكن الشارح خص ذلك ثم بالشعر الذى في إزالته مثله كاللحية ، أما غيره كشعر الإبط والعانة فتجب إزالته ، والذى ينبغى هنا العفو بالنسبة لجميع الشعور لأن في إزالة الشعر من الميت هتكاً لحرمة في جميع البدن .

(فصل) في تكفين الميت

(قوله بعد طهره) مفهومه أنه لو كفن قبل طهره ثم صب عليه الماء لغسله لم يجز ولكنه يعتد به ، ويحتمل أن كونه بعد طهره أولى فليراجع (قوله في الحرير والمزعر) أى بالمعنى السابق في اللباس وهو ما ينطلق عليه المزعر عرفاً (قوله مع الكراهة) راجع لكل من قوله في الحرير والمزعر الخ (قوله لا المعصر) أى فإنه مكروه

(فصل) في تكفين الميت الخ

استشهد في ثياب حرير لبسها لضرورة كدفع قمل جاز تكفيته فيها مع وجود غيرها لما سأتى من أن السنة تكفيته في ثيابه التي استشهد فيها لاسيا إذا تلطخت بدمه كما أفى بذلك الوالد رحمه الله تعالى تبعا للأذرعى في أحد كلاميه ، فيكون ذلك قاضيا على منع التكفين في الحرير ، ولهذا لو لبس الرجل حريرا لحكة أو قمل مثلا واستمر السبب المبيح له ذلك إلى موته حرم تكفيته فيه عملا بعموم النهى ولانقضاء السبب الذى أبيع له من أجله ولم يخلفه مقتضى لذلك أفى به الوالد رحمه الله تعالى أيضا ، والأوجه كما صرح به الجرجاني وبجته الأسنوى عدم الاكتفاء بالطين هنا عند وجود غيره ولو حشيشا وإن اكتفى به في الحياة لما فيه من الإضرار بالميت ، ولهذا بحث الأذرعى عدم جواز تكفيته بمتنجس بما لايعنى عنه مع وجود طاهر وإن جاز لبسه في الحياة خارج الصلاة ، وجزم به ابن المقرئ ، هذا كله إن لم يكن الطاهر حريرا ، فإن كان قدم عليه المتنجس على ما صرح به البغوى والقمولى وغيرهما لكنه مبنى على رأى له مرجوح وهو أنه إذا خرج من الميت نجاسة أو وقعت عليه بعد تكفيته لايجب غسلها والمذهب وجوبه فالمذهب تكفيته في الحرير لا المتنجس ، وتعليهم اشتراط تقديم غسله على الصلاة عليه بأن الصلاة عليه كصلاته نفسه صريح فيما ذكرناه ، والفرق بين عدم جواز تكفين الميت في المتنجس مع وجود الحرير وبين ستر العورة خارج الصلاة بالمتنجس دون الحرير واضح ، أفاد ذلك الوالد رحمه الله تعالى ، ويؤيد ذلك قول الفقيه إبراهيم بن عجيل النيني : يشترط في الميت مايشترط في المصلى من الطهارة وستر العورة وغير ذلك ، والأوجه وجوب تقديم الجلد ثم الحشيش عند فقد الثوب على التطين ثم هو ، ولايجوز في الذكر ولا في الأنثى تكفيته بما يصف البشرة مع وجود غيره ، وقياس إباحت تطيب المحدة بعد موتها جواز تكفيتها فيما حرم عليها لبسه حال حياتها ،

(قوله لضرورة) فلو تعدى بلبسه ثم استشهد فيه فلا عبرة بهذا اللبس للتعدى فينزع مرأه سم على حج (قوله جاز تكفيته قضية التعبير بالجواز أنه لا يكون أولى ، وقضيته أيضا جواز التعدد وهو ظاهر لأن لبسه في الأصل لحاجة فاستدتمت (قوله فيكون ذلك قاضيا) أى رادا وكان الأولى أن يقول مستثنى ، على أن ما ذكره يمكن استفادته من قوله بما له لبسه حيا فإن ذلك شامل لما جاز لبسه للضرورة ولغيره ، لكن سأتى أنه لو لبسه لنحو حكة لم يجز تكفيته فيه لانقطاع السبب المبيح (قوله ولهذا) أى ولكون علة الجواز أن السنة تكفيته ، في ثيابه الخ (قوله ولم يخلفه مقتضى لذلك) وبهذا يفرق بين مالومات الشهيد في ثيابه التي لبسها للضرورة فإنه وإن انقطع السبب الذى لبس لأجله فقد خلفه أن الأولى تكفين الشهيد في ثيابه التي مات فيها (قوله مع وجود طاهر) قضيته أن الطين يقدم على المتنجس ، والظاهر خلافه لما فيه من الإضرار به ، فينبغى أن يلطخ بالطين للصلاة عليه أو يصلى عليه عربانا ، ويحترز عن رؤية عورته ويكفن بعد ذلك في المتنجس المذكور (قوله فالمذهب تكفيته في الحرير) وهل يقتصر على ثوب واحد أم تجب الثلاثة ؟ نقل سم عن مر الأول وقال : إنه إنما جاز للضرورة وهى تندفع بالواحد وفيه وقفة ، والأقرب وجوب الثلاثة لأن الحرير يجوز في الحي لأدنى حاجة كالجرب والحكة ودفع القمل والتجمل وما هنا أولى (قوله لا المتنجس) أى مع وجود غيره ، بخلاف ما إذا لم يكن طاهرا فيكفن في المتنجس : أى بعد الصلاة عليه عاريا إذ لاتصح مع النجاسة اه سم على بهجة . والمتبادر منه أنه لو كان معه ما يكتفى أحد الأمرين من غسله وإزالة النجاسة عن الثوب أن يقدم غسله على إزالة النجاسة من الثوب وهو واضح ، لأن الغسل أكد من الكفن بدليل أنه إذا دفن بلا غسل ينبش ، ولو دفن بلا كفن لم ينبش اكتفاء بالتراب ، ويحتمل أن يقال : تقدم إزالة النجاسة بالماء لأنها بدل لها ، بخلاف الغسل فإن له بدلا وهو التيمم (قوله واضح) وهو أن في تكفيته بالمتنجس إضرار به من المكفن بخلاف المباشر لنفسه (قوله عند فقد الثوب) أى ولو حريرا وقوله ثم هو : أى التطين (قوله مع وجود غيره) شامل لما لو كان الغير جلدا أو حشيشانة أو ط ، وفيه نظر خصوصا بالنسبة للحشيش والطين ،

وبه صرح المتولى، وأفتى ابن الصلاح بحرمه ستر الجنائز بحريز وكل ما المقصود به الزينة ولو امرأة كما يحرم ستر بيتها بحريز، وخالف الجلال البلقيني فجوز الحرير فيها وفي الطفل، واعتدله جمع وهو أوجه (وأقله ثوب) واحد يستر البشرة هنا كالصلاة وجميع بدنه إلا رأس المحرم، ووجه المحرمة كما صححه المصنف في مناسكه واختاره ابن المقرئ في شرح إرشاده كالأذرعى تبعاً لجمهور الحراسانيين وفاء بحق الميت، وما صححه في الروضة والجموع والشرح الصغير من أن أقله ما يستر العورة محمول على وجوب ذلك لحق الله تعالى كما يعلم ذلك من كلام ابن المقرئ في روضه، فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة والأنوثة كما صرح به الرافعى لا بالرق والحرية كما اقتضاه كلامهم وهو الظاهر في الكفاية، فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها حرة كانت أو أمة لزوال الرق بالموت، ومن استثنى الوجه والكفين المصنف في مجموعه لكنه فرضه في الحرّة، ووجوب سترها في الحياة ليس لكونها عورة بل لكون النظر إليهما يقع في الفتنة غالباً، ولا ينافيه مأمراً من جواز تغسيل السيد لها لأن ذلك ليس لكونها باقية في ملكه بل لأن ذلك من آثار الملك كما يجوز للزوج تغسيل زوجته مع أن ملكه زال عنها (ولا تنفذ) بالشديد والبناء للمفعول ويجوز عكسه (وصيته بإسقاطه) أى الثوب الواحد لأن فيه حقاً لله تعالى، بخلاف الثاني والثالث الآتى ذكرهما في الأفضل فلنهما حق للميت تنفذ وصيته بإسقاطهما، ولو أوصى بسائر العورة لم تصح وصيته أيضاً، ويجب تكفينه بسائر لجميع بدنه، وما ذكره الأسنوى وتبعه عليه جمع من أن هذا مبنى على أن الواجب ستر جميع البدن مردود بأنه جار على القول بأن الواجب ستر العورة فقط أيضاً، وعدم صحة الوصية إنما هو لأن الاقتصار على ذلك مكروه، وإن قلنا بجوازها، والوصية لا تنفذ بالمكروه، وإنما لم نعوّل على وصيته بإسقاط الثوب لأنه إسقاط للشىء

ولو قيل بوجوبه مع ما تيسر من الثلاثة لتحصيل الستر ونفي الإضرار لم يكن بعيداً (قوله وبه صرح المتولى) معتمد (قوله وأفتى ابن الصلاح بحرمه ستر الخ) أى وستر توأبيت الأولياء (قوله فيجوز الحرير الخ) أى لأن ستر ضررها بعد استعمالها متعلقاً ببدنها وهو جائز لها، فهما جاز لها فعله في حياتها جاز فعله لها بعد موتها حتى يجوز تحليتها بنحو حل الذهب ودفنه معها حيث رضى الورثة وكانوا كاملين، ولا يقال إنه تضييع مال لأنه تضييع لغرض وهو إكرام الميت وتعظيمه وتضييع المال وإتلافه لغرض جائز مراه سم على حج .

[فرع] هل يجوز التكفين في ثوب بال بحيث يذوب سريعاً لكنه ساتر في الحال فيه نظر، ويحتمل الجواز بشرط أن لا يعد إضراراً بالميت اه سم على منهج . وقول سم هنا وهو إكرام الميت وتعظيمه : أى ومع ذلك فهو باق على ملك الورثة، فلو أخرجها سبيل أو نحوه جاز لم أخذه، ولا يجوز لهم فتح القبر لإخراجه لما فيه من هتك حرمة الميت مع رضاهم بدفنه معها، فلو تعدوا وفتحوا القبر وأخذوا ما فيه جاز لهم التصرف فيه (قوله وفاء بحق الميت) راجع لقوله وجميع بدنه الخ (قوله من أن أقله ما يستر العورة) أى عورة الصلاة لما يأتى في قوله فيجب في المرأة الخ (قوله فعلى الثاني) راجع لقوله ما يستر العورة (قوله فيجب في المرأة) من تفاريع قوله فعلى الثاني يختلف قدره بالذكورة الخ (قوله مع أن ملكه زال) لا يقال : إنما جاز للزوج ذلك لبقاء آثار الزوجية كالتوارث وبموت الأمة لم يبق شىء من آثار الملك . لأننا نقول : وجوب تجهيزها على السيد من آثار الملك فهما سواء في ذلك (قوله وإنما لم نعوّل على وصيته الخ) لعل هذا جواب من وجه آخر، وإلا فما ذكره من عدم صحة الوصية بالمكروه كاف

(قوله فيجب في المرأة ما يستر بدنها إلا وجهها وكفيها) إلى آخر السوادة تفريع على الثاني (قوله أى الثوب

الواحد) أى بأن أوصى بدفنه عرباناً بقريئة ما بعده

قبل وجوبه لأنه إنما يجب بموته ، ولا يشكل عليه صحة وصيته بإسقاط الثاني والثالث مع أنه إسقاط للشيء قبل وجوبه أيضا لاختلاف جهة الحقوق هنا ، فستر العورة محض حقه تعالى ، وباقى البدن فيه حتى لله تعالى ، وحق للميت فلم يملك إسقاطه لانضمام حقه تعالى فيه ، وما زاد على الثوب محض حق الميت فله إسقاطه ، فلو مات ولم يوص بذلك فقال بعض الورثة يكفن بثوب ساتر جميع البدن وبعضهم بثلاثة كفن في ثلاثة لزوما لأنها محض حق الميت من تركته فيكفن فيها حيث لا دين يستغرقها ولا وصية بإسقاطها ، ولو اتفقوا على ثوب كفن في ثلاثة كما أشار إليه في التتمة . وقال المصنف : إنه الأقيس ، فلو كان عليه دين مستغرق وقال الغرماء يكفن في ثوب والورثة في ثلاثة أجيب الغرماء لأنه إلى براءة ذمته أحوج منه إلى زيادة الستر . قال في المجموع ولو قال الغرماء يكفن بسائر العورة والورثة بسائر جميع البدن نقل صاحب الحاوى وغيره الاتفاق على سائر جميع البدن ، ولو اتفق الغرماء والورثة على ثلاثة جاز بلا خلاف : أى ولا نظر لبقاء ذمته مرتبة بالدين لأن رضاهم قد يقتضى فك ذمته . وحاصل ذلك أن الكفن بعد مامر من مراتبه بالنسبة للغرماء سائر جميع بدنه ، وبالنسبة للورثة ثلاثة فليس للوارث المنع منها تقديم الحق المالك ، وفارق الغريم بأن حقه سابق وبأن منفعة صرف المال له تعود إلى الميت ، بخلاف الوارث فيهما هذا كله إن كفن من تركته ، فإن كفن من غيرها لم يلزم من يجهزه من سيد وزوج وقريب وبيت مال إلا ثوب واحد سائر لجميع بدنه ، بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال كما يعلم من كلام الروضة ، وكذا لو كفن مما وقف للتكفين كما أفتى به ابن الصلاح . قال : ويكون سابقا ولا يعطى الخنوط والقطن فإنه من قبيل الأنواب المستحبة التي لا تعطى على الأظهر ، وظاهر قوله ويكون سابقا

(قوله ولا يشكل عليه الخ) هذا لا يناسب قوله لأنه إسقاط الخ ، إذ اختلاف الحقوق لا يبصر ذلك واجبا حين الوصية ، فلم يظهر بما ذكره فرق بين ما زاد على ستر العورة وبين الثاني والثالث . نعم يندفع به الإشكال على الجواب الأول وهو أن الاقتصار على سائر العورة مكروه (قوله ولا وصية بإسقاطها) أى الزيادة على الواجب (قوله كفن في ثلاثة) أى وجوبا (قوله لأنه إلى براءة ذمته أحوج) ويظهر أن مثل ذلك ما لو يكونوا حاضرين (قوله الاتفاق على سائر الخ) معتمد (قوله قد يقتضى فك ذمته) فيه نظر لأن مجرد الرضا لا يقتضى براءة ذمته ، ومقتضى عدم البراءة أن لا تنفك إلا أن يجاب بأن رضاهم وإن لم يقتض براءة الذمة فيه رضا ببقائه في الذمة ، ويجوز أن مجرد ذلك كاف في عدم حبس الروح عن مقامها وإن كان الحق باقيا فليتأمل (قوله بعد مامر من مراتبه) الأولى إسقاط من ، وعلى ثبوتها فقوله من مراتبه بيان لما ، وقوله بالنسبة متعلق بسائر مقدم عليه ، وقوله سائر خبر أن (قوله لم يلزم من يجهزه) ولو غنيا (قوله من سيد وزوج) أى ويعتبر فيه حال الزوج دون المرأة فحالها بعد الموت يخالفه في حال الحياة في هذه ، وفي أنها : أى هنا إمتناع وأنها لا تصير ديننا في ذمة المعسر اه حج بالمعنى (قوله وبيت مال) وعليه فهل يجب على متولى بيت المال مراعاة حال الميت ، فإن كان مقلدا فن خشنها وإن كان متوسطا فن متوسطها أو مكثرا فن جياها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني (قوله بل تحرم الزيادة عليه من بيت المال) أى فيحرم على ولي الميت أخذه ، وإذا اتفق ذلك فقرار الضمان على ولي الميت دون أمين بيت المال لكنه طريق في الضمان ، ولا يجوز لواحد منهما نبشه لتقصيرهما بالدفن ، وليس ذلك كالمغصوب الآتى لأن المالك ثم لم يرض بالدفن فيه (قوله ولا يعطى الخنوط) أى من بيت المال والموقوف والزوج وغيرهم (قوله فإنه من قبيل الأنواب)

(قوله فقال بعض الورثة يكفن بثوب سائر الخ) لا حاجة إليه مع الذى بعده

أنه يعطى وإن قلنا الواجب ستر العورة وهو الأوجه، وقد حررنا هذا المقام حسب الاستطاعة وربما لا يوجد في كثير من المؤلفات على ما ذكرناه (والأفضل للرجل) أى الذكرو ولو صبيا أو محرما (ثلاثة) لخبر عائشة رضى الله عنها «كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان ولا ينافى هذا ما تقدم من وجوب الثلاثة من التركة لأنها وإن كانت واجبة فلا تقتصر عليها أفضل مما زاد على ذلك ولهذا قال (ويجوز) من غير كراهة (رابع وخامس) لأن عبد الله بن عمر كفن ابنا له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف، نعم هي خلاف الأولى كما في المجموع لأنه صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة كما مر، أما الزيادة على ذلك ففكر ووهة لإحرمة. نعم محل ذلك إذا كان الورثة أهلا للتبرع ورضوا به، فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو محجور عليه بسفه أو غائب فلا (و) الأفضل (لها) وللخنثى (خمس) من أثواب لزيادة الستر في حقها وتكره الزيادة عليها كما مر (ومن كفن منهما) أى من ذكر وأثنى والخنثى ملحق بها كما مر (بثلاثة فهى) كلها (لفائف) متساوية طولاً وعرضاً يعم كل منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة: أى الأفضل فيها ذلك، فلا ينافى أن الأولى أوسع كما سيأتى، وقيل متفاوتة. وقوله لفائف هل يعتبر له مفهوم حتى لو أراد الورثة ثلاثة لا على هيئة اللفائف، لا يجابون أو لا يعتبر فيجابون؟ قال فى الإسعاد: الظاهر الأول نظراً إلى تقيص الميت والاستهانة بمخالفة السنة فى كفته (وإن كفن) ذكر (فى خمسة زيد قميص) إن لم يكن محرماً (وعمامة تحمى) أى اللفائف اقتداءً بفعل ابن عمر، أما المحرم فلا لأنه لا يلبس مخيطاً (وإن كفت) أى امرأة (فى خمسة إزار) أولاً (وخمار) وهو ما يغطى الرأس به (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لأنه عليه الصلاة والسلام كفن فيها ابنته أم كلثوم (وفى قول ثلاث لفائف وإزار وخمار) أى واللفافة الثالثة بدل القميص لأن الخمسة لها كالثلاثة

أى فى كونه مستحبا (قوله أنه يعطى) أى ما ذكر من السابق (قوله ولو صبيا أو محرما) أى أو ذميا كما هو ظاهر إطلاقه (قوله سحولية) بفتح السين وضمها اه. ديمبرى. زاد حجج على الشماثل فى باب وفاته صلى الله عليه وسلم بعد قوله سحولية من كرسف، ثم قال: والسحولية بالفتح على الأشهر الأكثر فى الروايات منسوبة إلى السحول وهو القصار لأنه يسحلها: أى يغسلها، وإلى سحول قرية باليمن وبالضم جمع سحل وهو الثوب الأبيض النقي ولا يكون إلا من قطن، وفيه شدوذ لأنه نسب إلى الجمع، وقيل اسم القرية بالضم أيضا، والكرسف بضم فسكون فضم القطن (قوله ولا ينافى هذا ما تقدم) أى فى كلام الشارح (قوله أما الزيادة على ذلك) أى الرابع والخامس (قوله نعم محل ذلك) أى جواز الرابع والخامس (قوله متساوية طولاً وعرضاً) أى بمعنى أنه لا تنقص واحدة منها عن ستر جميع البدن، وأفاد قوله فهى لفائف أنه لا يكفى القميص أو الملوطة عن إحداها وهو موافق لما يأتى عن الإسعاد فتنبه له (قوله أى الأفضل فيها ذلك) أى أن تستر جميع البدن (قوله أن الأول أوسع) بهذا وإن ظهر بالنسبة لقوله يعم كل منها جميع البدن لا يظهر بالنسبة لقوله متساوية طولاً وعرضاً، وسيأتى ما يفيد هذا فى قول الشارح بعد قول المصنف ويبسط أحسن اللفائف الخ (قوله كما سيأتى) أى فى قوله والمراد أوسعها إن اتفق لما مر الخ (قوله ولفافتان) قال الشافعى: ويشد على صدر المرأة ثوب لثلاث تضطرب ثديها عند الحمل فتنتشر الأكفان قال الأئمة: وهذا ثوب سادس ليس من الأكفان يشد فوقها ويحل عنها فى القبر اه شرح الهجة الكبير: قوله لثلاث تضطرب الخ يؤخذ منه أنه يكفى فيه كونه ساترا لجميع الثديين، ولا يشترط أن يعم البدن ولا معظمه، ثم التعليل بما ذكر يقتضى الاكتفاء بنحو عصابة قلبية العرض يمنع الشد بها من الانتشار، لكن الظاهر أنه غير مراد لأن مثل هذا قد يعد إزاراً، وأن المسنون كونه ساترا لجميع صدر المرأة لأنه أبلغ فى عدم ظهور الثديين، ويؤخذ

للرجل والقميص لم يكن في كفته صلى الله عليه وسلم (ويسن) الكفن (الأبيض) لخبر « كفنوا فيها موتاكم » السابق في الجمعة ، وسيأتي أن المغسول أولى من الحديد (ومحلّه) الأصلي الذي يجب منه كسائر مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض أنه يبدأ من التركة بمؤنة تجهيزه ، إلا أن يتعلق بعين التركة حتى فيقدم عليها ، ويستثنى من هذا الأصل من لزوجها مال ويلزمه نفقتها فكفنها ونحوه عليه في الأصح الآتي ، ويجاب من قال من الورثة أكفنه من التركة لا من قال أكفنه من مالى دفعا للمنة عنه ، ومن ثم لا يكفن فيها تبرع به أجنبي عليه إلا إن قبل جميع الورثة ، وليس لهم إبداله كما قاله في الهبة عن أبي زيد إن كان ممن يقصد تكفينه لصالحه أو علمه فيتعين صرفه إليه ، فإن كفنوه في غيره ردوه لمالكه وإلا كان لهم أخذه وتكفينه في غيره ، ولو سرق الكفن وضاع قبل قسم التركة لزومهم إبداله منها ، فلو قسمت لم يلزمهم لكن يسن ، ومحلّه كما بحثه الأذرعى إذا كان قد كفن أو لا

منه أيضا أن الصغيرة التي ليس لها ثدى ينتشر لا يسن لها ذلك (قوله ويسن الكفن الأبيض) ولو قيل بوجوبه الآن لم يبعد لما في التكفين في غيره من الإزراء لكن لإطلاقهم يخالفه ، وينبغي أيضا أن ذلك جار وإن أوصى بغير الأبيض لأنه مكروه والوصية به لا تنفذ ، وكتب أيضا : ويسن الكفن الأبيض ظاهره ولو ذميا إلا أن يقال الخطاب في الخبر الآتي في موتاكم للمسلمين فلا يشمل الذميين لكن ظاهر إطلاقهم يخالفه (قوله فكفنها ونحوه) أى من مؤنة الغسل والحمل والدفن ، بخلاف الحنوط ونحوه فلا يجب أخذها مما قلّمه (قوله دفعا للمنة عنه) أى عن الممتنع من التكفين من غير التركة (قوله ومن ثم لا يكفن) أى لا يجوز (قوله إلا إن قبل جميع الورثة) أى إن كانوا أهلا (قوله فإن كفنوه في غيره ردوه) أى وجوبا لمالكه أخذ من هذا ما يقع كثيرا من أنه إذا مات شخص يوثق له بأكفان متعددة أنه يكفن في واحد منها وما فضل يرد لمالكه ما لم يتبرع به المالك للوارث ، أو تدل القرينة على أنه قصد الوارث دون الميت ، فلو أراد الوارث تكفينه في الجميع جاز إن دلت قرينة على رضا الدافعين بذلك كنحو اعتقادهم صلاح الميت ، وإلا كفن في واحد باختيار الوارث وفعل في الباقي ما سبق من استحقاق المالك له إلا أن تبرع به الخ ، ولا يكتفى في عدم وجوب الرد ما جرت به العادة من أن من دفع شيئا لنحو ما ذكر لا يرجع فيه بل لا بد من قرينة تدل على رضا الدافع بعدم الرد (قوله وإلا) أى إلا يقصد تكفينه (قوله وضاع) الواو بمعنى أو (قوله لزومهم إبداله) وصورة المسئلة ما إذا انكشف القبر ، وإلا فلو كان مستورا بالتراب فلا وجوب بل يحرم النباش كمن دفن ابتداء بلا تكفين ، ويترب على ذلك أنه لو فتح فسقية فوجد بعض أمواتها بلا كفن لنحو بلائه وجب ستره وامتنع سدها بدون ستره ، ويكتفى وضع الثوب عليه ولا يضم فيها لأن فيه انتها كاله ، وقد يقال : إذا أمكن لفه في الكفن بلا إزراء وجب ، بخلاف ما إذا توقف على إزراء كأن تقطع أو خشى تقطعه بلفه . قام م ر : وتجب إعادة الكفن كلما بلى وظهر الميت ، والوجوب على من تلزمه نفقته في الحياة كما تجب النفقة أبدا لو كان حيا ، هذا ما قرره مر في درسه . فقلت له : هلا وجب على عموم المسلمين فامتنع ويلزمه أن يقيد قولهم إنه إذا سرق الكفن بعد القسمة لم يلزمه تكفينه من التركة بما إذا لم يكن في الورثة من تلزمه نفقة الميت حيا أه سم على منهج . ولعل المراد من قوله فقلت له هلا أنه امتنع من وجوبه على عموم المسلمين مع وجود من تجب عليه نفقته في الحياة وإلا فالقياس وجوبه على بيت المال ، ثم إن لم يكن شيء فعلى عموم المسلمين أخذنا من قول الشارح الآتي : ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته الخ . ويدخل في قوله وتجب إعادة الكفن كلما الخ أن ما يقع كثيرا من ظهور عظام الموتى من القبور لانهادها أو نحوه يجب فيه ستره ودفنه على من تجب عليه نفقته إن كان وعرف ثم بيت المال ثم أغنياء المسلمين (قوله فلو قسمت لم يلزمهم) شيء خلافا لحجج (قوله ومحلّه) أى عدم اللزوم (قوله إذا) بمعنى إذ

في الثلاثة التي هي حق له ، إذ التكفين بها غير متوقف على رضا الورثة كما مر . أما لو كفن منها بواحد فينبغي أن يلزمهم تكفينه من تركته بثان وثالث ، وإن كان الكفن من غير ماله ولم يكن له مال فكمن مات ولا مال له ، ويراعى فيه حاله سعة وضيقا وإن كان مقترا على نفسه في حياته ولو كان عليه دين كما اقتضاه إطلاقهم ، ويفرق بينه وبين نظيره في المفلس بأن ذلك يناسبه لإلحاق العار به الذي رضيته لنفسه لعله ينزجر عن مثل فعله بخلاف الميت (فإن لم يكن) للميت في غير الصورة المستثناة تركه (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بموته (أو سيد) في رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد اعتباراً بحال الحياة في غير الكتابة ولا نفاسخا بموت المكاتب ولو مات من لزمه تجهيز غيره بعد موته وقبل تجهيزه وتركته لاتبى إلا بتجهيز أحدهما فقط ، فهل يقدم الميت الأول لسبق تعلق حقه أو الثاني لتبين عجزه عن تجهيز غيره ؟ الأوجه كما أفقئ به الوالد رحمه الله تعالى الثاني كما سيأتي في الفرائض إن شاء الله تعالى . وأما المبعوض فإن لم تكن بينه وبين سيده مهابة فالحكم واضح ، وإلا فوثن تجهيزه على من مات في نوبته . ولا يلزم الولد تجهيز زوجة أبيه وإن لزمه نفقتها حياة لزوال ضرورة الإعفاف (وكذا) محل الكفن أيضا (الزوج) الموسر ولو بما انجر إليه من إرثها حيث كانت نفقتها لازمة له فعليه تكفين زوجته حرّة كانت أو أمة رجعية أو بائنا حاملا لوجوب نفقتها عليه في الحياة ، بخلاف نحو الناشزة والصغيرة ، فإن أعسر عن تجهيز الزوجة الموسرة أو عن بعضه جهزت أو تم تجهيزها من حالها (في الأصح)

(قوله ولو كان عليه دين) غاية (قوله الأوجه كما أفقئ به الوالد الثاني) ظاهره وإن خيف تغير الأول ، وهو ظاهر لأنه تبين أن تجهيزه ليس واجبا عليه لعجزه (قوله فالحكم واضح) أي في أنها عليهما ، فعلى السيد نصف لفاقة لأن الواجب عليه بقطع النظر عن التبعض لفاقة واحدة ، وفي مال المبعوض لفاقة ونصف فيكمل له لفاقتان فيمكن فيهما ، ولا يزداد ثالثة من ماله . وبقى مالوا اختلف هل موته في نوبة السيد أو نوبته وينبغي أنه كما لو لم تكن مهابة لعدم المرجح (قوله وكذا الزوج الموسر) أي مما يأتي في الفطرة ، لكن قضية ما يأتي عن سم من أنه يترك له فوق ما يترك للمفلس أنه يباع هنا مسكنه وخادمه .

[فرع] لو كفن الزوجة زوجها لم يجب عليه إلا ثوب واحد ، وهل يجب تكميل الثلاث من تركتها يظهر لا ، لأن كنفها لم يتعلق بتركها فليتأمل ، وظهر الآن وجوب تكميل من تركتها إن كان لها تركة ووافق عليه مر ثم ذكر خلافه معتمد ، وقد يقال : ظاهر قولهم إن محل تكفين المرأة الزوج أنه لا يجب التكميل ، ولعله المراد فينبغي الأخذ به إلا بنقل يخالفه .

[فرع] هل يجب تكفين الذي في ثلاثة حيث لا منع من الغرماء إن كانوا ، ولا وصية بالاعتصار على واحد كالمسلم في ذلك ظاهر إطلاقهم نعم أيضا ، وقد وافق مر على ذلك فذكر بعض الحاضرين أنه رأى لبعضهم ما يخالف ذلك فطولب به ولم يأت به فليراجع وليحرر اه سم على منهج (قوله بخلاف نحو الناشزة الخ) هل يشمل القرناء والرتقاء والمريضة التي لا تحتمل الوطاء أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن نفقة من ذكر واجبة على الزوج (قوله والصغيرة) أي التي لا تحتمل الوطاء (قوله فإن أعسر) ويظهر ضبط المعسر بمن ليس عنده فاضل عما يترك للمفلس حجج اه سم على بهجة ، وقضيته أنه لو ورث منها قلدا يترك للمفلس وليس عنده غيره لا يلزمه تجهيزها وهو ظاهر (قوله أو تم تجهيزها من مالها) أي بأن لم يكن له مال ولا ورث منها شيئا لوجود مانع قام بها ككفرها واستغراق الديون لتركها المتعلقة بها . أما إذا كانت في ذمتها فيقدم كنفها على الديون اه سم على حجج بالمعنى ، وكتب أيضا قوله أو تم تجهيزها : أي إذا نقص ما أيسر به عن ثوب يسر جميع البدن أخذنا من كلام سم المذكور ، وكتب

لما مر ، وبما تقرر علم أن جملة وكذا الزوج عطف على أصل التركة كما أشار له الشارح ردا لما قيل إن ظاهره يقتضي أن محل وجوب الكفن على الزوج حيث لا تركة للزوجة ، وهو مخالف حينئذ لما في الروضة وأصلها . والثاني لا يجب عليه نفقات التمكين المقابل للنفقة ، ولو امتنع الزوج المورس من ذلك أو كان غائبا فجهز الزوجة الورثة من مالها أو غيره رجعوا عليه بما ذكر إن فعلوه بإذن حاكم يراه ، وإلا فلا ، وقياس نظائره أنه لو لم يوجد حاكم كفى المجهز الإشهاد على أنه جهز من مال نفسه ليرجع به ، ولو أوصت أن تكفن من مالها وهو مورس كانت وصية الوارث لأنها أسقطت الواجب عنه ، وإنما لم يكن إيصاؤه بقضاء دينه من الثلث كذلك لأنه لم يؤثر على أحد منهم بخصوصه شيئا حتى يحتاج لإجازة الباقيين ، ويجب على الزوج أيضا تجهيز خادم الزوجة على أصح الوجهين ، هذا إن كانت مملوكة لها ، فإن كانت مكترأة أو أمته أو غيرها فلا يكفي حكمه ، ومعلوم أن التي أخذها إياها بالإئناق عليها كأمتها ، ولو ماتت زوجاته دفعة بهدم أو غيره ولم يجد إلا كفننا واحدا فالقياس الإقراع إن لم يكن ثم من يخشى فسادها وإلا قدمت على غيرها أو مرتبا فالأوجه تقديم الأولى مع أمن التغير أخذنا مما مر . وقال البندنجي : لو مات أقاربه دفعة بهدم أو غيره قدم في التكفين وغيره من يسرع فساده ، فإن استووا قدم الأب ثم الأقرب فالأقرب ،

على حج في أثناء كلام مانصه : نعم لو أسر الزوج ببعض الثوب فقط كمل من تركتها وينبغي حينئذ وجوب الثاني والثالث لأن الوجوب في هذه الحالة لا قاهها في الجملة مر . وقوله في هذه الحالة وهي تتميم ما يستر البدن بخلافه في الحالة الأولى فإن الزوج لما أسر بسائر جميع البدن لم يتعلق بتركها في الابتداء شيء فاقصر على ماوجب (قوله لما مر) راجع بقوله لوجوب نفقتها عليه (قوله حيث لا تركة للزوجة) مثنى مر على أنه ينبغي فيما لو كان معسرا عند موت الزوجة ثم حصل له مال قبل تكفينها أنه يجب عليه تكفينها لبقاء علقه الزوجية بعد الموت مع القدرة قبل سقوط الواجب ، ولا يشكل على ذلك أنه لو حدث للشخص بعد غروب شوال نحو ولد لم تلزمه فطرته ، لأن الوجوب هناك معلق بإدراك جزء من رمضان أيضا اه سم على منهج (قوله رجعوا عليه) وكذا لو غاب القريب الذي تجب عليه نفقة الميت فكفنه شخص من مال نفسه (قوله أنه لو لم يوجد حاكم) أي يتيسر استئذانه بلا مشقة وبلا تأخير مدة يعد التأخير إليها إضرار بالميت عادة ، ثم رأيت في سم على بهجة ما نصه : ثم ما ضابط فقد الحاكم ، ويحتمل ضبطه بأن لا يتيسر رفع الأمر إليه قبل تغير الميت فليتأمل (قوله لو لم يوجد حاكم) وكعدم وجود الحاكم مالو امتنع من الإذن إلا بدرهم وإن قلت ويكفيه في ذلك غلبة ظنه (قوله ليرجع به) أي فلو فقد الشهود فهل يرجع أولا لأن فقد الشهود نادر كما قالوه في هرب الحمام ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني للعللة المذكورة وينبغي أن هذا في ظاهر الحال ، أما في الباطن فله ذلك فيأخذه من مال الزوج (قوله كانت وصية لوارث) أي فتتوقف على إجازة الورثة في الجميع لأنها وصية لوارث (قوله من الثلث كذلك) أي وصية لوارث (قوله حتى يحتاج لإجازة الباقيين) قال سم على بهجة بعد مثل ما ذكر : أقول قضية كونها وصية لوارث اعتبار قبوله بعد الموت ويحتمل خلافه (قوله فإن كانت مكترأة) أي فلا يجب فيها (قوله أو أمته) أي فيجب تكفينها لكونها ملكه لا لكونها خادمه (قوله أو غيرها) أي بأن كانت متطوعة بالخدمة والحكم فيها عدم الوجوب (قوله كأمتها) أي فيجب عليه تجهيزها .

[فرع] هل يجب على الزوج تكفين الزوجة في الحديد كالكسوة ؟ أفتي بعضهم بوجوب ذلك وبعضهم بجواز اللبس ككفارة اليمين ، واعتمده ابن كبن ، وقد يوجه بأن اللبس أولى من الحديد في التكفين ، وهذا أمر آخر خلف القياس على الكسوة وفرق بينهما ، ولو روعيت الكسوة وجب أكثر من ثوب فليتأمل اه سم على بهجة (قوله لو مات أقاربه دفعة) أي الذين تجب نفقتهم عليه وهم الأصول والفروع (قوله قدم الأب ثم الأقرب)

ويقدم من الأخوين أسنهما ، ويقرع بين الزوجتين : وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب ، وفي تقديم الأسن مطلقا نظر ، ولا وجه لتقديم الفاجر الشقي على البار التقي وإن كان أصغر منه ، ولم يذكر ما إذا لم يمكنه القيام بأمر الكل ، ويشبه أن يجيء فيه خلاف من الفطرة أو النفقة اه . وسيأتي بعض ذلك في الفرائض . ولو ماتت الزوجة وخادمتها معا ولم يجد إلا تجهيز إحداهما فالأوجه أخذنا بما مر تقديم من خشى فسادها ، وإلا فالزوجة لأنها الأصل والمتبوعة ، ولو لم يكن للميت مال ولا من تلزمه نفقته فوئنة تجهيزه في بيت المال كنفقته حال حياته ، فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين . ولا يشترط كما في المجموع وقوع التكفين من مكلف حتى لو كفنه غيره حصل التكفين لوجود المقصود ، وفيه عن البندنجي وغيره : لو مات إنسان ولم يوجد ما يكفن به إلا ثوب مع مالك غير محتاج إليه لزمه بذله له بقيمة كالطعام للمضطر ، زاد البغوى في فتاويه : فإن لم يكن له مال فبجانا لأن تكفينه لازم للأمة ولا يدل بصار إليه (ويبسط) ندبا أولا (أحسن اللائف وأوسعها) وأطولها ، والمراد أوسعها إن اتفق لما مر أنه يتدب أن تكون متساوية أو المراد بتساويها وهو الأوجه كما أفاده الشيخ شمولها لجميع البدن وإن تفاوتت بقربنة كونه في مقابلة وجه قائل بأن الأسفل يأخذ ما بين سرته وركبته . والثاني من عنقه إلى كعبه . والثالث يسترجع بدنه (والثانية) وهى التى تلى الأولى في ذلك (فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية لأن الحى يجعل أحسن ثيابه أعلاها فلذا بسط الأحسن أولا لأنه الذى يعاوى على كل الكفن . وأما كونه أوسع فلا يمكن لفه على الضيق ، بخلاف العكس (ويذكر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحدة) من اللائف قبل وضع الأخرى (حنوط) بفتح الحاء ، ويقال له الحنط بكسرهما وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب ، قاله الأزهرى ، وقال غيره : كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل لأنه

وهو بعد الأب الأم (قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم) ضعيف (قوله ولا وجه لتقديم الفاجر) أى من الأخوين فقط دون ما قبله من تقديم الأب على غيره فإنه يقدم ولو كان فاجرا شقيا ، ومعلوم من أنه إنما يجب عليه تجهيز من عليه نفقته أن المراد بالأخوين ولدان للمجهز ، وإلا فنفقة الأخ ليست واجبة ولا تجهيزه ، (قوله فإن لم يكن فعلى أغنياء المسلمين) ويقدم على بيت المال الموقوف على الأكفان ، وكذا الموصى به للأكفان ، وهل يقدم والحالة ما ذكر الموقوف على الموصى به أو يقدم الموصى به أو يتخير ؟ فيه نظر والأقرب الثانى لأن الوصية تمليك فهى أقوى من الوقف ، والمراد بالغنى منهم من يملك كفاية سنة كذا بهامش ، وهو موافق لما فى الروضة فى الكفارة ، وفى المجموع فيها الغنى من يملك زيادة على العمر الغالب وهو المعتمد وقياسه هنا كذلك ، وقد يفرق بشدة الاحتياج إلى تجهيز الميت فليراجع (قوله ولا يشترط كما فى المجموع الخ) لعله ذكره هنا لعزوه للمجموع وإلا فقد مر له التنبيه عليه بعد قول المصنف . قلت : الأصح المنصوص وجوب غسل الغريق الخ (قوله ولم يوجد ما يكفن به) أى من الثياب أخذنا من قوله الآتى فإن لم يكن له مال الخ (قوله على كل واحدة) أى بتمامها

(قوله وذكر بعضهم احتمال تقديم الأم على الأب) المراد بهذا البعض هو الأذرعى ، فإن ما يأتى إلى قول الشارح اه كلامه ذكره بعد نقله كلام البندنجي متعبا له به ، فقوله ولم يذكر : أى البندنجي فيما مر عنه وعبارته بعد كلام البندنجي : قلت ويحتمل أن يقال تقدم الأم على الأب وفى تقديم الأسن مطلقا الخ ، فكان الأصوب أن يقول الشارح : قال بعضهم : ويحتمل أن يقال الخ (قوله لأن الحى يجعل أحسن ثيابه أعلاها) كان الأقدم أن يقول . أما كونه أحسن فلأن الحى ليناسب قوله وأما كونه أوسع الخ

حيثُة الجزء الأعظم من الطيب لتأكد أمره ، ولأن المراد زيادته على ما يجعل في أصول الحنوط . ويسن الإكثار منه كما قاله الإمام وغيره ، بل قال الشافعي : واستحب أن يطيب جميع بدنه بالكافور لأنه يقويه ويشده ، ولو كفن في خمسة جعل بين كل ثوبين حنوط كما في المجموع (ويوضع الميت فوقها) أى اللفائف برفق (مستلقيا) على قفاه ويجعل يدها على صدره يمتاه على يسراه أو يرسلان في جنبه ، أيما فعل منهما فحسن (وعليه حنوط وكافور) لدفعه الهوام وشده البدن وتقويته ، ويسن تبخير الكفن بنحو عود أولا (وتشد ألياه) بمخرقة بعد دس قطن حليج عليه حنوط وكافور بين ألييه حتى تصل المخرقة حلقة الدبر فيشدها ويكره إيصاله داخل الحلقة . وقول الأذرعى : ظاهر كلام الدارمى تحريمه لما فيه من انتهاك حرمة يرد بأنه لعذر فلا انتهاك ، وتكون المخرقة مشقوقة الطرفين وتجعل على الهيئة المتقدمة في المستحاضة (ويجعل على) كل منفذ من منافذ بدنه) ، ومواقع السجود منه (قطن) حليج مع كافور وحنوط دفعا للهوام عن النافذ كالجهة والعينين والأنف والقم والدبر والجراحات النافذة ، وإكراما للمساجد كالجهة والأنف والركبتين وباطن الكفين وأصابع القدمين (وتلف عليه) بعد ذلك (اللفائف) بأن يثنى الطرف الأيسر ثم الأيمن كما يفعل الحى بالقباء ويجمع الفاضل عند رأسه ورجليه ويكون الذى عند رأسه أكثر (وتشد) عليه اللفائف بشداد يشده عليها لثلا تنتشر عند الحمل إلا أن يكون محروما كما صرح به الجرجاني لأنه يشبه بعقد الإزار ، ولا يجوز له أن يكتب عليها شيئا من القرآن أو الأسماء المعظمة صيانة لها عن الصديد ، ولا أن يكون للميت من الثياب ما فيه زينة كما في فتاوى ابن الصلاح ، ولعله محمول على زينة محرمة عليه حال حياته (فلذا وضع) الميت (في قبره نزع الشداد) عنه فتاوى لا يحل الشدائد عنه ، ولأنه يكره أن يكون معه في القبر شئ معقود وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطا) ولا ما في معناه مما يحرم على المحرم لبسه (ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) ولا كفاها بقفازين : أى يحرم ذلك إبقاء لأثر الإحرام ، وتقدم أن محله فيما قبل التحلل الأول ، ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا لثلا يحاسب على اتخاذه ، إلا أن يكون من جهة حل أو أثر ذى صلاح

(قوله أيما فعل منهما فحسن) أى فهما في مرتبة واحدة ، ويفرق بينه وبين المصلى حيث كان جعلهما على صدره ثم أولى من إرسالهما لأن جعلهما على صدره ثم أبعد عن العتب بهما ، ولما قيل إنه إشارة إلى حفظ الإيمان والقبض عليه وكلاهما لا يتأتى هنا (قوله ويسن تبخير الكفن الخ) أى ثلاثا اه حج (قوله قطن حليج) أى مندوف وهو بالحاء المهملة (قوله ومواقع السجود منه) أى ولو كان صغيرا فيما يظهر إكراما لمواقع السجود من حيث هي (قوله وإكراما للمساجد) أى مواقع السجود من بدنه (قوله بأن يثنى الطرف الأيسر) أى من كل واحدة انتهى محلى (قوله عند رأسه) أى فوق رأسه (قوله نزع الشداد عنه) والأولى أن الذى ينزع الشداد عنه هو الذى يلحده إن كان من الجنس ، فإن كان الميت امرأة فالأولى أن الذى يلي ذلك منها النساء كما يأتي في شرح المنهج بعد قول المصنف وأن يدخله القبر الأحق بالصلاة عليه ، وظاهر كلام المصنف حل نزع جميع الشداد ، وفي كلام الشيخ عميرة استثناء ما شد به الأليان فلا ينزع (قوله وسواء في جميع ذلك الصغير والكبير) لا يقال : العلة منتفية في حق الصغير لأننا نقول التفاؤل بزيادة الراحة له بعد فنزل ما انتفى عنه من عدم الراحة منزلة رفع الشدة (قوله أى يحرم ذلك) أى فلو خالفوا وفعلا وجب الكشف ما لم يدفن الميت منهما (قوله ولا يندب أن يعد لنفسه كفنا) ظاهره أنه لا يكره وإن أوهم الكراهة عبارة الزركشى في إعداد القبر اه سم على بهجة . وأراد بما نقله عن الزركشى قوله بعد قال في شرح الروض : قال أى الزركشى : ولو أعد له قبرا يدفن فيه فينبغى أن لا يكره لأنه للاعتبار بخلاف الكفن . قال العبادى : ولا يصير أحق به مادام حيا وواقفه ابن يونس اه : أى فلغيره أن يسبقه إلى الدفن فيه ولا أجره عليه له لأجل حفره مر اه (قوله لثلا يحاسب على اتخاذه) أى لا على اكتسابه وإلا فكل ما له مطلقا يحاسب على اكتسابه

وحسن إعداده ، لكن لا يجب تكفينه فيه كما اقتضاه كلام القاضي أبي الطيب وغيره بل للوارث إبداله ، لكن قضية بناء القاضي حسين ذلك على ما لو قال اقض ديني من هذا المال الوجوب ، وكلام الرافعي يومئ إليه . قال الزركشي : والمتجه الأول لأنه ينتقل للوارث فلا يجب عليه ذلك ، ولهذا لو نزع الثياب المملوطة بالدم عن الشهيد وكفته في غيرها جاز مع أن فيها أثر العبادة الشاهدة له بالشهادة فهذا أولى انتهى . والأوجه الوجوب في المبنى كالمبنى عليه وإن انتقل الملك فيه للوارث ، والفرق بينهما وبين ثياب الشهيد واضح ، إذ ليس فيها مخالفة أمر المورث بخلافه فيهما . ثم شرع في كيفية حمل الميت وليس في حمله دناءة ولا سقوط مروءة ، بل هو بر وإكرام للميت فقد فعله بعض الصحابة والتابعين فقال (وحمل الجنائز بين العمودين أفضل من التبريع في الأصح) « لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف ، وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ » رواهما الشافعي في الأم ، الأول بسند صحيح ، والثاني بسند ضعيف . ومقابل الأصح التبريع أفضل لأنه أصون للميت ، بل حكى وجوبه لأن مادونه إزاء بالميت ، هذا إن أراد الاقتصار على أحدهما ، والأفضل الجمع بينهما بأن يحمل تارة بهيئة الحمل بين العمودين وتارة بهيئة التبريع ، ثم بين حملها بين العمودين بقوله (وهو) أى الحمل بينهما (أن يضع الخشبين المقدمتين) أى العمودين (على عاتقه) وهو ما بين المنكبين والعنق وهو مذكر وقيل مؤنث (ورأسه بينهما ويحمل الخشبين) (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب الأيمن والآخر من الأيسر ، وإنما تأخر اثنان ولم يعكس لأن الواحد لو توسطهما كان وجهه للميت فلا ينظر إلى ما بين قدميه ، وإن وضع الميت على رأسه خرج عن حمله بين العمودين وأدى إلى ارتفاع مؤخرة العنق وتنكس الميت على رأسه ، فلو عجز عن الحمل أعانته اثنان بالعمودين ويأخذ اثنان بالمؤخرتين في حالتي العجز وعدمه ، فحاملوه عند فقد العجز ثلاثة ومع وجوده خمسة ، فإن عجزوا فسبعة أو أكثر بحسب الحاجة كما هو قضية كلامهم . ثم بين حملها على هيئة التبريع فقال (والتبريع أن يتقدم رجلان) يضع أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون

أه سم على بهجة (قوله والأوجه الوجوب في المبنى) هو قوله قضيته بناء القاضي حسين ذلك ، وقوله كالمبنى عليه هو قوله على ما لو قال اقض ديني (قوله إذ ليس فيها مخالفة) يؤخذ منه أن محل وجوب التكفين فيما أعده لنفسه أن يقول بعد إعداده كفتوني في هذا أو نحو ذلك . أما ما أعده بلا لفظ يدل على طلب التكفين فيه كأن استحسن لنفسه ثوبا أو ادخره ودلت القرينة على أنه قصد أن يكون كفننا له فلا يجب التكفين فيه . نعم الأولى ذلك كما في ثياب الشهيد . ثم رأيت في سم على بهجة بعد مثل ما ذكر مانصه : قد يوجه ظاهر العبارة بأن ادخاره بقصد هذا الغرض بمنزلة الوصية بالتكفين فيه فليتأمل (قوله فقد فعله) وتشيع الجنائز سنة مؤكدة ويكره للنساء ما لم يخش منه فتنة أى منهن أو عليهن وإلا حرم كما هو قياس نظائره اه حجج (قوله وحمل النبي صلى الله عليه وسلم سعد) المتبادر من هذا أنه صلى الله عليه وسلم بأشرحه ، ويجوز أنه أمر بحمله كذلك فنسب إليه ، وعلى الأول فلعل الشارح إنما لم يستدل به على أن حمل الجنائز لا دناءة فيه الخ لأنه صلى الله عليه وسلم قد يفعل المكروه لبيان الجواز ويكون واجبا في حقه لكونه مشرعا بخلاف الصحابة (قوله وهو مذكر) هذا على خلاف القاعدة أن ماتعد في الإنسان

(قوله والأوجه الوجوب في المبنى كالمبنى عليه) أى في الكفن الذي أعده ، وفي مسألة الدين وظاهر السياق لأن محل الوجوب في مسألة الكفن إذا كان من حل أو أثر ذى صلاح ، وقضية البناء على مسألة الدين الإطلاق فيراجع (قوله لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرحمن بن عوف) أى بين العمودين ، ولعل عبارة الشارح كحمل

لويمة ولهذا سميت هذه الكيفية بالتربيع ، فإن عجز الأربعة عنها حملها ستة أو ثمانية ، وما زاد على الأربعة يحمل من جوانب السرير أو يزداد أعمدة معترضة تحت الجنازة كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته . وأما الصغير ، فإن حمله واحد جاز لعدم الإضرار عليه ، ومن أراد التبرك بحملها بهيئة الحمل بين العمودين بدأ بحمل المقدم على كتفه ثم بالعمود الأيسر المؤخر ، ثم يتقدم بين يديها فيأخذ الأيمن المؤخر أو يحملها بالهيئتين أتى فبما يظهر بما أتى به في الأولى ويحمل المقدم على كتفه مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي ، لكنه جعل حمل المقدم على كتفه مؤخرا وليس بقيد بل

موث (قوله كما فعل بعبيد الله بن عمر لبدانته أي سمنه) قوله ثم يتقدم بين يديها) وإنما طلب هذا دون مجيئه من خلفها لأن ما ذكر أقرب لكونه أمام الجنازة وإن شق عليه ذلك .

[فائدة] سئل أبو علي النجاد عن وقوف الجنازة ورجوعها فقال : يحتمل متى كثرت الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ، ومتى كثرت خلفها أسرع ، ويحتمل أن يكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس يختلف حالها تارة تقدم وتارة تؤخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليم أجل بقائها في الدنيا ، وسئل عن خفة الجنازة ونقلها فقال : إذا خضت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حيّ والحيّ أخف من الميت ، قال الله تعالى - ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله - الآية ذكره أبو الحسين في طبقاته في ترجمة عمر أبي حفص البرمكي ، ويؤيد ذلك ما قاله الشافى في غزوة أحد في قتل أبي جابر حيث قال : وقتل أبو جابر واسمه عبد الله بن عمرو بن حرام بالراء ، قال ابنه جابر : كان أبي أول قتيل قتل من المسلمين قتله سفيان بن عبد شمس ، وقد حملته أخته هند هي وزوجها عمرو بن الجموح وابنها خلاد على بعير ورجعت بهم إلى المدينة ، فلقيتها عائشة وقالت لها : من هؤلاء ؟ قالت : أخي وابني خلاد وزوجي عمرو بن الجموح ، قالت : فأين تذهبين بهم ؟ قالت : إلى المدينة أقبرهم فيها ، ثم زجرت بعيرها فبرك ، فقالت لها عائشة : لما عليه : أي برك لثقل ما عليه ، قالت : ما ذاك به فإنه لربما حمل ما يحمل بعيران ولكن أراه لغير ذلك ، وزجرت ثانيا فقام وبرك ، فوجهته راجعة إلى أحد فأسرع ، فرجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبرته بذلك فقال : إن الحمل مأمور ، هل قال عمرو شيئا ؟ قالت : إنه لما توجه إلى أحد قال : اللهم لاتردني إلى أهلي وارزقني الشهادة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فلذلك الحمل لا يمضي ، إن فيكم معشر الأنصار من لو أقسم على الله لأبره منهم عمرو بن الجموح ، ولقد رأيت يظأ بعرجته في الجنة اه ملخصا . ولعل السر في عدم سير الحمل إلى المدينة الذي أشار إليه بقوله فلذلك الحمل لا يمضي ، أن شهداء أحد نزل الأمر بدفنهم ثم ، ولذلك لما أراد أهلي القتل أخذهم إلى المدينة أمر صلى الله عليه وسلم مناديه فنادى ردوا القتلى إلى مضاجعهم (قوله ويحمل المقدم) بأن يجعل العمود الأيمن من المقدم على عاتقه الأيسر مرة ، والعمود

بالكاف كما هو كذلك في عبارة المحلى ، وأسقط الكتبة جرة الكاف (قوله أو يحملها بالهيئتين أي فيما يظهر بما به في الأولى) أي في هيئة التريبع ، وقوله ويحمل المقدم على كتفيه : أي بين العمودين فيحصل من مجموع ذلك كل من الهيئتين كما لا يخفى ، وعبارة ابن الرفعة في الكفاية : فينبغي أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ثم يأسره المؤخرة ثم يدور من أمامها حتى لا يمشی خلفها فيضع يامنة السرير المقدمة على عاتقه الأيسر ثم يامنته المؤخرة فيكون قد حملها على التريبع ثم يدخل رأسه بين العمودين فيكون قد جمع بين الكيفيتين انتهت . وبها يعلم مافى حاشية الشيخ نعم ما اقتضته ثم في كلام ابن الرفعة من تأخير إدخال رأسه بين العمودين عن حمله بهيئة التريبع ليس بقيد في جمعه بين الهيئتين كما علم من قول الشارح مقدما أو مؤخرا كما بحثه السبكي .

الأولى تقديمه (و) يسن (المشي) للمشيح لها ويكره له الركوب في ذهابه معها «لأنه صلى الله عليه وسلم رأى ناسا ركابا في جنازة فقال: ألا تستحيون، إن ملائكة الله على أقدامهم وأنتم على ظهور الدواب» هذا إن لم يكن له عذر، فإن كان به كمرض فلا، ولا كراهة في الركوب في العود كما سيأتي: ويسن كونه (أمامها) للاتباع ولأنه شافع وحق الشافع التقدم، وأما خبر «امشوا خلف الجنازة» فضعيف، وشمل ذلك ما لو كان راكبا كما في الروضة والمجموع، ونقله فيه عن الشافعي والأصحاب خلافا لما ذكره الراجعي في شرح المسند تبعاً للخطابي، ولو مشى خلفها حصل له فضيلة أصل المتابعة دون كاملها، ولو تقدم إلى المقبرة لم يكره، ثم هو بالخيار إن شاء قام حتى توضع الجنازة وإن شاء فعلى (و) يسن كونه (بقربها) بحيث لو التفت رآها فهو (أفضل) من بعدها فلا يراها لكثرة المشاهدين معها (ويسرع بها) استجابة بأن يذهب بها فوق المشي المعتاد، ودون الحجب لئلا ينقطع الضعفاء، فإن خيف تغيره بالتأني زيد في الإسراع لخبر «أسرعوا بالجنازة»، فإن تلك صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم يخف تغيره) أي الميت بالإسراع وإلا فيتأني به، ولو مرت عليه جنازة استحبت القيام لها على ما صرح به المتولى، واختاره المصنف في شرحي المهذب ومسلم، وجزم ابن المقرئ بكرهته. وأجاب الشافعي والجمهور عن الأحاديث بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ، وفي المجموع عن البندنجي أنه يسن لمن مرت به جنازة أن يدعو لها ويثني عليها إن كانت أهلا لذلك، وأن يقول: سبحان الحى الذى لا يموت أو سبحان الملك القدوس اه. وروى الظبراني «أن ابن عمر كان إذا رأى جنازة قال: هذا ما وعد الله ورسوله وصدق الله ورسوله، اللهم زدنا إيمانا وتسليما» ثم أسند أيضا عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال «من رأى جنازة فقال الله أكبر صدق الله ورسوله هذا ما وعد الله ورسوله اللهم زدنا إيمانا وتسليما، كتب له عشرون حسنة»

الثاني من المقدم أيضا مرة على عاتقه الأيمن مرة ويقدم أيهما شاء، ولكن الأولى تقديم اليمين، وإذا أراد حمل الثاني تقدم بين يديها ثم أخذها (قوله إن ملائكة الله) هو بكسر الهمزة جواب سؤال تقديره كيف لا يستحي؟ فقال: إن الخ (قوله ويسن كونه أمامها) أى ولو كان بعيدا ولو مشى خلفها كان قريبا منها فيا يظهر، ويقى ما لو تعارض عليه الركوب أمامها مع القرب والمشى أمامها مع البعد هل يقدم الأول أو الثاني؟ فيه نظر، والأقرب الثاني لورود النهى عن الركوب. وقال الشيخ عميرة ولو تعارضت هذه الصفات فانظر ماذا يراعى اه. والأقرب مراعاة الإمام وإن بعد (قوله بحيث لو التفت رآها) زاد حيج رؤية كاملة، وضابطه أن لا يبعد عنها بعدا يقطع عرقا نسبتها إليها اه (قوله زيد في الإسراع) أى وجوبا (قوله استحبت القيام لها) أى كبيرا كان الميت أو صغيرا، ومعلوم أن الكلام في الميت المسلم لأن المقصود منه التعظيم للميت (قوله على ما صرح به المتولى) قال في شرح الروض: والذى قاله المتولى هو المختار، وقد صحت الأحاديث بالأمر بالقيام، ولم يثبت في القعود شيء إلا حديث على رضى الله عنه وليس صريحا في النسخ (قوله بأن الأمر بالقيام فيها منسوخ) أى فيكون مكروها (قوله إن كانت أهلا لذلك) أى فإذا كانت غير أهل فهل يذكرها بما هى أهل له أو لا يذكر شيئا نظرا إلى أن الستر مطلوب، أو يباح له أن يثني عليها شرا كما هو مقتضى الحديث «مرّ بجنازة فأنثى عليها خيرا فقال وجبت، ومرّ بجنازة فأنثى عليها شرا فقال وجبت» ولم ينههم عن ذلك؟ فيه نظر، والأقرب الثاني أخذنا مما أتى من أن الغاسل لو رأى ما يكره من الميت يكتمه (قوله وأن يقول سبحان الحى الذى لا يموت) ظاهره ولو جنازة كافر (قوله وصدق الله ورسوله) ظاهره أنه يقول ذلك مرة واحدة، ولو قيل بتكريره ثلاثا لم يكن بعيدا.

فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد

وهي من خصائص هذه الأمة كالإبصاء بالثالث كما قاله الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة ، ولا ينافيه ماورد من تغسيل الملائكة آدم عليه السلام والصلاة عليه وقولهم يا بني آدم هذه سنتكم في موتاكم ، لجواز حمل الأول على أن الخصوصية بالنظر لهذه الكيفية والثاني على أصل الفعل (لصلاته أركان) سبعة (أحدها النية) كبقية الصلوات وتقدم الكلام عليها في صفة الصلاة (ووقتها) هنا (كغيرها) أي كوقت نية غيرها من الصلوات في وجوب قرن النية بتكبير الإحرام (وتكفي) فيها (نية) مطلق (الفرض) وإن لم يقل كفاية كما تكفي نية الفرض في إحدى الخمس وإن لم يقيد بالعين ، وعلم من كلامه تعيين نية الفرضية كما في الصلوات الخمس ولو في صلاة امرأة مع رجال ، ولا تشترط الإضافة إلى الله تعالى أخذا مما مر . نعم تسن وقياسه ندب قوله مستقبلا ،

(فصل) في الصلاة على الميت

(قوله وهي من خصائص هذه الأمة)

[تنبيه] هل شرعت صلاة الجنائز بمكة أو لم تشرع بالمدينة ؟ لم أر في ذلك نصريحا ، وظاهر حديث أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر البراء بن معرور لما قدم المدينة وكان مات قبل قدومه لها بشهر كما قاله ابن إسحق وغيره وما في الإصابة عن الواقدي وأقره أن الصلاة على الجنائز لم تكن شرعت يوم موت خديجة ، وموتها بعد النبوة بعشر سنين على الأصح أنها لم تشرع بمكة بل بالمدينة اه حج . وإنما قال : وظاهر حديث أنه الخ لاحتمال أنها شرعت بمكة بعد موت خديجة وقبل الهجرة (قوله والثاني على أصل الفعل) أي وهو يحصل بالدعاء ، والثاني هو قوله وقولهم يا بني آدم الخ ، والأول هو قوله ما ورد من تغسيل الملائكة آدم الخ (قوله من الصلوات) أي المفروضة ، فلا يرد أن مطلق الصلوات يشمل النفل المطلق ، ويكفي فيه مطلق القصد للفعل كذا قيل ، وهو إنما يأتي لو قال المصنف ونيتها كغيرها ، وأما حيث قال : ووقتها كوقت غيرها اعتبر التعميم فإن وقت النية في جميع الصلوات عند تكبير الإحرام ، نعم قوله قبل كبقية الصلوات شامل للنفل لكن قوله ويكفي فيها نية مطلق الفرض قرينة على أن المشبه به الفرائض (قوله وتكفي فيها نية مطلق الفرض) ينبغي كفاية نية فرض الكفاية وإن عرض تعيينها لأنه عارض مر اه سم على بهجة (قوله ولو في صلاة امرأة) مع رجال أو صبي على الخلاف السابق فيه شرح عب لحج اه سم عليه . والراجع من الخلاف عند الشارح عدم الوجوب على الصبي ، وقد يفرق بين ما هنا وبين المكتوبة حيث كان المعتمد فيها عدم الوجوب بأن صلاة الصبي هنا تسقط الفرض عن المكلفين مع وجودهم ، فيجوز أن ينزل منزلة الفرض فيشترط فيها نية الفرضية ، وإن قلنا : لا تجب في المكتوبة لأن المكتوبة منه لا تسقط الحرج عن غيره ولا هي فرض في حقه فقويت جهة التفلية فيها فلم تشترط نية الفرضية ، بخلاف صلته على الجنائز فإنها لما أسقطت الفرض عن غيره قويت مشابهاها للفرض ، لكن قال سم على بهجة فيما لو كان مع النساء صبي يجب على النساء أمره بها ، بل وضربه عليها ، وينبغي أن يجب عليهن أمره بنية الفرضية وإن لم تشترط نية الفرضية في المكتوبات الخمس مر اه . وهو ظاهر في أنه إذا صلى مع رجال لا يشترط في حقه نية الفرضية ، وفي أنه إذا

(فصل) في الصلاة على الميت

(قوله لجواز حمل الأول) أي كلام الفكهاني وقوله والثاني أي قول الملائكة ما ذكر

ولا يتصور هنا نية أداء وضده قيل ولا نية عدد وقد يقال ما المانع من ندب نية عدد التكبيرات لما يأتي أنها بمثابة الركعات (وقيل تشترط نية فرض كفاية) تعرضا لكمال وصفها (ولا يجب تعيين الميت بالحاضر ولا معرفته كما في المهر ، بل يكفي قصد من صلى عليه الإمام اكتفاء بنوع تمييز ، أما لو صلى على غائب فلا بد من تعيينه بقلبه كما قاله ابن عجيل وإسماعيل الحضرمي ، وعزى إلى البسيط ووجهه الأصحح بأنه لا بد في كل يوم من الموت في أقطار الأرض وهم غائبون فلا بد من تعيين الذي يصلى عليه منهم . نعم لو صلى إمام على غائب فنوى الصلاة على من صلى عليه الإمام كفى كالحاضر (فإن عين) الميت الحاضر أو الغائب كأن صلى على زيد أو على الكبير أو الذكر من أولاده (وأخطأ) فبان عمرا أو الصغير أو الأنثى (بطلت) أى لم تنعقد صلاته هذا إن لم يشر ، فإن أشار إليه صححت كما مر نظيره تغليبا للإشارة (وإن حضر موتى نواهم) أو نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم . قال الروياني : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه ثم صلى على الباقي كذلك لم تصح . قال : ولو اعتقد أنهم عشرة فبانوا أحد عشر أعاد الصلاة على الجميع لأن فيهم من لم يصل عليه وهو غير معين . قال : وإن اعتقد أنهم أحد عشر فبانوا عشرة

صلى وحده مع وجود الرجال بلا صلاة منهم أنه لا بد من نية الفرضية لإسقاط الصلاة عنهم فليراجع (قوله ولا يتصور هنا نية أداء وضده) أى فلو نوى الأداء أو القضاء الحقيقي بطلت ، بخلاف ما لو أطلق أو نوى المعنى اللغوي فلا تبطل (قوله وقد يقال الخ) سبقه إليه حجج (قوله وقد قيل بشرط نية فرض كفاية) قال حجج : لتمييز عن فرض العين ، ويرد بأنه يكفي ميّزا بينهما اختلاف معنى الفرضية ، والمراد أن الفرض المضاف للميت معناه فرض الكفاية ، والمضاف لإحدى الصلوات الخمس معناه الفرض العيني ، فكأن الفرض موضوع للمعنيين بوضعين ، والألفاظ متى أطلقت أو لوحظت حملت على معناها الوضعي وهو الكفاية في الجنائز والعين في غيرها وبهذا يجاب عما أورده سم هنا (قوله بقلبه) أى لا باسمه ونسبه (قوله الأصحح) قال في اللب هو يفتح الحمزة وفتح الباء وسكون الصاد المهملة بينهما آخره مهملة إلى أصبح قبيلة من يعرب بن قحطان (قوله ولا بد من تعيين الذي يصلى عليه) أى بقلبه كما ذكره الشارح (قوله أو الصغير أو الأنثى) قضيته أنه لو عين ذكرا أو امرأة فبان خنثى عدم البطلان ، ويوجه بأننا لم نتحقق المانع ، ويفرق بينه وبين ما لو اقتدى بإمام يظنه رجلا فبان خنثى حيث يجب القضاء بأنه ثم ربط صلاته بمن لا تصلح صلاته للربط ، وهما نوى على من تصح الصلاة عليه وسماه باسم محتمل فلم يتحقق الخطأ فيه ، وأما لو عين خنثى فبان ذكرا أو امرأة فالأقرب عدم الصحة لمباينة الأنثى أو الذكر لصفة الخنوثة ويحتمل الصحة كما لو قال على هذا الرجل فبان خنثى بالأولى (قوله فإن أشار) أى بقلبه (قوله كما مر نظيره) أى في صلاة الجماعة (قوله فلو صلى على بعضهم) ومنه ما لو عين البعض بالجزئية كالثلث أو الربع (قوله أعاد الصلاة على الجميع) يتجه أن محله ما لم يلاحظ الأشخاص اه سم على حجج : أى ولا فرق في ذلك بين أن يعيدها عليهم دفعة واحدة أو على كل واحد بانفراده ، ولا يضر ترده في النية للضرورة (قوله لأن فيهم من لم يصل عليه) قضيته أنه لو قال في الإعادة نويت الصلاة على من لم أصل عليه لم تصح صلاته وهو ظاهر ، وقد يشعر قوله لأن فيهم الخ بخلافه ، وجعله الدميري احتمالا حيث قال بعد مثل قول الشارح على الجميع قال : ويحتمل أن يعيدها على الحادى عشر وإن لم يعينه فيقول نويت الصلاة على من لم أصل عليه أولا اه . ويؤيد

(قوله أما لو صلى على غائب) أى مخصوص ، فلا ينافى ما سياتى من صحة الصلاة على من مات وغسل وكفن في أفضل الأرض (قوله إن لم يشر) أى في الحاضرة كما هو ظاهر

فالأظهر الصحة . قال : ولو صلى على حيٍّ وميت صحَّت على الميت إن جهل الحال وإلا فلا كُن صلى الظهر قبل الزوال ، أو على ميتين ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت ولو أحرم الإمام بالصلاة على جنازة ثم حضرت أخرى وهم في الصلاة تركت حتى يفرغ ثم يصلى على الثانية لأنه لم ينوها أولاً ، قاله في المجموع . ويجب على المأموم نية الاقتداء أو الجماعة الإمام كما مر في صفة الأئمة ، ولا يقدر اختلاف بينهما كما سيأتي (الثاني) من الأركان (أربع تكبيرات) لما رواه الشيخان عن ابن عباس « أنه صلى الله عليه وسلم صلى على قبر بعد ما دفن فكبر عليه أربعاً » (فإن خمس) ولو عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح) للاتباع رواه مسلم ، ولأنها لا تخل بالصلاة ، ولو نوى بتكبيره الركنية خلافاً لجمع متأخرين ، ومقتضى العلة وكلام جمع منهم الروياني عدم البطلان بما زاد على الخمس

الأول قول الشارح : قال الروياني : فلو صلى على بعضهم ولم يعينه الخ (قوله فالأظهر الصحة) وبقي ما لو قال : نويت الصلاة على هؤلاء العشرة من الرجال وكان فيهم امرأة ، هل تصح صلاته عليها أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأنه لم ينو الصلاة عليها فقد جمع في نيته بين من تصح صلاته ومن لا تصح وهو معذور فيه ، ويحتمل وهو الظاهر الصحة كمن نوى على عشرة من الرجال فبانوا تسعة ، وكمن نوى الصلاة على حيٍّ وميت جاهلاً بالحال (قوله ثم نوى قطعها عن أحدهما بطلت) أي فيهما (قوله تركت) أي وجوباً ، فلو نوى الصلاة عليها عمداً عالماً بطلت صلاته اه سم على حجج (قوله كما مر في صفة الأئمة) ذكره تنمياً لما يتعلق بالنية ، وقياس ما مر أنه إذا لم ينو الاقتداء بطلت صلاته بالمتابعة في تكبيره على ما مر بأن يقصد إيقاع تكبيره بعد تكبير الإمام لأجله بعد انتظار كثير (قوله ولا يقدر اختلاف نيتهما) هو بمنزلة قوله وإن صلى المأموم على غير من صلى عليه الإمام (قوله صلى على قبر بعد ما دفن) أي صاحبه ولم يبين صاحب هذا القبر ، وتقدم في التنبيه السابق عن حجج أنه صلى على قبر البراء ابن معرور فيحتمل أنه هذا ويحتمل غيره (قوله فإن خمس) قال حجج مثلاً (قوله ولو نوى بتكبيره الركنية) غاية ، وظاهره أنه لا فرق في ذلك بين كونه من المتفقهة أولاً ، ولو قيل بالضرر في الأول لم يكن بعيداً قياساً على ما تقدم في الصلاة من أن ذلك إنما يفترض في حق العاصي . وفي سم على حجج : لو زاد على الأربع معتقداً وجوب الجميع يحتمل أن لا يضر كما لو اعتقد جميع أفعال الصلاة فروضاً ، وقد يفرق : أي يقال هنا بالبطلان مطلقاً بأن تلك الأفعال المطلوبة في الصلاة فلا يضر اعتقادها فروضاً ، بخلاف الزائد على الأربع هنا فإنه غير مطلوب رأساً ، وقد يؤيد الأول قول الشارح : وإن نوى بتكبيره الركنية ، بل إن أراد بنوى اعتقد كانت هي المسئلة (قوله بما زاد على الخمس) أي ولو كثر جداً بل تكره لزيادة عليها للخلاف في البطلان بها ، وحيث زاد فالأولى له الدعاء ما لم يسلم لبقائه حكماً في الرابعة والمطلوب فيها الدعاء حتى ولم يكن قرأ الفاتحة في الأولى أجزأته حينئذ فيما يظهر ، ثم رأيت سم على حجج صرح بما استظهرناه .

[فرع] لو زاد الإمام وكان المأموم مسبقاً فأتى بالأذكار الواجبة في التكبيرات الزائدة كأن أدرك الإمام بعد الخامسة فقرأ ثم لما كبر الإمام السادسة كبرها معه وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم لما كبر السابعة كبرها معه ثم دعا للميت ثم لما كبر الثامنة كبرها معه وسلم معه هل يحسب له ذلك وتصح صلاته سواء علم أنها زائدة أو

(قوله ولا يقدر اختلاف نيتهما) أي الإمام والمأموم كما سيأتي في المسائل المنشورة أنه إذا نوى الإمام على حاضر والمأموم على غائب أو عكسه صح (قوله ولو عمداً) يجب حذف لفظ ولو ، إذ محل الخلاف في حالة العمد لما سيأتي أنه لو كان سهواً أو جهلاً لم تبطل جزماً

أيضاً وهو كذلك ، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ، وتشبيه التكبيرة بالركعة فيما يأتي محله بقريئة المقام في المتابعة حفظاً على تأكيدها . نعم لو زاد على الأربع عدداً معتقداً البطلان بطلت كما ذكره الأذرى ، فإن كان ساهباً أو جاهلاً لم تبطل جزماً ولا مدخل لسجود السهو فيها ، ومقابل الأصح تبطل بزيادة ركعة أو ركن في سائر الصلوات (ولو خمس) أى كبر (إمامه) في صلاته خمس تكبيرات وقلنا لا تبطل (لم يتابعه) المأموم (في الأصح) أى لا تسن له متابعتها في الزائد لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أفضل لتأكيد المتابعة ومقابل الأصح يتابعه ، وإن قلنا بالبطلان فارقه ، وما قررت به كلامه من عدم سنية المتابعة وأنها لا تبطل بمتابعتها هو المعتمد ، والقوم بخلافه ممنوع (الثالث) من الأركان (السلام) بعد تمام تكبيراتها وقدمه ذكر ما ع تأخره رتبة اقتفاء بالأصحاب في تقديمهم ما يقل عليه للكلام تقريباً على الأفهام وهو فيها (كغيرها)

جهل ذلك ويفرق بينها وبين بقية الصلوات حيث تحسب الركعة الزائدة للمسبوق إذا أدرك القراءة فيها وكان جاهلاً ، بخلاف ما إذا كان عالماً بزيادتها بأن هذه الزيادة هنا جائزة للإمام مع علمه وعمده بخلافها هناك أو بتقيد الجواز هنا بالجهل كما هناك ، فيه نظر فليحرر . ومال مر للأول فليحرر اه سم على منهج . أقول : وقد يتوقف في التسوية بأن الزيادة على الأربع أذكار محضة للإمام ، فالمسبوق في الحقيقة إنما أتى بتكبيراته كلها بعد الرابعة للإمام وهو لو فعل فيها ذلك لم تحسب فالقياس أنه هنا كذلك .

[فرع] موافق في الجنائز شرع في قراءة الفاتحة فهل له قطعها وتأخيرها لما بعد الأولى بناء على إجراء الفاتحة بعد غير الأولى أولاً ؟ قال مر : لا يجوز بل تعينت عليه بالشروع ، فتعين عليه الإتيان بها ، فإن تخلف لنحو بطله قراءتها تخلف وقراها لم بشرع الإمام في التكبيرة الثالثة اه فإن كان عن نقل فسلم . وإلا فقيه نظر ظاهر فليحرر وليراجع سم على منهج . والأقرب الميل إلى النظر (قوله وهو كذلك) ظاهره وإن والى بين التكبيرات . وعبارة سم على منهج : فرع : زاد على الأربع والى رفع يديه معها متوالياً هل تبطل صلاته بتوالى رفع اليدين أولاً لأن الرفع مطلوب هنا في الجملة ؟ سمعنا أن بعض المشايخ أفتى بالبطلان ، وهو متجه لأن هذا الرفع غير مطلوب وتوالى مثله يبطله ثم وافق عليه رم اه . أقول : وقياس ما تقدم في الأفعال من أنه لو احتاج إلى ضربات أو تصفيق وزاد على المحتاج إليه واحدة من الضرر أنه لو والى هنا بين الرابعة والخامسة ورفع يديه فيهما بالبطلان هنا أيضاً لأن رفع كل يد في المرة الخامسة يعد مرة ، وهما حصلت الموالاة بين أربعة أفعال (قوله بطلت كما ذكره الأذرى) أى ولا يمنع منه كون اعتقاده خطأ ، ولعل وجه البطلان أن مافعله من اعتقاد البطلان يتضمن قطع النية (قوله لم يتابعه المأموم) شامل للمسبوق اه سم على بهجة . أقول : أى فلا يتابعه ، فلو خالف وتابع فينبغى أن لا يحسب له عن بقية ما عليه ، لأن حسابان ما عليه محله بعد سلام الإمام وما زاده الإمام محسوب من محل الرابعة وقد تقدم ما فيه (قوله لا تسن له متابعتها) أى بل تكروه خروجا من خلاف من أبطل بها (قوله بل يسلم) أى بنية المفارقة وإلا بطلت صلاته لأنه سلام في أثناء القدوة فتبطل كالسلام قبل تمام الصلاة مر اه سم على بهجة (قوله الثالث السلام) أقول : إنما قدمه على الصلاة على أن النبي صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت مع أنه بعدهما ، لأنه لما كان وقوعه بعد

(قوله محله بقريئة المقام في المتابعة) أى فلا يتخلف عنه بتكبيرة ولا يتقدم عليه بها كما سيأتى في المسائل المثورة (قوله معتقداً البطلان بطلت) أى لتضمنه لنية إبطلهم

أى كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدّه ، ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته ، وهو كذلك خلافاً لمن استحبابها ، وأنه يلتفت في السلام ولا يقتصر على تسليمه واحدة يجعلها تلقاء وجهه ، وإن قال في المجموع إنه الأشهر (الرايع) من الأركان (قراءة الفاتحة) فبذلها فالوقوف بقدرها لما مرّ في مبحثها لخبر البخاري أن ابن عباس قرأ بها في صلاة الجنائز وقال لتعلموا أنها سنة ، وفي رواية : قرأ بأمر القرآن فجهر بها وقال : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة . ولعموم خبر « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » (بعد) التكبيرة (الأولى) لخبر أبي أمامة الأنصاري « السنة في صلاة الجنائز أن يقرأ في التكبيرة الأولى بأمر القرآن مخافتة » ثم يكبر ثلاثاً والتسليم عند الأخيرة (قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من الثانية والثالثة والرابعة ، وقول الروضة وأصلها بعدها أو بعد الثانية خرج

التكبيرات الأربع ناسب أن يعده عقب ذكرها وإن كان غيره متقدماً عليه (قوله وتعدّه) أى فإن اقتصر على واحدة أتى بها من جهة يمينه (قوله ويؤخذ منه عدم استحباب زيادة وبركاته) أى ولو على القبر أو على غائب (قوله الرايع قراءة الفاتحة) .

[فرع] لو فرغ المأموم من الفاتحة بعد الأولى قبل تكبير الإمام بعدها فينبغي أن يشتغل بالدعاء لأنه المقصود في صلاة الجنائز ، ولا يبغي تكرير الفاتحة ولا قراءة غيرها من القرآن ، ولو فرغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم قبل تكبير الإمام ما بعدها يبغي اشتغاله بالدعاء ، وكذا تكرير الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لأنها وسيلة لقبول الدعاء الذي هو المقصود في صلاة الجنائز وفاقاً لما مرّ سم على بهجة . ونقل بالدرس عن الإيعاب حجج أن المأموم إذا فرغ من الفاتحة قبل الإمام سن له قراءة السورة لأنها أولى من وقوفه ساكتاً . وفيه وقفة . والأقرب ما قاله سم ، وقول سم فينبغي أن يشتغل بالدعاء : أى كأن يقول اللهم اغفر له وارحمه ويكرره ، أو يأتي بالدعاء الذي يقال بعد الثالثة لكنه لا يجزئ عما يقال بعدها ، ولا يقال إن ما أتى به من الدعاء ليس في محله لما يأتي من أنه يستحب الدعاء بعد الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فما أتى به من جملة ما صدق عليه الدعاء المطلوب وإن كثّر (قوله فبذلها) أى من القرآن ثم الذكر (قوله فالوقوف بقدرها) قال سم على حجج : انظر هل يجرى نظير ذلك في الدعاء للميت حتى إذا لم يحسنه وجب بدله فالوقوف بقدره ، وعلى هذا فالمراد ببذله قراءة أو ذكر من غير ترتيب بينهما أو معه فيه نظر ، والمتجه الجريان اه . والمراد بالدعاء المعجوز عنه ما يصدق عليه اسم الدعاء ومنه : اللهم اغفر له أو ارحمه ، فحيث قدر على ذلك أتى به (قوله وقال لتعلموا أنها سنة) أى طريقة شرعية وهي واجبة (قوله قلت تجزئ الفاتحة) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهي أن شافعي اقتدى بمالكي وتابعه في التكبيرات ، وقرأ الشافعي الفاتحة في صلاته بعد الأولى ، فلما سلم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة ، وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي ، إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة ، لكنه لما سلم بنونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعي فسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يصرّ (قوله بعد غير الأولى) محل ذلك ما لم يكن شرع فيها عقب الأولى وإلا فتعين على مأمورٍ لم عن مر في قوله فرع موافق في الجنائز الخ (قوله والثالثة والرابعة) قال شيخنا الشهاب بر : انظر

(قوله لتعلموا أنها سنة) أى طريقة كما يأتي (قوله قلت : تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) في حاشية شيخنا النور الشبراملسي حفظه الله تعالى مانصه : يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها ، وهي أن شافعي اقتدى بمالكي سلم ثم أخبره المالكي بأنه لم يقرأ الفاتحة . وحاصل الجواب صحة صلاة الشافعي إذ غاية أمر إمامه أنه ترك الفاتحة وتركها قبل الرابعة له لا يقتضى البطلان لجواز أن يأتي بها بعد الرابعة ، لكنه لما

مخرج المثال فلا يخالف ما هنا خلافا لمن فهم تخالفهما (والله أعلم) وهذا ماجزم به في المجموع ونقل عن النص وهو المعتمد وإن صحح المصنف في تبيانه تبعا لظاهر كلام الغزالي الأول ، وشمل ذلك المنفرد والإمام والمأموم ، وإن قال ابن العماد إن محله في غير المأموم ، أما المأموم الموافق فتجب عليه موافقة الإمام فيما يأتي به لأن كل تكبيرة كركعة ، ويرتّب على ماجرى عليه المصنف هنا لزوم خلو الأولى عن ذكر ، والجمع بين ركنين في تكبيرة واحدة وترك الترتيب ، ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة في تكبيرة وبقائها في أخرى لعدم وروده (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) لما رواه جماعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

هل يجب حينئذ الترتيب بينها وبين واجب التكبيرة المقول إليها أم لا ؟ اه . أقول : الظاهر أنه لا يجب كما أفهمه مأمرا هـ سم على منهج وسيأتي ذلك في قوله وترك الترتيب .

[فرع] قرأ آية سجدة في صلاة الجنائز وسجد الوجه البطلان للصلاة إن كان عامدا عالما لأنه يسجد غير مشروع

فزيادته مبطله هـ .

[فرع] لو لم يمكن قطع الدم الخارج من الميت بغسله صح غسله وصحت الصلاة عليه ، لأن غايته أنه كالحى السلس وهو تصح صلاته فكذا الصلاة عليه هـ سم على منهج . وقول سم أقول : الظاهر أنه لا يجب : أى وإذا لم يجب فله أن يأتي بها قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مثلا أو بعدها بنامها ، لأنه يأتي ببعضها قبل وبعضها بعد فيما يظهر لا شرط الموالاتة فيها . وقوله كالحى السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمباحرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر ، ويبنى أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أى وذلك لا يضر (قوله ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أى ولا تجزئه (قوله لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال : لم يرد عن الشارع منعها في غير الأولى ، بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا ، وعليه فحديث أبي أمامة يمكن حمله على أنها في الأولى أولى (قوله الخامس الصلاة) أو قلها اللهم صل على سيدنا محمد ، زاد حجج : ويندب السلام ، لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله وأن يصلى في عقب الثانية على الرسول ظاهرة أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ، ووجه ذلك أنه الوارد ، والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف ، بل قد يقتضى ذلك أن الاختصار على الصلاة أفضل اهـ بحروفه . ونقله شيخنا العلامة الشوبرى على منهج عن الشارح ، ويوافقه ما تقدم عن المناوى من أن محل كراهة لإفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد .

[فرع] لو قصد أن لا يأتي بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية وكبر الثالثة بطلت صلاته ، لأنه بشروعه في الثالثة تحقق خلو التكبيرة الثانية من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، فأشبهه ما لو ترك الفاتحة

سلم بدونها بطلت صلاته بالتسليم عند الشافعى فيسلم لنفسه بعد بطلان صلاة إمامه وهو لا يضر اهـ . وهى فائدة جلية يحتاج إليها في الصلاة خلف المخالف ، وظاهر أن الحكم جار حتى فيما لو كان الإمام يرى حرمة القراءة في صلاة الجنائز كالحنى ، إذ لا فرق نظرا إلى ما وجه به الشيخ أبقاه الله ، ، أى ولا نظر إلى عدم اعتقاد الإمام فرضية الفاتحة ، وإلا لم تصح الصلاة خلفه مطلقا لأنه لا يعتقد وجوب البسلة ، وأماما قد يقال إنه حيث كان الإمام لا يرى قراءة الفاتحة فكأنه نوى صلاة بلا قراءة فنيته غير صحيحة عند الشافعى فقد يجاب عنه بأن ذلك لا يضر

أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في صلاة الجنازة من السنة (بعد) التكبيرة (الثانية) لفعل السلف والخلف ولقوله عليه الصلاة والسلام «لا صلاة لمن لم يوصل على فيها» ولأنه أرجى لإجابة الدعاء (والصحيح أن الصلاة على الآل لا تجب) فيها كغيرها وأولى لبنائها على التخفيف لكنها تستحب كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات عقبها ، والحمد لله قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة ، وما ذكر من تعيينها بعد الثانية هو المعتمد ، وليس مبنيًا على تعيين الفاتحة قبلها خلافا للشارح ومقابل الصحيح أنها تجب وهو الخلاف المار في التشهد الآخر (السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه نحو اللهم ارحمه أو اللهم اغفر له لخبر «إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء» ولأنه المقصود الأعظم من الصلاة فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات ، ويكون (بعد) التكبيرة (الثالثة) وقضية إطلاقه كغيره وجوبه لغير المكلف ، ومن بلغ مجنونًا ودام إلى موته وهو الأوجه إذ الجارى على الصلاة التعبد خلافا للأذرى ، وعلم مما تقرر وجوب الدعاء بعد التكبيرة الثالثة وقبل الرابعة ، ولا يجزئ في غيرها بلا خلاف ، قال في المجموع : وليس لتخصيص ذلك إلا مجرد الاتباع اهـ (السابع) من الأركان (القيام على المذهب إن قدر) عليه كغيرها من الفرائض

عمدا ثم ركع (قوله صلى الله عليه وسلم) أى فيجب فيها ما يجب في التشهد فيما يظهر ، ولا يجزئ هنا ما يجزئ في الخطبة من الحاشر والمأحى ونحوهما ، وصرح بذلك في العباب فقال : وأقلها كما في التشهد اهـ (قوله كالدعاء للمؤمنين والمؤمنات) أى بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات (قوله والحمد لله) أى بأى صيغة من صيغه والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغى الإتيان بها (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين) هما الصلاة على النبي وعلى الآل (قوله السادس الدعاء للميت بخصوصه) وظاهر تعيين الدعاء له بأخروى لا بنحو اللهم احفظ تركته من الظلمة ، وأن الطفل في ذلك كغيره لأنه وإن قطع له بالجنة فزيد مرتبته فيها بالدعاء له كالأبناء اهـ حج .

[فائدة] قال في بسط الأنوار : قلت لو أن شخصين ولدا معا ملتصقين ومات أحدهما ، فإن أمكن فصله من الحي من غير ضرر يلحق الحي وجب فصله ، وإلا وجب أن يفعل بالميت الممكن من الغسل والتكفين والصلاة وامتنع الدفن لعدم إمكانه وينتظر سقوطه ، فإن سقط وجب دفن ماسقط ، وإن ماتا معا وكانا ذكرين أو أنثيين غسلا معا وكفنا معا وصلينا عليهما معا ودفنا ، هذا القول الظاهر . ويحتمل أن يقال : يجب فصلهما إن أمكن وإن كانا ذكرا وأنثى وأمكن فصلهما فالظاهر وجوبه ، وإن لم يمكن فعلنا ما أمكن فعله ، ويراعى الذكر في الاستقبال ونحوه ، والله أعلم اهـ . أى وعليه فلو كان ظهر أحدهما ملصقا بظهر الآخر أحرم أحدهما أولا بالصلاة للقبلة : فإذا أتم صلاته استدبر من صلى القبلة وأحرم الآخر إليها وصلى . أقول : ومعلوم أن صلاة الحي صحيحة وإن حكمتا بنجاسة ما في جوف الميت كما لو حبس الحي في مكان نجس ، وإذا فصل الميت بعد فينبغى أنه يجب على الحي قضاء ما صلاه لأنه تبين أنه صلى وهو حامل نجاسة في جوف الميت ، وهى وإن كانت بمعدها لا تعطى حكم الظاهر إلا مادام صاحبها حيا ، ويحتمل عدم وجوب القضاء لتنزله منه مادام متصلا منزلة الجزء ولعل هذا هو الأقرب (قوله إذ الجارى على الصلاة) أى الغالب (قوله السابع للقيام) أى ولو معادة ، ولعل حكمة تأخير

حيث كان ناشئا عن عقيدة فتأمل (قوله ولقوله عليه الصلاة والسلام) كان الأولى تقديمه على قول المصنف بعد الثانية (قوله عقبها) بيان للأكل بقريته ما يأتي (قوله ولا يجب ترتيب بين الصلاتين الخ) أى لا يجب لأداء السنة فتأدى السنة بدونها وإلا فأصل الدعاء ليس بواجب هنا ، بل ذهب الشهاب حجج إلى أن الأولى كون الدعاء قبل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو وجبه ليختمها بها (قوله وجوبه لغير المكلف) وسيأتى ، انظره مع قوله

ولحاقها بالنفل في التيمم لا يلزم منه ذلك هنا لأن القيام هو المقوم لصورتها في عدمه نحو لصورتها بالكلية ، وشمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال ، وهو الأوجه خلافا للناسري ، فإن عجز صلي على حسب حاله (ويسن رفع يديه في التكبيرات) الأربع حذو منكبيه ووضعهما بعد كل تكبيرة تحت صدره كغيرها من الصلوات (وإسرار القراءة) للفاتحة ولو ليلا كالثالثة المغرب يجامع عدم مشروعية السورة وما ورد في خبر ابن عباس من أنه يجهر بالقراءة . أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة أصح منه ، وقوله فيه : إنما جهرت لتعلموا أنها سنة) قال في المجموع يعني لتعلموا أن القراءة مأثور بها (وقيل يجهر ليلا) أي بالفاتحة خاصة لأنها صلاة ليل . أما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والدعاء فيندب الإسرار بهما اتفاقا ، واتفقوا على جهره بالتكبير والسلام : أي الإمام أو المبلغ لا غيرها نظير ما مر في الصلاة كما هو ظاهر ، فتقيد المصنف بالقراءة : أي الفاتحة لأجل الخلاف (والأصح ندب التعمد) لكونه سنة للقراءة فاستحب كالتأمين ولقصره ، ويسر به قياسا على سائر الصلوات (دون الافتتاح) والسورة لطلوعها . والثاني نعم كالتأمين ، وشمل ذلك ما لو صلى على قبر أو غائب ، وهو كذلك كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى في فتاويه لبنائها على التخفيف خلافا لابن العماد (ويقول) استحبابا (في الثالثة : اللهم هذا عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرر وغيره وتركه لشهرته وتمتمه خرج من روح الدنيا وسعتها بفتح أولهما أي نسيم

القيام عن السلام وغيره من الأركان أنه لما كان مقارنا لجميع الأركان لا يتحقق إلا بعد جميع الأركان فكأنه مؤخر عنها في الوجود فناسب تأخيرها في الذكر ، بخلافه في الصلوات الخمس فإنه لما كان ينتقل من القيام إلى الركوع ثم يعود إليه بعد السجود ذكره في محله الذي يقع فيه (قوله نحو لصورتها) في نسخة بحق الخ (قوله وهو الأوجه خلافا للناسري) أي ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي ، وعبارة العباب على ما نقله سم على حج : وصلاة المرأة والصبي مع الرجل أو بعده تقع نفلا . قال في شرحه : وإنما سقط بها الفرض من الصبي مع ذلك قياسا على ما لو صلى الظهر مثلا ثم بلغ في وقتها ، ومع كونها نفلا منها تجب فيها نية القرضية والقيام للقادر كما مر أول الفصل ولا يجوز الخروج منها على الوجه كما مر ، والمراد بعدم الجواز في حق الصبي أن وليه يمنعه منه كما يمنعه من الخروج من المكتوبات (قوله ويسن رفع يديه في التكبيرات) أي وإن اقتدى بمن لا يرى الرفع كالحنفى فيا يظهر لأن ما كان مسنونا عندنا لا يترك للخروج من الخلاف ، وكذا لو اقتدى به الحنفى للعلة المذكورة : أي فلو ترك الرفع كان خلاف الأولى على ما هو الأصل في ترك السنة إلا ما نصوا فيه على الكراهة . وأما ترك الإسرار فقياس ما مر في الصلاة من كراهة الجهر في موضع الإسرار كراهته هنا (قوله بأن خبر أبي أمامة أصح منه) قد يقال هذا إنما يحتاج إليه إذا لم يكن في كلام ابن عباس ما يدل على عدم استحباب الجهر ، ولكن قوله إنما جهرت لتعلموا أنها سنة : أي مسلوكة على سبيل الوجوب يدل على أن الجهر ليس سنة ، إذ لو كان كذلك لما احتج للاعتذار عنه ، إلا أن يقال : يجوز أنه إنما قال ذلك دفعا لتوهم عدم وجوب القراءة في صلاة الجنائز كما أشار إليه فيما نقله عن المجموع (قوله خلافا لابن العماد) تبعه حج فقال : يأتي بدعاء الافتتاح والسورة إذا صلى على قبر أو غائب (قوله بفتح أولهما)

الآتي : ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه عقب قول المصنف : ويقول في الطفل مع هذا الدعاء الثاني الخ (قوله كالثالثة المغرب) أي وخبر أبي أمامة المتقدم ، وكان الأولى الاستدلال به أيضا بل تقديمه كما صنع غيره (قوله أجيب عنه بأن خبر أبي أمامة الخ) على أنه لا يحتاج فيه إلى جواب لأنه تكفل في الخبر بحكمة الجهر ، وهي أن يعلمهم أنها : أي القراءة سنة : أي طريقة : أي لا كونها مندوبة

ريحها واتساعها ومحبوبه وأحباؤه فيها : أى ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقبه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به . اللهم إنه نزل بك : أى هو ضيفك ، وأنت أكرم الأكرمين وضيف الكرام لا يضام ، وأنت خير منزل به ، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه ، وقد جنتك راغبين إليك شفعاء له . اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه ، وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ، ولقه : أى أعطه برحمتك رضاك ، وقه فتنه القبر وعذابه وافسح له في قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعته إلى جنتك يا أرحم الراحمين . جمع ذلك الشافعي رضى الله عنه من الأخبار واستحسنه الأصحاب وفي بعض نسخ الروضة ومحبوها ، وكذا في المجموع . والمشهور في محبوبه وأحباؤه الجر ويجوز رفعه بجعل الواو للحال ، وروى مسلم عن عوف بن مالك قال « صلى النبي صلى الله عليه وسلم على جنازة فسمعتة يقول : اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه ، وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء وثلج وبرد ، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجته ، وقه من

لعله إنما اقتصر عليه لكونه الأفصح ، وإلا فيجوز في الروح الضم كما قرئ به في قوله تعالى - فروح وريحان - وفي السعة الكسر ، وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال :

وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكى عن الصغاني

(قوله أى ما يحبه) وهو بضم الياء وكسر الحاء من أحب ، ويجوز فتح الياء وكسر الحاء من حب لغة في أحب (قوله وقد جنتك) هل ذلك مخصوص بالإمام كما في القنوت وأن غيره يقول جنتك شافعا ، أو هو عام في الإمام وغيره فيقول المنفرد بلفظ الجمع ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني اتباعا للوارد ، ولأنه ربما شاركه في الصلوة عليه ملائكة ، وقد يؤيد ذلك ما سيأتى في كلام الشارح من أنه حصر الذين صلوا عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفاً ومن الملائكة ستون ألفاً لأن مع كل واحد ملكين (قوله وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه) ظاهره ولو كان الميت نبياً ، وهو ظاهر اتباعاً للفظ الوارد ، وظاهر أيضاً أنه لا فرق بين نبينا وغيره ، وهذا والذي يظهر أن الأولى ترك قوله إن كان محسناً الخ في حق الأنبياء لما فيه من إيهام أنهم قد يكونون مسيئين فيقتصر على غيره من الدعاء ويزيد : إن شاء على الوارد ما يليق بشأنهم صلى الله عليه وسلم عليهم أجمعين ، وبقى ما لو ترك بعض الدعاء هل يكره أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني ، ويفرق بينه وبين القنوت بأن ذلك ورد تعليمه بخصوصه من النبي صلى الله عليه وسلم ، بخلاف ما هنا فإنه مجموع من أدعية متفرقة ، وورودها كذلك يقتضى عدم تعيين واحد منها (قوله جمع ذلك الشافعي) قال الشيخ عميرة يريد أنه لم يرد في حديث واحد هكذا سم على منهج (قوله واعف عنه) أى ماصدر منه (قوله وعافه) أى أعطه من النعم ما يصير به كالصحيح في الدنيا (قوله وأكرم نزله) أى أعظم ما يهبها له في الآخرة من التعميم . وفي المختار النزول بوزن القفل ما يهباً للنزول والجمع الأنزال ، والنزل أيضاً الربع ، يقال طعام كثير النزول أو النزول بفتحيتين اه وفي المصباح : والنزل بضميتين : طعام النزول الذى يهباً له ، وفي التنزيل - هذا نزلهم يوم الدين - اه . وعليه فيجوز في نزله السكون والضم وهو الأكثر (قوله وزوجاً خيراً من زوجته) قضيته أن يقال ذلك وإن كان الميت أنثى اه سم على بهجة . والظاهر أن المراد بالإبدال في الأهل والزوجة إبدال الأوصاف لا الذوات لقوله تعالى - ألحقنا بهم ذرياتهم - ولخبر الطبراني وغيره « إن نساء الجنة من نساء الدنيا أفضل من الحور العين » ثم رأيت شيخنا قال : وقوله أبدله زوجاً خيراً من زوجته من لازوجة له يصدق بتقديرها له أن لو كانت له ، وكذا في الزوجة إذا قيل إنها لزوجة في الدنيا ، يراد بإبدالها زوجاً خيراً من

فتنة القبر وعذاب النار قال عوف : فتمنيت أن أكون أنا الميت هذا إن كان الميت بالغا ذكرا ، فإن كان بالأُنثى عبر بالأمة وأنه ما يعود إليها وإن ذكر بقصد الشخص لم يضر وإن كان خنثى . قال الأسنوى : المتجه التعبير بالمملوك ونحوه . قال : فإن لم يكن للميت أب بأن كان ولد زنا فالقياس أنه يقول فيه وابن أمتك اه . والقياس أنه لو لم يعرف للميت ذكورة ولا أنوثة يعبر بالمملوك ونحوه ، وأنه لو صلى على جمع معا يأتي فيه بما يناسبه ، فهو قال في ذلك اللهم هذا عبدك ؟ بتوحيد المضاف واسم الإشارة صحت صلاته كما أفنى به الوالد رحمه الله تعالى ، إذ لا احتلال في صيغة الدعاء . أما اسم الإشارة فلقول أئمة النحاة إنه قد يشار بما للواحد للجمع كقول ليبيد :

ولقد سئمت من الحياة وطولها وسؤال هذا الناس كيف ليبيد

ولما مرّ عن الفقهاء من جواز التذكير في الأُنثى وعكسه على إرادة الشخص . وأما لفظ العبد فلأنه مفرد مضاف لمعرفة فيعم أفراد من أشير إليه ، وأما الصغير فسيأتي ما يقال فيه (ويقدم عليه) استجابيا : أى على الدعاء المارّ (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكُرنا وأنثانا . اللهم من أحييته منا فحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذى وغيرهما ، وزاد غير الترمذى : لا تحرمنا أجره ولا

زوجها ما يعبد إبدال الذوات وإبدال الصفات اه . وإرادة إبدال الذوات مع فرض أنها لزوجها في الدنيا فيه نظر ، وكذا قوله إذا قيل كيف وقد صح الخبر به وهو أن المرأة لآخر أزواجها ، روته أم الدرداء لمعاوية لما خطبها بعد موت أبي الدرداء ، ويؤخذ منه أنه فيمن مات وهي في عصمته ولم تزوج بعده ، فإن لم تكن في عصمة أحدهم موته احتمال القول بأنها تخيرُ وأنها للثاني ، ولو مات أحدهم وهي في عصمته ثم تزوجت وطلقت ثم ماتت فهل هي للأول أو للثاني ؟ ظاهر الحديث أنها للثاني ، وقضية المذكر أنها للأول ، وأن الحديث محمول على ما إذا مات الآخر وهي في عصمته ، وفي حديث رواه جمع لكنه ضعيف « المرأة منا ربما يكون لها زوجان في الدنيا فتموت ويموتان ويدخلان الجنة لأيهما هي ؟ قال : لأحسنهما خلقا كان عندها في الدنيا » اه حج بحجوفه . وهل مثل الزوجة السرية أم لا ؟ وهل للسيد تعلق بأرقائه في الآخرة أم لا ؟ راجعه (قوله وأنت ما يعود إليها) خرج بما يعود إليها الضمير في وأنت خير منزل به فإنه راجع إلى الله فلا يؤنثه ، ومن ثم قال حج : وليحذر من تأنيث به في منزل به فإنه كفر لمن عرف معناه وتعمده اه . وقد يقال في قوله كفر نظرا لأنه يمكن رجوعه إلى الله على إرادة الذات والتأنيث فيه بالنظر للفظه ، فلعله أراد أنه كفر لمن قصد أن معناه مؤنث حقيقي وتعمده ، وبقي ما لوقال : وأنت خير منزل بهم هل يضرُ أولا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثاني لأن المعنى عليه صحيح بناء على أن التقدير : وأنت خير كرام منزل بهم : أى خير الكرام الذين ينزل الضيوف عندهم وهو كقوله تعالى - وأنت خير الغافرين - (قوله فالمتجه التعبير بالمملوك) ومثله العبد على إرادة الشخص كما مر في الأُنثى (قوله أنه قد يشار الخ) قضيته أن ذلك سائغ بلا تأويل بالمذكور أو نحوه ، لكن وقع في كلام غير واحد في مثله التأويل بالمذكور أو نحوه (قوله ويقدم عليه) قضيته أنه لو اقتصر على هذا الثاني لم يكف وهو الموافق لما مرّ من أنه يجب الدعاء للميت بخصوصه وأنه لا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (قوله وصغيرنا وكبيرنا) أى برفع الدرجات لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب

(قوله ولما مرّ عن الفقهاء من جواز التذكير في الأُنثى وعكسه) كان مراده نظير ما مر الخ ، لكن صورة العكس لم تتقدم في كلامه ولا النسبة للفقهاء (قوله على إرادة الشخص) أى أو النسمة

تفتنا بعده . وقدم هذا لثبوت لفظه في مسلم وتضمنه الدعاء للميت ، بخلاف ذلك فإن بعضه مؤدى بالمعنى وبعضه باللفظ ، وتبع المصنف في الجمع بين الدعاءين المحرر والشرح الصغير ولم يتعرض له في الروضة والجموع ، ولو جمع بين الثلاثة فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير ، وصدق قوله فيه وأبدله زوجا خيرا من زوجه فيمن لا زوجة له ، وفي المرأة إذا قلنا بأنها مع زوجها في الآخرة وهو الأصح بأن يراد في الأول ما يعم الفعل والتقديرى وفي الثانى ما يعم إبدال الذات وإبدال الهيئة (ويقول) استحبابا (في) الميت (الطفل) أو الطفلة والمراد بهما من لم يبلغ (مع هذا) الدعاء (الثانى) في كلامه (اللهم اجعله) أى الميت بقسميه (فرطاً لأبويه) أى سابقاً مهيناً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة شبه تقدمه لما بشيء نفيس يكون أمامهما منخرا إلى وقت حاجتهما له بشفاعته لهما كما صحح (وعظة) اسم مصدر بمعنى الوعظ أو اسم فاعل : أى واعظا ، والمراد به وما بعده غايته

(قوله تقديم الأخير) هو قوله اللهم اغفر له وازحه واعف عنه وعافه وأكرم نزه الخ (قوله وصدق قوله فيه) أى فى الأخير (قوله ما يعم الفعل الخ) فيه أن فرض الكلام أنه لم تزوج في الدنيا فليس ثم إلا التقديرى ، وقوله فى الثانى ما يعم الخ فيه أيضا أن الفرض أنها حيث كانت مع زوجها فى الآخرة فلا معنى لإبدال الذات . وعبرة سم على حج جوابا عما يقرب من هذا فى كلام حج مانصه : قوله يزداد بإبدالها : أى بإبدال الزوجة مطلقا لا الزوجة المذكورة ، وقوله ما يعم إبدال الذات : أى كما إذا قلنا إنها ليست لزوجها فى الدنيا ، وقوله إبدال الصفات : أى كما إذا قلنا إنها لزوجها فى الدنيا (قوله وإبدال الهيئة) أى الصفة (قوله ويقول استحبابا) مثله فى شرح الروض وهو يقتضى جواز الاختصار على الدعاء الأول للطفل ، ويرد عليه أن الأول ليس فيه دعاء للميت بخصوصه بل لعموم المسلمين وهو غير كاف ، فلعل المراد أنه يستحب أن ما يأتى به متعلقا بالميت وهو هذا الدعاء الثانى دون غيره ، فإن لم يأت به وجب الدعاء له بخصوصه بأى دعاء اتفق ، أو يقال : إن الطفل مستثنى من قولهم يجب الدعاء لخصوص الميت (قوله فرطاً لأبويه) قال الشيخ عميرة : أى يقول ذلك ولو تأخر موته عن أبويه اه سم على منهج (قوله شبه تقديمه لهما الخ) مصدر مضاف لمفعوله : أى تقديم الداعى له عليهما حيث طلب كونه سابقا ، وعبرة حج شبه تقديمه عليهما الخ وهى ظاهرة (قوله منخرا) هو بالذال المعجمة . قال فى المصباح : ذخرتة ذخرا من باب نفع والاسم الذخر بالضم : إذا أعدته لوقت الحاجة إليه وادّخرته على افتعلت مثله وهو مذخور وذخيرة أيضا

(قوله وقدم هذا لثبوت لفظه فى مسلم) الذى مرّ إمامه وروايته عن أبى داود والترمذى ، فالصواب حذف لفظ مسلم كما فى عبارة شرح الروض التى هى أصل ما هنا (قوله وتضمنه الدعاء للميت) انظر ما مدخله فى توجيه التقديم (قوله فظاهر أن الأفضل تقديم الأخير) هو تابع فى هذا التعبير لشرح الروض لكن الأخير فى شرح الروض هو حديث مسلم الذى وسطه الشارح ، فالأخير هنا حديث أبى داود والترمذى . والحاصل أن مراده بالأخير حديث مسلم بدليل قوله وصدق قوله فيه الخ وإن لم يكن أخيرا فى كلامه (قوله استحبابا عقب قول المصنف ويقول) أى يستحب أن يأتى بهذا اللفظ مع الدعاء المتقدم وإن كفى بإفظ آخر (قوله اسم مصدر) انظر هلا كان مصدرا ، غاية الأمر أنهم تصرفوا فيه بتعويض هاته عن واوه كوعدة وعدة وهب هبة (قوله أو اسم فاعل) صريح هذا السياق أنه معطوف على اسم مصدر ، وظاهر أنه ليس مراد ، بل المراد أنه اسم مصدر على ما مر فيه إما مرادا منه المصدر وإما مرادا منه اسم الفاعل مبالغة كزيد عدل فتأمل (قوله والمراد به وما بعده الخ) هذا إنما يحتاج إليه إذا تقدم موت أبويه ، أما إذا لم يموتا فلا يحتاج إلى إخراجهم عن ظاهره كما لا يخفى . وعبرة التحفة وفى ذكره : أى عظة كاعتبار

وهو الظفر المطلوب من الخير وثوابه ، فسقط التنظير في ذلك بأن الوعظ التذكير بالعواقب وهذا قد انقطع بالموت (واعتبارا وشفيعا وثقل به موازينهما وأفرغ الصبر على قلوبهما) لأنه مناسب للحال ، وزاد في المجموع والروضة كأصلها على هذا ، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره ، ويأتي فيه ما مر من التذكير وضده ويشهد للدعاء لهما ما في خبر المغيرة « والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالعافية والرحمة » فيكفي في الطفل هذا الدعاء ولا يعارضه قولهم لا بد من الدعاء للميت بخصوصه كما مر لثبوت هذا بالنص بخصوصه . نعم لو دعا له بخصوصه كفى فلو شك في بلوغه هل يدعوا بهذا الدعاء لأن الأصل عدم البلوغ ، أو يدعو له بالمغفرة ونحوها ؟ والأحسن الجمع بينهما احتياطاً . قال الأسنوى : سواء فيما قاله لو مات في حياة أبويه أم بعدهما أم بينهما ، والظاهر في ولد الزنا أن يقول لأمه ويقتصر عليها فيما تقدم ولهذا قال الزركشي : محله في الأبوين الحيين المسلمين ، فإن لم يكونا كذلك أتى بما يقتضيه الحال وهذا أولى . قال الأذرعى : فلو جهل إسلامهما فكالمسلمين بناء على الغالب والدار اه . والأحوط تعليقه على إيمانها لاسيا في ناحية يكثر الكفار فيها ، ولو علم كفرهما كتبية الصغير للساني حرم أن يدعو لهما بالمغفرة والشفاعة ونحوها ، ولو علم إسلام أحدهما وكفر الآخر أو شك فيه ولو من ولديه لم يخف الحكم

اه . ويفهم من قوله وادخرته على افتعلت أنه يجوز قراءته بالذال المهملة المشددة وهو الأكر ، وبالذال المعجمة لأن ما كان على وزن افعل وفاؤه ذال معجمة قلبت تاؤه دالا مهملة وقلب الذال المعجمة دالا مهملة وإدغامها في الدال المهملة المبدلة من التاء وقلب الذال المبدلة من التاء ذالا معجمة وإدغام الأولى فيها (قوله فسقط التنظير في ذلك) أى في قوله وعظة (قوله على قلوبهما) يأتي فيه ما تقدم من الجواب عن قول المصنف وعظة النخ إن كانا ميتين (قوله فيكفي في الطفل لهذا الدعاء) خلافا لحج (قوله بالنص بخصوصه) أى على أن قوله اجعله فرطاً النخ حيث كان معناه : أى سابقا مهيتا لمصالحهما في الآخرة كان دعاء له بخصوصه لأنه لا يكون كذلك إلا إذا كان له شرف عند الله يتقدم بسببه لذلك (قوله أو يدعو له بالمغفرة) هذا ظاهر حيث لم يرد الجمع بينهما (قوله والأحسن الجمع بينهما) أى فلو لم يأت بهذا الأحسن فينبغي أن يختار الدعاء له بالمغفرة لاحتمال بلوغه (قوله ويقتصر عليها فيما تقدم) لعلة كما تقدم (قوله ولهذا قال الزركشي) أى ولكونه يقتصر على الأم في ولد الزنا (قوله وهذا أولى) من هر (قوله لم يخف الحكم مما مر) أى من أنه يدعو للمسلم منهما ويعلق الدعاء على الإسلام فيمن شك فيه ثم مات قرر كله فيما لو علم إسلام الميت أو ظن ، فلو شك في إسلامه كالماليك الصغير حيث شك في أن الساني لم مسلم فيحكم بإسلامهم تبعاً له أو كافر فيحكم بكفرهم تبعاً له ، فقال حجج : يحتمل أن يصلى عليه احتياطاً ، ويحتمل وهو الأقرب أن لا يصلى اه . وقد يقال : بل الأقرب أنه يصلى ويعلق النية كما لو اختلط مسلم وكافر إلا أن يفرق بأن في مسألة الاختلاط تحققنا وجوب الصلاة وشككنا في عين من يصلى عليه ، بخلافه هنا فإننا شككنا في وجوب الصلاة بل في صحتها والأصل بقاء الكفر ، ويؤيد ما قلناه قول الشارح الآتى بعد قول المصنف الآتى : ولو اختلط

وقد ماتا أو أحدهما قبله نظر ، إذ الوعظ التذكير بالعواقب كاعتبار أو هذا قد انقطع بالموت ، فإن أريد بهما غايتهم من الظفر المطلوب أتجه ذلك انتهت (قوله وأفرغ الصبر على قلوبهما) قال في التحفة هذا لا يأتي إلا في حي (قوله لثبوت هذا) يعنى مطلق الأمر بالدعاء لوالديه الشامل لهذا الدعاء ، وإلا فخصوص هذا الدعاء لم يرد (قوله وهذا أولى) حينئذ فلا حاجة لما قدمه في تأويل عظة واعتبارا ، ومراده أنه أولى مما قاله الأسنوى وإن كان في سياقه صعوبة ، وعبرة شرح الروض : قال الأسنوى : وسواء فيما قاله مات في حياة أبويه أم لا ، لكن

مما مر ، بخلاف من ظن إسلامه ولو بقرينة كالدار فيها يظهر من اضطراب (و) يقول استحبابا (في) التكبير (الرابعة اللهم لا تحمنا) بفتح المثناة الفوقية ولمهما (أجره) أى أجر الصلاة عليه أو أجر مصيبتيه فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا نفتنا بعده) أى بالابتلاء بالمعاصي ، وزاد في التنبيه تبعا لكثير : واغفر لنا وله ، ويسن له أن يطول الدعاء بعد الرابعة وحده أن يكون كما بين التكبيرات كما أفاده الحديث الوارد فيه . نعم لو خشى تغير الميت أو انفجاره لو أتى بالنسن فالقياس كما قال الأذرعى اقتصره على الأركان (ولو تخلف المقتدى) عن إمامه بالتكبير (بلا عذر فلم يكبر حتى كبر إمامه) تكبيرة (أخرى) أو شرع فيها (بطلت صلاته) إذ المتابعة لا تظهر في هذه الصلاة إلا بالتكبيرات ، فيكون التخلف بها فاحشا كالتخلف بركعة ، وأفهم قوله حتى كبر إمامه أخرى عدم بطلانها فيها لو لم يكبر الرابعة حتى سلم الإمام . قال ابن العماد : والحكم صحيح لأنه لم يشتغل عنها حتى أتى الإمام بتكبيره أخرى ، بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات فيأتى بها بعد السلام ، وأيده في المهمات بأنه

مسلمون بكفار الخ ، ولو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلى عليه ونوى الصلاة عليه إن كان مسلما (قوله كالدار فيها يظهر) سبقه إليه حج (قوله واغفر لنا وله) أى ولو صغيرا لأن المغفرة لا تستدعى سبق ذنب (قوله كما بين التكبيرات) أى الثلاثة المتقدمة ، وظاهره حصول السنة ولو بتكرير للأدعية السابقة . وقال حج : قيل وضابط التطويل أن يليقها بالثانية لأنها أخف الأركان اه . وهو تحكم غير مرضى ، بل ظاهر كلامهم إلحاقها بالثالثة أو تطويلها عليها .

[فائدة] سئل عن قراءة - ربنا اغفر لنا وإخواننا الذين سبقونا بالإيمان - الآية في رابعة الجنائز هل له أصل معتبر أم يقال لأبأس بها للمناسبة ، وكذلك قراءة الباقيات الصالحات عند المرور على القبر وكونها كفارة لإثم مروره عليه هل له أصل أيضا أم لا ؟ فأجاب بقوله جميع ما ذكر فيه لا أصل له ، بل ينبغى كراهة قراءة الآية المذكورة في الرابعة كما تكره القراءة في غير القيام من بقية الصلوات ، وقول السائل عند المرور على القبر إن أراد المشى عليه فهو مكروه لا إثم فيه ، أو يجذاه فلا كراهة ولا إثم ، فأبى لإثم في المرور حتى يحتاج لرفعه ؟ اه . فتاوى حج . وقوله وكذا قراءة الباقيات : أى ذكر الآية المشتملة على قوله الباقيات وهي قوله - المال والبنون زينة الحياة الدنيا - الخ ، ويحتمل وهو الظاهر أن المراد بالباقيات الصالحات قول سبحان الله والحمد لله الخ (قوله كما قال الأذرعى) أى بل يجب ذلك إن غاب على ظنه تغيره بالزيادة (قوله فلم يكبر حتى كبر إمامه) لو كبر المأموم مع تكبير الإمام الأخرى اتجه الصحة ولو شرع مع شروعه فيها ، ولكن تأخر فراغ المأموم هل تقول بالصحة أم بالبطلان ؟ هو محل نظر اه عميرة . أقول : الأقرب الأول لأنه صدق عليه أنه لم يتخلف حتى كبر إمامه أخرى ، وأن ذلك لا يتحقق إلا بتأم الإمام التكبير قبل شروع المأموم فيه (قوله تكبيرة أخرى) وظاهر أن الأخرى لا تتحقق إذا كان معه في الأولى إلا بالتكبير الثالثة فإن المأموم يطلب منه أن يتأخر عن تكبير الإمام فإذا قرأ الفاتحة معه وكبر الإمام الثانية لا يقال سبقه بشيء (قوله بل هذا مسبوق ببعض التكبيرات) ولو كبر الإمام الثانية عقب إحرام المسبوق بحيث لم يدرك قبل تكبير الإمام الثانية زمنا يسع شيئا من الفاتحة سقطت عنه وإن قصد عند إحرامه تأخيرها ، ولا عبرة بهذا القصد إذ لم يدركها في محلها الأصلي ، ولو أدرك المسبوق زمنا يسع

قال الزركشى : محله في الأبوين الحيين المسلمين الخ (قوله وحده أن لا يكون كما بين التكبيرات) الظاهر أن المراد أن لا يطوله إلى حد لا يبلغه ما بين تكبيرتين من أى التكبيرات ، ويبعد أن يكون المراد جملة ما بين التكبيرات فليراجع

لا يجب فيها ذكر فليست كالركعة ، بخلاف ما قبلها خلافا لما في التمييز من البطلان ، فإن كان ثم عذر كبطء قراءة أو نسيان أو عدم سماع تكبير أو جهل لم تبطل بتخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين كما اقتضاه كلامهم ، ولو تقدم على إمامه بتكبيره عمدا بطلت صلاته بطريق الأولى ، إذ التقدم أفحش من التخلف خلافا لبعض المتأخرين (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في) تكبيره (غيرها) كالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ، أو الدعاء لأن ما أدركه أول صلاته فيراعى ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعه في الفاتحة) بأن كبر عقب تكبيره (كبير معه وسقطت القراءة) عنه كما لو ركع الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن كبرها وهو في الفاتحة تركها وتابعه في الأصح) كما لو ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة ، ولا ينافي هذا ما مر من عدم تعيينها بعد الأولى لفوات محلها الأصلي هنا ، إذ الأكل قراءتها فيها فتحملها عنه الإمام ، ولو سلم الإمام عقب تكبيره المسبوق لم تسقط عنه القراءة وتقدم في المسبوق في نظير ما هنا أنه من اشتغل بافتتاح أو تعوذ تخلف وقرأ بقدره وإلا تابعه ولم يذكره هنا . قال في الكفاية : ولا شك في جريانه هنا بناء على ندب التعوذ : أي على الأصح والافتتاح على مقابله ، وقد صرح بما قاله الفوراني ، وتحريره أنه إذا اشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة لزمه التخلف للقراءة بقدر التعوذ ، ويكون متخلفا بعذر إن غاب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ وإلا فغير معذور ، فإن لم يتمها حتى كبر الإمام الثالثة بطلت صلاته ، ومقابل الأصح يتخلف ويتمها على ما مر نظيره في كتاب الجماعة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) وجوبا (بأى التكريرات بأذكارها) وجوبا

نصف الفاتحة فقصده تأخيرها إلى الثانية مثلا فهل تكفيه قراءة نصفها بعد الثانية أو لا بد من جميعها لئلا يمكن منه ؟ فيه نظر ، وينبغي أن يكفيه نصفها لأنه الذي أدركه في محله الأصلي فهو الواجب عليه ليتأمل سم . وقوله وإن قصد الخ هذا قد يخالف ما في الحاشية العليا عن الجورجى ، ولعل هذا أوجه أه سم على بهجة (قوله خلافا لما في التمييز) اسم كتاب للبارزى (قوله لم تبطل بتخلفه بتكبيره فقط بل بتكبيرتين) قال سم على حجج بعد كلام طويل ما حاصله : إنه لا يتحقق ذلك إلا بعد الشروع في الرابعة ، وهذا وجري حجج على عدم البطلان مطلقا قال : لأنه لو تخلف بجميع الركعات ناسيا لم يضر فهذا أولى ، وعبارته : أما إذا تخلف بعذر كنسيان وبطء نحو قراءة وعدم سماع تكبير وكذا جهل عذر به فيما يظهر فلا بطلان فيراعى نظم صلاة نفسه ، إلى أن قال : ووقع لشارح أن الناسي يقتصر له التأخير بوحدة لا بشتين ، وذكره شيخنا في شرح منهجه وغيره مع التبري منه فقال على ما اقتضاه كلامهم أه . والوجه عدم البطلان مطلقا لأنه لو نسي فتأخر عن إمامه بجميع الركعات لم تبطل صلاته فهنا أولى أه . ويمكن حمل النسيان على نسيان القراءة وحينئذ فلا اعتراض (قوله ولو تقدم على إمامه بتكبيره) أي قصد بها تكبيره الركن أو أطلق ، فإن قصد بها الذكر المجرد لم يضر كما لو كرر الركن القولى في الصلاة (قوله خلافا لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله وهو في الفاتحة تركها) أي فلو اشتغل بإكمال الفاتحة فتخلف بغير عذر ، فإن كبر إمامه أخرى قبل متابعتها بطلت صلاته .

[فرع] يجوز الاستخلاف في صلاة الجنائز بشرطه مر أه سم على منهج . أقول : ولعل شرطه عدم طول الفصل (قوله ويكون متخلفا بعذر) وينبغي أن يكون من العذر ما لو ترك المأموم الموافق للقراءة في الأولى ،

(قوله بل بتكبيرتين) هذا ظاهر في بطء القراءة بخلاف ما بعده (قوله لزمه التخلف الخ) انظر هلا بطلت صلاته بالتخلف بتكبيرتين نظير ما مر في بطء القراءة وما ذكر معه مع استواء الجميع من حيث العذر كما مر في الجماعة (قوله وجوبا) أي بالنسبة للتكريرات ، وقوله بعد ذلك وجوبا في الواجب وندبا في المندوب : أي بالنسبة

في الواجب ونديا في المندوب كما يأتي في الركعات بالقراءة وغيرها وخالفت تكبيرات العيد حيث لا يأتي بما فاتها منها ، فإن التكبير هنا بمنزلة أفعال الصلاة فلا يمكن الإخلال بها وفي العيد سنة فسقطت بفوات محلها (وفي قول لا يشترط الأذكار) بل يأتي ببقية التكبيرات نسقا لأن الجنائز ترفع بعد سلام الإمام فليس الوقت وقت تطويل ، وادعى المحب الطبري أن محل الخلاف عند رفع الجنائز ، فإن اتفق بقاؤها لسبب ما أو كانت على غائب فلا وجه للخلاف بل يأتي بالأذكار قطعاً . قال الأذرعى : وكأنه من تفقحه وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق اه . وهذا هو الأوجه وعلى الأول يستحب أن لا ترفع الجنائز حتى يتم المسبوق ما فاته ، فإن رفعت لم يضر وإن حوت عن القبلة ، بخلاف ابتداء عقد الصلاة لا يحتمل فيه ذلك والجنائز حاضرة لأنه يحتمل في الدوام ما لا يحتمل في الابتداء ، ذكره في المجموع ، وقضيته أن الموافق كالمسبوق في ذلك . ولو أحرم على جنازة يمشی بها وصل عليها جاز بشرط أن لا يكون ما بينهما أكثر من ثلثائة ذراع كما سيأتي ، وأن يكون محاذيا لها كالمأموم مع الإمام على القول بذلك المار في صلاة الجماعة ، ولا يضر المشي بها كما لو أحرم الإمام في سرير وحمله إنسان ومشى به فإنه يجوز ، كما تجوز الصلاة خلفه وهو في سفينة سائرة ، قاله ابن العماد وغيره (ويشترط) في صلاة الجنائز (شروط) غيرها من (الصلاة) كستر وطهارة واستقبال لأنها تسمى صلاة فكانت كغيرها من الصلوات ، ولها شروط أخر تأتي كتقدم طهر الميت (لا الجماعة) بالرفع فلا تشترط فيها كما مكتوبة بل تستحب لخبر مسلم « ما من رجل يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا إلا شفعمهم الله فيه » وإنما صلت الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم أفرادا كما رواه البيهقي . قال الشافعي : لعظم أمره وتنافسهم في أن لا يتولى الصلاة عليه أحد . وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام يومئذ القوم ، فلو تقدم واحد في الصلاة لصار مقدما في كل شيء وتعين للخلافة ، ومعنى

وجمع بينها وبين الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية فكبر الإمام قبل فراغه منهما فتخلف لإتمام الواجب عليه (قوله وإطلاق الأصحاب يفهم عدم الفرق) أى بين الرفع وعدمه في جريان الخلاف (قوله وعلى الأول يستحب الخ) أى والمحاطب بذلك الولي فيأمرهم بتأخير الحمل ، فإن لم يتفق من الولي أمر ولا نهى استحب التأخير من المباشرين للحمل ، فإن أرادوا الحمل استحب للأحد أمرهم بعدم الحمل اه (قوله لم يضر وإن حوت عن القبلة) قال حجج : ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل بينهما حائل مضر في غير المسجد (قوله بشرط أن لا يكون الخ) قضية هذا تخصيص ذلك بوقت الإحرام ، ومفهومه أنه إذا زادت المسافة على ذلك بعد الإحرام لم يضر ، وقد يشعر كلام حجج بخلافه حيث قال : والمشى بها قبل إحرام المصلى وبعده وإن حوت عن القبلة . ما لم يزد ما بينهما على ثلثائة ذراع أو يحل الخ (قوله أكثر من ثلثائة ذراع) أى يقينا ، وعليه فلو شك في المسافة هل تزيد على ذلك أو لا لم يضر لأن الأصل عدم التقدم (قوله وأن يكون محاذيا لها) بأن لا يتحول عن القبلة (قوله على القول بذلك) أى القول المرجوح (قوله شروط غيرها الخ) سكت المصنف عما يطلب من غير الأركان والشروط . وقال حجج : وظاهر أنه يكره سن كل ما مرّ لهما : أى القدوة والصلاة مما يتأتى مجيئه هنا أيضا . نعم بحث بعضهم أنه يسن هنا النظر للجنائز ، وبعضهم النظر لحل السجود لو فرض أخذنا من بحث البلقيني ذلك في الأعمى والمصلى في ظلمة ، وهذا هو الأوجه وذلك لأنها صلاة اه (قوله لخبر مسلم ما من رجل) ذكر الرجل مثال (قوله فيقوم على جنازته) أى بأن يصلوا عليه (قوله لا يشركون بالله شيئا) ظاهره وإن لم يكونوا عدولا وفضل الله واسع (قوله قال الشافعي لعظم أمره الخ) قد يقال : يشكل على كلا الجوابين ما تقرر أن الولي أولى للأذكار (قوله وقال غيره : لأنه لم يكن قد تعين إمام الخ) الظاهر أن الذي قاله هذا الغير علة للتنافس الذي

صلوا أفرادا ، قال في الدقائق : أى جماعات بعد جماعات ، وقد حصر المصلون عليه صلى الله عليه وسلم فإذا هم ثلاثون ألفا ومن الملائكة ستون ألفا لأن مع كل واحد ملكين . وما وقع في الإحياء من أنه صلى الله عليه وسلم مات عن عشرين ألفا من الصحابة لم يحفظ القرآن منهم إلا ستة اختلف في اثنين منهم ، قال الدميري : لعله أراد عشرين من المدينة ، وإلا فقد روى أبو زرعة الموزى أنه مات عن مائة ألف وأربعة وعشرين ألفا كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه (ويسقط فرضها بواحد) لحصول الغرض بصلاته ولأن الجماعة لا تشترط فيها فكذا العدد كغيرها ، وشمل ذلك الصبي المميز مع وجود الرجال لأنه من جنسهم ولأنه يصلح أن يكون إماما لهم ، وفارق ذلك عدم سقوط الفرض به في رد السلام بأن السلام شرع في الأصل للإعلام بأن كلا منهما سالم من الآخر وآمن منه ، وأمان الصبي لا يصلح بخلاف صلته (وقيل يجب) لسقوط فرضها (اثنان) أى فعلهما (وقيل ثلاثة) لخبر الدارقطنى « صلوا على من قال لا إله إلا الله » وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة (وقيل) يجب (أربعة) كما قيل بوجوب ذلك العدد في حاملها لما في أقل منها مما قد يتولد منه الإضرار أو الضرر وفي المجموع عن الأصحاب لو صلى على

بإمامتها ، وقد كان الولي موجودا كعمه العباس رضى الله عنه ، وقد يجاب عن ذلك بالنسبة للجواب الثانى بأن عادة السلف جرت بتمديد الإمام على الولي فجروا على هذه العادة بالنسبة له صلى الله عليه وسلم فاحتاجوا إلى التأخير إلى تعيين الإمام ، وفيه نظر . وقوله قد تعين ولعل وليه كعمه العباس إنما لم يؤمهم مع أن الحق له خوفا من أن يتوهم أنه إمام فرما ترتب على ذلك فتنة انتهى سم على بهجة (قوله ويسقط فرضها بواحد) ويجزئ الواحد وإن لم يحفظ الفاتحة ولا غيرها ووقف بقدرها ولو مع وجود من يحفظها فيا يظهر ، لأن المقصود وجود صلاة صحيحة من جنس مخاطبين وقد وجدت اه حج . وبقي ما لو كان لا يحسن إلا الفاتحة فقط هل الأولى أن يكررها أو لا ؟ فيه نظر ، والأقرب بل والمتعين الأول لقيامها مقام الأدعية .

[فرع] قال مر : إذا كان الميت في سحلية مسمرة عليه لا تنصح الصلاة عليه كما لو كان الإمام في محل بينه وبين المأموم باب مسمر ، فإن لم تكن مسمرة ولو بعض ألواحها التي تسع خروج الميت منه صحت الصلاة اه فأوردت عليه أنها إذا لم تكن مسمرة كانت كالباب المردود بين الإمام والمأموم فليجب أن لا تنصح الصلاة مع ذلك كما لا يصح الاقتداء مع ذلك ، بل قضية ذلك امتناع الصلاة على امرأة على تابوتها قبة فتكلف الفرق بأن من شأن الإمام الظهور ومن شأن الميت الستر اه فليتأمل جدا اه سم على منهج . وقول سم ما لم تكن مسمرة شمل ما لو كان بها شداد ولم تحمل ، وهو ظاهر إن لم تكن السحلية على نجاسة أو يكن أسفلها نجسا وإلا وجب الحل ، وقضيته أنه لو كان الميت في بيت مغلق عليه في غير المسجد وصلى عليه وهو خارج البيت الضرر وهو ظاهر للحيلولة بينهما (قوله وأقل الجمع)

ذكره الشافعي لا قول مقابل له فتأمل (قوله أى جماعات بعد جماعات) لعل معناه أنهم كانوا يجتمعون جماعة بعد جماعة لكن يصلى كل واحد وحده من غير إمام حتى يلائم ما قبله فتأمل (قوله لأن مع كل واحد ملكين) ظاهر أن الحفظة يشاركون في العمل فليراجع (قوله كلهم له صحبة وروى عنه وسمع منه) أى أما من ثبت له الصحبة بمجرد الاجتماع أو الرواية فمن المعلوم أنهم أضعاف هذا العدد ، لما هو معلوم بالضرورة من امتناع كون الذين اجتمعوا به صلى الله عليه وسلم في هذه المدة المستطيلة خصوصا مع أسفاره وانتقالاته من المسلمين قاصرا على هذا ، فالواحد منا يتفق له أن يجتمع بنحو هذا العدد أو أكثر منه في العام الواحد ، وخرج بقوله مات عن مائة ألف الذين ماتوا في حياته صلى الله عليه وسلم ممن سمع وروى فهم كثير أيضا فتدبر (قوله وأقل الجمع اثنان أو ثلاثة)

الجنابة عدد زائد على المشروط وقت صلاة الجميع فرض كفاية (ولا يسقط) فرض صلاتها (بالنساء وهناك رجال في الأصح) أو رجل أو صبي يميز لأنه أكل منهن ودعاؤه أقرب إلى الإجابة ولأن في ذلك استهانة بالميت ، والأوجه أن المراد بمحضوره : وجوده في محل الصلاة على الميت لا وجوده مطلقا ولا في دون مسافة القصر ، والثاني يسقط بهن لصحة صلاتهن وجماعتهن ، فإن لم يكن هناك ذكر : أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن وسقط الفرض بهن ، وتسين لهن جماعة كما في غيرها من الصلوات . قاله المصنف خلافا لما في العدة ، والخنثى كالمرأة . لا يقال : كيف لا يسقط بالمرأة وهناك صبي يميز مع أنها مخاطبة به دونه لأننا نقول : قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله على فعل شيء آخر ، لاسيما فيما يسقط عنه الشيء بفعل غيره فلا يخاطب به خطاب فرض ولا يسقط بفعلهن ، وإنما يجب عليهن أمره بها كما يجب على ولي الطفل أمره بالصلاة ونحوها ، كذا أفاده الوالد رحمه الله تعالى ، خلافا لابن المقرئ في شرح إرشاده حيث ذهب إلى إجزاء صلاتهن معللا له بعدم توجه الخطاب له . وقضية قولهم : إن الخنثى كالمرأة أنه لو اجتمع معها سقط الفرض بصلاة كل منهما ، وهو ظاهر في صلاته دون صلاتها لاحتمال ذكوره كما مر ، وبذلك صرح ابن المقرئ في شرح إرشاده فقال : وإن صلى سقط الفرض عنه وعن النساء ، وإذا صلت المرأة سقط الفرض عن النساء ، وأما عن الخنثى فقياس المذهب يأبى ذلك اه . وهو

أى الذى دلت عليه الواو فى صلوا الخ (قوله وهناك رجال) عبارة شرح البهجة : و صلاتهن وصلاة الصبيان مع الرجال أو بعدهم تقع نفلا لأن الفرض لا يتوجه عليهم اه . وكتب عليه سم قوله أو بعدهم قد يدل على امتناع صلاتهن وصلاة الصبيان قبل الرجال فليراجع فإنه لا يبعد عدم الامتناع . وقوله تقع نفلا قضيته أنهم لا يتوون الفرضية ، وأما إذا توجه الفرض على النساء لعدم الرجال فينبغى أن ينوبن الفرضية فلي تأمل ، إلا أن قوله قضيته أنهم لا يتوون الخ يحتمل أن يجرى فى نيهم إياها ما قيل فى صلاة الصبي الخمس بجامع عدم الوجوب فيها لكن تقدم فى الشارح أنه لابد من نيتهن الفرض ولو مع الرجال وإن وقعت صلاتهن نفلا ، بخلاف الصبي لا يجب عليه نية الفرضية إذ صلى معهم كما تقدم بالأمش أيضا ، ولعل الفرق بينهما أن النساء من جنس المكلفين بخلافه (قوله وجوده فى محل الصلاة) أى بمحل الصلاة وما ينسب إليه كخارج السور القريب منه أخذما مما أتى عن الواو حج ، ومراده بما أتى عن الواو ما سيأتى فى كلام الشارح من قوله فلو كان الميت خارج السور الخ (قوله ولا خنثى) وقع السؤال عما لو تعددت الخنثاى فى محل وفقدت الرجال هل يكفى فى سقوط الطلب صلاة واحد أم يجب صلاة الجميع لاحتمال أن المتخلف ذكر ؟ فيه نظر ، والظاهر الثانى للامة المذكورة ، ويفيده قول الشارح الآتى دون صلاتها لاحتمال ذكوره الخ (قوله وإذا صلت المرأة سقط الفرض) أى فلم يأتمن ، والقياس أنه يجب على الخنثى أو غيره من الرجال إذا حضر بعد الدفن أن يصلى على القبر لعدم سقوط الصلاة بفعل النساء لاحتمال

فهو دليل للقولين على التوزيع (قوله مع أنها مخاطبة به) أى فى الجملة أخذما مما أتى (قوله لأننا نقول قد يخاطب الشخص بشيء ويتوقف فعله) أى فعله المسقط للفرض فلا ينفى ما أتى (قوله كما أفاده الوالد) يعنى قوله وإنما يجب عليهن أمره وإلا فاقبله عبارة شرح الروض (قوله سقط الفرض عن النساء) قضيته أنهن مخاطبات مع وجود الخنثى ، ويعارضه قول الشارح المار ، فإن لم يكن هناك ذكر : أى ولا خنثى فيما يظهر وجبت عليهن ، إذ مفهومه أنها مع وجوده لا يجب عليهن ، ولعل كلام شرح الإرشاد مبنى على كلامه المتقدم ، على أنه قد يقال : إن كان مبنيا على أنهن مخاطبات بالفرض ، فالقياس سقوط الفرض بهن حتى عن الخنثى ، وإن كن غير مخاطبات فلا وجه لقوله سقط الفرض عن النساء إلا أن يقال : راعينا احتمال المذكورة فى حالة واحتمال الأنوثة فى أخرى

كما قال احتياطا للفرض (ويصلى على الغائب عن البلد) ولو في مسافة قريبة دون مسافة القصر وفي غير جهة القبلة والمصلى مستقبلها لأنه صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي بالمدينة يوم موته بالخبيشة رواه الشيخان ، وذلك في رجب سنة تسع ، فإن قيل : لعل الأرض زويت له صلى الله عليه وسلم حتى رآه . أوجب عنه بوجهين : أحدهما أنه لو كان كذلك لنقل ، وكان أولى بالنقل من الصلاة لأنه معجزة ، والثاني أن رؤيته إن كانت لأن أجزاء الأرض تداخلت حتى صارت الخبيشة بباب المدينة لوجب أن تراه الصحابة أيضا ولم ينقل ، وإن كانت لأن الله خلق له إدراكا فلا يتم على مذهب الحنابلة لأن البعد عن الميت عنده يمنع صحة الصلاة وإن رآه ، وأيضا وجب أن تبطل صلاته الصحابة ، وقد أجمع كل من أجاز الصلاة على الغائب بأن ذلك يسقط فرض الكفاية إلا ما حكى عن ابن القطن ، وظاهر أن محل السقوط بها حيث علم بها الحاضرون . قال الأذري : وينبغي أنها لا تجوز على الغائب حتى يعلم أو يظن أنه قد غسل : أي أو يم بشرطه . نعم لو علق النية على طهره بأن نوى الصلاة عليه إن كان قد طهر فالأوجه الصحة كما هو أحد احتمالين للأذري ، أما الحاضر بالبلد وإن كبرت فلا يصلى عليه لتيسر الحضور ، وشبهوه بالقضاء على من بالبلد مع إمكان احضاره ، فلو كان الميت خارج السور قريبا منه فهو كداخله ، نقله الزركشي عن صاحب الوافي وأقره : أي لأن الغالب أن المقابر تجعل خارج السور ، وعبارته : من كان خارج السور إن كان أهله يستعير بعضهم من بعض لم تجز الصلاة على من هو داخل السور للخارج ولا العكس اه . ولو تعذر على من في البلد الحضور لحبس أو مرض لم يبعد جواز ذلك كما بحثه الأذري ، وجزم به ابن أبي الدم في المحبوس لأنهم قد عللوا المنع بتيسر الذهاب إليه ، وفي معناه إذا قتل إنسان ببلد وأخفى قبره عن الناس والأوجه في القرى المتقاربة جدا أنها كالقرية الواحدة ، ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وظهر في أقطار الأرض جاز وإن لم يعرف عينهم بل تسن لأن الصلاة على الغائب جائزة وتعينهم غير شرط (ويجب

ذكرة الخئي (قوله ويصلى على الغائب) هل يشمل الأنبياء فتجوز صلاة الغيبة عليهم كما تجوز صلاة الحضور عليهم أم لا ويفرق بينها وبين الصلاة على القبر ؟ فيه نظر ، والقلب للجواز أميل وإن قال مر بالمنع .

[فرع] لو بعد الميت عن المصلى بأن كان على مسافة القصر فأكثر مثلا ، لكن كان المصلى يشاهده كالحاضر عنده كرامة له فهل تصح صلاته عليه من البعد لأنه غائب والمراد بالغائب البعيد ، أو لا تصح مع ذلك لأنه أوفى حكم الحاضر لمشاهدته ؟ فيه حاضر نظر ، والمتجه عندى الأول وإن أجاب مر فورا بالثاني اه سم على بهجة . والمراد الأنبياء الذين يكون المصلى من أهل فرضها وقت موتهم كسيدنا عيسى والخضر عليهما الصلاة والسلام . أقول : وقد يؤيد ما استوجهه سم بصلاته صلى الله عليه وسلم والصحابة معه على النجاشي وإن رفع له حتى رآه في محله على القول به لأن ذلك لا يصيره حاضرا (قوله وكان أولى بالنقل) أي بنقله وروايته إلينا (قوله لتيسر الحضور) المتجه أن المعتبر المشقة وعدمها فحيث شق الحضور ولو في البلد لكبرها ونحوه صحت ، وحيث لا ولو خارج السور لم تصح اه سم على حج . وقد يفيد قوله ولو تعذر الخ ، ومنه أيضا يستفاد أن العبرة في المشقة بالنسبة لمريد الصلاة كما يفهم من التمثيل للعذر بالمرض (قوله قريبا منه) قال حج : ويؤخذ ضبط القرب هنا بما يجب الطلب منه في التيمم ، وهو متجه إن أريد به حد الغوث لا القرب (قوله ولو صلى على من مات في يومه أو سنته الخ) هل يدخل من في البلد تبعا ، وقد ينقاس عدم الدخول لأنه لا تصح الصلاة عليه إلا مع حضوره اه سم على بهجة . ومحله أيضا أخذ ما مر له ما لم تشق الصلاة عليهم في قبورهم وإلا شتمهم لأنه يجوز لإفراهم بالصلاة عليهم مع غيبتهم فشمول صلاته لهم أولى (قوله وإن لم عينهم) وأشمل من ذلك أن ينوى الصلاة على من تصح

تقديمها) أى الصلاة (على الدفن) وتأخيرها عن الغسل أو التيمم عند وجود مسوغه ، فلو دفن من غير صلاة أتم الدافنون والراضون بدفنه قبلها لوجب تقديمها عليه إن لم يكن ثم عذر ، ويصل على قبره لأنه لا ينشئ للصلاة عليه كما يؤخذ من قوله (وتصح بعده) أى بعد الدفن للاتباع في خبر الصحيحين بشرط أن لا يتقدم على القبر كما سيأتى في المسائل المثورة ، ويسقط الفرض بالصلاة على القبر على الصحيح (والأصح تخصيص الصحة) أى صحة الصلاة على الغائب والقبر (بمن كان من أهل) أداء (فرضها وقت الموت) دون غيره لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها . قال الزركشى : معناه لاتفعل مرة بعد أخرى : وقال في المجموع : معناه أنه لا يجوز الابتداء بصورتها من غير جنازة ، بخلاف صلاة الظهر يوثى بصورتها ابتداء بلا سبب ، ثم قال : لكن ما قالوه ينتقض بصلاة النساء مع الرجال فإنها نافلة لمن مع صحتها ، ولو أعيدت وقعت نافلة خلافا للقاضى ، ولعله مستثنى من قولهم : إن الصلاة إذا لم تكن مطلوبة لاتتعد على أنه يمكن الجواب عن ذلك بأن محل كلامهم إذا كان عدم الطلب لها لذاتها ، وهنا ليس كذلك بل الأمر خارج وهو امتياز هذه الصلاة عن غيرها وهو أنه لا يتنفل بها . أما لو صلى عليها من لم يصل أو لا فإنها تقع له فرضا . وقد اعترض ابن العماد كلام المجموع في قوله بخلاف الظهر بأنه خطأ صريح ، فإن الظهر لا يجوز للإنسان ابتداء فعله من غير سبب لأنه تعاطى عبادة لم يؤمر بها وهو حرام . والأسباب التى تؤدى بها الظهر ثلاثة : الأداء والقضاء والإعادة ، وردة الوالد رحمه الله تعالى بأن ما قاله هو الخطأ الصريح لخطئه في فهم كلام المصنف ، وإنما يريد ما قاله لو قال في المجموع يؤدى بها ، وقضية اعتبار كونه من أهل الفرض يوم الموت منع الكافر والحائض يومئذ ، وهو كذلك كما صرح به المتولى وهو ظاهر كلام الأصحاب ، واعتبار الموت يقتضى أنه لو بلغ أو أفاق بعد الموت وقبل الغسل لم يعتبر ذلك ، والصواب خلافه لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته الصلاة اتفاقا ، وكذا لو كان ثم غيره فترك الجميع فإنهم يأثمون ، بل لو زال المانع بعد الغسل أو بعد الصلاة عليه وأدرك زمنا تمكن فيه الصلاة كان كذلك ، وحينئذ فينبغى الضبط بمن كان من أهل فرضها وقت الدفن لثلاثا يرد ما قيل ، وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر أبدا بشرط الذى ذكرناه ، ولا يتقيد بثلاثة أيام ولا بمدة بقائه قبل بلائه ولا

صلاته عليه من أمات المسلمين فيشمل من مات من بلوغه أو تمييزه على ما يأتى ، ثم ينبغى أن يقول في الدعاء لهم هنا : اللهم من كان منهم محسنا فزد في إحسانه ومن كان منهم مسيئا فتجاوز عن سيئاته دون أن يقول : اللهم إن كانوا محسنين الخ ، لأن الظاهر في الجميع أنهم ليسوا كلهم محسنين ولا مسيئين (قوله ولو أعيدت) الخ ولو مرارا ومنفردا ، وعبرة سم على بهجة قوله ولو أعيدت يتجه أنه لا يتقيد جواز إعادتها بالمرّة الواحدة ، ويؤيده أن المقصود بها الشفاعة والدعاء ، والدعاء لا يعلم حصول المطلوب به بمرّة معينة بل لو علم حصوله بها أمكن أن يحصل بغيرها زيادة فليراجع (قوله وقبل الغسل) ليس بقيد بل وكذا بعده وقبل الدفن وسيأتى له (قوله وعلم من ذلك جواز الصلاة على القبر) ظاهر إطلاقهم أنه لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها وهى فى المنبوشة مشكل للعلم بنجاسة

(قوله قال الزركشى لاتفعل مرة بعد أخرى) هذا حمل لقولهم إنها لا يتنفل بها في حد ذاته ، وإلا لو نظرنا إلى هذا الحمل لم يصلح المحمول للتعليل كما لا يخفى (قوله يوثى بصورتها) بأن يتنفل بأربع ركعات على صورة الظهر (قوله ثم قال لكن ما قالوه ينتقض الخ) هذا لا يتأتى بعد حمله المار (قوله بل الأمر خارج وهو امتياز الخ) فيه وقفة لا تخفى على المتأمل (قوله يوم الموت) أى وقته وكان الأولى التعبير به (قوله وهو كذلك) اختياره لهذا لا يلائم ما سيأتى له قريبا من الضبط (قوله لأنه لو لم يكن ثم غيره لزمته) أى فضلا عن صحتها منه وإلا فاللزم أخص من الصحة التى الكلام فيها (قوله يأثمون) أى وهو منهم .

بتفسخه ، ومقابل الأصح اختصاص ذلك بمن كان من أهل الصلاة وقت الموت ، فمن كان وقته غير مير
صلاته قطعاً ، ومن كان وقته ميّزا لا تصح صلاته على الأوّل وتصح على الثاني (ولا يصلى على قبر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بحال) أى لا تجوز ، وكذا على قبر غيره من الأنبياء لخبر « لعن الله اليهود والنصارى اتخنوا
قبور أنبيائهم مساجد » ولأننا لم نكن أهلاً للفرض وقت موتهم . ويؤخذ من هذه العلة جواز الصلاة على قبر
عيسى صلى الله عليه وسلم بعد موته ودفنه لمن كان من أهل فرضها ذلك الوقت ، وجرى عليه بعض المتأخرين ،
والأوجه كما اقتضاه كلامهم المنع فيه كغيره بناء على أن علة المنع النهى ، فالصلاة عليهم قبل دفنهم داخله في عموم
الأمر بالصلاة على الميت وعلى قبورهم خارجة بالنهى ، ولهذا قال الزركشى في خادمه : والصواب أن علة المنع
النهى عن الصلاة في قوله : لعن الله اليهود إلى آخره .

[فرع] في بيان الأولى بالصلاة ، وقول الشارح إنه زاد الترجمة به لطول الفصل قبله بما اشتمل عليه كما
نقص ترجمة التعزية بفصل لقصر الفصل قبله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشكلة لأن المذكور فيه وهو بيان
أولوية الوليّ ليس فرعاً عما قبله من كيفية الصلاة لأن المصلى ليس متفرعاً على الصلاة ، ويمكن أن يقال : هو
متفرع عما قبله لأن الصلاة تستدعى مصلياً وهو يستدعى معرفة الأوصاف التي يقدم بها (الجديده أن الوليّ) أى
القريب الذكر ولو غير وارث (أولى) أى أحق (بإمامتها) أى الصلاة على الميت ولو امرأة (من الوالي) ولو
أوصى بها لغيره إذ هي حقه فلا تنفذ وصيته بإسقاطها كالإرث ، وما ورد من أن أبا بكر وصى أن يصلى عليه عمر

ماتحت الميت فلعل المراد غير المنبوشة فليراجع ، على أن في غير المنبوشة يتحقق انفجاره عادة ونجاسة كفته بالصيد
للهم إلا أن يقال : إن هذا دوام واغتر لقصد الدعاء والشفاعه له فليتأمل ، ويصرح بالتعميم قول الشارح : ولا
يتقيد بثلاثة أيام ، وقوله السابق : ولو صلى على من مات في يومه أو سنته وطهر في أقطار الأرض جاز (قوله
لخبر لعن الله اليهود الخ) قال السيوطي : هو في اليهود واضع وفي النصارى مشكل إذ نبينهم لم تقبض روحه . إلا
أن يقال بأن لهم أنبياء غير رسل كالحواريين ومريم في قول أو الجمع في قوله أنبيائهم بإزاء المجموع اليهود والنصارى
أو المراد الأنبياء وكبار أتباعهم فاكتفى بذكر الأنبياء ويؤيده رواية مسلم : قبور أنبيائهم وصلحائهم ، أو المراد
بالاتخاذ أعم من الابتداء والاتباع فاليهود ابتدعوا والنصارى اتبعوا (قوله في بيان الأولى بالصلاة) أى وما
يتبع ذلك كعدم غسل من استشهد جنبا (قوله أى القريب) هذا التفسير يقتضى تقديم ذوى الأرحام على الإمام ،
وينافيه ما يأتي من تقديم الإمام عليه ، فلما أن يقال : جرى هنا على ما رجحه الكمال المقدسى تبعاً للخراسانيين من
أن الإمام لاحق له في الصلاة على الميت وفيما يأتي على ما قاله الصيمرى والمتولى ، وإما أن يقال : هذا تفسير للوليّ
في الجملة وإن تقدم على بعض أفراد الإمام يتأمل ، ومع ذلك لا يشمل تفسيره بما ذكر المعتقد وعصيته (قوله أى
أحق) أى أولى فلو تقدم غيره كره اه حج (قوله ولو أوصى بها) أى الميت (قوله فلا تنفذ وصيته) أى لا يجب

[فرع] (قوله دفع به ما قيل إن ترجمته بالفرع مشكلة الخ) فيه نظر ، إذ هو لا يدفع الإشكال المذكور إذ
يقال عليه فكان يعبر بفصل أو نحوه وإنما يدفعه قوله الآتي ويمكن أن يقال الخ ، ولك أن تمنع الإشكال من أصله
بمنع الاشرط الذي ذكره المشتكل أخذاً من صنيعهم في مصنفاًتهم حيث يترجمون بالفرع لما هو من فروع
لباب أو الفصل وإن لم يكن متفرعاً على ما قبله ، ولا شك أن ما ذكره المصنف في هذا الفرع من فروع مسائل
أصل الصلاة ، وقد قالوا : الباب اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول وفروع ومسائل ، والفصل اسم

فصلى ، وأن عمر وصى أن يصلى عليه صهيب فصلى ، وأن عائشة وصت أن يصلى عليها أبو هريرة فصلى ، وأن ابن مسعود وصى أن يصلى عليه الزبير فصلى محمول على أن أولياءهم أجازوا الوصية ، والقديم تقديم الروالى ثم إمام المسجد ثم الولى كسائر الصلوات وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، وفرق الجديد بأن المقصود من الصلاة على الجنائز الدعاء للميت ، ودعاء القريب أقرب إلى الإجابة لتأله وانكسار قلبه . ومحل الخلاف كما قاله صاحب المعين عند أمن الفتنة وإلا قدم عليه قطعا ، ولو غاب الولى الأقرب : أى ولا نائب له كما يعلم مما أتى فى المجموع قدم الولى الأبعد سواء أكانت غيبته بعيدة أم قريبة ، قاله البغوى (فيقدم الأب) أو نائبه كما زاده ابن المقرئ أى حيث كان غائبا معذورا فى غيبته كذا قيل ، لكن المعول عليه أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة ، لا يثبت الاستنابة فيها حضر أو غاب ، ولا اعتراض للأبعد صرح به العمرانى ، فما وقع للأسنوى مما يخالفه لا اعتماد عليه ، وكثير الأب أيضا نائبه لأن الأصول أشفق من الفروع (ثم الجدة) أبوه (وإن علا ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) بتثليث الفاء (ثم الأخ) لأن الفروع أقرب وأشفق من الحواشى و fark ترتيب الإرث بما مر (والأظهر تقديم الأخ لأبوين على الأخ لأب) إذ الأول أشفق لزيادة قربه ، والثانى هما سواء لأن الأمومة لا مدخل لها فى إمامة الرجال فلا يرجح بها . وأجاب الأول بأنها صالحة للجميع وإن لم يكن لها دخل فى إمامة الرجال إذ لها دخل فى الحملة لأنها تصلى مأمومة ومنفردة وإمامة النساء عند فقد غيرهن فقدم بها . ويجرى الخلاف فى ابني عم أحدهما أخ الأم ونحو ذلك (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبه) أى النسبية : أى بقيتهم (على ترتيب الإرث) فيقدم عم شقيق ثم

تنفيذها لكنه أولى كما أتى عن حجج (قوله أجازوا الوصية) وهو الأولى جبرا لخاطر الميت اه حج (قوله وإلا قدم عليه) أى الوالى عليه : أى على الولى (قوله ولو غاب الولى الأقرب) ولو غيبة قريبة اه حج ، وهو معنى قوله سواء الخ (قوله قدم الولى الأبعد الخ) زاد حج : ويفرق بينه وبين نظيره فى النكاح بأن القاضى فيه كولى آخر ولا كذلك البعيد ، وهنا لا حق للولى مع وجود أحد من الأقارب فانقلت للأبعد اه . وكتب عليه سم قوله : وهنا لا حق الخ فيه نظر (قوله أنه متى كان الأقرب أهلا للصلاة) أى بأن لم يكن قائلا ولا عدوا ولا كافرا ولا عبدا مع حرّ قريب للميت ، بخلافه مع الأجنبي كما أتى ، ولا صبيا ولا فاسقا ولا مبتدعا (قوله فله الاستنابة فيها) وهو المعتمد ، وعبارة الزيادة : ويقدم مفضول الدرجة على نائب فاضلها فى الأقيس : أى حيث كان المستناب حاضرا لتقصيره بالاستنابة كأخوين أحدهما شقيق والآخر لأب فيقدم الأخ للأب على نائب الشقيق : أى الحاضر ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر اه . وهو مخالف لما فى الشارح من تقديم نائب الأقرب الحاضر ولو مفضولا على البعيد الحاضر ولو فاضلا (قوله لأن الأصول أشفق) علة لكلام المصنف (قوله و fark ترتيب الإرث) أى حيث قدموا هنا الأب والجدة على الابن وهناك قدموا الابن من حيث العصبية ، وقوله بما مر : أى من قوله و فرق الجديد بأن المقصود الخ (قوله لزيادة قربه) فيه إشارة إلى أن الفقهاء اصطلاحهم فى القرب غير اصطلاح الفرضيين فإنهم يجعلون الشقيق والأخ من الأب مستويين قريبا لكن الشقيق أقوى فيقدم للقوة (قوله أحدهما أخ لأم) أى فيقدم الذى هو أخ لأم على غيره وإن كانا فى الإرث سواء (قوله ثم ابن الأخ لأبوين)

لحملة مختصة من العلم مشتملة على فروع ومسائل غالبا فيهما (قوله لأن الأصول أشفق) تعليل للمتن وكان الأولى تأخيرها عن ذكر الجدة بل والابن (قوله إذ لها دخل فى الحملة) أى بالنسبة لأصل الصلاة كما يعلم من أمثلته

لأب ثم ابن عم كذلك ثم عم الجدة ثم ابن عمه كذلك وهكذا ، ثم بعد عصبات النسب يقدم المعتق ، ثم عصباته النسبية ، ثم معتقه ، ثم عصباته النسبية وهكذا ، ثم السلطان أو نائبه عند انتظام بيت المسال (ثم ذوو الأرحام) الأقرب فالأقرب فيقدم أبو الأم ثم الأخ للأُم ثم الخال ثم العم للأُم ، وجعل الأخ للأُم هنا من ذوى الأرحام بخلافه في الإرث كنظير مامرّ والقياس كما نقله في الكفاية عن الأصحاب ، عدم تقديم القاتل كما مرّ في الغسل ، وقضية كلامهما تأخير بنى البنات عن هؤلاء لكن قدمهم في اللخائر على الأخ للأُم وهو المعتمد ، وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له في الصلاة على المرأة وهو كذلك بخلاف الغسل والتكفين والدفن ، ولا للمرأة أيضا ومحل ذلك إذا وجد مع الزوج غير الأجانب ومع المرأة ذكر وإلا فالزوج مقدّم على الأجانب ، والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر ، وردّ هذا الأخير بعضهم وتبعه الجوجرى بأن الأوجه أنه لاحق لمن في الإمامة إذ لا يشرع للنساء الجماعة في صلاة الجنازة على ما صرح به في الشامل وقد مرّ عن المصنف خلافه ، ويرد ما ذكره بآنا وإن سلمنا عدم مشروعيّتها لمن يجوز لمن فعلها ، فإذا أردنه قدم نساء القرابة بترتيب الذكور لوفور الشفقة كما في الرجال وتردد الأذرعى في تقديم السيد على أقارب الرقيق الأحرار نظرا إلى أن الرق هل ينقطع بالموت أو لا . وقضية ما نقل عن الرافعى من زواله به تقديمهم عليه . ونقل الأذرعى أيضا عن القفال أن ولى المرأة هل هو أولى

أى وإن سفل (قوله ثم عم الجدة) ومعلوم أنه يقدم عليه عم الأب ثم ابنه (قوله ثم ذوو الأرحام) قال الراغب في مفرداته : الرحم رحم المرأة ، وامرأة رحوم تشكى رحوها ، ومنه استعير الرحم للقرابة لكونهم خارجين من رحم واحدة : أى بإطلاق الرحم على القرابة مجاز لغوى لكنه صار حقيقة عرفية (قوله فيقدم أبو الأم) أى وإن علا (قوله ثم العم للأُم) والظاهر أن بقية ذوى الأرحام يترتبون بالقرب إلى الميت حجج اه سم على منهج . ودخل في بقية الأرحام أولاد الأخوات وأولاد بنات العم وأولاد الخال والحالة فلينظر من يتقدم منهم على غيره ، والأقرب أن يقال : تقدم أولاد الأخوات ثم أولاد بنات العم ثم أولاد الخال ثم أولاد الخالة لأن بنات العم يفرضن ذكورا يكونون في محل العصبوبة وبنات الأخوات لو فرضت أصولهن ذكورا قدموا على غيرهم فتزل بناتهن منزلتهن بتقدير الذكورة وبنات الخال لذكورة من أدلين به المتضى لتقدمه على أخته . ويؤيد هذا الترتيب ما وجه به حجج تقديم أولاد البنات من أن الأدلاء بالبنوة أقوى منه بالأخوة اه حجج (قوله عدم تقديم القاتل) أى ولو خطأ أو قاتلا بحق قياسا على عدم إرثه (قوله كما مرّ) أى وتقدم ثم إن العدول لاحق له فيه ، وقياسه هنا أنه لاحق له في الإمامة (قوله ولا للمرأة أيضا) أى بقيد كونها زوجة بدليل قوله الآتى : والمرأة تصلى وتقدم بترتيب الذكر (قوله وتقدم بترتيب الذكر) يؤخذ منه أن الزوجة تقدم على الأجنبية كالزوج وتقدم عليها نساء الأقارب كما تقدم الأقارب من الرجل على الزوج (قوله وردّ هذا الأخير) هو قوله وللمرأة أيضا (قوله ويرد بما ذكر) أى من قوله وردّ هذا الأخير بعضهم الخ (قوله ويردّ ما ذكر) أى من أن النساء لاحق لمن في الإمامة (قوله وقضية ما نقل عن الرافعى الخ) معتمد (قوله تقديمهم عليه) هو المعتمد ، وتقدم في الغسل عن سم على حجج عند قول

(قوله ثم عم الجدة) أى بعد الأب ثم ابنه (قوله كنظير مامرّ) لعل مراده أن ما هنا خالف الإرث كما خالفه فيما مرّ من تقديم الجدة على الأخ ، فالتشبيه فيما ذكر فقط وإن لم يذكر له وجهها هنا (قوله وأشعر سكوت المصنف عن الزوج أنه لا مدخل له) أى مع الأولياء كما يعلم مما يأتي (قوله ولا للمرأة) أى مطلق المرأة لا خصوص الزوجة كما يعلم مما يأتي . ويعلم من قوله فيما يأتي وتقدم بترتيب الذكر أن الزوجة بعد إنشاء القرابة تقدم على الأجنبية نظير ما ذكره

بالصلاة على أمتها كالصلاة عليها أولا لأن المدار في الصلاة على الشفقة ، وليس في هذا ما يقتضي أن السيد مقدم عليهم في المسئلة الأولى بخلاف لما في الإسعاد والمتجة من هذا التردد الأول (ولو اجتماعا) أي وليان (في درجة) كابنزين وأخوين وكل منهما صالح للإمامة (فالأسن) في الإسلام (العدل أولى) من الأئمة ونحوه (على النص) عكس سائر الصلوات لأن الغرض هنا الدعاء ودعاء الأسن أقرب إلى الإجابة ، فقد قال صلى الله عليه وسلم « إن الله يستحي أن يرد دعوة ذي الشيبة في الإسلام » وأما سائر الصلوات فحاجتها إلى الفقه أهم لوقوع الحوادث فيها ، وقضية كلامهم تقديم الفقيه على الأسن غير الفقيه وهو ظاهر ، والعلة السابقة لا تخالفه لأن محلها في متشاركين في الفقه فكان دعاء الأسن أقرب ، بخلافه هنا فإن الأسن ليس دعاؤه أقرب لأنه لم يشارك الفقيه في شيء . وأما الفاسق والمبتدع فلا حق لهما في الإمامة ، ولو استوى اثنان في السن المعتبر قدم أحقهم بالإمامة في سائر الصلوات على ماسبق تفصيله في محله ، ولو كان أحد المستويين درجة زوجا قدم وإن كان الآخر أسن منه كما اقتضاه نص البويطي ، فقولهم لا مدخل للزوج مع الأقارب محله عند عدم مشاركته لهم في القرابة فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع كما في المجموع ، ولو صلى غير من خرجت قرعته صح ، وفيه أنه يقدم مفضول الدرجة

المصنف أولى الرجال به أولا هم بالصلاة عليه ما نصه : انظر هل الأولى بالميت الرقيق قريبه أو سيده اه . الأقرب الثاني لأنه لم تنقطع العلة بينهما بدليل أن مؤنة تجهيزه عليه ، ولا يشكل عليه ما ذكره الشارح هنا لأن الكلام هنا في الصلاة وثم في الغسل ، والملاحظ مختلف لأن المدار هنا على الشفقة والأقارب أشفق من السيد بخلافه ، ثم فإن الغسل من مؤن التجهيز وهي على السيد ، ويؤيده ما يأتي للشارح بعد قول المصنف والدفن بالمقبرة أفضل من أن الأوجه إجابة السيد في محل الدفن دون القريب (قوله وليس في هذا ما يقتضي الخ) أي وذلك لأن مفاد هذا التردد مجرد ثبوت الحق وعدمه ، ولا يلزم من ثبوت الحق تقدمه على أقاربها الأحرار لجواز أنه إذا فقدت أقاربها الأحرار هل يقدم على الأجانب أولا (قوله في المسئلة الأولى) هي قوله وتردد الأذرعى (قوله والمتجه من هذا التردد الأول) هو قوله بل هو أولى بالصلاة على أمتها والفرض أنه ليس للأمة أقارب أحرار (قوله وأما الفاسق والمبتدع) أي مع وجود عدل ، أما لو عم الفسق الجميع قدم الأقرب كما هو ظاهر ، ثم ظاهر لإطلاقه في المبتدع أنه لا فرق فيه بين أن يفسق ببدعته أم لا ، وهو مخالف لما في الشهادات من التفرقة بينهما إلا أن يقال : أراد بالمبتدع الذي يفسقه ببدعته أو جهل حاله أو قويت الشبهة الحاملة له على البدعة ، ويكون بينه وبين الفاسق عموم من وجه لانفراد المبتدع عن الفاسق في الجهول حاله وانفراد الفاسق فيمن فسق بترك الصلاة مثلا ، وقضية كلام الشارح أن مرتكب خاتم المروءة لا يقدم عليه غيره حيث استويا في العدالة ولو قيل بتقديم غيره عليه لم يكن بعيدا (قوله فإن استويا في الصفات كلها وتنازعا أقرع) وينبغي أن يقال : أي وجوبا إذا كان غير الحاكم قطعا للزراع وتدابيا فيما بينهم لأنه لو تقدم غير من خرجت له القرعة لا يحرم عليه ذلك فلا معنى للجواب فليراجع ، ثم رأيت في شرح البهجة الكبير التصريح بالوجوب وأطلق اه . وينبغي تخصيصه بما ذكرناه ، ثم رأيت في الشارح بعد قول المصنف في الزيادة ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع ما نصه : أي حتما فن خرجت له القرعة غسله لأن تقديم أحدهما ترجيح من غير مرجح اه مر . وقال حجج : أقرع بينهما قطعا للزراع ، وقضيته وجوب الإقرع : أي على نحو قاض رفع إليه ذلك وهو متجه (قوله ولو صلى غير من خرجت قرعته صح) أي ولا إثم كما استقر به حجج

في الزوج (قوله كالصلاة عليها) أي السيدة (قوله فقد قال صلى الله عليه وسلم إن الله يستحي الخ) في الاستدلال

على نائب فاضلها في الأقبس ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر (ويقدم الحرّ البعيد) كعم حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ولو ألقه وأسّن لأن الإماحة ولا ية والحرّ أكمل فهو بها أليق ، ويقدم الرقيق القريب على الحرّ الأجنبي والرقيق البالغ على الحرّ الصبي لأنه مكلف فهو أحرص على تكميل الصلاة ولأن الصلاة خلفه يجمع على جوازها بخلافها خلف الصبي ، قاله في المجموع وفيه أن التقديم في الأجانب معتبر كما في القريب بما يقدم به في سائر الصلوات (ويقف) المصلي استحباباً من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أي الذكر ولو صبياً (وعجزها) أي الأثني ولو صغيرة وهي بفتح العين وضم الجيم أليها للاتباع ، رواه الترمذى وحسنه ومثلها الخنثى كما في المجموع ، والمعنى فيه محاولة سترها ، ولا يبعد كما قاله الناشري عن الأصححى مجيء هذا التفصيل في الصلاة على القبر نظراً لما كان قبل ، وهو حسن عملاً بالسنة وإن استبعده الزركشى (ويجوز على الجنائز صلاة) واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن سواء كانوا ذكورا أم إناثاً أم ذكورا وإناثاً لأن ابن عمر صلى على تسع جنائز

في شرح قوله الجديده أن الوليّ أولى الخ (قوله على نائب فاضلها) أي وإن كان حاضراً (قوله ونائب الأقرب الغائب) بل وكذا الحاضر على ما مر له : قال سم نقلاً عن الشارح عن والده : إن نائب الحاضر كنائب الغائب وعبارته : فرع : لو استتاب الوليّ وغاب قدم النائب على البعيد بخلاف ما إذا كان حاضراً . هذا ما في الأسنوي ، لكن الذي في القوت أن الحق لنائب الأقرب غائباً كان أو حاضراً ، قال شيخنا الرملي : وهو المعتمد ، قال : وما ذكره الأسنوي لا اعتماد عليه كذا قرأه علينا مر من خطه اه . وهو موافق لما مرّ للشارح في قوله : لكن المعولّ عليه أنه متى كان الأقرب أهلاً للصلاة فله الاستنابة الخ ، ومخالف لما تقدم أيضاً عن الزبائدي (قوله ويقدم الحرّ البعيد على العبد القريب) وعلى البعض أيضاً ، وينبغي أن يقدم في البعضين أكثرهما حرية وأن يقدم البعض البعيد على الرقيق القريب (قوله بما يقدم في سائر الصلوات) قد يقتضى أنه في الأجانب يقدم الألقه على الأسن وقياس ما في القريب خلافه (قوله ويقف المصلي الخ) ولو حضر رجل وأثني في تابوت واحد فهل يراعى في الموقف الرجل لأنه أشرف أو الأثني لأنها أحق بالستر أو الأفضل لقربه للرحمة لأنه أشرف حقيقة ؟ كل محتمل ، ولعل الثاني أقرب اه حج .

[فرع] كيف يقف الإمام على الجزء الموجود بمحتمل أن يقف حيث شاء ، ويحتمل أنه إن كان العضو لرأس أو منه في الذكر أو عجز المرأة أو منه حاذاه في الموقف أو من غيرها وقف حيث شاء وهو قريب وفاقاً لمر اه سم على منهج (قوله وهو بفتح العين الخ) عبارة المصباح : والعجز من الرجل والمرأة مؤنثة وبنو تميم يذكرون وفيها أربع لغات فتح العين وضمها ومع كل واحد ضم الجيم وسكونها ، والأفصح وزان رجل والجمع أعجاز والعجز من كل شيء مؤخره والعجيزة للمرأة خاصة وجمعها عجيزات (قوله وتجاوز على الجنائز الخ) وهل يتعدد الثواب لهم وله بعددهم أولاً ؟ فيه نظر ، والأقرب الأوّل ، ومثله يقال في التشيع لهم ، ونقل بالدرس عن خطه ما يصرح بذلك ، ثم رأيت له قبيل قول المصنف ويكره تجصيص القبر الخ ما يصرح به أيضاً (قوله صلاة واحدة) أورد عليه أن هذا مكرّر مع قوله السابق وإن حضر موتي نواهم ، ويمكن الجواب بأن الملحظ مختلف ، وذلك لأن ماتقدم في صحة النية ، ولا يلزم من صحتها الجواز بدليل صحة الصلاة في الدار المغصوبة ، وما هنا في الجواز مع

به قصور عن المدعى إذ يخرج منه ما إذا لم يكن الأسن ذا شبيهة (قوله ونائب الأقرب الغائب على البعيد الحاضر) أي كما مرّ وممر أن الغائب ليس بقيد (قوله عملاً بالسنة) عبارة شرح الروض عملاً بالسنة في الأصل

رجال ونساء فجعل الرجال مما يليه والنساء مما يلي القبلة ، ولخبر أبي داود بإسناد صحيح أن سعيد بن العاصي صلى على زينه بن عمر بن الخطاب وأمه أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهم فجعله مما يليه وجعلها مما يلي القبلة وفي القوم نحو ثمانين من الصحابة فقالوا هذه السنة . وعلم من تعبيره بالجواز أن الأفضل لإفراد كل جنازة بأنه أكثر عملا وأرجى قبولاً للتأخير لذلك يسير خلافاً للمتولى . نعم إن خشى تغيراً أو انفجاراً بالتأخير فالأفضل الجمع بل قد يكون واجباً ، ولو حضرت الجنازة مرتبة فولى السابقة أولى ذكرًا كان ميتة أو لا ، أو معاً أقرع بين الأولياء ، ولم يقدموا بالصفات قبل الإقراع كما يأتي نظيره لوضوح الفرق بينهما وهو أن التقديم هنا ولاية فلم يؤثر فيه إلا الإقراع ، بخلافه ثم فإنه مجرد فضيلة القرب من الإمام فأثرت فيه الصفات الفاضلة ، وأيضاً فالتقديم هنا يموت على كل من الأولياء حقه من الإمامة بالكلية بخلافه ثم فإنه لا يموت حتى الباقين من الصلاة لأنها على الكل ، وإنما يموت عليه القرب من الإمام فقط فسمح به هنا ، وهذا نظير ماسياتي من عدم تقديم الأفضل بالصلاة عليه ، ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي ثم الخنثى ثم الأنثى ، فإن كانوا رجالاً أو نساء جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد إلى جهة القبلة ليحاذى الجميع وقدم إليه أفضلهم ، والمعتبر فيه الورع والحصل المرغبة في الصلاة عليه ، ويغلب على الظن كونه أقرب إلى رحمة الله تعالى لا بالحرية لانقطاع الرق بالموت ، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور والإناث وإن كان المتأخر أفضل ، ثم إن سبق رجل أو صبي استمر أو أنثى ثم حضر ذكر ولو صبياً أخرجت عنه ومثلهما

الصحة أو أن ما هنا ذكر توطئة لما بعده من الإقراع وعدمه (قوله ولخبر أبي داود) هو في مرتبة الأول من تقديم الرجال على النساء ، وفيه زيادة فائدة ، وهي أن الذكر يقدم وإن كانت الأنثى أصلاً له وأنه وقع بحضرة جمع من الصحابة وأنثوا عليه (قوله فقالوا هذه السنة) أي في مقام الثناء عليه (قوله لأنه أكثر عملاً وأرجى قبولاً) ظاهره وإن قلت الجماعة (قوله بل قد يكون واجباً) أي بأن غلب على ظنه ذلك (قوله أو معاً أقرع بين الأولياء) أي ندباً لتمكن كل واحد من صلواته لنفسه (قوله ويقدم للإمام الرجل ثم الصبي الخ) أي في جهة القبلة ويحاذى برأس الرجل عجيزة المرأة اه ابن عبد الحق (قوله جعلوا بين يديه واحداً خلف واحد) أي والشرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع ولو تراصت شيئاً فشيئاً فيحتمل أيضاً اشتراط أن لا يبعد الأخير أزيد من المسافة المذكورة ، ويحتمل أن يكون الحكم كما في الصلاة .

[فائدة] قال العراقي : ويكونون على يمينه اه . أقول : وهو خلاف ما عليه عمل الناس فليتفطن له اه سم على بهجة . وظاهره أنه لا فرق في الكيفية المذكورة بين الرجل والمرأة ، وسأيت له في المرأة ما يخالف هذا (قوله ويغلب على الظن) عطف على المرغبة فهو من عطف كالفعل على الاسم الشبيه به ، والمعنى المرغبة والمغلبة على الظن الخ (قوله وإن كان المتأخر أفضل) لو كان المتأخر نيباً كالسيد عيسى عليه الصلاة والسلام هل يؤخر له الأسبق ؟ فيه نظر . ثم رأيت حجج تردد فيه في فتاويه ومال إلى أنه لا يؤخر . وقوله جعلوا صفحا عن يمينه الخ هو كلام الأصحاب وعلل بأن جهة اليمين أشرف ، وقضية هذه العلة أن يكون الأفضل في الرجل الذكر جعله على يمين المصل فيقف عند رأسه ويكون غالبه على يمينه في جهة المغرب وهو خلاف عمل الناس . نعم المرأة وكذا الخنثى السنة أن يقف عند عجيزتها فينبغي أن تكون جهة رأسها في جهة يمينه وهو الموافق لعمل الناس وحيثئذ ينتج من ذلك أن معنى جعل الخنثى صفحا عن اليمين أن تكون رجلاً الثاني عند رأس الأول وهكذا فليتأمل اه سم على منهج (قوله أو أنثى ثم حضر ذكر)

(قوله فولى السابقة أولى) أي بتقدمه بالصلاة على الكل كما يعلم مما يأتي إذ الصورة أنها تقدم عليهم صلاة واحدة (قوله وهذا نظير ماسياتي) انظر في أي محل يأتي (قوله فإن كانوا رجالاً) أي فقط وكذا قوله أو نساء (قوله ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور) أي إن كانوا كلهم ذكورا ، وكذا يقال في الإناث كما هو ظاهر وإن لم يتأت مع قوله ثم إن

الخضى ولو حضر خناثا معا أو مرتين جعلوا صفا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لتلا يتقدم أنثى على ذكر (وعجوز) الصلاة (على الكافر) ولو ذميا لقوله تعالى - ولا تصل على أحد منهم مات أبدا - ولأن الكافر لا يجوز الدعاء له بالمغفرة لقوله تعالى - إن الله لا يغير أن يشرك به - (ولا يجب غسله) على أحد بل يجوز وإن كان حربيا إذ لا مانع لأنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه ، لكن ضعفه البيهقي وكان له أمان ، وإنما لم يجب لأنه كرامة وتطهير وليس هو من أهلها ، وسواء في الجواز القريب وغيره والمسلم وغيره ، وقول الشارح : وضم في شرح المهلب إلى المسلمين غيرهم في الشقين أراد به وجوب الغسل وجوازه ، فكما لا يجب على المسلمين ويجوز لهم فالكفار كذلك . وقوله وإلى الغسل التكفين والدفن في الجواز : أى وضم إلى الغسل التكفين والدفن في جوازه ، أما وجوبه فسأنى (والأصح وجوب تكفين الذى ودفنه) في بيت المال ، فإن لم يكن فعلينا حيث لا مال له ولم يكن ثم من تلزمه نفقته وفاء بلمته كما يجب إطعامه وكسوته ، ومثله المعاهد والمؤمن دون الحربى والمرتد ، بل يجوز إغراء الكلاب على جيفتهما إذ لا حرمة لهما ، وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب بهيتهم ، فإن دفنا فلنلا يتأذى الناس برميحهما وهو الأولى ، ومقابل الأصح لأن الذمة قد انتهت بالموت (ولو وجد عضو مسلم) علم

أى أو خضى لاحتمال ذكوره (قوله لقوله تعالى - إن الله لا يغير أن يشرك به -) فيه أن الدليل أنخص من المدعى لأن الآية إنما تدل على معنى مغفرة الشرك ، وربما تدل على مغفرة غيره لحموم قوله تعالى - ويغفر مادون ذلك لمن يشاء - وذلك يدل على جواز الدعاء له بمغفرة غير الشرك . قال حجج : ويظهر حل الدعاء لأطفال الكفار بالمغفرة لأنه من أحكام الآخرة ، بخلاف صورة الصلاة (قوله بل يجوز وإن كان حربيا) أراد بالجواز ما قابل الحرمة ، والنتبادر منه أنه مباح ويحتمل الكراهة وخلاف الأولى ، وظاهره أن المراد بالغسل الغسل المتقدم ومنه الوضوء الشرعى (قوله وتطهير) عطف تفسير (قوله - حيث لا مال) أى فإن كان له مال أو منفق قدم على بيت المال ، ومعلوم أن بيت المال مقدم علينا ، وقوله فعلينا : أى على مياسيرنا (قوله في القليب) هو اسم نائب الذى لم يبين ، وعبارة المختار والقليب : البئر قبل أن تطوى . قلت : يعنى قبل أن تبنى بالحجارة ونحوها يذكر ويؤنث ، وقال أبو عبيد : هى البئر العادية القديمة اه والقديمة تفسير العادية (قوله ولو وجد عضو مسلم) قال الشيخ عميرة : لو كان الجزء من ذى فالقياس وجوب تكفينه ودفنه اه . وقوله بعد طهره لو لم يوجد ماء ، فإن كان العضو محل التيمم كالوجه واليدين يمه وإلا فلا صلاة لفقد شرطها من الطهر كذا ظهر ووافق عليه م . أقول : قد يرد عليه أنه إذا وجد اليد مثلا ويممها لا يسمى ذلك تيمما شرعيا فلا معنى له اللهم إلا أن يقال لم يمكن غير ذلك اكتفى به .

[فرع] إذا كان الجزء الموجود شعرا فهل يجب في دفنه أن يدفن فيما يمنع الرائحة أم لا لأن الشعر لا رائحة له فيكنى ما يصونه عن الانتهاك عادة وإن لم يمنع الرائحة لو كان هناك رائحة ؟ فيه نظر ، ويحتمل أن يشترط ذلك فيها لأنه أقل مسمى الدفن شعرا وما دون ذلك ليس دفنا شرعيا فليتأمل ، ويتجه أن يشترط ذلك في الميت الذى جف دون الشعر .

[فرع] هل المشيمة جزء من الأم أو من المولود حتى إذا مات أحدهما عقب انفصالها كان لها حكم الجزء

سبق رجل أو صبى الخ ، فلو عبر بقوله ولو سبق الخ لكان واضحا (قوله وكان له أمان) هو فائدة مجردة إذ لا دخل له فيما نحن فيه (قوله أراد به) أى بالشقين

موته لا يشهدة ولو كان الجزء ظفرا أو شعرا وتحقق انفصاله منه حال موته (صلى عليه) بعد طهره ، ويجب دفنه وستره بخرقه إن كان من العورة بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط على ما مر ، كذا قاله الشيخ تبعاً لغيره من المتأخرين . قال ابن العماد : وهذا كله فاسد حصل من التخلف وعدم الإحاطة بالمدارك ، فإن ستر العورة حق لله تعالى وستر الزائدة من البدن حق للميت فيجب علينا استيعاب جميع بدنه . والأصل فيما تقرر أن الصحابة رضی الله عنهم صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الحمل سنة ست وثلاثين وعرفوها بخاتمه . رواه الشافعي بلاغا والزبير بن بكار في أنسابه ، والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته بنحو استفاضة . أما جزء الحى وما لم يتحقق انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا كأذنه الملتصقة إذا وجدت بعد موته أو شك في انفصاله منه بعد موته بأن انفصل منه حيا أو ميتا فلا يجب فيه ذلك كما في المجموع . نعم المبان منه إذا مات عقبه حكمة كالأول فيجب فيه ما مر ، بخلاف ما لو تراخى الموت عنه وإن لم ينمّل الجرح ، قاله الجوى . ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمّت حالا أو من شك في موته كيد سارق

المنفصل من الميت فيجب دفنها ، ولو وجدت وحدها وجب تجهيزها والصلاة عليها كبقية الأجزاء أولا لأنها لاتعد من أجزاء واحد منهما خصوصا المولود فيه نظر فليتأمل اه سم على منهج . أقول : الظاهر أنه لا يجب فيها شيء وفيه على حج وهل يجب توجيه الجزء للقبلة بأن يجعل على الوضع الذى يكون عليه لو كان متصلا بالحملة ووجهت للقبلة ؟ فيه نظر ، ولا يبعد الوجوب (قوله سترها فقط على ما مر) قد يقتضى وجوب ثلاث لفائف للعضو لكن قوله قبل ستره بخرقه يفهم أنه لا يجب ذلك ولكن يجب ستره وإن كان من غير العورة (قوله رواه الشافعي بلاغا) أى بصيغة بلغنى (قوله كأذنه الملتصقة) أى حيث انفصلت في الحياة ثم التصقت بجمرة الدم يعنى ولم تحلها الحياة (قوله فلا يجب فيه ذلك) أى بل لا يجوز الصلاة عليه ما لم يعلق النية على قياس ما مر (قوله نعم المبان منه إذا مات عقبه) شمل ذلك ما لو حلق رأسه ثم مات عقب الخلق فجأة فليراجع . ثم رأيت حج قال ما حاصله : أو انفصل منه بعد موته أو وحركته حركة مذبح اه ومفهومه يخالف ذلك . وقضيته أيضا أنه لافرق بين كون وصوله إلى حركة المذبح بمرض أو بجنابة ، وقد فرقوا بينهما في مواضع فليحرر . وقد يقال : الأقرب تصوير ذلك بما لو مات بجنابة .

[فائدة] وقع السؤال عما لو قطعت يد المسلم ثم ارتد ومات مرتدا هل تعود له يده يوم القيامة وتعذب وإن كانت انفصلت حالة الإسلام أم لا ؟ وعما لو قطعت يد الكافر ثم أسلم ومات مسلما فهل تعود له يده وتنعم وإن كانت انفصلت حالة الكفر أم لا ؟ فيه نظر . أقول : والظاهر في كل منهما أنها تعود وتنعم فيما لو قطعت في الكفر وتعذب فيما لو قطعت قبل الردة . لا يقال : تعذيب اليد المقطوعة في الإسلام وتنعم المقطوعة في الكفر تعذيب للأولى وهى قطعت متصفة بالإسلام وتنعم للثانية وقد قطعت في الكفر . لأننا نقول : المقطوعة في الإسلام سلبت الأعمال الصادرة منها بارتداد صاحبها ، والمقطوعة في الكفر سقطت المؤاخذة بما صدر منها بإسلام صاحبها لقوله تعالى - قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف - (قوله تراخى) أى عرفا (قوله ويسن دفن ما انفصل من حى لم يمّت حالا) ويعلم ذلك بأن لم تكن حركته حركة مذبح عقب انفصال الجزء منه (قوله كيد سارق) وينبغى

(قوله قال ابن العماد وهذا كله فاسد الخ) لعل كلام ابن العماد في حد ذاته مرتب على غير هذا الذى ساقه الشارح هنا عن الشيخ كغيره ، وإلا فهو لا يرد عليه بعد تقييده بقوله بناء على أن الواجب في التكفين سترها فقط ، وعبرة بالموردى إن كان من العورة وجب وإلا فلا فعل ابن العماد أورد كلامه على مثل هذا (قوله والظاهر أنهم كانوا عرفوا موته)

وظفر وشعر وعلقه ، ودم نحو فصد لإكراما لصاحبها ، وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ، ولفها وكلامهم يخالفه ، لا الشعرة الواحدة فلا يجب فيها ذلك كما نقله عن صاحب العدة وأقره وما اعترض به من أنها صلاة على غائب في الحقيقة فلا فرق بين الشعرة وغيرها ، يرد بأنها وإن كانت كذلك لكن بقية البدن تابع لما صلى عليه كما يأتي فاشترط أن يكون له وقع في الوجود حتى يستتبع ، بخلاف الشعرة فإنها ليست كذلك فلا يناسبها الاستتباع وهل الظفر كالشعرة أو يفرق على نظر وكلامهم إلى الفرق أميل ، وينوي في الصلاة على العضو الجحمة وجوبا وإن علم أنه صلى على جملة الميت لا على العضو وحده إذ الجزء الغائب تابع للحاضر كما مرّ ويجل وجوب هذه الصلاة حيث لم يصل على الميت وإلا فلا يجب كما اقتضاه كلام السيكي ، ومجمله إن كان قد صلى بعد طهر العضو وإلا وجبت لزوال الضرورة المحوذة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجدها ، وعليه يحمل قول الكافي : لو قُطِعَ رأس إنسان وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجحمة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما ، ولو وجد ميت مجهول أو بعضه ببلادنا صلى عليه إذ الغالب فيها الإسلام ، ومقتضاه عدم الصلاة عليه إذا وجد في موات لا ينسب لدار الإسلام ولا إلى دار الكفر وهو الذي لا يدب عنه أحد وهو كذلك أو وجد غيرها فحكمه يعلم من باب اللقيط ، ولمن حضر بعد الصلاة فعلها جماعة وفرادى والأولى التأخير إلى الدفن كما نص عليه وينوي الفرض لوقوعها منه فرضا كما مرّ (والسقط) بثلاث السين من السقوط وهو كما حرقه أئمة اللغة الولد النازل قبل تمام أشهره ، وبه يعلم أن الولد النازل بعد تمام أشهره وهو ستة أشهر يجب فيه ما يجب في الكبير من صلاة وغيرها ، وإن نزل ميتا ولم يعلم له سبق حياة إذ هو خارج من كلام المصنف كغيره كما أفق بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو داخل في قولهم يجب غسل الميت المسلم وتكفينه والصلاة عليه ودفنه واستنوا منه

إذا دفنت أن يجعل باطنها لجهة القبلة ، ومثلها كل ما يتأق له جهة إذا وجهت جملته إلى القبلة تكون تلك الجحمة إليها فيجعل مقدم الساق إلى جهة القبلة (قوله وظفر وشعر) ومنه ما يزال بخلق الرأس وينبغي أن المخاطب به ابتداء من انفصل منه فإن ظن أن الخالق يفعله سقط عنه الطلب (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد) أى المنفصلة من الحى (قوله وكلامهم يخالفه) معتمد (قوله لا الشعرة الواحدة) يتصل بقوله فيما مر ولو كان الجزء ذلفرا أو شعرا ونحوه : أى وإن طال جدا ومثل الصلاة غيرها فلا يجب غسلها لأنه لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره الخطيب (قوله وكلامهم إلى الفرق أميل) معتمد (قوله إذ الغالب فيها الإسلام) أى ولا فرق في ذلك بين أن توجد فيه علامة الكفر كالصليب أو لا حرمة الدار ، وقد يدل عليه قوله الآتى أو وجد غيرها فحكمه الخ ، لأنهم لم يفرقوا ثم بين من فيه علامة وغيره ولا بين كون العادة تحيل ذلك أو لا (قوله أو وجد غيرها) أى دارنا (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) وذلك أنه إن كان فيها مسلم فسلم وإلا فكافر (قوله ولمن حضر بعد الصلاة) أى على الميت (قوله والأولى التأخير إلى الدفن) أى مسارعة إلى دفنه (قوله يجب فيه ما يجب في الكبير)

أى وانفصال اليد منه بعد موته (قوله وظاهر كلام المتولى وجوب لف اليد ودفنها) أى المنفصلة من الحى (قوله لا الشعرة الواحدة) مستثنى من عموم العضو في المتن (قوله فحكمه يعلم من باب اللقيط) كذا نقله في شرح الروض عن القاضي مجلى وابن الرفعة ، لكن بلفظه : فحكمه حكم اللقيط ، وقضيته أنه إذا وجد بدار الكفر وفيها مسلم أنه يصل على ورثتها بشكل على ما مر من عدم الصلاة على ما وجد في موات لا ينسب لدار الكفر ولا لدار الإسلام فتأمل (قوله كما حرقه أهل اللغة) أى تعريفا يوافق عليه الشرع أخذا مما يأتي في رد الزعم الآتى

ما استثنوه والاستثناء معيار العموم ، ولا يشمل هذا قول ابن الوردي كغيره في السقط فصاعدا لما مر من أن هذه لا يسمى سقطا خلافا للشيخ في فتاويه ، وزعم أن ذلك لا يجدي وأنه يتعين حمله على أنه لا يساه لغة غير صحيح ، وقد علم ما قررناه استواء هذا الحكم بمن علمت حياته المشار إليها بقوله (إن استهل) أى صاح (أو بكى ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أى وإن لم يستهل ولم يكف (فإن ظهرت أماراة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلى عليه في الأظهر) لاحتال حياته بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط . والثاني لا لعدم تيقنها أما دفنه وغسله فواجب قطعا (وإن لم تظهر) أماراة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أى مائة وعشرين يوما حداً نفخ الروح (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأماراة (وكذا إن باغها) أى الأربعة الأشهر التي هي مائة وعشرون يوما لا يصل عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته فيجب غسله وتكفينه ودفنه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها ولأنه لم يثبت له حكم الأحياء في الإرث فكذا في الصلاة عليه ولأن الغسل أكد بدليل أن الكافر يغسل ولا يصل عليه . واعلم أن للسقط أحوالا حاصلها أنه إن لم يظهر فيه خلق آدمي لا يجب فيه شيء . نعم يسن ستره بخرقة ودفنه ، وإن ظهر فيه خلقه ولم تظهر فيه أماراة الحياة وجب فيه ما سوى الصلاة ، أما هي فممتنة كما مر فإن ظهر فيه أماراة الحياة فكالكبير ، ثم الميت إما شهيد أو غيره ، والشهيد إما شهيد الآخرة فقط وهو كل مقتول ظلما أو ميت بنحو بطن كالمستسقى وغيره خلافا لمن قيده بالأول أو طعن أو غرق أو غربة وإن عصى

أى وإن لم يظهر فيه تخطيط ولا غيره حيث علم أنه آدمي (قوله والاستثناء معيار العموم) أى دليل العموم (قوله بمن علمت) أى مع بمن علمت حياته (قوله كاختلاج) أى ولو دون أربعة أشهر إن فرض (قوله كالمستسقى وغيره) قال في شرح التحرير : أو المخلود ، وكتب عليه العلامة الشوبري قال عليه في كلامهم عبد الحق في حاشية المحلى في تنقيح اللباب : أو حدا ، وحمله بعضهم ليشمله الظلم المقتصر عليه في كلامهم على ما إذا قتل على غير الكيفية المأذون فيها ، والأوجه حمله على ما إذا سلم نفسه لاستيفاء الحد منه تائباً اه . أقول : الأقرب أنه شهيد مطلقا سواء زيد على الحد المشروع أو لا سلم نفسه أم لا بدليل ما لو شرب بالخمير ومات أو مات بسبب الولادة من حمل الزنا أو نحوهما لأن صور الشهادة لم تنحصر في كونه مظلوما .

[فائدة] عدّ السيوطي في منظومته المسماة بالثبوت الشهداء الذين لا يستلون سبعة ، وهم : المقتول في سبيل الله والمرابط والمطعون والصديق قال شارحه وهو دائم الصدق والأطفال الذين لم يبلغوا الحلم ومن مات يوم الجمعة أو ليلتها ومن واظب على تبارك الملك في كل ليلة قال شارحه بعد أن فرغ من شرح كلامه فهو لاء سبعة شهداء لا يستلون ، وبقى جماعة نالوا مرتبة الشهادة مع كونهم مسئولين وهم نيف وثلاثون من مات بالبطن أو أفرق أو الهدم أو بالجنب أو بالجمع بالضم إلى آخر ما ذكر اه . فجعل رحمه الله المبطلون وما ذكر معه ليسوا من الشهداء لكنهم نالوا مرتبتهم ، وعليه فما معنى كون أولئك السبعة شهداء وكون من عداهم في مرتبتهم وما المراد بالشهادة وقوله أو بالجمع بالضم ؟ قال في المصباح : وماتت المرأة بجمع بالضم وبالكسر إذا ماتت وفي بطنها ولد ، ويقال أيضا للتي ماتت بكرا اه (قوله أو طعن) وكذا من مات في زمنه وإن لم يطعن اه حجج . وظاهره وإن لم يكن من نوع

(قوله غير صحيح) أى بل لا يساه شرعا أيضا كما لا يخفى (قوله استواء هذا الحكم) أى حكم من نزل فوق الستة أشهر وقوله بمن علمت حياته: أى بحكم من علمت حياته: أى والصورة أنه نزل دون الستة أشهر: أى أو ظهرت أماراة حياته على الأظهر الآتي (قوله كالمستسقى) مثال للنحو ، وقوله خلافا لمن قيده بالأول: يعنى خلافا لمن قيد المبطلون الواقع في الأحاديث بمن مات بمرض البطن المتعارف : أى الإسهال وإن كانت عبارته تقصر عن ذلك

يركوبه البحر أو بغريته كما قاله الزركشى خلافا لمن قيدها بالإباحة أو طلق ولو من حمل زنا قياسا على ذلك وإن استثنى الحامل المذكورة ، فأى فرق بينها وبين من ركب البحر ليشرب الخمر ومن سافر آتيا أو ناشزة ، والأوجه في ذلك أن يقال : إن كان الموت معصية كأن تسببت في إلقاء الحمل فانت أو ركب البحر وسير السفينة في وقت لا تسير فيه السفن ففرق لم تحصل له الشهادة للعصيان بالسبب المستلزم للعصيان بالمسبب ، وإن لم يكن السبب معصية حصلت الشهادة وإن قارنها معصية لأنه لا تلازم بينهما ، أو عشق بشرط العفة والكنان كما قيده الزركشى بذلك لخبر فيه موقوف على ابن عباس وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها . قال : وإلا فعشق الأمرد معصية فكيف يحصل بها درجة الشهادة ، وهو ظاهر في عشق اختياري له مندوحة عن تركه وتمادى عليه . أما لو فرض حصول عشق اضطراري له بحيث لا مندوحة له عن تركه لم يمنع حصول الشهادة ، إذ لا معصية به حينئذ . وأما شهيد الدنيا فقط فلا يغسل ولا يصل على عليه وهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو نحوه . وأما شهيدها فهو من قتل كذلك لكن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الآخرين ، وحكهما ما ذكره بقوله (ولا يغسل الشهيد ولا يصل عليه) أى يجرمان لما صح « أنه صلى الله عليه وسلم أمر في قتل أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم » ، وفي رواية « ولم يصل » بينائه للمفعول ، وروى أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال « لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة » وحكمة ذلك أيضا إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم ،

المطعونين بأن كان الطعن في الأطفال أو الأرقاء وهو من غيرهم . قال المناوى في شرح الجامع الصغير عند قوله صلى الله عليه وسلم « إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرس » ما نصه : أى الذين يألفون النيام على الفراش ولا يهاجرون الفراش ويقصدون للغزو ، قال الحكيم : هؤلاء قوم اطمانت نفوسهم إلى ربهم وشغلوا به عن الدنيا وتمنوا لقاءه ، فإذا حضرهم الموت جادوا بأنفسهم طوعا وبذلوا له إثارا لحيته على محبتها فهم ومن قتل في معركة المشركين سيان ، فينالون منازل الشهداء لأن الشهداء بذلوا أنفسهم ساعة من نهار وهؤلاء بذلوا طول العمر ، ثم قال : تنبيه : عدوا من خصائص هذه الأمة أنهم يقبضون على فرسهم وهم شهداء عند الله اه . وقوله في شرح الحديث ولا يهاجرون الفراش الخ : يعنى أنهم لا يفارقون منازلهم للسفر في تجارة ونحوها بل يلازمون المنازل ينتظرون الغزو (قوله وإن استثنى) أى الزركشى (قوله ففرق لم تحصل له الشهادة) ومنه ما لو صاد حية وهو ليس حاذقا في صيدها ونحو البهلوان إذا لم يكن حاذقا في صنعته ، بخلاف الحاذق فيهما فإنه شهيد لعدم تسببه في هلاك نفسه (قوله وهو ممن يتصور إباحة نكاحها له) وفي نسخة وإن لم يتصور إباحة نكاحها له شرعا ويتعذر وصوله إليها كمشق المرء وهى المعتمدة (قوله وهو ظاهر في عشق اختياري) قال سم على منهج بعد ما ذكر : والمعتمد عند شيخنا الرملى وغيره عدم الفرق بين المرء وغيره حيث كان القرض العفة والكنان ، بل قال طب ومر : وإن كان السبب المؤدى إلى عشق الأمرد اختياريًا حيث صار اضطراريًا وعفّ وكم ، والله أعلم ، ومعنى العفة : أن لا يكون في نفسه إذا اختل به حصل بينهما فاحشة بل عزم على أنه وإن خلا به لا يقع منه ذلك ، والكنان : أن لا يذكر ما به لأحد ولو محبوبه (قوله وقد غل من الغنيمة) أى سرق (قوله فهو من قتل كذلك) أى في قتال الكفار (قوله أمر في قتل أحد بدفنهم) أى وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا علمه ، ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتقيدون بأمرهم . وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها ، باشره النبي صلى الله عليه وسلم فنقل (قوله فإن كل جرح أو كلم) الظاهر أنه شك من الراوى لأن الكلم هو الجرح

وفي ذلك حث على الجهاد الذي جبلت النفوس على حب البقاء في الدنيا المنافي لطابه غالبا ، وليس في ترك الصلاة على الأنبياء حث لأن مرتبتها لاتنال بالاكتساب . وأما خبر « أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلي على قتلى أحد صلاته على الميت » ، زاد البخارى « بعد ثمان سنين » فالمراد كما في المجموع دعا لهم كدعائه للميت والإجماع يدل له إذ لا يصلى عليه عندنا ، وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام ، ثم عرف من هذا حكمه بقوله (وهو) أى الشهيد الذى يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل (من مات) ولو امرأة أو رقيقا أو غير مكلف (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء أكانوا أهل حرب أم ردة أم ذمة قصلدوا قطع الطريق علينا ونحو ذلك (بسببه) أى القتال ، سواء أقتله كافر أم عاد إليه سهمه أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم تردى في وهدة أم رفسته دابة فمات أو قتله مسلم باغ استعان به أهل الحرب كما شمله قتال الكفار أم قتله بعض أهل الحرب حال انهماهم انهما كايا بأن تبعهم فكروا عليه فقتلوه فكانه قتل في حلال القتال أم قتله الكفار صبورا أم انكشف الحرب عنه ولم يعلم سبب

(قوله إذ لا يصلى عليه) أى الشهيد (قوله وهو من مات ولو امرأة) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا ؟ فأجبت عنه بأن الظاهر الثانى فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بجملة للفرقة أو نحوها (قوله قصلدوا قطع الطريق علينا) احتراز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة (قوله بسببه) أى القتال ، ومنه ما قيل إن الكفار يتخذون خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الأرض يملئونه بالبارود ، فإذا مر به المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين .

[فائدة] قال ابن الأستاذ : لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج فيه نظر عندى . قال : والظاهر أنه شهيد . أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد . في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا ، وأطال الكلام على ذلك في جواب المسائل الحلبية فلينظر اه سم على بهجة في أثناء كلام .

[فرع] قال في تجريد العباب : لو دخل حربى بلاد الإسلام فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ، ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد ، قاله القاضى حسين اه سم على منج . قال سم على حج : بى ما لو استعان أهل العدل بكفار قتلوا واحدا من البغاة حال الحرب هل يكون شهيدا ؟ فيه نظر اه ، والأقرب أنه شهيد ، ثم رأيت في سم على بهجة التصريح بما قد يؤخذ منه ذلك ، وعبارته قال الناشرى : ويدخل في كلامه : أى الحاوى ما لو استعان الحربيون علينا ببغاة فقتل واحد من البغاة واحدا منا عمدا لأنه مات في قتال الكفار بسببه ، ويحتمل أن ينظر إلى القاتل نفسه ، قاله الأذرى . وأقول : هذا الاحتمال يردده قولهم من أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو سقط عن فرسه أو رمخته دابته لا يغسل ولا يصلى عليه اه . وبقي أيضا ما لو استعان البغاة بالكفار ثم إن واحدا من البغاة قتل واحدا منا فهل يكون شهيدا نظرا لاستعانتهم بكفار أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الثانى فليراجع . ثم نقل بالدرس عن شرح الغاية لسم التصريح بما قلناه وزيادة ما لو قتل واحد من الكفار واحدا من أهل العدل فإنه يكون شهيدا كما صرح به في الخادم ، وعبارته : ولو استعان الكفار علينا بمسلمين فقتلوا المستعان بهم شهيد لأن هذا قتال كفار ، ولا نظر إلى خصوص القاتل أو استعان البغاة علينا بكفار فقتلوا المستعان بهم شهيد دون مقتول البغاة نقله في الخادم عن القفال ، والفرق بين هذه والتي قبلها أن مقاتلة المسلم في تلك تبع فكان قتله موجبا للشهادة بخلاف هذه اه . وبقي ما لو شك في كون المقتول هل قتله مسلم أو كافر والأقرب أنه ليس بشهيد (قوله أم أصابه سلاح مسلم خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه

موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال كما جزما به . وإنما لم يخرج ذلك على قولي الأصل والغالب لأن السبب الظاهر يعمل به ويترك الأصل كما لو رأينا ظبية تبول في الماء فرأيناها متغيراً فإننا نحكم بنجاسته مع أن الأصل طهارة الماء . ثم أشار إلى الأول من أقسام الشهيد المتقدم ، وهو شهيد الآخرة ، فقال (فإن مات بعد انقضائه) أى القتال بجراحة يقطع بموته منها وفيه حياة مستقرة فغير شهيد في الأظهر ، سواء أطال الزمان أم قصر لحياته بعد انقضاء القتال فأشبهه موته بسبب آخر والثاني يلحقه بالميت في القتال . أما لو انقضى القتال وحركة الجروح فيه حركة مذبوح فشبهه جزماً أو توقعت حياته فليس بشهيد جزماً (أو) مات عادل (في قتال البغاة) له (فغير شهيد في الأظهر) لأنه قتل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال ، وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر الصديق رضى الله عنه ابها عبد الله بن الزبير ولم ينكر عليها أحد . والثاني نعم لأنه كالمقتول في معركة الكفار (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أى القتال كموته بمرض أو فجأة أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه خالفنا فيما إذا مات بسبب من أسباب القتال ترغيباً للناس فيه فبقى من عداه على الأصل . والشهيد فعيل بمعنى مفعول ، سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دماً ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ، وقيل إنه شهيد في وجه لموته في قتال الكفار (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض ونفساء (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره « لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ، ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : رأيت الملائكة تغسله » فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت فيحرم ، إذ لا قائل بغير الرجوب والتحريم وقد اتنى الأول فثبت الثاني ، ومقابل الأصح يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت ، وهنا الغسل كان واجبا قبله ، وأجاب الأول بما مر (و) الأصح أنه : أى الشهيد (تزال) وجوبا (نجاسة غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن حصل بسبب الشهادة كبول خرج بسبب القتل وسواء في إزالتها أدى إلى إزالة دمه الحاصل بسببها أو لا لأنه ليس من أثر العبادة ، وظاهر أن المراد النجس الغير المعفو عنه . أما دمها فتحرم إزالته لإطلاق النهي عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة ، وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه المفقوت على نفسه بخلافه هنا ، حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك ، وقد مرّت الإشارة لذلك في باب الوضوء .

أولا ولا مانع منه (قوله لأنه قتل مسلم) يؤخذ منه أنه لو قتله كافر استعانوا به كان شهيدا وبه صرح حج ، وقد تقدم ذلك عن الناشر (قوله فلو كان واجبا لم يسقط) قد تمتع هذه الملازمة اسم على بهجة : أى ويقال المدار على مجرد غسله وإن لم يكن بفعلنا (قوله النجس الغير المعفو عنه) أى أما هو فتحرم إزالته إن أدت إلى إزالة الدم (قوله أما دمها) أى الخارج من المقتول نفسه ، بخلاف الحاصل عليه من غيره فإنه يزال كما هو ظاهر أخذنا من قولهم في حكمة تسميته شهيدا لأن له شاهداً بقتله وهو دمه لأنه يبعث وجرحه يتفجر دماً (قوله لأنه المفقوت على نفسه) تقدم ما يصرح بالفرق في قوله : وإن حصل بسبب الشهادة الخ (قوله أن غيره أزاله) أى الخلوف

(قوله يقطع بموته منها) قيد به لأنه محل الخلاف (قوله وحركة الجروح فيه حركة مذبوح) محترز قوله وفيه حياة مستقرة ، وقوله أو توقعت حياته محترز قوله يقطع بموته منها على طريق اللف والنشر المشوش . والحاصل أن الجروح المذكور إما أن تكون حركته حركة مذبوح فهو شهيد جزماً ، وإما أن تكون فيه حياة مستقرة ثم هذا إما أن يقطع بموته من الجراحة كأن قطعت أمعاؤه فهو شهيد في الأظهر ، وإما أن لا يقطع بموته منها بل تتوقع

والثاني لاتزال لإطلاق النهى عن غسل الشهيد فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم فهل لها حكمه لأنها من أثر الشهادة أو يفرق بأن المشهود له بالفضل الدم فقط ولأن نجاسته أخف ؟ في كلامهم ما يشبه التنافي والثاني أقرب (ويكفن) الشهيد استحبابا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر جابر أنه قال « رمى رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم » والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة به أولى كما في المجموع ، والتقيد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكل ، وعلم مما تقرر عدم وجوب تكفينه فيها كسائر الموتى ، وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغاثته عن الدعاء (فإن لم يكن ثوبه سابغا) أى ساترا لجميع بدنه (تم) وجوبا بناء على أن ما سوى العورة حق للميت لا يسقط بإسقاطه ، ولو أراد بعض الورثة نزعها وامتنع الباكون أوجب الممتنعون كما هو قضية كلامهم كما لو قال بعضهم نكفنه في ثوب وامتنع الباكون ، ويسن نزع آلة الحرب عنه كدروع ، وكذا كل ما لا يعتاد لبسه للميت غالبا كخفّ وفروة وجبة محشوة كسائر الموتى ، نعم يظهر أن محله حيث كان مملوكا له ورضى به الوارث المطلق التصرف وإلا وجب نزعها .

(قوله أو يفرق بأن المشهود له الخ) معتمد (قوله واعتيد لبسها) أى وإن لم تكن بيضا إبقاء لأثر الشهادة ، وعليه فحل سن التكفين في الأبيض حيث لم يعارضه ما يقتضى خلافه (قوله ويسن نزع آلة الحرب) أى ولو فرض أنه يعدّ إزراء لا الثقات إليه لورود الأمر به (قوله ما لا يعتاد لبسه للميت) المراد ما لا يعتاد التكفين فيه .

حياته فغير شهيد جزما (قوله فإن حصل بسببها نجاسة غير الدم الخ) تقدم حكم هذا في كلامه قريبا من غير تردد .

تمّ الجزء الثاني ، ويليه الجزء الثالث ، وأوله :

فصل في دفن الميت وما يتعلق به

فهرس

الجزء الثاني

من نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج وحواشيها

صحيفة	صحيفة
٢٩ يعنى عن قليل دم البراغيث وونيم الذباب	٣ باب شروط الصلاة
٣١ دم البثرات كدم البراغيث	٥ من شروط الصلاة ستر العورة عن العيون
٣٢ الأظهر العفو عن قليل دم الأجنبي من غير نحو كلب	٦ بيان عورة الرجل والأمة في الصلاة
٣٤ لو صلى بنجس لم يعلمه وجب القضاء في الحديد	٧ ماعورة الحرّة في الصلاة ؟
٣٥ فصل في ذكر بعض مبطلات الصلاة وسننها ومكروهاتها	٨ شرط ساتر العورة
٣٥ تبطل الصلاة بالنطق بحرفين أو حرف مفهم	٩ الأصح وجوب التطين على فاقد الثوب
٣٧ الأصح أن التنحنح والضحك والبكاء والأنين والنفخ إن ظهر به حرفان بطلت وإلا فلا	١٠ للمصلى ستر بعض عورته بيده في الأصح
٣٩ يعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه للغلبة	١١ ما الذى يقدم من السواتين إذا لم يجد ساترا يكفيهما
٤١ لو أكره على الكلام ولو يسيرا بطلت في الأظهر	١٤ من شروط الصلاة الطهارة من الحدث
٤٢ لو نطق بنظم القرآن بقصد التفهم ، إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلا بطلت	١٦ ومنها طهارة النجس في الثوب والبدن والمكان
٤٤ لا تبطل الصلاة بالذكر والدعاء إلا أن يخاطب به	١٧ لو اشتبه عليه طاهر ونجس اجتهد فيهما للصلاة
٤٧ لو سكت طويلا بلا غرض لم تبطل صلاته في الأصح	١٩ لا تصح صلاة ملاق بعض لباسه نجاسة وإن لم يتحرك بحركته
٤٧ يسن لمن نابه شيء في صلاته أن يسبح وتصفق المرأة	٢١ لو وصل عظمه بنجس من العظم لفقد الطاهر فعذور
	٢٥ يعنى عن أثر محل استجماره
	٢٦ لو محل مستجمرا بطلت صلاته في الأصح
	٢٧ طين الشارع المتيقن نجاسته يعنى منه عما يتعذر الاحتراز عنه غالبا

صحيفة

صحيفة

- ٨٩ الجديده أن محل سجود السهو بين تشهده وسلامه
٩٢ باب في سجود التلاوة والشكر
١٠٢ سجدة الشكر لاتدخل الصلاة وإنما تسن لهجوم
نعمة الخ
١٠٥ باب في صلاة النفل
١٠٧ صلاة النفل قسبان : قسم لاتسن فيه الجماعة
ومنه روايت الفرائض
١١١ ومنه الوتر إلا في النصف الثاني من رمضان
١١٦ ومنه الضحى
١١٨ ومنه تحية المسجد
١٢١ لوفات النفل المؤقت ندب قضاؤه في الأظهر ،
وذكر أنواع من النفل الذي لاتشرع فيه
الجماعة
١٢٤ القسم الذي تسن فيه الجماعة كالعيد
والكسوف والاستسقاء
١٢٥ الأصح تفضيل الراتبة على التراويح وأن
الجماعة تسن في التراويح
١٢٨ لاحصر للنفل المطلق
١٣٠ النفل المطلق بالليل أفضل منه بالنهار
١٣١ يسن التهجد ويكره قيام كل الليل دائماً
١٣٣ كتاب صلاة الجماعة وأحكامها
١٣٣ الجماعة في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة
١٣٥ الأصح المنصوص أن الجماعة فرض كفاية ،
وقيل فرض عين
١٣٩ الجماعة في المسجد لغير المرأة والخنثى أفضل
١٤١ ماكثر جمعه أفضل مما قل جمعه
١٤٤ إدراك تكبيرة الإحرام مع الإمام فضيلة
١٤٥ الصحيح إدراك فضيلة الجماعة مالم يسلم
الإمام

- ٥٠ الكثرة والقلة بالعرف
٥٠ تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة
٥١ سهو الفعل المبطل كعمده في الأصح
٥٢ تبطل الصلاة بقليل الأكل إلا أن يكون ناسياً
أو جاهلاً
٥٢ يسن للمصلي إلى جدار أو سارية أو نحو ذلك
دفع المار
٥٤ الصحيح تحريم المرور بين المصلي وبين سترته
٥٧ يكره الالتفات في الصلاة وبأق مكروهات
الصلاة
٦٥ باب في بيان سبب سجود السهو وأحكامه
٧١ تطويل الركن القصير يبطل عمده الصلاة
في الأصح
٧٣ الصور المستثناة من قولم مالا يبطل عمده
لا سجود لسهوه
٧٤ لو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه لم يعد
له الخ
٧٥ للمأموم العود لتابعة إمامه في الأصح
٧٧ لو تذكر المصلي التشهد الأول قبل انتصابه عاد
ويسجد للسهوه
٧٨ لو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له
٧٩ لو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعة
٨٠ الأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه
٨١ لو شك بعد السلام في ترك فرض لم يؤثر على
المشهور
٨٤ سهو المأموم حال قنوته يحمله إمامه
٨٥ سهوه بعد سلامه لا يحمله الإمام

- ٢١١ لا يشترط للإمام في غير الجمعة نية الإمامة والجماعة
- ٢١٣ من شروط صحة القدوة توافق نظم صلاتيهما في الأفعال الظاهرة
- ٢١٨ إن اختلفت صلاتيهما في الأفعال لم يصح الاقتداء على الصحيح
- ٢٢٠ فصل في بعض شروط القدوة أيضا
- ٢٢٣ لو تخلف المأموم عن الإمام بركنين فعليين فإن لم يكن عنده بطلت صلاته
- ٢٢٦ لو لم يتم المأموم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح مثلا فعنوز في تخلفه لإتمامها
- ٢٣٠ لو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد صلاته
- ٢٣٣ فصل في زوال القدوة وإيجادها وإدراك المسبوق الركعة وأول صلاته وما يتبع ذلك
- ٢٣٦ لو أحرم منفردا ثم نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر
- ٢٤١ لو أدرك ركعة من المغرب مع الإمام تشهد في ثانيته
- ٢٤٤ الأصح أن من أدرك الإمام في سجدة لم يكبر للانتقال إليها
- ٢٤٦ باب كيفية صلاة المسافر
- ٢٤٧ إنما تقصر رباعية مؤداة في السفر الطويل المباح
- ٢٤٩ من سافر من بلدة لها سور فأول سفره مجاوزة سورها
- ٢٥١ أول سفر ساكني الخيام مجاوزة الحلة
- ٢٥٤ لو نوى إقامة أربعة أيام بموضع انقطع سفره بوصوله لذلك الموضع
- ٢٥٧ فصل في شروط القصر وتوابعها

- ١٤٥ يندب للإمام التخفيف مع فعل الأبعاض والهيئات
- ١٤٦ يكره للإمام التطويل ليلحق آخرون
- ١٤٩ يسن للمصلي مكتوبة وحده وكذا جماعة في الأصح إعادتها مع جماعة
- ١٥٥ الأصح أن ينوى بالثانية الفرض الأعذار المبيحة لترك الجماعة
- ١٦٢ فصل في صفة الأئمة ومترقاتها
- ١٦٧ من تصح القدوة به ومن لا تصح
- ١٧٥ لو بان إمامه امرأة أو كافرا وجبت الإعادة ، لأن بان جنبيا أو ذا نجاسة خفية
- ١٧٩ لو اقتدى بغيره فبان رجلا لم يسقط القضاء في الأظهر
- ١٧٩ من الأولى بالإمامة ؟
- ١٨٦ فصل في بعض شروط القدوة وكثير من آدابها وبعض مكروهاتها
- ١٩٦ يكره وقوف المأموم فردا عن صف من جنسه
- ١٩٨ يشترط علم المأموم بانتقالات الإمام
- ٢٠٠ لو كان الإمام والمأموم بفناء شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع
- ٢٠١ لا يضر في الحيولة الشارع المطروق والنهر المحوج إلى سباحة على الصحيح
- ٢٠٥ يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلا لحاجة
- ٢٠٦ لا يقوم من أراد الاقتداء حتى يفرغ المؤذن من الإقامة
- ٢٠٨ فصل في بعض شروط القدوة أيضا
- ٢١٠ لا يجب تعيين الإمام ، فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته

- ٣٢٨ فصل في الأغسال المستحبة في الجمعة وغيرها
وما يذكر معها
- ٣٣٤ مايسن لمن يريد حضور الجمعة
- ٣٤٥ فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة
ومالا تدرك به، وجواز الاستخلاف وعدمه،
وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك
- ٣٥٧ باب كيفية صلاة الخوف
- ٣٧٣ فصل فيما يجوز لبسه للرجال وما لا يجوز
- ٣٨٥ باب صلاة العيدين
- ٣٩٧ فصل في التكبير المرسل والمقيد
- ٤٠٢ باب صلاة الكسوفين
- ٤١٣ باب صلاة الاستسقاء
- ٤٢٨ باب في حكم تارك الصلاة
- ٤٣٢ كتاب الجنائز
- ٤٤٢ لاتجب نية الغاسل الغسل في الأصح
- ٤٤٣ كيفية غسل الميت
- ٤٤٨ من يجوز له أن يباشر الغسل ومن لا يجوز له
- ٤٥٥ فصل في تكفين الميت وحمله وتوابعهما
- ٤٦٨ فصل في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد
- ٤٨٧ فرع في بيان الأولى بالصلاة على الميت

- ٢٦١ لو كان لمقصده طريقان طويل وقصير فسلك
الطويل لغرض قصر وإلا فلا
- ٢٦٣ من قصد سفرا طويلا فسار ثم نوى رجوعا
انقطع سفره بمجرد نيته
- ٢٦٥ لو أنشأ سفرا مباحا ثم جعله معصية فلا ترخص
له في الأصح
- ٢٦٥ من شروط القصر أن لا يقتدى بتم
- ٢٦٩ من شروط القصر نية القصر أو ما في معناه
في الإحرام
- ٢٧٢ فصل في الجمع بين الصلاتين
- ٢٧٤ شروط جمع التقديم
- ٢٧٨ شروط جمع التأخير
- ٢٨٠ يجوز الجمع بالمطر تقدما بشروط
- ٢٨٢ باب صلاة الجمعة
- ٢٩٥ شروط صحة الجمعة
- ٣١١ تصح الجمعة خلف العبد والصبي والمسافر
في الأظهر
- ٣١١ الكلام على خطبتي الجمعة وأركانها
وشروطها ومسئولاتها